

إصدارات موسوعة صحيح البخاري (٤)

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي

(٨٥١-٩٢٣هـ)

مُذيلًا بحواشي العجمي والعجلوني والسندي وغيرهم

تحقيق

المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة

إشراف

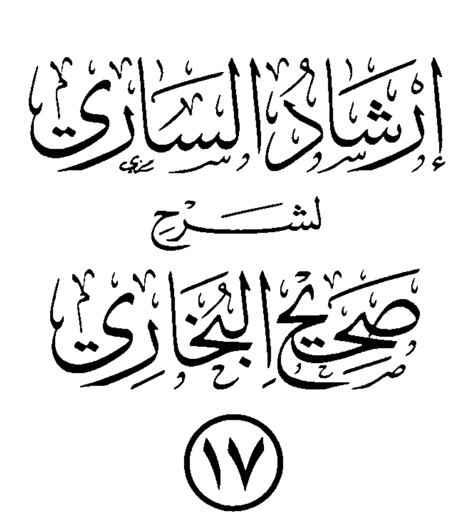
عطاءات العلم

المجلد السابع عشر

كتاب المرضى والطب - كتاب الطب - كتاب اللباس - كتاب الأدب -
كتاب الاستئذان
الأحاديث (٥٦٤٠-٦٣٠٣)

دار عطاءات العلم

دار ابن حزم


إرشاد الساري
لشرح
صحيح البخاري
١٧

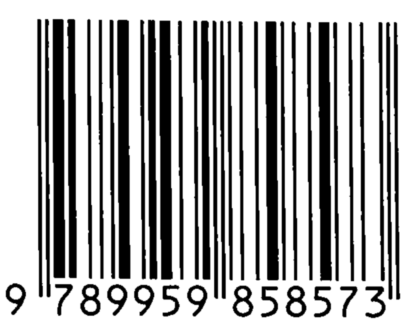
أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa



ISBN 978-9959-858-57-3

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فريق العمل

دار الكمال المتحدة

المشرف على تحقيق كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

الشيخ محمد نعيم بشير عِرْقسُوسي

المقابلة

توفيق محمود تَكْلة - محمد زياد شعبان - فرح نصري شيخ البُزُورِيَّة - خولة أحمد الدُّروبي

خُلود محمد العمر - فاطمة محمود الحمصي - آمنة وجيه المصري - هدى محمد إِيْبش

التحقيق والتعليق

عبد الرحيم محمد يوسفان - د. محمد عيد المنصور - محمد فواز مَدِيْنة - د. عدنان بن علي خضر

محمود عبد المولى - د. بسام محمد الأحمد الشيخ - رشاد عبد الكريم السَّيْرَوان

القراءة الأخيرة

خالد عواد العواد - عبد الرحيم محمد يوسفان

التنفيذ والإخراج

أيمن سليمان الدَّكَّاك - عبد الخالق علي نَتُّوف - فراس محمد زكي الرَّوّاس

عطاءات العلم

المشرف على موسوعة «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

المراجعة العلمية

أ. د. أيمن السيد بَيُّومي - أ.د. حسين عبد المنعم بركات - د. أحمد بن محمد الجِنْدي

د. صلاح الدين زِيطْرة - د. عبد الحكيم محمد بلمهدي - د. محمد عبد السَّتار أبو زيد

د. نقيب أحمد نَصير الدِّين

إدارة المشروع

د. زاهر سالم بلفقيه - د. هاني محمد سلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٥ - كتَابُ المرضَىٰ وَالطِّب

(بسم الله الرحمن الرحيم، كِتَابُ المَرْضَى و[1]الطِّبِّ).

١ - بابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾

(بابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ) ولأبي ذرٍّ -كما في الفرع- «(كتاب المرضى)». وقال في «الفتح»: «كتاب المرضى، باب ما جاءَ في كفَّارة المرض» كذا لهم إلَّا أنَّ البسملةَ سقطَتْ لأبي ذرٍّ، وخالفَهم النَّسفي فلم يُفرِد «كتاب المرضَى» من «كتاب الطِّب»، بل صدَّر بـ«كتاب الطِّبِّ» ثمَّ بسمل ثمَّ ذكر «باب ما جاءَ في كفَّارة المرض»، واستمرَّ على ذلك إلى آخر كتاب الطِّبِّ ولكلٍّ وجه، والمرضى: جمع: مريض، والمرض: خروجُ الجسم عن المجرى الطَّبيعي، ويعبَّر عنه بأنَّه حالةٌ تصدر بها[2] الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة. والكفَّارة: صيغةُ مبالغةٍ من الكَفرِ وهو التَّغطية[3]/، ٣٣٩/٨ ومعناهُ: أنَّ ذنوبَ المؤمن تتغطَّى بما يقعُ له من ألم المرضِ، وقوله: «كفَّارة المرضِ» هو من الإضافةِ إلى الفاعلِ، وأسندَ التَّكفير للمرض لكونه سببهُ. وقال في «الكواكب»: الإضافةُ بيانيَّة كنحو: شجر الأراك أي: كفَّارة هي مرض، أو الإضافة بمعنى في كأنَّ المرض ظرفٌ للكفَّارة، بل[4] هو من بابِ إضافةِ الصِّفة إلى الموصوفِ، وبهذا يُجاب عن استشْكَال أنَّ المرضَ ليست له كفَّارة بل هو الكفَّارة نفسها لغيرهِ.

(وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) في سورة النِّساء: (﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]) استدلَّ بهذه الآية المعتزلةُ على أنَّه تعالى لا يعفو عن شيءٍ من السَّيِّئات. وأُجيب بأنَّه يجوز أن يكون المرادُ من

---

(١) «المرضى و»: ليست في (م) و(د).

(٢) في (م) و(د): «عنها».

(٣) في هامش (ج): غطَّوته وغطَّيته من «بابي علا ورمى» والتثقيل مبالغةٌ «مصباح».

(٤) في (م): «أو». كذا في «الكواكب الدراري».

هذا ما يصلُ للإنسان[1] في الدُّنيا من الهمومِ والآلامِ والأسقامِ، ويدلُّ له آية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقد رُوي/: أنَّه لما نزلت هذه الآيةُ قال أبو بكر الصِّدِّيق: كيف الفلاحُ[2] بعد هذه الآية؟ فقال ﷺ: «غفرَ الله لكَ يا أبا بكرٍ، ألستَ تمرضُ؟ ألستَ تنصبُ؟ ألستَ تحزنُ؟ ألستَ تصيبكَ اللأواء» قال: بلى. قال: «فهو ما تُجزون به». رواه أحمدُ وعبدُ بن حُميد وصحَّحه الحاكم، ورواهُ غيرهم أيضًا، وعند أحمدَ والبيهقيِّ وحسَّنه التِّرمذيُّ عن آمنة[3] بنت عبد الله قالتْ: سألتُ عائشة عن هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] فقالتْ: سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقال: «يا عائشةُ، هذه مبايعةُ[4] الله العبدَ بما يصيبُهُ من الحمى والحَزَنِ والنَّكْبة حتَّى البِضَاعَةِ يضعُهَا في كفِّه فيفقِدُها فيفزَعُ لها، فيجِدُها تحت ضِبْنِهِ[5] حتَّى إنَّ العبدَ ليخرجُ من ذنوبهِ، كما يخرجُ التِّبر الأحمرُ من الكِيْرِ[6]».

٥٦٤٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».**

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ) الحمصيُّ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو: ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (أَنَّ[7] عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المُسْلِمَ) واحدةُ المصائبِ، وهي كلُّ ما يؤذي المؤمن[8]، ويصيبه[9]. يقال: إصَابة

(١) في (د): «إلى الإنسان».

(٢) في (د): «الصلاح». وكذا في «المسند والمستدرك».

(٣) في (د) و(م): «أميمة»، وفي (ج) و(ل): «أُميَّة» وفي هامشهما: «آمِنَةُ، ويقال: أُميَّة بنت عبد الله». وفي سنن الترمذي وشعب الإيمان: أمية.

(٤) هكذا في الأصول، وهو موافق لما في تفسير ابن كثير والدر المنثور وغيره، والذي في الطيالسي وأحمد «متابعة» وفي الترمذي والبيهقي: «معاتبة».

(٥) في (د) و(م): «جنبه» وفي هامش (ج) و(ل): «الضِّبن: ما بين الكَشح والإبط». «قاموس».

(٦) في (م): «الكبريت».

(٧) في (ب) و(س): «عن».

(٨) «المؤمن»: زيادة من (ص) و(م).

(٩) في غير (ص) و(د): «يصيب».

ومُصَابة ومُصَابًا والمَصُوبة -بضم الصاد- مثل المصيبة، وأجمعتِ العرب على همزِ المصائب، وأصله الواو، وكأنَّهم شبَّهوا الأصليَّ بالزَّائد، ويُجمعُ على مصاوِب وهو الأصل، وقوله: «مصيبة تصيب»[(١)] من التَّجانس المغاير[(٢)]؛ إذ[(٣)] إحدى كلمتَي المادة اسم والأُخرى فعلٌ، ومثلُه ﴿أَزِفَتِ ٱلۡأٓزِفَةُ﴾ [النجم: ٥٧] (إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ) من سيئاتهِ (حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا) جوَّز أبو البقاء فيه أوجه الإعراب فالجرُّ على أنَّ «حتَّى» جارَّة بمعنى إلى، والنَّصبُ بفعل محذوفٍ، أي: حتَّى يجد الشَّوكة، والرفعُ عطفًا على الضَّمير في «تصيب» وقوله: «يُشَاكها» بضم أوَّله، أي: يشوكُه غيرُه بها. ففيه: وصلُ الفعل لأنَّ الأصلَ يُشاك بها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم.

٥٦٤١ - ٥٦٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا[(٤)] عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) بكسر اللام وفتح العين، أبو عامر العَقَديُّ قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أبو المنذر التَّميميُّ تُكُلِّمَ في حفظهِ، لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف روايةِ الشَّاميين، ولم يُخرِّج له المؤلِّف إلَّا هذا الحديث وآخر [ح: ٦٢٢٩] وتابعَه على الأوَّل الوليد بن كثير، كما في مسلم (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ) بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالسين المهملة المخففة/ بعد التحتية (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحمن بن صخرٍ رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ) تعب (وَلَا وَصَبٍ) مرض، أو مرض دائم ملازم (وَلَا هَمٍّ) بفتح الهاء وتشديد الميم (وَلَا حَزَنٍ) بفتحتين، ولغير أبي ذرٍّ: «ولا حُزْن» بضم فسكون. قال في «الفتح»: هما من

د٦/١٠٨أ

(١) في (م) و(د): «تصيبه».

(٢) في (م): «المتغاير».

(٣) في (م): «إن».

(٤) في (م): «حدثني».

أمراضِ الباطنِ، ولذلك ساغ عطفهما على الوصبِ. انتهى. وقيل: الهمُّ يختصُّ بما هو آتٍ، والحَزَنُ بما مضى (وَلَا أَذًى) يلحقُه من تعدِّي الغير عليه (وَلَا غَمٍّ) بالغين المعجمة وهو ما يُضيِّقُ على القلب، وقيل: إنَّ الهمَّ ينشأ عن الفكرِ فيما يُتوقَّع حصولُه ممَّا يُتأذى به، والحزن يحدث لفقدِ ما يشقُّ على المرءِ فقدُه، والغمُّ كربٌ يحدثُ للقلبِ بسببِ ما حصل/. وقال المُظَهَّريُّ: الغمُّ الحَزَنُ الَّذي يغم الرجل، أي: يصيِّره بحيث يقربُ أن يُغمى عليه، والحَزَنُ أسهلُ منه (حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا) قال السَّفاقِسيُّ: حقيقة قوله: «يُشَاكها» أن يدخلَها غيرُه في جسدِه. يُقال: شُكْته أَشُوكه[1]. قال الأصمعيُّ: ويقال: شاكتْنِي تَشُوكني إذا دخلتْ هي، ولو كان المرادُ هذا لقيل تَشُوكه، ولكن جعلها هي مفعولة، وهذا يردُّه ما في «مسلم» من روايةِ هشام بنِ عروةَ «ولا يصيْبُ المؤمنَ شوكةٌ» فأضاف الفعلَ إليها وهو الحقيقة، ولكنَّه لا يمنع إرادةَ المعنى الأعم، وهو أن تدخلَ هي بغير إدخالِ أحدٍ، أو بفعلِ أحدٍ (إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) ولابن حبَّان: «إلَّا رفعَه الله بها درجةً وحطَّ عنه بهَا خطيئةً» وفيه حصولُ الثَّواب ورفع العقاب.

٣٤٠/٨

وفي حديث عائشة عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» بسندٍ جيدٍ من وجهٍ آخر «ما ضَربَ على مؤمنٍ عرق إلَّا حطَّ الله به عنهُ خطيئةً[2]، وكتبَ له به حسنةً، ورفعَ له درجةً». وفي حديثِ عائشة عند الإمام أحمد وصحَّحه أبو عَوَانة والحاكمُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ طرقَه وجعٌ، فجعلَ يتقلَّبُ على فراشِهِ ويشتكِي، فقالت له[3] عائشةُ: لو صنعَ هذا بعضُنا لوَجِدْتَ عليه، فقال: «إنَّ الصَّالحين يُشدَّدُ عليهم، وإنَّه لا يصيبُ المؤمنَ نَكْبَةٌ تَشُوكه» الحديث. وفيه ردٌّ على قول القائل: إنَّ الثَّواب والعقاب إنَّما هو على الكسْبِ، والمصائبُ ليستْ منه بل الأجرُ على الصَّبر عليها والرِّضا بها، فإنَّ الأحاديثَ الصَّحيحة صريحة في ثبوتِ الثَّواب بمجرَّد حصولها، وأمَّا الصَّبر والرِّضا فقدرٌ زائدٌ لكن[4] الثَّواب عليه زيادة على ثوابِ المصيبة.

وحديث الباب أخرجه مسلمٌ[5] في «الأدبِ»، والتِّرمذيُّ[6] في «الجنائز».

---

(١) في (م): «يقال شكتنا شوكة».

(٢) قوله: «وفيه حصول ... عنه خطيئة» ليس في (م).

(٣) «فقالت له»: ليست في (م).

(٤) في (د): «يمكن».

(٥) في (م): «المصنف» وفي (د): «المؤلف».

(٦) في (م) و(د): «مسلم».

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقَالَ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني[1]» (مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسَرْهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (عَنْ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ) كعب بنِ مالك الأنصاريِّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالخَامَةِ) بالخاء المعجمة والميم المخففة، الطَّاقة[2] الغضَّة الطَّريَّة اللَّينة (مِنَ الزَّرْعِ) والألف في «الخامةِ» منقلبةٌ عن واو (تُفَيِّئُهَا) تميلُها (الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا) بفتح[3] الفوقية وسكون العين المهملة (مَرَّةً) ووجه التَّشبيه أنَّ المؤمن من حيثُ إنَّه إن جاءهُ أمرُ الله انطاعَ له ورضي به، فإن جاءهُ خير فرحَ به وشكر، وإنْ وقع له[4] مكروه صبر ورجا فيه الأجرَ، فإذا اندفعَ عنه اعتدَلَ شاكرًا، قاله المهلَّب. والنَّاس في ذلك على أقسامٍ: منهم من ينظرُ إلى أجر[5] البلاءِ فيهون عليه البلاء، ومنهم من يرى أنَّ هذا من تصرُّف المالك في مُلكه فيُسَلِّمُ ولا يَعْتَرِض، ومنهم من تشغلُه المحبَّة عن طلبِ رفعِ البلاء، وهذا أرفعُ من سابقه، ومنهم من يتلذَّذ به، وهذا أرفعُ الأقسام، قاله أبو الفرج ابنُ الجوزيِّ. وقال الزَّمخشريُّ في «الفائق»: قوله: «من الزَّرع» صفة للخامةِ لأنَّ التَّعريف في «الخامةِ» للجنسِ، و«تفيئها» يجوزُ أن يكون صفة أُخرى للخامةِ، وأن يكون حالًا من الضَّمير المتحوِّل إلى الجار والمجرور، وهذا التَّشبيه يجوزُ أن يكون تمثيليًّا فيتوهَّم للمشبه[6] ما للمشبَّه به، وأن يكون معقولًا بأن[7] تؤخذ الزبدة

(١) في (م) و(د): «بالإفراد».

(٢) في (م): «كالطاقة».

(٣) في (م): «بضم».

(٤) في (ب) و(س): «به».

(٥) في (م) و(د): «أهل».

(٦) في (م): «للشبه».

(٧) في (م) زيادة: «لا».

من المجموعِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المؤمن ينبغِي له أن يَرى نفسه في الدُّنيا عارية معزولة عن استيفاءِ اللَّذات والشَّهوات مَعروضة للحوادثِ والمصيبات مخلوقة للآخرة؛ لأنَّها جنَّته ودار خلودهِ (وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ) بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة، نباتٌ ليس في أرضِ العرب، ولا ينبتُ في السِّباخ، بل يطولُ طولًا شديدًا، ويغلظ حتَّى لو أنَّ عشرين نفسًا أمسكَ بعضُهم بيد بعضٍ لم يقدروا على أن يحضنُوها، وقيل: هو ذكر الصَّنوبر وأنَّه لا يحمل شيئًا، وإنَّما يستخرجُ من أغصانهِ الزِّفت، ولا يحرِّكه هبوب الرِّيح (لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الألف فاء، انقلاعُها أو[1] انكسارُها من وسطهَا (مَرَّةً وَاحِدَةً) وجه[2] التَّشبيه أنَّ المنافق لا يتفقَّده الله باختبارهِ، بل يجعل له التَّيسير في الدُّنيا ليتعسَّر عليه الحال في المعاد حتَّى إذا أرادَ الله إهلاكَه قصمَه[3]، فيكون موته أشد عذابًا عليه، وأكثر ألمًا في خروج نفسه.

٣٤١/٨ د٦٠/١٠٩أ

وهذا/ الحديث أخرجه مسلمٌ في «التَّوبة»/ والنَّسائيُّ في «الطِّبِّ».

(وَقَالَ زَكَرِيَّا) بن أبي زائدة، فيما وصلَه مسلم (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعْدٌ) هو ابنُ إبراهيم ابنِ عبد الرَّحمن بن عوفٍ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفائدةُ هذا: التَّصريح بالتَّحديث عن سعدٍ، وفي[4] رواية سفيان الأولى تسميةُ ابن كعب المبهم في هذا التَّعليق، لكن في «مسلم» عن سفيان تسميتُه عبد الرَّحمن بن كعبٍ، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في إبهامهِ في رواية زكريَّا، قاله في «الفتح».

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ ابْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالبَلَاءِ، وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

---

(١) في (م): «و».

(٢) في (س): «وجه».

(٣) في (م): «فقمه».

(٤) في (د): «ومن».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ) أبو إسحاق الحِزاميُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالتَّوحيد (مُحَمَّدُ ابْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) فُلَيحُ بن سليمان (عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ) بالولاء[1]، وليس من أنفسِهم، مدنيٌّ، تابعيٌّ صغيرٌ، موثَّقٌ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ المُؤْمِنِ) في الرِّضا بالقضاءِ وشُكره على السَّرَّاء والضَّرَّاء (كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ) صفة لخامة، وهي أوَّل ما ينبت[2] على ساقٍ واحد (مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا) بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية، أمالتها (فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ) بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة، أي: تقلب (بِالبَلَاءِ).

قال الكِرمانيُّ: فإن قلتَ: البلاءُ إنَّما يستعملُ بالمؤمن، فالمناسب أنْ يقال: بالرِّيح، أي: إذا اعتدلتْ تكفَّأ بالرِّيح، كما يتكفَّأ المؤمن بالبلاء. وأَجاب: بأنَّ الرِّيح أيضًا بلاء بالنِّسبة إلى الخامةِ أو أنَّه لما شبَّه المؤمن بالخامةِ أثبت للمشبَّه به ما هو من خواصِّ المشبَّه. انتهى.

وقال في «الفتح»: ويحتملُ أن يكون جوابُ إذا محذوفًا، أي: فإذا اعتدلتِ الرِّيح استقامتْ الخامة، ويكون قوله بعد ذلك: «تكفَّأ بالبلاء» رجوعًا إلى وصفِ المسلم. قال: ويؤيِّده ما في «كتاب التَّوحيد» [ح:٧٤٦٦] عن محمد بن سنان بلفظ: «فإذا سكنتْ اعتدلتْ، وكذا المؤمنُ يُكفَّأ بالبلاءِ».

(وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ) بفتح الهمزة وسكون الراء[3] وفتحها (صَمَّاءَ) أي: صلبة شديدة من غير تجويفٍ (مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ) تعالى بالقاف، أي: يكسرها (إِذَا شَاءَ) فيكون موتُه أشدَّ عذابًا عليه وأكثر ألمًا في خروجِ نفسه من المؤمنِ المبتلَى بالبلاءِ المثاب عليه.

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) في (م) و(د): «بالواو».
(٢) في (ب) و(س): «تنبت».
(٣) في (م): «الهمزة وسكونها».

د٦/١٠٩ب عَبْدِ اللهِ/ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ) المازنيِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الحُبَابِ) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة، من علماءِ المدينة (يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ) بضم التحتية وكسر الصاد المهملة، وعليه عامة المحدِّثين. وقال أبو الفرج ابنُ الجوزيِّ: يجعلونَ الفعلَ لله، أي: يبتليهِ بالمصائبِ ليثيبَه[1] عليها. وقال ابنُ الجوزيِّ: وسمعتُ ابن الخشَّاب يقرؤه بفتحها، وهو أحسنُ وأليقُ. قال الطِّيبيُّ: إنَّه أليقُ بالأدبِ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] ويشهدُ للأول ما أخرجه أحمدُ عن محمود بن لبيدٍ رفعَه بسندٍ رواتُه[2] ثقاتٌ إلَّا أنَّه اختُلِفَ في سماعِ محمود بن لبيدٍ من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ولفظه: «إذا أحبَّ الله قومًا ابتلاهُم، فمَن صبرَ فلهُ الصَّبر[3]، ومَن جَزِعَ فله الجزعُ» ومعنى حديث الباب -كما قال المظهريُّ- من يردِ الله به خيرًا أوصلَ إليه مصيبةً ليطهِّره بها[4] من الذُّنوب وليرفع درجتَه.

وفي هذه الأحاديث بُشرى عظيمة لكلِّ مؤمنٍ؛ لأنَّ الأذى لا ينفكُّ[5] غالبًا من ألمٍ بسببِ مرضٍ، أو همٍّ، أو نحو ذلك.

وحديث الباب أخرجهُ النَّسائيُّ في «الطِّبِّ».

٢ - بابُ شِدَّةِ المَرَضِ

(بابُ) ما جاء في (شِدَّةِ المَرَضِ) من الفضل.

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ. وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة، ابنُ عقبة قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)

---

(١) في (م): «لينبه».

(٢) في (م) و(د): «رجاله».

(٣) في (م): «الأجر».

(٤) في غير (د): «به».

(٥) في (م) و(د): «لأن الآدمي لابد أن يبتلى».

الثَّوريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان. قال المؤلِّف: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أبو محمد السَّخْتيانيُّ المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ)[١] قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بنِ سلمة (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ) أي/: المرض، والعربُ تسمِّي كلَّ وجعٍ مرضًا[٢]، ٨/٣٤٢ ولأبي ذرٍّ: «الوجعُ عليه أشد» (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) و«الوجعُ» على الرِّواية الثَّانية رفع مبتدأ، وخبره «أشدُّ» إلى آخره، والجملة بمنزلة المفعول الثَّاني لـ«رأيت» لأنَّها من داخل[٣] المبتدأ، والخبر قد يكون جملة و«من» زائدة، والمعنى: ما رأيتُ أحدًا أشد وجعًا من رسولِ الله ﷺ.

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الأدب»[٤] والنَّسائيُّ في «الطِّبِّ»، وأبو داود[٥] وابنُ ماجه في «الجنائز».

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهْوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ ﷺ: «أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفِرْيابيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران الكوفيِّ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ) الكوفيِّ (عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود (﵁) أنَّه (قَالَ/: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ[٦] وَهْوَ) أي: والحال أنَّه (يُوعَكُ) بفتح د٦/١١٠أ

(١) «قال أخبرنا عبد الله»: ليست في (د).

(٢) قال الشيخ قطة ﵀: الأنسب بتفسيره الوجع بالمرض أن يقلب العبارة بأن يقول: والعرب تسمي كل مرض وجعًا، وهو الذي تُشعر به عبارة «المصباح» حيث قال: ويقع الوجع على كل مرض. انتهى.

(٣) كذا في الأصول الخطية، وفي شرح المشكاة للطيبي: «دواخل». قال الشيخ قطة ﵀: كذا في النسخ، ولعلَّ معناه أنها من متعلقات المبتدأ، وهو «أحد»، أي أنها في الأصل قبل دخول الناسخ كانت خبرًا عنه، فلما دخل الناسخ وهو: «رأى» صار المبتدأ مفعوله الأول، وخبره الذي هو الجملة المذكورة في محل المفعول الثاني، وأما قوله: «ومن زائدة» فغير ظاهر فتدبر. انتهى.

(٤) «في الأدب»: ليست في (م).

(٥) في (م) و(د): «الطب والوفاة».

(٦) «في مرضه»: ليست في (م).

العين المهملة (وَعْكًا شَدِيدًا) بسكونها وفتحها، الحمَّى، أو ألمهَا أو إرعادها[1] (وَقُلْتُ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «فقلتُ: يا رسول الله» (إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ) أي: تضاعف الحمى (بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ ﷺ: أَجَلْ) بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخفَّفة، نعم (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها ألف ففوقية مشددة، وأصله بتاءين فأدغمت الأولى في الثانية، إلَّا نثرَ[2] الله (عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ) وهو كنايةٌ عن إذهابِ الخطايا، شبَّه حالةَ المريضِ، وإصابةَ المرض جسدَه، ثمَّ محوَ السَّيئات عنه سريعًا بحالةِ الشَّجر وهبوبِ الرِّياح الخريفيَّة وتناثرِ الأوراقِ منها وتجرُّدِها عنها، فهو تشبيه تمثيلٍ لانتزاعِ الأمورِ المتوهَّمة في المشبَّه من المشبَّه به، فوجهُ التَّشبيه الإزالة الكلِّية[3] على سبيل السُّرعة لا الكمال والنُّقصان؛ لأنَّ إزالةَ الذُّنوب عن الإنسانِ سببُ كماله، وإزالةُ الأوراق عن[4] الشَّجر سببُ نقصانها. قاله في «شرح المشكاة».

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «الطِّبِّ».

٣ - بابٌ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ) صلواتُ الله وسلامه عليهم لِمَا خُصُّوا به من قوَّة اليقين ليكملَ لهم الثَّواب ويعمهم الخير (ثُمَّ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ) في الفضلِ، وللمُستملي: «ثمَّ الأمثل فالأمثلُ» فالأمثل[5] يعبَّر به عن الأشبَه بالفضلِ والأقربِ إلى الخير، وأماثلُ القوم خيارهُم، و«ثُمَّ» فيه للتَّراخي في الرُّتبة، والفاء للتَّعاقب على سبيلِ التَّوالي تنزلًا من الأعلى إلى الأسفلِ، وفي «الفتح» إن «الأمثلَ فالأمثل» رواية الأكثرِ، و«الأول فالأول» رواية النَّسفيِّ. قال: وجمعهما المُستملي.

---

(١) في (م) و(د): «إرعابها».

(٢) في (م): «فت».

(٣) في (م) و(د): «للإزالة الكائنة».

(٤) في (م) و(د): «من».

(٥) سقط من غير (د): «فالأمثل».

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: ذَلِكَ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) عبد الله بنُ عثمان (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي، محمد ابن ميمون السُّكَّريِّ -بضم السين المهملة وتشديد الكاف- (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بنِ مهران (عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود، أنَّه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ) ولأبوي[1] الوقتِ وذرٍّ: «على النَّبيِّ» (ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ) الواو للحال (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ) ولأبي ذرٍّ: «لتوعك» (وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: أَجَلْ) نعم (إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ) أُحَمُّ كما يُحَمُّ (رَجُلَانِ مِنْكُمْ) قال ابنُ مسعود: (قُلْتُ: ذَلِكَ)/ التَّضاعف (أَنَّ) ولأبي ذرٍّ: «بأن» (لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَجَلْ) نعم (ذَلِكَ) التَّضاعف (كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ) بالتَّنكير للتَّقليل لا للجنسِ ليصحَّ ترتب قوله: (فَمَا فَوْقَهَا) ودونها في العِظَم والحقارةِ عليه بالفاء، وهو يحتملُ وجهين فوقها في العِظم، ودونها في الحقارةِ وعكس ذلك، قاله في «الفتح» كـ «الكواكب» (إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا) وفي حديث سعد بنِ أبي وقاص عند الدَّارميِّ والنَّسائيِّ في «الكبير» وصحَّحه التِّرمذيُّ وابن حبَّان: «حتَّى يمشِي على الأرضِ وما عليه خطيئة».

د٦/١١٠ب

فإن قلتَ: ما المطابقةُ بين الحديثِ والتَّرجمة؟ أُجيب: بأنْ[2] يُقاس سائر الأنبياءِ على نبينا ﷺ ويلحقُ الأولياء بهم لقربهم منهم، وإن كانت درجتهم منحطةً عنهم، وأما العلَّة فيه فهي أنَّ البلاءَ في مقابلةِ النِّعمة، فمن كانتْ نعمةُ الله/ عليه أكثر كان بلاؤهُ أشدَّ، ولذا ضُوعف حدُّ الحرِّ على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] قاله في «الفتح» كالكِرمانيِّ[3].

٣٤٣/٨

(١) في غير (د): «ولأبي».

(٢) في (د): «بأنه».

(٣) في هامش (ل): عبارة الكِرمانيِّ: «ولهذا ضوعف حدود الأحرار على العبيد».

٤ - بابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

(بابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ) أصل عيادة: عوادة -بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها-، ويقال: عدتُ المريضَ أعودُه عيادةً، إذا زرتَه وسألتَ عن حاله.

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاءٍ البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح اليشكريُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بنِ سلمة (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله ابن قيس (الأَشْعَرِيِّ) ﵁ أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ) في كلِّ مرضٍ، وفي[1] كلِّ زمنٍ، من غير تقييدٍ بوقت. وعند أبي داود وصحَّحه الحاكمُ من حديث زيد بن أرقم قال: «عادني رسولُ الله ﷺ من وجعٍ كان بعيني» وحينئذٍ فاستثناء بعضِهم من العمومِ عيادة الأرمد معلِّلًا بأن العائدَ يرى ما لا يراهُ الأرمدُ متعقَّب بأنَّه قد يتأتَّى[2] مثلُ ذلك في بقيَّة الأمراضِ كالمغمَى عليه، والاستدلالُ للمنع بحديثِ البيهقيِّ والطَّبرانيِّ مرفوعًا: «ثلاثةٌ ليس لهم عيادةٌ: العينُ والدُّمَّل[3] والضِّرس» ضعيفٌ لأنَّ البيهقيَّ صحَّح أنَّه موقوفٌ على يحيى ابن أبي كثير، وجزمُ الغزاليِّ في «الإحياء» بأنَّ المريض لا يُعاد إلَّا بعد ثلاث مستندًا لحديث أنس عند ابن ماجه «كان النَّبيُّ ﷺ لا يعود مريضًا إلَّا بعد ثلاث». تُعُقِّبَ بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ جدًّا لأنَّه تفرَّد به مسلمة[4] بن عليٍّ، وهو متروكٌ/، وسئل عنه أبو حاتم فقال: حديثٌ باطل، لكن للحديثِ شاهد من حديث أبي هريرة عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» وفيه راوٍ متروك أيضًا، قاله في «الفتح» وقال شيخُنا الشَّمس السَّخاويُّ: وللحديث أيضًا طرقٌ أُخرى بمجموعها يقوى، ولهذا أخذَ به النُّعمان بنُ أبي عيَّاش[5] الزُّرقيُّ أحد التَّابعين من فُضلاء أبناء الصَّحابة، فقال: عيادةُ

د٦/١١١أ

---

(١) في (م): «من».

(٢) في (م) و(د): «معقب بأنه سيأتي».

(٣) في (م): «الرمد».

(٤) في (م): «سلمة».

(٥) في (م) و(د): «عباس». وفي هامش (ج): «عيَّاش» بتحتانيَّة ومعجمة «تقريب».

المريض بعد ثلاث. والأعمش[١] ولفظه: كنَّا نقعد في المجلس، فإذا فقدنَا الرَّجل ثلاثة أيَّامٍ سألنا عنه، فإن كان مريضًا عدناهُ.

وهذا يشعرُ بعدم انفرادهِ، وليس في صريحِ الأحاديث ما يخالفُه، ومن آداب العيادة عدمُ تطويل الجلوس، فربَّما يشقُّ على المريض، أو على أهله.

(وَفُكُّوا العَانِيَ) بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة، أي: خلِّصوا الأسير ولو[٢] بالفداء، وإطلاقُ المؤلِّف وجوبَ العيادةِ عملًا بظاهرِ الأمر في الحديث، ونقلَ النَّوويُّ الإجماع على عدمِ الوجوب؛ يعني على الأعيانِ، فقد يجبُ على الكفايةِ كإطعامِ الجائعِ، وفكِّ الأسير.

وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى بعونه وقوَّته إلى زيادة المبحث في ذلك.

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحَوْضيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ) بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الأول، وضم السين المهملة في الثاني مصغَّرًا (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها[٣] نون (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ) بحذف مميِّز العددِ في الموضعين، أي: خصال (نَهَانَا عَنْ) لبس (خَاتَمِ الذَّهَبِ) للرِّجال (وَ) عن (لُبْسِ الحَرِيرِ) للرِّجال (وَالدِّيبَاجِ) بكسر الدال وتفتح، أعجميٌّ معرَّبٌ، جمعه: ديابيج[٤]، وهو ما غلُظ وثخُن من ثيابِ الحرير (وَالإِسْتَبْرَقِ)

(١) «والأعمش»: ليست في (م).

(٢) «ولو»: زيادة من (م).

(٣) في (د): «وبعدها».

(٤) في (ص): «ديابج»، وفي (م): «دبابيج».

بهمزة قطع مكسورة، غليظُ الدِّيباج (وَعَنِ القَسِّيِّ) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، ثيابٌ تنسبُ إلى القَسِّ[١] قريةٌ بساحلِ بحر مصر، وقيل: الأصل ثياب القزِّ، والأصل[٢] القزي، فأبدلت الزاي سينًا، وفي أبي داود «أنَّها ثيابٌ من الشَّام، أو من مصر مصبغة[٣] فيها أمثال الأُتْرُج» (وَ) نهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن استعمال (المِيثَرَةِ) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز. وقال النَّوويُّ: بالهمزة[٤]، وفي رواية: «المياثر الحُمر» وهي وطاءٌ كانت النِّساء تصنعُه لأزواجهنَّ في السُّروج يكون من الحريرِ والدِّيباج وغيرهما، والنَّهي واقعٌ على ما هو من الحرير (وَأَمَرَنَا) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْ/ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ) بنون وموحدة مفتوحتين/ بينهما فوقية ساكنة (وَنَعُودَ المَرِيضَ) يقال: عاد المريض، إذا زاره، وهذا على الأكثرِ في الاستعمالِ أن يقال في المريضِ: عادَ، وفي الصَّحيح زار (وَنُفْشِيَ السَّلَامَ) بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة أي: ننشرَه ونظهرَه، ونعمَّ به من عرفنا ومن لم نعرفْ[٥] والأمر للنَّدب[٦].

٣٤٤/٨
د١١١/٦ب

٥ - بابُ عِيَادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ

(بابُ عِيَادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ) أي: الَّذي يصيبُه غشْيٌ يتعطَّلُ معه جلُّ قوَّته[٧] الحسَّاسة؛ لضعفِ القلبِ، واجتماعِ الرُّوح كلِّه إليه.

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المُسْنَديُّ، قال (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنِ ابْنِ

---

(١) في (م) و(د): «القيس».
(٢) في (م): «الأمثل».
(٣) هكذا في الأصول والذي عند أبي داود: «مضلعة».
(٤) في (د): «بالهمز».
(٥) في (ص) و(م) و(د): «تعم به من عرفت ومن لم تعرف».
(٦) بقية السبعة سبقوا في الحديث رقم «١٢٣٩».
(٧) في (م): «معه قوة».

المُنْكَدِرِ) هو محمد بنُ المنكدر بنِ عبد الله المدنيُّ، أنَّه[1] (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق ﵁ في عام حجَّة الوداع (وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ) وفي سورة النِّساء «لا أعقلُ شيئًا» [ح:٤٥٧٧] (فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ) أي: الماءَ الَّذي توضَّأ به (عَلَيَّ فَأَفَقْتُ) من ذلك الإغماء (فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي[2]؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ[3]) وسبق في «التَّفسير» من طريق ابن جُريج أنَّها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] [ح:٤٥٧٧] وأنَّ الدِّمياطيَّ قال: إنَّه وهم، وإن الَّذي نزل في جابر آية الكَلالة[4] كما رواه شعبة [ح: ١٩٤] والثَّوريُّ[5] وما في ذلك من البحثِ، وقول ابنِ المنيِّر: إنَّ فائدةَ التَّرجمة أنَّ لا يعتقد أنَّ عيادةَ المريض المغمَى عليه ساقطةُ الفائدة؛ لكونه لا يعلم بعائدهِ، لكن ليس في حديثِ جابر التَّصريح بأنَّهما علما أنَّه مُغمى عليه قبل عيادتهِ، فلعلَّه وافقَ حضورهما، تعقَّبه في «الفتح» بأنَّ الظَّاهر من السِّياق وقوعُ ذلك حالَ مجيئهما وقبلَ دُخولهما عليه، ومجرَّد[6] علم المريضِ بعائدهِ[7] لا تتوقَّف مشروعيَّة العيادة عليه؛ لأنَّ وراء ذلك جبرُ خاطر أهلهِ، وما يُرجى من بركةِ دُعاء العائدِ، ووضع يدهِ على المريضِ، والمسح على جسدهِ، والنَّفث عليه عند التَّعويذ[8].

٦ - بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

(بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ) بسبب انحباسهَا من سُدَّةٍ تعرِض في بُطون الدِّماغ ومَجاري الأعصاب المتحرِّكة، فتمنعُ الأعضاء النفسية[9] عن انفعالها منعًا غير تامٍّ، أو بخار رديءٍ يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وربَّما يكون معه تشنُّجٌ في الأعضاء فلا يبقى الشَّخص معه

---

(١) في (م) و(د): «قال».

(٢) «كيف أقضي في مالي»: ليست في (م) و(د).

(٣) في (م) و(د): «المواريث».

(٤) «آية الكلالة»: ليست في (د).

(٥) في (م): «النووي».

(٦) في (م): «بمجرد».

(٧) في (م): «بعائد».

(٨) في (د): «التعوذ».

(٩) هكذا في «الكواكب» و«القاموس المحيط» و«التاج»، وفي كل الأصول: «الرئيسة».

مُنتصبًا بل يسقط ويقذفُ بالزَّبد لغلظ الرُّطوبة، وقد يكونُ الصَّرع من النُّفوس الخبيثةِ الجنِّيَّة[١] لاستحسانِ تلك الصُّورة الإنسيَّة، أو لمجرَّدِ إيقاع الأذيَّة.

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءُ عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابنُ سعيدٍ القطَّان (عَنْ عِمْرَانَ/) بن مسلم (أَبِي بَكْرٍ) البصريِّ التَّابعيِّ الصَّغير، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالتَّوحيد[٢] (عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ) ﵄: (أَلَا[٣] أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى[٤]، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ) اسمُها سُعَيرة[٥] -بالمهملات- الأسديَّة، كما في «تفسير ابن مردويه» وبالكاف[٦] عند المستغفريِّ في «كتاب الصَّحابة» وأخرجهُ أبو موسى في «الذَّيل» (أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «قالتْ[٧] المرأةُ»: (إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ) بفتح الفوقية والشين المعجمة المشدَّدة، ولأبي ذرٍّ: «أَنْكشِفُ» بالنُّون السَّاكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مُخفَّفة (فَادْعُ اللهَ لِي) أن يشفينِي من ذلك الصَّرع (قَالَ) ﷺ مخيِّرًا لها: (إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ) على ذلك (وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ) يا رسول الله (فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ) بالفوقيَّة وتشديد المعجمة المفتوحة، ولأبي ذرٍّ: «أَنْكشِف»

د٦/١١٢أ

(١) «الجنِّيَّة»: ليست في (م).

(٢) في (م): «بالإفراد».

(٣) في (م): «أني».

(٤) في (م): «نعم».

(٥) في (م): «مسبرة»، وفي هامش (ج) و(ل): مصغَّرة، كما في «الإصابة».

(٦) أي: سُكيرة، وقوله: «وبالكاف» زيادة من الفتح والعمدة، وهما مصادر المصنف.

(٧) في (د): «فقالت».

بالنون الساكنة وكسر المعجمة (فَادْعُ اللهَ) زاد أبو ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لِي» (أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ) ولأبي ذرٍّ: «أن لا[1] أنكشِف» (فَدَعَا لَهَا) صلى الله عليه وسلم.

قال ابنُ القيِّم في «الهدي النَّبوي»: من حدَث له الصَّرع وله خَمس[2] وعشرون سنةً، وخُصوصًا بسببٍ دِماغيٍّ أيس من برئه، وكذلك إذا استمرَّ به إلى هذا السِّنِّ. قال: فهذهِ المرأة الَّتي جاء في الحديثِ أنَّها كانت تُصرع وتنكشفُ يجوزُ أن يكون صَرعها من هذا النَّوع، فوعدَها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا[3] المرض بالجنَّة/. ٣٤٥/٨

وهذا الحديث أخرجهُ مسلمٌ في «الأدب» والنَّسائيُّ في «الطِّبِّ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا[4] مُحَمَّدٌ) هو ابنُ سلامٍ قال: (أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللَّام، ابنُ يزيد (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبدُ الملك، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءٌ) هو ابنُ أبي رباح (أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (تِلْكَ امْرَأَةٌ طَوِيلَةٌ سَوْدَاءُ[5] عَلَى سِتْرِ الكَعْبَةِ) بكسر السين، أي: جالسةٌ عليه مُعتمدة. وفي حديث ابن عبَّاس عند البزَّار أنَّها قالت: «إنِّي أخافُ الخبيث أن يجرِّدني[6] فدَعا لها، فكانتْ إذا خشيتْ أن يأتيها[7] تأتي أستارَ الكعبةِ فتتعلَّقُ بها[8]». وذكر ابنُ سعدٍ وعبدُ الغنيِّ في «المبهمات» من طريق الزُّبير أنَّ هذه المرأة هي ماشِطة خديجة الَّتي كانت تتعاهدُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بالزِّيارة. قال الكِرمانيُّ: وأمُّ زفر كنية تلك المرأة المصروعة. انتهى.

---

(١) «أن لا»: ليست في (د).

(٢) في (د): «خمسة».

(٣) «هذا»: ليست في (م).

(٤) في (د): «أخبرنا».

(٥) «سوداء»: ليست في (م).

(٦) في (م) و(د): «يعريني».

(٧) في (م): «يأتي لها».

(٨) في هامش (د): وفي الحديث فضل مَن يُصرَع، وأنَّ الصَّبر على بلايا الدنيا يورث الجنَّة، وأنَّ الأخذ بالشدَّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم مِن نفسه الطاقة، ولم يضعف على التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التَّداوي، وفيه: أنَّ علاجَ الأمراض كلِّها بالدُّعاء والالتجاء إلى الله أنجعُ وأنفعُ من العلاج بالعقاقير؛ لأنَّ تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم مِن تأثير الأدوية البدنيَّة، ولكن إنَّما ينجح بأمرين أحدهما مِن جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي وهو قوَّة توجُّهه، وقوَّة قلبه بالتقوى والتوكُّل، والله أعلم، «ابن حجر».

د٦٠/١١٢ب لكن الَّذي يُفهم من كلامِ الذَّهبيِّ/ في «تجريده» أنَّ أمَّ زُفر غير السَّوداء المذكورة لأنَّه ذكر كلَّ واحدةٍ منهما في باب.

٧ - بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

(بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ)[١].

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ ابْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) أبو محمَّد الدِّمشقيُّ، ثمَّ التِّنِّيسيُّ، الكلاعيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أَخبرنا» (اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ الهَادِ) هو يزيدُ بن عبد الله بن أسامة اللَّيثيُّ (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين (مَوْلَى المُطَّلِبِ) بن عبد الله بن حَنطب (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ) أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ) تعالى (قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي) المؤمن (بِحَبِيبَتَيْهِ) بالتَّثنية، أي: مَحبوبتيه إذ هما أحبُّ أعضاء الإنسان إليه لما يحصلُ[٢] له بفقدهما من الأسف على فواتِ رُؤية ما يريد رُؤيته من خيرٍ فيسرُّ به، أو شرٍّ فيجتنبه (فَصَبَرَ[٣]) مستحضِرًا ما وعدَ الله به الصَّابرين من الثَّواب لا أن يصبرَ مجرَّدًا عن ذلك؛ لأنَّ الأعمال بالنِّيَّات. زاد التِّرمذيُّ: «واحتسَبَ» (عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا[٤] الجَنَّةَ) وهي أعظمُ العوض؛ لأنَّ الالتِذاذ بالصَّبر يفنى بفناءِ الدُّنيا، والالتذاذ بالجنَّة باقٍ ببقائِها. وفي حديثِ أبي أُمامة في «الأدب المفرد» للمؤلِّف: «إذا أخذتُ كريمتيك فصَبرت عند الصَّدمة واحتَسبتَ». قال[٥] في «الفتح»: فأشارَ إلى أنَّ الصَّبر النَّافع هو ما يكونُ في أوَّل وقوع البلاء فيفوِّض ويسلِّم،

---

(١) في هامش (د): «ما ابتُلي عبد بعد ذهاب دينه بأشدَّ مِن ذهاب بصره، ومنِ ابتلي ببصره فصبر حتَّى يلقى الله لقي الله ولا حساب عليه» ابن حجر ﷺ.

(٢) في (م): «يجعله».

(٣) في (م): «فيصبر».

(٤) في (م): «عنهما».

(٥) في (م): «قاله».

وإلَّا فمتى ضجرَ[١] وقلق في أوَّل وهلةٍ، ثمَّ يئس فصبر لا يحصل له الغرضُ المذكور.

قال أنسٌ: (يُرِيدُ) بقوله: «حبيبَتَيه» (عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ) أي: تابع عمرًا مولى المُطَّلب (أَشْعَثُ ابْنُ جَابِرٍ) نسبه لجدِّه، واسم أبيه عبدُ الله، البصريُّ الحُدَّانِيُّ -بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الألف نون مكسورة- تُكُلِّمَ فيه. وقال الدَّارقُطنيُّ:[٢] يُعتبر به. وليس له في البخاريِّ إلَّا هذا الموضع ممَّا وصله أحمدُ (وَ) تابعه أيضًا (أَبُو ظِلَالٍ) بكسر المعجمة وتخفيف اللَّام، ولأبي ذرٍّ: «وأبو ظلال بن هِلال» كذا في الأصل، والصَّواب حذف «ابن» فأبو[٣] ظِلال اسمه هِلال. قاله في «الفتح».

وهذا وصلَه عبدُ بن حُميد (عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ولفظُ الأوَّل: «قال ربُّكم: من أذهبتُ كريمتيه، ثمَّ صبرَ واحتسبَ كان ثوابه الجنَّة» والثَّاني: «ما لمنْ أخذتُ كريمتيهِ عندِي[٤] جزاءٌ إلَّا الجنَّة».

٨ - بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ، وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ

(بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ) ولو كانوا أجانب بالشَّرط المعتبر (وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ) زوجةُ أبي الدَّرداء الصُّغرى، واسمُها: هُجيمة (رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ) وقول الكِرمانيِّ: الظَّاهر أنَّها أمُّ الدَّرداء الكُبرى، تعقَّبه في «الفتح» بأنَّ الأثر/ المذكور أخرجه المؤلِّف في «الأدب المفرد» من طريق الحارث بن عُبيد الله[٥]، وهو شاميٌّ تابعيٌّ صغير لم يلحق أمَّ الدَّرداء الكُبرى واسمها خَيرة[٦]، فإنَّها ماتتْ في خلافة عثمان قبل موتِ أبي الدَّرداء، ولفظُه قال: «رأيتُ أمَّ الدَّرداء على راحلة أعواد ليس لها غشاءٌ[٧] تعودُ رجلًا من الأنصار في المسجدِ» وأمَّا الصُّغرى

د٦/١١٣أ

(١) في (م) و(د): «تضجر». كذا في «الفتح».

(٢) في (م) و(د): «أنه».

(٣) في (م): «أبو».

(٤) «عندي»: ليست في (م).

(٥) اسم الجلالة زيادة من «الأدب المفرد».

(٦) في (م): «حبرة».

(٧) في «الأدب المفرد» (٥٣٠): «رأيت أم الدرداء على رحالها أعواد ليس عليها غشاء».

فماتت سنة إحدى وثمانين[1] بعدَ الكُبرى بنحو خمسين سنة.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رضي الله عنهما قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بنُ سعيدٍ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ) مُهاجرًا (وُعِكَ) بضم الواو، أي: أصابه الوَعك، والمرادُ به الحُمَّى[2] (أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق (وَبِلَالٌ) المؤذِّن (رضي الله عنهما، قَالَتْ) عائشة/: (فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ) لأبِي بكر (يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟) أي: تجد نَفسك (وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ[3]: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ) بفتح الموحدة[4]، مَقول[5] له (فِي أَهْلِهِ): أنعم صباحًا (وَالمَوْتُ أَدْنَى) أقرب (مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء، سَير النَّعل على وجهها، وزاد ابنُ إسحاق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعًا عن عروة، عن عائشة عَقب قول أبيها: واللهِ ما يَدري أبي ما يقولُ. قالتْ: ثمَّ دنوتُ إلى عامرِ بن فُهَيْرَة وذلك قبلَ أن يُضْرَبَ علينا الحجاب، فقلت: كيفَ تجدك يا عَامر؟ فقال:

٣٤٦/٨

(١) في (م): «مائتين».

(٢) في (م) زيادة: «و».

(٣) في هامش (ل): «من الرَّجز».

(٤) في (د): «الباء».

(٥) في (د): «يقال»، وفي (م): «يقول».

قَد[1] وَجدْتُ المَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِه
كُلُّ امرِئٍ مُجاهِدٌ بِطَوْقِهِ[2]
كالثَّورِ يَحْمِي جِسْمَه[3] بِرَوقِهِ[4]

(وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَت) أي[5]: زَالَت (عَنْهُ) الحُمَّى (يَقُولُ[6]: أَلَا) بالتَّخفيف (لَيتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بَوَادٍ) بوادِي مكَّة (وَحَوْلِي إِذْخِرٌ) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء، النَّبتُ الطَّيِّبُ الرَّائحة المعروف (وَجَلِيلُ) بالجيم، وهو نبتٌ ضَعيف (وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ) بالهاء المفتوحة (مِجَنَّةٍ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، ولأبي ذرٍّ بفتح الميم وكسر الجيم، موضعٌ على أميالٍ من مكَّة[7] به سوقٌ في الجاهليَّة (وَهَلْ تَبْدُوَنْ تَظْهرن[8] (لِي شَامَةٌ) بشين معجمة وتخفيف الميم (وَطَفِيلُ) بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة، جَبَلان بقربِ مكَّة. وصوَّب الخطَّابيُّ أنَّهما عينان. وفي «صحاح الجوهريِّ» ما يَقتضي أنَّ الشِّعرَ المذكور ليس لبلالٍ فإنَّه قال: كان بلالٌ يتمثَّل.

ومُطابقة الحديث للتَّرجمة في قولِ عائشةَ: «فدخلتُ عليهما» لأنَّ دُخولها عليهما كان لعيادتِهما وهما مُتوعِّكان/. قال في «الفتح»: واعتُرِض عليه بأنَّ ذلك قبلَ الحِجاب قطعًا، وزادَ في بعضِ طُرُقه «وذلك قبلَ الحجابِ». وأُجيب: بأنَّ ذلكَ لا يضرُّهُ فيما ترجم له في عِيادة المرأة الرَّجل، فإنَّه يجوزُ بشرطِ التَّستُّر، والَّذي يجمع الأمرينِ ما قبلَ الحِجاب وما بعدَه[9] الأمنُ منَ الفتنةِ (قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ) بخبرِ أبي بكرٍ وبلالٍ

د٦/١١٣ب

(١) في (م) و(د): «إني».
(٢) في (م): «يطوقه».
(٣) في (م): «جلده».
(٤) في هامش (ل): قوله «برَوقِهِ» أي: بقرنِهِ. وبنحوه في هامش (ج).
(٥) «أي»: ليست في (د).
(٦) في هامش (ل): «من البحر الطَّويل».
(٧) في (د) زيادة: «كانت».
(٨) في (ص): «يظهرون» وفي (د) و(م) «تظهر».
(٩) في (م) و(ص): «بعد».

وقولهما، وزادَ ابنُ إسحاقَ في روايتِهِ المذكورة أنَّها قالت: «يا رسولَ اللهِ، إنَّهم ليهذُونَ[1] وما يعقلُونَ من شدَّةِ الحمَّى». (فَقَالَ) ﷺ: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ) وقد أُجيبت دعوتُه ﷺ حتَّى كان يحرِّكُ دابَّته إذا رآها من حُبِّها (اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ) بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء، مِيقاتُ أهلِ الشَّامِ وكان اسمها مُهيعَة.

وهذا الحديثُ قد سبق في: «باب مقدمِ النَّبيِّ ﷺ المدينةَ» [ح: ٣٩٢٦].

٩ - بابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

(بابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ) مصدرٌ مضافٌ لمفعُولِه، أي: عِيادةُ الرِّجال الصِّبيان.

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ ابْنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهْوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٍ وَأُبَيٍّ نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ، فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) الأنماطِيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَاصِمٌ) هو ابنُ سليمان (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن بنَ مُلٍّ النَّهديَّ -بفتح النون- (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ ابْنَةً) وللكُشميهنيِّ: «أنَّ بنتًا» (لِلنَّبِيِّ ﷺ) هي زَينب (أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهْوَ) أي: والحال أنَّ أسامة (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٍ) بسكون العين، ابنُ عُبادة (وَأُبَيٍّ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، ابن كعبٍ (نَحْسِبُ) أي: نظنُّ أنَّ أبيًّا كان معه، وفي «كتاب النُّذور» [ح: ٦٦٥٥] «ومع رسول الله ﷺ أُسامة وسعد أو أبي» على الشَّكِّ (أَنَّ ابْنَتِي) وفي نُسخة: «أنَّ بنتِي» (قَدْ حُضِرَتْ) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة، أي: حضرَها الموت (فَاشْهَدْنَا) بهمزة وصل وفتح الهاء، أي: احضرْ إلينا (فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ) لها: (إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى) أي: إلى أجلٍ

(١) في (د): «يهذون».

(فَلْتَحْتَسِبْ) أي: فلتطلبْ الأجر من عندِ الله[1] تعالى (وَلْتَصْبِرْ، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ) أن يحضُر (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا) معه (فَرُفِعَ الصَّبِيُّ) بضم الراء مبنيًّا للمفعول (فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ) بفتح الحاء المهملة وتكسر/ (وَنَفْسُهُ) بسكون الفاء (تَقَعْقَعُ) تضطربُ وتتحرَّكُ ويسمعُ لها صوتٌ (فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ/) بالدُّموع (فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ) مُستغربًا منه صُدوره لأنَّه خِلاف ما يعهدُه منه مِن مُقاومة[2] المُصيبة بالصَّبر: (مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) ﷺ مُجيبًا له: (هَذِهِ) الحالُ الَّتي شاهدتها منِّي يا سعدُ (رَحْمَةٌ) ورقَّةٌ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «هذه الرَّحمة» أي: أثرُ الرَّحمةِ الَّتي (وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ) لا ما توهَّمت من الجزعِ وقلَّةِ الصَّبر (وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ) يعني: هذا تخلُّقٌ بخُلُقِ اللهِ، ولا يرحم اللهُ من عِباده إلَّا من اتَّصفَ بأخلاقِهِ، ويرحمُ عبادَه، ومِن في قولِهِ: «من عبادِهِ» بيانيَّة.

٣٤٧/٨
د١١٤/٦٥أ

وقد مرَّ هذا الحديثُ في «الجنائزِ» [ح: ١٢٨٤].

١٠ - بابُ عِيَادَةِ الأَعْرَابِ

(بابُ عِيَادَةِ الأَعْرَابِ) بفتح الهمزة، وهم سكَّانُ البادِية.

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ -أَوْ تَثُورُ- عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) العَمِّيُّ[3] أبو الهيثم، أخو بهز بن أسدٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ) البصريُّ الدَّباغُ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الحذَّاء (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ) اسمهُ قيسُ بنُ أبي حازم، حالَ كونه (يَعُودُهُ قَالَ) ابنُ عبَّاس: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ) حال كونه (يَعُودُهُ،

---

(١) في (د): «من الله».

(٢) في (م): «معاونة».

(٣) في هامش (ج): نسبة إلى العمِّ، بطن من تميم.

فَقَالَ[١] لَهُ: لَا بَأْسَ) عليه هو (طَهُورٌ) لكَ من ذُنُوبك، أي: مُطهِّرٌ لك (إِنْ شَاءَ اللهُ) تعالى، دعاءٌ لا خبرٌ (قَالَ) الأعرابيُّ: (قُلْتَ) أي: أقلتَ، يخاطبُ النَّبيَّ ﷺ: (طَهُورٌ؟ كَلَّا) أي: ليس بطهُورٍ (بَلْ هِيَ حُمَّى) ولأبي ذرٍّ: «هو» أي: المرضُ حمَّى (تَفُورُ) أي: يظهرُ حرُّها وغليانها ووهْجها (-أَوْ: تَثُورُ-) بالفوقيَّة والمثلَّثة، والشَّكُّ من الرَّاوي (عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ) بضم الفوقية (القُبُورَ) نصب مفعول ثانٍ، والهاء في «تُزِيرُهُ» أوَّل، والمعنى: تبعثُه إلى القُبور (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَعَمْ إِذًا) الفاء مرتَّبة على محذوفٍ، و«إذا» جوابٌ وجزاءٌ، ونعم تقريرٌ لما[٢] قال، أي: إذا أبيتَ كانَ كما ظننتَ. وقال في «شرح المشكاة»: يعني أرشدتُكَ بقولي: «لا بأسَ عليكَ» إلى[٣] أنَّ الحُمَّى تُطهِّرك وتُنقِّي ذُنوبَك[٤]، فاصبِر واشكُرِ الله عليها، فأبيت إلَّا اليأسَ والكُفرَان، فكان كما زعمتَ، وما اكتفيتَ بذلك بلْ رددتَ نعمةَ الله عليه، قاله غَضبًا عليه. وقال ابنُ التِّين: يحتملُ أن يكون دُعاء عليهِ، وأن يكونَ خبرًا عمَّا يؤولُ إليه أَمره. وقال غيره[٥]: يُحتملُ أن يكون ﷺ عَلم أنَّه سيموت من ذلك المرض، فدَعا له بأن تكونَ الحمَّى له[٦] طُهرة لذُنوبِه فأصبحَ ميِّتًا.

وهذا الحديثُ سبق في «علاماتِ النُّبوَّة» بالإسنادِ والمتن [ح: ٣٦١٦]/. د٦/١١٤ب

١١ - بابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ

(بابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ) إذا رُجِيَ أن يُجيبَ إلى الإسلامِ، أو لمصلحة غير ذلك.

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمْ» فَأَسْلَمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) في (م): «قال».

(٢) في (م): «بما».

(٣) هكذا في «شرح المشكاة» والذي في الأصول «أي».

(٤) في (م): «ذنبك».

(٥) «غيره»: ليست في (ص).

(٦) «له»: ليست في (س).

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الإمام، أبو أيُّوب الواشحيُّ البصريُّ قاضي مكَّة قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) اسمُ جدِّه درهم (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ (عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ) لم يقف الحافظُ ابنُ حَجر على اسمه. نعم، نقل عن ابن بشكوال[1] أنَّ صاحب «العتبيَّة» حكى عن ابن[2] زياد أنَّ اسمه عَبدوس[3]، قال: وهو غريبٌ مَا وجدتُه عن[4] غيره (كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ) له ﵊: (أَسْلِمْ) بكسر اللام (فَأَسْلَمَ) بفتحها، زاد النَّسائيُّ، فقال: «أشهدُ أنَّ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله».

وحديثُ الباب سبق في «الجنائز» في «باب إذا أسلم الصَّبيُّ فمات» [ح: ١٣٥٦].

(وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ) ممَّا وصله المؤلِّف في «تَفسير سُورة القَصص» [ح: ٤٧٧٢] (عَنْ أَبِيهِ) المسيَّب بن حَزنٍ الصَّحابيِّ، ممَّن بايع تحتَ الشَّجرة (لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ) عبد منافٍ، أي: حضرتُه علامةُ الموتِ، وحُضِرَ بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة (جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ).

والمطابقةُ ظاهرةٌ، وسبق «ببرَاءة» [ح: ٤٦٧٥].

١٢ - بابٌ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا عَادَ) النَّاسُ (مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى) المريضُ (بِهِمْ) بمن عادَه (جَمَاعَةً).

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «عن ابن بشكوال...» إلى قوله «عُبدوس» كذا في نسخ هذا الشَّرح، والَّذي في «الفتح» و«مقدِّمته» في «الجنائز» [ح: ١٣٥٥] عن ابن بشكوال عن صاحب «العتبيَّة» عن زياد شبطون أنَّ اسم هذا الغلام عبد القدُّوس، قال: وهو غريب، ما وجدتُه عند غيره. انتهى. زاد في «المقدِّمة» أنَّه لم يسمِّ أباه. فكأنَّ «عبدوسًا» تحريف من النُّساخ. انتهى من خطِّ شيخنا العجميِّ ﵀.

(٢) «ابن»: ليست في (د).

(٣) في هامش (ج) و(ل): «عُبدوس» كـ«حُرقوص» ويُفتح كما في «القاموس».

(٤) في (م) و(د): «عند».

جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمعِ، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) أبو موسى العنزيُّ الحافظُ قال: (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى) بنُ سعيدٍ القطَّان قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالتَّوحيد (أَبِي) عُروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ[2])/ مِن أصحابه (يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ) حالَ كَونه (جَالِسًا) في مَشربته[3]، وكان ﷺ قد سقطَ عن فَرسه فانفكَّت قدمُه فعجزَ عن الصَّلاة بالنَّاس في المسجدِ، وعند ابنِ حبَّان أنَّ هذه القصَّة كانت في ذي الحِجَّة سنةَ خمسٍ، وقد سُمِّي في الأحاديث ممَّن صلَّى خلفَه حينئذٍ أنسٌ، عندَ الإسماعيليِّ، وأبو بكرٍ، كما في حديث جابرٍ، وعمرُ، كما في روايةِ الحسنِ مُرسلًا عند عبدِ الرَّزَّاق (فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ) حالَ كونِهم (قِيَامًا فَأَشَارَ) صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه (إِلَيْهِم[4] اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ) من الصَّلاةِ (قَالَ) ﷺ لهم: (إِنَّ الإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ) بفتح اللام في الفرع، وهي لامُ التَّوكيد، ويؤتمُّ رفع (فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ) رأسه (فَارْفَعُوا) رُؤوسكم (وَإِنْ صَلَّى) حال كونهِ (جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا) أي: جَالسين/ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) المؤلِّف: (قَالَ الحُمَيْدِيُّ) عبدُ الله بن الزُّبير: (هَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ) منه قُعودهم معهُ فقط (لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ) يُصلُّون[5] (خَلْفَهُ قِيَامٌ).

٣٤٨/٨ — د٦/١١٥أ

وهذا الحديثُ سبق في «الصَّلاةِ» [ح: ٦٨٨].

١٣ - بابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

(بابُ وَضْعِ اليَدِ) أي: يد العائدِ (عَلَى المَرِيضِ) تأنيسًا له[6] وتعرُّفًا لشدَّةِ مرضه ليدعُوَ له

---

(١) في (ب): «حدثني».

(٢) في (م): «أناس».

(٣) في (م): «مشربة».

(٤) في (ب) و(س) زيادة: «أن».

(٥) «يصلون»: وقع في (ب) و(س) بعد لفظ «قيام» الآتي.

(٦) «له»: ليست في (ب).

بالعافيةِ ويرقيهُ[١]، أو يصف له ما يناسبُ[٢] إن كان عارفًا بالطِّبِّ.

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الحنظليُّ البَلخيُّ قال: (أَخْبَرَنَا الجُعَيْدُ) بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغَّرًا، ابنُ عبد الرَّحمن الكنديُّ (عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ) بسكون العين (أَنَّ أَبَاهَا) سعدَ بن أبي وقَّاصٍ (قَالَ: تشَكَّيْتُ) من باب التَّفعُّل[٣] الدَّال على المبالغة (بِمَكَّةَ شَكْوًا[٤]) بالتَّنوين (شَدِيدًا) بالتَّذكير على إرادة المرض، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «شَكْوَى» بلا تنوين «شَدِيدَةٍ» بتاء التأنيث. قال عياض: شَكوى، مقصورٌ، والشَّكْوُ المرضُ، يعني بسكون الكاف وضم الواو. يُقال منه: شَكَا يَشكُو واشتَكَى شِكَايةً وشَكَاوةً وشَكوَى. قال أبو عليٍّ: والتَّنوين رديءٌ جدًّا (فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي) عامَ حجَّةِ الوَداعِ بمكَّة (فَقُلْتُ) له: (يَا نَبِيَّ اللهِ إِنِّي) إذا متُّ (أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً) هي أمُّ الحكَم الكُبرى، والمرادُ بالحصر حصرٌ خاصٌّ، فإنَّه كان له ورثةٌ بالتَّعصيبِ من بني عمِّه، فالتَّقديرُ: ولا يرثُني من الأولاد إلَّا ابنةٌ لي (فَأُوصِي) وللكُشميهنيِّ: «أفأُوصِي» (بِثُلُثَيْ مَالِي) بالتَّثنية (وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَا) تُوصِ بكلِّ الثُّلُثين (فقُلْتُ): يا رسولَ الله (فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (لَا. قُلْتُ: فَأُوصِي[٥] بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الثُّلُثُ) أوصِ به (وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) وقد كان سعدٌ له حينئذٍ عصبات وزوجَات، وحينئذٍ

(١) في (م): «ليرقيه».

(٢) في (م) و(د): «يناسبه».

(٣) في (د): «التفعيل».

(٤) في (م): «شكا» وكتب على هامشها: في نسخة: «شكوى».

(٥) في (م): «فقلت أوصي».

فيتعيَّنُ[1] تأويلُ ذلك فيكون فيه حذفٌ، تقديرُه: وأتركُ لها الثُّلُثين، أي: ولغيرِها من الورثة، وخصَّها بالذِّكر لتقدُّمها عنده (ثُمَّ وَضَعَ) ﷺ (يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ) أي: جبهة سعدٍ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «على جبهتِي» (ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ) فلا تُمِتهُ في الموضعِ الَّذي هاجرَ منه وتَرَكه للهِ تعالى (فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ) برد[2] يدهِ الكريمة (عَلَى كَبِدِي) وذُكِّر باعتبارِ العضو أو المسح (فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ)/ بضم التَّحتية بعدها خاء معجمة. قال في «المحكم»[3]: خالَ الشَّيءَ يخالُه ظنَّه[4]، وتخيَّله ظنَّه (حَتَّى السَّاعَةِ) جر بحتَّى أي: إلى السَّاعة.

د٦/١١٥ب

والمطابقةُ ظاهرةٌ، والحديثُ يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى في «باب قول المريض: إنِّي وجعٌ» [ح: ٥٦٦٨].

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بنُ سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابنُ عبد الحميدِ (عَنِ الأَعْمَشِ) سُليمان (عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ) أنَّه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه: (دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ) أي: والحالُ أنَّه (يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا) بسكون العين، أي: يُحَمُّ حمَّى شديدةً، وثبت قوله: «وعكًا شديدًا» لأبي ذرٍّ (فَمَسِسْتُهُ) بكسر السين المهملة الأولى وسكون الثانية (بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ/ تُوعَكُ) ولأبي ذرٍّ: «لَتُوعكُ» (وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلْ) أي: نعم (إِنِّي أُوعَكُ) بضم الهمزة وفتح العين (كَمَا

٣٤٩/٨

(١) في (م) و(د): «فتعين».

(٢) في (م): «أي».

(٣) في (ب): «الحكم».

(٤) «ظنه»: ليست في (م).

يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنكُمْ. فَقُلْتُ: ذَلِكَ) الوعكُ الشَّديد (أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلْ) بمعنى[1] نعم زنةً ومعنًى (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ) ولأبي ذرٍّ: «(من مرضٍ» (فَمَا سِوَاهُ) كالحزن والهمِّ (إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا) أي: تلقيه.

وفي حديث أبي هُريرة عندَ الإمامِ أحمد وابن أبي شيبة: «لا يزالُ البلاءُ بالمؤمنِ حتَّى يَلقى اللهَ وليس عليهِ خطيئة».

وحديثُ الباب سبق قريبًا [ح: ٥٦٤٧].

١٤ - بابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

(بابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ) عند العيادةِ (وَمَا يُجِيبُ) المريضُ.

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَمَسِسْتُهُ وَهْوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف، ابن عُقبة قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمانُ بن مهران الكوفيُّ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد (التَّيْمِيِّ) العابد (عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ) التَّيميِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (﵁) أنَّه (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهْوَ) أي: والحالُ أنَّه (يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ): يا رسول اللهِ (إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ) ﵊: (أَجَلْ) بسكون اللام مخفَّفة، نعم (وَمَا مِنْ) شخصٍ (مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى) بالذال المعجمة، منونًا[2] (إِلَّا حَاتَّتْ) بمثنَّاتين، وفي رواية بإدغامِ الأُولى في الثَّانية، والمعنى فُتَّتْ (عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ) بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد[3] (وَرَقُ

(١) في (ب) و(س): «يعني».

(٢) في (م): «منونة».

(٣) «بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد»: ليست في (د).

الشَّجَرِ) والمرادُ إذهابُ[1] الخطايا. وظاهرهُ التَّعميم، لكنَّ الجمهور خصُّوا ذلك بالصَّغائر لحديثِ «الصَّلواتُ الخمس[2]، والجمعةُ إلى الجُمعةِ، ورمضانُ إلى رمضان، كفَّارةٌ لما بينهُنَّ ما اجتُنبتِ الكبائرُ» فحملُوا المطلقات الواردة في التَّكفير على هذا المقيَّد.

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» فَقَالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرَهُ القُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَنَعَمْ إِذًا».

د٦/١١٦أ وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (إِسْحَاقُ) بنُ شاهين/ الواسطيُّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الطَّحَّانُ (عَنْ خَالِدٍ) الحذَّاء (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[3] صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ) من الأعرابِ (يَعُودُهُ) قال في «المقدِّمة»: وقعَ في «ربيع الأبرار» أنَّ اسم هذا الأعرابيِّ: قيسُ بنُ أبي حازمٍ، فإن صحَّ فهو متَّفق مع التَّابعيِّ الكبير المخضرم، وإلَّا فهو وهمٌ (فَقَالَ صلى الله عليه وسلم) له: (لَا بَأْسَ) عليك (طَهُورٌ) مُطهِّرٌ لك من ذُنوبك (إِنْ شَاءَ اللهُ) فيه استحبابُ مُخاطبة العائدِ للعليل بما يسلِّيهِ من ألمه، ويذكِّرهُ بالكفَّارةِ لذنوبه والتَّطهير لآثامه. وفي حديث أبي سعيد[4] عند التِّرمذيِّ وابن ماجه رفعه: «إذا دخلتُم على المريضِ فنفِّسُوا لهُ في الأجلِ، فإنَّ ذلكَ لا يردُّ شيئًا، وهو يطيِّبُ نفسَ المريضِ» وفي سندهِ لين، والمعنى أطمعوهُ في الحياة إذ فيه تنفيسٌ لما فيهِ من الكربِ وطمأنينة القلبِ (فَقَالَ) الرَّجلُ: (كَلَّا) ليسَ بطهُور (بَلْ[5] حُمَّى تَفُورُ) تَغلي ويظهَرُ حرُّها (عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا) بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فألف، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «حتَّى» (تُزِيرَهُ القُبُورَ) أي: تبعثُه إلى المقبرة بالموتِ[6] (قَالَ[7] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) له: (فَنَعَمْ إِذًا) بالتَّنوين، أي: إذا أبيتَ كان كما زعمتَ.

---

(١) في (م): «ذهاب».

(٢) «الخمس»: ليست في (د).

(٣) في (م): «النبي».

(٤) في كل الأصول: «ابن عباس» والتصويب من الترمذي (٢٠٨٧) وابن ماجه (١٤٣٨) وهو الذي في الفتح.

(٥) في (ب) و(س) زيادة: «هي».

(٦) في (ص) و(م) و(د): «والموت».

(٧) في (ب) و(س): «فقال».

وهذا الحديثُ سبقَ قريبًا في «باب عيادةِ الأعراب» [ح: ٥٦٥٦].

١٥ - بابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا، وَرِدْفًا عَلَى الحِمَارِ

(بابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا) بكسر الراء وسكون الدال، أي: مرتدفًا لغيرهِ (عَلَى الحِمَارِ).

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ» يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ. قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ البُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رُدَّ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة مصغَّرًا، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) ابنُ سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابنُ خالدٍ الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ)[1] بكسر الهمزة وتخفيف الكاف، كالبَرْذَعة ونحوها لذواتِ الحوافرِ[2]

---

(١) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: فإن قلت: قال النُّحاة: لا تتعدَّد صِلاتُ الفعل بحرف واحد؛ قلت: الثالث بدل عن الثاني، وهو عن الأوَّل، فهو في حكم الطرح.

(٢) في (م): «الحافر».

(عَلَى قَطِيفَةٍ) بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء، كِسَاء (فَدَكِيَّةٍ) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف المكسورة، نسبةً إلى فدك القَرية المشهورة لأنَّها صُنعت فيها، والحاصلُ أنَّ الإكَاف على الحمار، والقطيفة فوقَ الإكاف، والنَّبيُّ ﷺ فوقَ القطيفةِ (وَأَرْدَفَ/ أُسَامَةَ) بن زيدٍ (وَرَاءَهُ) على الحمار، حالَ كونه (يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ) الأنصاريَّ. زاد في «سُورة آل عِمران» [ح:٤٥٦٦]: «في بني/ الحارثِ بن الخزرج» (قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَ) ﷺ (حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ) بالتَّنوين (ابْنُ سَلُولَ) رُفِعَ صِفةً لعبدِ الله لا لأُبي؛ لأنَّ سلول اسمُ[1] أمِّ عبدِ اللهِ غير مُنصرفٍ، فالألفُ[2] في «ابن» ثابت على ما لا يَخفى (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ) بضم التحتية وسكون المهملة، أي: يُظْهِرَ الإسلامَ (عَبْدُ اللهِ) بن أُبي، ولم يُسلم قطُّ (وَفِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ) بالخاء المعجمة الساكنة، أنواعٌ (مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ) بالمثلثة والجرِّ، بدلًا من المشركين (وَاليَهُودِ) عطفٌ على المشركين، أو على عبدَةِ الأوثانِ لأنَّهم قد قالوا: عزيرٌ ابن الله (وَفِي المَجْلِسِ) من المسلمين بل من السَّابِقين إلى الإسلام (عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ) الأنصاريُّ (فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ) أي: غبارُ الدَّابَّة الَّتي عليها رسول الله ﷺ (خَمَّرَ) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين آخره راء، أي: غطَّى (عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ قَالَ) وفي «آل عمران» ثمَّ قال [ح:٤٥٦٦]: (لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا) بالباء الموحدة، في «تُغبِّروا» (فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ) عن الحمارِ (فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا المَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ) أي: إنَّ ما تقولُ حسنٌ، قاله استهزاءً قاتلهُ اللهُ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «لا أُحسِنُ ما تقولُ» بضم الهمزة وكسر السين، بصيغة فعل المتكلِّم، والتَّالي مفعوله[3] (إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ) بحذف حرف العلَّة للجزَم[4] بلا (فِي مَجْلِسِنَا) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «في مجالسِنَا» (وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة؛ أي[5]: إلى مَنزلك (فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ،

٨/٣٥٠ د٦/١١٦ب

---

(١) «اسم»: ليست في (ص) و(م) و(د).
(٢) في (د): «والألف».
(٣) في (د): «مفعول».
(٤) في (م): «المجزوم».
(٥) «أي»: ليست في (س).

قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ) بهمزة وصل وفتح الشين[١] المعجمة (فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ) بالمثلَّثة بعد الفوقية، قاربوا أن يثبَ بعضُهم على بعضٍ فيقتتلوا (فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «رسولُ الله» (ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا) بالمثناة الفوقية، من السُّكوت، ضدُّ[٢] الكلام، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والكُشمِيهنيِّ: «سكَنُوا» بالنُّون، من السُّكون ضدُّ الحركة (فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) رضي الله عنه يعودُه (فَقَالَ) ﷺ (لَهُ: أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ) لي (أَبُو حُبَابٍ) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى (يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ) إذ هي كُنيته (قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ/ هَذِهِ البُحَيْرَةِ) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وإسكان التحتية، البُليدة (أَنْ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «على أنْ» (يُتَوِّجُوهُ) بتاجِ الملكِ (فَيُعَصِّبُوهُ) بعصابةِ السِّيادة (فَلَمَّا رُدَّ ذَلِكَ) بضم الراء وتشديد الدال (بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ) الله (شَرِقَ) بفتح المعجمة وكسر الراء، غصَّ[٣] عبدُ الله ابن أُبيٍّ (بِذَلِكَ) الحقِّ الَّذي أعطاكَ اللهُ (فَذَلِكَ) الحقُّ (الَّذِي) أتيتَ به (فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ) مَن فعله وقولِه القَبيح، زادَ في آل عِمران: فعفَا عنهُ رسُول الله ﷺ [ح: ٤٥٦٦].

د٦٥/١١٧أ

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ: ابْنُ المُنْكَدِرِ- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمعِ، ولأبي ذرٍّ بالإفراد (عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) بفتح العين وسكون الميم، و«عبَّاس» بالموحدة والسين المهملة، أبو عثمانَ المصريُّ[٤] قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بنُ مهديٍّ العنبريُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بنُ عُيينة (عَنْ مُحَمَّدٍ -هُوَ: ابْنُ المُنْكَدِرِ-، عَنْ جَابِرٍ) هو ابنُ عبد اللهِ الأنصاريُّ (رضي الله عنه) وعن أبيهِ، أنَّه (قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ) بإضافة راكب[٥] لتاليهِ (وَلَا) راكبَ (بِرْذَوْنٍ) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة،

---

(١) في (م): «الغين».

(٢) في (م): «السكون عند».

(٣) في (م): «من».

(٤) في (د): «البصري».

(٥) في (م): «براكب».

نوعٌ منَ الخيلِ. ومفهومُه: أنَّه كان ماشيًا، فيطابقُ بعضَ ما ترجمَ له.

وهذا الحديثُ أخرجهُ أيضًا في «الفرائضِ» [ح:٦٧٢٣]، وكذا أبو داود، والتِّرمذيُّ وزاد فأخرجه في «التَّفسير» أيضًا.

١٦ - بابُ قَولِ المَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهْ، أَوِ اشْتَدَّ بِي الوَجَعُ. وَقَوْلِ أَيُّوبَ ﷺ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾

(باب) جوازُ (قَولِ المَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ) بفتح الواو وكسر الجيم، ولأبي ذرٍّ: «بابُ ما رُخِّص للمريضِ أن يقول: إنِّي وجعٌ» (أَوْ) قوله: (وَارَأْسَاهْ) وهو تفجُّعٌ على الرَّأس من شدَّة/ صُداعه (أَوِ اشْتَدَّ) أي: أو قوله: اشتدَّ (بِي الوَجَعُ، وَ) باب (قَوْلِ أَيُّوبَ ﷺ: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾) الضَّرُّ -بالفتح-: الضَّرر في كلِّ شيءٍ. وبالضَّمِّ: الضَّرَر في النَّفسِ من مرضٍ أو هزالٍ (﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]) ألطفَ في السُّؤال حيثُ ذكرَ نفسَهُ بما يُوجب الرَّحمة، وذَكَرَ ربَّه بغايةِ[1] الرَّحمة، ولم يصرِّح بالمطلوب، فكأنَّه قال: أنتَ أهلٌ أن تَرحم، وأيُّوبُ أهلٌ أن يُرحم، فارحمهُ واكشفْ عنه الضُّرَّ الَّذي مسَّه. وقال الطِّيبيُّ: لم يقل: ارحَم ضُرِّي ليعمَّ ويشملَ ويشعرَ بالتَّعليل، ولذلك استُجيب له، وروي عن أنسٍ: أخبرَ أيُّوب عن ضَعفه حين لم يقدِر على النُّهوضِ إلى الصَّلاةِ ولم يشكُه، وكيف يشكُو من قيل له: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ﴾ [ص:٤٤] وقيل: إنَّما اشتكى إليه تلذُّذًا بالنَّجوى لا أنَّه تضرَّر[2] بالشَّكوى، والشِّكاية إليه غايةُ القربِ، والشِّكايةُ منه غايةُ البُعدِ.

وقد استُشْكل إيرادُ المؤلِّف لهذه الآية هنا إذ إنَّها لا تُناسب التَّرجمة؛ لأنَّ أيُّوب إنَّما قال/ ذلك داعيًا ولم يذكرهُ للمخلوقين. وأُجيب: باحتمالِ أنَّه أشارَ إلى أنَّ مُطلق الشَّكوى لا يمنعُ[3] ردًّا على من زعم أنَّ الدُّعاء بكشفِ البلاء يقدحُ في الرِّضا، فنبَّه على أنَّ الطَّلبَ منه تعالى ليسَ ممنوعًا، بل زيادة عبادةٍ لما ثبتَ[4] مِثل[5] ذلك عن المعصومِ، وأثنى الله عليه بذلك وأثبتَ له

(١) في (م): «بعامة».

(٢) في (م) و(د): «منه تضررًا».

(٣) في (س): «تمنع».

(٤) في (ص) و(ب): «فلا يثبت».

(٥) في (م) و(د): «من».

٣٥١/٨

د١١٧/٦ب

اسمَ الصَّبر مع ذلك[1]، فلعلَّ مراد المؤلِّف: أنَّ الَّذي يجوزُ من الشَّكوى ما كان على طريقِ الطَّلب من الله تعالى.

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بنُ عُقبة قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) عبد الله (وَأَيُّوبَ) السَّختيانيِّ كلاهُما (عَنْ مُجَاهِدٍ) المفسِّر (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) الأنصاريِّ عالمِ[2] الكوفةِ (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) بضمِّ العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرَّاء، من أصحاب الشَّجرة (﵁) أنَّه قال: (مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ) زادَ في «المغازي» [ح:٤١٩٠] والقملُ يتناثرُ على رأسِي (فَقَالَ) ﷺ: (أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟) بفتح الهاء والواو وبعد الألف ميم مشددة، جمعُ: هامَّة بتشديدها، اسمٌ للحشراتِ لأنَّها تهمُّ، أي: تدبُّ، وإذا أُضيفت إلى الرَّأسِ اختصَّت بالقَمْلِ فكأنَّه قال: أيؤذِيك قمل رأسك (قُلْتُ: نَعَمْ) يا رسول اللهِ، يُؤذيني (فَدَعَا) ﷺ (الحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ) أي: حلقَ شعرَ رأسي (ثُمَّ أَمَرَنِي بِالفِدَاءِ) وفي «الحجِّ» «فقال: احلقْ رأسكَ وصُم ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعِم ستَّةَ مساكينَ، أو انسك بشاةٍ» [ح:١٨١٤] وفي «بابِ النُّسك[3] شاةٌ» من «كتاب الحجِّ» «فأمرهُ أن يحلقَ وهو بالحُديبيَة، ولـم يتبيَّن لهم أنَّهم يحلُّون» [ح:١٨١٧].

ومطابقةُ الحديثِ للتَّرجمة في قوله: «أيؤذِيكَ هوَامُّ رَأسِك؟ قلت: نعم» وليس إخباره بإيذائها له شَكوى، بل لبيان الواقعِ والاسترشاد لما فيه نفعه.

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ

(١) «وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك»: ليست في (د).

(٢) في (م): «قاضي».

(٣) في (د) زيادة: «أنسك».

لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ: أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ -أَوْ: يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ-».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا) التَّميميُّ الحنظليُّ النَّيسابوريُّ قال: (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) أبو محمَّد، مولى الصِّدِّيق الثِّقة الإمام (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ أنَّه: (قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ) أي: ابن أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﵃، أنَّه: (قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (وَارَأْسَاهْ) روى الإمام أحمدُ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه من طريق عبيدِ اللهِ بن عبد اللهِ بن عُتبة[1]، عن عائشة: «رجعَ رسول الله ﷺ من جَنازةٍ مِن البقيعِ، فوجدَني وأنا أجدُ صُداعًا في رأسي وأنا أقولُ: وارَأساه!». قال الطِّيبيُّ: نَدبَتْ نفسها، وأشارَت إلى الموت (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاكِ) بكسر/ الكاف (لَوْ كَانَ) أي: إن حصلَ موتُك (وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ) بكسر الكاف فيهما أيضًا (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهْ) بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصحَّحًا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاء ندبة، وفي بعض الأُصولِ بفتح اللام، ولم يذكُر الحافظ ابن حجر غيرها. وتعقَّبه العينيُّ فقال: ليس كذلك؛ لأنَّ «ثكليَاه» إمَّا أن يكون مصدرًا، أو صفةً للمرأةِ الَّتي فقدتْ ولَدها، فإن كانَ مصدرًا فالثَّاء مضمومةٌ واللَّام مكسورةٌ، وإن كان اسمًا فالثَّاء مفتوحة واللَّام كذلك. قال في «القاموس»: الثُّكل -بالضم- الموت والهلاك وفُقدانُ الحبيب أو الولدِ. انتهى. وليست حقيقتُه مُرادةً هنا، بل هو كلامٌ يجري على ألسنَتِهم عند حُصولِ[2] المصيبَة/ أو[3] توقُّعِها (وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ) أي: من قوله لها: «لو مُتِّ قَبلي» (تُحِبُّ مَوْتِي وَلَوْ كَانَ ذَاكَ) أي: مَوتي، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ذَلِكَ» بلام بعد المعجمة (لَظَلِلْتَ) بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام مكسورة فأخرى ساكنة (آخِرَ يَوْمِكَ) من مَوتي (مُعَرِّسًا) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة، اسمُ فاعلٍ، وبسكون العين وتخفيف الراء، مِن أَعرَس بامرأتِه إذا بَنى بها أو غَشيها (بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ[4])

د٦/١١٨أ

٣٥٢/٨

---

(١) في (م): «عيينة» وفي (د): «عتبية».

(٢) في (م) و(د): «حضور».

(٣) في (ص): «أن».

(٤) في (م): «زوجاتك».

ونسيتَني (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَنَا[1] وَارَأْسَاهْ) كذا في الفرع، وفي غيره من الأصولِ المعتمَدة الَّتي وقفتُ عليها: «بل أنَا وارأسَاهُ» بإثبات «بل» الإضرابيَّة، أي: دَعي ذكر ما تجدينَهُ من وجعِ رأسكِ واشتغِلي بي، فإنَّك لا تموتِين في هذه الأيَّامِ بل تعيشين بعدِي، عَلم ذلك بالوحيِ، ثمَّ قال صلى الله عليه وسلم: (لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ) قال: (أَرَدْتُ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي (أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ) بفتح الهمزة والنصب عطفًا على المنصوب السابق، أي: أُوصي بالخلافةِ لأبي بكرٍ كراهةَ (أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ) الخلافةُ لفلانٍ أو لفلان، أو يقولُ واحدٌ منهم: الخلافةُ لي، وأنْ مصدريَّة، والمقول محذوفٌ (أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ)[2] الخلافةَ فأعيِّنه قطعًا للنِّزاعِ، وقد أرادَ الله أنْ لا يعهد لُيؤجرَ المسلمُون على الاجتهاد، و«المتمنُّون» بضم النون، جمعُ: مُتمنٍّ، بكسرها. وقال السَّفاقسيُّ: ضبط قوله: «المتمنَّون» -بفتح النون- وإنَّما هو بضمها لأنَّ الأصل المتمنِّيون على زنةِ المتطهِّرون، فاستُثْقِلَت الضَّمةُ على الياءِ فحُذفت فاجتمعَ ساكنان الياءُ والواو فحذفت الياءُ كذلك[3] وضُمَّت النُّون لأجلِ الواو إذ لا يصحُّ واو قبلها كَسرة. قال العينيُّ[4]: فتحُ النون هو الصَّواب، وهو الأصل كما في قوله: المسمَّون[5] إذ لا يقال فيه: بضم الميم، وتشبيهُ القائلِ المذكور/ المتمنُّون بالمتطهِّرون غير مستقيمٍ لأنَّ هذا صحيحٌ وذاك معتل اللَّام، وكلُّ هذا عجزٌ وقصورٌ عن قواعد علم الصَّرف.

د٦/١١٨ب

---

(١) في (م): «بل أنا».

(٢) في هامش (ج) و(ل): في «المناقب» ويؤيِّده ما رواه مسلم من حديث عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: «ادعي لي أبا بكر أباكِ وأخاكِ حتَّى أكتب كتابًا؛ فإنِّي أخافُ أن يتمنَّى مُتمَنٍّ أو يقول قائل: أنا أولى...»؛ الحديث.

(٣) في (د) و(م): «لذلك».

(٤) في هامش (ج) و(ل): قوله: «قال العينيُّ» ما قالهُ فيه نظر بل الصَّواب الضَّمُّ، جمع «مُتَمَنٍّ» بكسرها، فقد قال الأزهريُّ فيما نقله صاحب «التَّقريب»: تمنَّيت الشَّيء قدرته، والفاعل «متمنٍّ»، والجمع «متمنُّون» بضمِّ النون، والأصل «متمنِّيون»؛ ومثله: «قاضون» والأصل «قاضيون». انتهى. ولا يضرُّ تشبُّهُهُ بـ«المتطهِّرون» لأنَّ المراد موافقته له في الحركات والسَّكنات فقط، من غير ملاحظة الصِّحَّة والاعتلال، وبما تقرَّرَ علم أنَّه لا يصحُّ في هذا الحديث فتح النون من «المتمنُّون» لأنَّه حينئذ يكون جمعًا لـ«متمنَّى» بفتحها اسم مفعول، ولا وجه لإرادته في هذا الحديث، ثمَّ إنَّ تشبيه العينيِّ له بـ«المسمَّون» ليس على ما ينبغي أيضًا لأنَّه [حينئذٍ] يكون جمعًا لـ«مسمًّى» بفتحها أيضًا، اسم مفعول، من «سمَّيته» فلا يكون مثل «المتمنُّون» جمع «متمنٍّ» اسم فاعل فليتأمَّل بالإنصاف. انتهى من خطِّ شيخنا العجميِّ رحمه الله.

(٥) في (م): «المتمنون».

(ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ) إلَّا خلافة أبي بكرٍ (وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ) خلافةَ غيره لاستخلافِي له في الإمامةِ الصُّغرى (أَوْ) قال ﷺ: (يَدْفَعُ اللهُ) خلافة غيرهِ (وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ) إلَّا خلافتهُ، فالشَّكُّ من الرَّاوي في التَّقديم والتَّأخيرِ، وفائدةُ إحضار ابنِ الصِّدِّيق معه في العهدِ بالخلافةِ، ولم يكن له فيها دخلٌ[1]. قال في «الكواكب»: لأنَّ المقامَ مقام استمالةِ قلبِ عائشة[2]، يعني كما أنَّ الأمرَ مفوَّضٌ إلى أبيك كذلك الائتمارِ[3] في ذلكَ بحضرةِ أخيك، فأقاربك هم أهلُ مَشورتِي.

وهذا الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ أيضًا في «الأحكام» [ح: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ. قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيلَ المِنْقَريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) القَسْمَليُّ البصريُّ، ثقةٌ عابدٌ، يعدُّ من الأبدال، قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بن مهران الأعمشَ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد (التَّيْمِيِّ) العابدِ (عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ) التَّيميِّ (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ يُوعَكُ) بفتح العين، يُحَمُّ (فَمَسِسْتُهُ) بكسر المهملة الأولى وسكون الأخرى، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فَسَمِعْتُهُ» بدل قولهِ: «فَمَسِسْتُهُ» أي: فسمعتُ[4] أنينهُ ففيه حذفٌ، لكن قال الحافظُ ابنُ حجر: إنَّها تحريفٌ، وزادَ الكُشمِيهنيُّ بعد فمسِسْتُه: «بيَدِي» (فَقُلْتُ): يا رسولَ اللهِ (إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: أَجَلْ) بفتح الجيم وسكون اللام مخففة، أي: نعم (كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ) لأنَّه كالأنبياءِ مخصوصٌ بكمال الصَّبر (قَالَ) ابنُ مسعودٍ: قلتُ: ذلك التَّضاعُف (لَكَ أَجْرَانِ، قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) فالبلاءُ في مقابلةِ النِّعمة فمن كانت نعم اللهِ عليهِ أكثر كان بلاؤُه أشدَّ، ثمَّ قال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) في (م): «مدخل».

(٢) في (ص): «العائشة».

(٣) في (ص): «الاستئمار» وفي (م): «الاستمرار».

(٤) في (م): «سمعت».

(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٍ) رفع بدل من سابقه (فَمَا[1] سِوَاهُ) كالهمِّ يهمُّه[2] (إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ) من الصَّغائر والكبائر، حدِّث عن الكريم بما شئتَ (كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا) في زمن الخريفِ لأنَّها[3] حينئذٍ يتجرَّد عنها سريعًا لجفافها وكثرةِ هبوبِ الرِّياح.

وهذا الحديثُ سبق قريبًا غير مرَّة [ح: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠].

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ. قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المِنْقَريُّ، قال/: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللام، الماجشونُ التَّيميُّ، مولاهُم المدنيُّ، قال: (أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلمِ ابن شهابٍ (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون العين (عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقَّاصٍ، أحدِ العشرةِ المبشَّرةِ بالجنَّة، أنَّه (قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) حالَ كونه (يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ) أي: بسببِ وجعٍ/، أو لأجل وجعٍ (اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ) بمكَّة (فَقُلْتُ): يا رسولَ الله (بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى[4]) يصحُّ على مذهبِ ابن مالك والكوفيين أن تكون «من» زائدة في الإثباتِ، أي: بلغَ بي الوجعُ ما ترى. وفي التَّنزيل: ﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾ [آل عمران: ٤٠] ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ﴾ [مريم: ٨] والرُّؤيةُ بصريَّة مفعولها هو العائدُ على «ما» ومتى جعلنا[5] الفاعلَ ما وصلتها، كان التَّقديرُ: وقد[6] بلغَ بي ما تراهُ، ويحتملُ أن يكون الفاعلُ محذوفًا يدلُّ عليه قوله: «من

٣٥٣/٨ — د٦/١١٩أ

(١) في (م): «من».

(٢) في (م): «كان لهم به».

(٣) في (م): «لأنه».

(٤) في (م): «تراه».

(٥) في (م): «جعلها».

(٦) «وقد»: ليست في (س).

الوجعِ» والتَّقديرُ: بلغَ[1] بي جهدٌ من الوجعِ ثمَّ حذف الموصوف وأقام الصِّفة مقامَه. قال ابن مالكٍ: وهذا الحذفُ يكثرُ قبل «من» لدَلالتها على التَّبعيضِ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِي۟ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤] أي: ولقد جاءكَ نبأٌ من نبإِ المرسلين (وَأَنَا ذُو مَالٍ) في موضع الحال من ضمير النَّبيِّ في «تَرى»[2]، والرَّابطُ واو الحال، أو من فاعلِ «اشتدَّ» والجملةُ مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعرابِ (وَلَا يَرِثُنِي) بالفرضِ (إِلَّا ابْنَةٌ لِي) اسمُها أُمُّ الحكمِ[3] الكُبرى[4] (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟) الهمزةُ للاستفهامِ والفعلُ معها مُستفهمٌ عنه والفاء عاطفةٌ، وقيل: زائدةٌ وكان حقَّها التَّقديمُ لكن عارضَها الاستفهامُ، وله صدر الكَلام (قَالَ) ﷺ: (لَا) حرفُ جوابٍ وهي بمعناها تسدُّ مسدَّ الجُملة، أي: لا تتصدَّقْ بكلِّ الثُّلثين. قال سعدُ: (قُلْتُ: بِالشَّطْرِ) بالجار، والمرادُ به النِّصف كما في الرِّوايةِ الأخرى، ولأبي ذرٍّ: «فالشَّطر» بالفاء بدل الموحدة رفعٌ على الابتداءِ والخبرُ محذوفٌ، أي: فالشَّطر أتصدَّق به (قَالَ) ﷺ: (لَا) قال سعد: (قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (الثُّلُثُ كَثِيرٌ) ولأبي ذرٍّ: «قالَ: لا، الثُّلثُ والثُّلثُ كثيرٌ» فأسقطَ: «قلتُ» و«قالَ». وزادَ: «والثُّلُثُ» أي: الثُّلث تصدَّق بهِ والثُّلثُ كثير مبتدأٌ وخبر (أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إِنَّك أنْ تذَر» بالذال المعجمة، وهمزة «أن» مفتوحة على الرِّوايتين، فهي مصدريَّة ناصبةٌ للفعلِ والموضعُ رفعٌ بالابتداءِ و«خير» خبره، والجملةُ خبر إنَّ من قوله[5]: «إنَّك» ويجوزُ كسر إنَّ فهي حرفُ شرط فالفعلُ بعدها مجزومٌ، وحينئذٍ فجوابُ الشَّرط محذوفٌ، أي: فهو خيرٌ فيكون قد حذف المبتدأ مقرونًا بالفاء وأبقى الخبرَ. قال ابنُ مالكٍ: وهذا فيما زعمَ النَّحويون مخصوصٌ بالضَّرورة وليسَ كذلك، بل كثُر استعماله في الشِّعر وقلَّ في غيره، فمن ورودِهِ في غير الشِّعر

---

(١) في (د): «وقد بلغ».

(٢) في (د) و(ص) و(م): «تراه». قال الشيخ قطة رحمه الله: قوله: «في موضع الحال من ضمير النَّبيِّ» إلى آخره، هكذا في النسخ، ولا يخفى ما فيه من التكلف، والظاهر أنها على احتمال الحالية تكون حالًا من ياء المتكلم في قوله: «بلغ بي». وقوله: «والجملةُ مستأنفةٌ» لعل الأصل: «أو الجملةُ ...» بأو لا بالواو، فيكون احتمالًا آخر.

(٣) في (ب) و(س): «هي».

(٤) في (ص): «وتقدَّم ما فيه عن «الإصابة»» وفي هامش (ل): تقدَّم في «باب وضع اليد على المريض»: أنَّ اسمها عائشة بنت سعد الكبرى. وبنحوه في هامش (ج) وكناها: أم الحكم الكبرى.

(٥) في (ص) و(م) و(د): «قولك».

قراءةُ طاوسٍ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ أَصْلِحْ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي: فهو خيرٌ، قال: وهذا وإن لم يُصرِّح فيه بأداةِ الشَّرط/ فإنَّ الأمر مضمَّنٌ[1] معنى الشَّرطِ، فكان ذلك بمنزلةِ التَّصريحِ بها في استحقاقِ الجوابِ واستحقاقِ اقترانِه بالفاءِ؛ لكونهِ جملة اسميَّة، ومن خصَّ هذا الحذف بالشِّعر حادَ عن التَّحقيق، وضيَّق حيثُ لا تضييق، وقوله: «عالَةً» بتخفيف اللام، جمع عائلٍ، وهو الفقير، أي: أن تتركَهم أغنياءَ خيرٌ من أن تتركهُم فقراء، حال كونِهم (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) يبسطُون إليهم أكُفَّهم بالسُّؤال (وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي) تطلبُ (بِهَا وَجْهَ اللهِ) ثوابَه، و«نفقةً» هنا بمعنى مُنفقًا[2]، والمنْفَقُ اسم مفعولٍ، كالخلقُ بمعنى المخلوق (إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا) بضم الهمزة، مبنيًّا لما لم يسمَّ فاعله، أي: أعطاك الله بها أجرًا (حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) أي: فمها، ففي الأولى حرف، والثَّانيةُ اسمٌ، وحتَّى للغاية، وهي هنا داخلةٌ على الاسمِ، وهو ما الموصولةُ وصلتها، والتَّقديرُ: حتَّى الَّذي تجعلهُ، ويجوزُ أن تكون حرف ابتداءٍ فتكون الصِّلةُ والموصولُ في موضعِ رفعٍ بالابتداء والخبر محذوفٌ، والتَّقديرُ: حتَّى الَّذي تجعله في في امرأتكَ تؤجرُ عليه، وخصَّ الزَّوجةَ بالذِّكر لعود منفعتِها الَّتي هي سببُ الإنفاقِ عليه، والمعنى أَنَّ المباحَ يصيرُ طاعةً مثابة إذا قصدَ به وجه الله تعالى.

وهذا الحديثُ سبقَ في «كتاب الوصايا» [ح: ٢٧٤٤].

١٧ - بابُ قَوْلِ المَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

(بابُ قَوْلِ المَرِيضِ) لمن عنده: (قُومُوا عَنِّي) إذا/ وقعَ منهم مَا يقتضِي ذلك.

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ

د٦/١١٩ب
٣٥٤/٨

(١) في (د): «تضمن».

(٢) في (د): «منفق».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الرَّازيُّ الفرَّاءُ الحافظُ قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أَخْبرنا» (هِشَامٌ) هو ابنُ يوسف الصَّنعانيُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابنُ راشدٍ. قال المؤلِّفُ: (حَ وحدَّثَنِي) بالواو الثابتة، لأبي ذرٍّ وبالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بنُ همَّام بن نافع الحافظُ أبو بكرٍ الصَّنعانيُّ، أحدُ الأعلام، قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ المذكور (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مُسلم ابن شهابٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين (بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عُتبة بن مسعودٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: لَمَّا حُضِرَ) بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة (رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: جاءَهُ أجلُه (وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «منهُم» بالميم والنون بدل الفاء والياء (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) رضي الله عنه (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلُمَّ) استُشكل بأنَّ المُناسب أن يقول: هلمُّوا بالجمع. وأُجيب: بأنَّها وقعتْ على لغة الحجازيينَ يَستوي فيها الجمعُ والمفردُ، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] أي: تعالوا (أَكْتُبْ) بالجزمِ جوابُ الأمرِ، ويجوز الرَّفعُ على الاستئناف، أي: آمرُ من يكتب (لَكُمْ كِتَابًا) فيه استخلافُ أبي بكرٍ بعدِي، أو فيه مهمَّاتُ الأحكام (لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ[1]) ولا[2] ترتابوا لحصولِ/ الاتِّفاق على المنصوصِ عليه، و«لا تضلُّوا» نفيٌ حُذفت نونهُ لأنَّه بدلٌ من جواب الأمرِ، وقد جوَّز بعضُهم تعدُّد جوابِ الأمرِ من غير حرف العطفِ (فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ) فلا تشقُّوا عليه بإملاءِ الكتابِ[3] المقتضِي للتَّطويلِ مع شدَّة الوجعِ (وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ) فيه تبيانُ كلِّ شيءٍ (حَسْبُنَا) يكفينَا (كِتَابُ اللهِ) المنزل فيهِ ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] و﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فلا تقعُ واقعةٌ إلى يوم القيامةِ إلَّا وفي القرآن والسُّنَّة بيانها نصًّا أو دلالةً، وهذا من دقيق نظرِ عُمر، فانظُر كيف اقتصرَ رضي الله عنه على ما سبق بيانُه تخفيفًا عليه ﷺ ولئلَّا ينسدَّ بابُ الاجتهادِ والاستنباطِ، وفي تركه ﷺ الإنكارَ على عُمر دليلٌ على استصوابِ رأيهِ (فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ) النَّبويِّ (فَاخْتَصَمُوا؛

د٦/١٢٠أ

(١) في (م): «بعدي».

(٢) في (د): «لا».

(٣) في (ص) و(ب): «الكاتب».

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ) امتثالًا لأمرِهِ ولما فيهِ من زيادةِ الإيضاحِ: (قَرِّبُوا) أدوات الكتابةِ (يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ) بجزم يكتبُ جواب الأمرِ (كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ) قال الجوهريُّ: الضَّلالةُ ضدُّ الرَّشاد (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ): إنَّه ﷺ قد غلبَ عليهِ الوجعُ وعندكم القرآنُ، حسبُنا كتابُ الله، وكأنَّهم فهموا من قرينةٍ قامَت عندهم أن أمره[1] ﷺ بذلكَ لم يكن للوجوبِ، بل هو إلى اختيارهم، فلذا اختلفُوا بحسبِ اجتهادِهم (فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُومُوا) زاد في «العلمِ» عنِّي [ح: ١١٤]. وبها تحصلُ المطابقةُ.

(قَالَ عُبَيْدُ اللهِ) بن عبد اللهِ، السَّابقُ في السَّند: (وكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ) عند تحديثه بهذا الحديث (يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ) إنَّ المصيبَة كلَّ المصيبة (مَا حَالَ) أي: الَّذي حجز (بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ) بفتح اللام والمعجمة، واللَّغط الصَّوتُ والجلبَة، أي: إنَّ الاختلافَ كان سببًا لترك كتابةِ الكتاب، ووقع في «كتابِ العلمِ» «فخرجَ ابنُ عبَّاس يقول: إنَّ الرَّزيَّة كُلَّ الرَّزِيَّةِ»[2] [ح: ١١٤]. وظاهرهُ: أنَّ ابن عبَّاس كان معهم وأنَّه في تلك الحالةِ خرج قائلًا[3] هذه المقالةَ وليس كذلك، بل المرادُ أنَّه خرجَ من المكانِ الَّذي كان به وهو يقولُ ذلك، ويؤيِّد ذلك روايةُ أبي نُعَيمٍ في «المستخرج». قال عبيدُ الله: فسمعتُ ابن عبَّاسٍ يقول... إلى آخره، وعبيد اللهِ تابعيٌّ/ من الطَّبقةِ الثَّانية لم يدركِ القصَّة في وقتها لأنَّه ولد بعد النَّبيِّ ﷺ بمدَّةٍ طويلةٍ، ثمَّ سمعها من ابن عبَّاسٍ بعد ذلك بمدَّةٍ أُخرى، وكان الأولى ذكر هذا في محلِّه من «كتاب العلم»، لكن منع منه حصولُ ذهولٍ عنه، وقد وقع في الإشارةِ المفهمة ثَمَّ[4]، والله الموفِّق. د٦٠/١٢٠ب

١٨ - بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

(بابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ المَرِيضِ) إلى الصَّالحين (لِيُدْعَى) بكسر اللام وضم التحتية/ ٨/٣٥٥

---

(١) في (ص): «أنه».

(٢) «كل الرزية»: ليست في (س).

(٣) في (ص) زيادة: «يقول».

(٤) في (م): «له».

وسكون الدال وفتح العين، وللكُشمِيهنيِّ: «لِيَدْعُوَ» (لَهُ) بفتح التحتية وضم العين[١] بعدها واو مفتوحة.

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -هُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنِ الجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي المعجمة، أبو إسحاقَ الزُّبيريُّ الأسديُّ قال: (حَدَّثَنَا حَاتِمٌ) بالحاء المهملة (-هُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ-) الكوفيُّ، سكن المدينة (عَنِ الجُعَيْدِ) بضم الجيم وفتح العين مصغَّرًا، ابن عبد الرَّحمن الكنديِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ) بن يزيد الصَّحابيَّ ابن الصَّحابيِّ (يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي[٢] خَالَتِي) لم تُسَمَّ (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي) عُلْبَةَ[٣] -بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة- بنتَ شُريحٍ (وَجِعٌ) بفتح الواو وكسر الجيم. قال السَّائبُ: (فَمَسَحَ) ﷺ (رَأْسِي) بيدهِ المباركةِ (وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ) بفتح الواو، الماءُ الَّذي توضَّأ به تبرُّكًا (وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) عليه الصلاة والسلام (فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «النُّبوَّة» (مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ) بيتٌ كالقُبَّة يزيَّن للعروس ذات عُرا وأوتادٍ[٤] ويُعرفُ بالبَشخانةِ.

والمطابقةُ واضحةٌ[٥]. ومرَّ الحديثُ في «الطَّهارةِ» [ح:١٩٠] وفي «المناقبِ النَّبويَّةِ» عند ذكرِ «خاتَم النُّبوَّة» [ح:٣٥٤١] ويأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب الدَّعواتِ» بعون الله وقوَّته [ح:٦٣٥٢].

---

(١) في (د): «بفتح العين وضم التحتية».

(٢) «بي»: ليست في (ب).

(٣) في هامش (ج) و(ل): الَّذي في «الإصابة» و«التَّجريد» عُلَيَّة -بالتَّصغير- بنت شريح الحضريِّ، أخت السَّائب ابن يزيد. انتهى. وأخت مخرمة بن شريح بياء مشدَّدة.

(٤) في (د) و(م): «أزرار» وفي (ص): «أوتار».

(٥) في (د): «ظاهرة» وفي (م): «واحدة».

١٩ - بابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ

(بابُ) منعِ (تَمَنِّي) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بابُ نهي تمنِّي» (المَرِيضِ المَوْتَ) لشدَّةِ مرضهِ.

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ) بضم الموحدة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁) أنَّه قال: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) يخاطبُ الصَّحابةَ، والمرادُ: هم ومن بعدهم من المسلمين عمومًا (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ) مرضٍ أو غيرهِ (أَصَابَهُ) وفي رواية أبي هريرةَ: «لا يتمنَّى» بياء ثابتةٍ خطًّا في كتبِ الحديث، فلعلَّه نهيٌ ورد على صيغة الخبرِ، والمرادُ منه: لا يتمنَّ، فأُجريَ مجرى الصَّحيح. وقال البيضاويُّ: هو نهيٌ أخرج في صُورة النَّفي[1] للتَّأكيد. انتهى.

قال في «شرح المشكاةِ»: وهذا أولى لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]/ قال في «الكشَّاف» عن عَمرو بن عُبيد: ﴿لا يَنكح﴾ بالجزم على النَّهي والمرفوعُ أيضًا فيه معنى النَّهي ولكن أبلغ وآكدُ[2]، كما أنَّ رحمكَ الله ويرحمكَ الله أبلغُ من ليرحمكَ الله. قال الطِّيبيُّ: وإنَّما كان أبلغ لأنَّه قدَّر أنَّ المنهيَّ حين ورد النَّهي عليه انتهى عن المنهيِّ عنه، وهو يخبرُ عن انتهائِه، ولو تركَ على النَّهي المحضِ ما كان[3] أبلغَ، كأنَّه يقول: لا ينبغِي للمؤمنِ المتزوِّد للآخرة والسَّاعي في ازديادِ ما يثابُ عليه من العملِ الصَّالح أن يتمنَّى ما يمنعُه عن السُّلوك بطريقِ الله، وعليه قوله: «خياركُم من طالَ عمرهُ، وحسُنَ عملهُ» لأنَّ مَن شأنُه الازدياد والتَّرقِّي من حالٍ إلى حالٍ ومن مقامٍ إلى مقامٍ حتَّى ينتهيَ إلى[4] مقامِ القربِ كيف يطلبُ القطعَ عن محبوبهِ. انتهى.

د٦٢١/١أ

---

(١) في (ص): «النهي».

(٢) في هامش (ل): كذا ثابتة في عبارة «الكشَّاف».

(٣) في (د) و(م): «لكان»، وفي (ص): «لما كان».

(٤) في (م): «من».

ولابن حبَّان «لا يتمنَّى أحدُكم الموتَ لضرٍّ نزلَ به في الدُّنيا[1]» الحديث، فلو كانَ الضَّرر[2] للأخرى بأن خشيَ فتنةً في دينهِ لم يدخلْ في النَّهي، وقد قال عُمر بنُ الخطَّاب كما في «الموطَّأ» اللَّهمَّ كبرتْ سنِّي وضعُفتْ قوَّتي وانتشرتْ رعيَّتي، فاقبضنِي إليكَ غيرَ مضيِّعٍ ولا مُفرِّط، وعند أبي داود من حديث معاذٍ مرفوعًا: «فإذا[3] أردت بقومٍ فتنةً فتوفَّني إليك غير مفتونٍ».

(فَإِنْ[4] كَانَ) المريضُ (لَا بُدَّ فَاعِلًا) ما ذكر من تمنِّي الموت (فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي) بهمزة قطعٍ (مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ما» (كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي) وهذا نوع تفويضٍ وتسليمٍ للقضاء، بخلافِ الأوَّل المطلق فإنَّ فيه نوعَ اعتراضٍ ومُرَاغمة للقدرِ المحتومِ، والأمرُ في قوله: «فليقلْ» لمطلقِ الإذنِ لا للوجوبِ أو الاستحبابِ لأنَّ الأمرَ بعد الحظرِ لا يبقَى على حقيقتِهِ.

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الدَّعوات».

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهْوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) اسمه: سعيدٌ[5]، وقيل: هرمُز الأحمسيُّ[6] مولاهُم العجليُّ (عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) البجليِّ الكوفيِّ المخضرَم، أنَّه (قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ) بفتح الخاء المعجمة والموحدة

(١) في (م): «الدين».

(٢) في (د): «الضر».

(٣) في (د): «وإذا».

(٤) في (د): «فإذا».

(٥) في (م) و(د): «سعد».

(٦) في (ص) و(م) و(د): «الأعمش».

الأولى المشددة[1]، ابنِ الأرتِّ (نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى) في بطنهِ (سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا/ الَّذِينَ سَلَفُوا) أي: ماتوا في حياتهِ ﷺ (مَضَوْا) ماتُوا (وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا) من أجورهِمْ شيئًا فلم يستعجلُوا ما فيها بل صارتْ مدَّخرة لهم في الآخرة. وقال الكِرمانيُّ: أي: لم تجعلْهم[2] الدُّنيا من أصحابِ[3] النُّقصان بسببِ اشتغالِهم بها، أي: لم يطلبوا الدُّنيا ولم يحصلوها حتَّى يلزم بسببهِ فيهم نقصانٌ إذ الاشتغالُ بها اشتغال عن الآخرةِ. قال الشَّاعر: ٣٥٦/٨

مَا اسْتَكمَلَ المَرْءُ مِن أَطْرَافِهِ طَرَفًا ... إِلَّا تَخَرَّمَه النُّقْصَانُ مِنْ طَرَفِ/ د٦٦/١٢١ب

(وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا) نصرفه فيه (إِلَّا التُّرَابَ) يعني البنيان. وعند أحمدَ في هذا الحديث بعد قوله: إلَّا التُّراب، وكان يبني حائطًا له (وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ) أي: على نفسِي قال ذلك لأنَّه ابتُلي في جسدهِ ابتلاءً شديدًا، وهو أخصُّ من تمنِّيه، فكلُّ دعاءٍ تمنٍّ من غير عكسٍ، ومن[4] ثمَّ أدخلهُ في التَّرجمة. قال قيس: (ثُمَّ أَتَيْنَاهُ) أي: أتينا خبَّابًا (مَرَّةً أُخْرَى وَهْوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ يُوجَرُ) ولأبي ذرٍّ: «ليؤجر» (فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ) أي: في البنيانِ الزَّائد على الحاجة، وتكرارُ المجيءِ ثبتَ في روايةِ شعبة وهو أحفظُ، فزيادتُه مقبولةٌ، والظَّاهر أنَّ قصَّة بناءِ الحائطِ كانت سببًا لقوله: وإنَّا أصبنَا من الدُّنيا.... إلى آخره.

وهذا الحديثُ أخرجهُ المؤلِّف أيضًا في «الدَّعوات» [ح: ٦٣٤٩] و«الرِّقاق» [ح: ٦٤٣٠]، ومسلم في «الدَّعوات»، والنَّسائيُّ في «الجنائز».

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ إِمَّا مُحسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

---

(١) في (ب): «المشددتين».

(٢) في (م): «تحظهم».

(٣) في (ب) و(س): «أهل».

(٤) «ومن»: ليست في (ص).

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو عُبَيْدٍ) بضم العين وفتح الموحدة من غير إضافة لشيءٍ، اسمه: سعدُ بن عبيدٍ الزُّهريُّ (مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن أزهر (بْنِ عَوْفٍ) ابن أخي عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريِّ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﵁ (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ) واستُشكلَ بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وأُجيب: بأنَّ محملَ[1] الآية على أنَّ الجنَّة تُنَالُ المنازلُ فيها بالأعمالِ؛ لأنَّ درجات الجنَّة متفاوتةٌ بحسبِ تفاوتِ[2] الأعمالِ، وأنَّ محمل[3] الحديث على أصل دخول الجنَّة.

فإن قلت: إنَّ قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النَّحل: ٣٢] صريحٌ بأنَّ دخول الجنَّة أيضًا بالأعمال. وأُجيب: بأنَّه لفظ مجملٌ بيَّنه الحديث، والتَّقدير ادخلوا منازلَ الجنَّة وقُصورَها بما كنتُم تعملون، فليس المرادُ أصل الدُّخول، أو المرادُ ادخلوهَا بما كنتُم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضُّله عليكم؛ لأنَّ اقتسام منازل الجنَّةِ برحمته، وكذا أصل دخولها حيثُ ألهمَ العاملينَ ما نالوا به بذلك[4]، ولا يخلُو شيء من مجازاتِهِ لعبادِهِ من رحمته وفضله لا إله إلَّا هو له الحمدُ (قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟) لا ينجِّيك عملُكَ مع عظم قدرهِ (قَالَ) ﵊: (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ) منه[5] (وَرَحْمَةٍ) وللمُستملي: «بفضل رحمتهِ» بإضافة بفضلِ/ للاحقها، أي: يلبسنيها ويسترني بها مأخوذٌ من غمد السَّيف، وأغمدتُه ألبستُه غمدهُ وغشَّيتُه به. وفي رواية سهيلٍ «إلَّا أنْ يتدَاركني الله برحمتهِ» وفي رواية ابن عونٍ عند مسلمٍ «بمغفرةٍ ورحمةٍ» وقال ابنُ عون بيدهِ هكذا، وأشار على رأسهِ. قال في «الفتح»: وكأنَّه أراد تفسيرَ معنى «يتغمَّدني»[6]. وعند مسلمٍ من حديث جابرٍ: «لا يُدْخِل أحدًا منكم

د٦/١٢٢أ

(١) في (م): «تحمل».
(٢) في (د): «مقامات».
(٣) في (د): «يحمل».
(٤) في (د): «ذلك». وكذا في «الفتح».
(٥) «منه»: ليست في (د).
(٦) في (ص) و(م): «تغمدني».

عملُه الجنَّة، ولا يجيرهُ من النَّار، ولا أنا إلَّا برحمةٍ من اللهِ» (فَسَدِّدُوا) بالسين المهملة، أي: اقصدوا السَّداد، أي: الصَّواب (وَقَارِبُوا) أي: لا تفرطُوا فتجهدوا أنفسكُم في العبادةِ؛ لئلَّا يُفضي بكم ذلكَ إلى الملالةِ فتتركوا العملَ فتفرطوا، وفي رواية بُسْرِ بن سعيدٍ، عن أبي هريرة -عند مسلمٍ-: «ولكن سدِّدوا»، معنى الاستدراك أنَّه قد يُفهم من نفي المذكور نفيُ فائدة العملِ، فكأنَّه قيل: بل له فائدةٌ وهي أنَّ العملَ علامةٌ على وجود الرَّحمة الَّتي تدخلُ العاملَ، فاعملوا واقصدوا بعملكم الصَّواب، أي: اتِّباع السُّنَّة من الإخلاصِ وغيره؛ ليقبل عملكُم فينزِّل عليكم الرَّحمة، وللحَمُّويي والمُستملي: «وقرِّبوا» بتشديد الراء من غير ألف (وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد/ لفظ نفي بمعنى النَّهي، وللكُشْمِيهنيِّ: «ولا يتمنَّ» بحذف التحتية والنون بلفظ النَّهي (أَحَدُكُمُ المَوْتَ) زاد في رواية همَّام، عن أبي هُريرة «ولَا يدعُ بهِ من قبل أن يأتيه» وهو قيدٌ في الصُّورتين، ومفهومه: أنَّه إذا دخلَ به لا يمنع من تمنِّيه رضًا بقضاءِ الله ولَا من طلبهِ لذلك[1] (إِمَّا) أن يكون (مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا) أن يكون (مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ) أي: يطلب العُتبى وهو الإرضَاء، أي: يطلب رضَا الله بالتَّوبةِ، وردِّ المظالمِ، وتداركِ الفائت، و«لعلَّ» في الموضعين للرَّجاءِ المجرَّدِ من التَّعليل، وأكثرُ مجيئها في الرَّجاء إذا كان معه تعليلٌ نحو: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٣٥٧/٨

وهذا الحديثُ أخرجه مسلم إلى قولهِ: «فسدِّدوا» بطرقٍ مختلفةٍ، ومقصودُ البخاريِّ منه هنا قوله: «ولَا يتمنَّينَّ...» إلى آخره، وما قبله ذكرهُ استطرادًا لا قصدًا.

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبدُ الله بن محمَّد بن أبي شيبةَ الحافظُ أبو بكرٍ العبسيُّ[2]، مولاهُم الكوفيُّ، صاحبُ التَّصانيف، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ هِشَامٍ) هو ابنُ عروة (عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بفتح العين الموحدة المشددة (بْنِ الزُّبَيْرِ) بن

---

(١) في (ص): «كذلك»، في فتح الباري: «ولا عن طلبه من الله لذلك».

(٢) في (ج): (العيشي)، وكتب في هامشها: «العبسيُّ» بالموحَّدة والسين المهملة.

د٦/١٢٢ب العوَّام، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ/ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) في مرضِ موته (وَهْوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ) بتشديد التَّحتية، والجملة حاليَّة (يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي) بهمزتي[1] وصل فيهما (وَأَلْحِقْنِي) بهمزة قطعٍ (بِالرَّفِيقِ) زاد في رواية «الأعلى» والمرادُ الملائكة أصحابُ الملإ الأعلى، وهذا قالهُ صلى الله عليه وسلم بعد أن تحقَّق الوفاة حينئذٍ، لما رأى من[2] الملائكة المبشِّرة له بكمالِ الدَّرجة الرَّفيعة وغير ذلك، وليس نبيٌّ يقبضُ حتَّى يخيَّر، والنَّهي مختصٌّ بالحالة الَّتي قبل الموتِ، كما سبق في رواية همَّام، عن أبي هريرة [ح: ٥٦٧٣]. قال في «الفتح»: ولهذه النُّكتة عقَّب البخاريُّ حديث أبي هُريرة بحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: «اللَّهمَّ اغفِرْ لي وارحَمنِي...» إلى آخره. قال[3]: فللَّه درُّ البُخاريِّ ما أكثرَ استحضارهِ وإيثارهِ الأخفَى على الأجلى تشحيذًا للأذهانِ. قال: وقد خفي صَنيعه هذا على من جعلَ حديث عائشةَ في[4] البابِ معارضًا لأحاديثِ الباب أو ناسخًا لها. والله الموفِّق والمعينُ على ما بقيَ في عافيةٍ بلا محنةٍ.

وهذا الحديث مضى في «المغازي» في «باب مرضِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم» [ح: ٤٤٤٠].

٢٠ - بابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»

(بابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ) بالشِّفاء ونحوه عندَ دخولهِ عليه (وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ) بسكون العين، ممَّا سبق موصولًا في باب وضعِ اليد على المريضِ [ح: ٥٦٥٩] (عَنْ أَبِيهَا) سعد ابنِ أبي وقَّاصٍ (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا) ثبت لأبي ذرٍّ قوله: «قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم» وسقطَ لغيرِه، لكنَّه قال بعد قولهِ: اللَّهمَّ اشفِ سَعدًا: «قَالَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم».

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا -أَوْ: أُتِيَ بِهِ إليه- قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ

---

(١) في (ص) و(م): «بهمزة».

(٢) «من»: ليست في (م).

(٣) «قال»: ليست في (د).

(٤) في (م) زيادة: «هذا».

ابنُ طَهمَانَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إبرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إذَا أَتَى مَرِيضًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ الأجدعِ (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا) يعوده (أَوْ أُتِيَ بِهِ) بالمريضِ (إليه) ﷺ والشَّكُّ من الرَّاوي (قَالَ) ﵊: (أَذْهِبِ البَاسَ) الشِّدَّة[1] (رَبَّ النَّاسِ) منادى حذفت منه الأداةُ[2]، والبأسُ -بالهمزِ- حذفت[3] منه للمناسبةِ (اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي) بالواو لأبي ذرٍّ[4] (لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ) قال في «شرح المشكاة»: خرج مخرج الحصر تأكيدًا لقولهِ: «أنتَ الشَّافِي» لأنَّ خبر المبتدأ إذا كان معرَّفًا باللَّام أفادَ الحصر؛ لأنَّ تدبيرَ الطَّبيبِ ونفع الدَّواءِ لا ينجعُ[5] في المريضِ إذا لم يقدِّر الله تعالى الشِّفاء (شِفَاءً[6] لَا يُغَادِرُ سَقَمًا) بفتح السين والقاف، أو بضم السين وسكون القاف، وهو تكميل[7] لقولهِ: «اشفِ» والجملتان/ معترضتانِ بين الفعلِ والمفعول المطلقِ، والتَّنكير في «سقمًا» للتَّقليل[8]، وفائدة قوله: «لا يُغادر» أنَّه قد يحصلُ الشِّفاء من ذلك المرضِ فيخلفهُ مرضٌ آخر يتولَّد منه مثلًا، فكان ﵊ يدعو للمريضِ بالشِّفاء المطلق لا بمطلقِ الشِّفاء. د٦/١٢٣أ

(١) «الشدة»: ليست في (س).

(٢) في (م): «أداة النداء».

(٣) في هامش (ل): «الظاهر: قُلِبَت».

(٤) في (د): «حذفت الواو لأبي ذر».

(٥) في (د): «ينجح».

(٦) في هامش (ج) و(ل): عبارة الطِّيبيِّ في حديث زينب: «شفاءً»: يجوز أن يكون مصدرًا لقوله: «اشف» والجملتان معترضتان، وأن يكون مصدرًا لفعلٍ مضمرٍ، أي: «اشفِ شفاءً» وهذا أنسبُ للنَّظم، و«أنت الشَّافي»: جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر، والجملة الثَّانية مؤكِّدة للأولى، وهما ممهِّدتان للثَّالثة. انتهى. وقد خرَّج البدر الدَّمامينيُّ قوله: «لا شفاء إلَّا شفاؤك» على قولنا: «لا إله إلَّا الله»، وبيَّن ذلك؛ فليُراجَع، وذكر أنَّ قوله: «شفاءً لا يغادر» يجوز فيه النَّصب والرَّفع تبعًا للزَّركشيِّ. انتهى من خطِّ شيخنا العجميِّ ﵀.

(٧) تصحَّف في (ب): «تمكيل».

(٨) في (م): «للتعليل».

وهذا الحديث أخرجهُ البخاريُّ أيضًا [ح: ٥٧٥٠]، ومسلم في «الطِّبِّ»، والنَّسائيُّ فيه وفي «اليوم والليلة».

٣٥٨/٨ (وقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ) بفتح العين، الرَّازيُّ الكوفيُّ الأصل/، ولا يُعرفُ[1] اسم أبيهِ، ممَّا وصلهُ أبو بكر محمد بن العبَّاس بن نَجيحٍ[2] في «فوائده» من رواية محمَّد بن سعيد بن سابقٍ القزوينيِّ، عنه (وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء، ممَّا وصلهُ الإسماعيليُّ من رواية محمَّد بن سابق التَّميميِّ[3] الكوفيِّ، نزيلُ بغداد كلاهما (عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى) مسلم بن صُبَيْحٍ (إِذَا أُتِيَ بِالمَرِيضِ) بضم همزة أُتي، مبنيًّا للمجهول، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «إذا أَتى المريضُ» بفتح الهمزة والفوقية وإسقاط الجار (وَقَالَ جَرِيرٌ) هو ابنُ عبدِ الحميد، ممَّا وصلهُ ابن ماجه (عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى) بفتح الهمزة (مَرِيضًا).

٢١ - بابُ وُضوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ

(بابُ وُضوءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ) إذا كان ممَّن يُتبرَّكُ به.

٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: صُبُّوا عَلَيْهِ-. فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني»[4] بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المشهور ببُنْدَار، قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) محمَّد بنُ جعفر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (﵄، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا) والحال أنِّي (مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ) الوضوءَ الشَّرعيَّ (فَصَبَّ[5] عَلَيَّ) ما تقاطرَ من ماءِ وضوئهِ (أَوْ قَالَ: صُبُّوا

(١) في (ب) و(س): «يعلم».

(٢) في الأصول: «أبو العباس بن أبي نجيح» وهو سبق قلم.

(٣) في (ص): «التيمي».

(٤) «حدثني»: ليست في (د).

(٥) في (ب) و(س): «وصب».

عَلَيْهِ) ذلك الماءَ (فَعَقَلْتُ) بفتح العين والقاف، فأفقتُ[1] من إغمَائي (فَقُلْتُ): يا رسول الله (لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ) أي: ما عدا الولد والوالد (فَكَيْفَ المِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ) ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

وفيه: أنَّ وضوء العائدِ للمريضِ إذا كان إمامًا في الخيرِ يتبرَّكُ به، وأنَّ صبَّه ممَّا يرجى نفعه، وقيل: كان مرضُ جابر الحمَّى المأمورَ بإبرادِها بالماء، وصفة ذلك أن يتوضَّأ الرَّجل المرجوُّ خيره وبركته ويصبَّ فضل وضوئه عليه، قاله ابنُ بطَّال وغيره.

وهذا الحديث سبق قريبًا في «عيادة المُغمى عليه» [ح: ٥٦٥١].

٢٢ - بابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالحُمَّى

(بابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الوَبَاءِ) بالمد ويقصر، هو الطَّاعون والمرض العامُّ (وَالحُمَّى) بالقصر، المرض المعروفُ.

٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أُويسٍ، قال[2]: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

---

(١) في (م): «أي فقت»، وفي (د): «ففقت».

(٢) «قال»: ليست في (د).

د٦٠/١٢٣ب عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا/ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) المدينة مُهاجرًا (وُعِكَ) أي: حُمَّ (أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق (وَبِلَالٌ) المؤذِّن (قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا) أعودهما (فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ) أي: تجد نفسك (وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ) رضي الله عنها: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ[1]: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ) مقول لهُ (فِي أَهْلِهِ): أنعِمْ صباحًا (وَالمَوْتُ أَدْنَى) أي: أقربُ إليه (مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) السَّير الَّذي عليها (وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ) بضم الهمزة وكسر اللام، أُزيل (عَنْهُ) ألمُ الحُمَّى (يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ) بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة، صوتهُ (فَيَقُولُ[2]: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي) بفتح همزة «ألا» وتخفيف لامها (هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ) يعني: وادي مكَّة (وَحَوْلِي إِذْخِرٌ) النَّبت المعروف الطَّيِّب العرف، وهو بالمعجمتين الساكنة ثمَّ المكسورة (وَجَلِيلُ) نبتٌ ضعيفٌ، وهو بالجيم (وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ) بكسر الميم[3] وفتح الجيم، موضعٌ كان به سوقٌ للجاهليَّة (وَهَلْ يَبْدُوَنْ) يظهرن (لِي شَامَةٌ) بالمعجمة وتخفيف الميم (وَطَفِيلُ) بالمهملة بعدها فاء، عينانِ أو جبلانِ بقربِ مكَّة (قَالَ) عروةُ: (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ) بخبرهما (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ) وهي مَهْيَعة، وكان أهلها يهود شديدي[4] الإيذاءِ للمؤمنين، فلذلك دَعا عليهم بظهورِ الحمَّى فيهم، وإعدامها من أهل المدينةِ.

ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباءِ الَّذي ترجمَ بهِ. وأجيبُ: بأنَّه أشارَ إلى ما وقع في بعضِ طُرقهِ كما سبقَ في أواخر «الحجِّ» [ح:١٨٨٩] بلفظ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: «فقدمنَا المدينةَ وهي أوبأُ أرضِ الله». واستُشكل أيضًا الدُّعاءُ برفع الوباءِ لأنَّه يتضمَّن الدُّعاء برفع الموتِ، والموت حتمٌ مقضيٌّ فيكون ذلك عبثًا. وأجيبُ بأنَّه لا ينافي التَّعبُّد بالدُّعاء لأنَّه قد يكون من جملةِ الأسبابِ في طول العُمر، أو رفع المرضِ/. ٣٥٩/٨

---

(١) في هامش (ل): «من الرَّجز».

(٢) في هامش (ل): «من الطَّويل».

(٣) في هامش (ل): قوله: «بكسر الميم»: قال في «القاموس»: وتُفتَح.

(٤) في (د): «شديدوا».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٦ - كتاب الطِّبِّ

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذرٍّ[١] (كِتَابُ الطِّبِّ) بتثليث الطاء المهملة. قال في «القاموس»: علاجُ الجسمِ والنَّفس، يَطُبُّ ويَطِبُّ، والرِّفق، والسِّحر، وبالكسر: الشَّهوة، والإرادةُ، والشَّأن، والعادةُ، وبالفتح: الماهرُ الحاذقُ بعملِهِ كالطَّبيب. وقال الزَّمخشريُّ في «الأساس»: جاء فلانٌ/ يستطبُّ لوجعهِ، أي: يستوصفُ الطَّبيب، قال[٢]: د٦٥/١٢٤أ

لِكُــلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْــتَطَبُّ بِــهِ إِلَّا الحَمَاقَةَ أَعْيَتْ مَنْ يُدَاوِيْهَا

وهذا طبابُ هذه العلَّة، أي: ما تطبُّ به، ومن المجاز أنا طبٌّ بهذا الأمرِ عالم به، وفلانٌ مطبوبٌ مسحورٌ. انتهى. وقال آخر: يقال: فلانٌ استطبَّ يعاني الطِّبَّ، ونقل أهلُ اللُّغة أنَّه بالكسر، يقال: بالاشتراك للمدَاوي وللتَّداوي وللدَّاء فهو من الأضداد، والطَّبيب: الحاذقُ في كلِّ شيءٍ، وخصَّ به المعالج به في العرفِ، لكن كُرِهَ تسميتهُ بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «أنتَ رفيقٌ، الله الطَّبيب» أي: أنت ترفقُ بالمريضِ والله الَّذي يبرئه ويعافيه، وترجم له أبو نُعيم: كراهيةَ أن يُسمَّى الطَّبيب الله.

والطِّبُّ نوعانِ، طبُّ القلوب ومعالجتها[٣] بما جاء به[٤] النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الله. وطبُّ الأبدان وهو المرادُ به[٥] هنا، ومنه ما جاء عن الشَّارع صلوات الله وسلامه عليه، ومنه ما جاءَ عن غيرهِ وأكثرُه عن التَّجربة، وهو قسمان: ما لا يحتاج إلى فكرٍ ونظر كدفع الجوعِ والعطشِ، وما يحتاجُ

---

(١) «كذا لأبي ذرٍّ»: ليست في (م).

(٢) في (ص): «اعتيض بدوائها» وفي هامش (ل): «من البسيط».

(٣) في (ص) و(د): «معالجته».

(٤) في (م): «ومعالجتها بإجابة».

(٥) «به»: ليست في (د).

إليهما كدفعِ ما يحدثُ في البدنِ ممَّا يخرجه عن الاعتدال ممَّا تفصيلهُ في كتبِ القومِ فلا أطيلُ[١] بذكرِهِ، وفي كتابي[٢] «المواهب اللَّدنِّيَّة» جملة منه، وقد زادَ[٣] الصَّغانيُّ في نسختِه -كما نبَّه عليه في «الفتح»- بعد قوله: «كتابُ الطِّبِّ»: «والأدوية».

١ - بابٌ: مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، وسقط لفظُ «بابٌ» لأبي ذرٍّ، وقال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله: لم أر لفظ «باب» في نسخ «الصَّحيح» إلَّا للنَّسفيِّ (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً) أي: مرضًا وجمعُه أدواء (إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) أي: دواء، وجمعهُ أَشْفِية، وجمعُ الجمعِ: أشاف، وشفاهُ يَشْفيه، أبرأهُ[٤] وطلبَ له الشِّفاء كأشفاهُ.

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) بن عُبيد، أبو موسى العَنَزيُّ الزَّمِنُ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ) محمَّد بنُ عبد الله (الزُّبَيْرِيُّ) بضم الزاي وفتح الموحدة، نسبةً لجدِّه، أسدي من بني أسدِ بن خزيمةَ، وقد يشتبهُ بمن يُنْسَبُ إلى الزُّبير بن العوَّام لكونهم من بني أسد بن عبد العزَّى قالَ: (حَدَّثَنَا عُمَرُ[٥] بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ) بضم الحاء وفتح السين، و«عُمر» بضم العين[٦] و«سعِيد» بكسرها، النَّوفليُّ القرشيُّ المكِّيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ) بالراء والموحدة المفتوحتين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً) وللإسماعيليِّ/: «من داءٍ» فالجار زائد (إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) قال في «الكواكب»: ما أصابَ الله أحدًا بداءٍ إلَّا قدَّر له دواء، أو المراد بإنزالِهِ إنزالَ الملائكةَ الموكَّلين بمباشرة مخلوقاتِ الأرضِ من الدَّواء والدَّاء. انتهى.

د٦/١٢٤ب

(١) في (ب) و(س): «نطيل».
(٢) في (د): «كتاب».
(٣) في (ص): «زاده».
(٤) في (د): «برأه».
(٥) في (د) و(م) و(ب) و(س): «عمرو».
(٦) في (م) و(ب) و(س) و(د): «وعمرو بفتح العين».

فعلى الأوَّل المراد بالإنزالِ التَّقدير، وعلى الثَّاني إنزالُ علم ذلك على لسان الملكِ للنَّبيِّ مثلًا أو إلهامٌ بغيرِه. ولأحمد والبخاريِّ في «الأدب المفرد» وصحَّحهُ التِّرمذيُّ، وابن خزيمة، والحاكمُ من حديث أسامةَ بن شريكٍ: «تداووا يا عبادَ الله، فإنَّ الله لم يضع داءً إلَّا وضعَ له شفاءً، إلَّا داءً واحدًا الهرَم» وفي لفظٍ: «إلَّا السَّام» بمهملة مخفَّفًا[1]؛ يعني الموت، وزادَ النَّسائيُّ من حديث ابنِ مسعودٍ: «فتداوَوا» ولمسلمٍ من حديثِ جابر رفعه: «لكلِّ داءٍ دواء، فإذا أُصيبَ دواءُ الدَّاءِ برأ بإذنِ الله». ومفهومه: أنَّ الدَّواء إذا جاوز الحدَّ في الكيفيَّة أو الكميَّة لا ينجعُ، بل ربَّما أحدث داءً آخرَ، ولأبي داود عن البراءِ رفعهُ: «ولا تتداووا بحرامٍ» الحديثُ، فلا يجوزُ التَّداوي بالحرام، وزادَ في روايةِ أبي[2] عبد الرَّحمن السُّلميِّ عن ابن مسعودٍ عند النَّسائيِّ، وصحَّحه ابنُ حبَّان والحاكمُ في آخرهِ: «عَلِمَه من عَلِمَه، وجَهِلَه من جَهِلَه». وفيه أنَّ بعضَ الأدويةِ لا يعلمُها كلُّ أحدٍ، وفيه أنَّ التَّداوي لا ينافي التَّوكُّل لمن[3] اعتقد أنَّها تبرئُ بإذن الله تعالى، وبتقديرهِ لا بذاتها، وأنَّ الدَّواء قد ينقلبُ داءً إذا أرادَ الله ذلك، كما أشارَ إليه في حديثِ جابر/ بقولِهِ: «بإذن الله». ٨/٣٦٠

والحديثُ أخرجه النَّسائيُّ في «الطِّبِّ» وابنُ ماجه فيه أيضًا.

٢ - بابٌ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ، والمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ، والمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟).

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط «ابنُ سعيدٍ» لأبي ذرٍّ قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، و«المفضَّل» بفتح الضاد المعجمة المشددة (عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ) بفتح المعجمة، المدنيِّ[4] (عَنْ رُبَيِّعَ) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة

---

(١) في غير (د): «مخففةً».

(٢) في (د): «ابن».

(٣) في (د): «ممن».

(٤) «المدني»: ليست في (د).

(بِنْتِ مُعَوِّذٍ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة (ابْنِ عَفْرَاءَ) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء، ممدودًا، أنَّها (قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ) سبق في «باب مداواةِ النِّساء الجَرحى في الغزو» من «كتاب الجهادِ» هذا الحديث بلفظ: «ونُداوِي الجرحَى ونردُّ القتلَى» [ح:٢٨٨٢]. وبه تحصل المطابقة لأنَّ حديث الباب ليس فيه ذكرُ المداواةِ. نعم، يحتملُ أن يدخلَ في عمومِ قوله: «ونخدمُهم» وأمَّا مداواةُ الرَّجل المرأة فبالقياسِ[1]، واستُشكل مباشرة المرأةِ الرَّجل[2] بالمداواةِ. وأُجيب/ باحتمالِ أن تكونَ المداواةُ لمحرم أو زوجٍ، وأمَّا الأجانبُ فتجوزُ عند الضَّرورة بقدرِ ما يحتاجُ إليه من المسِّ[3] والنَّظر.

د٦/١٢٥أ

وهذا الحديث سبقَ في «بابِ مداواةِ النِّساء الجرحى في الغزوِ» من «الجهاد» [ح:٢٨٨٢].

٣ - بابٌ: الشِّفَاءُ فِي ثَلاثٍ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (الشِّفَاءُ) من الدَّاء كائنٌ (فِي ثَلَاثٍ) ولفظُ «باب» وتاليهِ ثابتٌ للحَمُّويي، وقال الحافظُ ابنُ حجر: سقطت التَّرجمة للنَّسفيِّ، ولفظ «باب» للسَّرخسيِّ.

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الأَفْطَسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» رَفَعَ الحَدِيثَ وَرَوَاهُ القُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي العَسَلِ وَالحَجْمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (الحُسَيْنُ) هو ابنُ محمَّد بن زياد النَّيسابوريُّ القبَّانيُّ[4]، بقيَ بعد البُخاريِّ ثلاثًا وثلاثين سنةً، وجزم الحاكمُ أنَّه الحسينُ بن يحيى بن جعفر البِيكَنْديُّ قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة، ابن عبد الرَّحمن الحافظُ أبو جعفر الأصم البغويُّ، صاحبُ «المسند» قالَ: (حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ) الجزريُّ قال: (حَدَّثَنَا

---

(١) في (د): «بالقياس».

(٢) في (ص) و(د): «للرجل».

(٣) في (س): «اللمس».

(٤) في هامش (ج) و(ل): بفتح القاف، نسبةً للقَبَّان الَّذي يُوزَن به. «ترتيب».

سَالِمٌ الأَفْطَسُ) ابن عجلان الحرَّانيُّ الأمويُّ، مولاهم (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄) موقوفًا، أنَّه (قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ) يُسهلُ الأخلاطَ البلغميَّة، وقوله: «شربةِ» بالخفضِ بدل من سابقِه (وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ) يتفرَّغُ بها الدَّمُ الَّذي هو أعظم الأخلاطِ عند هيجانِه لتبريدِ المزاجِ، والمِحْجَم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم، الآلةُ الَّتي يُجمع فيها دمُ الحجامةِ عند المصِّ، ويرادُ به هنا الحديدة الَّتي يشرطُ بها موضعُ الحجامةِ، يقال: شَرَطَ الحاجم، إذا ضرب موضعَ الحجامة لإخراجِ الدَّم وقد يتناولُ الفصد، وأيضًا الحجامةُ في البلاد الحارَّة أنفعُ من الفصدِ، والفصدُ في البلاد الَّتي ليست بحارَّة أنجحُ من الحجم (وَكَيَّةِ نَارٍ) تستعملُ في الخلطِ الباغي الَّذي لا تنحسمُ مادَّته إلَّا به، وآخرُ الدَّواء الكيُّ، وكيَّة مضافةٌ لتاليها (وَأَنْهَى أُمَّتِي) نهي تنزيهٍ (عَنِ الكَيِّ) لما فيه من الألمِ الشَّديد والخطرِ العظيمِ، ولأنَّهم كانوا يرون أنَّه يحسمُ الدَّاء بطبعهِ، فيبادرونَ إليه قبل حصول الاضطرارِ إليه، يستعجلونَ[1] بتعذيب الكيِّ لأمرٍ مظنونٍ، فنهى ﷺ أمَّته عنه لذلك، وأباحَ استعمالَهُ على جهة طلبِ الشِّفاء من الله تعالى والتَّرجِّي للبرء (رَفَعَ) ابن عبَّاس (الحَدِيثَ) إلى النَّبيِّ ﷺ وهذا مع قوله: «وأنهى أمَّتي» يدلُّ على أنَّ الحديث غيرُ موقوف على ابن عبَّاس، وقد صرَّح برفعه في الحديثِ اللَّاحق [ح:٥٦٨١][2]، ولم يكتف به عن السَّابق لتصريحهِ فيه بقول مروان: حدَّثني سالمٌ إذ هو في اللَّاحقة بالعنعنةِ.

وهذا الحديثُ أخرجهُ ابن ماجه.

(وَرَوَاهُ القُمِّيُّ) بضم القاف وتشديد الميم مكسورة، يعقوب/ بنُ عبد اللهِ بن سعدِ بن مالكٍ بن هانئ بنِ عامر بنِ أبي عامر الأشعريُّ، من أهل قمٍّ، مدينةٌ عظيمةٌ حصينةٌ، وفيها قال حاكمها لقاضيها: أيُّها القاضي بقُم قد عَزَلْنَاكَ فقُم، وقال القاضِي: قد عَزلتني لسجعةٍ. راجع ما كتب على[3] «التَّلخيص»، وهي مدينةٌ[4] في عراق العجمِ، وأهلها شيعةٌ، ممَّا وصلهُ البزَّار (عَنْ لَيْثٍ) هو[5] ابنُ سعدٍ الإمامُ (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابنُ جبر (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي[6] العَسَلِ

د٦/١٢٥ب

---

(١) في (د): «فيتعجلون».

(٢) في (ص): «الآخر».

(٣) في (م): «في».

(٤) قوله: «وفيها قال حاكمها ... وهي مدينة»: ليس في (س) و(ص).

(٥) «هو»: ليست في (د).

(٦) في (ص): «عن».

وَالحَجْمِ) بفتح الحاء وسكون الجيم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «والحجامَة» ولم يذكر الكيَّ.

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ. وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ».

٣٦١/٨ وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ)/ صاعقة قالَ: (أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم (أَبُو الحَارِثِ) البغداديُّ قالَ: (حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ) الجزريُّ (عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ) الأمويِّ مولاهم (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ) أي[1] في ثلاثةِ أشياء (فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ) قيل: ليس المراد الشُّرب على الخصوصِ، بل استعمالهُ في الجملةِ فيما يصلحُ استعمالُه فيه، فإنَّه يدخلُ في المعجوناتِ المسهِّلة ليحفظ على تلك الأدويةِ فعلها[2]، فيسهِّلُ الأخلاطَ الَّتي في البدنِ (أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ[3]) وليس المراد حصرَ الشِّفاء في الثَّلاثة فقد يكونُ الشِّفاء في غيرها، وإنَّما نبَّه بها[4] على أصول العلاجِ؛ لأنَّ الأمراض تكون دمويَّة وصفراويَّة وبلغميَّة[5] وسوداويَّة، شفاء[6] الدَّمويَّة بإخراجِ الدَّم، وخصَّ الحجمَ بالذِّكر لكثرةِ استعمال العرب له وبقيَّتها بالمسهِّل الملائم لكلِّ خلطٍ منها، وأمَّا الكيُّ[7] فيكون أخيرًا لما ذكرنا (وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ).

قال الشَّيخ عبدُ الله بن أبي جمرة ما حاصله: عُلِم من مجموعِ كلامهِ في الكيِّ أنَّ فيه نفعًا ومضرَّةً، فلمَّا نهى عنه عُلِم أنَّ جانبَ المضرَّة فيه أغلب. قال: وقريبٌ منه إخبارُ الله تعالى[8]

---

(١) «أي»: ليست في (ص) و(م).

(٢) في (د): «قواها». وأشار إلى ذلك بهامش (ب).

(٣) في (ص) و(م): «نار».

(٤) في (ب): «به».

(٥) في (س): «وبلغمة».

(٦) قوله: «شفاء» زيادة من «الفتح» لزيادة البيان.

(٧) في (ص): «الخلط».

(٨) «إخبار الله تعالى»: ليست في (د).

أنَّ في الخمر منافعَ ثمَّ حرَّمها لأنَّ المضارَّ الَّتي فيها أعظمُ من المنافع، وقد أبدى في «المصابيح» سؤالًا وهو فإن قلت: المبدل منه هو ثلاثة من قولهِ: الشِّفاء في ثلاثةٍ، والبدلُ أحدُ ثلاثةٍ لوجودِ العطف بـ«أو» فما وجهه؟ وأجاب: بأنَّه على حذف مضاف، أي: الشِّفاء في أحدِ ثلاثة، فليس المبدلُ منه والبدلُ مختلفين بالتَّعدد والوحدة، بل هما متَّفقانِ بهذا التَّقدير، كما قالوهُ في قول الشَّاعر:

وقَالُوا لَنَا ثِنْتَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا ... صُدُورُ رِمَاحٍ أُشْرِعَتْ أَو سَلاسِلُ

أي: لنا إحدى[1] خصلتينِ مبهمتينِ[2].

٤ - بابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾

(بابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ) هو لعابُ النَّحل أو طلٌّ خفيٌّ يقع على الزَّهر وغيره فتلقطهُ[3] النَّحلُ، وقيل: بخارٌ يصعدُ فينضج في الجوِّ فيستحيلُ ويغلظُ/ في اللَّيل ويقعُ عسلًا فتجتنيه النَّحل وتتغذَّى به، فإذا شبعت جنتْ منه مرَّة أُخرى، ثمَّ تذهبُ به إلى بيوتها وتضعه هناك؛ لأنَّها تدَّخر لنفسِها غذاءها فهو العسلُ، وقيل: إنَّها تأكلُ من الأزهارِ الطَّيِّبة والأوراقِ العطرة، فيقلب الله تعالى تلكَ الأجسام في داخلِ أبدانها عسلًا، ثمَّ إنَّها تقيءُ ذلك فهو العسلُ، وجمعُه أَعْسال وعُسُل وعُسُول وعُسْلان، والعاسِلُ والعَسَّال مُشْتَاره[4] من موضعه. وللعسلِ أسماءٌ ذكَرَها ومنافِعَها المجدُ الشِّيرازيُّ مؤلِّف «القاموس» في مؤلَّف، في استقصائِها طول يخرجنا عن الاختصارِ، وأصلَحُه: الرَّبيعيُّ، ثمَّ الصَّيفيُّ، وأمَّا الشِّتائيُّ فرديءٌ، وما يؤخذ من الجبالِ والشَّجر أجودُ ممَّا يؤخذُ من الخلايا وهو بحسبِ مرعاه، ومن العجبِ[5] أنَّ النَّحلة تأكلُ من جميع الأزهار ولا يخرجُ منها إلَّا حلوًا مع أنَّ أكثر ما تجتنيه مرٌّ، وطبعُ العسلِ حارٌّ يابسٌ في

د٦/١٢٦أ

---

(١) في (ص): «أحد».

(٢) في (م): «منهن».

(٣) في (د): «فيلتقطه». كذا في القاموس المحيط.

(٤) في (د) و(م): «متناوله»، وفي هامش (ج) و(ل): شارَ العَسَلَ شَوْرًا، وشِيارًا، وشِيَارةً، ومَشارًا، ومَشارةً: استخرجه من الوَقْبة...، إلى أن قال: والمَشار: الخَلِيَّة، والشَّور: العَسَل. «قاموس».

(٥) في (ب) و(س): «العجيب».

الدَّرجة الثَّانية، جلاء للأوساخِ الَّتي في العروقِ والمَعي وغيرها، محللٌ للرُّطوبات أكلًا وطلاءً، نافعٌ للمشايخِ وأصحابِ[1] البلغمِ ولمن كان مزاجُه باردًا رطبًا، فالمبرودُ يستعمله وحده لدفعِ البردِ، والمحرور مع غيره لدفع الحرارةِ، وهو جيِّد للحفظ، يقوِّي البدن، ويحفظ صحَّته ويسمِّنه، ويقوِّي الإنعاظ، ويزيدُ في الباءة للمبرودين، والتَّغرغر به ينقِّي الخوانيق، وينفعُ من الفالجِ واللَّقوة والأوجاعِ الباردةِ الحادثة في جميعِ البدنِ من[2] الرُّطوباتِ، واستعماله على الرِّيق يذيبُ[3] البلغمَ، ويغسل خملَ المعدة ويقوِّيها ويسخِّنها إسخانًا معتدلًا، ويبيِّض الأسنانَ استنانًا، ويحفظُ صحَّتها، والتَّلطُّخ[4] به يقتلُ القملَ ويطوِّل الشَّعر، وينفعُ للبواسير، ويحفظُ اللَّحم ثلاثة أشهر، وخواصُّه كثيرةٌ.

(وَ) يكفيه فضلًا (قَوْلِ[5] اللهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ﴾) أي: في العسلِ (﴿شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النَّحل: ٦٩]) من أدواءٍ تعرضُ لهم، قيل: ولو قال: فيه الشِّفاءُ للنَّاس لكان دواءً لكلِّ داءٍ، لكنَّه قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: يصلُح لكلِّ أحدٍ من أدواءٍ باردةٍ، فإنَّه حارٌّ والشَّيء يداوى بضدِّه، وقول مجاهد ابن جبر ﴿فِيهِ﴾ أي: في القرآن، قولٌ صحيح في نفسه، لكن ليس هو الظَّاهر من سياق الآية؛ لأنَّها إنَّما ذكر فيها العسل/، ولم يتابَعْ مجاهدٌ على قوله هذا. وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ: وروِّينا عن عليٍّ بن أبي طالبٍ أنَّه قال: إذا أرادَ أحدكم الشِّفاء فليكتب آيةً من كتاب الله في صحفةٍ وليغسلها بماءِ السَّماء، وليأخذ من امرأتِهِ درهمًا عن طيبِ نفسٍ منها فليشتر به عسلًا فليشربهُ لذلك فإنَّه شفاءٌ/. رواه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» بسندٍ حسن بلفظ: «إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأتِهِ من صَداقها، فليشتر به عسلًا ثمَّ يأخذ ماء السَّماء فيُجْمَع هنيئًا مريئًا شفاء مباركًا».

٣٦٢/٨

د١٢٦/٦ب

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بنُ أسامة قال:

(١) في (ب) و(س): «لأصحاب».

(٢) في (د): «مع».

(٣) في (ب): «يذهب».

(٤) في (د): «التلطيخ».

(٥) قال الشيخ قطة ﵀: فيه تغيير لإعراب المتن، اللهم إلا أن يقرأ قوله: «وقولُ الله» بالرفع عطفًا على «باب».

(أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ) بالمدِّ (وَالعَسَلُ) وقد دخل في قولها: «الحلواء» العسل، وإنَّما ثنَّت به على انفرادهِ لشرفِهِ، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] فما خلق الله تعالى لنا في معناه أفضل منه، ولا مثله ولا قريبًا منه لأنَّه غذاءٌ من الأغذيةِ، وشرابٌ من الأشربةِ، ودواءٌ من الأدويةِ، وحلو من الحلوى، وطلاءٌ من الأطليةِ، ومفرِّح من المفرِّحات.

فإن قلت: ما مناسبةُ الحديثِ للتَّرجمة؟ أُجيب بأنَّ الإعجاب أعمُّ من أن يكون على سبيلِ الدَّواءِ أو الغذاءِ، فتؤخذُ المناسبةُ بذلك.

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ -أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ. وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دكين قالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الغَسِيلِ) حنظلةُ ابن أبي عامرٍ الأويسيُّ الأنصاريُّ (عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ) بضم العين، التَّابعيِّ الصَّغير، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ -أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ- خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ) والشَّكُّ من الرَّاوي، قال السَّفاقسيُّ: قوله: «أو يكونُ» صوابه أو يكن لأنَّه معطوفٌ على مجزوم فيكون مجزومًا. قال الحافظُ ابن حجر: وقعَ في رواية أحمد: «إن كان أو إن[1] يكن»، فلعلَّ الرَّاوي أشبع الضَّمَّة فظنَّ السَّامع أنَّ فيها واوًا فأثبتها، ويحتملُ أن يكون التَّقدير: إذا كان في شيءٍ أو إن كان يكونُ في شيءٍ، فيكون التَّردُّد لإثباتِ لفظ: يكون وعدمها (أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ) وعند أبي نعيمٍ في «الطِّبِّ» من حديثِ أبي هُريرة وابن ماجه من حديث جابر[2] بسندٍ ضعيفٍ عندهما رفعاه: «من لعِقَ[3] العسلَ ثلاثَ غدواتٍ في كلِّ شهرٍ لم يصبهُ عظيمُ بلاءٍ» (أَوْ لَذْعَةٍ) بذال معجمة ساكنة فعين

(١) قوله: «إن» من الفتح ومسند أحمد.

(٢) هكذا في كل الأصول، والذي في ابن ماجه (٣٤٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) في هامش (ل): «لَعِقَ» بابه «تَعِبَ».

مهملة مفتوحة[1]، حَرْقٍ (بِنَارٍ) حال كونه يتحقَّق أنَّها (تُوَافِقُ الدَّاءَ) فتزيله، فلا يُشْرَعُ[2] الكيُّ عند ظنٍّ ذلك لما فيه من الخطر (وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ) هو مثلُ تَرْكِ أكْلِه[3] الضَّبَّ مع تقريره أكله على مائدتِه واعتذاره بأنَّه يعافُه.

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.

د٦/١٢٧أ وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ بالإفراد (عَيَّاشُ/ بْنُ الوَلِيدِ) بالمثناة التحتية وشين معجمة، النَّرْسيُّ -بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة- قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) بنُ عبد الأعلى السَّاميُّ -بالمهملة- قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) بن أبي عَروبة (عَنْ قَتَادَةَ) بنِ دعامة (عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ) النَّاجيِّ -بالنون والجيم- (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد الخدريِّ (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ): يا رسولَ الله (أَخِي) قال الحافظُ ابن حَجر: لم أقفْ على اسم واحد منهما (يَشْتَكِي بَطْنَهُ) من إسهالٍ حصل لهُ من تخمةٍ أصابتهُ، ولمسلمٍ: «قد عَرِبَ بطنه» بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة، أي: فسد هضمهُ واعتلَّت معدته، وفي باب العُذرة «فاستطلق بطنهُ» [ح:٥٧١٦] أي: كثُرَ خروجُ ما فيه، يريد الإسهال (فَقَالَ) ﷺ: (اسْقِهِ عَسَلًا) صرفًا أو ممزوجًا، فسقاهُ فلم يبرأ (ثُمَّ أَتَى) الرَّجل إلى[4] النَّبيِّ ﷺ، ولأبي ذرٍّ: «ثُمَّ أَتاهُ» (الثَّانِيَةَ) فقال: إنِّي سقيته فلم يزدد إلَّا استطلاقًا (فَقَالَ) ﷺ: (اسْقِهِ عَسَلًا) ليدفع الفضولَ المجتمعَة[5] من نواحِي معدتِه ومعاهُ بما فيه من الجلاءِ ودفع الفضولِ، فسقاهُ فلم يبرأ لكونه غير مقاومٍ للدَّاء في الكميَّة (ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ) فقال: إنِّي سقيتُه فلم يبرأ (فَقَالَ) ﷺ: (اسْقِهِ عَسَلًا) وقولهُ: «ثمَّ أتَاهُ الثَّالثة...» إلى آخره ثابتٌ لأبي ذرٍّ (ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ) فلم يبرأ

(١) في (د) و(م) زيادة: «خفيف من».

(٢) في (د) زيادة: «إلى».

(٣) في (د): «أكل».

(٤) «إلى»: ليست في (س).

(٥) في (ص): «المستجمة» وفي (م): «المجمعة».

٣٦٣/٨ (فَقَالَ) ﷺ: (صَدَقَ اللهُ) حيثُ/ قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] (وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ) إذ لم يصلُح لقبولِ الشِّفاء بل زلَّ عنهُ[١]. قال بعضهم: فيه أنَّ الكذبَ قد يطلقُ على عدم المطابقةِ في غير الخبرِ. قال في «المصابيح»: وهو على سبيلِ الاستعارة التَّبعيَّة. وفيه إشارةٌ إلى تحقيق نفعِ هذا الدَّواء (اسْقِهِ عَسَلًا. فَسَقَاهُ) في الرَّابعة (فَبَرَأَ) بفتح الراء لأنَّه لمَّا تكرَّر استعمالُ الدَّواء قاوم الدَّاء فأذهبهُ، فاعتبار مقاديرِ الأدوية وكيفيَّاتها ومقدار قوَّة المرضِ والمريض من أكبر[٢] قواعد الطِّبِّ. قال في «زاد المعاد» وليس طبُّه ﷺ كطبِّ الأطبَّاء، فإنَّ طبَّه عليه الصلاة والسلام متيقَّنٌ قطعيٌّ إلهيٌّ صادرٌ عن الوحي ومشكاة النُّبوَّة وكمال العقل، وطبُّ غيره حدسٌ وظنونٌ وتجارب.

وهذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ [ح: ٥٧١٦]، ومسلم في «الطِّبِّ»، وكذا التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ.

٥ - بابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ

(بابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ) في المرض الَّذي تصلح له.

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ. فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَحَدَّثَهُ بِهَذَا. فَبَلَغَ الحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بهذا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفَراهِيديُّ قالَ: (حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ) أبو رَوْح البصريُّ[٣] قال: (حَدَّثَنَا ثَابِتٌ) البنانيُّ (عَنْ أَنَسٍ) ﷺ (أَنَّ نَاسًا) زاد الإسماعيليُّ في روايةِ/ بهز بن أسدٍ عن سلَّامٍ: «من أهلِ الحجازِ» وسبقَ في «الطَّهارة» [ح: ٢٣٣] أنَّهم من عُكْلٍ أو عُرَينةَ، بالشَّكِّ وكانوا ثمانية: أربعة من عُكلٍ، وثلاثة من عُرينة، والرَّابع تبعًا[٤] لهم، د٦/١٢٧ب

(١) في (د): «زاد فيه».

(٢) في (م): «أقوى».

(٣) «أبو روح البصري»: ليست في (د).

(٤) في (س): «تابعًا».

و[1](كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ) بفتح السين والقاف، وجعٌ في بطونِهم (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آوِنَا) بمد الهمزة وكسر الواو، أنزلنا في مأوى (وَأَطْعِمْنَا) بفتح الهمزة وكسر العين، فآواهم ﷺ وأطعمَهم (فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ) وكان السَّقَم الَّذي كان بهم من الجوعِ أو من التَّعب، فلمَّا زال عنهم خافوا من وخمِ المدينةِ، إمَّا لكونهم أهل ريفٍ فلم يعتادوا الحضرَ، أو لما كان في المدينةِ من الحمَّى (فَأَنْزَلَهُمْ) ﷺ (الحَرَّةَ) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة، في[2] أرضٍ ذات حجارةٍ سودٍ بالمدينة (فِي ذَوْدٍ[3] لَهُ) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، وكان خمسَ عشرةَ (فَقَالَ) لهم عليه الصلاة والسلام: (اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا) فشربوا (فَلَمَّا صَحُّوا) من ذلك الدَّاء (قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ) يسارًا النُّوبيَّ (وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ) ﷺ (فِي آثَارِهِمْ) بمد الهمزة، عشرينَ وأمَّر عليهم كُرْزَ بن جابرٍ، أو سعيد بن زيد فأُخِذُوا (فَقَطَعَ) عليه الصلاة والسلام (أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ) بتخفيف الميم وبالراء، أي: كحَّلها بالمساميرِ المحمَّاة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «وسَمَلَ» باللام، أي: فقأها بحديدةٍ محمَّاة، وكانوا قد قطعوا يدَ الرَّاعي ورجله وغرزُوا الشَّوك في لسانهِ وعينيهِ حتَّى مات، كذا عند ابن[4] سعدٍ، وفي مسلمٍ أنَّهم ارتدُّوا، وإسنادُ الفعل إليه ﷺ مجازٌ، قال أنس: (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ) زادَ بهز في روايتِهِ «ممَّا يجدُ منَ الغمِّ والوجعِ» وعند أبي عَوانة في «صحيحه» «يعضُّ الأرضَ ليجدَ بردَها ممَّا يجدُ من الحرِّ والشِّدَّة» (حَتَّى يَمُوتَ).

وبالسَّند السَّابق (قَالَ سَلَّامٌ) المذكور: (فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ) بن يوسف، الأمير المشهور (قَالَ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي) بكسر الدال والإفراد (بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ[5] النَّبِيُّ ﷺ) ذكر عاقبه

---

(١) «و»: ليست في (س).

(٢) في (د): «وهي».

(٣) في هامش (ل): الذَّوْدُ: السَّوق والطَّرد والدَّفع، وثلاثة أبعرة إلى العشرة، أو خمس عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثنتَين والتِّسع، مؤنَّث، ولا يكون إلَّا من الإناث، وهو واحدٌ وجمعٌ، أو جمعٌ لا واحدَ له، أو واحدٌ، والجمع: أذواد. «قاموس». وبنحوه مختصراً في هامش (ج).

(٤) في (ب): «أبي».

(٥) في هامش (ل): قوله: «عاقبه النَّبيُّ» كذا بالتَّذكير، على إرادة العقاب. وفي هامش (ج) و(ل): وفي رواية بهز: «عاقبها» على ظاهر اللَّفظ. «فتح».

باعتبارِ العقابِ[1] (فَحَدَّثَهُ) أنس (بِهَذَا) الحديثِ (فَبَلَغَ الحَسَنَ) البصريَّ (فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بهذا) الحديثِ[2]؛ لأنَّه كان ظالمًا يتمسَّك في الظُّلم بأدنى شيءٍ، وفي رواية بهز «فوالله ما انتهى الحجَّاجُ حتَّى قام بها على المنبر، فقال: حدَّثنا أنس...» فذكره، وقال: «قطعَ النَّبيُّ ﷺ الأيديَ والأرجلَ وسَمَر الأعين في معصيةِ الله» أفلا نفعلُ نحو ذلك في معصيةِ الله، وسقط لغير الكُشميهنيِّ «بهذا».

٦ - باب الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ

(بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ) لذَرب البطنِ/. د٦٥/١٢٨أ

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ -يَعْنِي الإِبِلَ- فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى بن دينار (عَنْ قَتَادَةَ) بنِ دعامة (عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ نَاسًا) من عُرينة (اجْتَوَوْا فِي المَدِينَةِ) حصلَ لهم فيها الجوى[3]، وفي رواية أبي قلابة عن أنسٍ: «اجتووا المدينةَ» [ح:٢٣٣] فأسقط الجار، أي: استوخموها (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ) يسار النُّوبيِّ (يَعْنِي الإِبِلَ) ولمسلمٍ من هذا الوجه «أنْ يلحقوا براعي الإبل» (فَيَشْرَبُوا/ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا) للتَّداوي، ويحتملُ أن يكون قبلَ نزولِ التَّحريم، واستدلَّ بظاهره من قال من الأئمة ما أُكِلَ لحمُهُ فبولُه طاهرٌ، ومباحثهُ سبقت في «الطَّهارة» [ح:٢٣٣] (فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ)[4] ﵊ يسار (فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ٣٦٤/٨

---

(١) في (ص) زيادة: «وفي الفتح عاقبه».

(٢) «الحديث»: ليست في (د) و(ص) و(م).

(٣) في هامش (ج) و(ل): «الجوى: هوًى باطن، والحُزن، والماء المنتن، والحُرقةُ، وشدَّة الوَجْدِ، والسُّلُّ، وتطاول المرض، وداءٌ في الصَّدر، جَوِي جَوًى، فهو جوٍ، وجَوًى وصْفٌ بالمصدر، وجَوِيَهُ كـ«رَضِيَهُ» واجتواه كرِهَهُ». «قاموس».

(٤) «براعيه»: ليست في (ص).

وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ) بفتح اللام، ولأبي ذرٍّ عنِ الكُشميهنيِّ: «حتَّى صحَّت» بإسقاط اللام وتشديد الحاء (فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ) ذلك (فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ) كرز بن جابر في عشرين، فأدركُوهم فأخذوهُم[1] (فَجِيءَ بِهِمْ) إلى رسولِ الله ﷺ (فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ) أي: أمر من فعل بهم ذلك.

(قَالَ قَتَادَةُ) بن دِعامة، بالإسناد المتقدِّم: (فَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ) المذكور من سَمْرِ أعيُنِهم (كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ) بفتح الفوقية وكسر الزاي، وهذا[2] معارَضٌ بقولِ أنسٍ المرويِّ في مسلمٍ من طريق سليمان التَّيميِّ: «إنَّما سملهمُ النَّبيُّ ﷺ[3] لأنَّهم سملُوا أعينَ الرُّعاة»[4].

ومبحثُ ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب الدِّيات» [ح: ٦٨٩٩] بعون الله وقوَّته.

والحديثُ أخرجه أيضًا في «الحدودِ» [ح: ٦٨٠٢].

٧ - بابُ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

(بابُ) ذكر (الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ) ومنافعها.

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ» قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ) أبو بكرٍ (ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) نَسَبَهُ لجدِّه، واسمُ أبيهِ محمَّد، واسمُ أبي شيبةَ إبراهيم بن عثمان العبسيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين، ابنُ موسى الكوفيُّ، من كبار مشايخِ البخاريِّ روى عنه هنا بالواسطةِ، قال: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس بنِ أبي

(١) في (د): «فأخذوا».

(٢) في (د): «هذا».

(٣) «إنما سملهم النبي ﷺ»: ليست في (د)، وفي (د): «أنهم».

(٤) في (م) و(د): «الراعي». وفي صحيح مسلم «الرِّعاء».

إسحاق السَّبيعيُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمرِ (عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ) مولى أبي مسعودٍ البدريِّ الأنصاريِّ، أنَّه (قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء، غير منصرف، الصَّحابيُّ (فَمَرِضَ) غالبٌ (فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهْوَ مَرِيضٌ فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ) عبدُ الله بن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، وأبو عتيق كنيةُ أبيه محمَّد/ (فَقَالَ لَنَا) عبدُ الله بنُ محمَّد: (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغَّرًا، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «السُّويداء» بضم السين مصغَّرًا (فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا) من[1] حبَّاتها (أَوْ سَبْعًا، فَاسْحَقُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الجَانِبِ، وَفِي هَذَا الجَانِبِ) من الأنفِ، وقد ذكر الأطبَّاء في علاجِ الزُّكام العارضِ معه عطاسٌ كثيرٌ أنَّه تُقْلَى الحبَّةُ السَّوداء، ثمَّ تُدَقُّ ناعمًا، ثمَّ تُنْقَعُ في زيتٍ، ثمَّ يُقْطَرُ منها في الأنفِ ثلاث قطراتٍ، فلعلَّ غالب بن أَبْجَر كان مزكومًا فلذا وصفه ابنُ أبي عتيق له، ثمَّ استدلَّ بقوله: (فَإِنَّ عَائِشَةَ) ﵂ (حَدَّثَتْنِي) بالإفراد (أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إنَّ[2] في هذهِ الحبَّة السَّوداء شفاءً» (مِنْ كُلِّ دَاءٍ) يحدثُ من الرُّطوبةِ والبرودةِ ونحوها[3] من الأمراضِ الباردة، أمَّا الحارَّة فلا، لكن قد تدخلُ في بعض الأمراضِ الحارة اليابسةِ بالعرض، فتوصِلُ قُوى الأدويةِ الرَّطبة الباردة إليها بسرعةِ تنفيذِها، واستعمالُ الحارِّ في بعض الأمراضِ الحارَّة لخاصيَّةٍ فيه لا يُستَنْكَرُ كالعَنْزَرُوْتِ فإنَّه حارٌّ، ويستعملُ في أدوية الرَّمد المركَّبةِ، مع أنَّ الرَّمد ورمٌ حارٌّ باتفاقِ الأطباءِ، وقد قال أئمةُ الطِّبِّ كابن البيطار: إنَّ طبع الحبَّة السَّوداء حارٌّ يابسٌ، وهي مُذهِبةٌ للنَّفخِ، نافعةٌ من حمَّى الرِّبْع والبلغمِ مُفَتِّحةٌ للسُّدَد والرِّيح، مجفِّفَة لبلَّة المعدةِ، وإذا دُقَّت وعُجِنت بالعسلِ، وشُربت بالماءِ الحارِّ أذابتِ الحصى وأدرَّت البولَ والطَّمث، وفيها جلاءٌ وتقطيعٌ، وإذا نُقعَ منها سبعُ حبَّات في لبن امرأةٍ وسُعِطَ به صاحبُ اليرقانِ أفادتْ، وإذا شُرِبَ منها وزنُ مثقالٍ بماءٍ[4] أفادَ من ضيقِ النَّفس، والضِّماد بها ينفعُ من الصُّداع الباردِ.

د٦/١٢٨ب

---

(١) في غير (د): «ما».

(٢) «إن»: ليست في (م).

(٣) في (م) و(د): «نحوهما».

(٤) «بماء»: ليست في (م).

وقال ابنُ أبي جمرة[1]: تكلَّم ناسٌ في هذا الحديث وخصُّوا عمومه وردُّوه إلى قولِ أهل الطِّبِّ والتَّجربة، ولا خلافَ بغلطِ قائل ذلك لأنَّا إذا صدَّقنا أهل الطِّبِّ، ومدار علمهم غالبًا إنَّما هو على التَّجربة الَّتي بناؤها على ظنٍّ غالب، فتصديقُ من لا ينطقُ عن الهوى أولى بالقبولِ من كلامهم. انتهى.

٨/٣٦٥ وقال في «الكواكب»: يحتملُ/ إرادةُ العمومِ بأن يكون شفاء للجميعِ لكن بشرط تركيبهِ[2] مع غيرهِ، ولا محذورَ فيه، بل يجبُ إرادةُ العموم؛ لأنَّ جواز[3] الاستثناء معيارُ جواز[4] وأمَّا وقوعُ الاستثناء فهو معيارُ وقوع العمومِ فهو أمرٌ ممكنٌ، وقد أخبرَ الصَّادقُ عنه، واللَّفظُ عامٌّ بدليل الاستثناءِ فيجبُ القولُ به، وحينئذٍ فينفعُ من جميع الأدواءِ.

(إِلَّا مِنَ السَّامِ) بالمهملة وتخفيف الميم (قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: المَوْتُ) قال في «الفتح»: لم أعرف اسمَ[5] السَّائل ولا القائلِ، وأظنُّ السَّائل خالدَ بن سعدٍ، والمجيب ابنَ أبي عتيقٍ.

وهذا الحديثُ أخرجه ابنُ ماجه.

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

د٦/١٢٩أ وبه قال: (حَدَّثَنَا/ يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) الحافظُ أبو زكريَّا المخزوميُّ، مولاهم المصريُّ، واسم أبيهِ عبدُ الله، ونسبهُ المؤلِّف لجدِّه لشهرته بهِ، قال[6]: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بنُ سعدٍ الإمامُ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابنُ خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ) بن حَزن، الإمامُ أحدُ الأعلامِ، وسيِّدُ التَّابعين (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ)

---

(١) في (س): «حمزة».

(٢) في (ب): «تركبه».

(٣) لفظة «جواز» زيادة من (م) و(د).

(٤) «جواز»: ليست في (ص).

(٥) «اسم»: ليست في (د).

(٦) «قال»: ليست في (ص) و(م) و(د).

حَدَثَ من بَرْدٍ، أو أعم على ما مرَّ (إِلَّا السَّامَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمَّدُ بن مسلم ابنِ شهابٍ[١] الزُّهريُّ، بالسَّند المذكورِ (وَالسَّامُ المَوْتُ) وفيه أنَّ الموتَ داءٌ من الأدواءِ. قال: وداءُ الموتِ ليسَ له دواء.

(وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ) هي (الشُّونِيزُ) بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة. قال في «القاموس»: الشِّينيز والشُّونيز والشُّونُوز والشَّهْنيز: الحبَّة السَّوداء، أو فارسيُّ الأصلِ. انتهى. ونقل إبراهيمُ الحربيُّ -فيما نقلَه عنه في «فتح الباري»- في «غريب الحديث» عن الحسن البصريِّ أنَّها الخَردلُ، وفي «الغريبين» للهرويِّ: أنَّها ثمرةُ البُطْم[٢]، والأوَّل أولى؛ إذ منافعُها أكثرُ من الخردلِ والبُطْمِ.

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الطِّبِّ»، وكذا ابنُ ماجه.

٨ - بابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

(بابُ التَّلْبِينَةِ) وصنْعِها[٣] (لِلْمَرِيضِ) قال في «القاموس»: التَّلبينُ وبهاء: حساءٌ من نُخالةٍ ولبنٍ وعسلٍ. وقال أبو نُعيم في «الطِّبِّ»: هي دقيقٌ بحتٌ. وقال غيرُه: سمِّيت تلبينة تشبيهًا لها باللَّبن في بياضها ورِقَّتها.

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ بالإفراد (حِبَّانُ بْنُ مُوسَى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، المَرْوزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بنُ المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ) الأيليُّ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ) أن يُصْنَعَ (لِلْمَرِيضِ) وعندَ الإسماعيليِّ: «بالتَّلبينةِ» بزيادة الهاء (وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى) الشَّخص (الهَالِكِ) الميِّت، وفي

(١) «ابن شهاب»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ل): البُطم؛ بالضَّمِّ، وبضمَّتين: الحبَّة الخضراء. «قاموس».

(٣) في (د) و(م): «صفتها».

رواية اللَّيث عن عقيل [ح:٥٤١٧] «أنَّ عائشةَ كانت إذا مات الميِّتُ من أهلهَا فاجتمع لذلك النِّساء ثمَّ تفرَّقنَ، أمرتْ ببُرمةٍ تلبينةٍ فطُبختْ، ثمَّ قالت: كُلُوا منها» [ح:٥٤١٧] (وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم، ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم، تريحُ (فُؤَادَ المَرِيضِ وَتَذْهَبُ) بفتح التاء والهاء في الفَرع (بِبَعْضِ الحُزْنِ) بضم الحاء وسكون الزاي أو بفتحهما، والمرادُ بالفُؤادِ رأسُ المعدةِ، فإنَّ فُؤادَ الحزينِ/ يضعفُ باستيلاءِ اليُبس على أعضائهِ وعلى معدتِه خاصَّة لتقليل الغذاء، والحساء يُرطِّبها ويغذِّيها[1] ويفعلُ مثل ذلك بفؤادِ المريضِ، لكن المريض كثيرًا ما يجتمعُ في معدتِهِ خلطٌ مراريٌّ أو بلغميٌّ أو صديديٌّ، وهذا الحساءُ يجلو ذلك عن[2] المعدة.

د٦/١٢٩ب

وسبقَ الحديثُ بـ«الأطعمةِ» [ح:٥٤١٧].

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ) بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة، و«المَغْرَاءُ» بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة، ممدود، الكنديُّ قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة، قاضي الموصل[3] (عَنْ هِشَامٍ) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا هشامٌ» (عَنْ أَبِيهِ) عُروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ) بزيادة هاء التأنيث، أنْ تُصْنَع للمريضِ والمحزونِ (وَتَقُولُ: هُوَ) أي: الحساءُ (البَغِيضُ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة، المُبْغَضُ[4] للمريضِ (النَّافِعُ) لمرضِهِ كسائرِ الأدويةِ مع زيادة ليبوسة/ ريقهِ[5]، وعند النَّسائيِّ عن عائشةَ: «والَّذي نفسُ محمَّد بيدهِ إنَّها لتغسلُ باطنَ أحدِكم، كما يغسلُ أحدكُم الوسخَ عن وجههِ بالماء»، الحديث.

٨/٣٦٦

(١) في (ل): «ويُعَدِّلها» وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٢) في (م): «من».

(٣) في (م) و(د): «الموصلي».

(٤) في (ص) و(د): «المبغوض».

(٥) قال الشيخ قطة ﵀: قوله: «مع زيادة...» أي: مع زيادة نفعه ليبوسة ريق المريض، فهو بذلك زائد في النفع على سائر الأدوية.

٩ - بابُ السَّعُوطِ

(بابُ السَّعُوطِ) بفتح السين المهملة. قال في «القاموس»: سَعَطهُ الدَّواءَ، كمَنَعه ونَصَره، وأَسْعطهُ إيَّاه سَعْطةً واحدةً، وإسْعاطةً واحدةً: أدخلَهُ في أنفهِ فاستعَطَ، والسَّعُوط[1] كصبور: ذلك الدَّواء، والمُسْعُط: بالضم، وكمِنْبَر: ما يُجعلُ فيه[2] ويُصبُّ منه في الأنفِ.

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) العمِّيُّ أبو الهيثم الحافظُ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو مصغَّرًا، ابنُ خالدٍ الباهليُّ، مولاهم الكرابِيسيُّ الحافظ (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عبدِ الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوس بنِ كيسان، الإمامِ أبي عبد الرَّحمنِ اليمانيِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ) استعملَ السَّعوط بأن استلقَى على ظهرهِ، وجعلَ بين كتفيهِ ما يرفعهما لينحدرَ رأسه الشَّريف، وقطرَ في أنفهِ ما تداوى به ليصلَ إلى دماغهِ؛ ليخرجَ ما فيه من الدَّاءِ بالعطاس.

وسبق هذا الحديثُ في «باب خراج الحجَّام»، من «كتاب الإجارةِ» [ح: ٢٢٧٨].

١٠ - باب السُّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ والبَحْرِيِّ، وَهُوَ الكُسْتُ مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ، مِثْلُ كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: (قُشِطَتْ)

(بابُ السُّعُوطِ) بضم السين في الفرع (بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ[3]) بضم القاف (و) القُسْطِ (البَحْرِيِّ) وهو الَّذي يُجلبُ من اليمنِ، ومنه ما يجلبُ من المغربِ[4]، وزادَ بعضُهم ثالثًا يسمَّى بالقسطِ المرِّ، وهو كثيرٌ ببلادِ الشَّام خُصوصًا بالسَّواحل. قال في «نزهة الأفكار»: وأجودُها البحريُّ، وخيارُه الأبيض الخفيف الطَّيِّب الرَّائحة، وبعدهُ الهنديُّ وهو أسود خفيفٌ، وبعدهُ الثَّالث وهو

---

(١) في (س): «الصعود».

(٢) «فيه»: ليست في (د).

(٣) في هامش (د): قوله: «بالقسط الهنديِّ والبحريِّ» قال أبو بكر ابن العربيِّ: القسط نوعان: هنديٌّ وهو أسود، وبحريٌّ وهو أبيض، والهنديُّ أشدُّهما حرارةً. «ابن حجر».

(٤) في (م): «الغرب».

د٦/١٣٠أ ثقيلٌ، ولونُه كالخشبِ البَقْسِ[1] ورائحتهُ ساطعةٌ، وأجودُ ذلك كله: ما كان حديثًا ممتلئًا/ غير متآكلٍ يلدغُ اللِّسان، وكلُّه دواءٌ مباركٌ نافعٌ (وَهُوَ الكُسْتُ) بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة، لقربِ كلٍّ من المخرجينِ بالآخرِ (مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ) بالكاف والقاف (مِثْلُ كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ) بالكاف والقاف أيضًا، أي: (نُزِعَتْ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ: وإذَا السَّماءُ ((قُشِطَتْ)) بالقاف بدل الكاف. قال القرطبيُّ: وهذا من التَّعاقب بين الحرفين، كقولهم: عربيٌّ قحٌّ، بالقافِ والكافِ، وثبتَ في الفرع لأبي ذرٍّ قولهُ: «وقشطت» والواو[2] في قولهِ: «والبحريِّ».

٥٦٩٢ - ٥٦٩٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ) المروزيُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيانُ أبو محمَّد الهلاليُّ، مولاهم الكوفيُّ، أحدُ الأعلام (قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابن عبد اللهِ بن عُتبة (عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ) بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة، الأسديَّة من المهاجرات، أنَّها (قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[3] ﷺ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ) أي: استعملوهُ (فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ) أي: أدوية، جمعُ شفاءٍ، كدواءٍ وأدويةٍ، وجمعُ الجمعِ أشاف، منها أنَّه (يُسْتَعَطُ[4] بِهِ مِنَ العُذْرَةِ) بضم العين المهملة[5] وسكون الذال المعجمة، وجعٌ يأخذُ الطِّفل في حَلقه يهيجُ[6] من الدَّم، أو في الخرمِ الَّذي بين الأنفِ والحلقِ وهو سقوطُ اللَّهاةِ، وقيل: قرحةٌ تخرجُ بين الأنفِ والحلقِ تعرضُ

---

(١) في (م): «النفيس».

(٢) في (م): «بالواو».

(٣) في (م) و(د): «رسول الله».

(٤) في (م) و(ب) و(س) و(د): «يسعط».

(٥) «المهملة»: ليست في (د).

(٦) في (م) زيادة: «به».

للصِّبيان غالبًا عند طُلوع العُذْرَة، وهي خمسُ كواكب تحت الشِّعرى، أي: العَبور وتطلعُ وسط الحرِّ، وإنَّما كان القسطُ نافعًا للعذرةِ لأنَّه مجفِّفٌ للرُّطوبات، والعُذرة: دمٌ يغلبُ عليه البلغمُ أو نفعُه لها بالخاصيَّة[1] (وَيُلَدُّ بِهِ) بضم التَّحتية وفتح اللام، يُسقى في أحد شقَّي الفم (مِنْ) وجع (ذَاتِ الجَنْبِ) والمراد به هنا: ألمٌ يعرضُ في نواحي الجنْبِ عن رياحٍ غليظةٍ تحتقنُ[2] بين الصِّفَاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع[3] فتحدثُ وجعًا، وقد ذكر في هذا الحديث أنَّ في القسطِ سبعةَ أشفيةٍ، ولم يذكر منها سوى اثنينِ، فيحتملُ أن يكون اختصارًا من الرَّاوي.

قالت أمُّ قيسٍ: (وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي) صغيرٍ لم أقفْ على اسمه (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا) ﷺ (بِمَاءٍ، فَرَشَّ عَلَيْهِ) ولم يغسلهُ.

ومرَّ البحثُ في «الطَّهارةِ» [ح:٢٢٢].

والحديثُ أخرجه المؤلِّف أيضًا [ح:٥٦٩٢]، ومسلمٌ في «الطِّبِّ»، وكذا أبو داودَ والنَّسائيُّ.

١١ - بابٌ: أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا

هذا[4] (بابٌ) بالتَّنوين، في بيان (أَيَّ[5] سَاعَةٍ) أيَّ زمانٍ (يَحْتَجِمُ) ولأبي ذرٍّ: «أيَّة ساعةٍ» بزيادة تاء التأنيث في «أيَّ» كقراءة ﴿بأيَّةِ أرضٍ تَموت﴾ [لقمان: ٣٤]// وهي لغةٌ ضعيفةٌ، كما قالوا: أيتهنَّ فعل ذلك (وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى) عبدُ الله بنُ قيسٍ الأشعريُّ (لَيْلًا) فلا تتعيَّنُ الحجامةُ نهارًا، بل تجوزُ في أيِّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ.

٣٦٧/٨
د٦/١٣٠ب

وسبق هذا التَّعليقُ موصولًا في «الصِّيام» [ح:١٩٣٨].

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ صَائِمٌ.

---

(١) في (د): «بالخاصة».

(٢) في (م): «تحتنق»، وفي (ص): «تختنق».

(٣) قوله: «والعضل التي في الصدر والأضلاع» من فتح الباري.

(٤) «هذا»: ليست في (د).

(٥) قال الشيخ قطة ﷺ: فيه تغيير إعراب المتن.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عبدُ الله بن عَمرو المُقْعَد البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) ابنُ سعيد بنِ ذكوان التَّيميُّ، مولاهمُ البصريُّ التَّنُوريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ صَائِمٌ) ومقتضاهُ أنَّه احتجم نهارًا، والحاصلُ من هذا الحديثِ وسابقه المعلَّقِ أنَّ الحجامةَ لا تتعيَّنُ في وقتٍ بل تكون عندَ الاحتياجِ. نعم، وردت أحاديثُ فيها التَّعيينُ، ففي حديثِ أبي هُريرة مرفوعًا: «من احتجمَ لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرينَ، كان شفاءً من كلِّ داءٍ» رواهُ أبو داود، لكنَّه من روايةِ سعيد بن عبدِ الرَّحمن الجُمَحِيِّ، وقد وثَّقه الأكثر، وليَّنهُ بعضهم من قبل حفظهِ، وله شاهدٌ من حديث ابن عبَّاس عند أحمدَ والتِّرمذيِّ، ورجالُه ثقاتٌ لكنَّه معلولٌ، وشاهدٌ آخر من حديث أنسٍ عند ابن ماجه وسندهُ ضعيفٌ، وعند ابن ماجه من حديثِ ابن عُمر رفعه في أثنائه «فاحتجِمُوا على بركةِ الله يومَ الخميس، واحتجِمُوا يوم الاثنينِ والثُّلاثاء، واجتنبُوا[1] يوم الأربعاءِ والجمعةِ والسَّبتِ والأحدِ» ورواهُ الدَّارقطنيُّ في «الأفراد» من وجه آخر ضعيف.

وحكي أنَّ رجلًا احتجم يومَ الأربعاءِ فأصابهُ مرضٌ لكونه تهاون بالحديثِ، وفي حديث أبي بَكْرَةَ[2] عندَ أبي داود أنَّه[3] كان يكرهُ الحجامة يوم الثُّلاثاء، وقال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «يوم الثُّلاثاء يوم الدَّم، وفيه ساعةٌ لا يرقأ فيها[4]». وعند الأطبَّاء أنَّ أنفعَ الحجامةِ ما يقعُ في السَّاعة الثَّانية أو الثَّالثة، وأن لا يقع عقبَ استفراغٍ من حمَّام أو جماعٍ[5]، ولا[6] عقبَ شبعٍ ولا جوعٍ، وأنَّها تُفْعَلُ في النِّصف الثَّاني من الشَّهر، ثمَّ في الرُّبع الثَّالث من أرباعه أنفعُ من أوَّله وآخره؛ لأنَّ الأخلاط في أوَّل الشَّهر تهيج، وفي آخره تسكنُ، فأولى ما يكونُ الاستفراغُ في أثنائهِ.

---

(١) في (ب) و(ص) و(ج) و(ل): «احتجموا»، وفي (د) و(م): «لا تحتجموا» وفي هامش (ج) و(ل) و(ب): قوله: «واحتجموا يوم الأربعاء...» إلى آخره هكذا في النُّسَخ، والذي في «ابن ماجه»: «واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء...» إلى آخره.

(٢) في (م): «بكر».

(٣) في (م): «و».

(٤) في (م) زيادة: «دم».

(٥) في (د): «حمام وجماع».

(٦) في (م) زيادة: «يقع».

١٢ - بابُ الحَجْمِ فِي السَّفرِ وَالإِحْرَامِ، قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(بابُ الحَجْمِ فِي السَّفرِ وَالإِحْرَامِ) عند الاحتياج إليه (قَالَهُ) أي: الحجمُ في حالة السَّفرِ وحالة الإحرام (ابْنُ بُحَيْنَةَ) بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء، اسمُ أمِّ عبد الله بن مالك الأزديِّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كما سيأتي موصولًا إن شاء الله تعالى قريبًا بعون الله [ح: ٥٦٩٨].

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

وبه قال/: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بنُ عيينة الهلاليُّ (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينارَ (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابنُ كيسان (وَعَطَاءٍ) هو ابنُ أبي رباحٍ، كلاهما (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄، أنَّه (قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ) ومقتضى الحجم في حالةِ الإحرامِ أن يكون في السَّفرِ، فطابقَ الحديثُ التَّرجمة. د٦/١٣١أ

وهذا الحديث قد سبق في «بابِ الحجامةِ للمُحرم»، من «الحجِّ» [ح: ١٨٣٥].

١٣ - بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

(بابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ) الحادثِ بالبدنِ.

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ» وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بنُ المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ) أبو عبيدة[1] البصريُّ، مولى طلحة الطَّلحات[2] (عَنْ أَنَسٍ ﵁:

---

(١) في (م): «عبدة».

(٢) في هامش (ج) و(ل): «طلحة الطَّلحات»: هو طلحة بن عبيد الله بن خلف الخزاعيُّ، كما في «الصِّحاح» و«القاموس».

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ) ولأحمد، عن يحيى القطَّان، عن حُميدٍ «عن كسبِ الحجَّام» (فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء، اسمهُ نافعٌ على الصَّحيح، وحكايةُ ابن عبد البرِّ أنَّه دينارٌ، وَهَمُوه فيها[1] بأنَّ دينارًا الحجَّامَ تابعيٌّ روى عن أبي طيبةَ، وحديثهُ عند ابن منده، لا أنَّه أبو طيبةَ نفسهُ، وعند البغويِّ بإسنادٍ ضعيفٍ أنَّ اسمهُ ميسرة. وقال العسكريُّ: الصَّحيح أنَّه لا يعرفُ اسمهُ (وأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ) أي: تَمر، زاد في «البيوعِ»: «ولو كانَ حرامًا لم يُعْطِه» [ح:٢١٠٣] (وَكَلَّمَ) ﷺ (مَوَالِيَهِ) هم بنو حارثة على الصَّحيح أو[2] مولاهُ منهم محيصة بن مسعودٍ، وإنَّما جمعَ الموالي مجازًا، كما يُقال: بنو فلان قتلوا رجلًا ويكون الفاعلُ[3] منهم واحدًا، وحديثُ جابرٍ أنَّه مولى بني بياضة وهمٌ، فإنَّ مولى بني بياضةَ آخر، يقال له: أبو هندٍ، أن يُخفِّفوا عنه من خراجه (فَخَفَّفُوا/ عَنْهُ، وَقَالَ) ﷺ بالسَّند المتقدِّم يخاطبُ أهل الحجازِ ومن بلادهِم حارة أو عامًّا: (إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ) من هيجان الدَّم (الحِجَامَةُ) لأنَّ دماء أهلِ الحجازِ ومن في معناهم[4] رقيقةٌ تميلُ إلى ظاهر أجسادهم لجذبِ الحرارة الخارجةِ لها إلى سطحِ البدنِ، وهي تُنقِّي سطحَ البدن أكثرَ من الفصدِ، وقد تغني عن كثيرٍ من الأدويةِ، قال في «زاد المعاد»: الحجامةُ في الأزمان الحارَّة، والأمكنة الحارَّة، والأبدانِ الحارَّة الَّتي دمُ أصحابها في غايةِ النُّضج أنفعُ، والفصد بالعكسِ، ولذا كانت الحجامةُ أنفعُ للصِّبيان ولمن لا يقوى على الفصدِ. انتهى.

٣٦٨/٨

وقد أخرج أبو نعيمٍ من حديث عليٍّ رفعه: «خيرُ الدَّواءِ الحجامةُ والفصدُ»/ لكن في سندهِ حسين بن عبد الله بن ضميرة، كذَّبهُ مالك وغيره، وعن ابن سيرين -فيما أخرجهُ الطَّبرانيُّ[5] بسندٍ صحيحٍ- «إذا بلغَ الرَّجلُ أربعينَ سنةً لم يحتجِم». قال الطَّبريُّ: وذلك أنَّه يصيرُ من حينئذٍ في انتقاص من عمره، وانحلالٍ من قوى جسدهِ، فلا ينبغِي أن يزيدهُ وهنًا بإخراجِ الدَّم. قال في «الفتح» بعد أن ذكر ذلك: وهو محمولٌ على من لم تتعيَّن حاجتُه إليه، وعلى من لم يعتدَّ به.

د١٣١/٦ب

---

(١) «فيها»: ليست في (م).

(٢) في (ب) و(س): «و».

(٣) في (م): «القاتل». كذا في الفتح.

(٤) في (م) زيادة: «دماؤهم».

(٥) هكذا في الأصول الخطية، والذي في «فتح الباري»: «الطبري» والحديث في «تهذيب الآثار» له (٨٢٠).

(و) أمثل ما تداويتُم به (القُسْطُ البَحْرِيُّ، وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام بالإسنادِ السَّابق: (لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ) بالعصر باليدِ (مِنَ العُذْرَةِ) الَّتي هي قرحةٌ تخرجُ بين الأنفِ والحلقِ، كما مرَّ مع غيرهِ قريبًا [ح:٥٦٩٢] وكانت المرأةُ تأخذُ خرقةً فتفتلها فتلًا شديدًا، وتدخلُها في حلق الصَّبيِّ وتعصرُ عليه فينفجرُ منه دمٌ أسودُ، وربَّما أقرحته فحذَّرهم النَّبيُّ[١] صلى الله عليه وسلم من ذلك وأرشدهُم إلى استعمالِ ما فيه دواءُ ذلك من غيرِ ألم، فقال: (وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ) فإنَّه دواءٌ للعذرةِ لا مشقَّة فيه، وفي حديث جابرٍ: دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبيٌّ يسيلُ منخراهُ دمًا، فقال: «ما هذا؟» قالوا: به العذرةُ، أو[٢] وجعٌ في رأسه. قال: «ويلكنَّ لا تقتلنَ أولادكنَّ، أيّما امرأةٍ أصابَ ولدهَا عذرةٌ، أو وجعٌ في رأسهِ، فلتأخُذ قسطًا هنديًّا، فتحكُّه بماءٍ، ثمَّ تُسْعِطُهُ[٣] إيَّاه» فأمرتْ عائشة، وصُنِعَ ذلك بالصَّبيِّ فَبَرَأ. رواه أحمدُ وغيرهُ.

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ تَلِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَادَ المُقَنَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ تَلِيدٍ) هو سعيدُ بن عيسى بنِ تَلِيْدٍ -بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة- الرُّعينيُّ القِتْبانيُّ -بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة ألف فنون- قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبدُ الله المصريُّ قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرٌو) بفتح العين، ابنُ الحارث المصريُّ (وَغَيْرُهُ) قال في «الفتح»: يغلب على ظنِّي أنَّه ابن لهيعة (أَنَّ بُكَيْرًا) بضم الموحدة، ابنَ عبد الله بنِ الأشجِّ (حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ) بن النُّعمان الظَّفريَّ (حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (رضي الله عنهما عَادَ المُقَنَّعَ) بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة، ابن سنان التَّابعيَّ. قال الحافظُ ابن حجر: لا أعرفهُ إلَّا في هذا الحديث (ثُمَّ قَالَ) له: (لَا أَبْرَحُ) لا أخرجُ من عندك (حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ فِيهِ) في الحجم (شِفَاءً) من هيجانِ الدَّم.

---

(١) «النبي»: ليست في (س).

(٢) في (م): «أي».

(٣) تصحف في (ب): «تسطعه».

وهذا الحديث أخرجهُ البخاريُّ أيضًا في «الطِّبِّ» [ح: ٥٦٨٣]، وكذا مسلمٌ والنَّسائيُّ.

١٤ - بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

(بابُ الحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ).

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهْوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

د٦/١٣٢أ وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ)/ بنُ أبي أويس قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سُلَيْمَانُ) بن بلالٍ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بنِ أبي علقمةَ بلال المدنيِّ مولى عائشة (أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) بن هرمزٍ (الأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ) هو عبدُ الله بن مالكِ بن القِشْبِ -بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة- الأزديُّ حليفُ بني طالبٍ، وبُحينة أمُّه مطَّلبيَّة من السَّابقين (يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «بلحيي» بالتَّثنيةِ، و«جَمَل» -بالجيم والميم المفتوحتين- اسمُ موضعٍ أو بقعةٍ معروفةٍ، وهي عَقَبةُ الجحفةِ على سبعة أميالٍ من السُّقيا (مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ) وليس آلة للحجمِ (وَهْوَ مُحْرِمٌ) الجملةُ حاليَّة (فِي وَسَطِ رَأْسِهِ) بفتح السين وتسكن.

٥٦٩٩ - وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

(وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ) محمَّدُ بن عبد الله بنِ المثنَّى بن عبد الله بنِ أنس بنِ مالكٍ، فيما وصلهُ البيهقيُّ: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الأزديُّ مولاهمُ/ الحافظ، قالَ[1]: ٣٦٩/٨ (حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ) زادَ البيهقيُّ «وهو محرمٌ من صُداعٍ كان به أو داءٍ».

وحديثُ الباب سبقَ في «الحجِّ» [ح: ١٨٣٥].

---

(١) «قال»: ليست في (ص) و(م) و(د).

١٥ - بابُ الحَجْمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

(بابُ الحَجم) ولأبي ذرٍّ: «الحجامَةُ» (مِنَ الشَّقِيقَةِ وَ) منَ (الصُّدَاعِ) وسَببه -كما قال الأطبَّاءُ- أبخرةٌ مرتفعةٌ، أو أخلاطٌ حارَّةٌ أو باردةٌ ترتفعُ إلى الدِّماغِ، فإن لم تجد منفذًا أحدثت الصُّداع، فإن مالَ إلى أحدِ شقَّي الرَّأس أحدث الشَّقيقة، وإن ملكَ[١] قبةَ[٢] الرَّأس أحدث داء[٣] البيضةِ، وذِكْرُ الصُّداع بعد الشَّقيقة من عطف العامِّ على الخاصِّ.

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشدَّدة، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمَّد، واسمُ أبي عديٍّ إبراهيم البصريُّ (عَنْ هِشَامٍ) هو ابنُ حسَّان (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنَّه (قال: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ) وهو الشَّقيقة (بِمَاءٍ) أي في منزلٍ فيه ماءٌ (يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ) بلفظِ الإفراد، ولأبي ذرٍّ بلفظ التَّثنية.

وهذا الحديثُ أخرجه النَّسائيُّ في «الطِّبِّ».

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ) بالسين المهملة المفتوحة ممدُودًا، ابنُ عَنْبَر -بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة- السَّدوسيُّ البصريُّ، فيما وصلهُ الإسماعيليُّ (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ حسَّان (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ) ولأحمدَ من حديث بُريدة أنَّه ﷺ ربَّما أخذتهُ الشَّقيقةُ فمكث اليوم واليومين[٤] لا يخرجُ، وقد كان ﷺ يحتجمُ في مواضع مختلفة لاختلافِ أسباب

د٦/١٣٢ب

(١) في (ص): «أسلك»، وفي (ل): «سلك».

(٢) «قبة»: ليست في (م)، وفي (س) و(ل): «قنة» وفي هامش (ج) و(ل): و«قِنَّة الجبل» أعلاه. «قاموس».

(٣) في (ب): «دواء».

(٤) في (م) زيادة: «و».

الحاجةِ إليها، وفي حديث ابن عبَّاس عند ابن عديٍّ رفعهُ «الحجامَةُ في الرَّأس تنفعُ من الجنونِ والجذامِ والبرصِ والنُّعاسِ والصُّداعِ ووجعِ الضِّرسِ والعينِ» وفي سندهِ عمر بن رباحٍ، متروكٌ رماهُ الفلَّاس وغيره بالكذبِ.

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، الورَّاقُ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ) عبدُ الرَّحمن بن سليمان قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين، ابن قتادة الظَّفَريُّ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ ﵄، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ) يسهِّل الأخلاط البلغميَّة (أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ) يُسْتَفْرَغُ بها[1] ما فسدَ من الدَّم، وقد يتناولُ الفصد، وخصَّ الحَجْمَ بالذِّكر لكثرة استعمالِ العربِ له. وقال أهلُ الطِّبِّ: فصد البَاسِلِيق[2] ينفعُ لحرارةِ[3] الكبدِ والطُّحال والرِّئة ومن الشَّوْصة وذاتِ الجَنْبِ، وسائر الأمراضِ الدَّمويَّة العارضةِ من أسفلِ الرُّكبة إلى الوركِ، وفصد الأكحلِ ينفعُ من الامتلاءِ العارضِ في جميع البدنِ، وفصدُ القِيفَالِ من عللِ الرَّأسِ والرَّقبة إذا كثرَ الدَّمُ وفسدَ، وفصد الوَدَجين لوجع الطُّحالِ ووجعِ الجنبينِ، والحجامةُ على الكاهل تنفعُ من وجع المنكبِ والحلقِ، وعلى الأخدعينِ من أمراضِ الرَّأسِ والوجه والحلقومِ وتنقِّي الرَّأس، والحجامةُ على ظهرِ القدمِ من قُروح الفخذينِ والسَّاقين وانقطاعِ الطَّمثِ، والحجامةُ على أسفلِ الصَّدرِ نافعةٌ من دَماميل الفخذِ وبُثُوره والنِّقرس والبوَاسير (أَوْ لَذْعَةٍ) بذال معجمة وعين مهملة، كيٍّ (مِنْ نَارٍ) توافق الدَّاء، وتزيلهُ (وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ) لشدَّة ألمهِ، وعظمِ خطرهِ.

---

(١) في (م) و(د): «لها».

(٢) قال الشيخ قطة ﵀: قوله: «الباسليق» هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: الباسلتين، فليحرر. انتهى. قلت: صوابه المثبت، وهو وريد سطحي كبير في الأطراف العلوية للجسم، ويقوم بالعمل على تصريف دم أجزاء من اليد والساعد، ويعرف عند الأطباء أيضًا باسم الوريد البازلي.

(٣) في (د): «حرارة» كذا في الفتح.

١٦ - بابُ الحَلْقِ مِنَ الأَذَى

(بابُ الحَلْقِ) أي: حلقِ شعر الرَّأسِ أو غيره[1] (مِنَ الأَذَى).

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابنُ زيد (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) هو ابنُ جبرٍ المفسِّر (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرَّحمن (عَنْ كَعْبِ[2] بْنِ عُجْرَةَ) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء، ﵁، أنَّه (قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ) عمرةِ (الحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا) أي: والحال أنِّي (أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ) ولأبي ذرٍّ/ عن الحَمُّويي والمُستملي[3]: «على» (رَأْسِي، فَقَالَ) ﷺ لي: (أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟) بتشديد الميم (قُلْتُ: نَعَمْ) تُؤذيني (قَالَ) ﷺ: (فَاحْلِقْ) بكسر اللام/، رأسَك (وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ) بهمزة قطع وكسر العين (سِتَّةً) من المساكين لكلِّ واحدٍ نصف صاع (أَوِ انْسُكْ) بضم[4] السين (نَسِيكَةً) بفتح النون وكسر السين. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ أي: فحلَق ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

د٦٥/١٣٣أ

٨/٣٧٠

وهذا الحديث قد سبقَ في «الحجِّ»[5]، في «باب النُّسك شاةٌ» [ح: ١٨١٧] ووجه إدخاله هنا أنَّ كلَّ ما يتأذَّى به المؤمنُ وإن قلَّ أذاهُ يباح له إزالتهُ وإن كان مُحرمًا، فمُداواةُ أسقام الأجسام أولى، قاله الكِرمانيُّ. وقال الحافظُ ابنُ حجر: وكأنَّه أوردهُ عقب حديث الحجامة وسط الرَّأس للإشارة إلى جواز حلق الشَّعر للمُحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها، فيستنبط منه جوازُ

---

(١) في (د): «وغيره».

(٢) في (ل): «عن كعب؛ هو ابن عجرة»، وفي هامشها: كذا في «الفرع».

(٣) «والمُستملي»: ليست في (م) و(د).

(٤) في (ل): «بفتح»، وفي هامشها: كـ«نَصَرَ» و«كَرُمَ»، «قاموس»، فيقتضي أن يكون بضمِّ السِّين.

(٥) في (م): «كتاب الحج».

حلق[1] الرَّأس للمحرم عند الحاجةِ. انتهى. (قَالَ أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ: (لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ).

١٧ - بابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

(بابُ مَنِ اكْتَوَى) لنفسه (أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ).

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ابْنِ الغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ. وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ) الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بن) عبد الله بن حنظلةَ (الغَسِيلِ) الأنصاريُّ المدنيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ) بن النُّعمان، الأوسيُّ الأنصاريُّ المدنيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ) من الدَّاء (فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ) بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة (أَوْ لَذْعَةٍ) بالمعجمة ثمَّ المهملة، كيَّةٍ (بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ) وهل اكتوى ﷺ؟ قال الحافظُ ابن حجر: لم أرَ في أثرٍ صحيحٍ أنَّه ﷺ اكتوى إلَّا أنَّ القرطبيَّ نسب إلى «كتاب أدب النُّفوس» للطَّبريِّ[2] «أنَّه ﷺ اكتوى» وذكره الحَلِيْمِيُّ بلفظ روي «أنَّه ﷺ اكتوى للجرحِ[3] الَّذي أصابهُ بأُحدٍ». قال الحافظُ: الثَّابتُ في الصَّحيح كما سبق في «غزوة أحدٍ» [ح:٤٠٧٥] أنَّ فاطمة أحرقَت حصيرًا فحشتْ به جرحهُ، وليس هذا الكيَّ المعهودَ، وجزم السَّفاقسيُّ بأنَّه اكتوى، وعَكَسَهُ[4] ابن القيِّم في «الهدي» وفي حديثِ عمران بن حُصينٍ عند مسلمٍ أنَّه قال: «كان يسلِّم عليَّ حتَّى اكتويتُ فتركتُ الكيَّ فعاد». وعند مسلمٍ أيضًا: «إنَّ الَّذي كان انقطع عنِّي رجع إليَّ» يعني/ تسليم الملائكةِ. وعند أحمد وأبي داود والتِّرمذيِّ عن عمران: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الكيِّ فاكتوينَا، فما أفلحنَا ولا أنجحنَا». والنَّهيُ محمولٌ على الكراهةِ، وعلى خلافِ الأولى لما تقتضيه الأحاديثُ السَّابقةُ

د٦/١٣٣ب

(١) في (د) زيادة: «جميع». كذا في الفتح.

(٢) في (م) و(د): «للطبراني».

(٣) في (ص) و(م): «الجراح» وفي (د): «للجراح».

(٤) في (ص): «عليه».

وغيرها، أو أنَّه خاصٌّ بعمران لأنَّه كان به الباسورُ، وهو موضعٌ خطرٌ فنهاهُ عن كيِّه، فلمَّا اشتدَّ عليه كواهُ فلم ينجح، وقولُه في التَّرجمةِ: «وفضل من لم يكتو» أخذه من قوله: «وما أحبُّ أن أكتويَ» وحاصلُ ما في ذلك أنَّ الفعل يدلُّ على الجواز، وعدمهُ لا يدلُّ على المنع، بل يدلُّ على أنَّ التَّرك أرجح، ولذا أثنى على تاركهِ، والنَّهي عنه للتَّنزيه.

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ. قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضدُّ الميمنة، أبو الحسن البصريُّ قالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ) محمَّدٌ الضَّبيُّ قال: (حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابن عبد الرَّحمن الواسطيُّ (عَنْ عَامِرٍ) هو: ابنُ شَرَاحيل الشَّعبيُّ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) الخُزاعيِّ، من فضلاءِ الصَّحابة (رضي الله عنهما[1]) أنَّه (قَالَ: لَا رُقْيَةَ) بضم الراء وسكون القاف، أي: لا عُوْذَةَ (إِلَّا مِنْ عَيْنٍ) يصيبُ العائنُ بها غيرَه إذا استحسنهُ عند رؤيتهِ له، فتضرَّر منه ذلك المرئيُّ (أَوْ) من (حُمَةٍ) بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة، سمُّ عقربٍ أو الإبرةُ الَّتي تضربُ بها العقرب، أو كلُّ هامَّةٍ ذات سمٍّ من حيَّةٍ أو عقربٍ، وإطلاقُه على الإبرةِ للمجاورةِ؛ لأنَّ السُّمَّ يخرجُ منها، وأصلها حُمَوٌ أو حُمَيٌ، بوزن صُرَد[2]، والهاء فيه عوضٌ من الواو أو الياء المحذوفةِ، وليس المرادُ نفي جوازِ الرُّقية في غيرهما، بل تجوزُ الرُّقيةُ بذكر الله تعالى في جميع الأوجاعِ، فالمعنى

---

(١) وفي (ص): «عنه». وفي (ص) زيادة: «قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) في (ب): «سرد».

لا رقيةَ أولى وأنفعُ منهما، كما تقول: لا فتى إلَّا عليٌّ، ولا سيف إلَّا ذو الفقار. قال حصينُ بن عبد الرَّحمن: (فَذَكَرْتُهُ) أي: «لا رقيةَ...» إلى آخره (لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُرِضَتْ) بضم العين مبنيًّا للمفعول (عَلَيَّ الأُمَمُ) والأممُ رفع نائب عن الفاعلِ، وعند التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ من طريق عَبْثَر/ بن القاسمِ -بمهملة فموحدة ثمَّ مثلثة، بوزن جعفر- في روايتهِ عن حصينِ بن عبد الرَّحمنِ أنَّ ذلك كان ليلة الإسراءِ، وهو محمولٌ على القول بتعدُّد الإسراءِ وأنَّه وقع بالمدينةِ غير الَّذي وقع بمكَّة، فعند البزَّار بسندٍ صحيحٍ، قال: أكثرنا الحديث عندَ رسول الله ﷺ ثمَّ عُدنا إليه، قال: «عُرِضتْ عليَّ الأنبياءُ اللَّيلة بأممها» (فَجَعَلَ النَّبِيُّ) بالإفراد (وَالنَّبِيَّانِ) بالتَّثنية/ (يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ) ما دون العشرةِ من الرِّجال أو إلى الأربعين (وَالنَّبِيُّ) يمرُّ (لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ) ممَّن أخبرهم عن الله لعدم إيمانهم (حَتَّى رُفِعَ لِي) براء مضمومة وكسر الفاء (سَوَادٌ عَظِيمٌ) ضدُّ البياضِ، الشَّخصُ يرى من بعدٍ، وفي «الرِّقاق»: «سوادٌ كثيرٌ» [ح:٦٥٤١] بدل قوله هنا: «عظيمٌ» وأشار به إلى أنَّ المرادَ الجنس لا الواحد، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «حتَّى وقعَ لي سوادٌ عظيمٌ» بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء، والأوَّلُ هو المحفوظُ في جميع طُرقِ هذا الحديث كما قالهُ في «الفتح» (قُلْتُ: مَا هَذَا) السَّواد الَّذي أراهُ؟ (أُمَّتِي هَذِهِ. قِيلَ: هَذَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بل هذا[1]» (مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ) فنظرتُ إليه (فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ) فنظرتُ (فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ) المؤمنون (وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ).

٣٧١/٨ د٦٠/١٣٤أ

فإن قلت: قد ثبتَ أنَّه ﷺ قال: إنَّه يعرفُ أمَّتهُ من بين الأُمم بأنَّهم غرٌّ محجَّلونَ، فكيف ظنَّ هنا أنَّهم أمَّةُ موسى؟ أُجيب بأنَّ الأشخاص الَّتي رآها هنا في الأُفق لا يُدْرِكُ منها إلَّا الكثرةَ من غير تمييزٍ لأعيانهم لبُعدهم، وأمَّا الأُخرى فمحمولةٌ على ما إذا قرُبوا منهُ كما لا يخفى.

(ثُمَّ دَخَلَ) ﷺ حجرتهُ (وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ) لأصحابه مَن السَّبعون ألفًا الدَّاخلونُ الجنَّة بغير حسابٍ (فَأَفَاضَ القَوْمُ) في الحديث، اندفَعوا فيه، وناظرُوا عليه (وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ) تعالى (وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ) ﷺ (فَنَحْنُ) معشر الصَّحابة (هُمْ أَوْ) هم (أَوْلَادُنَا الَّذِينَ

(١) في (د): «بل هو».

وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ) ذلك القول (النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ) من حجرتهِ (فَقَالَ) الَّذين يدخلون الجنَّة بغيرِ[1] حسابٍ (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ) مُطلقًا، أو لا يسترقُون برُقى الجاهليَّة (وَلَا يَتَطَيَّرُونَ) ولا يتشاءمونَ بالطُّيورِ ونحوها، كما هو عادتُهم قبل الإسلامِ (وَلَا يَكْتَوُونَ) يعتقدون أنَّ الشِّفاء من[2] الكيِّ كما كان يعتقدُ أهلُ الجاهليَّة (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) أي: يفوِّضون إليه تعالى في ترتيب المسبَّبات على الأسبابِ، أو يتركُون الاسترقاء والطِّيَرة والاكتواء، فيكون من باب العامِّ بعد الخاصِّ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها صفةٌ خاصَّةٌ من التَّوكل، وهو أعمُّ من ذلك، وقولُ بعضهم: لا يستحقُّ اسم التَّوكُل إلَّا من لم يُخالط قلبَه خوفُ غيرِ الله حتَّى لو هجم عليه الأسدُ لا ينزعج، وحتَّى/ لا يسعى في طلب الرِّزق؛ لكون الله ضمنه له. ردَّه الجمهورُ وقالوا: يحصلُ التَّوكلُ بأن يثقَ بوعدِ الله ويوقن بأنَّ قضاءه واقعٌ، ولا يتركُ اتِّباعَ السُّنَّة في اتِّباع الرِّزق ممَّا لابدَّ له منه من مطعمٍ ومشربٍ[3] وتحرُّزٍ من عدوٍّ بإعداد السِّلاح وإغلاق الباب، لكنَّه مع ذلك لا يطمئنُّ إلى الأسبابِ بقلبهِ بل يعتقدُ أنَّها لا تجلبُ نفعًا ولا تدفعُ ضررًا، بل السَّببُ والمسبَّب فعله، والكلُّ بمشيئته لا إله إلَّا هو، فإذا وقع من المرءِ رُكونٌ إلى السَّبب قدح في توكُّله: (فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ) بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف، ومِحْصَن: بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون، وكان من أجملِ الرِّجال وممَّن شهد بدرًا (أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟) بهمزة الاستفهامِ الاستخباريِّ، وفي رواية «الرِّقاق» وغيرها: «ادعُ اللهَ أن يجعلَني منهُم» [ح:٦٥٤١] وجمع بينهما بأنَّه سألَ الدُّعاء أولًا فدعا له، ثمَّ استفهمَ هل أُجيب[4] فقال: أمنهم أنا؟ (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) أنت منهم (فَقَامَ آخَرُ) قال الخطيبُ: هو سعدُ بن عُبادة (فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا) يا رسول اللهِ؟ (قَالَ) ﷺ: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ) قال ذلك له حسمًا للمادَّةِ لأنَّه لو قال: نعم لأوشك أن يقول ثالثٌ ورابعٌ وخامسٌ[5] وهلمَّ جرًّا، وليس كلُّ/ النَّاس يصلُح لذلك.

د٦٠/١٣٤ب

٣٧٢/٨

---

(١) في (د): «يدخلون بلا».

(٢) في (م): «في».

(٣) في (د): «وملبس».

(٤) في (م): «أجيبت».

(٥) «وخامس»: ليست في (س).

وهذا الحديثُ قد مرَّ باختصارٍ في: «باب وفاةِ موسى عليه الصلاة والسلام» من «أحاديث الأنبياءِ» [ح:٣٤١٠] وأخرجهُ أيضًا في «الرِّقاق» [ح:٦٥٤١]، ومسلمٌ في «الإيمانِ»، والتِّرمذيُّ في «الزُّهدِ»، والنَّسائيُّ في «الطِّبِّ».

١٨ - بابُ الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ. فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

(بابُ الإِثْمِدِ) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة، آخره دال مهملة، حجرٌ يتَّخذُ منه الكحل (وَالكُحْلِ) بضم الكاف (مِنَ الرَّمَدِ) أي: بسبب الرَّمد، وهو ورمٌ حارٌّ يَعْرِضُ في الطَّبقة الملتحمةِ من العين و[1] هو بياضُها الظَّاهرُ، وسببهُ انصبابُ أحد الأخلاطِ، أو أبخرةٌ تصعدُ من المعدة إلى الدِّماغ، وعطف الكُحل على الإثمدِ يدلُّ على أنَّه غيرُه فهو من عطفِ العامِّ على الخاصِّ. (فِيهِ) أي: في الباب حديثٌ مرفوعٌ (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) نُسيبة بنت كعبٍ، ولفظه: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ أن تحدَّ فوقَ ثلاثٍ[2] إلَّا على زوجٍ، فإنَّها لا تكتحلُ» [ح:٥٣٤٢] وليس[3] فيه ذكرُ الإثمدِ، فيحتملُ أن يكون ذكرهُ لكونِ العرب إنَّما تكتحلُ غالبًا به، وفي حديث ابن عبَّاسٍ رفعهُ عند التِّرمذيِّ وحسَّنهُ، واللَّفظ له، وابنُ ماجه وصحَّحهُ ابن حبَّان: «اكتحلُوا بالإثمدِ فإنَّه يجلُو البصرَ ويُنْبتُ الشَّعرَ».

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرُوا لَهُ الكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

د٦/١٣٥أ وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّانُ (عَنْ شُعْبَةَ)/ بن الحجَّاج، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ) بضم الحاء مصغَّرًا، الأنصاريُّ أبو أفلح[4] المدنيُّ (عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ) أمِّها (أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً) اسمُها عَاتكة، كما عند الإسماعيليِّ من

(١) «الواو»: ليست في (ص).

(٢) في (د): «ثلاثة».

(٣) في (ب): «أليس».

(٤) في (ص): «فليح».

طُرقٍ كثيرةٍ (تُوُفِّيَ زَوْجُهَا) المغيرةُ المخزوميُّ كما عندَ الإسماعيليِّ القاضي في الأحكام (فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ) وفي «العُدَدَ» «جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنتِي توفِّي عنها زوجُها، وقد اشتكت عَينها» [ح:٥٣٣٦] الحديث. والمرأةُ السَّائلةُ: عاتكةُ بنت نُعيم بن النَّحام، رواهُ -أبو نُعيمٍ- في «معرفة الصَّحابة»، وروايةُ الإسماعيليِّ أرجحُ لكثرة الطُّرق وحينئذٍ فلم تُسمَّ أمُّها والله تعالى أعلم. (وَذَكَرُوا لَهُ) ﷺ (الكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا) بضم ياء «يخاف» (فَقَالَ) ﷺ: (لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ) في الجاهليَّة (تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا) بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام ألف، في شرِّ الثِّياب الَّتي تُلبس (أَوْ) قال: (فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا) سنة (فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً[1]) يعني[2] أنَّ مكثها هذه السَّنة أهونُ عندها من هذهِ البعرة ورَميها (فَلَا) تكتحلُ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) أي: لا تكتحلُ حتَّى يمضيَ أربعةُ أشهرٍ وعشر، أو: لا لنفي الجنسِ، نحو لا غلامَ رجل، وللكُشميهنيِّ: «فهلَّا» أي: فهلَّا تصبرُ على تركِ الاكتحالِ أربعة أشهرٍ وعشرًا، وقد كانت تمكثُ سنةً في شرِّ أحلاسهَا.

وهذا الحديثُ قد سبقَ في «بابِ الاكتحالِ للحادَّة»، من «الطَّلاق» [ح:٥٣٣٨].

١٩ - بابُ الجُذَامِ

(بابُ الجُذَامِ) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة. قال في «القاموس»: الأجذمُ المقطوعُ اليدِ، والذَّاهبُ الأنامل. والجذامُ -كغُراب-: علَّةٌ تحدثُ من انتشارِ السَّوداء في البدنِ فتفسدُ مزاجَ الأعضاءِ وهيئاتها، وربَّما انتهى إلى تآكُلِ الأعضاء وسُقوطها عن تقرُّحٍ.

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

(وَقَالَ عَفَّانُ) بنُ مسلمِ الصَّفارُ، شيخُ المؤلِّف يروي عنه بالواسطةِ كثيرًا، ممَّا وصلهُ أبو نعيمٍ من طريق أبي داود الطَّيالسيِّ وأبي قتيبةَ مسلم بن قتيبةَ كلاهما، عن سليم بن حيَّان شيخ

(١) في (م): «ببعرة». وفي هامش (ج): تقدَّم في «باب الكحل للحادَّة» «ببعرة» بزيادة موحَّدة.

(٢) في (ص) و(م): «تعني».

عفَّان، عنه، قالَ: (حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ) بفتح السين المهملة وكسر اللام، و«حَيَّان»: بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة، الهذليُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ) بكسر العين، و«مِيْناءُ» بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف، ممدودًا، مولى البختريِّ الحجازيِّ، مكيٌّ أو مدنيٌّ، أبو الوليد (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا عَدْوَى) بالعين/ المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة، أي: لا سرايةَ[1] للمرضِ عن صاحبِهِ إلى غيرِهِ نفيًا لما كانت الجاهليَّةُ تعتقدهُ في بعض الأدواءِ أنَّها تعدي بطبعها، وهو خبرٌ أريد به النَّهيُ (وَلَا طِيَرَةَ) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التَّطيُّر، وهو التَّشاؤمُ، كانوا يتشاءمونَ بالسَّوانح والبوارح، وكان ذلك يصدُّهم عن مقاصدِهم، فنفاهُ وأبطلهُ/ ونهى عنهُ، وأخبرَ أنَّه ليس له تأثيرٌ في جلبِ نفعٍ أو دفع ضُرٍّ (وَلَا هَامَةَ) بتخفيف الميم على الصَّحيحِ، وحكى أبو زيد: تشديدها، كانوا يعتقدون أنَّ عظامَ الميِّت تنقلبُ هامةً تطيرُ، وقيل: هي البُومةُ كانت إذا سقطتْ على دار أحدهم يرى أنَّها ناعيةٌ له نفسهُ أو بعض أهلهِ، وقيل: إنَّ روحَ القتيلِ الَّذي لا يؤخذُ بثأره تصيرُ هامةً فتزقو، وتقولُ: اسقُوني اسقُوني، فإذا أدركَ بثأرهِ طار (وَلَا صَفَرَ) هو تأخيرُ المحرَّم إلى صفر، وهو[2] النَّسيءُ، وفي «سنن أبي داود» عن محمَّد بن راشدٍ[3] أنَّهم كانوا يتشاءَمون بدخول صفرَ، أي: لما يتوهَّمون أنَّ فيه تكثير[4] الدَّواهي والفتن، وقيل: إنَّ في البطن حيَّةً[5] تهيجُ عند الجوعِ وربَّما قتلتْ صاحبَها، وكانت العربُ تراها أعدى من الجربِ فنفى[6] صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «وَلَا صَفَرَ» وزادَ مسلمٌ من طريق العلاءِ بن عبد الرَّحمنِ، عن أبيه، عن أبي هُريرة: «ولَا تِوَلَةَ[7]»، وزاد النَّسائيُّ[8] وابنُ حبَّان من حديث جابرٍ «ولَا غُوْلَ»، فالحاصلُ ستَّةٌ، وقد كانت العربُ تزعم أنَّ الغيلانَ في الفَلَوَاتِ، وهي جنسٌ من الشَّياطينِ تتراءى للنَّاس وتتغوَّلُ لهم تغوُّلًا، أي:

د٦/١٣٥ب
٨/٣٧٣

---

(١) في هامش (ل) من نسخة: لا عداية.

(٢) في (ص) و(م) و(د): «هي».

(٣) تصحف في (ب): «راحد».

(٤) في (ب): «تكثر».

(٥) في (م): «حومة».

(٦) في (م): «فنهى».

(٧) الذي في «الفتح»: «نَوْء»، وهو الذي في مسلم (٢٢٢٠)، وفي هامش (ج) و(ل): التُّوَلَةُ؛ كـ«هُمَزَة»: خرزٌ تُحَبَّبُ معها المرأة إلى زوجها كالتِّوَلَة؛ كعِنَبَة. «قاموس».

(٨) في (د): «وزاد أيضًا».

تتلوَّن تلوُّنًا فتضلُّهم عن الطَّريق فتُهلكهم، فنفى النَّبيُّ ﷺ استطاعةَ الغول أن تضلَّ أحدًا. وفي حديث: «لا غُولَ ولكنْ السَّعالي» والسَّعالي سحرةُ الجنِّ، أي: ولكن في الجنِّ سحرةٌ لهم تلبيسٌ و[1]تخييلٌ، وفي الحديث: «إذا تغوَّلَتِ الغيلان فنادُوا[2] بالأذَانِ» أي: ادفعُوا شرَّها بذكر اللهِ، فلم يرد بنفيها عدمَها إذ كانت، ثُمَّ زالت ببعثته ﷺ. قال الطِّيبيُّ: «لا» الَّتي لنفي الجنس دخلتْ على المذكوراتِ فنفت ذَواتها، وهي غيرُ منفيَّة، فيتوجَّهُ النَّفي إلى أوصافها وأحوالها الَّتي هي مخالفةٌ للشَّرعِ، فإنَّ العدوى والصَّفر والهامَة والتِّوَلةَ[3] موجودةٌ فالمنفيُّ ما زعمت الجاهليَّة إثباته، فإنَّ نفيَ الذَّات لإرادةِ نفي الصِّفات أبلغُ؛ لأنَّه من بابِ الكناية (وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ[4]) أي: كفرارك[5] (مِنَ الأَسَدِ) فما مصدريَّةٌ.

واستُشكلَ مع السَّابق وأكله ﷺ مع مجذومٍ، وقال/: «ثقة باللهِ وتوكُّلًا عليه»، المروي في [ابن ماجه][6]. وأُجيب بأنَّ المراد بنفي العَدوى أنَّ شيئًا لا يعدي بطبعهِ نفيًا لما كانت الجاهليَّة تعتقدُه من أنَّ الأمراض تُعدي بطبعِها من غيرِ إضافةٍ إلى الله تعالى كما سبق، فأبطلَ ﷺ اعتقادَهُم ذلك وأكل[7] مع المجذومِ ليُبيِّن لهم أنَّ الله تعالى هو الَّذي يُمرِضُ ويُشفي، ونهاهُم عن الدُّنوِّ من المجذومِ ليُبيِّن أنَّ هذا منَ الأسبابِ الَّتي أجرَى اللهُ العادة بأنَّها تُفضي إلى مُسبِّباتها، ففي نهيهِ إثباتُ الأسبابِ، وفي فعلهِ إشارةٌ إلى أنَّها لا تنتقلُ[8]، بل الله هو الَّذي إن شاءَ سلبَها قُواها فلا تؤثِّر شيئًا، وإن شاءَ أبقاها فأثَّرتْ[9] وعلى هذا جرى أكثرُ الشَّافعيَّة، وقيل: إنَّ إثباتَ العدوى

د٦/١٣٦أ

---

(١) في (م): «في».

(٢) في (ب) و(س): «فبادروا».

(٣) في (م): «النوء»، وهو الذي في «شرح المشكاة»، وهو الذي في صحيح مسلم (٢٢٢٠) كما سبق.

(٤) في (م): «وفروا.... تفروا».

(٥) في (م): «كفراركم».

(٦) في الأصول كلها بعد: «المروي في» بياض، نبَّه عليه في هامش (ل) و(س)، وقوله: «ابن ماجه» زيادة مذكورة في هامش (ج) و(ل) (ب) و(س)، ولفظ ابن ماجه (٣٥٤٢): أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فأدخلها معه في القَصعة، ثمَّ قال: «كُلْ ثقةً بالله وتوكُّلًا عليه».

(٧) في (ب) و(ص): «أكله».

(٨) في (ب) و(س): «تستقل». كذا في «الفتح».

(٩) في (ص): «فتأثرت».

في الجُذام ونحوه مخصوصٌ من عموم نفي العدوى، فيكونُ المعنى لا عدوى إلَّا من الجُذامِ والبرصِ والجربِ مثلًا، قالهُ القاضي أبو بكرِ الباقلانيُّ، وقيل: الأمرُ بالفرارِ ليس من بابِ العدوى، بل لأمرٍ طبيعيٍّ، وهو انتقالُ الدَّاء من جسدٍ إلى جسدٍ بواسطة الملامسةِ والمخالطةِ وشمِّ الرَّائحةِ، فليس على طريقِ العَدوى بل بتأثيرِ الرَّائحةِ؛ لأنَّها تسقمُ مَنْ واظبَ اشتمامها ونحو ذلك، قالهُ ابنُ قُتيبة، وهو قريبٌ، وقيل: المرادُ بالفرارِ رعايةُ خاطرِ المجذومِ لأنَّه إذا رأى الصَّحيح البَدَنِ سليمًا من الآفة الَّتي[1] به عظمتْ مُصيبتهُ وحسرتُه واشتدَّ أسفهُ على ما ابتُليَ به، ونسيَ سائر ما أنعم اللهُ عليه، فيكونُ سببًا لزيادة محنةِ أخيهِ المسلمِ وبلائه، وقيل: لا عَدوى أصلًا رأسًا، والأمرُ بالفرار إنَّما هو حسمٌ للمادَّة وسدٌّ للذَّريعةِ؛ لئلَّا يحدُثَ للمُخالط شيءٌ من ذلك، فيظنُّ أنَّه بسبب المخالطة فيثبِتُ العدوى الَّتي نفاها ﷺ، فأمرَ[2] ﷺ بتجنُّب ذلك شفقةً منه ورحمةً، ويأتي مَزِيدٌ لذلك إن شاء اللهُ تعالى بعون اللهِ [ح: ٥٧٧٥].

٢٠ - بابٌ: المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (المَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) أي: من داء العينِ، والمَنُّ بفتح الميم وتشديد النون، كُلُّ طَلٍّ[3] ينزلُ من السَّماء على شجرٍ أو حجرٍ، ويَحلو وينعقدُ عسلًا ويجفُّ[4] جفافَ الصَّمغِ[5] كالشِّيرَخُشْتِ والتَّرَنْجَبِين، والمعروف بالمنِّ ما وقعَ على شجرِ البلُّوط/ معتدلٌ نافعٌ للسُّعال الرَّطب والصَّدر والرِّئة، وأطلقَ المؤلِّفُ على المنِّ شفاءً لأنَّ الحديثَ ورد أنَّ الكمأةَ منهُ وفيها شفاءٌ؛ فإذا ثبتَ الوصفُ للفرعِ كان ثبوتُه للأصلِ أولى/.

٣٧٤/٨ — د١٣٦/٦ب

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ،

(١) في (م) زيادة: «هي».

(٢) في (ص): «فإنه».

(٣) في (د) و(م): «الطل».

(٤) في هامش (ل): جَفَّ الشَّيء يجِفُّ، من باب «ضَرَب» وفي لغةٍ لبني أسد من باب «تَعِبَ» جفافًا وجفوفًا: يبس. «مصباح». وبنحوه في هامش (ج).

(٥) في (ص) زيادة: «ويجف».

وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الحَكَمُ، لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) أبو مُوسى العَنَزيُّ الحافظُ قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) ولأبي ذرٍّ: «محمَّد بن جعفرٍ» قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ) بن عُميرٍ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ) بفتح العين في الأوَّل، وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلَّثة مصغَّرًا في الثاني، المخزوميَّ، له صحبةٌ (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ) أي: ابن عَمرو بن نُفيلٍ العدويَّ، أحد العشرة المبشَّرة[1] رضي الله عنهم (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الكَمْأَةُ) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث. قال في «القاموس»: الكمءُ نباتٌ معروفٌ، وجمعه أَكْمُؤ وكمآت، أو هي اسمٌ للجمع أو هي للواحد، والكمءُ للجمع، أو هي تكون واحدةً وجمعًا. وقال غيرهُ: نباتٌ لا ورقَ له ولا ساق، توجدُ في الفلواتِ من غير أن تُزرع، وهي كثيرةٌ بأرضِ العربِ[2] وتوجدُ بأرض الشَّامِ ومصرَ، وأجودُها ما كانت أرضه رملةً قليلةَ الماءِ، وأنواعُها المشهورة ثلاثةٌ: أحدُها ما يضرب لونُه إلى الحُمرة وهي قتَّالة، والثَّاني يضربُ إلى البياض، وتُسمَّى الفَقع -بفتح الفاء وكسرها- وتسمَّى شحمةَ الأرضِ، والثَّالث[3] إلى الغبرةِ والسَّوادِ وهي الَّتي تؤكلُ، وهي بأنواعها باردةٌ رطبةٌ في الدَّرجةِ الثَّانيةِ تؤكل نيِّئةً ومطبوخةً باللُّحومِ والأدهانِ والأفاويهِ[4]، ولمَّا كانتِ الكمأةُ من النَّبات توجد عفوًا من غير علاجٍ ولا بذرٍ، قال ﷺ: الكمأةُ (مِنَ المَنِّ) أي: الَّذي امتنَّ الله به على عبادهِ من غير مشقَّةٍ، وفي مسلم «الكمأةُ من المنِّ الَّذي أُنزلَ على بني إسرائيل».

واستُشكل: بأنَّ المنزَّلُ عليهم كان التَّرنجبينُ[5] السَّاقط من السَّماء وهذا ينبتُ من

---

(١) «المبشرة»: ليست في (ص) و(م).

(٢) في (ب) و(س): «الغرب».

(٣) في (د) و(ص) و(م): «الثالث».

(٤) في هامش (ج) و(ل): الفوه: الطِّيب، والجمع: أَفواه؛ مثل: قُفْلٍ وأَقْفَال، وأفاويه جمع الجمع. وزاد في هامش (ل): ويُقال لِما يُعالَج به الطَّعام من التَّوابل أفواه الطِّيب. «مصباح».

(٥) في (د): «كالترنجبين».

الأرض. وأجيبَ باحتمالِ أنَّ الَّذي أُنزل عليهم كان أنواعًا منَّ اللهُ تعالى عليهم بها من النَّبات، ومن الطَّير الَّذي يسقطُ عليهم من غير اصطيادٍ، ومن الطَّلِّ السَّاقط على الشَّجرِ، والمنُّ مصدرٌ بمعنى المفعول، أي: ممنونٌ به، فلمَّا لم يكن لهم فيه شائبةُ كسبٍ كان[1] منًّا محضًا، وإن كانتْ[2] نعمُ اللهِ على عبادهِ منًّا منه عليهم، فالكمأةُ[3] فردٌ من أفراد المنِّ.

(وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) من دائها، أو مخلوطًا[4] بدواءٍ كالكُحلِ والتُّوتيا، وقيل: إن كان لتبريدِ ما في العين من حرارةٍ فماؤُها مجردًا شفاء وإلَّا فمركبًا، وقال النَّوويُّ: والصَّحيحُ بل[5] الصَّوابُ أنَّ ماءَها مُجرَّدًا[6] شفاءٌ للعين مطلقًا، وقد جرَّبتُ أنا وغيري في زماننَا ممَّن[7] ذهب بصرُه فكحَّل عينَه بماء الكمأةِ مجرَّدًا فشُفيَ وعاد إليه بصرُه، وهو الشَّيخُ العدلُ الكمال الدِّمشقيُّ صاحبُ رواية في الحديثِ، وكان استعماله لها اعتقادًا في الحديث وتبرُّكًا به. انتهى.

د٦/١٣٧أ وقيل: إنَّ/ استعمالها يكونُ بعد شيِّها واستقطارِ مائها؛ لأنَّ النَّار تلطِّفه وتُنضجه وتُذيب فضلاتهِ ورطوباتهِ الرَّديئة وتُبْقِي المنافع. وقيل[8]: المرادُ بمائها الماءُ الَّذي يحدثُ به من المطرِ، وهو أوَّلُ مطرٍ ينزلُ إلى الأرضِ، فتكون إضافة اقترانٍ لا إضافة جزءٍ. قال في «زاد المعاد»: وهذا أبعدُ الوجوهِ وأضعفُها، وفي «الطِّبِّ» لأبي نعيم عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: «ضحكَتِ الجنَّةُ فأخرجَتِ الكمأةَ» ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «من العينِ».

([9]قَالَ شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج بالإسناد السَّابق: (وَأَخْبَرَنِي) بالإفراد (الحَكَمُ) بفتح الحاء المهملة والكاف (بْنُ عُتَيْبَةَ) بضم العين مصغَّرًا، أبو محمَّد الكنديُّ الكوفيُّ (عَنِ الحَسَنِ) بفتح الحاء، ابن عبدِالله (العُرَنِيِّ) بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون، الكوفيِّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ)

---

(١) في (ص): «كانت».

(٢) في (د) و(ص): «كان».

(٣) في (ص): «سابقة عليهم والكمأة».

(٤) قال الشيخ قطة ﵀: هكذا في النسخ، ولعلَّ فيه سقطًا، والأصل: «مجردًا أو مخلوطًا».

(٥) في (د): «وهو».

(٦) «مجردًا»: ليست في (د).

(٧) في (د): «من».

(٨) في (م) و(د): «هل».

(٩) في (م) زيادة: «و».

القرشيِّ المخزوميِّ الصَّحابيِّ الصَّغير المذكور (عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج: (لَمَّا) بالتَّشديد (حَدَّثَنِي) بالإفراد (بِهِ) بالحديث السَّابق (الحَكَمُ) بنُ عُتيبة (لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ) بن عُمير. قال الحافظُ ابن حجر: كأنَّه أراد أنَّ عبد الملك كبُر وتغيَّر حفظُه، فلمَّا حدَّث به شعبةُ توقَّف فيه، فلمَّا تابعهُ الحكم بروايتهِ ثبت عند شُعبة فلم يُنكرهُ وانتفى عنه التَّوقُّف فيه.

٢١ - بابُ اللَّدُودِ

(بابُ اللَّدُودِ) بفتح اللام وبدالين مهملتين الأولى مضمومة/ بينهما واو، ما يُصبُّ منَ الدَّواءِ من أحدِ جانبي فم المريضِ. ٨/٣٧٥

٥٧٠٩ - ٥٧١٠ - ٥٧١١ - ٥٧١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ مَيِّتٌ.

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ -وَأَنَا أَنْظُرُ- إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ) الكوفيُّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ) بضم عين الأوَّل[1]، ابن عتبةَ بن مسعودٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ) رضي الله عنهم (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصِّدِّيقَ (رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ مَيِّتٌ) بعد أن كشفَ وجههُ وأكبَّ عليه.

(قال) عُبيد الله: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ) صلى الله عليه وسلم جعلنا الدَّواءَ في جانب فمهِ بغير اختياره (فِي مَرَضِهِ) الَّذي مات فيه (فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا، أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا): هذا الامتناعُ (كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ) فـ«كراهيةُ»: رفعٌ خبر مبتدأ محذوفٍ، ولأبي ذرٍّ: «كراهيةً» بالنَّصب مفعولًا له، أي: نهانا لكراهيةِ الدَّواءِ، ويجوزُ أن يكون مصدرًا، أي: كرهه[2] كراهيةَ الدَّواءِ (فَلَمَّا أَفَاقَ) عليه الصلاة والسلام (قَالَ:

---

(١) في (د): «بضم العين في الأول».

(٢) في (د): «كراهة».

أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ[1] تَلُدُّونِي؟ قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (لَا يَبْقَى فِي البَيْتِ أَحَدٌ)/ ممَّن تعاطَى ذلك وغيره (إِلَّا لُدَّ) تأديبًا لهم لئلَّا يعودُوا، وتأديبُ الَّذين لم يُباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الَّذين فعلُوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدُّوه (وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ) عمّه (فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ) حالة اللَّدودِ، وإنَّما أنكرَ التَّداوي لأنَّه كان غير ملائمٍ لدائه لأنَّهم ظنُّوا أنَّ به ذات الجَنْب فدَاووه بما يُلائمها و[2]لم يكن به ذلكَ.

د٦/١٣٧ب

والحديثُ قد مرَّ في: «باب مرضِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ووفاته» [ح: ٤٤٥٨].

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ» فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بنُ عُيينة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه قالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عُتبةَ، وثبتَ: «ابن عبد اللهِ» لأبي ذرٍّ (عَنْ أُمِّ قَيْسٍ) بنت مِحْصَن الأسديَّة، أنَّها (قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي) قال الحافظُ ابنُ حجر: لم أعرف اسمهُ (عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَعْلَقْتُ) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف، من الإعلاق (عَلَيْهِ) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي و[3]الكُشميهنيِّ: «عنهُ» (مِنَ العُذْرَةِ) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وجعُ الحلقِ من هيجانِ الدَّمِ، وهو سقوطُ[4] اللَّهاة، وقيل: غير ذلك كما مرَّ [ح: ٥٦٩٢] والعِلاقُ هو أن تؤخذَ خرقةٌ فتفتلُ فتلًا شديدًا، وتدخلُ في أنف الصَّبيِّ ويطعنُ ذلك الموضعُ فينفجرُ منه دمٌ أسودُ،

(١) في (م) زيادة: «لا».
(٢) في (م) زيادة: «إن».
(٣) «المُستملي و»: ليست في (م).
(٤) في (د): «سقط».

ويدخل الأصبع في حلقهِ ويرفع ذلك الموضع ويكبسُ (فَقَالَ) صلواتُ الله وسلامه عليه: (عَلَى مَا) بإثباتِ ألف ما الاستفهاميَّة المجرورة وهو قليلٌ، ولأبي ذرٍّ: «عَلَامَ[1]» بإسقاطها، أي: لأيِّ شيءٍ (تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ) خطابٌ للنِّسوة -بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء- ترفعنَ بأصابعكنَّ فتؤلمنَ الأولاد (بِهَذَا العِلَاقِ) بكسر العين المهملة، وضبطه في «التَّنقيح» بفتحها، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «بهذَا الإِعْلَاقِ» بهمزة مكسورة (عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ) وهو الكُسْتُ السَّابق ذِكْرُه[2] قريبًا [قبل ح:٥٦٩٢] (فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ) أي: أدويةٍ (مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ[3]) بضم أوله وفتح العين، به (مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ) به (مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ) قال سفيانُ: (فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (اثْنَيْنِ) اللَّدود والسَّعوطَ (وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً) من السَّبعة. وقد سبقَ من كلام الأطبَّاءِ ما يؤخذُ منه الخمسة الباقيةُ. قال عليُّ بن المدينيِّ: (قُلْتُ) لسفيان: (فَإِنَّ مَعْمَرًا) أي: ابن راشدٍ (يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ) سفيانُ: (لَمْ يَحْفَظْ) أعلقتُ عليه (إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ) أي: من[4] فمهِ (وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ) بفتح النون المشددة (بِالإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ/ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ) بفتح الراء وسكون الفاء (حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ) لا تعليق شيءٍ فيه (وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا) بكسر اللام (عَنْهُ شَيْئًا). د٦/١٣٨أ

٢٢ - بابٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين بغير ترجمةٍ.

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ له فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ

---

(١) «علام»: ليست في (د).

(٢) «ذكره»: زيادة من (د) و(م).

(٣) في هامش (ل): في «المِزِّيِّ»: «ويُسْعَطُ» بالواو لأبي ذرٍّ.

(٤) «من»: ليست في (د).

وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، المروزيُّ قالَ: (أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ اللهِ) بنُ المبارك المروزيُّ قالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين وسكون العين بينهما، ابن راشدٍ (وَيُونُسُ) بنُ يزيدَ الأيليُّ/، قالا: (قَالَ الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلمٍ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعودٍ (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) في مرضِ موتهِ (وَاشْتَدَّ به وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي[2]) بضم التَّحتية وفتح الميم والراء المشددة، من التَّمريض، وهو تعاهدُ[3] المريضِ (فَأَذِنَّ له) أزواجهُ في ذلكَ (فَخَرَجَ) ﷺ (بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ) من الوجعِ (بَيْنَ عَبَّاسٍ) عمِّه (وَ) رجلٍ (آخَرَ) قالَ عُبيد الله: (فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) بقول عائشة (فقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذي لم تُسمِّ عائشة؟) قال: عُبيد الله[4]: (قُلْتُ: لَا. قَالَ) ابنُ عبَّاسٍ: (هُوَ عَلِيٌّ) وإنَّما لم تذكره عائشة لأنَّه لم يكن مُلازمًا للنَّبيِّ ﷺ في تلك الحالة من أوَّلها إلى آخرها، ففي بعض الرِّوايات -كما مرَّ- ذِكْرُ أسامةَ أو الفضل بن العبَّاس وثوبان وبُريدة، فتعدَّد من اتَّكأ عليه بتعدُّد خُروجه (قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: هَرِيقُوا) بهاء مفتوحة، صبُّوا (عَلَيَّ) ماءً (مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ) بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الأولى (أَوْكِيَتُهُنَّ) جمعُ وكاءٍ، الخيطُ الَّذي تربطُ به القربةُ، وقد ذُكِرَ في حكمة السَّبع أنَّ له خاصيَّةً في دفعِ ضرر السُّمِّ، وقد ورد أنَّه ﷺ قال: «هذَا أوانُ انقطاعِ أبهَري من ذلك السُّمِّ» [ح:٤٤٢٨] يريد: سَمَّ الشَّاة الَّتي أكلَ منها بخيبر[5] (لَعَلِّي أَعْهَدُ

٣٧٦/٨

---

(١) في (د): «حدثنا».

(٢) «في بيتي»: ليست في (د) وجاءت عند الفقرة التالية.

(٣) في (د): «معاهدة».

(٤) «قال عبيد الله»: ليست في (ص)، وفي (د): «قال عبيد».

(٥) في هامش (ج): «ما زالت أكلة خيبر تعادني كلَّ عام حتَّى كان هذا أوان قطع أبهري» ابن السُّنِّيِّ وأبو نُعيم في «الطبِّ» عن أبي هريرة.

إِلَى النَّاسِ) أي: أُوصي (قَالَتْ) عائشةُ: (فَأَجْلَسْنَاهُ) ﷺ (فِي مِخْضَبٍ) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين، يعني[1] إجَّانة (لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا) بكسر الفاء، جعلنا (نَصُبُّ عَلَيْهِ) الماء (مِنْ تِلْكَ القِرَبِ) السَّبع (حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ) بنون النِّسوة، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فعلْتُمْ» بالميم بدل النون، وكلاهما صحيحٌ باعتبارِ الأنفُس والأشخاصِ أو على التَّغليب (قَالَتْ) عائشةُ: (وَخَرَجَ) ﷺ (إِلَى النَّاسِ)/ المسجدِ (فَصَلَّى لَهُمْ[2] وَخَطَبَهُمْ) وفي نسخة: «فصلَّى بهمْ وخطبَهُم»[3] فقال د٦/١٣٨ب -كما عند الدَّارميِّ[4]-: «إنَّ عبدًا عُرِضَتْ عليه الدُّنيا وزينتُها فاختارَ الآخرةَ» فلم يفطن لها غيرُ أبي بكرٍ فذرفتْ عيناهُ. الحديث. ومرَّ في «الوفاة» [ح:٤٤٤٢] والغرضُ منه هنا -كما في «الفتح»- قوله: «هريقُوا عليَّ من سبعِ قِرَبٍ لم تُحْلَلْ أوكيتُهنَّ».

٢٣ - بابُ العُذْرَةِ

(بابُ العُذْرَةِ) وهي -كما مرَّ [ح:٥٦٩٢]- بضم المهملة وسكون المعجمة، وجعُ الحلقِ ويُسمَّى سقوط اللَّهاة -بفتح اللام- اللَّحمة الَّتي في أقصى الحلقِ، والمرادُ وجعُها، سُمِّي باسمها، أو هو موضعٌ قريبٌ من اللَّهاة.

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ -أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ-: أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ» يُرِيدُ الكُسْتَ، وَهْوَ العُودُ الهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزةَ

---

(١) في (د): «في».

(٢) في (ب) و(د): «بهم».

(٣) «وفي نسخة فصلى بهم وخطبهم»: ليست في (د).

(٤) في (م) و(د): «الدارقطني».

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عُتبة ابن مسعودٍ (أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين (الأَسَدِيَّةَ أَسَدَ خُزَيْمَةَ وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهْيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ) بن مِحْصَنٍ (أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، قَدْ) وللكُشْمِيهنيِّ: «وَقد» بالواو (أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ) عالجتهُ من وجع حلقهِ برفع حنكه بإصبعها (فَقَالَ) لها (النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى مَا) بألف بعد الميم، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «عَلَامَ» بحذفها، لأيِّ شيءٍ (تَدْغَرْنَ) بالدال المهملة والغين المعجمة، خطابٌ للنِّسوة لِمَ تغمِزْنَ حُلوق (أَوْلَادَكُنَّ[1] بِهَذَا العِلَاقِ) بكسر العين وفتحها، المؤلم لهم (عَلَيْكُمْ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «عليكُنَّ» بالنون بدل الميم، وهما[2] باعتبارِ الأشخاصِ والأنفسِ كما مرَّ مثلهُ[3] قريبًا [ح: ٥٧١٤] (بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ) أدويةٍ (مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ) الألمُ العارضُ فيه من رياحٍ غليظةٍ مؤذيةٍ بين الصِّفاقات (يُرِيدُ) عليه الصلاة والسلام بالعودِ الهنديِّ (الكُسْتَ) بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة (وَهْوَ العُودُ الهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ) بنُ يزيد الأيليُّ، فيما[4] وصلهُ مسلمٌ (وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ) الجزريُّ، فيما يأتي -إن شاء اللهُ تعالى- في «بابِ ذات الجَنْب» [ح: ٥٧١٨] (عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ)/ بتشديد اللام من غير همز (عَلَيْهِ) والصَّوابُ أعلقت بالهمز، والاسمُ العِلَاقَ. قال القاضي عياض: وقعَ في «البُخاريِّ» علَّقتْ وأعلَقَتْ والعِلاقُ والإعلاقُ في أُخرى، والكلُّ بمعنى جاءت به الرِّوايةُ، لكنَّ أهل اللُّغة إنَّما يذكرون أعلقتْ والإِعلاقُ رباعيٌّ.

٣٧٧/٨

٢٤ - بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ

(بابُ دَوَاءِ المَبْطُونِ) الَّذي يشتكي بطنَهُ من الإسهالِ المُفرط.

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ

(١) قال الشيخ قطة رحمه الله: فيه تغيير لإعراب المتن، وهو معيب.

(٢) «وهما»: ليست في (د).

(٣) «مثله»: ليست في (د).

(٤) في (د): «مما».

عَسَلًا» فَسَقَاهُ. فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة، المعروف بِبُنْدَار قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندرٍ قالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامةَ/ الأكمه المفسِّر (عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ) عليِّ بن داودَ النَّاجيِّ -بالنون والجيم- (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ الخدريِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) لم أعرف اسمه (إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ) بفتح التاء الفوقية واللام، وبطنهُ رفعٌ، وضبطهُ في «الفتح» مبنيًّا للمفعولِ، أي: تواتر إسهال بطنه (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام له: (اسْقِهِ عَسَلًا) فإنَّه دواءٌ لدفْعِه الفضول المجتمعة في نواحِي المعدةِ لما فيه من الجلاءِ، ودفع الفضول الَّتي تصيبُ المعدة من الأخلاطِ اللَّزجةِ المانعةِ من استقرارِ الغذاء[1]، وللمعدةِ خَملٌ كخَملِ المنشفةِ، فإذا عَلقت بها الأخلاط اللَّزجةُ أفسدتْها وأفسدتِ الغذاءَ الواصل إليها، فكان دواؤُها باستعمالِ ما يجلُو تلك الأخلاط، والعسلُ أقوى فعلًا في ذلك لا سيَّما إنْ مُزِجَ بالماء الحارِّ، وهذا الرَّجلُ كان استطلاقُ بطنِهِ من هَيْضَةٍ حدثتْ[2] لهُ من الامتلاءِ وسوء الهضم (فَسَقَاهُ) العسلَ فلم ينجع، فأتى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم (فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ) العسلَ (فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا) لجذبهِ الأخلاط الفاسدة وكونه أقلَّ من كميَّة تلك الأخلاطِ، فلم يدفعها بالكُلِّية (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (صَدَقَ اللهُ) حيثُ قال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النَّحل: ٦٩] (وَكَذَبَ) أي: أخطأ (بَطْنُ أَخِيكَ) حيثُ لم يحصل له الشِّفاءُ بالعسلِ، فبقاءُ الدَّاء إنَّما هو لكثرَة المادَّة الفاسدة، ولذا أمرهُ صلى الله عليه وسلم بمعاودةِ شُرب العسلِ لاستفراغها، فلمَّا كرَّر ذلك برأ، كما في الرِّواية الأُخرى أنَّه سقاهُ الثَّانية والثَّالثةَ [ح: ٥٦٨٤] وعند أحمدَ فقال في الرَّابعة: «اسقِهِ عسلًا» قال: فأظنُّه قالَ: فسقاهُ فبرأ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الرَّابعةِ: «صدقَ اللهُ وكذَبَ بطنُ أخيكَ».

والحديثُ أورده المؤلِّفُ هنا مختصرًا، ففيه حذفٌ كما لا يخفى.

(تَابَعَهُ) أي: تابعَ محمَّد بن جعفر (النَّضْرُ) بالنون والضاد المعجمة، ابنُ شُميل في روايتهِ (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاجِ فيما وصله إسحاقُ بنُ رَاهُوْيَه في «مسنده».

(١) في (د) زيادة: «فيها».

(٢) في (ب) و(س): «حصلت».

٢٥ - بابٌ: لَا صَفَرَ. وَهْوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا صَفَرَ) بالتَّحريك (وَهْوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ) زادَ في «القاموس» يُصفِّرُ الوجهَ.

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا. فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ» رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأويسيُّ قالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، القُرشيُّ (عَنْ صَالِحٍ) أي: ابن كَيسان (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ، أنَّه قالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ/ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا عَدْوَى) نفيٌ لما كانوا يعتقدونهُ من سرايةِ المرض من صاحبهِ إلى غيره (وَلَا صَفَرَ) نفيٌ لما يَعتقدونه[1] من أنَّه داءٌ بالباطنِ يُعدي، أو حيَّةٌ في البطن تُصيب الماشيةَ والنَّاسَ، وهي تُعْدِي أعدى من الجربِ، ورجَّح المؤلِّفُ هذا القولَ لاقترانهِ في الحديثِ بالعَدوى، أو المرادُ[2]: الشَّهرُ المعروفُ كانُوا يتشاءمونَ بدخوله أو هو داءٌ في البطنِ من الجوعِ، أو من اجتماعِ الماءِ الَّذي يكون منه الاستسقاءُ (وَلَا هَامَةَ) بتخفيف الميم، طائرٌ، وقيل: هو البومةُ، قالوا[3]: إذا سقطت على دارِ أحدهم وقعتْ فيها مصيبةٌ، وقيل: غيرُ ذلك ممَّا مرَّ [ح:٥٧٠٧] (فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ) لم يُسمَّ: (يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ) في النَّشاطِ والقوَّةِ والسَّلامةِ من الدَّاء، و«الظِّباءُ» بكسر الظاء المعجمة، مهموز ممدود، و«في الرَّملِ» خبرُ كان، و«كأنَّها الظِّباءُ» حالٌ من الضَّميرِ المستترِ في الخبر، وهو تتميمٌ لمعنى النَّقاوةِ، وذلك لأنَّها[4] إذا كانت[5] في

د١٣٩/٦ب

(١) في (م): «يقصدونه».

(٢) في (د): «والمراد».

(٣) «قالوا»: ليست في (ص).

(٤) في (د): «أنه».

(٥) في (د): «كان».

التُّراب ربَّما يلصقُ بها[١] شيءٌ منه (فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا) بضم الياء وكسر الراء (فَقَالَ) ﷺ رادًّا عليه ما يعتقدهُ من/ العدوى: (فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ) وهذا جوابٌ في غايةِ البلاغةِ والرَّشاقةِ، أي: من أين جاء الجربُ للَّذي[٢] أعدَى بزعمِهم، فإن أجابُوا من بعيرٍ آخرَ لزم التَّسلسلُ، أو بسببٍ[٣] آخر فليُفصِحوا بهِ، فإن أجابوا بأنَّ الَّذي فعله في الأوَّل هو الَّذي فعلهُ في الثَّاني ثبتَ المدَّعى، وهو أنَّ الَّذي فعل جميع ذلك هو القادرُ الخالقُ لا إله غيره ولا مؤثِّر سواهُ. ٣٧٨/٨

(رَوَاهُ) أي: الحديثَ المذكورَ (الزُّهْرِيُّ) مُحمَّد بن مسلمٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ) يزيد بن أُميَّة كلاهما، عن أبي هُريرة، وتأتي[٤] روايةُ كلٍّ منهما إن شاء الله تعالى في «باب لا عدوى» [ح: ٥٧٧٥] بعون الله وقوَّته.

٢٦ - بابُ ذَاتِ الجَنْبِ

هذا (بابُ) ذكر دواء داءِ (ذَاتِ الجَنْبِ) الحادث في نواحِي الجنبِ من رياحٍ غليظةٍ تحتقنُ[٥] بين الصِّفاقات[٦] والعَضَل الَّذي في الصُّدورِ[٧] والأضلاعِ.

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ: وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهْيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، وَقَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، عَلَى مَا تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ» يُرِيدُ الكُسْتَ، يَعْنِي: القُسْطَ، قَالَ: وَهْيَ لُغَةٌ.

---

(١) في (د): «به».

(٢) في (د): «الذي».

(٣) في (ص): «لسبب».

(٤) في (ب) و(س): «سيأتي».

(٥) في (م): «تختص».

(٦) في (د): «الصفات».

(٧) في (د): «الصدر».

وبه قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا»[(١)] (مُحَمَّدٌ) بن يحيى بنِ عبد الله بنِ خالد ابنِ فارس، الذُّهليُّ النَّيسابوريُّ الحافظُ، وقال الكِرمانيُّ: هو محمَّدُ بن سلام، وجزم بالأوَّل الحافظُ ابنُ حجرٍ. قالَ: (أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ) بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الألف موحدة، و«بشيرٌ» بفتح الموحدة وكسر المعجمة، الجزريُّ[(٢)] (عَنْ إِسْحَاقَ) بن راشدٍ الجزريِّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عُتبة بن مسعودٍ (أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ/ بِنْتَ مِحْصَنٍ) الأسديَّةَ، ويقالُ: أنَّ اسمها آمنة (وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَاتِي) وفي نسخة: «الَّتي» (بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهْيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا وَقَدْ عَلَّقَتْ) بتشديد اللام من غير همزٍ، ولأبي ذرٍّ: «أعلقت» (عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ) أي: رفعت حنكهُ بإصبعها ففجَّرتِ الدَّم، والهمزةُ في أعلقَتْ للإزالةِ، أي: أزالتِ الآفة عنه (فَقَالَ) ﷺ: (اتَّقُوا اللهَ، عَلَى مَا) بالألف بعد الميم (تَدْغَرُونَ أَوْلَادَكُمْ) بفتح التاء والغين وبعد الراء واو، و«أولادكُم» بميمٍ بعد الكافِ، خطابٌ لجمع الذُّكورِ، وللحَمُّويي والمُستملي: «علَامَ» بغير ألفٍ «تدغَرْنَ» بسكون الراء من غير واو و«أولادكُنَّ» بنون مثقلة بدل الميم، خطاب لجمع[(٣)] المؤنَّث، أي: تغمِزنَ بإصبعكم حلقَ أولادكنَّ (بِهَذِهِ الأَعْلَاقِ) بفتح الهمزة. قال ابنُ الأثيرِ: والصَّوابُ الكسر مصدرُ أعلقَتْ (عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ) من سبعة أدواء (مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ) أي: صاحبةُ الجنبِ، ومعناه باليونانيَّةِ ورمُ الجَنبِ، وهو من الأمراض الخَطرةِ لأنَّه يحدثُ بين القلبِ والكبدِ، وهو من سيِّئِ الأسقامِ، وينقسم قسمينِ: حقيقيٌّ وغير حقيقيٍّ، فالأوَّلُ ورمٌ حارٌّ[(٤)] يَعْرِضُ في الغشاءِ المستبطن للأضلاعِ، ويعرضُ منه خمسةُ أشياء الحمَّى، والسُّعال، والوجعُ النَّاخِسُ، وضيقُ النَّفس، والنَّبضُ[(٥)] المِنْشاريُّ. والثَّاني: ألمٌ يعرضُ في نواحي الجنبِ عن رياحٍ غليظةٍ مؤذيةٍ تحتقنُ بين الصِّفاقات[(٦)] فتُحْدِثُ وجعًا قريبًا من ذات الجنبِ

(١) «ولأبي ذر حدثنا»: ليست في (د).

(٢) في (م) و(د): «الحراني».

(٣) في (د): «جمع».

(٤) في (د): «حاد».

(٥) في (م): «القبض».

(٦) في هامش (ل): الصِّفاق: الجلد الأسفل الَّذي تحت الجلد الَّذي عليه الشَّعر «جامع اللُّغة».

الحقيقيِّ، والعلاجُ المذكورُ في هذا الحديث إنَّما هو لهذا القسم الثَّاني لأنَّ العودَ الهنديَّ هو الَّذي يُداوى به الرِّيح الغليظ. قال المُسبِّحيُّ: العودُ حارٌّ يابسٌ قابضٌ يحبسُ البطن، ويقوِّي الأعضاء الباطنة، ويطردُ الرِّيح، ويفتحُ السُّدد، ويُذهب فضل الرُّطوبة. قال: ويجوزُ أن ينفعَ من ذاتِ الجنب الحقيقيِّ إذا كانت ناشئةً عن مادَّةٍ بلغميَّةٍ ولاسيَّما في وقت انحطاط[1] العلَّة، وخَصَّ ذات الجَنْب بالذِّكر دون البواقي لأنَّه أصعبُها؛ لأنَّه قلَّ من[2] يسلمُ منه من ابتلي به (يُرِيدُ) بالعود الهنديِّ (الكُسْتَ) بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة، بعدها فوقية (يَعْنِي القُسْطَ. قَالَ) الزُّهريُّ: (وَهْيَ لُغَةٌ) في القُسط بالقاف، وفيه لغةٌ ثانيةٌ: كُسدٌ، وكُسطٌ -بالدال والطاء المهملتين-.

وهذا الحديثُ/ قد مضى قريبًا في «باب اللَّدودِ» [ح: ٥٧١٣]. د٦/١٤٠ب

٥٧١٩ - ٥٧٢٠ - ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَا أَنَسًا، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا عَارِمٌ) بالعين والراء المهملتين بينهما ألف، أبو النُّعمانِ محمَّدُ بن الفضل السَّدوسيُّ قالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابنُ زيدٍ (قَالَ: قُرِئَ) بضم القاف مبنيًّا للمفعول (عَلَى أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيدٍ الجَرْميِّ -بالجيم- (مِنْهُ) أي: من المقروءِ (مَا حَدَّثَ بِهِ) أيوبُ، عن أبي قلابةَ (وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ) بالواو، ولأبي ذرٍّ بالفاء (هَذَا/ فِي الكِتَابِ) المنسوب لأبي قِلابةَ (عَنْ أَنَسٍ) هو ابنُ مالكٍ، وللكُشميهنيِّ: «وكانَ قرأَ الكتابَ» بدل قوله: «وكانَ هذَا في الكتَابِ». قال في «الفتح»: وهو تصحيفٌ. وعند الإسماعيليِّ بعد قوله: في الكتابِ: «غير مسمُوعٍ». قال الحافظُ ابن حَجر: ولم أرَ هذه اللَّفظةَ في ٣٧٩/٨

(١) في (ص): «انخلاط».

(٢) في (ب) و(س): «قلما».

شيءٍ من نسخ «البُخاريِّ» (أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ) زيدَ بن سهلٍ زوجَ والدة أنسٍ أمِّ سُلَيمٍ (وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ) بالنون والضاد المعجمة، عمَّ أنس بن مالك بن النَّضر (كَوَيَا أَنَسًا) من ذاتِ الجَنْب (وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ) زيدٌ (بِيَدِهِ) أسندَ الفعلَ لأبي طلحةَ وابن النَّضر لرضاهما به، ثمَّ أسندهُ لأبي طلحةَ لمباشرته له بيده.

(وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ) بفتح العين والموحدة المشددة، النَّاجيُّ -بالنون والجيم-، ممَّا وصلهُ أبو يعلى (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد اللهِ (عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ) هم آلُ عَمرو بن حزمٍ، رواه مسلمٌ (أَنْ يَرْقُوا) بأن يرقُوا، أي: بالرُّقيةِ، فأن مصدريَّةٌ (مِنَ الحُمَةِ) بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، أي: من السُّمِّ (وَ) من وجعِ (الأُذُنِ) واستُشكِل هذا مع قوله السَّابق: «لا رقيةَ إلَّا من عينٍ أو حُمَةٍ» [ح: ٥٧٠٥]. وأُجيب باحتمالِ الرُّخصة بعد المنع، أو أنَّه لا رقيةَ أنفعُ من رقيةِ العينِ والحمة، ولم يرد نفيَ الرُّقى من[1] غيرهما (قَالَ أَنَسٌ: كُوِيْتُ) بضم الكاف مبنيًّا للمفعولِ (مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيٌّ) يريد: ولم ينكر عليه[2] (وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي) وفي هذا[3] إيضاحٌ لقوله: إنَّ أبا طلحةَ وأنس بن النَّضر كَويا، والتَّصريحُ بأنَّ الكيَّ كان لذات الجَنب، وليس لعبَّاد بن منصور في «البُخاريِّ» سوى هذا الموضعِ المعلَّق، وهو من كبارِ التَّابعين لكنَّه رُميَ بالقدرِ إلَّا أنَّه لم يكنْ داعيةً.

٢٧ - بابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

(بابُ حَرْقِ الحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ) أي: برمادهِ (الدَّمُ) أي: مجاري الدَّم، أو ضَمَّن يسدَّ معنى يقطعُ وهو الوجه، وقال القاضي عياض والسَّفاقسيُّ: الصَّوابُ إحراقُ -يعني بالهمزة- لأنَّ الفعلَ أحرقتُه لا حرَّقته. وأجيبَ...[4]

---

(١) هكذا في كل الأصول، والذي في الفتح والعمدة: «عن».

(٢) في (ص): «علي».

(٣) في (د): «وهذا».

(٤) هكذا في الأصول بعدها بياض، وفي «عمدة القاري» في الكلام على نحو هذا في (باب حرق الدور والنخيل): يجوز أن يكون لفظ: «حرق» بهذا الضبط اسمًا للإحراق فلا يكون مصدرًا حتى لا يرد ما ذكره، لأنَّ الحرق =

٥٧٢٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ البَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ -عليها السلام- الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) بضم العين وفتح الفاء مصغَّرًا، البصريُّ، اسمُ أبيهِ كثير، ونسبهُ لجدِّهِ لشُهرته به، قالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ) بتشديد التحتية من غير همز (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبِيِّ» (ﷺ البَيْضَةُ) وهي قلنسوة من حديدٍ (وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ) الشَّريفُ (وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ) بفتح الراء وتخفيف الموحدة، السِّنُّ الَّتي بين الثَّنيَّتين[1] (وَكَانَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه (يَخْتَلِفُ بِالمَاءِ) أي: يذهبُ ويجيءُ به (فِي المِجَنِّ) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، التِّرس (وَجَاءَتْ[2] فَاطِمَةُ) الزَّهراء رضي الله عنها (تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ) المقدَّس[3] (الدَّمَ) ليجمدَ ببرد الماءِ (فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ) بفتح الميم (إِلَى حَصِيرٍ[4] فَأَحْرَقَتْهَا) أي: قطعةً منها (وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ) بفاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة، أي: فانقطعَ لأنَّ الرَّمادَ من شأنهِ القبض لما فيه من التَّجفيفِ.

والحديثُ قد سبقَ في «غزوةِ أُحدٍ»، في «بابِ ما أصابَ النَّبيَّ ﷺ من الجراحِ يوم أُحدٍ» [ح: ٤٠٧٥].

= بالضبط المذكور مصدر حرقت الشيء حرقًا إذا بردته وحككت بعضه ببعض، وأما الذي يستعمل في النار فلا يقال إلا: أحرقته من الإحراق، أو: حرَّقته، بالتشديد من التحريق.

(١) في (د) زيادة: «والناب».

(٢) في (د): «وجعلت».

(٣) في (ب) و(س): «الشريف».

(٤) في هامش (ج): في «سيرة شيخنا الحلبيِّ» أنَّه كان معمولًا من البَرديِّ. انتهى. و«البَرديُّ» على صيغة المنسوب للبَرْد: نباتٌ يُعمَل منه الحُصر، كذا في «المصباح» قال داود: وهو الحَلْفاء، ومنه تُعمَل الحُصر المعروفة بمِصر بالأكياب.

٢٨ - بابٌ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) من سُطوعِ حرِّ جهنَّم وفَورانها حقيقة، أُرْسِلَتْ إلى الدُّنيا نذيرًا[١] للجَاحدين وبشيرًا للمُقرِّين؛ لأنَّها كفَّارةٌ لذنوبهم، أو من باب التَّشبيه شبَّه اشتعالَ حرارة الطَّبيعة في كونها مذيبةً للبدن ومُعذِّبة له بنارِ جهنَّم، ففيه تنبيهٌ للنُّفوسِ على شدَّة حرِّ جهنَّم[٢] أعاذنَا الله منها ومن سائر المكارهِ بمنِّه وكرمهِ آمين، والأوَّلُ أولى. قال الطِّيبيُّ: «من» ليست بيانيَّة حتَّى يكون تشبيهًا، كقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهي إمَّا ابتدائية، أي: الحمَّى نشأت وحصلتْ من فيحِ جهنَّم، أو تبعيضيَّة، أي: بعضٌ منها. قال: ويدلُّ على هذا التَّأويل ما في «الصَّحيح» [ح: ٥٣٧] «اشتكتِ النَّارُ إلى ربِّها فقالت: ربِّ أكلَ بعضي بعضًا/، فأذن[٣] لها بنفسَين: نفسٍ في الشِّتاءِ ونفسٍ في الصَّيفِ»، وكما أنَّ حرارةَ الصَّيفِ أثرٌ من فيحها كذلك الحُمَّى. والحمَّى: حرارةٌ غريبةٌ تشتعلُ في القلبِ، وتنتشرُ منه بتوسُّطِ الرُّوحِ والدَّم في العُروقِ إلى جميعِ البدنِ، وهي قسمان عرضيَّةٌ وهي الحادثةُ عن ورمٍ، أو حركةٍ، أو إصابةِ حرارةِ/ الشَّمسِ، أو القبضِ[٤] الشَّديدِ ونحوها، ومرضيَّةٌ وهي ثلاثةُ أنواع، وتكونُ عن[٥] مادَّةٍ، ثمَّ منها ما يُسَخِّنُ جميعَ البدنِ، فإن كان مبدأ تعلُّقها بالرُّوح فهي حُمَّى يومٍ لأنَّها تُقْلِعُ[٦] غالبًا في يومٍ ونهايتُها إلى ثلاثٍ، وإن كان تعلُّقها بالأعضاء الأصليَّة فهي حُمَّى دِقٍّ وهي أخطرها، وإن كان تعلُّقها بالأخلاطِ سُمِّيت عفَنِيَّةً[٧] وهي بعددِ[٨] الأخلاطِ الأربعةِ، وتحت هذه الأنواعِ المذكورةِ أصنافٌ كثيرةٌ بسبب الإفراد والتَّركيب.

٣٨٠/٨ — د٦/١٤١ب

(١) في (د): «تدميرًا».

(٢) في (ص): «النار».

(٣) في (م): «فأمر».

(٤) هكذا في كل الأصول، وفي الفتح وغيره: «أو القيظ».

(٥) في (م) و(د): «في».

(٦) في (ب): «تقطع».

(٧) في (م): «عقبية».

(٨) في (م): «تعدد».

٥٧٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالمَاءِ» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) الجعفيُّ الكوفيُّ، سكن مصر (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد[1] (ابْنُ وَهْبٍ) قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) إمامُ دارِ الهجرة، ابنُ أنسٍ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) عبد اللهِ (رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ) مُرشدًا لأهلِ الحجازِ ومن والاهم، ومن به الحُمَّى الصَّفراويَّةُ، أو العرضيَّةُ (الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) بفتح الفاء وسكون التَّحتية بعدها حاء مهملة (فَأَطْفِئُوهَا) بقطع الهمزة وكسر الفاء، بعدها همزة مضمومة، أمر بإطفاءِ حرارتها (بِالمَاءِ) شُربًا، وغسل الأطرافِ[2]. زاد أبو هريرةَ في حديثه عند ابنِ ماجه «البَارد»، وفي حديث ابنِ عبَّاسٍ عند الإمام أحمد «بماء زمزمٍ» ولفظ البُخاريِّ «الحُمَّى من فيحِ جهنَّم فأبردُوْها بالماءِ -أو بماءِ زمزم-» شكُّ همَّام [ح: ٣٢٦١] وتمسَّك به من قال: إنَّ ذكرَ ماء زمزم ليس قيدًا لشكِّ راويه[3] فيه، وتُعُقِّبَ: بأنَّ أحمد رواهُ عن عفَّان عن همَّام بغير شكٍّ. وأجيب: على تقديرِ عدم الشَّكِّ بأنَّ الخطابَ لأهل مكَّة خاصَّةً لتيسر[4] ماءِ زمزمَ عندهم، وبأنَّ الخطابَ بمطلق الماءِ لغيرهم.

وحديثُ الباب أخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ في «الطِّبِّ».

(قَالَ نَافِعٌ) مولى ابنِ عمر بالإسناد السَّابقِ: (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ) بنُ عمر رضي الله عنهما (يَقُولُ) في الحُمَّى: اللَّهمَّ (اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ) أي: العذابَ، واستشكلَ طلبه كشفها مع ما فيها من الثَّوابِ. وأجيب بأنَّ طلبه ذلك لمشروعيَّة الدُّعاءِ بالعافية؛ إذ إنَّه سبحانهُ وتعالى قادرٌ على تكفير سيِّئاتِ عبدهِ وتعظيمِ ثوابهِ من غيرِ سبب شيءٍ يشقُّ[5] عليه.

---

(١) «بالإفراد»: ليست في (د).

(٢) في (د): «أطراف».

(٣) في (م) و(د): «رواية»، وفي (ص): «رواته».

(٤) في (د): «لتيسير».

(٥) في (ص): «ليشق».

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ هِشَامٍ) هو: ابنُ عُروةَ (عَنْ) ابنة عمِّه وزوجتِهِ (فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ) بن الزُّبير (أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ) ولأبي ذرٍّ: «ابْنَةَ» (أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رضي الله عنهما كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ) بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول (بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ) بضم الحاء وفتح الميم المشددة، حال كونها/ (تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا) بين المحمومة (وَبَيْنَ جَيْبِهَا) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة، وهو ما يكون مُفْرَجًا من الثَّوب كالطَّوقِ والكمِّ (قَالَتْ) أسماءُ: (وَكَانَ) ولأبي ذرٍّ: «وقالَتْ: كانَ» (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالمَاءِ) بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذرٍّ -كما في «الفتح»-: «أنْ نُبَرِّدهَا» بضم ففتح فكسر مع تشديد، وفيه كيفيَّةُ التَّبريدِ المطلق في الحديث السَّابقِ والصَّحابيُّ، ولاسيَّما أسماءُ بنت أبي بكرٍ الَّتي كانت ممَّن يلزمُ بيته صلى الله عليه وسلم وهي[1] أعلمُ بمرادِهِ صلى الله عليه وسلم من غيره[2]، ولعلَّ هذا هو الحكمةُ في سياق المؤلِّف حديثها عقبَ حديثِ ابن عمرَ المذكور، فللَّه درُّه ما أدَقَّ نظره، وأبدعَ ترتيبهُ رحمه الله وإيَّانا، وقد تبيَّن أنَّ المراد استعمالُ الماء على وجهٍ مخصوصٍ لا اغتسال جميع البَدن، وحينئذٍ فلم يبق للمُعترضِ بأنَّ المحمومَ إذا انغمسَ في الماء أصابته الحمَّى، فاحتقنتِ الحرارةُ في باطن بدنهِ وربَّما أحدثتْ له مرضًا مهلكًا إلَّا مرض الدِّعة[3].

د٦/١٤٢أ

وأمَّا حديثُ ثوبان رفعه: «إذا أصابَ أحدكُم الحمَّى وهي قطعةٌ من النَّار، فليطفئْهَا عنه بالماءِ، يستنقعُ في نهرٍ جارٍ ويستقبلُ جريتهُ، وليقل: بسم اللهِ، اللَّهمَّ اشفِ عبدَك، وصدِّق رسولكَ بعد صلاةِ الصُّبح قبل طلوع الشَّمس، ولينغَمِس فيه ثلاثَ غمساتٍ ثلاثة أيَّامٍ، فإن لم يبرَأ فخمسٌ، وإلَّا فسبعٌ، وإلَّا فتسعٌ[4]، فإنَّها لا تكادُ تجاوزُ تسعًا بإذنِ اللهِ تعالى»/. فقال

٨/٣٨١

(١) في (م): «وهو».

(٢) في (ص) و(م) و(د): «غيرها».

(٣) في (س): «البدعة».

(٤) «وإلا فتسع»: ليست في (د).

التِّرمذيُّ: غريبٌ. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: في سندهِ سعيدُ بن زُرعة مختلفٌ فيه. انتهى. وعلى تقدير ثبوتهِ فهو شيءٌ خارجٌ عن قواعد الطِّبِّ داخلٌ في قسم المعجزاتِ الخارقة للعادةِ، ألا ترى كيف قال فيه: «صدِّق رسولك وبإذن اللهِ» وقد شوهد وجرِّب فوجد كما نطقَ به الصَّادقُ المصدوقُ ﷺ قالهُ في «شرح المشكاة»، ويحتملُ أن يكون لبعضِ الحُمِّيَات دون بعضٍ.

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه في «الطِّبِّ».

٥٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العَنَزِيُّ الحافظُ قالَ: (حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى) بنُ سعيدٍ القطَّان قالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) قالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروةُ ابن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) سُطوعها وفَورانها/ من جهنَّم حقيقةً، أو أخرجهُ مخرج التَّمثيل والتَّشبيه، أي: كأنَّها نارُ جهنَّم في حرِّها (فَابْرُدُوهَا) بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور، وحُكي كسرها، يقال: بَرَدْت الحُمَّى أَبْرُدُها بَرْدًا، بوزن: قَتَلْتُها أَقْتُلُها قَتْلًا، أي: أَسْكِنُوا حرَّها (بِالمَاءِ).

د٦٠/١٤٢ب

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ.

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) سلَّام -بتشديد اللام- ابنُ سليم الحنفيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ) والدُ سفيان الثَّوريِّ (عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ) بفتح العين والموحدة المخففة، و«رِفاعة»: بكسر الراء وتخفيف الفاء (عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم، الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ) ولأبي ذرٍّ: «رسولَ اللهِ» (ﷺ يَقُولُ: الحُمَّى مِنْ فَوْحِ) بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة، آخره حاء مهملة، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي والكُشميهنيِّ: «منْ فيحٍ» (جَهَنَّمَ)

---

(١) في (ب): «حدثني».

بالياء بدل الواو، وهما بمعنى، كالفور بالراء بعد الواو (فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ) بهمزة الوصل وضم الراء، وحكى القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في لغة. قال الجوهريُّ: هي لغةٌ رديئةٌ.

وهذا الحديثُ قد سبق في «صفة النَّار» أعاذنا اللهُ منها [ح: ٣٢٦٢] وأماتنا على الإسلامِ بمنِّه وكرمهِ آمين.

٢٩ - بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

هذا[1] (بابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ) أي: لا تُوافقه.

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ) أبو يحيى[2] الباهليُّ مولاهُم النَّرْسيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) أبو معاوية البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابنُ أبي عَرُوبة قالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) ابن دِعامة، ولأبي ذرٍّ: «(عن قتادةَ)» (أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا) بالشَّكِّ من الرَّاوي (مِنْ عُكْلٍ) بضم العين وسكون الكاف (وَعُرَيْنَةَ) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون، قبيلتان (قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) في سنة ستٍّ (وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، وَقَالُوا) ولأبي ذرٍّ: «(فقالُوا)»: (يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ) أي: أهل مواشٍ (وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ) بكسر الراء، أي: أهل أرضٍ فيها زرعٌ (وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ) يُقال: بلدةٌ وَخِمةٌ إذا لم تُوافق ساكنها (فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ) ما بين الثَّلاثةِ إلى العشرةِ، وعند ابنِ سعدٍ أنَّ عدد لقاحهِ عليه الصلاة والسلام خمس عشرة (وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ) في الذَّودِ (فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا)

---

(١) «هذا»: ليست في (س).

(٢) في (م): «أبو محمد».

١٤٣/٦د ألبان الإبلِ (وَأَبْوَالِهَا) للتَّداوي، أو كان قبل تحريمِ استعمال النَّجسِ/، فليس فيه دليلٌ على إباحة استعمالهِ في حال الضَّرورةِ (فَانْطَلَقُوا حَتَّى[1] كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ) أرض ذات حجارةٍ سُودٍ ظاهر المدينةِ (كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) يسارًا النُّوبيَّ، فقطَعوا يدهُ ورجلهُ وغرزُوا الشَّوك في لسانهِ وعينهِ حتَّى مات (وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ) ذلك (فَبَعَثَ) عليه الصلاة والسلام (الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ) وكان المبعوثون عشرينَ وأميرهم كرزُ بنُ جابرٍ، فأدركُوا هؤلاء[2] القومَ فأُخِذوا (وَأَمَرَ بِهِمْ) ﷺ (فَسَمَرُوا) أي: كحَلُوا (أَعْيُنَهُمْ) بالمساميرِ المحمَّاةِ ٣٨٢/٨ (وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ) زاد «في الطَّهارة»[ح:٢٣٣]/ وغيرها [ح:١٥٠١] «وأرجلهم» (وَتُرِكُوا) بضم الفوقية مبنيًّا للمفعول (فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ) زاد في «الطَّهارة»[3] «يَستسقون فلا يُسْقَونَ» [ح:٢٣٣] وذلك لارتدادِهم، والمرتدُّ لا حرمةَ له كالكلبِ العقورِ.

٣٠ - بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

[4](بابُ مَا يُذْكَرُ فِي) أمر[5] (الطَّاعُونِ) بوزن فاعول، من الطَّعنِ، عدلُوا به عن أصلهِ ووضعوهُ دالًّا على الموت العامِّ كالوباءِ، وفي «تهذيب النَّووي» وهو بثرٌ وورمٌ مؤلمٌ جدًّا يخرجُ مع لهبٍ، ويَسْوَدُّ ما حولَهُ، أو يخضرُّ، أو يحمرُّ حمرةً شديدةً بنفسجيَّةً كدرةً، ويحصلُ معه خفقانٌ وقيءٌ، ويخرجُ[6] غالبًا في المَرَاقِّ والآباطِ، وقد يخرجُ في الأيدي والأصابعِ وسائر الجسدِ.

وقال ابنُ سينا: وسببه دمٌ رديءٌ يستحيلُ إلى جوهرٍ سُمِّيٍّ يُفسد العضو، ويؤدِّي إلى القلبِ كيفيَّةً رديئةً فيُحدِث القيءَ والغثيانَ والغشيَ، ولرداءتهِ لا يقبلُ من الأعضاءِ إلَّا ما كان أضعفَ بالطَّبع، والطَّواعين تكثرُ عند الوباءِ في البلادِ الوبيئة، ومن ثمَّ أُطلق على الطَّاعون وباءً وبالعكس، والوباءُ فسادُ جوهر الهواء الَّذي هو مادَّةُ الرُّوح ومدده. انتهى.

وحاصلُ هذا: أنَّه ورمٌ ينشأُ عن هيجانِ الدَّم وانصباب الدَّم إلى عضوٍ فيفسدهُ، وأنَّ غير

---

(١) في (م) زيادة: «إذا».

(٢) في (ص) و(م) و(د): «ذلك».

(٣) «على حالهم زاد في الطهارة»: ليست في (م)، وفي (د): «زاد في الطهارة على حالهم».

(٤) في (م) و(د) زيادة: «هذا».

(٥) «أمر»: ليست في (د).

(٦) في (د): «ويحصل».

ذلك من الأمراض العامَّة النَّاشئة عن فساد الهواء يُسمَّى طاعونًا بطريق المجاز لاشتراكهما في عُموم المرض به، وهذا لا يعارضُ حديث «الطَّاعون وخزُ[1] أعدائكُم من الجنِّ» إذ يجوزُ أنَّ[2] ذلك يحدُث عن[3] الطَّعنة الباطنة فتُحدث منها المادَّة السُّميَّة، ويهيجُ الدَّمُ بسببها، وإنَّما لم تتعرَّض الأطباءُ لكونه من طعن الجنِّ؛ لأنَّه أمرٌ لا يُدرك بالعقلِ وإنَّما عُرف من جهة الشَّارع فتكلَّموا في ذلك بما[4] اقتضتْهُ قواعدُهم، لكن في وقوع الطَّاعونِ في أعدلِ الفُصولِ وأصحِّ البلاد هواءً وأطيبها ماءً دلالة على أنَّ الطَّاعون إنَّما يكون من طعن الجنِّ، ولأنَّه لو كان بسبب فسادِ الهواء لدام/ في الأرضِ؛ لأنَّ الهواءَ يفسدُ تارةً ويصحُّ أخرى، والطَّاعونُ يذهبُ أحيانًا ويجيء أحيانًا على غير قياسٍ ولا تجربةٍ، وربَّما جاء سنةً على سنةٍ، وربَّما أبطأ سنينَ، وأيضًا لو كان من فسادِ الهواء لعمَّ النَّاسَ والحيوان، وربَّما يُصيب الكثير من النَّاسِ ولا يُصيبُ مَن هو[5] بجانبهم ممَّن هو في مثل مزاجهِم، وربَّما يُصيب بعض أهل البيتِ الواحد ويسلمُ منه الآخرون منهم[6]، وأمَّا ما يُذكر من أنَّه وخزُ إخوانكم من الجنِّ، فقال ابنُ حجر: إنَّهُ لم يجدهُ في شيءٍ من طُرق الحديث المسندة لا في الكُتب المشهورة، ولا الأجزاء المنثورةِ[7] بعد التَّتبُّع الطَّويل البالغ، وعزاه في «آكام المرجان»[8] لـ«مسند أحمد» والطَّبرانيِّ، و«كتابُ الطَّواعين» لابن أبي الدُّنيا، ولا وجودَ له في واحدٍ منها.

د٦/١٤٣ب

---

(١) في هامش (ج): «الوَخْز» بفتح أوَّله وسكون المعجمة بعدها زايٌ، قال أهل اللُّغة: هو الطعن إذا كان غيرَ نافذ، ووصف طعن الجنِّ بأنَّه وخزٌ لأنَّه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثِّر في الباطن أوَّلًا ثمَّ يؤثِّر في الظاهر، وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنَّه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثِّر في الظاهر أوَّلًا ثمَّ يؤثِّر في الباطن، وقد لا ينفذ «فتح الباري».

(٢) في (د) زيادة: «يكون».

(٣) في (م): «من».

(٤) في (د): «على ما».

(٥) «من هو»: ليست في (ص) و(م) و(د).

(٦) «منهم»: ليست في (ص)، وفي (م): منه.

(٧) في (ب): «المنشورة».

(٨) في هامش (ج): «آكام المرجان» للفاضل أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله الدمشقيِّ الحنفيِّ الشبليِّ، من تلامذة المزِّيِّ والذهبيِّ، كذا في «الماعون».

فإن قلتَ: فإذا كان الطَّعنُ من الجنِّ فكيفَ يقعُ في رمضان والشَّياطينُ تصفَّد فيه وتسلسلُ؟ وأجيب باحتمالِ أنَّهم يطعنونَ قبل دخول رمضانَ، ولم يظهر التَّأثير إلَّا بعد دُخوله، وقيل غير ذلك.

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارثِ بن سَخبرةَ الأزديُّ، أبو عمر الحَوْضيُّ قالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) قيس، ويقال: هندُ ابن دينار الأسديُّ، مولاهم أبو يحيى الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن أبي وقَّاصٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) هو ابنُ حارثة بن شَرَاحيلَ الكلبيَّ (يُحَدِّثُ سَعْدًا) والد إبراهيم المذكور (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ) وقعَ (بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا) قال حبيبُ بن أبي ثابتٍ: (فَقُلْتُ) لإبراهيم بن سعدٍ: (أَنْتَ سَمِعْتَهُ) أي: سمعت أسامةَ (يُحَدِّثُ سَعْدًا) أباكَ (وَلَا يُنْكِرُهُ) أبوكَ (قَالَ: نَعَمْ) سمعتُه يحدِّثه وسعدٌ لا ينكرهُ، وسقط «قال: نعمْ» للحَمُّويي والمُستملي.

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الطِّبِّ».

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا

عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) أبو محمَّدٍ الدِّمشقيُّ ثمَّ التِّنِّيسيُّ الكُلَاعِيُّ الحافظُ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابنُ أنس إمامُ الأئمةِ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ) بن نفيلِ بنِ عبد العزَّى القرشيِّ العَدويِّ المدنيِّ، عاملِ ٣٨٣/٨ الكوفةِ لعمر بن عبد العزيزِ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ)/ أبي[1] يحيى الهاشميِّ المدنيِّ الملقَّب ببَّة -بموحدتين الثانية[2] مشددة- ومعناهُ: الممتلئ البدنِ[3] من النِّعمة (عَنْ د٦/١٤٤أ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ) ﵄ (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ) في ربيع الآخر/ سنةَ ثمان[4] عشْرَة، كما في «الفتوح» لسيف بن عُمر يتفقَّد فيها أحوال الرَّعيَّة، وكان الطَّاعونُ المسمَّى بطاعونِ عَمَوَاس[5] -بفتح العين المهملة والميم[6] بعدها سين مهملة- وسُمِّي به لأنَّه عمَّ وآسى، وقعَ[7] بها أوَّلًا في المحرم[8]، وفي صفر ثمَّ ارتفع، فكتبُوا إلى عُمر فخرج (حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ) بفتح

(١) في (د): «ابن».

(٢) في (ص): «الأولى».

(٣) «البدن»: ليست في (د).

(٤) في (س): «ثماني».

(٥) في هامش (ل): عَمَواس بفتح العين والميم: بلدةٌ بالشَّام بقرب المقدس، وكانت قديمًا مدينةً عظيمةً، وطاعون عَمَواس أوَّلُ طاعونٍ وقع في الإسلام في هذا البلد، كان في أيَّام عمرَ ﵁. «مصباح».

(٦) في هامش (ج): وقد تُسكَّن الميم.

(٧) في (د): «وقد وقع»، وفي (س): «ووقع».

(٨) «في المحرم»: ليست في (م).

السين المهملة وسكون الراء[1]، بعدها غين معجمة، قريةٌ بوادي تبوك قريبة من الشَّام يجوزُ فيها الصَّرف وعدمهُ، وقيل: هي مدينةٌ افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموكُ والجابيةُ متَّصلاتٌ، وبينها وبين المدينةِ ثلاثَ عشرة مرحلة (لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ) عامرُ بن عبد الله، وقيل: عبد الله بنُ عامر (بْنُ الجَرَّاحِ) أحدُ العشرة (وَأَصْحَابُهُ) خالدُ بن الوليدِ، ويزيدُ[2] بنُ أبي سفيان، وشرحبيلُ ابن حسنةَ، وعمرو بنُ العاصي، وكان عمرُ قسَّم الشَّام أجنادًا: الأردن جندٌ، وحمص جندٌ، ودمشق جندٌ، وفلسطين جندٌ، وقِنَّسرين جندٌ، وجعل على كلِّ جندٍ أميرًا (فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ) أي: الطَّاعون (قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ) وعند سيفٍ أنَّه أشدُّ ما كان (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (فَقَالَ) لي (عُمَرُ) رضي الله عنه: (ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ) الَّذين صلوا إلى القبلتين (فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ) في القُدوم أو الرُّجوع (وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ) أي: الطَّاعون (قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ[3] لأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ) أي: بقيَّة الصَّحابة، قالوا ذلك تعظيمًا للصَّحابة كقولهِ:

هُمُ القَومُ كلُّ القَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ ....

(وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) عطفٌ تفسيريٌّ (وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة، أي: لا نَرى أن تجعلَهم قادمينَ (عَلَى هَذَا الوَبَاءِ) أي: الطَّاعون (فَقَالَ) عمرُ رضي الله عنه لهم: (ارْتَفِعُوا عَنِّي) وفي رواية يونُس: «فأمرهُم فخرجُوا عنه» (ثُمَّ قَالَ) عمرُ لي: (ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ) قال ابن عبَّاسٍ: (فَدَعَوْتُهُمْ) فحضرُوا عندهُ (فَاسْتَشَارَهُمْ) في ذلك (فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ) فيما قالوا (وَاخْتَلَفُوا) في ذلك (كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ) لهم: (ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ) لي: (ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ) قال في «القاموس»: الشَّيخُ والشَّيْخُون: منِ استبانَتْ فيه السِّنُّ، أو من خمسينَ، أو إحدَى وخمسينَ إلى آخر عُمُره، أو إلى الثَّمانين. الجمعُ: شُيُوخٌ وشِيوخٌ وأَشْياخٌ وشِيَخَةٌ وشِيْخَةٌ[4] وشِيْخانٌ ومَشْيَخَةٌ/ ومَشِيْخَةٌ د١٤٤/٦ب

---

(١) في هامش (ج): وحُكيَ عن ابن وضَّاح بتحريك الراء، وخطَّأه بعضهم «فتح».

(٢) في (ب) و(س): «زيد».

(٣) في (ب) و(س): «خرجنا».

(٤) «وشيخة وشيخة»: ليست في (د).

-يعني: بفتح الميم وكسر المعجمة-، ومَشْيُوخاءٌ ومَشْيُخاءٌ ومَشايخ[1]، وتصغيره: شُيَيْخٌ وشِيَيْخٌ[2] وشُوَيْخٌ قليلةٌ، ولم يعرفها الجوهريُّ.

(مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ) بضم الميم وكسر الجيم، الَّذين هاجرُوا إلى المدينةِ عام الفتح، أو مسلمة الفتحِ، أو أطلقَ على من تحوَّلَ إلى المدينةِ بعد الفتحِ مُهاجرًا صورةً، وإن كان حكمُها بعد الفتح قد انقطع احترازًا عن غيرهم ممَّن أقام بمكَّة ولم يهاجر أصلًا. قال ابنُ عبَّاسٍ ﵄: (فَدَعَوْتُهُمْ) فحضروا عنده (فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا) لهُ: (نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة، أي: مُسافرٌ في الصَّباح راكبًا (عَلَى ظَهْرٍ) أي: على[3] ظهرِ الرَّاحلة راجعًا إلى المدينةِ (فَأَصْبِحُوا) راكبين مُتأهِّبين للرُّجوعِ إليها (عَلَيْهِ) أي: على الظَّهر (قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ) لعمر ﵄: (أَ) ترجعُ (فِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ) له (عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ) لأدَّبتهُ لاعتراضه عليَّ في مسألةٍ اجتهاديَّةٍ اتَّفق عليها أكثرُ النَّاس من أهل الحَلِّ والعَقْد، أو لكانَ أولى منك بذلك أو لم أتعجَّبْ منه، ولكنِّي أتعجَّبُ منك مع علمكَ وفضلكَ كيف تقولُ هذا، أو هي للتَّمني فلا تحتاجُ لجوابٍ، والمعنى أنَّ غيرك ممَّن لا فهمَ له إذا قال ذلك يُعذرُ، وقال الزَّركشيُّ: قوله: لو غيرك قالها، هو خلافُ الجادَّة، فإنَّ «لو» خاصَّةٌ بالفعلِ وقد يليها اسمٌ مرفوعٌ معمولٌ لمحذوفٍ يفسِّره ما بعدهُ كقولهم: لو ذات/ سوارٍ لطمتني، ومنه هذا. انتهى. وهذا لفظ ابن هشامٍ في «مغنيه» واعترضهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّين الشُّمنيُّ بأنَّه لو قال: كقوله بلفظِ الإفرادِ لكان أولى؛ لأنَّ الَّذي قاله حاتمُ الطَّائيُّ حيث لطمتهُ جاريةٌ وهو مأسور في بعضِ أحياءِ العرب ثمَّ صار مثلًا، وذاتُ السِّوارِ الحرَّة لأنَّ الإماءَ عند العربِ لا تلبسُ السِّوار. انتهى.

٨/٣٨٤

وقال في «المصابيح»: قولُ الزَّركشيِّ: إنَّ «لو» خاصَّةٌ بالفعل لا ينتُج له مدَّعاهُ من كون

---

(١) في هامش (ج): «شُيوخ» و«شِيوخ» بضمِّ الشين وكسرها، و«شِيَخة» و«شِيْخة» بكسر أوَّلهما مع فتح الياء وسكونها و«شِيْخان» بكسر أوَّله مع سكون الياء، و«مَشْيَخة» و«مَشِيْخة» بفتح أوَّلهما مع سكون الشين وفتح الياء أو مع كسر الشين وسكون الياء، و«مَشْيُوخاء» و«مَشْيُخاء» كلاهما بفتح فسكون فضمٍّ ومدٍّ.

(٢) «شييخ»: ليست في (د).

(٣) «على»: ليست في (د).

التَّركيبِ على خلاف الجادَّةِ، فإنَّا إذا قدَّرنا ما[1] بعدَ «لو» معمولًا لمحذوفٍ كانت «لو» باقيةً على اختصاصها بالفعل، ثمَّ قال: فإن قلت: إنَّ الزَّركشيَّ عنى خاصَّة بدخولها على الفعل الملفوظِ به لا المقدَّر. قلتُ: يردُ عليه حينئذٍ نحو قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠] إلى غير ذلك (نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ[2] اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ) أطلق عليه فرارًا لشبهه به في الصُّورةِ وإن كان ليس فرارًا شرعيًّا، والمرادُ أنَّ هجوم المرءِ/ على ما يهلكُه منهيٌّ عنه ولو فعل لكان من قدرِ الله، وتجنُّبه ما يؤذِّيه مشروعٌ، وقد يُقدِّر الله وقوعه فيما فرَّ منه، فلو فعلهُ أو تركهُ لكان من قدرِ الله (أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ) بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين، أي: شاطئانِ وحافَّتانِ (إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ)[3] بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة (وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة (أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟).

د٦/١٤٥أ

(قَالَ) ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بالسَّند السَّابق: (فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ) لم يشهدْ معهم المشاورةَ المذكورة (فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا) الَّذي اختلفتُم فيه (عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ) أي: بالطَّاعون (بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ) ليكون أسكن لأنفسكُم وأقطع لوساوسِ الشَّيطان (وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) لئلَّا يكون معارضة للقدرِ، فلو خرج لقصدٍ آخر غير الفِرار جازَ (قَالَ) ابن عبَّاسٍ: (فَحَمِدَ اللهَ) تعالى (عُمَرُ) على مُوافقة اجتهادهِ واجتهادِ معظمِ الصَّحابةِ حديث رسولِ الله صلى الله عليه وسلم (ثُمَّ انْصَرَفَ) راجعًا إلى المدينةِ لأنَّه أحوطُ، ولرجحانِه بكثرَة القائلينَ به، مع موافقةِ اجتهادهِ للنَّصِّ المرويِّ عن الشَّارعِ صلى الله عليه وسلم.

وفي إسناد هذا الحديث ثلاثةٌ من التَّابعين في نسقٍ واحدٍ وصحابيَّان وكلُّهم مدنيُّون، وأخرجهُ مسلمٌ في «الطِّبِّ» وأبو داود في «الجنائزِ» والنَّسائيُّ في «الطِّبِّ».

---

(١) «ما»: ليست في (د).

(٢) في (م) هنا والموضع التالي: «قضاء».

(٣) في هامش (ج): في «الفتح»: خَصيبة عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء.

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ الحافظُ قال: (أَخْبَرَنَا[1] مَالِكٌ) الإمامُ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ) أي: ابن[2] ربيعة الأصغر، ولد في زمنه ﷺ سنة ستٍّ من الهجرةِ، وحفظ عنه وهو صغيرٌ، وتوفِّي ﷺ وهو ابن أربع سنينَ (أَنَّ عُمَرَ) رضي الله عنه (خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ) لينظر في أحوال رعيَّته الَّذين بها (فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلةٍ (بَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ) أي: الطَّاعون (قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ) فعزم على الرُّجوعِ بعد أن اجتهدَ ووافقهُ بعض الصَّحابة ممَّن معه[3] على ذلك (فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) وكان متغيِّبًا في بعض حاجته (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ/ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ) أي: بالطَّاعون، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أنَّه» (بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ) لأنَّه تهوُّرٌ[4] وإقدامٌ على خطرٍ (وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ) فإنَّه فرارٌ من القدرِ، ولئلا تضيع المرضى لعدمِ من يتعهَّدهم والموتى ممَّن يجهِّزهم، فالأوَّل تأديبٌ وتعليم والآخرُ تفويضٌ وتسليمٌ، وفي الحديث جوازُ رجوعِ من أراد دخول بلدٍ[5] فعَلِمَ أنَّ فيها الطَّاعونَ، وأنَّ ذلك ليس من الطِّيرَةِ، وإنَّما هو من منع الإلقاءِ إلى التَّهلكة، أو سَدٌّ للذَّريعة لئلَّا يعتقد من يدخلُ إلى الأرضِ الَّتي وقع بها أن لو دَخلها وطعن العَدوى المنهيَّ عنها، وقد زُعِمَ أنَّ النَّهي عن ذلك إنَّما هو للتَّنزيه وأنَّه يجوز الإقدامُ عليه لمن قويَ توكُّله وصحَّ يقينُه، ونقل القاضي/ عياض وغيرهُ: جواز الخروجِ من الأرضِ الَّتي بها الطَّاعون عن[6] جماعةٍ من الصَّحابة منهم: أبو موسى الأشعريُّ، والمغيرةُ بن شعبةَ، ومن التَّابعين: الأسودُ بن

د٦/١٤٥ب

٨/٣٨٥

(١) في (د): «حدثنا».

(٢) في (م) و(د): «أي أبو».

(٣) في (د): «ممن كان معه»، وفي (ص) «تبعه».

(٤) في هامش (ل): تهوَّر الرَّجل: وقع في الأمر بقلَّة مبالاة. «قاموس».

(٥) في (د): «بلدة». وكذا في «الفتح» وهو المناسب لقوله: «فيها».

(٦) في (ب): «من».

هلالٍ، ومسروقٌ. ومنهم من قال: النَّهيُ[1] للتَّنزيهِ فيكرهُ ولا يحرمُ[2]، وخالفهم جماعةٌ فقالوا: يحرم الخروجُ منها لظاهرِ النَّهي وهو الرَّاجحُ[3] عند الشَّافعيَّة وغيرهم لثبوتِ الوعيدِ على ذلك[4]، فعند أحمدَ من حديث عائشة مرفوعًا بإسنادٍ حسنٍ: قلتُ: يا رسول الله، فما الطَّاعونُ؟ قال: «غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ، المقيمُ فيها كالشَّهيدِ، والفَارُّ منها كالفَارِّ من الزَّحْفِ» وفصَّل بعضُهم في هذه المسألةِ تفصيلًا جيِّدًا، فقال: من خرجَ لقصدِ الفرارِ مَحْضًا فهذا يتناوله النَّهي لا محالةَ، ومن خرج لحاجةٍ متمحِّضةٍ لا لقصد الفرارِ أصلًا، ويُتصوَّرُ ذلك فيمن تهيَّأَ للرَّحيل من بلدٍ كان بها إلى بلدِ إقامتهِ مثلًا، ولم يكن الطَّاعون وقع فاتَّفقَ وقوعهُ في أثناء تجهيزِه، فهذا لم يقصدِ الفرارَ أصلًا، فلا يدخُل في النَّهي، والثَّالثُ من عرضتْ له حاجةٌ فأراد الخروجَ وانضمَّ لذلك أنَّه قصد الرَّاحةَ من الإقامةِ بالبلد الَّذي به[5] الطَّاعون، فهذا محلُّ النِّزاعِ.

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ.

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو: ابنُ أنسٍ الإمام (عَنْ نُعَيْمٍ) بضم النون وفتح العين مصغَّرًا، ابن عبد اللهِ القُرشيِّ المدنيِّ (المُجْمِرِ) بضم الميم الأولى

---

(١) «النهي»: ليست في (س).

(٢) في هامش (ج): بل قال ابن حجر: في «شرح المشكاة»: إنَّه كبيرةٌ، وأطال الكلام في ذلك في «الزَّواجِر» فقال: لأنَّ تشبيهه بالفرار من الزحف يقتضي أنَّه قبله في كونه كبيرةً وإن كان التشبيه لا يقتضي تساوي المتشابهين من كلِّ وجهٍ؛ لأنَّ المقام هنا يشهد لتساويهما في هذا الشيء الخاصِّ؛ وهو كونه كبيرةً، إذ القصد بهذا التشبيه إنَّما هو زجر الفارِّ والتغليظ عليه حتَّى ينزجر، ولا يتمُّ ذلك إلَّا إذا كان كبيرةً؛ كالفِرار من الزحف، على أنَّا ولو قلنا بذلك فنحن قائلون بأنَّ المتشابهين غيرُ متساويين من كلِّ وجه؛ لأنَّا نعلم أنَّ كلًّا وإن كان كبيرةً إلَّا أنَّ إثم الفارِّ من الزحف أغلظُ وأعظم؛ لِما يترتَّب عليه من المفاسد العامَّة الشديدة القبيحة؛ وهي كسر قلوب المسلمين، واستيلاء الكفَّار وغَلَبتهم، وهذه أعظم المفاسد وأقبحها.

(٣) في (ب) و(س): «الأرجح».

(٤) في هامش (ل): بل قال ابن حجر في «شرح المشكاة»: إنَّه كبيرةٌ، وأطال الكلام في ذلك في الزَّواجِر.

(٥) في (د): «التي بها».

وكسر الثانية، بينهما جيم ساكنة آخره راء، كان يُجمِّر(١) المسجد النَّبويَّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَدْخُلُ/ المَدِينَةَ) طيبةَ (المَسِيحُ) الدَّجَّال الأعورُ (وَلَا الطَّاعُونُ) لأنَّ كفَّار الجنِّ وشياطينهم ممنوعُون من دخولِها، ومن اتَّفق دخولهُ فيها لا يتمكَّنُ من طعن أحدٍ منهم، وقد عدَّ عدمُ دخولهِ المدينة من خصائصِها، وهو من لوازم دُعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصِّحَّة، وأمَّا جزمُ ابن قتيبة في «المعارف» والنَّوويِّ في «الأذكار» بأنَّ الطَّاعون لم يدخُلْ مكَّة أيضًا فمعارضٌ بما(٢) نقلهُ غير واحدٍ بأنَّه دخل مكَّة في سنة سبعٍ وأربعينَ وسبع مئة، لكن وقع عن عمر بن شبَّة في «كتاب مكَّة» عن شُريح بن فُليح عن العلاء بن عبد الرَّحمنِ عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «المدينةُ ومكَّةُ محفوفتَانِ بالملائكةِ، على كلِّ نقبٍ منهمَا ملكٌ فلا يدخلهمَا الدَّجَّالُ ولا الطَّاعونُ» ورجالهُ -كما في «الفتح»- رجال الصَّحيح، وحينئذٍ فالَّذي نُقِل أنَّه وُجِد في سنة سبعٍ وأربعين وسبع مئةٍ ليس كما ظنَّ، أو يقال: إنَّه لا يدخلهما من الطَّاعون مثل الَّذي يقع في غيرهما كالجارفِ وعَمواس، ووقعَ في أواخر «كتاب الفتن» من «البُخاريِّ» حديثُ أنسٍ، وفيه: «فيجدُ الملائكةَ يحرسونَها -يعني: المدينةَ- فلا يَقربها الدَّجَّالُ ولا الطَّاعونُ إن شاء الله تعالى» [ح: ٧١٣٤] واختلفُوا في هذا الاستثناءِ، فقيل: للتَّبرُّك فيشملهما، وقيل: للتَّعليق، وإنَّه يختصُّ بالطَّاعون، وإنَّ مُقتضاه جوازُ دخول الطَّاعون المدينةَ.

وهذا الحديثُ سبق في «الحجِّ» [ح: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمة التَّبوذكيُّ الحافظُ قالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) ابنُ زياد العبديُّ مولاهمُ البصريُّ قالَ: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابنُ سليمان الأحولُ قال: (حَدَّثَتْنِي) بتاء التأنيث والإفراد (حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ) أمُّ الهُذيلِ البصريَّةُ الفقيهةُ مولاة أنسٍ (قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَحْيَى) هو ابنُ سيرينَ أخو حفصةَ (بِمَا مَاتَ) بألف بعد ميم بما، ولأبي ذرٍّ

(١) في هامش (ج) و(ل): أي: بالعود، كما في «الكِرمانيِّ».

(٢) في (م): «لما».

والأَصيليِّ: «بِمَ» بحذفها، وهي اللُّغة الشَّائعة، ولمسلمٍ يحيى بن أبي عمرةَ. وهي كنيةُ سيرينَ، والمعنى بأيِّ مرضٍ مات أخوكَ يحيى؟ (قُلْتُ) له: ماتَ (مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ) أنسٌ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) مات به[1] لمشاركَته للشَّهيد فيما كابدهُ من الشِّدَّة.

وقد مضى هذا الحديثُ في «الجهادِ» [ح: ٢٨٣٠] وأخرجهُ مسلمٌ في «الطِّبِّ».

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بن مخلد النَّبيل (عَنْ مَالِكٍ) الإمام الأعظمُ (عَنْ سُمَيٍّ) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية، مولى أبي بكر بن عبد الرَّحمن المخزوميِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه/ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: المَبْطُونُ) الَّذي يموتُ بمرضِ/ البطنِ[2] كالاستسقاءِ ونحوه (شَهِيدٌ، وَالمَطْعُونُ) الَّذي يموتُ بالطَّاعون الَّذي هو وخزُ الجنِّ (شَهِيدٌ) أي: يلحقان بالشَّهيدِ في بعضِ ما ينالُه من الكرامةِ؛ للمكابدةِ من شدَّة الألمِ لا في سائرِ الأحكامِ والفضائل.

د٦٥/١٤٦ب ٣٨٦/٨

وهذا الحديثُ مضى في «الجهادِ» مطوَّلًا، فزاد فيه: «الغَرق، وصاحب الهدمِ، والمقتول في سبيلِ الله» [ح: ٢٨٢٩].

٣١ - بابُ أَجْرِ الصَّابِرِ على الطَّاعُونِ

(باب) ذِكْرِ (أَجْرِ الصَّابِرِ في الطَّاعُونِ) ولو لم يصبهُ.

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ» تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ.

---

(١) «به»: ليست في (ص) و(م).

(٢) في (م): «بالبطن».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابنُ رَاهُوْيَه قال: (أَخْبَرَنَا حَبَّانُ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابنُ هلالٍ الباهليُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ) بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الألف فوقية، عَمرو -بفتح العين- الكنديُّ المروزيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء مصغَّرًا، الأسلميُّ التَّابعيُّ البصريُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء، المروزيِّ قاضيها (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) ﵂ (أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا) ولأبي ذرٍّ: «أخبرته» (أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ) من كافرٍ أو عاصٍ، كما في قصَّةِ آل فرعونَ وقصَّةِ أصحابِ موسى مع بلعام، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «على من شاءَ» بلفظ الماضِي (فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ) من هذه الأمَّة، وزاد في حديثِ أبي عَسِيْبٍ عند أحمدَ «ورجسٌ[1] على الكافرِ» وهل يكون الطَّاعونُ رحمةً وشهادةً للعاصي من هذه الأمَّة، أو يختصُّ بالمؤمن الكاملِ؟ والمرادُ بالعاصي: مُرتكب الكبيرة الَّذي يهجمُ عليه الطَّاعونُ وهو مُصِرٌّ، فإنَّه يحتملُ أن لا يلحق بدرجةِ الشُّهداءِ لشؤمِ ما كان مُتلبسًا به لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١] وفي حديث ابنِ عمر عند ابن ماجه والبيهقيِّ ما يدلُّ على أنَّ الطَّاعون ينشأُ عن ظهورِ الفاحشةِ، ولفظهُ: «لم تظهرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعلنوا بها إلَّا فَشا فيهم الطَّاعون والأَوجاعُ الَّتي لم تكن مضتْ في أَسلافِهم» وفي إسنادِهِ خالد بن يزيد بنِ أبي مالكٍ[2]، وثَّقهُ أحمدُ بن صالح وغيره، وقال ابنُ حبَّان: كان يخطئُ كثيرًا. لكن له شاهدٌ عن ابن عبَّاس في «الموطأ» بلفظ: «ولا فشا الزِّنا في قومٍ إلَّا كثُرَ[3] فيهم الموتُ» الحديث. قال[4] في «الفتح»: وفيه انقطاعٌ، فدلَّ هذا وغيرهُ ممَّا روي في معناهُ: أنَّ الطَّاعون قد يقعُ عقوبةً بسبب المعصيةِ فكيف يكون شهادةً؟ نعم، يحتملُ أن

---

(١) في هامش (ج): تنبيه: وضع «الرجس» بالسين المهملة موضع «الرجز» بالزاي، والَّذي بالزاي هو المعروف، وهو العذاب، والمشهور في الَّذي بالسين أنَّه الخبيث أو النجس أو القذر وجزم الفارابيُّ والجوهريُّ بأنَّه يطلق على العذاب أيضًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] وحكاه الراغب أيضًا. «الفتح».

(٢) في (د): «ملك».

(٣) في (د): «فشا».

(٤) في (د): «وقال».

د٦/١٤٧أ تحصلَ له درجةُ الشَّهادة لعمومِ الأحاديث/ في ذلك، ولا يلزمُ المساواة بين الكاملِ والنَّاقص في المنزلةِ؛ لأنَّ درجاتِ الشَّهادة متفاوتةٌ. انتهى. ملخَّصًا منَ «الفتح».

(فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ) مسلمٍ (يَقَعُ الطَّاعُونُ) في مكانٍ هو فيه (فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ) ولا يخرجُ من البلدِ الَّتي وقع فيها الطَّاعون، حال كونه (صَابِرًا) وهو قادرٌ على الخروجِ غير منزعجٍ ولا قلقٍ، بل مسلمًا لأمرِ اللهِ راضيًا بقضائه، حال كونهِ (يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ[1] يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ) فلو مكثَ قلقًا مُتندِّمًا[2] على الإقامةِ ظانًّا أنَّه لو خرج لما وقعَ به أصلًا ورأسًا، فهذا لا يحصل له أجرُ الشَّهيدِ ولو مات بالطَّاعون. قال في «الفتح»: ويدخلُ تحته ثلاث صورٍ من اتَّصفَ بذلك فوقع به الطَّاعونُ فماتَ به، أو وقع به ولم يمتْ به، أو لم يقعْ به أصلًا وماتَ بغيرهِ عاجلًا أو آجلًا، ومفهومُ الحديثِ أنَّ من لم يتَّصف بالصِّفات المذكورةِ لا يكونُ شهيدًا ولو وقع الطَّاعونُ[3] ومات به فضلًا عن أن يموت بغيرهِ، وذلك[4] ينشأُ عن شؤمِ الاعتراضِ الَّذي ينشأُ عنه التَّضجُّر والتَّسخُّط لقدر الله وكراهة لقائهِ، والتَّعبير بالمثليَّة في قوله: «مثل أجر الشَّهيدِ» مع ثبوت التَّصريحِ بأنَّ من مات بالطَّاعون كان شهيدًا يحتملُ أن من لم يمُت من هؤلاء بالطَّاعون يكون له مثلُ أجر الشَّهيدِ وإن لم يحصل له درجة الشَّهادةِ بعينها، فإنَّ من اتَّصف بكونه شهيدًا أعلى درجة ممَّن وعد بأنَّه يُعطى مثلُ أجر الشَّهيد.

وفي «مسند أحمد» بسندٍ حسنٍ عن العرباض بنِ ساريةَ مرفوعًا: «تختصمُ الشُّهداءُ والمتوفَّون على فرشهِم إلى ربِّنا ﷻ في الَّذين ماتُوا بالطَّاعون، فيقول الشُّهداءُ: إخواننا[5] قتِلوا كما قُتلنَا، ويقولُ المتوفَّونَ على فرشِهم/: إخوانُنَا ماتُوا على فرشهِم كما متنَا، فيقولُ ربُّنا تعالى: ٨/٣٨٧ انظرُوا إلى جراحِهم[6] فإن أشبهَتْ جراح[7] المقتولينَ فإنَّهُم منهُم ومعهُم، فإذَا جراحهُم قد

(١) في (م) و(د): «لا».

(٢) في (م): «أو متندمًا».

(٣) في (د) زيادة: «به».

(٤) في (م): «لكن».

(٥) قوله: «إخواننا» زيادة من المسند (١٧١٥٩).

(٦) في (م) و(د): «جراحاتهم».

(٧) في (م): «جراحات».

أشبهَتْ جراحَهُم[1] فيلحقُونَ بهم[2]» وروى[3] النَّسائيُّ عن عتبةَ بن عبد مرفوعًا: «يأتي الشُّهداءُ والمتوفَّون بالطَّاعُون فيقولُ[4] أصحابُ الطَّاعون: نحنُ شهداءُ، فيقال: انظرُوا فإن كانَتْ جراحُهُم[5] كجراحِ الشُّهداءِ تسيلُ دمًا كريحِ المسكِ فهُمْ شهداءُ فيجدونَهُم[6] كذلك» رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير» بإسنادٍ لا بأس به، فيه إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، روايتهُ عن الشَّاميِّين مقبولةٌ وهذا منها، ويشهدُ له حديثُ العرباضِ قبله، وفي ذلك استواءُ شهيد الطَّاعونِ وشهيدِ/ المعركةِ (تَابَعَهُ) أي: تابع حَبَّانَ بن هلالٍ (النَّضْرُ) بن شُميلٍ في روايته (عَنْ دَاوُدَ) بن أبي الفراتِ، فيما سبقَ موصولًا في «ذكر بني إسرائيلَ»[7] [ح: ٣٤٧٤].

د٦/١٤٧ب

٣٢ - بابُ الرُّقَى بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ

(بابُ الرُّقَى) بضم الراء وفتح القاف مقصورًا، جمعُ رُقْية، بسكون القاف، أي: التَّعويذُ (بِالقُرْآنِ وَالمُعَوِّذَاتِ) بكسر الواو المشددة، الفلق والنَّاس والإخلاص، من باب تسميةِ[8] التَّغليب، أو المرادُ: المعوِّذتان وسائرُ العوذ[9] كـ﴿قُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧] أو جُمع اعتبارًا بأنَّ أقلَّ الجمع اثنانِ، وإنَّما اجتزأ بهما لما اشتملتَا عليه من جوامعِ الاستعاذةِ من المكروهاتِ جملةً وتفصيلًا من السِّحر، والحسدِ، وشرِّ الشَّيطان ووسوستهِ، وغير ذلك، والعطف من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، أو المراد بالقرآن بعضهُ؛ لأنَّه اسمُ جنسٍ يصدقُ على بعضهِ، و[10] المرادُ ما كان فيه التجاءٌ إلى الله تعالى.

---

(١) في (د): «جراحاتهم».

(٢) «فيلحقون بهم»: ليست في (س). وكذا في المسند.

(٣) في (ب) و(س): «ورواه». ولم نجد الحديث في النسائي الصغرى ولا في الكبرى، ولم نجد من عزاه إليه، إنما هو عند أحمد (١٧٦٥١) -كما عزاه ابن حجر- والطبراني في الكبير (١١٨/١٧) وغيره عن عتبة بن عبد ﷺ.

(٤) في (م): «يقول».

(٥) في (د): «جراحاتهم».

(٦) في (د): «فيجدونه».

(٧) كذا قال، وسيأتي في كتاب القدر بهذا الطريق [ح: ٦٦١٩].

(٨) «تسمية»: ليست في (د).

(٩) في (م): «المعوذ».

(١٠) في (ب) و(س): «أو».

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد الرَّازيُّ الصَّغيرُ قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسفَ الصَّنعانيُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمِ ابن شهابٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة، أي: ينفخُ نفخًا لطيفًا أقلَّ من التَّفل (عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) كالمرضِ الَّذي قبلهُ، واستمرَّ ذلك فلم ينسخْ (بِالمُعَوِّذَاتِ) وهذا هو الطِّبُّ الرُّوحانيُّ، وإذا كان على لسان الأبرارِ حصل به الشِّفاء. قال القاضي عياض: فائدةُ النَّفث التَّبرُّك بتلك الرُّطوبةِ أو الهواءِ الَّذي يمسُّه الذِّكر، كما يُتبرَّك بغسالةِ ما يُكتبُ من الذِّكر. قالت عائشةُ: (فَلَمَّا ثَقُلَ) ﷺ في مرضه (كُنْتُ أَنْفِثُ) بفتح الهمزة وكسر الفاء (عَلَيْهِ) وللحَمُّويي والمُستملي: «عنهُ» (بِهِنَّ) بالمعوِّذات (وَأَمْسَحُ) عليه (بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا) وللحَمُّويي والمُستملي: «بيدهِ نفسِهِ» بهاء الضَّمير بعد الدال، وجرِّ نفسه على البدل، وضبطهُ في «الفتح» أيضًا بالنَّصب على المفعوليَّة. وقال بعضُهم: لعلَّه ﷺ لمَّا علم أنَّه آخر مرضه وارتحاله عن قريبٍ ترك ذلك. قال مَعمر -بالسَّند السَّابق-: (فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ) بكسر الفاء فيهما (عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ) وفيه: جواز الرُّقيةِ لكن بشروط أن تكون بكلامِ الله تعالى أو بأسمائهِ وصفاتهِ، وباللِّسان العربيِّ أو بما يعرفُ معناه من غيره، وأن يعتقدَ أنَّ الرُّقية غير مؤثِّرةٍ بنفسها بل بتقديرِ الله ﷿، وقال الرَّبيعُ: سألتُ الشَّافعيَّ عن الرُّقيةِ فقال: لا بأسَ أن يرقي بكتاب الله ﷿ وبما يَعرِفُ من ذكر اللهِ. قلتُ: أيَرقي أهلُ الكتابِ المسلمينَ؟/ قال: نعم إذا رقوا بما يُعْرَفُ من كتابِ الله وذكر اللهِ. وفي «الموطَّأ»: أنَّ أبا بكرٍ قال لليهوديَّة الَّتي كانت ترقي عائشةَ: ارقِيها بكتابِ اللهِ. وروى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ كراهيةَ[1] الرُّقية بالحديدةِ، والملحِ، وعقدِ الخيطِ، والَّذي يكتبُ خاتمَ سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر النَّاسِ القديمِ.

د٦/١٤٨أ

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الطِّبِّ».

---

(١) في (د): «كراهة».

٣٣ - بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(بابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. وَيُذْكَرُ) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه أقرَّ الَّذي رقى بالفاتحة على رُقيتهِ، فنسبةُ ذلك إليه ﷺ نسبةٌ معنويةٌ لا صريحةٌ، فلذلك أورده المؤلِّف بصيغة التَّمريضِ.

٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟! خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المثقلة، بُنْدار قالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) ولأبي ذرٍّ: «محمَّد بن جعفرٍ» قالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (عَنْ أَبِي بِشْرٍ)/ بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفرُ بن أبي وَحشيَّةَ، واسمُه إياس (عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ) عليِّ بن داودَ[1] النَّاجيِّ -بالنون والجيم- السَّاميِّ -بالمهملة- نسبة لسام[2] بن لؤيٍّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد ابن مالكٍ (الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه: (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) كانوا في سريَّة وكانوا ثلاثين رجلًا (أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ) لم يعيَّن، فاستقْرُوهم (فَلَمْ يَقْرُوهُمْ) بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز، فلم يُضيِّفوهُم (فَبَيْنَمَا) بالميم، ولأبي ذرٍّ: «فبينَا» (هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة، لُسع (سَيِّدُ أُولَئِكَ) الحيِّ، أي: ضربتهُ العقربُ بذنبها، ولم يسمَّ السَّيِّد (فَقَالُوا) للصَّحابة: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ) ولأبي ذرٍّ: «معكُم دواءٌ» (أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا) لهم: (إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا) لم تضيِّفونا (وَلَا نَفْعَلُ) الرُّقية (حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا) بضم الجيم وسكون العين المهملة، أجرًا على ذلك (فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا) طائفةً (مِنَ الشَّاءِ[3]) جمعُ شاةٍ،

٣٨٨/٨

---

(١) في (ص): «ذكوان».

(٢) في (ص) و(م) و(د): «لسامة».

(٣) في (ص): «الشياه»، وفي (م): «الشياء».

وكانت ثلاثين رأسًا (فَجَعَلَ) الرَّاقي، وهو أبو سعيدٍ الخدريُّ، أبهم نفسهُ في هذه الرِّواية (يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «بالقرآنِ» (وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ) بالزَّاي، في فيه (وَيَتْفِلُ) بكسر الفاء، ولأبي ذرٍّ بضمها (فَبَرَأَ) سيِّد أولئك (فَأَتَوْا) أهل الحيِّ[1] (بِالشَّاءِ) الثَّلاثين (فَقَالُوا) أي: الصَّحابة للرَّاقي: (لَا نَأْخُذُهُ) أي: القطيع (حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (ﷺ) عن حُكمه. قال في «المصابيح»: قد يقال: إنَّهم امتنعوا عن الرُّقية إلَّا بجُعْلٍ، فلا يخلو إمَّا أن يكونُوا عالمينَ بجواز ذلك أو لا، فإن كانُوا عالمينَ بالجوازِ فما وجه وقفهم[2] أخذ الجُعْلِ على تعرُّف حُكمه بالسُّؤال/، وإن كانوا غير عالمين فكيف أقدموا مع أنَّه لا يجوزُ الإقدامُ على فعل شيءٍ حتَّى يُعْلَمَ حكمُ الله فيه، وبعضهم ينقلُ[3] الإجماعَ عليه. فتأمَّلهُ. انتهى. د٦/١٤٨ب

(فَسَأَلُوهُ) بضمير النَّصب، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فسألُوا» بحذفه (فَضَحِكَ) ﷺ (وَقَالَ) لأبي سعيدٍ الَّذي رقى: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا) أي: الفَاتحة (رُقْيَةٌ؟! خُذُوهَا) أي: الشَّاء، فاقتَسِمُوها[4] (وَاضْرِبُوا لِي) معكُم (بِسَهْمٍ).

وهذا الحديثُ قد مرَّ في «باب ما يُعطى في الرُّقيةِ بفاتحة الكتابِ» في «الإجارةِ» [ح: ٢٢٧٦].

٣٤ - بابُ الشَّرطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ

(بابُ الشَّرطِ) بلفظ الإفراد، ولأبي ذرٍّ: «الشُّروط» (فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ).

٥٧٣٧ - حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ -أَوْ: سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي المَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا -أَوْ: سَلِيمًا-. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

---

(١) في (س) و(ل): «هذا الحيَّ»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٢) في (د) و(م): «دفعهم».

(٣) في (د): «نقل».

(٤) في (د): «واقتسموها»، وفي (ص): «اقتسموها».

وبه قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفرادِ، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (سِيْدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ) بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الألف نون، و«مُضَاربٌ» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف راء فموحدة[1] (أَبُو مُحَمَّدٍ البَاهِلِيُّ) مولاهمُ البصريُّ، ويقال: الكوفيُّ، تكلَّموا فيه لكن قوَّاه أبو حاتم[2] وغيره قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ) بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء (يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَرَّاءُ) بفتح الموحدة والراء المثقلة، نسبةً إلى بري العُود، وكان عطَّارًا، ولغير أبي ذرٍّ: «البصريُّ هو صدُوقٍ» قال ذلك لكونهِ صدوقًا عندهُ، ولذا خَرَّجَ له، وكذا مسلمٌ، وهو تعديلٌ منهما له، ووثَّقه المُقَدَّميُّ[3]، وقال أبو حاتمٍ: يُكْتَبُ حديثُهُ، لكن ضعَّفهُ ابنُ معين قال: (حَدَّثَنِي) بالإفرادِ (عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (بْنُ الأَخْنَسِ) بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة (أَبُو مَالِكٍ) الخزَّاز -بمعجمات- النَّخعيُّ، الكوفيُّ، أبو[4] مالكٍ. قال في «الفتح»: وثَّقهُ الأئمة، وشذَّ ابنُ حبَّان فقال في «الثِّقات»: يخطئُ كثيرًا (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) هو عبدُ الله بن عبيدِ الله بن أبي مُليكةَ[5]، واسمهُ زُهير (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ) ولغير أبي ذرٍّ: «رسول اللهِ»[6] (صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بِمَاءٍ) أي: بقومٍ نُزُوْلٍ على ماءٍ (فِيهِمْ لَدِيغٌ) بدال مهملة وغين معجمة، رجلٌ ضربتهُ العقربُ (-أَوْ سَلِيمٌ-) شكٌّ من الرَّاوي، وهو بمعنى الأوَّل سُمِّي به تفاؤلًا من السَّلامةِ لكون غالب من يُلدغ يُعطب، أو فعيل[7] بمعنى مَفعول؛ لأنَّه أسلمَ للعطبِ، واستعمالُ اللَّدغِ في ضرب العقرب مجازٌ؛ إذ الأصل أنَّه الَّذي يضرب بفيهِ، والَّذي يضربُ بمؤخَّره يقال له: لسَعَ، وبأسنانهِ نَهَسَ[8]، بالمهملة والمعجمة، وبأنفهِ نَكَزَ، بنون وكاف وزاي، وبنابه نَشِطَ، وقد يُستعمل بعضها مكان بعضٍ تجوُّزًا (فَعَرَضَ لَهُمْ) للصَّحابة (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ) لم[9] أعرف اسمهُ (فَقَالَ) لهم/: (هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي) القوم النَّازلينَ ٣٨٩/٨

---

(١) في (د) و(ل): «فنون»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «فنون» كذا في النُّسخ، وصوابه: «فموحَّدة».

(٢) في كل الأصول: «أبو حازم» وهو تصحيف.

(٣) في (م) و(د): «المقري المقدسي».

(٤) في (م) و(د): «ابن».

(٥) «هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة»: ليست في (د).

(٦) «ولغير أبي ذر رسول الله»: ليست في (ب).

(٧) في (م): «وقيل».

(٨) في (م): «لهس ونهس».

(٩) في (ص) و(م) و(د): «ولم».

على (المَاءِ/ رَجُلًا لَدِيغًا -أوْ: سَلِيمًا- فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ) على اللَّديغ (بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى شَاءٍ) أجرًا له (فَبَرَأَ) الملدوغُ. وعند أبي داود والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ من طريق خارجة بن الصَّلت «أنَّ عمَّه[1] مرَّ بقومٍ وعندهم رجلٌ مجنونٌ موثَقٌ بالحديد، فقالوا: إنَّك جئتَ من عند هذا الرَّجلِ بخيرٍ، فارْق لنا هذا الرَّجل...» الحديث، فهذه قصَّةٌ غير السَّابقة؛ لأنَّ الَّذي في السَّابقة أنَّه لدغ، والرَّاقي في الأولى أبو سعيدٍ، كما وقع مصرَّحًا به في بعضِها، وفي الثَّانية عمُّ خارجة فافترقا. نعم، حديثُ ابن عبَّاس وحديثُ أبي سعيدٍ في قصَّةٍ واحدةٍ (فَجَاءَ) الَّذي رقى (بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا) أخذ (ذَلِكَ) الأجر (وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ) فلان (عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ) واستُدِلَّ به على جوازِ أخذ الأُجرةِ على تعليم القرآنِ. ‌[د٦٠/١٤٩أ]

٣٥ - بابُ رُقْيَةِ العَيْنِ

(بابُ رُقْيَةِ) الَّذي يصابُ بنظرِ (العَيْنِ).

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ العَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلَّثة، العبديُّ البصريُّ قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ) بسكون العين وفتح الموحدة، القاضي الكوفيُّ التَّابعيُّ قال: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ) بتشديد الدال المهملة الأولى، ابنُ الهادِ اللَّيثيُّ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنَّها (قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم أَوْ أَمَرَ) صلى الله عليه وسلم (أَنْ يُسْتَرْقَى) بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيًّا للمفعول، ولأبي ذرٍّ: «أَنْ نَسترقِيَ» بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف، أي: نطلب الرُّقية ممَّن يعرفها (مِنَ العَيْنِ) أي: بسبب العينِ وذلك إذا نظرَ المعيانُ لشيءٍ باستحسانٍ مشوبٍ بحسدٍ يحصلُ للمنظورِ إليه[2] ضررٌ بعادةٍ أجراها الله تعالى،

---

(١) في هامش (ج) و(ل): واسمه: علاقة بن صُحار، وقيل: العلاء، وقيل: عبد الله، وقيل: علاثة بن شجار، ويُقال: شجار، والأوَّل أكثر، كما في «مختصر السُّنَن» للمُنذريِّ.

(٢) «إليه»: ليست في (س).

وهل ثَمَّ جواهر خفيَّة تنبعثُ من عينه تصل إلى المعيونِ كإصابةِ السُّمِّ من نظر الأفعى أم لا؟ هو أمرٌ مُحتملٌ لا[1] يُقطعُ بإثباتهِ ولا نفيهِ، قال ابنُ العربيِّ: والحقُّ أنَّ الله تعالى يخلُق عند نظرِ العائنِ[2] إليه، وإعجابهِ به إذا شاء ما شاء من ألمٍ أو هلكةٍ، وقد يَصرفهُ قبل وقوعه بالرُّقية. انتهى.

وقد أخرج البزَّار بسندٍ حسنٍ عن جابرٍ رفعهُ: «أكثرُ من يموتُ بعدَ قضاءِ اللهِ وقدرِهِ بالنَّفسِ». قال الرَّاوي: يعني: بالعينِ.

٥٧٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سُفْعَةٌ فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ» وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفرادِ، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدٍ) وهو محمَّد بن يحيى ابن عبد الله بن خالدٍ الذُّهليُّ قالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ) بن عطيَّةَ السُّلميُّ (الدِّمَشْقِيُّ) قالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) الأبرشُ/ -بالموحدة والراء والشين المعجمة- الحمصيُّ قالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ) بضم الزاي وفتح الموحدة، قال: (أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّدُ ابن مسلمٍ[3] (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ) ولأبي ذرٍّ: «بنتُ» (أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[4] ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً) لم تُسمَّ (فِي وَجْهِهَا سُفْعَةٌ) بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة، سوادٌ أو حمرةٌ يعلوها سوادٌ أو صفرةٌ، والمرادُ هنا أنَّ السَّفعة أدركتهَا من قِبَلِ النَّظْرةِ (فَقَالَ) ﷺ: (اسْتَرْقُوا لَهَا) بسكون الراء، أي: اطلبُوا لها[5] من يرقيها (فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ) بفتح النون وسكون المعجمة، أي: أصابتها العينُ، أو عينُ

د٦/١٤٩ب

(١) في (ص) زيادة: «نظر».
(٢) في (م): «المعاين».
(٣) «محمد بن مسلم»: ليست في (د).
(٤) «عن أم سلمة»: ليست في (د).
(٥) «لها»: ليست في (د).

الجنِّ، أو أنَّ الشَّيطان أصابها. قال الخطَّابيُّ: عيون الجنِّ أنفذ من الأسِنَّة[1] (وَقَالَ عُقَيْلٌ) بضم العين وفتح القاف، ابنُ خالدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) بنُ الزُّبير (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قالَ في «المقدِّمة»: ورواية عُقَيْلٍ مع إرسالها وقعت لنا في «جزءٍ» من رواية أبي الفضل بن طاهرٍ الحافظ، وأخرجها الحاكم في «المستدركِ» موصولة (تَابَعَهُ) أي: تابع محمَّد بن حربٍ، فيما وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريَّات» (عَبْدُ اللهِ) بفتح[2] العين (بْنُ سَالِمٍ) الحمصيُّ (عَنِ الزُّبَيْدِيِّ) محمَّد بن الوليد المذكور، على وصل الحديثِ ومتنهِ.

٣٦ - بابٌ: العَيْنُ حَقٌّ

هذا[3] (بابٌ) بالتَّنوين: (العَيْنُ حَقٌّ) أي: الإصابةُ بها من جملةِ ما تحقَّق من كونه لها تأثيرٌ في النُّفوسِ.

٥٧٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولغير أبي ذرٍّ بالجمع (إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ) هو إسحاقُ بن إبراهيم ابن نصرٍ السَّعديُّ[4] قالَ: (حَدَّثَنَا)/ ولأبي ذرٍّ: «أَخْبَرنا» (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بنُ همَّام (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابنُ راشدٍ (عَنْ هَمَّامٍ) هو ابنُ منبِّه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: العَيْنُ حَقٌّ) أي: الإصابةُ بها ثابتة موجودة[5]، وزاد مسلمٌ من حديث ابن عبَّاس «ولو كان شيءٌ سابقَ القدر لسبقتْهُ العينُ» وهي كالمؤكِّدة لقوله: «العينُ حقٌّ» وفيها تنبيهٌ على سرعةِ نفوذها وتأثيرِهَا في الذَّات، والمعنى لو فرض أنَّ شيئًا له قوَّة بحيثُ يسبق القدر كان العين، لكنَّها لا تسبقُ فكيف غيرها، وفي الحديث ردٌّ على طائفةٍ من المبتدعةِ حيثُ أنكروا إصابة العينِ، والدَّليلُ على فسادِ قولهم أنَّ كلَّ معنى لا يؤدِّي إلى قلب حقيقةٍ ولا فساد دليلٍ فإنَّه من مجوَّزات العقولِ، فإذا أخبر

٣٩٠/٨

(١) في (م): «الإنسية».

(٢) في (م) و(د) و(ج): «عبيد الله بضم». وفي هامش (ج): «عبيد الله بن سالم» كذا في نُسَخ الشارح بالتصغير، والَّذي في المتون المعتمدة و«الفتح» و«التقريب»: عبد الله مكبَّرًا، وليس في «التقريب» من اسمه عُبَيد الله بن سالم مصغَّرًا.

(٣) «هذا»: ليست في (د).

(٤) في (ب) و(س): «الساعدي» والمثبت من (ص) و(م) وهو الصواب.

(٥) في (د) و(ص) و(م): «ثابت موجود».

١١٥٠/٦د الشّارع بوقوعهِ وجبَ اعتقادهُ ولا يجوزُ تكذيبه، واختلفَ/ في القصاصِ، فقال القرطبيُّ: لو أتلف العائنُ شيئًا ضمنه، ولو قتلَ فعليه القصاصُ أو الدِّية إذا تكرَّر ذلك منه بحيثُ يصيرُ عادةً كالسَّاحر عند من لا يقتله كفرًا. وقال الشَّافعيُّ: لا قصاص[1] ولا دِية ولا كفَّارة لأنَّه لا يقتلُ غالبًا ولا يعدُّ مهلكًا، ولأنَّ الحُكم إنَّما يترتَّب على مُنضبط عامٍّ دون ما يختصُّ ببعض النَّاس وبعض الأحوال ممَّا لا ضبط فيه، كيف ولم يقع منه فعل أصلًا. انتهى.

وفي حديث أنسٍ رفعهُ: «من رأى شيئًا فأعجبَهُ، فقالَ: ما شاءَ اللهُ لا قوَّةَ إلَّا باللهِ لم يضرَّهُ». رواهُ البزَّارُ وابن السُّنيِّ.

(ونَهَى) ﷺ نهي تحريمٍ (عَنِ الوَشْمِ) بفتح الواو وسكون المعجمة، وهو أن يغرزَ إبرةً أو نحوها في موضعٍ من البدنِ حتَّى يسيلَ الدَّمُ، ثمَّ يحشى ذلك الموضع بالكُحلِ ونحوه فيخضرُّ. وقال العينيُّ: الظَّاهر أنَّ قومًا سألوه ﷺ عن العينِ وقومًا عن الوشمِ في مجلسٍ واحدٍ، فأجابهما لذلك[2]. ويأتي إن شاء اللهُ تعالى حُكم الوشمِ في أواخر «كتاب اللِّباسِ» [ح: ٥٩٤٤] بعون الله وقوَّته.

وهذا الحديثُ أخرجهُ أيضًا في «اللِّباس» [ح: ٥٩٤٤]، ومسلمٌ في «الأدبِ»[3]، وأبو داود في «الطِّبِّ».

---

(١) في هامش (ج): قوله: «لا قصاص... إلى آخره» ومثله مَن يقتل بالحال، ويؤمر العائن بلزوم بيته، ونفقته فقيرًا من بيت المال، هذا وفي «حاشية الشيخ منصور الحنبليّ» عن ابن نصر الله: أنَّه ينبغي أن يلحق بالعائن الساحر الَّذي يقتل بسحره غالبًا، فإن كانت عينُه يستطيع القتل بها، وفَعَله باختياره؛ وَجَب به القصاص، وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجَّه أنَّه خطأ، يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ، وكذا ما أتلفه بعينه يتوجَّه فيه القول بضمانه، إلَّا أن يقع بغير قصد فيتوجَّه عدم الضمان، وذكر ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم: أنَّ الوليَّ والصوفيَّ إذا قتلا معصومًا بحالهما المحرَّمة أو المكروهة، لا المباحة ونحوها، المبيحين بذلك كحال غيبوبتهما عن أحوال الدنيا؛ فعليهما القوَد بمثل حالهما القاتل له منهما كهُما مِن مثلهما؛ كقتل العائن بعين مثله، بخلاف الساحر فبالسيف لكفره به في مفصل عنقه، فإن لم يوجد عائنٌ ولا صوفيٌّ كذلك؛ فهل يحبسان حتَّى يموتا كالممسك أو يوجد مثلهما؟ احتمالان، نقله في «الإنصاف».

(٢) في (م) و(ب) و(د): «كذلك».

(٣) «في الأدب»: ليست في (ص) و(م)، في (د): «وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود».

٣٧ - بابُ رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعقْرَبِ

(بابُ) مشروعيَّةِ (رُقْيَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ).

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمةَ التَّبوذكيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بنُ زياد قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بنُ فيروزَ، أبو إسحاق (الشَّيْبَانِيُّ) بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة، الكوفيُّ الحافظ قالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيدَ النَّخعيِّ، أنَّه (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) ﵂ (عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَةِ) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة، وأصلُها حُمَي أو حُمَو[1] بوزنِ صُرَد، والهاء فيها[2] عوض عن الواو أو الياء المحذوفة، وهي السُّمُّ وتطلق على إبرةِ العقربِ للمجاورة لأنَّ السُّمَّ يخرج منها (فَقَالَتْ)[3] ﵂: (رَخَّصَ النَّبِيُّ[4] ﷺ الرُّقْيَةَ) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «في الرُّقية» (مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ) ذي سمومٍ. قال في «الفتح»: ووقع في روايةِ أبي الأحوصِ عن الشَّيبانيِّ بسندهِ: «رخَّص في الرُّقية من الحيَّةِ والعقربِ». انتهى.

والرُّخصةُ إنَّما تكون بعد النَّهيِ، وكان ﷺ نهاهُم عن الرُّقى لما عسى أن يكون منها من ألفاظِ الجاهليَّةِ فانتهوا عنها، ثمَّ رخَّص لهم إذا عريت عن ذلك، وفي حديث أبي هريرة جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله/ ما لقيتُ من عقربٍ لدغتْنِي البارحةَ، فقالَ: «أمَّا إنَّكَ لو قلتَ حينَ أمسيتَ: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلقَ لم يضرَّكَ إن شاءِ الله» رواه أصحابُ «السُّننِ». وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» عن سعيد بن المسيَّب، قال: بلغني أنَّ من قالَ حين يُمسي: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٖ فِي ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الصَّافات: ٧٩] لم يلدَغهُ عقربٌ. وذكرَ[5] أبو القاسمِ

د٦٠/١٥٠ب

(١) في (م): «حموة».

(٢) في (ص) و(م) و(د): «فيه».

(٣) في (د) زيادة: «عائشة».

(٤) في (م): «رسول الله».

(٥) في (د): «وقال».

القُشيريُّ في «تفسيره»: أنَّ في بعضِ التَّفاسير أنَّ الحيَّةَ والعقرب أتيا نوحًا فقالتا: احملنا. فقال نوحٌ: لا أحملكُما فإنَّكما سببُ الضَّررِ، فقالتا: احملنا ونحنُ نضمنُ لك أن لا نضرَّ أحدًا ذكركَ.

٣٨ - بابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

(بابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ) الَّتي كان يرقي بها.

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ) ابن صهيبٍ، أنَّه (قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ) البنانيُّ (عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (فَقَالَ ثَابِتٌ) لأنسٍ: (يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ) بضم التاء، أي: مرضتُ (فَقَالَ) له (أَنَسٌ: أَلَا) بتخفيف/ اللام للعرض والتَّنبيه (أَرْقِيكَ) بفتح الهمزة (بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ) ثابتٌ: (بَلَى، قَالَ) أنسٌ: (اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ) بضم الميم وكسر الهاء، والباسُ بغير همز للمؤاخاةِ، وفي الفرع بالهمزةِ[1] على الأصلِ (اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي) فيه جوازُ تسمية الله تعالى بما ليسَ في القرآنِ إذا كان له أصلٌ فيه قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] وأن لا يُوهم نقصًا (لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ) فلا ينجعُ الدَّواء إلَّا بتقديركَ (شِفَاءً) نصبٌ على أنَّه مصدر اشف، ويجوز الرَّفعُ خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: الشِّفاءُ المطلوبُ (لَا يُغَادِرُ) بالغين المعجمة، لا يترك (سَقَمًا) بفتحتين ويجوز ضم ثمَّ إسكان، لغتان، والجملةُ صفةٌ لقوله: «شفاءً».

٣٩١/٨

وهذا الحديثُ أخرجهُ أبو داود في «الطِّبِّ» والتِّرمذيُّ في «الجنائزِ» والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة».

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ

(١) في (د): «بالهمز».

رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ بالإفراد (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين وسكون الميم، الفلَّاس الصَّيرفيُّ البصريُّ أبو حفصٍ، أحدُ الأعلام، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سُلَيْمَانُ) بنُ مهران الأعمش (عَنْ مُسْلِمٍ) بن صُبَيْحِ الهَمْدانيِّ العطَّار. قال في «الفتح»: هو أبو الضُّحى، مشهورٌ بكنيته أكثر من اسمه. قال: وجوَّز الكِرمانيُّ أن يكون مسلمَ بن عمران لكونهِ يروي عن مسروق، ويروي الأعمشُ عنه. قال ابنُ حَجر: وهو تجويزٌ عقليٌّ محضٌ يَمُجُّهُ سمع المحدِّث على أنَّني لم أرَ لمسلمِ بن عمران البَطين رواية عن مسروق وإنْ كانت مُمكنة، وهذا الحديثُ إنَّما هو من روايةِ الأعمشِ، عن/ أبي الضُّحى، عن مسروق، وقد أخرجَ مسلمٌ من رواية جريرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحى، عن[1] مَسروقٍ به، ثُمَّ أخرجهُ من رواية هُشيمٍ ومن روايةِ شُعبة ومن رواية يحيى القَّطان عن الثَّوريِّ كلهم عن الأعمشِ، قال: بإسناد جريرٍ، فوضح أنَّ مسلمًا المذكور في رواية البخاريِّ هو أبو الضُّحى فإنَّه أخرجهُ من رواية يحيى القطَّان، وغايته أنَّ بعض الرُّواة عن يحيى سمَّاه وبعضهم كنَّاه. انتهى.

د٦/١٥١أ

وتعَقَّبهُ العينيُّ فقال: هذا الَّذي قالهُ يَمُجُّه سمْعُ كلِّ أحدٍ، ودعْواه أنَّه لم يرَ لمسلم بن عمران روايةً عن مسروقٍ باطلةٌ لأنَّ غيرهُ أثبتها[2]، فكيف يدَّعي هذا المدَّعي بدعواهُ الفاسدة ردًّا على من سبقهُ في شرحِ[3] هذا الحديثِ مشنِّعًا[4] عليه بسوءِ أدبٍ ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]. انتهى.

وأجاب الحافظ ابنُ حَجر[5] في «انتقاض الاعتراض» بقوله: سبحانَ من خذلَ هذا المُعترض حتَّى يعيب ما وقع فيه، وأعجبُ ما يسمع أنَّ هذا المعترضَ قال في «باب مسحِ الرَّاقي الوَجَعَ بيده» حين أوردَ المصنِّف الحديثَ المذكور عن سفيان، عن الأعمشِ بالسَّند المذكورِ: عن

(١) قوله: «ويروي الأعمش عنه ... أبي الضحى عن»: ليس في (ص).

(٢) في (د): «أثبته».

(٣) في (د): «الشرح».

(٤) في (م) و(د): «تشنعا».

(٥) «الحافظ ابن حجر»: ليست في (س).

سفيانَ[1]: هو الثَّوريُّ، والأعمش هو سليمان، ومسلمٌ هو أبو الضُّحى، فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينهِ، ونسيَ ما قيل عنِ الكِرمانيِّ ثمَّ، وليس بينهما سوى[2] باب واحد يأتي إن شاء الله تعالى (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ الأجدعِ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ[3] ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ) قال في «الفتح»: لم أقفْ على تعيينه (يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى) على موضعِ الوجع تفاؤلًا لزوال الوجعِ، كما قالهُ الطَّبريُّ[4] (وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البأسَ) بالهمز في فرع[5] «اليُونينيَّة» والمشهورُ حذفهُ ليناسب سابقهُ (واشْفِهِ) بكسر الهاء، أي: العليل (وَأَنْتَ الشَّافِي) بإثبات الواو في الكلمتينِ للحَمُّويي والمستمليِّ، وحذفها فيهما للكُشميهنيِّ (لَا شِفَاءَ) بالمدِّ مبنيٌّ على الفتحِ، حاصلٌ لنا أو للمريضِ (إِلَّا شِفَاؤُكَ) بدلٌ من موضعِ: «لا شفاء». وقال في «المصابيح»: الكلامُ في إعرابه كالكلامِ في قولنا: لَا إلهَ إلَّا الله، ولا يخفى أنَّه بحسب صدر الكلامِ نفيٌ لكلِّ إله سواهُ تعالى، وبحسب الاستثناء إثباتٌ[6] له ولألوهيتهِ؛ لأنَّ الاستثناءَ من النَّفي إثباتٌ لا سيَّما إذا كان بدلًا فإنَّه يكونُ هو المقصودَ بالنِّسبة، ولهذا كان البدلُ الَّذي هو المختارُ في كلِّ كلامٍ تامٍّ غير موجبٍ بمنزلةِ الواجبِ في هذهِ[7] الكلمةِ الشَّريفة حتَّى لا يكاد يستعملُ لا إله إلَّا الله بالنَّصب ولا إله إلَّا إيَّاه. فإن قيل: كيف يصحُّ مع أنَّ البدل هو المقصودُ والنِّسبة إلى المبدلِ/ منه سلبيَّة؟ فالجوابُ: أنَّه إنَّما وقعت النِّسبةُ إلى البدل بعد النَّقض بإلَّا، فالبدل هو المقصودُ بالنَّفي المعتبر في المبدل/ منه، لكن بعد نقضهِ ونقضُ النَّفي إثباتٌ. انتهى. (شِفَاءً) أي: اشف شفاءً (لَا يُغَادِرُ) لا يتركُ (سَقَمًا) والتَّنوين للتَّقليل.

د٦/١٥١ب

٣٩٢/٨

(قَالَ سُفْيَانُ) الثَّوريُّ -بالسَّند السَّابق-: (حَدَّثْتُ[8] بِهِ) بهذا الحديثِ (مَنْصُورًا[9]) يعني:

---

(١) «عن الأعمش بالسند المذكور عن سفيان»: ليست في (م) و(د).

(٢) في (د): «إلا».

(٣) في (ص): «رسول الله».

(٤) في (م): «الطبراني»، وفي (د): «قال الطِّيبي».

(٥) «فرع»: ليست في (د).

(٦) في (د): «الثابت».

(٧) في (م): «و».

(٨) في (م): «حدثنا».

(٩) في (م): «عن منصور».

ابنَ المعتمر (فَحَدَّثَنِي) بالإفرادِ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ مَسْرُوقٍ) أي: ابن الأجدعِ (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (نَحْوَهُ) أي: نحو متن الحديث السَّابقِ.

وهذا الحديثُ[1] الأوَّل أخرجهُ مسلمٌ في «الطِّبِّ» وكذا النَّسائيُّ في[2] «اليوم واللَّيلة».

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْقِي: «امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ) بالجيم والمدِّ، واسمهُ عبدُ الله الحنفيُّ الهرويُّ قالَ: (حَدَّثَنَا النَّضْرُ) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة، ابنُ شُميلٍ -بالمعجمة المضمومة- (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْقِي) بفتح التحتية وكسر القاف حال كونه يقول: (امْسَحِ[3]) أي: أَزِل (البَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ) لا بيد غيرك (لَا كَاشِفَ لَهُ) أي: للدَّاء (إِلَّا أَنْتَ).

والحديثُ من أفراده.

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بنُ عُيينة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ رَبِّهِ) بإضافة عبد لربِّه (بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، الأنصاريُّ (عَنْ عَمْرَةَ) بفتح العين وسكون الميم، بنت عبد الرَّحمنِ التَّابعيَّة[4] (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ) ولمسلمٍ عن ابن[5] أبي[6] عمرَ عن سفيانَ: «كان إذا اشتكى الإنسانُ أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ، قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: بإصبعه هكذا، ووضعَ سفيانُ سبَّابتهُ بالأرض ثمَّ رفعها».

---

(١) «وهذا الحديث»: ليست في (م) و(د).

(٢) في (س): «وفي».

(٣) في (م): «امح»، وأشار إليها في هامش (ب).

(٤) في هامش (ل): قال في «التَّقريب»: الأنصاريَّة المدَنيَّة.

(٥) في كل الأصول: «عن أبي عمر» وهو سبق قلم، والتصويب من مسلم (٢١٩٣).

(٦) في (م): «على ابن».

(بِسْمِ اللهِ) هذهِ (تُرْبَةُ أَرْضِنَا) المدينة خاصَّةً لبركتها، أو كلُّ أرضٍ (بِرِيقَةِ بَعْضِنَا) ولأبي ذرٍّ: «وَرِيقَةُ» بالواو بدل الموحدة (يُشْفَى سَقِيمُنَا) بضم التحتية وفتح الفاء، سقيمُنا[1]: رفعُ نائب عن[2] الفاعل، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يَشْفِي» بفتح أوَّله وكسر الفاء «سَقِيمَنا» نصبٌ على المفعوليَّة والفاعل مقدَّرٌ، وزاد في غير رواية أبي ذرٍّ: «بإذنِ ربِّنا». قال النَّوويُّ: كان ﷺ يأخذُ من ريقِ نفسه على إصبعِهِ السَّبَّابة، ثمَّ يضعُها على التُّرابِ فيَعْلَقُ بها منه، فيمسحُ بها على الموضع الجريحِ والعليلِ، ويتلفَّظُ بهذه الكلمات في حال المسحِ. وقال القاضي البيضاويُّ: قد شهدت المباحثُ الطِّبيَّة على أنَّ الرِّيق له مدخلٌ في النُّضج وتعديلِ/ المزاجِ، ولتراب الوطنِ[3] تأثيرٌ في حفظ المزاج الأصليِّ ودفع نكاية المضرَّات والمرض[4]، وللرُّقى والعزائم آثارٌ عجيبةٌ تتقاعدُ[5] العقولُ عن الوصولِ إلى كُنْهها. وقوله في حديث مسلمٍ: «بإصبعِهِ» في موضعِ الحال من فاعل. قال: و«تربةُ أرضِنا»، خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: هذه و[6]الباءُ متعلِّقةٌ بمحذوفٍ هو خبرٌ ثانٍ. وقال الطِّيبيُّ في «شرح المشكاة»: إضافةُ «تُربةِ أرضنا وريقةِ بعضنا» تدلُّ على الاختصاص، وأنَّ تلك التُّربة والرِّيقة مختصَّتانِ[7] بمكانٍ شريفٍ يتبرَّكُ به، بلْ بذي نفسٍ شريفةٍ قدسيَّةٍ طاهرةٍ زكيَّةٍ عن أوصاف الذُّنوبِ وأوسام الآثامِ، فلمَّا تبرَّكَ باسمِ الله الشَّافي[8] ونطقَ به ضمَّ إليه تلك التُّربة والرِّيقة وسيلة إلى المطلوب، ويعضُده أنَّه ﷺ بزقَ في عين عليٍّ رضي الله عنه فبرأ من الرَّمَد، وفي بئر الحُديبية فامتلأتْ ماءً.

د٦/١٥٢أ

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

---

(١) «سقيمنا»: ليست في (ص) و(م).

(٢) «عن»: ليست في (د) و(ص) و(م).

(٣) في (ب): «الموطن».

(٤) «والمرض»: ليست في (د).

(٥) في (د) و(ص) و(م) زيادة: «عنها».

(٦) «الواو»: ليست في (ص) و(م).

(٧) في (د): «مخصوصان».

(٨) في غير (م): «السَّامي»، وفي هامش (د) من نسخة: «الشافي».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» بالجمع (صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيانُ (عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبدِ الرَّحمن (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنَّها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ[1] صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ) للمريض: (بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى) بضم أوَّله وفتح ثالثه (سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا) قال التُّوربشتيُّ: الَّذي يسبق إلى الفهمِ من صنيعه[2] ذلك ومن قوله: «تربةُ أرضنا» إشارةٌ إلى فطرةِ آدمَ، «وريقةُ بعضنا» إلى النُّطفة الَّتي خُلق منها الإنسان، فكأنَّه يتضرَّعُ بلسان الحالِ، ويعرضُ بفحوى المقال: إنَّك اخترعت الأصل الأوَّل من طينٍ، ثمَّ أبدعتَ بنيه من ماءٍ مهينٍ، فهيِّنٌ عليك أنْ تشفيَ من كانت هذه نشأتهُ.

٣٩ - بابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

(بابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ) بفتح النون وسكون الفاء، بعدها مثلثة، وهو كالنَّفخِ، وأقلُّ من التَّفل معه ريقٌ قليلٌ أو بلا ريقٍ/. ٣٩٣/٨

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) قالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بنُ بلالٍ أبو محمَّدٍ مولى الصِّدِّيق (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ) الحارث بن ربعيٍّ، وقيل: النُّعمان الأنصاريُّ فارس النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الرُّؤْيَا) الصَّالحة الَّتي لا تخليط فيها يراها النَّائم (مِنَ اللهِ) يبشِّر بها عبدهُ (وَالحُلُمُ) بسكون اللام وتُضَمُّ، وهو ما يراهُ من الشَّرِّ وما يحصلُ لهُ من الفزعِ (مِنَ الشَّيْطَانِ) ليحزنَ الَّذين آمنوا، والأصلُ استعمالُ ذلكَ فيما[3] يرى، لكن غلبتِ الرُّؤيا على الخيرِ، والحلم على

---

(١) في (ب) و(س): «رسول الله».

(٢) هكذا في مخطوطتي عاطف أفندي (٥٥٦) وفاتح (٩٦٧) من كتاب «الميسر»، وفي كل الأصول: «صيغة».

(٣) في (م): «و».

د٦/١٥٢ب ضدِّه، والله تعالى خالقُ كلٍّ منهما، فإضافةُ المحبوبةِ/ إلى الله تعالى إضافة تشريفٍ، وإضافة المكروهةِ إلى الشَّيطانِ لأنَّه يرضاها ويُسَرُّ بها أو لحضورهِ عندها، فهي إضافةٌ مجازيَّةٌ (فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ) في منامهِ (شَيْئًا يَكْرَهُهُ) فهو من الشَّيطان (فَلْيَنْفِثْ) بكسر الفاء (حِينَ يَسْتَيْقِظُ) من نومهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) في جهة يساره (وَيَتَعَوَّذْ) بالله (مِنْ شَرِّهَا[1]، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ) لأنَّ ما فعلهُ من التَّعوُّذِ والنَّفثِ[2] سببٌ للسَّلامة من المكروهِ المترتِّب[3] عليهما كالصَّدقةِ تكون سببًا لرفع البلاءِ، وفي النَّفثِ إشارةٌ لطردِ الشَّيطان الَّذي حضر رؤياهُ المكروهة وتحقيرٌ له واستقذار لفعلهِ.

(وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ) بالإسناد السَّابق: (وَإِنْ) بالواو، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فإنْ» (كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ) يعني لِمَا يخافُ من شرِّها (فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا).

والحديثُ أخرجه المؤلِّفُ أيضًا في «التَّعبير»[4][ح: ٧٠٠٥]، ومسلمٌ[5] وأبو داود والنَّسائيُّ في «الرُّؤيا»، وابنُ[6] ماجه في «الدِّيات».

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن يحيى بن عَمرو بن أويسِ بن سعدٍ (الأُوَيْسِيُّ) أبو القاسم[7] القرشيُّ المدنيُّ قالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بنُ بلالٍ (عَنْ يُونُسَ) بنِ يزيد الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّامِ

(١) في (م): «شره».
(٢) في (ص) و(م): «التفل».
(٣) في (د): «المرتب».
(٤) في (م): «التفسير».
(٥) «ومسلم»: ليست في (م).
(٦) في (د): «وأخرجه ابن».
(٧) في (د) و(م): «النضر».

(عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «كانَ النَّبيُّ» (ﷺ إِذَا أَوَى[1] إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا) أي: نفثَ[2] حال قراءته لهنَّ (ثُمَّ يَمْسَحُ[3] بِهِمَا) بكفَّيه (وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ) وفي رواية المفضَّلِ[4] بن فَضَالةَ، عن عقيلٍ: «يبدأُ بهما على رأسِهِ ووجهِهِ وما أقبل من جسدِهِ» [ح:٥٠١٧].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂ بالسَّند السَّابق: (فَلَمَّا اشْتَكَى) صلواتُ اللهِ وسلامه عليه وجعه الَّذي توفِّي فيه (كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ) النَّفثَ والقراءةَ والمسحَ (بِهِ) وفيه أنَّه كان يفعلُ ذلك في الحالتين المذكورتين. (قَالَ يُونُسُ) بنُ يزيد بالسَّند السَّابق: (كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ) الزُّهريَّ (يَصْنَعُ[5] ذَلِكَ إِذَا أَتَى[6] إِلَى فِرَاشِهِ).

وهذا الحديثُ سبقَ في «المغازي» [ح:٤٤٣٩] وأخرجه مسلمٌ في «الطِّبِّ».

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ، لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفِلُ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

---

(١) في هامش (ل) من نسخة: «أتى».

(٢) «أي نفث»: ليست في (د).

(٣) في (م): «مسح».

(٤) في كل الأصول: «الفضل» وهو تصحيف.

(٥) في (م): «يفعل».

(٦) في (ب) و(س): «أوى».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاحُ اليشكريُّ (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشيَّة اليشكريِّ البصريِّ (عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ) عليِّ بن داود النَّاجيِّ -بالنون والجيم- (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخُدريِّ رضي الله عنه (أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ/ سَافَرُوهَا) وكانوا ثلاثين رجلًا (حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ) بفتح الهمزة، بطنٍ من بطونهم (فَاسْتَضَافُوهُمْ) طلبُوا منهم الضِّيافة (فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ) بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة، فلُسِع (سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ) بعقربٍ، ولم يُسمَّ السَّيِّدُ (فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ) ممَّا يُداوى به[1] (لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ) بعضُ الحيِّ: (لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ) ممَّا ينفع صاحبكُم. (فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا) لهم: (يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ) هو أبو سعيدٍ الخدريُّ[2]: (نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ، لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا[3]، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ) سيِّدكم (حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا) على ذلك (فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ) عِدَّتهُ/ ثلاثون شاةً (فَانْطَلَقَ) أبو سعيدٍ معهم إليه (فَجَعَلَ يَتْفِلُ) بكسر الفاء، ولأبي ذرٍّ بضمها (وَيَقْرَأُ[4] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) سقطَ لأبي ذرٍّ «﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» ويمسحُ عليه فبرأ (حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ)[5] بضم النون وكسر المعجمة، حلَّ (مِنْ عِقَالٍ) بكسر العين، من حبلٍ كان مشدودًا به. قال في «القاموس»: نَشَطَ الحبل وأَنشطهُ، حلَّه (فَانْطَلَقَ يَمْشِي) حال كونهِ (مَا بِهِ قَلَبَةٌ[6]) بفتحاتٍ، ما به علَّةٌ يقلبُ على الفراشِ لأجلها (قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا) هذه الغنم بيننَا (فَقَالَ الَّذِي رَقَى) بفتح الراء والقاف، وهو أبو سعيدٍ: (لَا تَفْعَلُوا) ذلك (حَتَّى نَأْتِيَ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي[7]

(١) «به»: ليست في (د).

(٢) في (ص) زيادة: «لهم».

(٣) في (م): «فما ضيفتمونا».

(٤) في (م): «يقول».

(٥) في هامش (ج): كـ«نصر» عَقَده؛ كـ«نشَّطه» و«أنشطه» حلَّه.

(٦) في هامش (ج) و(ل): عبارة الكِرمانيِّ: والقَلَبَة بالقاف واللَّام والموحَّدة المفتوحات: علَّة يُقلَبُ لها، فينظر إليه.

(٧) في (د): «عن الكشميهني».

والمُستملي: «تأتُوا[1]» (رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ) من شأنِنا[2] (فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا) به (فَقَدِمُوا) بكسر الدال مخفَّفةً (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ) ذلك (فَقَالَ) ﷺ لأبي سعيدٍ: (وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا) أي: الفاتحة (رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا) ذلك بينكُم (وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ) وللكُشميهنيِّ: «معهُم» بالهاء بدل الكاف، قاله ﷺ تطييبًا لقلوبهمْ ومبالغةً في تعريفهم حلَّه، وإلَّا فذلك ملكٌ للرَّاقي.

وهذا الحديثُ سبق قريبًا [ح: ٥٧٣٧].

٤٠ - بابُ مَسْحِ الرَّاقِي الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى

(بابُ مَسْحِ الرَّاقِي) الَّذي يرقي (الوَجَعَ بِيَدِهِ اليُمْنَى).

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو أبو بكرٍ عبد الله ابن محمَّد بن أبي شيبةَ إبراهيم العبسيُّ الكوفيُّ قالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ سُفْيَانَ)/ الثَّوريِّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بنِ مهران (عَنْ مُسْلِمٍ) أبي الضُّحى (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ) أي: بعض أهلهِ، كما في الأخرى السَّابقة [ح: ٥٧٤٣] حال كونه (يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ) يقولُ: (أَذْهِبِ البَاسَ) بالهمزة في الفرع (رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي) بياء بعد الفاء، ولأبي ذرٍّ بإسقاطِها[3] (لَا شِفَاءَ) بالهمز لنا (إِلَّا شِفَاؤُكَ) قال الطِّيبيُّ: خرج مخرجَ الحصرِ بالمبتدأ[4] كقوله: «أنتَ الشَّافي» لأنَّ خبر المبتدأ إذا كان معرَّفًا باللَّام أفاد الحصر؛ لأنَّ تدبير الطَّبيب ونفعَ الدَّواء لا ينجعُ في المريض إلَّا بتقديرهِ تعالى (شِفَاءً

د٦/١٥٣ب

---

(١) في (د): «حتى تأتوا».

(٢) في (د): «شأنه».

(٣) «بإسقاطها»: ليست في (د).

(٤) في (ص): «بالنداء».

لَا يُغَادِرُ) لا يترك (سَقَمًا) تكميلٌ لقوله: «اشْفِ» والجملتان معترضتان بين الفعلِ والمفعول المطلقِ. قال سفيان: (فَذَكَرْتُهُ) أي: الحديث (لِمَنْصُورٍ) هو: ابنُ المعتمر (فَحَدَّثَنِي) بالإفراد (عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِنَحْوِهِ) بنحو الحديث.

٤١ - بابٌ: فِي المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

هذا[1] (بابٌ) بالتَّنوين: (فِي) حُكم (المَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ) بفتح التاء وكسر القاف.

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِي) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء، المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ يوسف الصَّنعانيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بميمين بينهما عين مهملة ساكنة، ابنُ راشدٍ الأزديُّ، مولاهم، عالم اليمنِ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ) الإخلاص وتاليها، وكان الأصل أنْ يقول: بالمُعوِّذتين، لكنَّه يحتملُ أن يكون من باب التَّغليب، أو أجرى التَّثنية مجرَى الجمع (فَلَمَّا ثَقُلَ) عليه الوجع (كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ) عليه (لِبَرَكَتِهَا). قال معمرٌ: (فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ كَيْفَ كَانَ) رسولُ الله ﷺ (يَنْفِثُ؟ قَالَ): كان (يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ).

وهذا الحديثُ سبق في «باب الرُّقى بالقرآن والمعوذات» [ح: ٥٧٣٥] ومطابقتُه لما تُرجم به واضحةٌ.

٤٢ - بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

(بابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ) بفتح أوله وكسر القاف.

---

(١) «هذا»: ليست في (د).

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا. فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو: ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، وضم النون وفتح الميم مصغَّرًا، الواسطيُّ الضَّرير (عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء وفتح الصاد مصغَّرًا أيضًا، الكوفيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) بضم الجيم وفتح الموحدة، الوالبيِّ، مولاهم، أبي محمَّدٍ، أحدِ الأعلام/ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم/ يَوْمًا، فَقَالَ: عُرِضَتْ) بضم العين وكسر الراء (عَلَيَّ الأُمَمُ) في منامي (فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكرَ: «ومعه» (الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ) وهو ما دون العشَرة من الرِّجال، أو إلى الأربعين (وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا) أشخاصًا كثيرةً من بُعْد (سَدَّ) السَّواد (الأُفُقَ[1]) وفي «باب من اكتوى» «حتَّى رُفع لي سوادٌ عظيمٌ[2]» [ح: ٥٧٠٥] (فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا) فنظرتُ[3] (فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ) لي: (هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ) الَّذين آمنوا بك (وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ) عليه الصلاة والسلام الدَّاخلين

د٦/١٥٤أ
٣٩٥/٨

---

(١) في هامش (ج) و(ل): الأُفق بضمَّتين: النَّاحية من الأرض ومن السَّماءِ، والجمع: آفاق. «مصباح».

(٢) في (د) زيادة: «قلت: ما هذا أمتي، قيل: هذا موسى وقومه».

(٣) «فنظرت»: ليست في (د).

بغير حساب (فَتَذَاكَرَ[1] أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ[2] أَبْنَاؤُنَا) الَّذين وُلِدوا في الإسلام (فَبَلَغَ) قولُهم (النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ): الدَّاخلون الجنَّة بغير حسابٍ (هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ) لا يتشاءمون بالطُّيور كالجاهلية (وَلَا يَكْتَوُونَ) مُعتقدي الشِّفاء في الكيِّ كالجاهليَّة (وَلَا يَسْتَرْقُونَ) مطلقًا حسمًا للمادة لأنَّ فاعلها لا يأمنُ أن يَكِل نفسَهُ إليها، وإلَّا فالرُّقية في ذاتها ليست ممنوعةً، وإنَّما مُنع منها ما كان شركًا أو احتمَله (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) أي: يُفوضون إليه تعالى في ترتيب الأسبابِ على المسببات، أو: يتركون ذلك مطلقًا على ظاهر اللَّفظ، قال ابنُ الأثير: وهذا من صفةِ الأولياء المعرضين عن الدُّنيا وأسبابها وعلائقهَا وهم خواصُّ الأولياء، ولا يَرِدُ على هذا وقوع ذلك من النَّبيِّ ﷺ فعلًا وأمرًا لأنَّه كان في أعلى مَقامات العرفان ودرجات التَّوكُّل، وكان ذلك منه للتَّشريع وبيانِ الجوازِ، ولا ينقصُ ذلك من توكُّله لأنَّه كان كاملَ التَّوكُّل يقينًا، فلا يؤثِّر فيه تعاطي الأسباب شيئًا[3] بخلاف غيره (فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون، و«عُكَّاشَة» بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الألف شين معجمة مفتوحة مخففة، البدريّ (فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) أنت منهم (فَقَامَ آخَرُ) قيل: هو سعد بن عُبادة (فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا) يا رسول الله؟ (فَقَالَ) ﷺ: (سَبَقَكَ/ بِهَا عُكَّاشَةُ) قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسمًا للمادَّة، وقول الزَّركشيِّ: قيلَ: كانت ساعة إجابةٍ وهو الأشبَه لئلا يَتَسَلْسَلَ الأمر. تعقَّبه في «المصابيح» في قوله: إنَّها ساعة إجابةٍ، فقال: إنَّما يحسنُ في الحديث الَّذي فيه «فادعُ الله أن يجعلني منهم» [ح:٥٨١١] وأمَّا[4] هنا فلا يحسن ذلك إذ الَّذي هنا إنَّما هو استفهامٌ وجوابٌ عنه وليس هنا ذكرٌ للدُّعاء، وفي حديث رِفاعة الجُهنيِّ عند أحمد وصحَّحه ابنُ حبَّان: «وعدَني أنْ يُدْخِل الجنَّة من أمَّتي سبعينَ ألفًا بغيرِ حسابٍ، وإنِّي لأرجُو أن لا يدخلُوها حتَّى تَبَوَّؤوا أنتم، ومن صلحَ من أزواجكُم وذريَّاتكُم مساكنَ الجنَّةِ» وهو يدلُّ على أنَّ مزية[5] السَّبعين بالدُّخول بغير

د٦/١٥٤ب

---

(١) في (د): «فتذكر»، وفي (م): «فتذاكروا».

(٢) «هم»: ليست في (ص).

(٣) «شيئًا»: ليست في (د).

(٤) في (م) زيادة: «الذي».

(٥) في (م): «مزيد».

حسابٍ لا تستلزمُ أفضليَّتهم على غيرهم، بل فيمن يُحاسب في الجملةِ من هو أفضل منهم، ومن يتأخَّر عن الدُّخول ممَّن تحقَّقت نجاته وعُرف مقامه من الجنَّة؛ ليشفعَ في غيره من هو أفضل منهم.

٤٣ - بابُ الطِّيَرَةِ

(بابُ الطِّيَرَةِ)[١] بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية، التَّشاؤم بالشَّيء، وأصل ذلك أنَّهم كانوا في الجاهليَّة إذا خرج أحدهم لحاجةٍ، فإن رأى الطَّير طارَ عن يمينه تيمَّن به واستمرَّ، وإن طارَ عن يساره تشاءم به ورجعَ، وربَّما كانوا يهيِّجون الطَّيرَ ليطيرَ[٢] فيعتمدون[٣] ذلك، ويصحُّ معهم في الغالب ليُزيِّن الشَّيطان لهم ذلك. وبقيتْ بقايا من ذلك في كثيرٍ من المسلمين فنهى الشَّرع عن ذلك، وفي حديث إسماعيلَ بن أميَّة، عن عبد الرَّزَّاق، عن النَّبيِّ ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَسلم منهنَّ أحدٌ الطِّيرةُ والظَّنُّ والحسدُ، فإذا تطَّيرت فلا ترجعْ، وإذا حسدتَ فلا تبغِ، وإذا ظننْتَ فلا تحقِّق». وهذا -كما في «الفتح»- مرسلٌ أو معضلٌ، لكنْ له شاهدٌ من حديث أبي هُريرة أخرجه البيهقيُّ في «الشُّعب». وفي حديثِ أبي هريرة بسند لينٍ عند ابن عديٍّ/ مرفوعًا: «إذا تطَّيرتُم فامضُوا وعلى اللهِ فتوكَّلُوا». وفي حديث ابنِ عمر موقوفًا: «من عرضَ له من هذهِ الطِّيرةِ شيءٌ[٤]، فليقُل: اللَّهمَّ لا طيرَ إلَّا طيرُكَ، ولا خيرَ إلَّا خيرُكَ، ولا إلهَ غيرُكَ». رواه البيهقيُّ في «شعبه»[٥]. ٣٩٦/٨

٥٧٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) ابن فارسٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا يُونُس) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم (عَنْ سَالِمٍ)

---

(١) في هامش (ج): كـ«تخيَّر خِيَرة» قال أهل اللُّغة: لم يجئ من المصادر هكذا غير هاتين، وتُعُقِّب بأنَّه سُمِعَ «طِيَنة»، وأورد بعضهم: «التِّوَلة»، وفيه نظر «فتح».

(٢) في (م) و(د): «الطيور لتطير».

(٣) في غير (م) و(د): «فيعيدون».

(٤) «شيء»: ليست في (د).

(٥) في (ب) و(س): «الشعب».

أي: ابن عُمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى) هي هنا مُجاوزة العلَّة من صاحبها إلى غيره. يقال: أعدى فلانٌ فلانًا من علَّةٍ به، وذلك على[1] ما يذهبُ إليه/ المتطببة في الجُذام والبرص والجُدريِّ والحصبةِ[2] والبَخر[3] والرَّمد والأمراضِ الوبائيَّة، والأكثرون على أنَّ المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدلُّ عليه ظاهرِ الحديث (وَلَا طِيَرَةَ) في «القاموس»: والطِّيَرَة والطِّيْرَة[4] والطُّورةُ: ما يُتَشاءم به من الفألِ الرَّديءِ. انتهى.

د٦/١٥٥أ

ولمّا نفى الطِّيرة بطريق العُموم كما نفى العدوَى أثبت الشُّؤم في ثلاثةٍ فقال: (وَالشُّؤْمُ) بالهمزة الساكنة، ضدُّ اليُمن (فِي ثَلَاثٍ) وعند أبي داود من حديث سعدِ بن أبي وقَّاصٍ: «وإن كانت الطِّيرة في شيءٍ». وقال الخطَّابيُّ وكثيرون: هو في معنى الاستثناءِ من الطِّيرةِ، أي: الطِّيرة منهيٌّ عنها إلَّا في هذه الأشياء. قال الطِّيبيُّ: يحتملُ أن يكون الاستثناءُ على حقيقتهِ، وتكون[5] هذه الأشياءُ خارجةً عن حُكم المستَثنى منه، أي: الشُّؤم ليس إلَّا في هذه الأشياء، كما في مسلم «إنَّما الشُّؤم في ثلاثةٍ» (فِي المَرْأَةِ) بأن لا تلدَ، وأن تكون لسنَاء[6] (وَالدَّارِ) بأن تكون ضيِّقةً سيِّئة الجيران (وَالدَّابَّةِ) بأن لا يُغزى عليها. وقال القاضِي: تعقيبُ قوله: «ولا طيرة»، بهذه الشَّرطيَّة، أي: في رواية: «وإن كانت الطِّيرة» تدلُّ على أنَّ الشُّؤم أيضًا منفيٌّ عنها، والمعنى أنَّ الشُّؤم لو كان له وجودٌ في شيءٍ لكان في هذه الأشياء، فإنَّها[7] أقبلُ الأشياء لها، لكن لا وجودَ لها فيها، فلا وجودَ لها أصلًا. انتهى.

قال في «شرح المشكاة»: فعلى هذا فالشُّؤم في الأحاديث المستشهد بها محمولٌ على الكراهيَّة[8] الَّتي سببها ما في هذه الأشياء من مخالفة الشَّرع. انتهى.

---

(١) «على»: ليست في (ص).

(٢) «والحصبة»: ليست في (د).

(٣) «والبخر»: ليست في (د).

(٤) «والطيرة»: ليست في (م) و(د).

(٥) في (ص) و(م): «تكون». وفي (د): «فتكون».

(٦) «وأن تكون لسناء»: ليست في (د). وفي هامش (ج): «أي: سلطة اللِّسان».

(٧) في (د): «لأنها».

(٨) في (د): «الكراهة».

ويُحتمل أن يكون المراد عدم موافقتها له طبعًا، ويؤيِّده ما في «شرح السُّنَّة» كأنَّه يقول: إنْ كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها، أو امرأةٌ يكره صُحبتها، أو فرسٌ لا تُعجبه، فليُفارقها بأن يَنْتَقلَ من الدَّار، ويُطلِّق المرأة، ويبيع الفرس حتَّى يزول عنه ما يجدُ في نفسه من الكَراهةِ، كما قال ﷺ في جواب من قال: يا رسول الله إنَّا كنَّا في دارٍ كثيرٌ فيها عددنا... إلى آخره «ذرُوهَا فإنَّها ذميمةٌ» فأمرهم[1] بالتَّحوُّل عنها؛ لأنَّهم كانوا فيها[2] على استثقالٍ واستِيحاشٍ، فأمرهم ﷺ بالانتقالِ عنها ليزولَ عنهم ما يجدونَ من الكراهة لأنَّه[3] سببٌ في ذلك. انتهى.

وحديث الباب أخرجه النَّسائيُّ في «عِشْرة النِّساء».

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) ابن مسعودٍ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا)/ د٦/١٥٥ب أي: خيرُ الطِّيرة (الفَأْلُ) بالهمز الساكن بعد الفاء. قال في «القاموس»: الفَأل ضدُّ الطِّيرة، ويُستعمل[4] في الخير والشَّرِّ (قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ) كالمريضِ يسمعُ يا سالم، وطالب الحاجة يا واجد، وفي حديث عروة بن عامرٍ[5] عند أبي داود قال: ذُكِرَت الطِّيرةُ عند رسولِ الله ﷺ فقال: «خيرُهَا الفألُ ولا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فإذا رأى أحدُكُم ما يكرهُ فليقلْ: اللَّهُمَّ لا يأتِي بالحسَناتِ إلَّا أنت، ولا يدفعُ السَّيِّئات إلَّا أنت ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله».

وبقيَّة مباحث الحديث تأتي في الباب التَّالي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوَّته.

---

(١) في (د): «وأمرهم».

(٢) «فيها»: ليست في (د).

(٣) في (ص) و(م) و(د): «لا أنه». كذا في شرح المشكاة.

(٤) في (د): «فيستعمل».

(٥) في (د): «وفي حديث عروة عن عائشة».

٤٤ - بابُ الفَأْلِ

(بابُ الفَأْلِ) بالهمز -كما مرَّ- وقد يسهل، والجمع: فؤول، بالهمز أيضًا.

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ» قَالَ: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنَديُّ قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ يوسف الصَّنعانيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين (بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عُتبة بن/ مسعودٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) ٣٩٧/٨ أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الفَأْلُ) قال في «شرح المشكاة»: فالضَّمير المؤنث راجعٌ إلى الطِّيرة، وقد علم أنَّه لا خير فيها، فهو كقولهِ تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] فهذا مبنيٌّ على زعمهم وهو من إرخاءِ العنان في المُخادعةِ بأن يجري الكلام على زعمِ الخصمِ حتَّى لا يشمئزَّ عن التَّفكُّر فيه، فإذا تفكَّر أنصفَ وقبل الحقَّ، أو هو من باب قولهم: الصَّيف أحرُّ من الشِّتاء، أي: الفأل في بابه أبلغُ من الطِّيرة في بابها. انتهى. والإضافة في قوله: «وخيرُها الفَأل» مُشعرةٌ بأنَّ الفأل من جملة الطِّيرة على ما لا يخفَى، وقول صاحب «الكواكب»: إنَّه ليس كذلك بل هي إضافةُ توضيحٍ، مردودٌ بحديث حابسٍ التَّميميِّ عند الترمذيِّ أنَّه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العينُ حقٌّ، وأصدقُ الطِّيرة الفألُ» ففيه[1] التَّصريح بأنَّ الفألَ من جملة الطِّيرة، لكنَّه يُستثنى. وقد قال أهل اللُّغة: الطِّيرة تُستعمل في الخير والشَّرِّ. نعم، المشهور استعمال الطِّيرة في المكروهِ قال تعالى: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾ [يس: ١٨] أي: تشاءَمنا، وقال: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ [يس: ١٩] أي: سبب شؤمِكم معكم، والفألُ في المحبوب وربَّما يكون في مكروهٍ (قَالَ[2]: وَمَا الفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ) وفي حديث أنسٍ عند التِّرمذيِّ وصحَّحه: «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا خرجَ لحاجةٍ يعجبهُ أن

---

(١) في غير (د): «ففي».

(٢) في هامش (ل): قال في «الفتح»: قوله: «قال: وما الفأل؟» كذا للأكثر بالإفراد، وللكشميهنيِّ «قالوا» كرواية شعيبٍ.

يسمعَ: يا نجيحُ يا راشدُ». وفي حديث/ بُريدة عند أبي داودَ بسندٍ حسنٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يتطيَّرُ من شيءٍ، وكان إذا بعث غلامًا يسألهُ عن اسمهِ، فإذا أعجبَه فَرِحَ بهِ[1]، وإنْ كره اسمه[2] رُئِي كراهة[3] ذلك في وجههِ». د٦٠/١٥٦أ

وحديثُ الباب أخرجه مسلمٌ في «الطِّبِّ».

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ، الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفراهيديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستُوائيُّ (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دعامة، ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا قتادة» (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ) مشتقَّةٌ من الطَّير إذ كان أكثرُ تطيُّر الجاهليَّة ناشئًا عنها[4]، كما مرَّ (وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ) لأنَّه حسنُ ظن بالله تعالى (الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ) بيانٌ لقوله: «الفأل الصَّالح». قال في «الكواكب»: وقد جعلَ الله تعالى في الفطرةِ محبَّة ذلك، كما جعلَ فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماءِ الصَّافي وإن لم يَشرب منه ويستعمله[5].

وهذا الحديث أخرجهُ أبو داود، وأخرجه التِّرمذيُّ في «السِّير».

٤٥ - بابٌ: لَا هَامَةَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا هَامَةَ) بتخفيف الميم على الأفصحِ، وحكى أبو زيد تشديدها.

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ) بفتحتين، المروزي، وقيل: هو محمَّد بن عبدة بن الحَكَم، أبو عبد الله الأحول المروزيُّ قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أخْبرنا» (النَّضْرُ) بالضاد

---

(١) «به»: ليست في (س).

(٢) في (س): «إن كرهه».

(٣) في (س): «كراهية».

(٤) في (ب) و(س): «عنه».

(٥) في هامش (ج) و(ل): قال في «الفتح»: وإن كان لا يملكه.

المعجمة، ابن شُمَيل قال: (أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس بنِ أبي إسحاق السَّبيعيُّ قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمان بن عاصم الأسديُّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ) طائر. قيل: هي البُومة يتشاءمونَ به، وقيل: كانوا يزعمون أنَّ عظامَ الميِّت تصير هامةً تطيرُ، وقيل: إنَّ روحه تنقلِبُ هامَة، وهذا تفسير أكثر العلماء (وَلَا صَفَرَ) وهو فيما قيل: دابَّةٌ تهيجُ عند الجوع، وربَّما قتلَتْ عنده صاحبَها، وكانوا يعتقدون[1] أنَّها أعدى من الجربِ، وهذا ذكره مسلم[2] عن جابر بنِ عبد الله في حديثِهِ المرويِّ عنده فتعيَّن المصيرُ إليه. وقال البيضاويُّ: هو نفيٌ لما يُتوهَّم أنَّ شهر صفر تكثرُ فيه الدَّواهي.

وهذا الحديثُ من أفرادِهِ.

٤٦ - بابُ الكِهَانَةِ

(بابُ الكِهَانَةِ) بفتح الكاف وكسرها، مصدر كَهَن[3]، والكاهنُ الَّذي يتعاطَى الخبر في مُستقبل الزَّمن ويدَّعي معرفةَ الأسرارِ، وقد كان في العرب كهنةٌ كَشِقٍّ وسَطِيح ونحوهما، فمنهم من كان يزعُم أنَّ له تابعًا من الجن يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من يزعُم أنَّه يعرفُ الأمور بمقدِّمات وأسباب يستدلُّ بها على مُوافقتها من كلامٍ من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخُصُّونَّه باسمِ العرَّاف، كالَّذي يدَّعي معرفة الشَّيء المسروق ومكان الضَّالَّة/ ونحوهما، وقال الخطَّابيُّ: الكهنةُ قومٌ لهم أذهانٌ حادَّةٌ ونفوسٌ شرِّيرةٌ وطباعٌ ناريَّةٌ، فألفَتْهُم الشَّياطين لما بينهم من التَّناسب/ في هذه الأمور، وساعدتْهُم بكلِّ ما تصل قدرتُهم إليه.

د٦/١٥٦ب

٣٩٨/٨

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ

(١) في (ص): «يقولون».

(٢) في (م) زيادة: «عنده».

(٣) في هامش (ج): «كهن» كـ«منع» و«نصر» و«كرُم» «قاموس».

يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَل. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) بضم العين المهملة وفتح الفاء، آخره راء مصغَّرًا، وهو سعيدُ ابن كثير بنِ عُفير قالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ) أميرُ مصرَ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، ابن مُدْرِكة بن إلياس (اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا) وهي أمُّ عفيفٍ بنت مَسروح (الأُخْرَى) وهي مُلَيكة بنت عُويم[1] (بِحَجَرٍ فَأَصَابَ) الحجرُ (بَطْنَهَا وَهْيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا﴾ [الحج: ١٩] (فَقَضَى) عليه الصلاة والسلام (أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا) ولو أُنثى، أو خُنثى، أو ناقص الأعضاءِ إذا عَلمنا بوجودهِ في بطنِ أمِّه (غُرَّةٌ) بضم الغين المعجمة[2] وتشديد الراء منوَّنًا، بياضٌ في الوجه، عبَّر[3] به عن الجسد كلِّه إطلاقًا للجُزء على الكُلِّ (عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ) بدلٌ من «غرَّةٍ»، ورواه بعضُهم بالإضافة البيانيَّة، والأوَّلُ أقيسُ وأصوب لأنَّهُ حينئذٍ يكونُ من إضافة الشَّيء إلى نفسهِ، ولا يجوزُ[4] إلَّا بتأويل كما ورد قليلًا[5]، و«أو» للتَّقسيم لا للشَّكِّ (فَقَالَ وَلِيُّ المَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ) بفتح المعجمة وكسر الراء، أي: الَّتي قضى عليها بالغُرَّة، ووليُّها هو زوجها حَمَل -بفتح الحاء المهملة والميم المخففة- ابن مالك بن النَّابغة الهُذليُّ الصَّحابيُّ، والغُرةُ متى وجبَتْ فهي على العاقلةِ، ولأبي ذرٍّ: «الَّتي غُرِّمت» بضم المعجمة وكسر الراء مشددة (كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ) قال أبو الفتح عُثمان ابن جنِّي، أي: لم يأكُلْ، أقامَ الماضي مقام المضارعِ (وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ) ولا صاحَ عند الولادةِ (فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَل) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البُطلان، ولابنِ عساكرَ وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «يُطَلّ» بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام، أي:

---

(١) في (د): «عويمر».

(٢) «المعجمة»: ليست في (د).

(٣) في (س): «وعبر».

(٤) في (ب) و(س): «تجوز».

(٥) «كما ورد قليلًا»: ليست في (د).

يُهدر. يُقال: دمُ فلانٍ هدر، إذا تركَ الطَّلب بثأرهِ، وطُلَّ الدَّمُ -بضم الطاء وبفتحها[1]- (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا) حَمَلٌ (مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ) لمشابهةِ كلامهِ كلامَهُم، زاد مُسلم: «من أجل سجعِهِ الَّذي سجع». ففيه: ذمُّ الكهَّان، ومن تشبَّه بهم في ألفاظهم حيثُ كانوا يستعملونهُ في الباطلِ كسَجْعَةِ[2] حَمَلٍ، يريد به إبطالَ حُكم الشَّرعِ، ولم يُعاقبْه/ النَّبيُّ ﷺ لأنَّه كان مأمورًا بالصَّفح عن الجاهلين.

د٦/١٥٧أ

وهذا الحديثُ من أفراده.

٥٧٥٩ - ٥٧٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ البلخيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمنِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ) وعند أحمد من طريقِ عَمرو بن تميم بن عُويم[3]، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: «كانت أُختي مُليكة وامرأةٌ منَّا يقال لها: أمُّ عفيفٍ بنتُ مَسروح تحت حَمَل بن مالك بنِ النَّابغة، فضربَتْ أمُّ عفيفٍ مُلَيْكة» وسقطَ لابنِ عساكرَ وأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ «بحجَرٍ» (فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ) بالتَّنوين (عَبْدٍ أو وَلِيدَةٍ) بالجَر فيهما بدلًا[4] من «بغُرَّة» والمرادُ العبد والأمةُ ولو كانا أسودين، وإن كان الأصلُ في الغرَّة البياضُ في الوجهِ كما توسَّعوا في إطلاقهَا على الجسد كُلِّه، كما قالوا: أعتقَ رقبة، لكن قال أبو عَمرو بن العلاء القارئ: المراد

(١) في هامش (ج): قال الخطَّابيُّ: المحدِّثون يقولون: «بطل» أي: بالموحَّدة، وهو تصحيف، وإنَّما هو مِن طُلَّ الدَّم؛ إذا هدر، قال الشاعر:

وما مات منَّا سيِّدٌ في فراشه ... ولا طُلَّ منَّا حيث كان قتيلُ

(٢) في (ب) و(س): «كسجع».

(٣) في (د): «عويمر».

(٤) في (د): «بدل».

الأبيضُ لا الأسود، قال: ولولا أنَّه ﷺ أراد بالغُرَّة معنًى زائدًا على شخص العبد والأمةِ لما ذكرهُما[١]. قال النَّوويُّ: وهو خلافُ ما اتَّفقَ عليه الفقهاءُ من إجزاء الغُرَّة السَّوداءِ والبيضاءِ. قال أهلُ اللُّغة: الغُرَّةُ عند العرب أنفس الشَّيء، وأُطلقت هنا على الإنسانِ لأنَّ الله تعالى خلقهُ في أحسن تقويمٍ، فهو من أنْفَسِ المخلوقاتِ.

(وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ، بالسَّند السَّابق (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ) حال كونهِ (يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ) بضم القاف وكسر المعجمة، وفي السَّابقة [ح:٥٧٥٨]: «فقال وليُّ المرأة الَّتي غَرِمت» (كَيْفَ/ أَغْرَمُ مَا) ٣٩٩/٨ ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «مَن» (لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ) أي: ولا صرخ (وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلْ) بالموحدة، ولابنِ عساكرَ: «يُطَل» بتحتية[٢] مضمومة، يُهدر و[٣]لا يجبُ فيه شيءٌ، ويُطَل -بالتَّحتية- مِن الأفعال الَّتي لا تُستعمل إلَّا مبنيَّة للمفعول كجُنَّ.

قال المنذريُّ: وأكثرُ الرِّوايات: «بَطَل» أي: بالموحدة، وإن كان الخطَّابيُّ رجَّح الأخرى (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا) يعني: وليَّ المرأة (مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ) شبَّهه[٤] بالإخوان؛ لأنَّ الأخوَّة تقتضِي المشابهة، وذمَّهُ حيث أراد بسجعهِ دفع[٥] ما أوجبهُ ﷺ.

وهذا الحديثُ مُرسل.

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني»[٦] بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفيان (عَنِ الزُّهْرِيِّ)/ محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ د٦/١٥٧ب

(١) في (ب): «ذكرها».

(٢) في (د): «ولابن عساكر بالتحتية».

(٣) «يهدر و»: ليست في (د).

(٤) في (س): «شبه».

(٥) في (ب) و(س): «رفع».

(٦) «حدثني»: ليست في (د).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ) بن هشام بن المُغيرة المخزوميِّ، أحد الفقهاءِ السَّبعة (عَنْ أَبِي[١] مَسْعُودٍ) عُقبة البدريِّ الأنصاريِّ الكوفيِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ) تناول (ثَمَنِ الكَلْبِ) أو عن أن يكونَ للكلبِ ثمنٌ[٢] سواءٌ كان معلَّمًا أم لا، وأمَّا حكاية القَمُولي في «الجواهر» وجهًا في بيع الكلبِ المُقتنى فغريب، وسمَّاه ثمنًا باعتبار الصُّورة (وَ) عن (مَهْرِ البَغِيِّ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية، الزَّانية، وهو فعول من البغاء، فأُدغمتِ الواو في الياء، ولا يجوزُ عندهم أن يكون على فَعيل؛ لأن فعيلًا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث ككريمة، وإنَّما يكون بغير هاءٍ إذا كانَ بمعنى مفعول كامرأةٍ جريحٍ وقتيلٍ، وسمِّي ما يعطى على الزِّنا مهرًا مجازًا، كما في ثمنِ الكلبِ من مجاز التَّشبيه، أو أطلق عليه ذلك بالمعنى اللُّغوي (وَ) عن (حُلْوَانِ الكَاهِنِ) بضم الحاء المهملة وسكون اللام. قال الهرويُّ: أصلُه من الحَلاوة شُبِّه[٣] به لأنَّه يأخذُ ما يُعطاه على كهانتهِ سهلًا من غير كُلفة. قال الماورديُّ في «الأحكام السُّلطانيَّة» ويَمنعُ المُحتسبُ مَن يكتسِبُ بالكهانةِ واللَّهو، ويُؤدِّبُ عليه[٤] الآخذَ والمُعطي.

وهذا الحديثُ قد سبقَ في «باب ثمن الكلبِ» من «البيعِ» [ح: ٢٢٣٧].

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاسٌ عَنِ الكُهَّانِ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يَخْطَفُهَا مِنَ الجِنِّيِّ، فَيُقِرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) الصَّنعانيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بفتح الميمين وسكون العين، ابنُ راشد، عالمُ اليمن (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مُسلم[٥] (عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام، وثبت لأبي ذرٍّ: «ابنِ الزُّبير» (عَنْ) أبيه

---

(١) في (د): «عن ابن».

(٢) في (د): «ثمنًا».

(٣) في (ص): «مشبه».

(٤) «عليه»: ليست في (س).

(٥) «محمد بن مسلم»: ليست في (د).

(عُرْوَةَ[1]، عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «سألَ ناسٌ رسولَ اللهِ ﷺ» (عَنِ الكُهَّانِ) وفي «مُسلم» تسميةُ من سأل عن ذلك معاوية بن الحكمِ السُّلمي، ولفظه «قلتُ: يا رسولَ اللهِ أُموراً كنا نصنعُها في الجاهليَّةِ كنَّا نأتي الكهَّان». الحديث (فَقَالَ) ﷺ: (لَيْسَ) قولهم (بِشَيْءٍ) يعتمدُ عليه (فَقَالُوا) مستشكلين عموم قوله: «ليس بشيء» إذ مفهومُه أنَّهم لا يصدقُون أصلًا: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا) ولأبي ذرٍّ: «يحدِّثوننا» (أَحْيَانًا بِشَيْءٍ) من الغيب (فَيَكُونُ) ما حدَّثونا[2] بهِ (حَقًّا) أي: واقعًا ثابتًا (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا)[3] بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور، أي: يأخُذُها الكاهنُ (مِنَ الجِنِّيِّ) بسرعةٍ، وسقَطَتْ[4] لفظة «من» لابنِ عساكرَ، أي: يخطفها الجنيُّ من الملائكةِ، وفي رواية الكُشميهنيِّ -كما في «الفتح»-: «يَحفَظها» بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ/، والأوَّلُ هو المعروف (فَيُقِرُّهَا)[5] بضم[6] التحتية وكسر القاف وتشديد الراء، أي يصبُّها، أو يُلقيها بصوت (فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ) الَّذي يُواليه وهو الكاهنُ وغيره ممَّن يُوالي الجن (فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا) مع الكلمة الَّتي يحفظُونها[7] من الملائكةِ (مِئَةَ كَذْبَةٍ) بفتح الكاف وسكون المعجمة، فربَّما أصابَ نادرًا، وأخطأَ غالبًا، فلا يُغْتَرّ[8] بصدقِهم في بعض الأمورِ.

[د٦/١٥٨أ]

وعن ابنِ عبَّاس قال: حدَّثني رجالٌ من الأنصار: أنَّهم بينا[9] هم جلوسٌ ليلًا مع رسولِ الله ﷺ

---

(١) قوله: «بن العوام ... عروة»: ليس في (د).

(٢) في (م): «يحدثونا».

(٣) في هامش (ج): وبكسرها؛ أي: يأخذها سُرعةً، وهو من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ﴾ [الصافات: ١٠] «كِرمانيٌّ».

(٤) في (د): «وسقط».

(٥) في هامش (ج): و«يَقرُّهَا» بفتح الياء وضمِّ القاف «كِرمانيٌّ»، و«يَقَرُّهَا» بفتح أوَّله وثانيه وتشديد الراء؛ أي: يصبُّها، يقول: قَرَرتُ على رأسه دلوًا؛ أي: صببتُه «فتح».

(٦) في (د): «بفتح».

(٧) في (م): «يخطفونها».

(٨) في (ب) و(س): «تغتر».

(٩) في (م) و(د): «بينما». وكذا في صحيح مسلم.

إذ رُميَ بنجم فاستنَار فقال: «ما كنتُم تقولونَ إذا رُميَ مثلُ هذا في الجاهليَّة؟» قالوا: كنَّا نقولُ: وُلِد اللَّيلة رجلٌ عظيمٌ، أو مات رجلٌ عظيمٌ، فقال: «فإنَّها لا يُرمى بها لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ/، ٤٠٠/٨ ولكنْ ربُّنا إذا قضى أمرًا سبَّحَ حملة العرش ثمَّ يسبِّحُ الَّذين يلونهم حتَّى يبلُغَ التَّسبيحُ إلى أهل السَّماء الدُّنيا، فيقولون: ماذا قال ربُّكم؟ فيخبرونهم حتَّى يصلَ إلى السَّماءِ الدُّنيا فيسترقُ منه الجنِّيُّ، فما جاؤُوا به على وجهِهِ فهو حقٌّ، ولكنَّهم يزيدُون فيه وينقُصون» رواهُ مسلم. وفيه بيانُ توصُّل الجنِّ إلى الاختطاف، وقد انقطعت الكهانةُ بالبعثة المحمَّديَّة لكن بقي من يتشبَّه بهم، وثبت النَّهيُ عن إتيانهم، فلا يحلُّ إتيانهم ولا تصديقهُم.

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الطِّبِّ».

و[1](قَالَ عَلِيٌّ) هو ابنُ المدينيِّ: (قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بنُ همَّام: (مُرْسَلٌ: الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ) أي: أنَّ عبد الرَّزَّاق كان يُرسل هذا القدر من الحديثِ (ثُمَّ) قال عليُّ بن المدينيِّ: (بَلَغَنِي أَنَّهُ) أي: عبد الرَّزَّاق (أَسْنَدَهُ) إلى عائشة (بَعْدَهُ) ولأبي ذرٍّ وابنِ عساكرَ: «بعدُ» أي: بعد ذلك، وقد أخرجه مسلمٌ عن عبد بن حُميدٍ، عن عبد الرَّزَّاق موصولًا كروايةِ[2] هشام بن يوسفَ، عن مَعمر. والاختطافُ المذكورُ في الحديث مستعارٌ للكلام من فعل الطَّير، كما قالَ تعالى: ﴿فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ﴾ [الحج: ٣١].

٤٧ - بابُ السِّحرِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تُعَمَّوْنَ.

(بابُ السِّحْرِ) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين، وهو أمرٌ خارقٌ للعادة صادرٌ عن

(١) «و»: ليست في (س).

(٢) في (ص): «في رواية».

نفسٍ شريرةٍ لا تتعذر معارضتُهُ، واختُلف هل له حقيقةٌ أم لا؟ والصَّحيحُ وهو الَّذي عليه الجمهورُ أنَّ له حقيقة، وعلى هذا فهل له تأثيرٌ فقط بحيث يُغيِّر المزاج فيكونُ نوعًا من الأمراضِ، أو[1] ينتهي إلى الإحالةِ[2] بحيثُ يصيِّرُ الجمادَ حيوانًا مثلًا وعكسَه، فالَّذي عليه الجمهور هو الأوَّل، وفرَّقوا بين المعجزة والكَرَامة والسِّحر؛ بأنَّ[3] السِّحر يكونُ بمعاناةِ أقوالٍ وأفعالٍ حتَّى يتمَّ للسَّاحر/ ما يريدُ، والكرامةُ لا تحتاجُ إلى ذلك بل إنَّما تقعُ غالبًا اتِّفاقًا، وأمَّا المعجزةُ فتمتازُ عن الكرامةِ بالتَّحدِّي. د٦٠/١٥٨ب

وقال القرطبيُّ: الحقُّ أنَّ لبعض أصناف السِّحر تأثيرًا في القلوبِ كالحبِّ والبغضِ، وإلقاءِ الخير والشَّرِّ، و[4]في الأبدانِ بالألم[5] والسَّقم، وإنَّما المنكرُ أنَّ الجماد ينقلبُ حيوانًا أو عكسه بسحر السَّاحر.

(وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على المجرور السَّابق: (﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾) باستعمالِ السِّحر وتدوينه (﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾) أي: كفروا معلِّمين النَّاس السِّحر قاصدين به إغواءَهُم وإضلالَهم، والواو في ﴿وَلَٰكِنَّ﴾ عاطفةُ جملة الاستدراك على ما قبلَها (﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾) ما موصولٌ بمعنى الَّذي في موضع نصبٍ عطفًا على ﴿ٱلسِّحْرَ﴾ أي: يعلِّمون النَّاس السِّحر والمنزل على الملكَين، أو عطفًا على ﴿مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ أي: واتَّبعوا ما تتلو الشَّياطين وما أنزلَ على الملكَين، وعلى هذا فما بينهما اعتراضٌ أو ما نفي، والجملةُ معطوفةٌ على الجملةِ المنفيَّة قبلها وهي ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ أي: وما أنزل على الملكَين إباحة السِّحر. قال القرطبيُّ: ﴿مَآ﴾ نفي والواو للعطف على قولهِ تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ﴾ والتَّقدير: وما أنزلَ على الملكَين ولكنَّ الشَّياطين كفروا يعلِّمون الناس السِّحر (﴿بِبَابِلَ﴾) اسم أرضٍ، وهي بابل العراق، وسمِّيت بذلك لتبلبُل الألسُن بها عند سقوطِ صرح نمروذ، وقيل: إنَّ الله تعالى أمر ريحًا تحشرُهُم[6] بهذه الأرضِ، فلم

---

(١) في (م): «و».

(٢) في (د): «حالة».

(٣) في (ص): «فإن».

(٤) «الواو»: ليست في (ص) و(م).

(٥) في (ب): «كالألم».

(٦) في (ص): «بحشرهم»، وفي (م): «فحشرهم».

يَذرِ أحدهُم[1] ما يقولُ الآخرُ، ثمَّ فرَّقهم الرِّيح في البلاد فتكلَّم كلُّ أحدٍ بلغتهِ، وهو متعلِّق بأنزلَ والباء بمعنى في، أي: في بابل، ويجوزُ أن يكون في محلِّ نصبٍ على الحال من الملكَين، أو من الضَّمير في أنزل، فيتعلَّق بمحذوفٍ (﴿هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾) بدلٌ من ﴿ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ وجُرَّا بالفتحةِ لأنَّهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية، أو عطف بيان (﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾) هاروتَ وماروتَ (﴿مِنْ أَحَدٍ﴾) الظَّاهر أنَّه الملازم للنَّفي وهمزتُهُ أصلٌ بنفسها، وأجازَ أبو البقاء أن يكون بمعنى واحدٍ، فتكون همزتُه بدلًا من واو (﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ﴾) حتَّى ينبهاهُ وينصحاهُ يقولا له: (﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾) أي: ابتلاءٌ واختيارٌ من الله تعالى ليتميَّز[2] المطيع من العاصي، كقولك: فتنتُ الذَّهب بالنَّار إذا عرضتهُ عليها ليتميَّز الخالصُ من المشوب (﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾) عطف على ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ والضَّمير في ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ لما دلَّ عليه من أحد، أي: فيتعلَّم النَّاس (﴿مِنْهُمَا﴾) من الملكَين (﴿مَا﴾) أي: الَّذي (﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾) وهو علمُ السِّحر الَّذي يكون سببًا في التَّفريق بين الزَّوجين بأن يُحدِث اللهُ عندهُ النُّشوز/ والخلاف ابتلاء منه، وللسِّحر حقيقةٌ عند أهل السُّنَّة/، وعند المعتزلة هو تخييلٌ وتمويهٌ، وقيل: التَّفريق إنَّما يكون بأن يعتقدَ أنَّ ذلك السِّحر مؤثِّرٌ في هذا التَّفريق، فيصيرُ كافرًا وإذا صار كافرًا بانَتْ منه زوجتُه (﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ﴾) بالسِّحر (﴿مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾) ﴿مَا﴾ حجازيَّة فـ﴿هُم﴾ اسمُها و﴿بِضَآرِّينَ﴾ خبرُها، والباء زائدةٌ فهو في محلِّ نصب، أو تميميَّة فـ﴿هُم﴾ مبتدأ و﴿بِضَآرِّينَ﴾ خبرُه، والباء زائدة أيضًا، فهو في محلِّ رفعٍ، والضَّمير فيه عائدٌ على السَّحرة العائد عليهم ضمير ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ أو على اليهودِ العائد عليهم ضمير ﴿وَٱتَّبَعُوا﴾ أو يعودُ على ﴿ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ والضَّمير في ﴿بِهِۦ﴾ يعودُ على ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ استثناءٌ مفرَّغٌ من[3] الأحوالِ فهو في موضعِ نصبٍ على الحالِ وصاحبه الفاعل المُستكن في ﴿بِضَآرِّينَ﴾ أو المفعول وهو ﴿أَحَدٍ﴾ لجواز مجيء الحال[4] من النَّكرة لاعتمادهَا على النَّفي، أو الهاء في

٤٠١/٨ د٦٠/١٥٩أ

---

(١) في (م): «أحد».

(٢) في (د): «ليميز».

(٣) في (ب) زيادة: «أعم».

(٤) في (د) و(م): «مجوزات» وفي (ج) و(ل): «يجوز إلى الحال» وفي هامشهما: وعبارة السَّمين: وجاءت الحال من النَّكرة لاعتمادها على النَّفي، فلعلَّ عبارة الشَّارح «لجواز مجيء الحال...» إلى آخره.

﴿بِهِۦ﴾ أي: بالسِّحر، والتَّقدير وما يضرُّون أحدًا بالسِّحر إلَّا ومعهُ علمُ الله، أو مقرونًا بإذنِ الله، ونحو ذلك.

فإن قلتَ: الإذن حقيقة في الأمر، والله لا يأمرُ بالسِّحر لأنَّه ذمَّهم عليه، ولو أمرهُم به لما جازَ أن يذمَّهم عليه. أجيب بأنَّ المراد منه التَّخلية، يعني إذا سُحر الإنسانُ فإن شاء الله منعهُ منه، وإن شاء خلَّى بينهُ وبين ضرر السِّحر، أو المرادُ إلَّا بعلم اللهِ، ومنه سُمِّي الأذان لأنَّه إعلامٌ بدخول الوقتِ، أو أنَّ الضَّرر الحاصل عند فعل السِّحر إنَّما يحصل بخلقِ الله (﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾) في الآخرةِ لأنَّهم يقصدون الشَّرَّ (﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟﴾) هؤلاء اليهود (﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]) من نصيبٍ، واستُعير لفظُ الشِّراء لوجهين.

أحدُهما: أنَّهم لمَّا نبذوا كتابَ الله وراءَ ظُهورهم وأقبلوا على التَّمسُّك بما تتلو الشَّياطين فكأنَّهم اشتَروا السِّحر بكتابِ الله.

وثانيهما: أنَّ الملكَين إنَّما قصدا بتعليم السِّحر الاحتراز عنه، وهؤلاء أبدلوا ذلك الاحترازَ بالوصولِ إلى منافع الدُّنيا، وسقط في رواية أبي ذرٍّ «﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾...» إلى آخره، وقال بعد قوله: ﴿وَمَـٰرُوتَ﴾ «الآيةَ». وقال في رواية ابنِ عساكرَ: «إلى قولِهِ: ﴿مِنْ خَلَـٰقٍ﴾» واختُلف في المراد بالآية فقيل: إنَّ قولهُ ﴿وَٱتَّبَعُوا۟﴾ هم اليهود الَّذين كانوا زمن نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: هُم الَّذين كانوا في زمنِ سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من السَّحرة لأنَّ أكثر اليهود ينكرون نبوَّة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ ويعدُّونه من جملة ملوك الدُّنيا، وهؤلاء ربَّما اعتقدوا فيه أنَّه إنَّما وجد الملك العظيم بسبب السِّحر، وقيل: إنَّه يتناولُ/ الكلَّ وهو أولى، واختُلف في المرادِ بالشَّياطين فقيل: شياطين الإنس، وقيل: هم شياطينُ الإنس والجنِّ، قال السُّديُّ: إنَّ الشَّياطين كانوا يسترقون السَّمع ويضمُّون إلى ما سَمعوا أكاذيبَ يُلقونها إلى الكهنَةِ، فدوَّنوها في الكُتب وعلَّموها النَّاس وفشا ذلك في زمن سُليمان، فقالوا: إنَّ الجنَّ تعلمُ الغيبَ، وكانوا يقولون: هذا علمُ سليمان وما تمَّ ملكُهُ إلَّا بهذا العلم، وبه سخَّر الجنَّ والإنس والطَّير والرِّيح الَّتي تجري بأمره، وأمَّا القائلون بأنَّهم شياطينُ الإنس فقالوا: روي أنَّ سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان قد دفنَ كثيرًا من العلومِ الَّتي خصَّهُ الله بها تحت سريرِ مُلكه خوفًا من أنَّه إن هلك الظَّاهر منها[1] يبقى

د٦٥/١٥٩ب

---

(١) قوله: «منها» زيادة من الفتح وتفسير اللباب.

ذلك المدفون، فلمَّا مضت مدَّةٌ على ذلك توصَّل قومٌ من المنافقينَ إلى أن كتبوا في خلالِ ذلك أشياء من السِّحر تُناسب تلك الأشياء من بعضِ الوجوه، ثمَّ بعد موتهِ واطِّلاع النَّاس على تلك الكُتب أوهموا النَّاس أنَّه من عمل سليمان، وأنَّه إنَّما وصل إلى ما وصلَ بسبب هذه الأشياء، وإنَّما أضافوا السِّحر لسُليمان تفخيمًا لشأنهِ وترغيبًا للقوم في قبولِ ذلك، وقيل: إنَّه تعالى لمَّا سخَّر الجنَّ لسُليمان، وكان يُخالطهم ويستفيدُ منهم أسرارًا عجيبةً غلبَ على الظُّنون أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استفاد السِّحر منهم، فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾ [البقرة: ١٠٢] تنزيه[1] له عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الكُفر، وروي أنَّ بعض الأحبار من اليهود قال: ألا تعجبونَ من مُحمَّدٍ يزعم أنَّ سليمان كان نبيًّا، وما كان إلَّا ساحرًا، فأنزل اللهُ هذه الآية. قاله في «اللُّباب».

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على المجرور السَّابق (﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ﴾) أي: هذا الجنس (﴿حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]) أينما كان. وقال الرَّاغب: حيثُ/ عبارة عن مكانٍ مبهمٍ يشرح بالجملةِ الَّتي بعده كقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤] ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ [البقرة: ١٤٩] (وَقَوْلِهِ) عَزَّ وَجَلَّ: (﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]) أي: أنَّهم كانوا يعتقدون أنَّ الرَّسول لا يكون إلَّا ملكًا، وأنَّ كلَّ من ادَّعى الرِّسالة من البشر وجاءَ بالمعجزةِ فهو ساحرٌ ومعجزته سحرٌ، ولذا قال قائلهم منكرًا على من اتَّبعهُ: أفتأتُون السِّحر، أي: أفتتَّبعونه حتَّى تصيروا كمَن اتَّبع السِّحر وهو يعلمُ أنَّهُ سحرٌ.

٤٠٢/٨

(وَقَوْلِهِ) تعالى: (﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾) إلى مُوسى (﴿مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا﴾) أي: العصي (﴿تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]) لأنَّهم أودعوها من الزِّئبق[2] ما كانت تتحرَّك بسببهِ وتضطربُ وتمتدُّ بحيث يُخيَّل للنَّاظرين أنَّها تسعى باختيارها، وإنَّما كانت حيلة وكانوا جمًّا غفيرًا وجمعًا كثيرًا، فألقى كلٌّ منهم/ عصًا وحبلًا حتَّى صار الوادي ملآن حيَّات يركبُ بعضها بعضًا، ولا حجَّة فيها للقائل أنَّ السِّحر تخييلٌ؛ لأنَّها وردت في هذه القصَّة وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أنَّ جميعَ أنواع السِّحر تخييلٌ.

د٦٠/١٦٠أ

(وَقَوْلِهِ) تعالى: (﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]) و(النَّفَّاثَاتُ) النِّساء (السَّوَاحِرُ)

---

(١) في (م) و(د): «تبرئة».

(٢) في هامش (ج): الزِّئْبِق: بكسر الزَّاي والباء وبهمزةٍ ساكنةٍ، ويجوز تخفيفها «مصباح».

أو(١) النُّفوس، أو الجماعات اللَّاتي يعقدنَ عُقدًا في خيوطٍ وينفُثنَ عليها ويَرْقين، وفيه دليلٌ على بُطلان قول المُعتزلة في إنكار تحقُّق السِّحر، وقوله تعالى في سُورة المؤمنون: ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩] أي: (تُعمَّوْنَ) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد(٢) الميم، وقال ابنُ عطيَّة: السِّحرُ هنا مُستعارٌ لما وقع منهم من التَّخليط ووضع الشَّيء في غير موضعهِ.

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ -أَوْ: ذَاتَ لَيْلَةٍ- وَهْوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أَسْتَخْرِجُهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. يُقَالُ: المُشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالمُشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ.

وبه قالَ: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الرازيُّ الفرَّاء الحافظُ قال: (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبيعيُّ، أحدُ الأعلام في الحفظِ والعبادة (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بنِ الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ(٣)) بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف (يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ) بفتح اللام وكسر الموحدة، و«الأعصم»: بالعين والصاد المهملتين، بوزن الأحمر، وفي «مسلم» «أنَّه يهوديٌّ من بني زُرَيق» (حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ)

---

(١) في (م): «و».

(٢) قوله: «المهملة وتشديد» زيادة من الفتح.

(٣) في هامش (ج) و(ل): فائدةٌ لابن سعدٍ بسندٍ مُرسَل أنَّه سُحِرَ في المحرَّم سنة سبع مُنصرَفه من الحديبية. انتهى سيوطي في «التَّوشيح» ثمَّ رأيت الشَّارح ﵀ ذكره في الباب التالي بعد هذا الباب في الورقة التَّالية لهذه فليُرَاجَع.

ثبت قوله: «أنَّه كانَ» في رواية أبي ذرٍّ، وفي روايةِ ابن عُيينة في الباب التَّالي «كان يرى أنَّه يأتي النِّساء ولا يأتيهنَّ» [ح:٥٧٦٥] وحينئذٍ فلا تمسُّك لبعض المبتدعةِ بقوله: إنَّه يخيَّلُ إليه أنَّه يفعلُ الشَّيء وما فعله الزَّاعم أنَّ الحديث باطل لاحتمال أن يخيَّل إليه أنَّه يرى[1] جبريل وليس هو ثمَّة[2]، وأنَّه يُوحى إليه بشيءٍ ولم يُوح إليه بشيءٍ. قال المازريُّ[3]: وهذا كلُّه مردودٌ، فقد قام الدَّليلُ على صدقهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما يبلِّغُه عن الله، وعلى عصمتهِ في التَّبليغ، فما حصل لهُ من ضرر السِّحر ليس نقصًا فيما يتعلَّقُ بالتَّبليغ، بل هو من جنسِ ما يجوزُ عليه من سائرِ الأمراضِ (حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ -أَوْ: ذَاتَ لَيْلَةٍ-) من إضافةِ المسمَّى إلى الاسم، أو ذات مقحمةٍ للتَّأكيد، والشَّكُّ من الرَّاوي (وَهْوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا) أي: لكنَّهُ لم يكُن مُشتغلًا بي بل بالدُّعاء، والمستدرك منه هو قوله: وهو عندي، أو قولهُ: كان يخيَّلُ إليه، أي: كان السِّحر أثَّر في بدنهِ لا في عقلهِ وفهمهِ بحيثُ إنَّه توجَّه إلى الله تعالى ودعا على الوضع الصَّحيح/ والقانون المستقيم، قاله في «الكواكب الدَّراري» (ثُمَّ قَالَ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ) أي: أَعَلِمْتِ (أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ) أي: أجابني فيما دعوته، أو المعنى أجابَني عمَّا سألتُه عنه لأنَّ دُعاءه كان أن يُطلعه على حقيقةِ ما هو فيه لمَّا اشتبه عليه من الأمرِ (أَتَانِي رَجُلَانِ) أي: ملكان، كما عند الطَّبرانيِّ، وعند ابن سعدٍ في رواية منقطعة أنَّهما جبريلُ وميكائيلُ (فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ) جزم الدِّمياطيُّ في «سيرته» بأنَّ الَّذي قعدَ عند رأسهِ جبريل (فَقَالَ أَحَدُهُمَا) وهو جبريل أو ميكائيل، قيل: وهو أصوب (لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟) أي: النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقَالَ: مَطْبُوبٌ) بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدتين، أي: مَسحور، قيل: كَنُوا عن السِّحر بالطِّبِّ تفاؤلًا كما قالوا للَّديغ: سَليم (قَالَ: مَنْ طَبَّهُ) من سحرَهُ؟ (قَالَ): طبَّه (لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟) طبَّه (قَالَ: فِي مُشْطٍ) بضم الميم وسكون المعجمة، الآلةُ/ الَّتي يسرَّح بها شعر الرَّأس واللِّحية (وَمُشَاطَةٍ) بضم الميم وفتح المعجمة، مخففة، وبعد الألف طاء مهملة، ما يخرُج من الشَّعر عند التَّسريح، وفي حديث ابن عبَّاس من شعر رأسهِ، ومن أسنان مُشْطه، ورواه البيهقيُّ (وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ) بضم

د٦٠/١٦٠ب — ٤٠٣/٨

---

(١) في (ب): «رأى».

(٢) في (ص): «ثم».

(٣) في (م): «قاله الماوردي» وفي هامش (ل): وفي «التَّبصير»: المازَريُّ بزاي مفتوحة، ثمَّ راء، إلى مَازَر مدينة بصقليَّة، منها أبو عبد الله محمد بن عليِّ بن عمر التَّميميُّ المازَريُّ، أحد الأئمَّة، صنَّف «المُعلِم»، ومات سنة خمس مئة وتسع وثلاثين. انتهى من خطِّ شيخنا رحمه الله، وفي «الوفيات»: وقد تُكسَر الزَّاي، بُلَيدة بجزيرة صقلية.

الجيم وتشديد الفاء، الغشاءُ الَّذي يكون على الطَّلع، ويُطلق على الذَّكر والأنثى، فلذا قيدَّهُ بقوله: (ذَكَرٍ)[١] بالتَّنوين كنخلةٍ[٢] على أنَّ لفظ ذكرٍ صفةٌ للجُفِّ، وللمُستملي: «جُبِّ» بالموحدة بدل الفاء، وهما بمعنى واحد، وقال القرطبيُّ: إنَّه بالموحدة داخل الطَّلعة إذا خرج منها الكُفُريُّ، قاله شِمْرٌ. وللكُشميهنيِّ: «وجفِّ» بالفاء «طلعة» بتاء تأنيث منوَّنة (قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ) بفتح المعجمة وسكون الراء، ولمُسلم من رواية ابن نُمير: «في بئرِ ذِيْ أَرْوَان» بالهمزة، وصوَّبهُ أبو عُبيد[٣] البكريُّ (فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ) وعند ابن سعدٍ من حديث ابن عبَّاس «فبعثَ إلى عليٍّ وعمَّار فأمرهُما أن يأتيا البئرَ» وعنده أيضًا في مرسل عمر[٤] بن الحكم «فدعا جُبيرَ بن إياس الزُّرقيَّ -وهو ممَّن شهد بدرًا- فدلَّه على موضعهِ في بئر ذَرْوَانَ فاستخرجَهُ». قال: ويقال: إنَّ الَّذي استخرجَه قيسُ بنُ مُحْصَن الزُّرقيُّ. قال في «الفتح»: ويجمع بأنَّه أعان جُبيرًا على ذلك وباشرَ بنفسهِ فنسبَ إليه، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ وجَّههُم أولًا ثمَّ توجَّه فشاهدها/ بنفسهِ (فَجَاءَ[٥]) ﷺ بعد أنْ رجعَ إلى عائشة (فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ) بضم النون وتخفيف القاف، والحِنَّاء: بكسر الحاء المهملة والمد؛ يعني أنَّ ماء البئر أحمر كالَّذي يُنقع فيه الحنَّاء، يعني أنَّه تغير لرداءتِهِ، أو لما خالطَه ممَّا أُلقي فيه (وَكَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ) في التَّناهي في كراهتهَا وقُبحِ منظرها، وقيل: الشَّياطينُ حيَّاتٌ[٦] عرفاءُ قبيحةُ المنظرِ هائلةٌ جدًّا. قالت عائشة: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَسْتَخْرِجُهُ؟ قَالَ): لا (قَدْ عَافَانِي اللهُ) منه (فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة (عَلَى النَّاسِ فِيهِ) وللكُشميهنيِّ: «منهُ» (شَرًّا) من تذكيرِ المنافقين السِّحر وتعلُّمه ونحو ذلك فيؤذون المسلمين[٧]، وهو من باب تركِ المصلحة خوف المفسدة (فَأَمَرَ بِهَا) ﷺ بالبئر (فَدُفِنَتْ. تَابَعَهُ) أي: تابعَ عيسى بنَ يونس (أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أُسامة، فيما وصلهُ المؤلِّف بعد بابين [ح:٥٧٦٦] (وَأَبُو

د٦٥/١٦١أ

---

(١) في (م) و(د) زيادة: «وهو بالإضافة وفي رواية».

(٢) في (م): «فيهما».

(٣) في (م): «عبيدة».

(٤) في كل الأصول: «عمران» وهو تصحيف، انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/١٩٧) والفتح، وسيأتي على الصواب.

(٥) في (د): «فقال».

(٦) في (ص) و(م): «الشيطان حية».

(٧) في (ب) و(س): «المؤمنين».

ضَمْرَةَ) بالضاد المعجمة المفتوحة وإسكان الميم بعدها راء، أنسُ بن عياض اللَّيثيُّ المدنيُّ، فيما وصلهُ المؤلِّف في الدَّعوات [ح:٦٣٩١] (وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الرَّحمن بن عبدِ الله بنِ ذكوان. قال في «فتح الباري»: ولم أعرف من وصلها، الثَّلاثة (عَنْ هِشَامٍ) أي: ابن عروة، وعند ابنِ عساكرَ زيادة: «وَمِشْطٍ وَمُشَاقَةٍ» أي: بالقاف.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام، ممَّا سبق في «بدء الخلق» [ح:٣٢٦٨] (وَابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفيان، ممَّا وصله بعد باب [ح:٥٧٦٥] (عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ) بالقاف بدل الطَّاء (يُقَالُ) ولأبي ذرٍّ: «ويقال»: (المُشَاطَةُ) بالطَّاء (مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ) بضم الميم وكسر المعجمة، أي: سُرِّحَ شعرُ الرَّأس، أو اللِّحية بالمشط (وَالمُشَاقَةُ) بالقاف (مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ) عند تسريحهِ.

٤٨ - بابٌ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ

هذا[1] (بابٌ) بالتَّنوين: (الشِّرْكُ) بالله (وَالسِّحْرُ مِنَ المُوبِقَاتِ) أي: المهلكات.

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ».

وبه قالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأُويسيُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (سُلَيْمَانُ) بنُ بلال (عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ) الدِّيْليِّ[2] المدنيِّ (عَنْ أَبِي الغَيْثِ) بالمعجمة والمثلَّثة، سالم، مولى عبد الله بن مُطيع (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ) بالرَّفع خبر مبتدأ محذوفٍ، أو عكسه[3] أي: منهنَّ الشِّركُ أو الأوَّل الشِّركُ بالله، والثَّاني السِّحر، وبالنَّصب فيهما/ لأبي ذرٍّ على البدلِ، قال في «المصابيح»[4]: فإن قلت: المُبدل منه جمعٌ فكيف يُبدل منه اثنان؟ قلتُ: على تقديرِ وأخواتها[5].

د٦/١٦١ب

(١) «هذا»: ليست في (د).

(٢) في (ص) و(م) و(ب) و(س): «الديلمي».

(٣) «أو عكسه»: ليست في (ص) و(م).

(٤) «المصابيح»: ليست في (م).

(٥) في (ب): «أخواتهما».

وقد سبق هذا الحديثُ في «كتاب الوصايا» بلفظ: «اجتنبُوا السَّبع المُوبقات: الشِّركُ بالله، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفس الَّتي حرَّم اللهُ إلَّا بالحقِّ، وأكلُ مال اليتيمِ، وأكلُ الرِّبا، والتَّولِّي يوم الزَّحف، وقذفُ المحصَناتِ» [ح:٢٧٦٦] فاختصرَه هنا. قيل: واقتصرَ منها على اثنينِ تأكيدًا لأمرِهما.

٤٩ - بابٌ: هَلْ يَسْتَخرِجُ السِّحرَ؟ وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ

هذا[1] (بابٌ)/ بالتَّنوين: (هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟) من الموضعِ الَّذي وُضِع فيه (وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ) بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة، سِحْرٌ (أَوْ) بإسكان الواو (يُؤَخَّذُ) بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة، أي: يُحْبس (عَنِ امْرَأَتِهِ) فلا يصل إلى جماعها، والأُخذة -بضم الهمزة-: هي الكلام الَّذي يقولُه السَّاحر، وقيل: هي[2] خَرْزَة يُرقى عليها، أو: هي الرُّقية نفسها (أَيُحَلُّ عَنْهُ) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام (أَوْ يُنْشَرُ؟) بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلَّحة على كشطٍ، وضُبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة، من النُّشرة، وهي: ضربٌ من العلاج يُعالج به من يُظنُّ أنَّ به سحرًا أو شيئًا[3] من الجنِّ، قيل لها ذلك؛ لأنَّه يكشِف بها عنه[4] ما خالطهُ من الدَّاء. قال الكِرمانيُّ: وكلمةُ «أو» يُحتمل أن تكون شكًّا أو نوعًا شبيهًا باللَّف والنَّشر بأن يكون الحلُّ في مُقابلة الطِّب، والتَّنشير في مقابلة التَّأخيذ (قَالَ) ابن المسيَّب: (لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ الناسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ) بضم التحتية وفتح الهاء، وهذا وصلهُ أبو بكرٍ الأثرم في «كتاب السنن» من طريق أبان العطَّار، عن قتادة، مثله، ومن طريقِ هشام الدَّستوائيِّ، عن قتادة بلفظ: «يلتمسُ من يُداويه، فقال: إنَّما نهى اللهُ عما يضُرُّه، ولم ينهَ عمَّا ينفعُه». وفي حديث جابرٍ عند مُسلم مرفوعًا: «مَن استطَاعَ أنْ ينفَعَ أخَاهُ فليَفْعَلْ» وفي كتبِ وهب بن منبِّه: أن يأخذ سبعَ ورقاتٍ من سدرٍ أخضر فيدقَّها[5]

٤٠٤/٨

(١) «هذا»: ليست في (د).

(٢) «هي»: ليست في (د).

(٣) هكذا في كل الأصول، والذي في «النهاية» لابن الأثير و«الفتح»: «أو مسًّا».

(٤) في غير (د): «غمَّة».

(٥) في (د): «فيدقه». كذا في الفتح وابن بطال.

بينَ حجرين ثمَّ يضرِبَها بالماءِ ويقرأ آية الكُرسيِّ وذواتِ قُل[1] ثمَّ يحسو منهُ ثلاثَ حسواتٍ، ثمَّ يغتسلُ به، فإنَّه يذهب عنه ما كانَ به، وهو جيدٌ للرَّجل إذا احتبسَ عن أهلهِ.

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ لا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ، كَانَ مُنَافِقًا. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا أَيْ تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[2]) المسنَديُّ (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ) سفيان (يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك (يَقُولُ/: حَدَّثَنِي) بالإفراد (آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ) أي: عن الحديثِ (فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ) عروةَ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ) مبنيٌّ[3] للمفعول (حَتَّى كَانَ يَرَى) ولأبي ذر: «يُرَى» بضمِّ الياء، يظنُّ (أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ لَا[4] يَأْتِيهِنَّ) أي: وطئ زوجاته ولم يكن وطئهنَّ، وفي رواية الحميديِّ «أنَّه كان يأتي أهلَهُ ولا يأتيهم». وفي روايةِ أبي ضمرةَ -عند الإسماعيليِّ- «أنَّه ﷺ أقام أربعين»[5]. وفي رواية وُهَيب، عن هشام[6] -عند أحمدَ- «ستَّة أشهرٍ» وجمع بأنَّ ستَّة الأشهر[7] من ابتداء تغيُّر

د٦/١٦٢أ

(١) في (م) و(د): «القوافل». كذا في الفتح.

(٢) في (د): «محمد بن عبد الله».

(٣) في (د): «مبنيًا».

(٤) في (م): «لم»، وفي (د): «ولا».

(٥) في (ص) زيادة: «أي يومًا».

(٦) هكذا قال ﵀ وليس هذا في رواية وهيب عند أحمد (٢٤٦٥٠) وإنما هو عنده من رواية معمر عن هشام (٢٤٣٤٧).

(٧) في (د): «الستة أشهر».

مزاجه، والأربعين يومًا من استحكامه، لكن في «جامع معمر» عن الزُّهريِّ أنَّه لبث سنةً. وإسناده صحيحٌ. قال ابنُ حجر: فهو المعتمدُ (قَالَ سُفْيَانُ) بن عيينةَ، بالسَّند السَّابق: (وَهَذَا) النَّوع المذكور هنا (أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا فَقَالَ) ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟) وفي رواية عمرة عن عائشةَ عند البيهقي: «إنَّ اللهَ أَنبأنِي[1] بمرضي» أي: أخبرني (أَتَانِي رَجُلَانِ) هما جبريل وميكائيل (فَقَعَدَ[2] أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي) وهو جبريل (وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ) بتشديد التَّحتيَّة، وهو ميكائيل (فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ) وللحميديِّ[3] «فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلذي عِنْدَ رأسي». قال ابنُ حجر: وكأنَّها أصوبُ: (مَا[4] بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ) أي: مسحورٌ (قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ[5]) بهمزةٍ مفتوحةٍ فعين ساكنةٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا) وسبقَ أنَّ في «مسلمٍ» أنَّه كان كافرًا[6]، وجمع بينهما بأنَّ من أطلق أنَّه يهوديٌّ نظر إلى ما في نفسِ الأمر، ومن أطلقَ عليه[7] منافقًا نظر إلى ظاهرِ أمره، وحكى عياضٌ في «الشِّفاء» أنَّه كان أسلم، وعند ابن سعدٍ عن الواقديِّ من مرسلِ عمر بن الحكم لمَّا رجع رسولُ الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجَّة ودخل المحرَّم من سنة سبعٍ جاء رؤساءُ اليهود إلى لبيدِ بن أعصم[8] وكان حليفًا في بني زُرَيقٍ وكان ساحرًا، فقالوا له: أنت أسحرنا، وقد سحرنا محمَّدًا فلم نصنع شيئًا، ونحن نجعلُ لك جُعْلًا على أن تسحرَه لنا سحرًا يَنْكَؤُهُ[9]، فجعلوا له ثلاثةَ دنانير (قَالَ: وَفِيمَ؟) سحرهُ (قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ) بالقاف (قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ) بإضافة جفٍّ لطلعة وتنوينها/ (ذَكَرٍ) بالتَّنوين صفةٌ للجُفِّ، وهو وعاءُ الطَّلع (تَحْتَ رَعُوفَةٍ)/ ولأبي ذرٍّ عن

٤٠٥/٨
د٦/١٦٢ب

(١) في (م) و(د): «أفتاني».
(٢) في (د): «قعد».
(٣) في (م): «للحمويي».
(٤) في (د): «قال ما».
(٥) في (د): «لبيد الأعصم».
(٦) سبق في [ح: ٥٧٦٣] أنه كان يهوديًا، وهو الموافق لما في مسلم (٢١٨٩).
(٧) في (م) زيادة: «أنه».
(٨) في (د): «لبيد الأعصم».
(٩) في (م): «نكاية». وفي هامش (ج): «نكأه» بالهمز من «باب نفع» لغةٌ في نَكَيتُ العدو، من «باب رمى» «كِرمانيٌّ».

الكُشمِيهَنيِّ: «راعوفة» بزيادة ألف بعد الرَّاء. قال في «الفتح»: وهو كذلك لأكثر الرُّواة، وعكس ابن التِّين، وهو حجر يترك في البئرِ عند الحفر ثابتٌ لا يستطاع قلعه يقومُ عليه المستقي، وقيل: حجرٌ على رأس البئر يستقِي عليه المستقي، وقيل: حجرٌ بارزٌ من طيِّها يقفُ عليه المستقي والنَّاظر فيها، وقيل: في أسفلِ البئر يجلسُ عليه الَّذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابتهِ (فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ. قَالَتْ) عائشةُ رضي الله عنها: (فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم البِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ) وفي روايةِ ابن نُمير قالت[1]: أفلا أخرجتَه؟ قال: «لا». وفي «باب السِّحر» من طريق عيسى بن يونس أفلا استخرجتَه؟ قال: «قد عافانِي الله» [ح:٥٧٦٣].

قال ابن بطَّال -فيما ذكرهُ عنه في «فتح الباري» عن المهلَّب-: وقد اختلف الرُّواة على هشام في إخراجِ السِّحر المذكور، فأثبتَه سفيان وجعلَ سؤالَ عائشة عن النُّشرة، ونفاهُ عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراجِ، ولم يذكرِ الجواب. وصرَّح به أبو أسامة، قال: والنَّظر يقتضِي ترجيحَ رواية سفيان[2] لتقدِّمه في الضَّبط، ويؤيِّده أنَّ النُّشرة لم تقع في رواية أبي أسامة، والزِّيادة من سفيان مقبولةٌ لأنَّه أثبتهم، ولا سيَّما أنَّه كرَّر استخراج السِّحر في روايته مرَّتين يعني بالمرَّة الأخرى في قوله: قال: فاستخرجه[3]، فبعُدَ من الوهم، وزادَ ذكر النُّشرة وجعلَ جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بـ«لا» بدلًا عن الاستخراج، قال: ويحتمل وجهًا آخر فذكر ما محصله أن الاستخراجَ[4] المنفيَّ في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبتُ هو استخراج الجُفِّ، والمنفيُّ استخراجُ ما حواه. قال: وكأن السِّرَّ في ذلك أنْ لا يراه النَّاس فيتعلَّمه من أراد السِّحر. انتهى.

وفي حديثِ عَمرة عن عائشة من الزِّيادة أنَّه وجد في الطَّلعة تمثالًا من شمعٍ، تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا فيه إبرٌ مغروزةٌ، وإذا وَتَرٌ فيه إحدى عشرة عقدةً، فنزلَ جبريلُ بالمعوِّذتين، وكلَّما[5] قرأ آية انحلَّت عقدة، وكلَّما نزع إبرةً وجد لها ألمًا ثمَّ يجدُ بعدها راحة.

---

(١) «قالت»: ليست في (د).

(٢) في (م): «هشام».

(٣) في (د): «فاستخرج».

(٤) قوله: «قال ويحتمل وجهًا آخر فذكر ما محصله أن الاستخراج»: ليس في (س).

(٥) في (د): «فكلما».

(فَقَالَ) ﷺ لعائشة: (هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا) بهمزة مضمومة فراء مكسورة، وللكُشْمِيهنيِّ: «رأيتُها» براء فهمزة مفتوحتين (وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ) في حمرةِ لونه، وعند ابنِ سعدٍ وصحَّحه الحاكم من حديث زيدِ بن أرقم: «فوجدوا الماء أخضر» (وَكَأَنَّ نَخْلَهَا) أي: نخل البستان الَّتي[1] هي فيه (رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ) وفي رواية عَمرة عن عائشة: «فإذا نخلها الَّذي يَشربُ/ من مائها قد التوَى سعفُه كأنَّه رؤوس الشَّياطين»، أي: في[2] قبح مَنظرها أو الحيَّات إذ العرب تسمِّي بعضَ الحيَّات شيطانًا، وهو ثعبانٌ قبيحُ الوجه (قَالَ) ﷺ: (فَاسْتُخْرِجَ) بضم التاء وكسر الراء، من البئرِ (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (فَقُلْتُ) له ﷺ: (أَفَلَا أَيْ تَنَشَّرْتَ؟) وسقطتْ لفظة «أي» في بعض النُّسخ، والنُّشرة: الرُّقية التي يحلُّ بها[3] عقد الرَّجل عن مباشرةِ امرأته (فَقَالَ: أَمَا) بالتَّخفيف (وَاللهِ) جرٌّ بواو القسم، ولابنِ عساكرَ وأبوي الوقتِ وذرٍّ[4]: «أمَّا الله» بتشديد الميم وحذف الواو والرفع (فَقَدْ شَفَانِي) أي: من ذلك السِّحر (وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا).

د٦/١٦٣أ

٥٠ - بابُ السِّحْرِ

(بابُ السِّحْرِ) ولم[5] يُذكر هذا الباب وترجمته عند بعضِهم. قال في «الفتح»: وهو الصَّواب لأنَّ التَّرجمة بعينها قد تقدَّمت قبلَ بابين، ولا يُعهد ذلك للبخاريِّ إلَّا نادرًا عند بعضهم.

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، اليَهُودِيُّ، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي

---

(١) في (ب) و(س): «الذي».

(٢) في (د): «من».

(٣) في (د): «التي بها تحلُّ».

(٤) في (د): «وأبوي ذر والوقت».

(٥) في (د): «لم».

أَرْوَانَ» قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد (عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بضم العين، من غير إضافةٍ لشيءٍ، الهباريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنَّها (قَالَتْ: سُحِرَ رسول الله ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ) أي: يظهرُ[1] له من نشاطِهِ وسابقِ عادته (أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ) وللكُشميهنيِّ: «فعل الشَّيء» بلفظ الماضِي (وَمَا فَعَلَهُ) أي: جامع نساءه وما جامعهنَّ، فإذا دنا منهنَّ أخذه السِّحر فلم يتمكَّن من ذلك، وإلى هنا اختصر الحَمُّويي، وزاد الكُشميهنيُّ والمُستملي (حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ) وفي الرِّواية السَّابقة: «أو ذات ليلةٍ» [ح:٥٧٦٣] بالشَّكِّ. قال في «الفتح»: والشَّكُّ من عيسى بن يونس راويه هناك، قال: هذا من نوادرِ ما وقع في «البخاريِّ» بأن[2] يخرِّج/ الحديث تامًّا بإسنادٍ واحدٍ بلفظين (وَهْوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ) ﵊: (أَشَعَرْتِ) أي: أعلمت (يَا عَائِشَةُ[3] أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ) هما جبريل وميكائيل (فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ) بالتَّثنية (ثُمَّ قَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟) يعني النَّبيَّ ﷺ (قَالَ: مَطْبُوبٌ) أي: مسحورٌ.

٤٠٦/٨

قال القرطبيُّ: إنَّما قيل للسِّحر: طبٌّ لأنَّ أصل الطِّبِّ الحذق بالشَّيء والتَّفطُّن له، فلمَّا كان كلٌّ من علاج المرض والسِّحر/ إنَّما يتأتَّى عن فطنةٍ وحذقٍ أطلق على كلٍّ منهما هذا الاسم (قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، اليَهُودِيُّ، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ[4]. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ) بالطاء المهملة (وَجُفِّ طَلْعَةٍ) بالإضافة وتنوين طلعة، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «وجبِّ طلعة» بالموحدة بدل الفاء (ذَكَرٍ) صفة لجف بالفاء أو الباء (قَالَ: فَأَيْنَ

د٦٣/٦١ب

(١) في (د): «ليظهر».

(٢) في (د): «أن».

(٣) «يا عائشة»: ليست في (م) و(د).

(٤) «من بني زريق»: ليست في (ص).

هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ) بفتح الهمزة وسكون الراء، وسقط لأبي ذرٍّ لفظة «ذي» فعلى الأول فهو من إضافةِ الشَّيء لنفسه. قيل: والأصل أروان، ثمَّ لكثرةِ الاستعمال سُهِّلت الهمزة فصارتْ ذروان بالذَّال المعجمة بدل الهمزة (قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى البِئْرِ) سبقَ ذكرُ من حصل[1] ذلك منهم ﵃ [ح: ٥٧٦٣] (فَنَظَرَ إِلَيْهَا) ﵊ (وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا) في بشاعةِ منظرها وخُبثها (رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟) أي: صورة ما في الجبِّ من المُشطِ والمُشاطة وما رُبط به (قَالَ: لَا) فهو مستخرجٌ من البئرِ غير مستخرجٍ من الجفِّ جمعًا بين النَّفي والإثبات في الحديثين (أَمَّا) بالتَّشديد (أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ) منه (وَشَفَانِي وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا) باستخراجه من الجفِّ لئلَّا يَرَوه فيتعلَّموه[2] إن أرادوا استعمال السِّحر (وَأَمَرَ) ﵊ (بِهَا) بالبئر (فَدُفِنَتْ) وعند أبي عُبيد من مرسل عبد الرَّحمن بن أبي ليلى: «احتجم النَّبيُّ ﷺ على رأسهِ بقَرْنٍ[3] حين طُبَّ». قال أبو عبيد: يعني سُحِر[4]. قال ابن القيِّم: بنى النَّبيُّ ﷺ الأمر أوَّلًا على أنَّه مرض، وأنَّه عن مادة سالت[5] إلى الدِّماغ وغلبتْ على البطن المقدَّم منه فغيَّرت مزاجه، فرأى الحجامةَ لذلك مناسبة، فلمَّا أُوحِيَ إليه أنَّه سِحْرٌ عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجه. قال: ويحتملُ أنَّ مادة السِّحر انتهتْ إلى إحدى قوى الرَّأس حتَّى صار يخيَّل إليه ما ذُكر، فإنَّ السِّحر قد يكون من تأثيرِ الأرواح الخبيثةِ، وقد يكون من انفعال الطَّبيعة وهو أشدُّ السِّحر، واستعمال الحجم لهذا الثَّاني نافع؛ لأنَّه إذا هيَّج الأخلاطَ وظهرَ أثرُه في عضو كان استفراغُ المادَّة الخبيثةِ نافعًا في ذلك. وقال الحافظُ ابن حجرٍ: سلكَ النَّبيُّ ﷺ في هذه القصَّة مسلكَيْ التَّفويض/ وتَعَاطي الأسباب، ففي أوَّل الأمر فوَّض وأسلمَ لأمر ربِّه[6]، واحتسبَ الأجر في صبرهِ على بلائه، ثمَّ لمَّا تمادى

د٦٤/١٦٤أ

(١) في (د): «حضر».

(٢) في (ص): «فيستعملون»، وفي (د): «فيتعلمون».

(٣) في (س) زيادة: «يعني».

(٤) «يعني سحر»: ليست في (س).

(٥) في (د): «ساكن».

(٦) في (د): «الله».

ذلك وخشيَ من تماديهِ أن يضعفَه عن فنونِ عبادته[1] جنحَ إلى التَّداوي، ثمَّ إلى الدُّعاء، وكلٌّ من المقامين غايةٌ في الكمال.

٥١ - بابٌ: إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إنَّ[2] مِنَ البَيَانِ سِحْرًا) بالنَّصب، وللأَصيليِّ وابنِ عساكرَ، وأبوي الوقتِ وذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «سحرٌ» بالرَّفع، وللحَمُّويي والمُستملي: «السِّحر» بالألف واللام.

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا -أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ-».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) الدِّمشقيُّ ثمَّ التِّنِّيسيُّ الكَلاعيُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الفقيهِ العُمري (عَنْ عَبْدِ اللهِ[3] بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ) قيل: هما الزِّبْرقان -بكسر الزاي والراء[4] بينهما موحدة ساكنة وبالقاف- وهو من أسماءِ القمر لقِّب به لحسنهِ، واسم أبيه بدر بن امرئ القيس بن خلف، والآخر عَمرو بن الأهتم، واسم الأهتم سِنان، يجتمعُ مع الزِّبْرقان في كعبِ بن سعد[5] بن زيد مناةَ بن تميم، فهما تَمِيمِيَّان قدما في وفدِ تميم على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم سنة تسعٍ من الهجرة (مِنَ المَشْرِقِ) أي: من جهة المشرقِ، وكان[6] سُكنى بني تميمٍ من جهة العراقِ، وهي في شرق المدينة/ (فَخَطَبَا) في «دلائل النُّبوَّة» للبيهقيِّ من طريقِ مِقْسَم، عن ابن عبَّاس: «جلسَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الزِّبْرقان بن بدر، وعَمرو بن الأهتم[7]، وقيسُ بن عاصم[8]، ففخرَ الزِّبرقان فقال: يا رسولَ الله، أنا سيِّد بني تميمٍ، والمطاعُ

٤٠٧/٨

---

(١) في (ص): «عادته».

(٢) «إن»: ليست في (د) و(م).

(٣) «عبد الله»: ليست في (د).

(٤) في غير (د): «بكسر الراء».

(٥) «ابن سعد»: ليست في (م).

(٦) في (د): «وكانت».

(٧) في كل الأصول: «عامر» والتصحيح من الدلائل وغيرها، وهو الذي في الفتح.

(٨) في غير (د): «الأهيم» وهو تحريف.

فيهم والمجابُ، أمنعُهم من الظُّلم، وآخذُ منهم بحقوقِهم وهذا يعلم ذلك يعني عَمرو بن الأهتم، فقال عَمرو: إنَّه لشديدُ العارضَةِ، مانعٌ لجانبه، مطاعٌ في أَذنَيْه[١] فقال الزِّبْرقان: والله يا رسولَ الله لقد علم منِّي غير ما قال، وما منعَه مِن[٢] أن يتكلَّم إلَّا الحسد، فقال عَمرو: أنا أحسدُك؟! والله يا رسولَ الله، إنَّه لئيمُ الخال، خبيثُ[٣] المالِ، أحمقُ الوالد، مضيَّع في العشيرة، والله يا رسولَ الله لقد صدقتُ في الأولى، وما كذبتُ في الأُخرى، ولكنِّي رجلٌ إذا رضيتُ قلتُ أحسنَ ما علمتُ، وإن[٤] غضبتُ قلتُ أقبحَ ما وجدتُ (فَعَجِبَ النَّاسُ) منهما (لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ مِنَ البَيَانِ) الَّذي هو إظهار المقصود بأبلغِ لفظ، وهو[٥] من الفهمِ وذَكاء/ القلبِ، وأصلُ البيان الكشفُ والظُّهور (لَسِحْرًا -أَوْ) قال عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ- لَسِحْرٌ) شكٌّ من[٦] الرَّاوي، فمن للتَّبعيض كما صرَّح به. وقال في «شرح السُّنَّة»: اختُلف في تأويلِهِ فحملَه قومٌ على الذَّمِّ لأنَّه ذمَّ الكلام في التَّصنُّع والتَّكلُّف في تحسينه ليروق للسَّامعين، وليستميلَ به قلوبهم، كما يفعل السِّحر حيث يحوِّل الشَّيء عن حقيقتهِ، ويصرفه عن جهته فيلوح للنَّاظرين[٧] في غير معرض، فكذلك المتكلِّم قد يُحِيل الشَّيء عن ظاهرهِ ببيانه، ويزيلُه عن موضعهِ بلسانه إرادة التَّلبيس على السَّامع، أو إنَّ من البيان ما يُكسِب صاحبَه من الإثم[٨] ما يكتسبُه السَّاحر بسحرهِ، أو هو الرَّجل يكون عليه الحقُّ وهو ألحنُ بحجَّته من صاحب الحقِّ، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحقِّ، وشاهدُه قوله ﷺ: «إنَّكم تختصمُون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجَّته من[٩] بعضٍ، فأقضِي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيهِ فلا يأخذه» الحديث [ح:٦٩٦٧] وذهب آخرون إلى أنَّ المراد منه

د٦/١٦٤ب

(١) في (م) و(ب) و(د): «أذنيه». كذا في «دلائل النبوة».
(٢) «من»: ليست في (د).
(٣) في (ص): «حديث». كذا في «دلائل النبوة».
(٤) في (د): «وإذا».
(٥) في (د): «وهذا».
(٦) «من»: ليست في (د).
(٧) في (د): «للناظر».
(٨) في (ص) وهامش (ل) و(ب): في نسخة: «الأشياء».
(٩) في (م): «في».

مدحُ البيان والحثُّ على تحسينِ الكلام، وتحبيرِ[1] الألفاظ.

وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: أنَّ رجلًا طلب إليه حاجةً كان يتعذَّر عليه إسعافه بها، فاستمال قلبه بالكلام ثمَّ أنجزها له، ثمَّ قال: هذا هو السِّحر الحلالُ والأحسن. كما قال الخطَّابيُّ: إنَّ هذا الحديث ليس ذمًّا للبيان ولا مدحًا له لقوله: «من البيان» فأتى بلفظ «مِن» التَّبعيضيَّة وبالتَّصريح أيضًا به، وقد اتُّفِقَ على مدحِ الإيجازِ والإتيانِ بالمعاني الكثيرة بالألفاظِ اليسيرة.

وقال في «شرح المشكاة»: والحقُّ أنَّ الكلامَ إذا كان ذا وجهين[2] يختلفُ بحسب المغزى[3] والمقاصد لأنَّ موردَ المَثَل على ما روي عنه[4] صلى الله عليه وسلم في قصَّة الزِّبْرقان وعَمرو كان استحسانًا، لكن تعقَّبَ في «الفتح» القولَ بأنَّ الرَّجلين المذكورين في حديث الباب هما الزِّبْرقان وعَمرو، وقال بعد ما ذكر ما سبقَ من قولهما: وهذا لا يلزم منه أن يكونا هما المرادَ بحديث ابنِ عمر، فإنَّ المتكلم إنَّما هو عَمرو بن الأهتم وحدَه، وكان كلامه في مراجعةِ الزِّبْرِقان، فلا يصحُّ نسبة الخطبة إليهما إلَّا على طريقة التجوُّز.

وفي «جامع عبد الرَّزَّاق» عن[5] مجاهد قال: خطبَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم خطبةً في بعض الأمر، ثمَّ قام أبو بكر فخطبَ خطبة دونها، ثمَّ قام عمرُ فخطبَ خطبة دون خطبة أبي بكرٍ، ثمَّ قام شاب فاستأذنَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في الخطبةِ فأذن له/، فطوَّل الخطبة، فلم يزلْ يخطُبُ حتَّى قال له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «هنية»[6] أو كما قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، ثمَّ قال: «وإنَّ[7] الله لم يبعثْ نبيًّا إلَّا مبلِّغًا وإنَّ تشقيقَ الكلام من الشَّيطان[8]، وإنَّ من البيان لسحرًا» أو «من البيان سحرٌ» قال شيخنا الحافظ أبو الخير السَّخاويُّ: فهذه خلافُ القصَّة الأخرى جزمًا. د٦/١٦٥أ

---

(١) في (ص): «تخيير».

(٢) في (د): «جهتين».

(٣) في هامش (ل): ومغزى الكلام: مقصده. «قاموس».

(٤) في (د): «على ما روي كان منه».

(٥) في (س): «من مسند».

(٦) في جامع معمر: «هِيْهِ قَطِ الآن».

(٧) في (د): «إن». كذا في «جامع معمر».

(٨) في هامش (ل): وفي «الجامع الصَّغير»: «عليكم بِقِلَّة الكلام، ولا يستهوينَّكم الشَّيطان، فإنَّ تشقيق الكلام من شقائق الشَّيطان».

وهذا الحديث سبقَ في «النِّكاح» في «باب الخطبةِ» [ح: ٥١٤٦]، وأخرجه[1] أبو داود في «الأدب» والتِّرمذيُّ في «أبواب البرِّ» ورواه أكثرُ رواة «الموطأ» مرسلًا ليس فيه ابن عمر.

٥٢ - بابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

(بابُ الدَّوَاءِ بِالعَجْوَةِ) وهي ضربٌ من أجودِ تمر المدينة، وقال القزَّاز: إنَّه ممَّا غرسه النَّبيُّ ﷺ بيده بالمدينة[2] (لِلسِّحْرِ) أي: لأجل دفع/ السِّحر وتبطيلهِ. ٨/٤٠٨

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو ابنُ عبد الله المدينيُّ، كما جزم به أبو نُعيم في «المستخرج» والمِزيُّ في «الأطراف». وقال الكِرمانيُّ في «الكواكب الدَّراري»: إنَّه في بعض النُّسخ: «علي بن سلَمة» بفتح اللام، اللَّبَقي -بفتح الموحدة وبالقاف-. قال في «الفتح»: وما عرفت سلفه فيه، وقال العينيُّ: غرضه -أي: في «الفتح»- التَّشنيع على الكِرمانيِّ بغير وجهٍ لأنَّه ما ادَّعى فيه جزمًا أنَّه ابن سلَمة وإنَّما نقله عن نسخة هكذا، ولو لم تكن النُّسخة معتبرة لما نقله منها[3]. وأجاب في «انتقاض الاعتراض» بأنَّه -أي: الكِرماني- لو كانت معتمدةً عنده ما أبهمها، فإنَّه ينقل من نسخة الفِرَبْريِّ تارةً، ومن نسخة الصَّغَاني تارةً ونحوهما، وإذا دار الأمرُ[4] بين ما جزمَ به أبو نُعيم ومن تبعَه وبين نسخةٍ مجهولةٍ أيُّهما يعتمدُ عليه؟ انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «تقريبه» علي بن سلَمة اللَّبَقي، يقال: إنَّ البخاريَّ روى عنه. عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدَّث[5] فذكره بصيغة التَّمريض، وقد ذكر في «المقدِّمة»: إنَّ في «الشُّفعة» [ح: ٢٢٥٩] و«تفسير سورة الفتح» [ح: ٤٨٤١] حدَّثنا عليٌّ: حدَّثنا شَبَّابة. وعليٌّ هذا

---

(١) «أخرجه»: ليست في (ص) و(م).

(٢) في (د): «في المدينة».

(٣) في (م): «عنها».

(٤) في (م) زيادة: «كما».

(٥) قوله: «عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدَّث» زيادة من المسند (١٤٤٢) لا بد منها.

نسبه أبو ذرٍّ عن المُستملي في روايتهِ[(١)] في الموضعين «علي بن سلَمة» وهو اللَّبَقي. وفي «تفسيرِ المائدة» [ح:٤٦١٣] و«باب الدُّعاء في الصَّلاة» من «كتاب الدَّعوات» [ح:٦٣٢٧] حدَّثنا علي: حدَّثنا مالك بن سُعَير[(٢)]. وعليٌّ هذا هو ابنُ سلَمة اللَّبَقي. انتهى. وذكره ابنُ خَلْفون في «مشايخ البخاري» وقال الذَّهبيُّ في «تذهيب[(٣)] التَّهذيب»: قال أبو الوليد الفقيه: سمعتُ أبا الحسن الزُّهريَّ يقول: حضرت محمَّد بن إسماعيل وسُئل عن عليِّ بن سلَمة فقال: ثقةٌ، وقد مضيتُ معه وسمعنا[(٤)] منه، قال: (حَدَّثَنَا مَرْوَانُ) بنُ معاوية الفزاريُّ قال: (أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ) هو ابنُ هاشم[(٥)] بنِ عتبة بنِ أبي وقَّاص/ قال: (أَخْبَرَنَا عَامِرُ[(٦)] بْنُ سَعْدٍ) هو: ابن عمِّه[(٧)] عامر بن سعد والد هاشم المذكور[(٨)] (عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقَّاص، أحد العشرة[(٩)] (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنِ اصْطَبَحَ) أي: من أكلَ صباحًا (كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ) بالتَّنوين (عَجْوَةً) بالنَّصب[(١٠)] عطف بيانٍ أو صفة لتمراتٍ، ولأبي ذرٍّ: «تَمَراتِ عَجْوَةٍ» بإضافة تمراتٍ لعجوة، كثياب خزٍّ (لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ) بضم السين وفتحها (وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ) مفهومه أنَّ السِّرَّ الَّذي في أكلِ العجوة من دفعِ ضرر السُّمِّ والسِّحر يرتفعُ إذا دخل اللَّيل في حقِّ من تناولَه من أوَّل النَّهار. قال في «الفتح»: ولم أقف في شيءٍ من الطُّرق على حكم من تناول ذلك أوَّل اللَّيل، هل

د٦/١٦٥ب

(١) «في روايته» وقع في (ب) بعد لفظ «أبو ذر».

(٢) في هامش (ج): «سُعَير» بالتصغير آخره راء مهملة، من الخِمْس؛ بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة، لا بأس به، من التاسعة، مات على رأس المئتين «تقريب».

(٣) في (م): «صحيح تذهيب» وفي (س): «تهذيب».

(٤) في (س): «سمعنا» بدون واو.

(٥) في (د): «ابن أبي هاشم».

(٦) في (م): «همام»، وهو تصحيف.

(٧) هكذا في (ل) و(ب)، وهو الصواب، وسقطت: «عمِّه» من (م)، وفي غيرهم: (ابن عم)، وبهامش (ل): قوله: «هو ابن عمِّه»، أي: ابن عمِّ هاشم؛ فإنَّ عتبة وسعدًا أخوان ابنا أبي وقَّاص، فهاشم بن عتبة وعامر بن سعد فليُتَأمَّل. وبنحوه مختصراً في هامش (ج).

(٨) في (س): «عامر بن سعد بن أبي وقَّاص أحد العشرة» لكن والده اسمه عتبه.

(٩) «أحد العشرة»: ليست في (س).

(١٠) في (د): «نصب».

يكون كمَن تناوله أوَّل النَّهار حتَّى يندفع[1] عنه ضرر السُّمِّ والسِّحر إلى الصَّباح؟ قال: والَّذي يظهرُ خصوصيَّة ذلك بالتَّناول أوَّل النَّهار؛ لأنَّه حينئذٍ يكون الغالب أنَّ تناوله يقع على الرِّيق، فيحتمل أن يلتحقَ به[2] من تناولَه أوَّل اللَّيل على الرِّيق كالصَّائم. انتهى.

قال تلميذُه شيخنا الحافظ السَّخاويُّ: وقع في حديث الباب من طريقِ رواية فُليح، عن عامرٍ. فإنَّه قال: وأظنُّه: «وإن أكلَها حين يمسي لم يضرُّه شيءٌ حتَّى يصبحَ» رواه أحمد في «مسنده»، بل[3] وقعَ عند الطَّبراني في «الأوسط» من حديثِ أبي طُوَالة، عن أنسٍ، عن عائشة مرفوعًا: «مَن أكلَ سبعَ تمراتٍ من عجوةِ المدينةِ في كلِّ[4] يوم» الحديث. قال: «ومَن أكلهنَّ ليلًا[5] لم يضرُّه».

(وَقَالَ غَيْرُهُ) أي: غير عليٍّ شيخ المؤلِّف[6]، وكأنَّه أراد جمعة [ح: ٥٤٤٥]: (سَبْعَ تَمَرَاتٍ) والمطلقُ في الأوَّل يحملُ على المقيَّد.

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة قال: (حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ) أي: ابن عتبة بن أبي وقَّاص (قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ) يقول: (سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[7] صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ تَصَبَّحَ) بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحَّدة مشدَّدة، وأصل الصَّبوح والاصطباح: تناولُ الشَّراب صبحًا، ثمَّ استُعْمِلَ في الأكل، أي: من أكل في الصَّباح، زاد في الأولى: «كلَّ يوم» [ح: ٥٧٦٨]

---

(١) في (ب) و(س): «يدفع».

(٢) في (م): «يلحق». كذا في الفتح.

(٣) في (ب): «لكن».

(٤) «كل»: ليست في (ص) و(م) و(د).

(٥) في (ص): «يوما».

(٦) في (د): «المصنف».

(٧) في (م): «النبي».

(سَبْعَ تَمَرَاتٍ) بالتَّنوين (عَجْوَةً) عطف بيان أو صفة، ولأبي ذرٍّ: بإضافة تمراتٍ لتاليها، وهو منصوبٌ على ما لا يخفى، ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «بسبعِ تمرات» بزيادة الموحَّدة الجارَّة في سبع «عجوةٍ» جرٌّ، عطف بيانٍ أو صفة كما هو واضح، وزاد في رواية أبي ضمرة: «من تمر العالية» والعالية القرى الَّتي في الجهة العالية[1] من المدينة، وهي جهةُ نجد/ (لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ) ولمسلمٍ عن عائشة: «في عجوة العالية شفاءٌ من أوَّل/ البُكْرة» وفي النَّسائيِّ من حديث جابرٍ رفعه: «العجوةُ من الجنَّة، وهي شفاءٌ من السُّمِّ» ببركة دعوته ﷺ لتمر المدينةِ لا لخاصيَّةٍ في التَّمر. قال الخطَّابيُّ: ووصف عائشة ذلك بعده ﷺ يردُّ قول من قال: إنَّ ذلك خاصٌّ بزمانه ﷺ. نعم، من جرَّبه وصحَّ معه، عَرَفَ استمرارَه، وإلَّا فهو مخصوصٌ بذلك الزَّمان، وأمَّا التَّخصيص بالسَّبع، فقال النَّوويُّ[2]: لا يُعقلُ معناه، كأَعْدَاد الصَّلوات ونصب الزَّكاة، وقال القرطبيُّ: إنَّ الشِّفاء بالعجوةِ من باب الخواص الَّتي لا تُدرك بقياس ظنِّي. قال: ومن أئمتنا من تكلَّف لذلك فقال: إنَّ السُّموم إنَّما تقتلُ لإفراط برودتها، فإذا دام[3] على التَّصبُّح بالعجوة تحكَّمت[4] فيه الحرارة وأعانتها الحرارة الغريزية، فقاومَ ذلك برودة السُّم ما لم يستحكمْ، لكن هذا يلزم منه رفع[5] خصوصيَّة عجوة المدينة بل خصوصيَّة العجوة مطلقًا بل خصوصيَّة التَّمر، فإنَّ في الأدوية الحارَّة ما هو أولى من التَّمر، وتخصيص السَّبع لا يعلمه إلَّا الله، ومن أطلعه الله عليه، وقول ابن القيِّم: إنَّه إذا أُديم أكلُ العجوة على الرِّيق يخفِّف[6] مادَّة الدُّود ويُضعفه أو يقتله. فيه[7] إشارةٌ إلى أنَّ المراد نوعٌ خاصٌّ من السُّمِّ، لكن سياق الحديث يقتضِي التَّعميم؛ لأنَّه نكرةٌ في سياق النَّفي، ويبقى القولُ في السِّحر، فالمصير إلى أنَّ ذلك من سرٍّ دعائه ﷺ لتمرِ المدينةِ ولكونه غرسَه بيده الشَّريفة أولى.

---

(١) في (ب) و(س): «المتعالية».

(٢) في (م) و(د) زيادة: «والتخصيص بالسبع».

(٣) في (د): «داوم».

(٤) في (م) و(د): «تحللت».

(٥) في (م) و(د): «دفع».

(٦) في (م): «يجفف». كذا في الفتح.

(٧) في (م): «وفيه».

٥٣ - بابٌ: لَا هَامَةَ

هذا[١] (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا هَامَةَ) بتخفيف الميم على المشهور.

٥٧٧٠ - ٥٧٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ».

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) الصَّنعانيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا عَدْوَى) أي: لا تجاوز العلَّة من صاحبها إلى غيره (وَلَا صَفَرَ) داءٌ يأخذ في البطنِ يزعمون أنَّه يُعدي، وقيل غير ذلك ممَّا سبق[٢][ح: ٥٧١٧] (وَلَا هَامَةَ) بتخفيف الميم، لا تشاؤمَ بالبومة، ولا حياة لهامة الموتى إذ كانوا يزعمون أنَّ عظم الميتة يصيرُ هامة ويحيا ويطيرُ (فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ) لم أعرفْ اسمه: (يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا[٣] بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ) بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودًا، جمع ظبي، أي: في النَّشاط والقوَّة والسَّلامة وصفاء/ بدنها، وكأنَّها حالٌ من الضَّمير المستتر في خبرِ كان (فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا) بضم أوَّله، أي: يكون سببًا لوقوع الجرب بها، كانوا يعتقدون أنَّ المريض إذا دخل في[٤] الأصحَّاء أمرضَهُم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وأبطلَه، فلمَّا أورد الأعرابيُّ الشُّبهة (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) له: (فَمَنْ[٥] أَعْدَى) البعير

د٦٠/١٦٦ب

---

(١) «هذا»: ليست في (د).

(٢) في (د) زيادة: «أي: لا سراية للمرض من صاحبه إلى غيره».

(٣) في (د): «ما».

(٤) في (ب) و(س): «على».

(٥) في (م): «فما».

(الأَوَّلَ) أي: ممَّن سرى[1] إليه الجرب، فإن[2] قالوا: من بعيرٍ آخرَ لزم التَّسلسل، أو قالوا: بسببٍ آخر، فعليهم أن يبيِّنوه، وإن قالوا: الفاعلُ في الأوَّل هو الفاعلُ في الثَّاني ثبتَ المدَّعى، وهو أنَّ الَّذي فعل ذلك بالجميع هو الله، فالجواب في غاية الرَّشاقة والبلاغةِ.

(وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، بالسَّند السَّابق أنَّه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﵁ (بَعْدُ) أي: بعدَ أنَّ سمع منه «لا عدوى...» إلى آخره (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «قال[3] رسول الله» (ﷺ: لَا يُورِدَنَّ) بكسر الراء ونون التَّأكيد الثَّقيلة (مُمْرِضٌ) بضم الميم الأولى وسكون الثَّانية وكسر الراء، بعدها ضاد معجمة، الَّذي له إبلٌ مرضى (عَلَى مُصِحٍّ) بضم الميم وكسر الصَّاد المهملة، بعدها حاء مهملة أيضًا، مَن له إبلٌ صحاحٌ؛ لا يوردنَّ إبله المريضة على إبل غيره الصَّحيحة، وجمع ابن بطَّال بين هذا والسَّابق فقال: «لا عدوى» إعلامٌ بأنَّها لا حقيقة لها، وأمَّا النَّهي فلئلَّا يتوهَّم المصحُّ أنَّ مرضها حدثَ من أجل[4] ورودِ المريض عليها، فيكون داخلًا بتوهُّمه ذلك في تصحيحِ ما أبطله النَّبيُّ ﷺ، وقيل غير ذلك (وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ) قال في «الفتح»: بالإضافة كمسجد الجامع، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي والكُشميهنيِّ: «الحديث الأوَّل» ولمسلمٍ من رواية يونس، عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة: كان أبو هريرة يحدِّثهما كليهما عن رسولِ الله ﷺ، ثمَّ صمتَ أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لا عدوى» (قُلْنَا) ولأبي ذرٍّ: «وقلنا» (أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى) وفي رواية/ يونس بنِ أبي ذُباب -بضم المعجمة، بعدها موحدتان بينهما ألف- وهو ابن عمِّ أبي هريرة: قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تحدِّثنا مع هذا[5] الحديث «لا عدوى» فأبى أن يعرفَ ذلك، وعند الإسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث: إنَّك حدَّثتنا فذكره، قال: فأنكر أبو هريرة وغضب وقال: لم أحدِّثك ما تقول (فَرَطَنَ) تكلَّم (بِـ)ـاللغة (الحَبَشِيَّةِ) بما لا يُفهم، وقال العينيُّ: لا رطانة بالحبشيَّة هنا حقيقةً، وإنَّما هو غضب فتكلَّم بما لا يُفهم (قَالَ[6] أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن:

٤١٠/٨

---

(١) في (م): «آل»، «سرى»: ليست في (د).
(٢) في (د): «فلو».
(٣) «قال»: ليست في (د).
(٤) في (د): «أصل».
(٥) في (س): «بهذا».
(٦) في (م): «وقال».

(فَمَا رَأَيْتُهُ) أي: أبا هريرة، وللكُشميهنيِّ: «رأيناه» (نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ) وفي رواية/ يونس قال د٦٥/١٦٧أ أبو سلمة: لقد كان يحدِّثنا به، فما أدري أنسيَ أبو هريرة أمْ نَسَخ أحدُ القولين الآخر. وقال السَّفاقسيُّ: لعلَّ هذا من الأحاديث الَّتي سمعها قبل بسطِ ردائهِ ثمَّ ضمَّه إليه عند[1] فراغ النَّبيِّ ﷺ من مقالتهِ في الحديث المشهور.

٥٤ - بابٌ: لَا عَدْوَى

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا عَدْوَى).

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) الأنصاريُّ الحافظ[2] نسبه لجدِّه عُفَير -بضم العين المهملة وفتح الفاء- واسم أبيه: كثير -بالمثلثة- ابن عُفَير (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيلي (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريِّ أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَ) أخوه (حَمْزَةُ أَنَّ) أباهما (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا عَدْوَى) لا سراية (وَلَا طِيَرَةَ) ولا تشاؤم، نفى أولًا بطريقِ العموم، ثمَّ أثبتَ فقال: (إِنَّمَا الشُّؤْمُ) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوًا (فِي ثَلَاثٍ) متعلِّق بمحذوف تقديره كائن، وفي نسخة: «في الثَّلاث» (فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ) قال ابن العربيِّ: الحصر هنا بالنِّسبة إلى العادة لا بالنِّسبة إلى الخلقة. انتهى.

وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرُّواة بحذف أداة الحصر. نعم في رواية عثمان بن عمر[4] «لا عدوى، ولا طيرة، وإنَّما الشُّؤم في ثلاث» قال مسلم: لم يذكر أحدٌ في حديث ابنِ عمر «لا عدوى» إلَّا عثمان بن عُمير. قال الحافظُ ابن حجر: ومثله في حديث سعد بنِ أبي وقَّاص

---

(١) في (ص): «بعد».

(٢) في (م) و(د) زيادة: «المصري».

(٣) في (ص) و(م) و(د) زيادة: «أنه».

(٤) في الأصول كلها: «عمير»، والتصويب من صحيح مسلم، الذي في «الفتح».

عند أبي داود، لكن قال فيه: «وإن تكن الطِّيرة في شيء». الحديث. والطِّيرة والشُّؤم بمعنى واحد، وقال عبد الرَّزَّاق في «مصنفه» عن مَعمر: سمعتُ من فسَّر[1] هذا الحديث يقول: شؤمُ المرأة إذا كانت غير ولودٍ، وشؤمُ الفرس إذا[2] لم يُغزَ عليها، وشؤمُ الدَّار جارُ السُّوء، وفيما اختارهُ الحافظ أبو الطَّاهر أحمد السِّلفي من «الطيوريات» من حديث ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان الفرسُ حروناً[3] فهو مشؤومٌ، وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجًا قبل زوجها فحنَّت إلى الزَّوج الأوَّل فهي مشؤومة، وإذا كانت الدَّار بعيدةً عن المسجد لا يسمعُ فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومةٌ، وإذا كنَّ بغير هذا الوصفِ فهنَّ[4] مباركات» وأخرجه الدِّمياطيُّ في «كتاب الخيل» وإسنادُه ضعيفٌ، وفي حديث حكيمِ بن معاوية عند التِّرمذيِّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ / يقول: «لا شؤمَ وقد يكون اليُمنُ في المرأة والدَّار والفرس» وهذا -كما قال في «الفتح»- في إسناده ضعفٌ مع مخالفتهِ للأحاديث الصَّحيحة. د٦/١٦٧ب

وهذا الحديث قد مرَّ في «باب لا طيرة» [ح:٥٧٥٣].

٥٧٧٣ - ٥٧٧٤ - ٥٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ». وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهِ البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة[5] (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكرَ: «يقول»: (لَا عَدْوَى).

---

(١) في (م) و(د): «يفسر»، وفي (ص): «مفسر».

(٢) في (د): «لكونه».

(٣) في (م) و(د): «ضروبًا».

(٤) في (د): «فهي».

(٥) في (د): «ضمرة».

(قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بالسَّند السَّابق: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: لَا تُورِدُوا) بالفوقيَّة وصيغة الجمع (المُمْرِضَ) بكسر الراء في الفرع، وفي غيره: «المُمْرَضَ» بفتحها، أي: من الإبل (عَلَى المُصِحِّ) منها فربما يُصاب بذلك المرض، فيقول الَّذي أورده: لو أنِّي ما أوردتُه عليه لم يصبْه من هذا المرض شيءٌ، والواقع أنَّه لو لم يورده لأصابه لأنَّ الله تعالى قدَّره، فنهى عن إيرادِ لهذه العلَّة الَّتي لا يؤمن غالبًا من وقوعها في قلبِ المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه وسلم: «فِرَّ من المجذوم فِرَارك/ من الأسدِ» [ح:٥٧٠٧] وإن كنَّا نعتقدُ أنَّ الجُذامَ لا يُعدي لكنَّا نجد في أنفسنَا نفرة وكراهيةً لمخالطتهِ، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ وابنِ عساكرَ: «لا يورِد» بالمثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الرَّاء في الفرع، وفي غيره: «لا يُورَدُ» بفتحها مبنيًّا للمفعول، «الممرِضُ»: رفعٌ، نائبٌ عن الفاعل. ٨/٤١١

(وَعَنِ الزُّهْرِيِّ) بالسَّند السَّابق، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ) بكسر السِّين المهملة وتخفيف النُّون فيهما، واسم أبي سنان يزيد بن أميَّة[1] (الدُّؤَلِيُّ) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة، نسبةً إلى الدُّؤل بن بكر بنِ عبد مناة بنِ كنانة (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا عَدْوَى) يعني: إنَّ المرضَ لا يتعدَّى من صاحبه إلى من يقاربُه من الأصحَّاء فيمرض لذلك، ودخول النَّسخ في هذا كما تخيَّله بعضُهم لا معنى له، فإنَّ قوله: «لا عدوى» خبرٌ محضٌ لا يمكن نسخه إلَّا بأن يُقال: هو نهيٌ عن اعتقاد العدوى لا نفي لها (فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ) لم أعرف اسمَه (فَقَالَ): يا رسول الله (أَرَأَيْتَ) أخبرني (الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ) في الصِّحَّة والحسن[2] والقوَّة (فَيَأْتِيهِ[3]) بضميرِ المذكر[4]، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فيأتيها» (البَعِيرُ الأَجْرَبُ) فيخالطها (فَتَجْرَبُ) لذلك (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَمَنْ أَعْدَى) البعير (الأَوَّلَ)/ مراده صلى الله عليه وسلم أنَّ الأوَّل لم يَجْرَب بالعدوى بل بقضاءِ الله وقدرهِ فكذلك الثَّاني[5] وما بعده، وزاد في حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد بعد قوله: «فمن أجربَ د٦/١٦٨أ

(١) في (ب): «أبي آمنة» وفي (ص): «آمنه».

(٢) في (د): «في الحسن والصحة».

(٣) في (م): «فيأتيها».

(٤) في (م) و(د): «المذكور».

(٥) في (د) و(م): «الباقي».

الأوَّل؟» «إنَّ الله خلقَ كلَّ نفسٍ وكتب حالها ومُصابها ورزقها» الحديث. فأخبر ﷺ أنَّ ذلك كلَّه بقضاء الله وقدره، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ﴾ الآية [الحديد: ٢٢] وأمَّا النَّهي عن إيراد الممرضِ فمن باب اجتناب الأسباب الَّتي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابًا للهلاك أو الأذى، والعبد مأمورٌ باتِّقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها، وفي حديثٍ مرسل عند أبي داود[1]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بحائطٍ مائلٍ فقال: «أخافُ موتَ الفَوات[2]».

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببُنْدار قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُنْدَر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: لَا عَدْوَى) نهيٌ لما[3] يعتقده أهلُ الجاهلية من أنَّ هذه الأمراض تُعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك (وَلَا طِيَرَةَ) وهي من أعمال أهل الشِّرك والكفر، فقد حكاهُ الله تعالى عن قوم فرعون، وقوم صالح، وأصحاب القرية الَّتي جاءها المرسلون، وورد: «مَن ردَّته الطِّيرة عن أمرٍ يريدُه فقد قارفَ الشِّرك» وفي حديث ابن مسعودٍ مرفوعًا: «الطِّيرة من الشِّرك وما منَّا إلَّا من تطيَّر[4] ولكنَّ الله يذهبُه بالتَّوكل» والمشروعُ اجتناب ما ظهرَ منها واتِّقاؤه بقدر ما وردتْ به الشَّريعة كاتِّقاء المجذوم، وأمَّا ما خفيَ منها فلا يشرعُ اتِّقاؤه واجتنابه، فإنَّه من الطِّيرة المنهيِّ عنها. وفي حديثٍ مرسل عند أبي داود أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ليسَ عبد إلا سيدخل[5] قلبَه طِيرة، فإذا أحسَّ بذلك فليقلْ: أنا عبدُ الله، ما شاءَ الله، لا قوَّة إلَّا

---

(١) هو في المسند متصلًا لكن السند ضعيف جدًا [ح: ٨٦٦٦، ٨٦٦٧].

(٢) في هامش (ج) و(ل): «وموت الفَوَات: الفجأَةُ». «قاموس».

(٣) في (د): «يعني كما».

(٤) «إلا من تطير»: ليست في (ص).

(٥) في (س): «يدخل». وفي مطبوع المراسيل: «ستدخل».

بالله، لا يأتي بالحسناتِ إلَّا الله، ولا يذهبُ بالسَّيئات إلَّا الله، أشهدُ أنَّ الله على كلِّ شيءٍ قدير ثمَّ يمضي لوجههِ».

(وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ) بهمزةٍ ساكنة كاللَّاحقة (قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ) يا رسول الله؟ (قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ) يسمعُها أحدُكم إذا خرجَ لحاجته كـ«يا نَجيح» وما أشبه ذلك.

وهذا الحديث قد سبق قريبًا في «باب الفأل» [ح: ٥٧٥٦].

٥٥ - باب مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(باب مَا يُذْكَرُ/ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ) قال في «القاموس»: السُّمُّ القاتلُ المعروفُ ويثلَّث، الجمع: سُمُوم وسِمَام. انتهى. وهو هنا من إضافةِ المصدرِ لمفعوله[1]، وقولُ الكِرمانيِّ: سم -بالحركات الثَّلاث- تعقَّبه العينيُّ بأنَّه مصدرٌ فلا تكون فيه السين[2] إلَّا[3] مفتوحة جزمًا، والحركات الثَّلاث إنَّما تكون في كونهِ اسمًا (رَوَاهُ) أي: سَمُّ النَّبيِّ ﷺ (عُرْوَةُ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وصله البزَّار وغيره، وساقه المؤلِّف معلَّقًا أيضًا في «الوفاة النَّبويَّة» بلفظ/ قال عروةُ: قالت عائشة: كان النَّبيُّ ﷺ يقول في مرضهِ الَّذي مات فيه: «يا عائشة[4] ما أزالُ أجدُ ألم الطَّعام الَّذي أكلتُ بخيبر، فهذا أوانُ انقطاعِ أبهرِي من ذلك السُّمِّ» [ح: ٤٤٢٨].

د٦٨/١٦ب
٤١٢/٨

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ اليَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ. فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. قَالَ

---

(١) في (م): «لفاعله».

(٢) في (د): «السين فيه».

(٣) لفظة «إلا» من «العمدة» ليستقيم النقل.

(٤) قوله: «كان النبي ﷺ ... عائشة»: ليس في (د).

لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) كيسان المقبريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (أَنَّهُ قَالَ[1]: لَمَّا) بتشديد الميم (فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ) بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول، كفُتحت (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ) برفع «شاة» نائب فاعل، أهدتها زينب بنت الحارث امرأة سَلَّام بن مِشْكم، وأكثرتِ السُّمَّ في الكتف والذِّراع لما بلغها أنَّ ذلك أحبُّ أعضاء الشَّاة إليه ﷺ، فتناول ﵊ الكتف فنهس[2] منها، فلمَّا ازدرد قال: «إنَّ الشَّاة تخبرني أنَّها مسمومةٌ» (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[3] ﷺ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ اليَهُودِ) قال الحافظُ ابن حجر: لم أقفْ على تعيينِ المأمورين بذلك (فَجُمِعُوا لَهُ) بضم الجيم (فَقَالَ) لهم (رَسُولُ اللهِ ﷺ) لمَّا اجتمعوا عنده: (إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْه[4]) بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله؛ لأنَّ أصله[5]: صادِقُونني، فأضيف لياء المتكلِّم فحذفت النُّون للإضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلِّم، فقلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في تاليتهَا، فصار صَادِقُيَّ -بضم القاف وتشديد الياء، ثم أبدلت ضمَّة القاف كسرة للياء- فصار: صَادِقِيَّ بكسر القاف وتشديد الياء، ولأَبَوَي الوقت وذرٍّ والأَصيليِّ وابن عساكرَ: «صَادِقُونِي» بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية، وهي قد تلحقُ اسم الفاعل وأفعل التَّفضيل والأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلِّم لتقيها خفاء الإعراب، فلمَّا منعَتْ ذلك كانت كأصل مرفوضٍ، فنبَّهوا عليه في بعض الأسماء المعربة/ المشابهة للفعلِ، د٦/١٦٩أ

(١) في (ص) زيادة: «لي».

(٢) في (م) و(د): «فنهش»، وفي (ج) و(ل): «فنهز»، وفي هامشهما: نَهَزَ، من باب «نَفَعَ»: نهض لتناول الشَّيء. «مصباح».

(٣) في (م): «النبي».

(٤) في (ص): «فيه».

(٥) في (د): «الأصل».

قاله ابن مالك[١] (فَقَالُوا[٢]: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ) قال ابنُ حجر: لم أعرفه[٣] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ) أي: إسرائيل يعقوب بن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم (فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) بكسر الراء الأولى وحُكي فتحها (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام لهم: (هَلْ[٤] أَنْتُمْ صَادِقِيَّ) ولأَبَوَي ذرٍّ والوقتِ والأَصيليِّ وابن عساكرَ: بالنون كما مرَّ (عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ) بتخفيف الذال المعجمة (عَرَفْتَ كَذِبَنَا، كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. قَالَ[٥] لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ. فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا) زمانًا (يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا) بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة. (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اخْسَؤُوا فِيهَا) اسكنوا فيها سكون ذلَّة وهوانٍ (وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا) لا تخرجون منها ولا نقيمُ بعدكم فيها؛ لأنَّ من دَخلها من عُصاة المسلمين يخرجُ منها، وحينئذٍ فلا خلافة[٦] أصلًا. وعند الطَّبريِّ[٧] من طريق عكرمة، قال: خاصمت اليهود رسولَ الله ﷺ وأصحابه، فقالوا: لن ندخلَ النَّار إلَّا أربعين ليلةً، وسيخلفنا[٨] إليها[٩] قومٌ آخرون يعنون محمدًا وأصحابه، فقال رسولُ الله ﷺ بيده على رؤوسهم: «بل أنتم خالدون مخلَّدون لا يخلفُكُم فيها أحدٌ»

(١) في هامش (ج) و(ل): قال في «الفتح»: حاصل كلامه -يعني: ابن مالك-: أنَّ النُّون الباقية هي نون الوقاية، ونون الجمع حُذِفَت، يدلُّ عليه الرِّواية الأخرى بلفظ «صَادِقِيَّ» ويمكن تخريجه أيضًا على أنَّ النُّون الباقية هي نون الجمع، فإنَّ بعض النُّحاة أجاز في جمع المذكَّر السَّالم أن يُعرَب بالحركات على النون مع الواو، ويحتمل أن تكون الياء في محلِّ النَّصب بناءً على أنَّ مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميرًا بارزًا متَّصلًا به؛ كان في محلِّ نصبٍ، وتكون النُّون على هذا أيضًا نون الجمع. انتهى من خطِّ شيخنا العجميِّ ﷺ.

(٢) في (س): «قالوا».

(٣) في (د): «أعرف اسمه».

(٤) في (د) و(م): «فهل».

(٥) في (ب) و(س): «فقال».

(٦) في (م): «خلاف».

(٧) انظر تفسير الطبري (٢/٢٧٦)، وعزاه في «الفتح» إليه وهو مصدر المصنف، وفي كل الأصول: «الطبراني» ولم أجد من عزاه إليه.

(٨) في (س): «ويستخلفنا».

(٩) في (ص): «فيها».

فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ الآية [البقرة: ٨٠]. وقد ذكروا في الأيَّام المعدودةِ وجهين الأوَّل: إنَّ لفظة الأيَّام لا تُضاف إلَّا إلى العشرة فما دونها[1]، ولا تُضاف إلى ما فوقها[2] فيقال: أيَّام خمسة وأيَّام عشرة، ولا يقال: أيَّام إحدى عشرة[3]، ويشكلُ على هذا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى أن قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهي أيَّام الشَّهر كلِّه، وهي أزيدُ من العشرة. قال بعضُهم: وإذا ثبتَ أنَّ الأيَّام محمولةٌ على العشرة فما دونها فالأشبهُ أنَّه الأقلُ أو الأكثرُ؛ لأنَّ من يقول: ثلاثةٌ يقول: أحمله على أقل الحقيقة فله وجه، ومن يقول: عشرة يقول: أحمله على الأكثر وله وجه، وأمَّا حمله على أقلِّ من العشرة وأزيد من الثَّلاثة فلا وجه له؛ لأنَّه ليس عدد أولى من عددٍ، اللَّهمَّ إلَّا إذا جاءت في تقديرها/ رواية صحيحةٌ فحينئذٍ يجبُ القول بها، وقد روي من طريق ابن إسحاق، عن سيف بن سليمان، عن مجاهدٍ، عن ابن/ عبَّاس أنَّ اليهود كانوا يقولون: هذه الدُّنيا سبعة آلاف سنةٍ، وإنَّما نُعذَّب بكلِّ ألف سنةٍ يومًا في النَّار، وإنَّما هي سبعة أيَّامٍ، فنزلت. قال الحافظ ابنُ حجر: وهذا سندٌ حسنٌ. وقال الحسن وأبو العالية: قالتِ اليهود: إنَّ ربنا عتبَ علينا في أمرٍ فأقسم ليعذبنا أربعين يومًا، ولن[4] تمسَّنا النَّار إلَّا أربعين يومًا تحلَّة القسم، فكذَّبهم الله تعالى بما أنزلَ من هذه الآية، وقالت طائفة: إنَّ[5] اليهودَ قالت[6]: إنَّ في التَّوراة: إنَّ جهنم مسيرة أربعين سنةً، وأنَّهم يقطعون في كلِّ يومٍ سنةً حتَّى يكمِّلوها وتذهب جهنَّم. رواه الضَّحَّاك عن ابن عبَّاس.

٤١٣/٨ د٦/١٦٩ب

(ثُمَّ قَالَ) صلى الله عليه وسلم (لَهُمْ: فَهَلْ) ولأبي ذرٍّ: «هل[7]» (أَنْتُمْ صَادِقِيَّ) بتشديد الياء، وللأربعة: «صادقوني» كما سبق[8] (عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا) ولأبي ذرٍّ: «فقالوا»: (نَعَمْ، فَقَالَ:

---

(١) في (م): «فوقها».
(٢) في (م): «دونها».
(٣) في (د): «عشر».
(٤) في (د): «فلن».
(٥) في (م): «من».
(٦) في (ب) و(س): «قالوا».
(٧) في (ص): «وهل».
(٨) في (د): «كما مر».

هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا) بتشديد الذال المعجمة، وللكُشمِيهنيِّ: «كاذبًا» بالألف[1] بعد الكاف (نَسْتَرِيحُ) ولأبي ذرٍّ وابن عساكرَ: «أنْ نستريحَ» (مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ) وعند ابن سعدٍ، عن الواقديِّ بأسانيدِهِ المتعدِّدة أنَّها قالت: قتلتَ أبي وزوجِي وعمِّي وأخِي، ونلتَ من قومِي ما نلتَ[2] فقلتُ: إن كان نبيًّا فستخبره الذِّراع، وإن كان ملكًا استرحنَا منه.

واختُلف هل قتلها ﷺ أو تركَها؟ وقد سبقَ القول في ذلك في موضعهِ من «المغازي» [ح:٤٢٤٩]، وعند السَّادة الحنفيَّة إنَّما تجبُ فيها الدِّية لا القصاص، وقال الشَّافعيُّ[3]: لو ضُيِّفَ بمسمومٍ بسُمٍّ يقتل[4] غير مكلَّف -كصبيٍّ ومجنونٍ- فمات بتناوله له فإنَّه يُوجب القود على المضيف؛ لأنَّه كالإلجاءِ إلى الأكل سواء قال له هو مسمومٌ أم لا، أمَّا المكلَّف فإنْ علم حال ما تناوله فلا قودَ ولا ديةَ؛ لأنَّه القاتل لنفسه بلا تغريرٍ، وإنْ جهله فخلاف، والأظهرُ في «المنهاج» كأصلهِ وأصل «الرَّوضة» أنَّه لا قود لأنَّه مختار باشر ما هلك به بغير إلجاء، وأنَّه تجب الدِّية للتَّغرير، وحكى ذلك الرَّافعيُّ عن نقل الإمام وغيره، وحكي عن أبي إسحاق[5] وغيره ترجيحُ وجوب القودِ، وقال البُلقينيُّ وغيره: إنَّه مذهبُ الشَّافعي فإنَّه رجَّحه، فقال في «الأم»: إنَّه أشبههما وكغير المكلَّف فيما ذُكِرَ أعجميٌّ يعتقدُ وجوبَ طاعةِ آمره.

وهذا الحديث قد سبق في «الجزية» [ح:٣١٦٩] و«المغازي» [ح:٤٢٤٩].

٥٦ - بابُ شُرْبِ السُّمِّ، وَالدَّوَاءِ بِهِ، وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ، وَالخَبِيْثِ

(بابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ) أي: والتَّداوي (بِهِ وَبِمَا) بالموحدة، ولأبي ذرٍّ وابن عساكرَ: «وما» (يُخَافُ مِنْهُ[6]) بضم التحتية/، والعطف في الرِّواية الأولى على قوله: به؛ لإعادة الجار، د٦/١٧٠أ

(١) في (د): «بألف».

(٢) «ما نلت»: ليست في (س).

(٣) في (د): «الشافعية».

(٤) في (د): «فقتل».

(٥) في (م) و(د): «الرُّوياني». وكذا في أسنى المطالب.

(٦) «منه»: ليست في (د).

وفي الثَّانية على لفظ «السُّمِّ» (وَ) الدَّواء (الخَبِيْثِ) لنجاستهِ كالخمرِ، ولحمِ الحيوان المحرَّم الأكل أو لاستقذارِهِ، فتكون كراهته[1] من جهةِ إدخال المشقَّة على النَّفس، وشُطِبَ في الفرع بالحمرةِ على قوله: «والخبيثِ». وقال في «المصابيح»: إنَّها ثابتةٌ في روايةِ القابسيِّ وأبي ذرٍّ، ساقطة لغيرهما قال: وذكرها التِّرمذيُّ في الحديث بلفظ «ونهى النَّبيُّ ﷺ عن الدَّواء بالخبيثِ»[2]. قال[3] البدرُ الدَّمامينيُّ: وهو حجَّةٌ على الشَّافعيَّة في إجازتهم التَّداوي بالنَّجس، وقول التِّرمذيِّ: يعني: السُّمَّ غيرُ مُسلَّمٍ، فاللفظ عامٌّ ولم يقمْ دليلٌ على التَّخصيص بما ذكرهُ. انتهى.

قال في «فتح الباري»: حمل الحديث على ما وردَ في بعض طرقهِ أولى، وقد[4] ورد في آخر الحديث متَّصلًا به يعني السُّم. قال: ولعلَّ البخاريَّ أشار في التَّرجمة إلى ذلك.

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهْوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) الحَجَبِيُّ[5] البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ) بن سليمان، أبو عثمان البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن مهران الأعمش، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ) أبا صالح السَّمَّان (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَنْ تَرَدَّى) أي: أسقط نفسه (مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهْوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ[6] خَالِدًا مُخَلَّدًا) بفتح اللام المشددة (فِيهَا أَبَدًا) إن[7] جازاهُ الله، والخلودُ قد يُراد به

(١) في (د): «كراهة».
(٢) هكذا في كل الأصول، وفي الترمذي (٢٠٤٥): «الدواء الخبيث».
(٣) في (د): «فقال».
(٤) في (د): «قد».
(٥) في (م) و(د): «الجمحي».
(٦) في (م): «فيها».
(٧) في (د): «أي».

طول المقام (وَمَنْ تَحَسَّى) بالحاء والسِّين المشدَّدة المهملتين[١]، تجرَّع (سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ) به (فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ) يتجرَّعه (فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[٢])، وَمَنْ قَتَلَ/ نَفْسَهُ ٨/٤١٤ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ) بفتح التَّحتيَّة والجيم المخففة وبالهمزة، وقال العينيُّ: وبعد الألف همزة. وقال في «القاموس»: وَجَأَه باليد والسِّكين[٣]، كوَضَعَه، ضربَهُ كتوجأه. وقال في «المصابيح»: هو مضارعُ وجأَ مثل وهَبَ يهَبُ. قال العينيُّ: أصله يُوجِئ، حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، ثمَّ فُتحت الجيم لأجل الهمزة، وقول السَّفاقسيِّ: إنَّ رواية أبي الحسن: «يُجأ» بضمِّ أوَّله. قال العينيُّ: لا وجهَ له، وإنَّما يُبنى للمجهول بإعادةِ الواو، فيقال: يوجأ، أي: يُطْعَنُ (بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) أي: مكثًا طويلًا، أو هو في حقِّ كافرٍ بعينه، كما قاله السَّفاقسيُّ، واستبعدَهُ الحافظ ابنُ حجر.

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «الإيمان»، والتِّرمذيُّ في «الطِّبِّ»/ والنَّسائيُّ في «الجنائز». د٦٥/١٧٠ب

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) البِيْكَنديُّ الحافظ، وسقط لغير أبي ذرٍّ «ابن سلام» قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا» (أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (أَبُو بَكْرٍ) الكوفيُّ، مولى عَمرو[٤] بن حُرَيث، له أوهامٌ، المخزوميُّ، وليس له عند البخاريِّ إلَّا هذا الموضع قال: (أَخْبَرَنَا[٥] هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ) هو ابنُ عتبة[٦] بن أبي وقَّاصٍ الزُّهريُّ الوَقَّاصيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه

---

(١) «المهملتين»: ليست في (د).

(٢) «فيها أبدًا»: ليست في (د).

(٣) في (د): «أو السكين».

(٤) في (ص) و(س): «عمر».

(٥) في (م) و(د): «حدثنا».

(٦) في (د): «عبيد».

(يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَن اصْطَبَحَ بِسَبْعِ[١] تَمَرَاتٍ) بالتَّنوين (عَجْوَةٍ) بالجرِّ عطف بيان، أو نصب على الحال، أي: من أكلها في الصَّباح، زاد في «باب الدَّواء بالعجوة للسِّحر» «كلَّ يومٍ» [ح:٥٧٦٨] (لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ) زاد في الباب المذكور: «إلى اللَّيل» وقيَّده هنا بالسَّبع، وفي رواية أبي ضمرة: «من تمر العالية» فقيَّده[٢] بالمكان أيضًا، وفي مسلم: «في عجوةِ العالية شفاء».

وسبق هذا الحديث قريبًا.

٥٧ - باب أَلْبَانِ الأُتُنِ

(باب أَلْبَانِ الأُتُنِ) بضم الهمزة والمثناة الفوقيَّة، الحمارةُ[٣]، والأتانةُ قليلةٌ، والجمع آتُنٌ وأُتْن وأُتُن[٤]، بمدِّ الأولى، وضمِّ الثَّانية مع سكون الفوقيَّة، وضمِّها في الثَّالثة[٥].

٥٧٨٠ - ٥٧٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ. وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ، أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ المُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا[٦] سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) عائذ الله (الخَوْلَانِيِّ) بالخاء المعجمة المفتوحة

---

(١) في (ص): «سبع».

(٢) في (د): «فقيد».

(٣) قال الشيخ قطة ﵀: لعله سقط من العبارة شيءٌ، والأصل: ...والمثناة الفوقيَّة، جمع أتان، والأتان: الحمارةُ...

(٤) «وأتن»: ليست في (د) و(ص) و(م) في هامش (ل): في «المصباح»: آتُنٌ؛ مثل عَنَاق وأَعْنُق، وجمع الكثرة أُتُن بضمَّتين.

(٥) في (د) و(م): «الثانية».

(٦) في (م): «حدثني».

والواو السَّاكنة (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ) بالمثلثة المفتوحة والمهملة السَّاكنة، جُرْهم: بالجيم المضمومة والراء الساكنة (الخُشَنِيِّ) بضمِّ الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون، الصَّحابيِّ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) نهي تحريمٍ (عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ) يتقوَّى بنابه ويصطادُ به، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «من السِّباع» بلفظ الجمع، فرواية الإفراد للجنسِ. (قَالَ الزُّهْرِيُّ) بالسَّند السَّابق: (وَلَمْ أَسْمَعْهُ) أي: الحديث المذكور (حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ).

(وَزَادَ اللَّيْثُ) بنُ سعدٍ الإمام، ممَّا وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريات» وذكره أبو نُعيمٍ في «مستخرجه» من طريق أبي ضمرةَ أنس بن عياضٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ[1] (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ محمَّد بن مسلمٍ (قَالَ) ابن شهاب: (وَسَأَلْتُهُ) أي: سألت[2] أبا إدريس، والجملة حالية (هَلْ نَتَوَضَّأُ[3]، أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الأُتُنِ) هو نوعٌ من تنازعِ الفعلين (أَوْ مَرَارَةَ السَّبُعِ، أَوْ أَبْوَالَ الإِبِلِ؟ قَالَ[4]) أبو إدريس: (قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا) أي/: بأبوال الإبل (فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ) التَّداوي (بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ) أكل (لُحُومِهَا) لاستخباثها (وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ) نعم حرَّمه أكثر أهل العلم ورخَّص فيه عطاء وطاوس والزُّهريُّ، والأوَّل أصح لأنَّ حكمَ الألبان حكم اللَّحم؛ لأنَّه متولِّدٌ منه (وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد في الرِّوايتين (أَبُو إِدْرِيسَ) عائذ الله (الخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ) جرهمًا[5] (الخُشَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ) يتقوَّى بنابه (مِنَ السَّبُعِ) بالإفراد على إرادةِ الجنس، ولأبي ذرٍّ وابن عساكرَ: «السِّباع» بالجمع، واللَّفظ عامٌّ فيعمُّ جميع أجزائه مرارته وغيرها. وقد أفادَ الحافظُ عبد العظيم المنذريُّ رحمه الله أنَّ أكلَ لحوم الحمرِ الأهليَّة نسخ مرَّتين/ وكذا نكاحُ المتعة والقبلة، والله أعلم.

د٦/١٧١أ ٨/٤١٥

وهذا الحديثُ مضى في «الذَّبائح» في «باب أكلِ كلِّ ذِي نابٍ من السِّباع» [ح: ٥٥٣٠].

---

(١) «الأيلي»: ليست في (د).

(٢) في (س): «وسألت».

(٣) في (د): «نتداوى».

(٤) في (م) و(د): «فقال».

(٥) في (د): «جرهم».

٥٨ - بابٌ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ) والذُّباب بالذَّال المعجمة، والواحدة بهاء، والجمع أذِبَّة وذِبَّان -بالكسر- وذُبٌّ -بالضم- قاله في «القاموس». وروِّينا في «مسند أبي يعلى الموصلي» من حديث أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «عمرُ الذُّباب أربعون ليلةً، والذُّباب كلُّه في النَّار إلَّا النَّحل» قيل: كونه في النَّار ليس بعذابٍ له بل ليعذب به أهل النَّار بوقوعهِ عليهم وهو أجهلُ الخلق؛ لأنَّه يلقي نفسَه في الهلكةِ[1] ويتولَّد من العفونة، ولم يخلق له أجفان لصغرِ حدقتهِ، ومن شأنِ الجفنِ[2] أن يصقلَ مرآة الحَدَقَةِ من[3] الغبار، فجعلَ الله تعالى[4] له يدين يصقلُ بهما مرآةَ حدقتهِ فلذا تراهُ أبدًا يمسحُ بيديه عينيهِ، ومن الحكمةِ في إيجادها مذلَّة الجبابرة، قيل: ولولا هي لجافتِ الدُّنيا، ورجيعها يقعُ على الأسود أبيض وبالعكس.

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) المدنيُّ (عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ) أبي عتبة (مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ) بفتح الفوقية وسكون التحتية (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ) بتصغيرهما من غيرِ إضافةٍ لشيءٍ (مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ) بتقديم الزَّاي المضمومة على الرَّاء مصغَّرًا (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ) وعند النَّسائيِّ وابن ماجه وصحَّحه ابن حبَّان عن أبي سعيدٍ: «إذا وقعَ في الطَّعام» وفي «بدءِ الخلق» من «البخاريِّ» بلفظ: «شراب» [ح:٣٣٢٠] والأُولَى أشملُ منهما (فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ) فيما وقعَ فيه (ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ)/ بعد استخراجهِ من الإناء (فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً) أي: الأيمن لأنَّه[5] يتَّقي د٦/١٧١ب

(١) في (د): «التهلكة».

(٢) في (د): «الحدقة».

(٣) في (د): «أن تصقل من».

(٤) لفظ «الله تعالى»: ليس في (د).

(٥) في (م) زيادة: «لا».

بالأيسرِ، ولأبي ذرٍّ: «إحدى» بتأنيثه[1] باعتبار اليد، لكن جزمَ الصَّغَانيُّ بأنَّه لا يؤنَّث وصوَّب الأوَّل (وَفِي الآخَرِ دَاءً) وعند ابن حبَّان في «صحيحه» من طريق سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرة «إنَّه يقدِّم السُّمَّ ويؤخِّر الشِّفاء». ففيه تفسير الدَّاء الواقع في حديث الباب، واستفيدَ من الحديث أنَّه إذا وقع في الماء لا ينجِّسهِ فإنَّه[2] يموتُ فيه، وهذا هو المشهورُ.

وهذا الحديث قد سبق في «بدء الخلق» [ح: ٣٣٢٠] والله الموفِّق.



(١) في (د): «فأنث».

(٢) في (د): «لأنه».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧ - كتَابُ اللِّبَاسِ

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم. كِتَابُ اللِّبَاسِ) بكسر اللَّام. قال في «القاموس»: اللِّباس واللَّبوس واللِّبس -بالكسر- والمَلْبَس، كمَقْعَد ومِنْبَر: ما يُلبس.

١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شِئْتَ وَالبَسْ مَا شِئْتَ، مَا خَطِأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ

(باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى) وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «باب» وزاد قبل «قول الله» واوًا عطفًا على «اللِّباس» (﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾) من الثِّياب وكلِّ ما يتجمَّل به (﴿الَّتِي أَخْرَجَ﴾) أصلها (﴿لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]) من الأرض كالقطن، ومن الدُّود كالقزِّ، والاستفهام للتَّوبيخ والإنكار، وإذا كان للإنكار[1] فلا جواب له إذ لا يُراد به استعلام، ولذا نُسِب مكيٌّ إلى الوهمِ في زعمه أنَّ قوله: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأعراف: ٣٢] إلى آخره جوابُه. ولولا النَّصُّ الوارد في تحريم الذَّهب والإبريسم على الرِّجال لكان داخلًا تحت عمومها.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) فيما وصله أبو داود الطَّيالسيُّ والحارثُ بن أبي أسامة في «مسنديهما» من طريق همَّام بن يحيى، عن قتادة، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه به[2]. وهو من الأحاديث الَّتي لم توجد في البخاريِّ إلَّا معلَّقة: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا) بهمزة وصلٍ وفتح الموحدة (وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ) مجاوزة حدٍّ (وَلَا مَخِيلَةٍ) بالخاء المعجمة، بوزن عَظِيمة، من غير تكبُّرٍ، ولم يقعِ الاستثناء في رواية الطَّيالسيِّ، وليس في رواية الحارث و«تصدَّقوا».

---

(١) «وإذا كان للإنكار»: ليست في (ص).

(٢) «به»: ليست في (د).

وزاد في آخره: «فإنَّ الله يحبُّ أن يرى أثرَ نعمتهِ على عبدهِ»[1] ونقل في «فتح الباري» عن الموفَّق عبد اللَّطيف البغداديِّ أنَّ هذا الحديث جامعٌ لفضائلِ[2] تدبيرِ الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح[3] النَّفس والجسد دنيا وأخرى؛ لأنَّ السَّرف يضرُّ بالجسد وبالمعيشة، فيؤدِّي إلى الإتلاف ويضرُّ بالنَّفس إذ[4] كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضرُّ بالنَّفس حيث تكسبها العُجب، وتضرُّ بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدُّنيا حيث تكسب المقت من النَّاس. انتهى. وهذا التَّعليق ثبت للحَمُّويي والكُشميهنيِّ، كما في الفرع، وقال في «الفتح»: إنَّه ثبت للمُستملي والسَّرخسيِّ وسقط للباقين/. وكذا حكم قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) فيما وصله ابنُ/ أبي شيبة في «مصنفه»: (كُلْ مَا شِئْتَ) من المباحات (وَالبَسْ مَا شِئْتَ) من المباحات (مَا خَطِأَتْكَ)[5] بفتح الخاء[6] المعجمة وكسر الطاء المهملة، بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة، ما دامت تجاوزك[7] (اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ) و«أو» بمعنى الواو.

د٦/١٧٢أ ٨/٤١٦

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام ابن أنس (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عمر (وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) المدنيِّ مولى ابن عمر أيضًا (وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الفقيه العمريِّ (يُخْبِرُونَهُ) أي: الثَّلاثةُ يخبرون مالكًا (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللهُ) نظر رحمة (إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ) إزارًا، أو رداءً، أو قميصًا، أو سراويل، أو غيرها ممَّا يسمَّى ثوبًا، حال كون[8] جرِّ الثَّوب (خُيَلَاءَ) بضم المعجمة وفتح التحتية، كبرًا وعجبًا.

---

(١) في (د): «عباده».

(٢) في (ب): «صالح».

(٣) في (ص) و(م): «مجاوزتك».

(٤) في (د): «إذا».

(٥) هكذا ضبط الكلمة في كل الأصول، ولم أر رواية في البخاري وفق ما ضبط القسطلاني ﵀، والذي في اليونينية: «ما أخطأتك» دون خلاف.

(٦) «الخاء»: ليست في (د).

(٧) في (د): «مجاوزتك».

(٨) في (د): «كونه».

وهذا عامٌّ يتناول الرِّجال والنِّساء، لكن زاد النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وصحَّحه متَّصلًا[1] بهذا الحديث: فقالت أمُّ سلمة: فكيف تصنع النِّساء بذيولهنَّ؟ فقال: «يرخين شبرًا». فقالت: إذنْ تنكشفُ أقدامهنَّ. قال: «فيرخينَ ذراعًا لا يزدنَ عليه» وعند أبي داود عن ابنِ عمر قال: «رخَّص رسولُ الله ﷺ لأمَّهات المؤمنين شبرًا، ثمَّ استزدنَه فزادهنَّ شبرًا، فكنَّ يرسلنَ إلينا فنذرعُ[2] لهنَّ ذراعًا». ففيه قدر الذِّراع المأذونِ فيه، وإنَّه شبران بشبرِ اليد المعتدلةِ.

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ والتِّرمذيُّ في «اللِّباس».

٢ - بابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ

(بابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ) لا بأس به.

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) اليَرْبُوْعِيُّ، نسبه لجدِّه، واسم أبيه عبد الله قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بضم الزاي وفتح الهاء مصغَّرًا، ابن معاوية قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) الإمام في المغازي (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ) بالمدِّ تكبُّرًا (لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ) أي: لا يرحمه (يَوْمَ القِيَامَةِ. قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فقال» (أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ) بكسر المعجمة وفتح القاف مشدَّدة وسكون التَّحتيَّة بلفظ التَّثنية، أي: أحد جانبي (إِزَارِي يَسْتَرْخِي) إلى حقوي[3]، وإنَّما كان يسترخي لنحافةِ بدنه رضي الله عنه، ولأبي ذرٍّ وابن عساكرَ: «شق» بالإفراد (إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ) فلا يسترخي لأنَّه كلَّما كان يسترخي شدَّه. (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ) يا أبا بكر (مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ) فلا/ حرج على من جرَّ إزاره بغير قصدٍ مطلقًا. د٦٢/١٧٢ب

(١) في (د): «ومتصلًا».

(٢) في (م): «فتذرع» وفي (ص): «فيذرع».

(٣) في هامش (ج) و(ل): والحَقْو بالفتح: موضع [شدِّ] الإزار وهو الخاصرة، ثمَّ توسَّعوا حتَّى سمَّوا الإزار الَّذي يُشَدُّ على العورة حَقوًا. «مصباح».

وهذا الحديث مرَّ في «فضائل أبي بكر» [ح: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو ابنُ سلام البِيْكَنديُّ، أو هو ابن المثنَّى قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) السَّامي -بالسِّين المهملة- البصريُّ -بالموحدة- (عَنْ يُونُسَ) بن عبيد[1]، أحد أئمَّة البصرة (عَنِ الحَسَنِ) البصريِّ (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نُفيع بن الحارث الثَّقفيِّ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ) بفتح الخاء المعجمة والمهملة (وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ) حال كونه (يَجُرُّ ثَوْبَهُ) حال كونه (مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ) بالمثلثة والموحدة، رجعوا إلى المسجد بعد أن خرجوا منه (فَصَلَّى) بهم (رَكْعَتَيْنِ) وزاد النَّسائيُّ: «كما تصلُّون». وحمله البيهقيُّ وابن حبَّان على أنَّ المعنى كما تصلُّون في الكسوف لأنَّ أبا بكرة خاطب به أهل البصرة، وقد كان ابن عبَّاس علَّمهم أنَّها ركعتان في كلِّ ركعةٍ ركوعان، وفيه بحثٌ سبق في «صلاةِ الكسوف» [ح:١٠٤٠] (فَجُلِّيَ) بضم الجيم وكسر اللام مشدَّدة، فكُشِفَ (عَنْهَا) عن الشَّمس (ثُمَّ أَقْبَلَ) ﷺ (عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ) الدَّالَّة على وحدانيَّته وربوبيَّته (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا) من الآيات (شَيْئًا) أو من الكِسْفَة، وفي رواية في «كتاب الكسوف» [ح:١٠٤٠] «فإذا رأيتُموهما» بالتَّثنية، أي: الشَّمس والقمر (فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا) أي: الكِسْفَة.

ومطابقةُ الحديث للتَّرجمة في قوله: «فقام يجرُّ ثوبَه مستعجلًا» فإنَّ فيه أنَّ الجرَّ إذا كان بسبب[2] الإسراعِ لا يدخل في النَّهي، فيُشعر بأنَّ النَّهي يختصُّ بما كان للخُيلاء، فلا ذمَّ إلَّا ممَّن قصد الخُيلاء، لكنَّه لا حجَّة فيه لمن أجازَ لُبس القميص الَّذي ينجر لطوله إذا خلا عن الخيلاء.

وهذا الحديث قد سبق في «كتاب الكسوف» في أوَّل أبوابه [ح:١٠٤٠].

---

(١) في (ص) و(س): «عبيد الله».

(٢) في (د): «سببه».

٣ - بابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

(بابُ التَّشْمِيْرِ فِي الثِّيَابِ)/ بالشِّين المعجمة السَّاكنة وبعد الميم المكسورة تحتيَّة ساكنة، ٤١٧/٨ وهو رفع أسفل الثَّوب.

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ) هو ابنُ رَاهُوْيَه كما جزم به أبو نُعيم في «مستخرجه» وحكاه في «الفتح» وأقرَّه عليه، قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ) بضم الشِّين المعجمة مصغَّرًا، النَّضر -بالضاد المعجمة-، قال: (أَخْبَرَنَا عُمَرُ) بضم العين (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) الهَمْدانيُّ -بسكون الميم- الكوفيُّ، أخو زكريا بن أبي زائدة قال: (أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضمِّ الجيم وفتح الحاء المهملة، واسمه وهبُ بن عبد الله ﷺ (قَالَ: فَرَأَيْتُ) معطوفٌ على محذوفٍ اختصره المؤلِّف هنا، وساقه مطوَّلًا في «أوائل الصَّلاة» أوَّله[١]: «رأيتُ/ د٦/١٧٣أ رسولَ الله ﷺ في قبةٍ من أَدَم»[٢]، الحديث [ح: ٣٧٦] وفيه: «ثمَّ رأيت» ولأبي ذرٍّ: «رأيت» (بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ) بفتح العين المهملة والنُّون والزَّاي، أطولُ من العصا، وأقصرُ من الرُّمح فيها زُجٌّ (فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام، إزارٌ ورداءٌ[٣] أو غيره، ولا تكون حلَّة إلَّا من ثوبين أو ثوب له بطانة، والجمع حُلَلٌ وحِلال[٤] أي: خرج حال كونه (مُشَمِّرًا) أسفل الحلَّة عن ساقيه، فالنَّهي عن كفِّ الثَّوب في الصَّلاة محلُّه في غير ذيلِ الإزار[٥] (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى العَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ) ﷺ (مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ).

---

(١) في (د): «وأوله».

(٢) في (م) و(د): «ﷺ خرج في حلة».

(٣) في (د) و(م) زيادة: «بردا».

(٤) «وحلال»: ليست في (ص).

(٥) في هامش (ج) و(ل): بقيَّته في «الفتح» ويحتمل أن تكون هذه الصُّورة وقعت اتِّفاقًا، فإنَّها كانت في حالة السَّفر.

٤ - بابٌ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهْوَ فِي النَّارِ

هذا[١] (بابٌ) بالتَّنوين: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) من الإزار والقميص وغيرهما (فَهْوَ فِي النَّارِ).

٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) من الرَّجل (مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ) و«ما» موصولةٌ في محلِّ رفع على أنَّها مبتدأ، و«في النَّار» الخبر، و«أسفلُ» خبر مبتدأ محذوفٍ وهو العائد على الموصول، أي: ما هو أسفل، وحذف العائد لطول الصِّلة، أو المحذوف كان، و«أسفلَ» نصبٌ، خبر لكان، و«من» الأولى لابتداءِ الغاية، والثَّانية لبيان الجنس، والمراد -كما قاله الخطَّابيُّ-: إنَّ الموضع الَّذي يناله الإزارُ من أسفل الكعبين في النَّار، فكنَّى بالثَّوب عن لابسه، والمعنى إنَّ الَّذي دون الكعبين من القدمِ يُعذَّب عقوبة، فهو من تسميةِ الشَّيء باسم ما جاورهُ أو حلَّ فيه، فمن[٢] بيانيَّة، أو المراد الشَّخص نفسه فتكون سببيَّة، لكن في حديث ابنِ عمر عند الطَّبراني قال: رآني النَّبيُّ ﷺ أسبلتُ إزاري، فقال: «يا ابن عمر كلُّ شيء يمسُّ[٣] الأرض من الثِّياب في النَّار» وحينئذٍ فلا مانع من حملِ حديث الباب على ظاهره، فيكون من وادي ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] وهذا الإطلاقُ محمولٌ على ما ورد من قيد[٤] الخُيلاء، وقد نصَّ الشَّافعيُّ ﵀ على أنَّ التَّحريم مخصوصٌ بالخيلاء، فإن لم يكن للخُيلاء كره للتَّنزيه. وقال في «فتح الباري»: قوله: في النَّار، وقع في رواية النَّسائيِّ من طريق أبي يعقوب -وهو عبد الرَّحمن بن يعقوب- سمعتُ أبا هريرة/ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تحتَ الكعبين من الإزار ففي النَّار» بزيادة فاء. قال: وكأنَّها دخلت لتضمين[٥] ما معنى الشرط، أي:

د٦/١٧٣ب

---

(١) «هذا»: ليست في (د).

(٢) في (د): «ومن».

(٣) هكذا في (د)، وهو الموافق لما في الطبراني (١٢/٣٨٧)، وفي غيرها: «لمس».

(٤) في (د): «قيل».

(٥) في (د): «لتصير».

ما دون الكعبين من قدمِ صاحب الإزارِ المسبل فهو في النَّار عقوبةً له. انتهى.

قلت: في فرع «اليونينيَّة» الأصل المعتمدُ من أصول «صحيح البخاري»: «ففي» بزيادة الفاء، وفي الهامش «في» بغير فاء مرقومٌ عليها علامة أبي ذرٍّ، فالله أعلم.

٥ - بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ

(بابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ) أي: لأجلها فمِن تعليلية.

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللهُ) نَظَرَ رحمةٍ (يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ) أو قميصه أو نحوهما (بَطَرًا) بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين، مصدر، أي: تكبُّرًا، وبكسر الطَّاء فالنَّصب على الحال.

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ -أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ- ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) القرشيُّ الجُمَحيُّ مولاهم (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ)/ ولأبي ذرٍّ: «رسول الله ﷺ» (أَوْ قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ) قال الحافظُ ابن حجر: الشَّكُّ من آدم شيخ البخاريِّ (بَيْنَمَا) بالميم (رَجُلٌ) جزم الكَلَاباذيُّ[1] بأنَّه قارون، وكذا قاله الجوهريُّ في «صحاحه»[2]، وذكر السُّهيليُّ في «مبهمات القرآن» في سور الصَّافَّات عن الطَّبريِّ[3] أنَّ قائل ﴿ٱبْنُوا۟ لَهُۥ بُنْيَـٰنًا﴾ [الصافات: ٩٧] اسمه ٨/٤١٨

(١) في هامش (ج): في «معاني الأخيار». «فتح».

(٢) في (ل): «ولذا قاله في «صحاحه»» وفي هامشها عبارة «الفتح» جزم الكلاباذيُّ في «معاني الأخبار» بأنَّه قارون، وكذلك ذكره الجوهريُّ في «الصّحاح».

(٣) في (ب) و(س): «الطبراني».

الهَيْزَن، رجلٌ من أعراب فارس، قال: وهو الَّذي جاء في الحديث «بينما رجل»[1] (يَمْشِي فِي حُلَّةٍ) إزارٍ ورداءٍ (تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ) وإعجاب المرء بنفسه كما -قال القرطبيُّ- هو ملاحظتُه لها بعين الكمال مع نسيان نعمةِ الله، فإن احتقرَ غيره مع ذلك فهو الكبرُ المذموم (مُرَجِّلٌ) بكسر الجيم المشددة، مُسَرِّحٌ (جُمَّتَهُ) بضم الجيم وتشديد الميم، مجتمع شعر رأسه المتدلِّي منها إلى المنكبين فأكثر، وهو أكبرُ من الوفرة (إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهْوَ يَتَجَلْجَلُ) بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة، أي: يتحرَّك أو يسوخ في الأرضِ مع اضطرابٍ شديدٍ[2] ويندفعُ من شقٍّ إلى شقٍّ (إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) وعند الحارث بنِ أبي أسامة من حديثِ ابن عبَّاسٍ وأبي هريرة بسندٍ ضعيفٍ جدًّا عن النَّبيِّ ﷺ: «من لبس ثوبًا جديدًا فاختالَ فيه خُسِفَ به من شفيرِ جهنَّم فيتجلجَلُ فيها لأنَّ قارون لبس حُلَّةً فاختال فيها فخُسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». وفي «تاريخ الطبري» عن قتادة قال: ذُكِر لنا أنَّه يخسفُ بقارون كلَّ يوم قامة، وأنَّه يتجلجل/ فيها لا يبلغُ قعرها إلى يوم القيامة، والحاصل أنَّ هذا حكاية عن وقوعهِ في الأمم السَّابقة. وفي «مسلم» من طريق أبي رافعٍ عن أبي هريرة زيادة «ممَّن كان قبلكُم» وكذا أخرجه المؤلِّف في «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٨٥] وأمَّا ما أخرجه أبو يعلى من طريق كُريب قال: كنتُ أقودُ ابن عبَّاس فقال: حدَّثني العبَّاس قال: «بينما أنا مع رسولِ الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ يتبخترُ بين ثوبين». الحديث. فهو ظاهرٌ في أنَّه وقعَ في زمنه ﷺ فسنده ضعيفٌ، ولئن[3] سلَّمنا ثبوتَه فيحتملُ التَّعدُّد. وحكى القاضِي عياض: أنَّه روي: «يتجلَّل» بجيمٍ واحدة ولامٍ ثقيلةٍ، وهو بمعنى يتغطَّى، أي: تغطية الأرض. انتهى.

د٦٦/١٧٤أ

والَّذي في الفرع: «يتجلَّل» كما حكاه عياضٌ، وفي هامشه: «يتجلجلُ» بجيمين ولامين، من غيرِ خطِّ الأصل، وقد ذكر في «فتح الباري» نكتة لطيفة وهي أنَّ مقتضى هذا الحديث أنَّ الأرض لا تأكلُ جسد هذا الرَّجل، فيمكن أن يُلْغزَ به فيقال: كافرٌ لا يبلى جسدُه بعد الموت.

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «اللِّباس» أيضًا.

---

(١) في هامش (ج): الرَّجل المبهم: سواد بن عمرو الأنصاريُّ، أخرجه الطبريُّ.

(٢) في (د): «الاضطراب الشديد».

(٣) في (م) و(د): «لو».

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» تَابَعَهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) هو سعيدُ بن كثير بنِ عُفَير -بضم العين المهملة وفتح الفاء- الحافظ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ) أمير مصر (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريِّ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب (حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ) من الخيلاء (خُسِفَ) بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إذ خسف» (بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ) بجيمين ولامين (فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) وحكي إنَّ في بعض الرِّوايات: «يتخلخلُ» بخاءين معجمتين. قال في «الفتح»: وهو تصحيفٌ.

وسبق الحديث في «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٨٥].

(تَابَعَهُ) أي: تابع عبد الرَّحمن بن خالد (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، وسبق موصولًا في أواخر «ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٨٥] (وَلَمْ يَرْفَعْهُ) أي: الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ (شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة، عن الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وهذه وصلها الإسماعيليُّ من طريقِ أبي اليمان، عن ثمامةَ بلفظ: «جرَّ إزاره مسبلًا من الخيلاء» ولأبي ذرٍّ وأبي الوقتِ[1] وابن عساكرَ والأَصيليِّ: «عن الزُّهريِّ[2]» وهي واضحةٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أبو جعفر الجعفيُّ، البخاريُّ المسنَديُّ، قال/: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) هو أبو العبَّاس الأزديُّ البصريُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا» (أَبِي) جريرُ بن حازم بنِ زيد الأزديُّ (عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ) أبي سلمة البصريِّ د٦٥/١٧٤ب

---

(١) في (د): «ذرٍّ والوقت».

(٢) في هامش (ل): قوله: «عن الزُّهريِّ»؛ أي: بدلًا عن لفظ: «أبي هريرة».

(قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١] عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «وقال[٢]» بالواو (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ)/ رضي الله عنه وهو[٣] (سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ) أي: نحو الحديث السَّابق، وليس لجرير بنِ زيد في «البخاريِّ» سوى هذا الحديث، وقد خالف فيه الزُّهريَّ وغيره، فإنَّ الزُّهريَّ يقول: عن سالمِ بن عبد الله، عن أبيه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. قال المزِّيُّ في «أطرافه»: وهو المحفوظُ. انتهى.

٤١٩/٨

وتعقَّبه الحافظ ابنُ حجر في «النُّكت» بأنَّ قوله: المحفوظ يقتضِي أن تكون الرِّوايةُ شاذَّةً وليس كذلك، فإنَّ البخاريَّ رَجَحَ عنده أنَّه عن سالمٍ على الوجهين، عن أبيه وعن أبي هريرة بالقرينةِ[٤] المرجِّحة لروايته عن أبيه إذ[٥] الزُّهريُّ أحفظُ وأعرف بحديث سالمٍ من جرير، والقرينة المرجِّحة لرواية جريرِ بن زيد[٦] القصَّة الَّتي وقعت في روايتِهِ، وخلت عنها رواية الزُّهريِّ، فقد قالوا: إنَّ الخبرَ إذا كانت فيه لراويه قصَّة دلَّ ذلك على أنَّه ضَبَطَ.

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهْوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ بالإفراد (مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ) المروزيُّ قال: (حَدَّثَنَا شَبَابَةُ) بتخفيف الموحدتين أوله معجمة، ابن سوار الفزاريُّ قال: (حَدَّثَنَا[٧] شُعْبَةُ) بن

---

(١) في (ب) زيادة: «بن زيد الأزدي».

(٢) «وقال»: ليست في (د).

(٣) «وهو»: ليست في (ص) و(م).

(٤) في (ب) و(س): «فالقرينة».

(٥) في (ب): «أن».

(٦) في (د): «يزيد».

(٧) في (م): «عن».

الحجَّاج (قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ) بالمثلَّثة المخفَّفة بعد المهملة وبعد الألف راء، حال كونه راكبًا (عَلَى فَرَسٍ[١] وَهْوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي) يحكم (فِيهِ) بين النَّاس بالكوفة، وكان قاضيها (فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي) بالإفراد (فَقَالَ) بالفاء قبل القاف، وسقطت لأبي ذرٍّ (سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄) سقط «عبد الله» لأبي ذرٍّ (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التَّحتية، أي: كبرًا وعُجبًا، ولأَبَوَي الوقت وذرٍّ: «(من مخيلة)» (لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ) أي: لا يرحمه، فالنَّظر إذا أُضيف إلى الله كان مجازًا، وإذا أُضيف إلى المخلوق كان كنايةً. وقال الحافظ الزَّين العراقيُّ: عبَّر عن المعنى الكائن عند النَّظر بالنَّظر؛ لأنَّ من نَظَرَ إلى متواضعٍ رَحِمَه، ومَن نَظَرَ إلى متكبِّرٍ مَقَتَه، فالرَّحمة والمقتُ مسبَّبان[٢] عن النَّظر (يَوْمَ القِيَامَةِ) فيه الإشارة[٣] إلى أنَّ يوم القيامة محلّ الرَّحمة المستمرَّة، بخلاف رحمة الدُّنيا فإنَّها قد تنقطعُ بما يتجدَّد من الحوادثِ. قال شعبة: (فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ/) عبد الله بنُ عمر في حديثه (إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ) عبد الله (إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا) بل عبَّر بالثَّوب الشَّامل للإزار والقميص وغيرهما. وفي حديث عبدِ الله بن عمر، عن أبيه من طريق سالم عند أبي داود والنَّسائي، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الإسبالُ في الإزارِ والقميصِ والعمامةِ» الحديث. وقد جرتْ عادة العرب بإرخاءِ العذبات فما زاد على العادةِ في ذلك فهو من الإسبال، وكذا تطويلُ الأكمام إذا مسَّت الأرض، وقد حدثَ للنَّاس اصطلاح بتطويلها للتَّمييز، ومهما كان من ذلك للخيلاءِ أو وصل إلى جرِّ الذَّيل الممنوع فحرامٌ (تَابَعَهُ) أي: تابع محاربَ بن دِثار على التَّعبير بالإزار[٤] (جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ) بفتح الجيم والموحدة، و«سُحَيم»: بضم السين المهملة[٥] وفتح الحاء المهملتين مصغَّرًا ممَّا وصله النَّسائيُّ (وَزَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ) ممَّا وصله مسلمٌ (وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بن الخطَّاب، ممَّا لم يقف عليه الحافظ ابنُ حجرٍ موصولًا (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ولفظ النَّسائيِّ: «من جرَّ ثوبًا من ثيابه من مخيلةٍ، فإنَّ الله لا ينظرُ إليه» ولم يسق مسلمٌ لفظه.

د٦٥/١٧٥أ

---

(١) في (م) زيادة: «له».

(٢) في (د): «سببان».

(٣) في (د): «إشارةٌ».

(٤) كذا، ولعل الصواب: «بالثوب».

(٥) كذا، وهي مكررة مع قوله: وفتح الحاء المهملتين.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بنُ سعد الإمام، ممَّا وصله مسلمٌ: (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (مِثْلَهُ) مثل الحديث المذكور، ولم يذكرْ مسلم لفظهُ بل قال: مثل حديث مالك، وذكره النَّسائيُّ بلفظ: الثَّوب، وسقط لأبي ذرٍّ قوله: «عن ابن عمر» (وَتَابَعَهُ) أي: وتابع نافعًا في روايته بلفظ: الثَّوب (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) الأسديُّ، فيما وصله في أوَّل «أبواب اللِّباس»[1] [ح: ٥٧٨٤] (وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن زيد بنِ عبد الله بن عمر، ممَّا وصله مسلمٌ (وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى) بن عمر بنِ قُدامة الجمحيُّ المدنيُّ التَّابعيُّ الصَّغير، ممَّا وصله أبو عوانة (عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ) وثبت قوله: «خيلاء» في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ.

٦ - باب الإِزَارِ المُهَدَّبِ، وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً

(باب)[2] حكمِ لبس (الإِزَارِ المُهَدَّبِ) بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشدَّدة بعدها موحدة، أي: الَّذي له هُدْبٌ، وهي أطرافٌ من سَدًى بغير لُحْمَة.

٨/٤٢٠ (وَيُذْكَرُ) بضم أوله/ وفتح ثالثه (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (وَ) عن (أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ) أي: ابنِ عَمرو بن حزم الأنصاريِّ (وَ) عن (حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ) بضم الهمزة وفتح المهملة، السَّاعديِّ (وَ) عن (مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ) أي: ابن أبي طالبٍ (أَنَّهُمْ) أي: الأربعة (لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً) وأثر حمزةَ بن أبي أُسيد/ وصلَه ابن سعد، وبقيَّتها لم يقفْ عليها الحافظ ابنُ حجر موصولة. د٦/١٧٥ب

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ.

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «في أوَّل أبواب اللباس» وهو الباب الثَّاني.

(٢) في غير (د) زيادة: «في».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابنِ شهابٍ، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ) بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة، وهو رفاعةُ بن سِمْوال -بكسر السين المهملة-، وقيل: رفاعة ابن رفاعة خال صفيَّة أمِّ المؤمنين ﵂ واسم امرأتهِ تميمةُ[١] بنت وهب، وقيل: غير ذلك ممَّا سبق [ح:٢٦٣٩] (وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق ﵁، جملةٌ حاليَّة (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي) بمثناة فوقيةٍ مشدَّدة، أي: طلَّقني ثلاثًا، ويحتملُ أن يكون في دفعةٍ، وأن يكون في دفعاتٍ[٢] أي: أكمل الثَّلاث، والبتُّ القطع، فهو قاطعٌ للوصلةِ بين الزَّوجين (فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ) بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة ياء تحتية ساكنة آخره راء مهملة (وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ) سقطت لفظة «هذه» لأبي ذرٍّ (وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف. قال النَّضر: هو ثوبٌ أقصرُ من الخمار، وأعرض منه وهو المِقْنَعَة (فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ) هو ابنُ العاص بن أميَّة بن عبد شمس الأمويُّ أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، واستُشهد في آخر خلافة أبي بكر (قَوْلَهَا): ما معه يا رسول الله إلَّا مثل هذه الهدبة (وَهُوَ بِالبَابِ) الشَّريف[٣] النَّبويِّ (لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) في الدُّخول (قَالَتْ) عائشة ﵂: (فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ) وهو دون الضَّحك (فَقَالَ لَهَا[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي) أي: الرُّجوع (إِلَى) زوجك الأوَّل (رِفَاعَةَ؟) استفهام توبيخ (لَا) يجوزُ لك الرُّجوع إليه (حَتَّى يَذُوقَ) عبد الرَّحمن بن الزَّبير (عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) كنايةٌ عن الجماع، فشبَّه لذَّته بلذَّة العسل وحلاوته، وقد روي عن عائشة مرفوعًا: «العُسيلة هي الجماع» وإنَّما صُغِّرَ إشارةً إلى أنَّ القدر القليل يحصل به الحلُّ. قال الزُّهريُّ: (فَصَارَ) ما ذكر في هذه القصَّة (سُنَّةً)/ أي: شريعةً (بَعْدُ) بالبناء على د٦٥/١٧٦أ

(١) في هامش (ل): تميمة؛ بالتَّاء فوق: مطلَّقة رِفاعة.

(٢) في (د): «ويحتمل أن يكون في دفعات».

(٣) في (م): «الشريفة».

(٤) «لها»: ليست في (د).

الضَّمِّ، فلا تحلُّ المطلَّقة ثلاثًا للَّذي طلَّقها إلَّا بعد جماع زوجٍ آخر، وقوله: فصار، قال في «الفتح»: هو من قول الزُّهريِّ فيما أحسب. ومفهومُ قول صاحب «العدَّة في شرح العمدة»[1] أنَّه من قول عائشة حيثُ قال عقب[2] فصار سنَّةً: إذا قال الصَّحابيُّ: من السُّنَّة، حُمِل عند الجمهور من الأصوليِّين والمحدِّثين على رفعهِ إلى النَّبيِّ ﷺ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «بعده» بالضَّمير.

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: «مثل هذه الهُدبة».

وهذا الحديث سبقَ في «باب من أجاز الطَّلاق الثَّلاث» من «كتاب الطَّلاق» [ح: ٥٢٦٠].

٧ - بابُ الأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ

(بابُ الأَرْدِيَةِ) جمع: رداءٍ، بالمدِّ ما يجعل من الثِّياب على العاتقِ أو بين الكتفين (وَقَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (جَبَذَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا طرفٌ من حديثٍ موصولٍ يأتي إن شاء الله تعالى بمنِّه وعونه في «باب البرود والحِبَرَة» [ح: ٥٨٠٩].

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقبُ عبد الله بنِ عثمان بنِ جبلة العَتَكِيِّ، المروزيِّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا يُونُس) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) زين العابدين الهاشميُّ (أَنَّ) أباه (حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ) سبط رسولِ الله ﷺ وريحانتهِ استُشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستِّين وله ستٌّ وخمسون سنةً/ رضي الله عنه (أَخْبَرَهُ أَنَّ) أباه (عَلِيًّا رضي الله عنه) ولأبي ذرٍّ: «عنهم» (قَالَ: فَدَعَا) هو عطفٌ على محذوفٍ سبق ذكرهُ في «باب فرض الخُمُس» وهو قول ٨/٤٢١

(١) في هامش (ل): هو «شرح البرماويِّ على البخاريِّ» رحمه الله.

(٢) في (د): «عقبه».

عليٌّ: كان لي شارف من نصيبي من المغنمِ يوم بدرٍ، وكان النَّبيُّ ﷺ أعطاني شارفًا من الخُمُس. الحديث [ح: ٣٠٩١] وفيه أنَّ حمزةَ بن عبد المطَّلب جبَّ أسنمتهمَا وبقرَ خواصرهمَا، وأنَّه أخبر النَّبيَّ ﷺ فدعا (النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى بِهِ) وسقط لغير أبي[1] ذرٍّ «فارتدى به» (ثُمَّ انْطَلَقَ) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ) ﷺ (فَأَذِنَ لَهُمْ) حمزة، وللحَمُّويي والكشميهني[2]: «فأذنوا» حمزة ومن معه.

والمراد من الحديث قوله: «فدعا النَّبيُّ ﷺ بردائه» وقد سبق مطولًا في «الخُمس» [ح: ٣٠٩١].

٨ - بابُ لُبْسِ القَمِيصِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾

(بابُ لُبْسِ القَمِيصِ) ليس بحادثٍ[3] وإن شاع في العربِ لبس الإزار/ والرِّداء (وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى حِكَايَةً) ولأبي ذرٍّ: «وقال الله تعالى»: (عَنْ يُوسُفَ[4] ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا﴾) وفي نسخة: «واذهبوا» بالواو والأول[5] هو الَّذي في القرآن (﴿فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣]) أي: يصر[6] بصيرًا، أو يأت إليَّ وهو بصير، وقد روي أنَّ يهوذا[7] قال: أنا أحمل قميص الشِّفاء كما ذهبتُ بقميصِ الجفاء. وأنَّه حملَه وهو حافٍ حاسر من مصر إلى كَنْعان[8] وبينهما ثمانون فرسخًا. وأشارَ المصنِّف بذكر هذه الآية إلى أنَّ القميصَ قديمٌ، وسقط قوله: «﴿يَأْتِ بَصِيرًا﴾» لأبي ذرٍّ.

د٥/١٧٦ب

---

(١) في (د): «وسقط لأبي».

(٢) في غير (د): «والمستملي» بدل «الكشميهني»، والمثبت موافق لما في اليونينية.

(٣) في هامش (ج) و(ل): عبارة «الفتح»: كأنَّه يشير إلى أنَّ لُبْسَ القميصِ ليس حادثًا.

(٤) «عن يوسف»: ليست في (د).

(٥) في (د): «بواو الأول».

(٦) في (د): «يصير».

(٧) في (س): «يهودا».

(٨) في هامش (ج) و(ل): كنعان: موضعٌ من أرض الشَّام، كان منزل يعقوب عليه السلام في قريةٍ يُقال لها: سيلون، بين سنجل ونابلس، وبها الجبُّ الَّذي أُلقِيَ فيه يوسف عليه السلام. انتهى من «المراصد».

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابنُ زيد (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتيانيِّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلًا) لم يسمَّ (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ) الرَّجل (المُحْرِمُ) مبتدأ وخبر، المبتدأ اسمُ الاستفهام، والخبر في جملة «يلبس» أي: أيُّ شيءٍ يلبسُ المحرم، والألف واللام في «المحرمِ» للجنسِ، و«مِن» في: «مِن الثِّياب» لبيانِ الجنس (مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ) بكسر الميم بالإفراد. قال في «القاموس»: القميص وقد يؤنَّث، معروفٌ أو لا يكون إلَّا من قطنٍ، وأمَّا من صوفٍ فلا، الجمع قُمُصٌ وأقمِصةٌ وقُمْصَانٌ. وقد كان طريقُ الجواب يلبس كذا، لكنَّه ﷺ عدلَ عنه فصاحةً وبلاغةً لأنَّ ما لا يلبسُ المحرم ينحصرُ فيما ذكرهُ فتحصلُ الفائدةُ للسَّائل، وما يلبسه لا ينحصرُ فعدلَ لهذا المعنى، فجملةُ: «لا يلبسُ» معمولةٌ للقولِ و«لا» ناهية، والفعل مجزوم، فالسِّين مكسورة لالتقاءِ السَّاكنين، ويجوزُ أن تكون «لا» نافية، والمعنى على النَّهي والسِّين مرفوعةٌ، وهو الَّذي في الفرع، فيكون خبرًا في معنى النَّهي (وَلَا السَّرَاوِيلَ) قال سيبويهِ: سراويل واحدة وهي أعجميَّةٌ عُرِّبت، فأشبهتْ من كلامِهم ما لا ينصرف في معرفةٍ ولا نكرةٍ، وهي مصروفةٌ في النَّكرة وإن سمَّيت بها رجلًا لم تصرفْها، وكذلك إن نقلتَها[1] اسم رجلٍ لأنَّها مؤنَّث على أكثر من ثلاثة أحرف، ومن النَّحويِّين من لا يَصْرفه أيضًا في النَّكرة، ويزعم أنَّه جمعُ سِرْوال أو سِرْوالة[2]، وينشد:

عَلَيْهِ مِنَ اللُّؤْمِ سِرْوَالَةٌ فلَيْسَ يَرِقُّ لمُسْتَعْطِفِ

ويحتجُّ[3] مَن تركَ صَرْفه بقولهِ:

.... فَتًى فَارِسِيٌّ فِي سَرَاوِيلَ رَامِحِ

(١) في (ب) و(س): «حقرتها» وهو لفظ كتاب سيبويه والصحاح.

(٢) في (م): «سراولة».

(٣) في (م): «يجنح».

قال في «الصِّحاح»: والعمل على القول الأوَّل، والثَّاني أقوى. وقال في «القاموس»: السَّراويل فارسيَّةٌ معرَّبةٌ، وقد تُذكَّر، الجمع: سَرَاويلات، أو جمع سِرْوال وسِرْوالة أو سِرويل -بكسرهنَّ- وليس في الكلام فِعْوِيل غيرها، والسَّراوين بالنُّون لغة، والشِّروال بالشين المعجمة لغة، وهو منصوبٌ عطفًا على القميص.

(وَلَا الْبُرْنُسَ) وهو كلُّ ثوبٍ رأسه منه ملتزقٌ به من دُرَّاعةٍ أو جُبَّة (وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا[1]/ أَنْ لَا[2] يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ) بلام ساكنة بعد الفاء، وفي رواية الكُشميهنيِّ: إسقاطها (مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الكَعْبَيْنِ) وفي «الحجِّ»: «فليلبس الخفَّين وليقطعهُما أسفل من الكعبين» [ح:١٥٤٣] وكذا في «بابِ البرانس» [ح:٥٨٠٣] وغيره [ح:٥٨٥٢]. د٦٥/١٧٧أ

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينار أنَّه (سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (﵄ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ) ابن سلول المنافق/ (بَعْدَ مَا) مات و(أُدْخِلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ) ﵊ (بِهِ فَأُخْرِجَ) من قبره (وَوُضِعَ) بضم الواو الثانية وكسر المعجمة (عَلَى رُكْبَتَيْهِ) الشَّريفتين، ولأبي ذرٍّ عن[3] المُستملي: «على ركبته» بالإفرادِ (وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ) بالواو، ولأبي ذرٍّ: بالفاء بدله، أي: الله أعلم بسببِ إلباسه ﷺ إيَّاه قميصه. وفي «الحجِّ» [ح:١٣٥٠] «وكان -عبد الله المذكور- كسا العبَّاس قميصًا فيَرَوْن أنَّه ﷺ ألبسَ عبد الله قميصَه مكافأةً[4] لما صنع» أي: مع عمِّه فجازاهُ من جنس فعله. ٤٢٢/٨

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ

---

(١) في (ب): «لا».

(٢) في (ص) و(م): «أن يجد» دون «لا».

(٣) في (ب) و(س) زيادة: «الحَمُّويي و».

(٤) في (ص): «فكافأه».

أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ لَهُ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا» فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ) بن الفضل قال: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابن عمر العمريِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ) ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ) ابن سلول المنافق (جَاءَ ابْنُهُ) عبد الله، وكان من فضلاء الصَّحابة ومخلصيهم[1] رضي الله عنه (إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ) بالجزم على الجواب، أي: أكفِّن أبي (فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ) صلاتك على الميِّت (وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ) صلى الله عليه وسلم (قَمِيصَهُ، وَقَالَ له: إِذَا فَرَغْتَ) وزاد أبو ذرٍّ عن المُستملي: «منه» أي: من جهازه (فَآذِنَّا) بمدِّ الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون، أَعْلِمْنَا (فَلَمَّا فَرَغَ) عبد الله من جهازِهِ (آذَنَهُ به) وسقط «به» لغير أبي ذرٍّ (فَجَاءَ) صلوات الله وسلامه عليه (لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه لِيَكُفَّه عن الصَّلاة عليه (فَقَالَ): يا رسول الله (أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ) جلَّ وعلا: (﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]) فَهِمَ رضي الله عنه النَّهي من التَّسوية بين الاستغفار وعدمهِ في النَّفع، والصَّلاة على الميِّت المشركِ استغفارٌ له وهو منهيٌّ عنه، فتكون الصَّلاة عليه منهيًّا عنها/، وفي «سورة التَّوبة» [ح: ٤٦٧٠] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما خيَّرني الله تعالى فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيد على السَّبعين» فقال[2]: إنَّه منافقٌ، فصلَّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنَّما فعل ذلك إجراء له على ظاهرِ حكم الإسلام، واستئلافًا لقومِهِ مع أنَّه لم يقعْ نهيٌ صريحٌ، وروي: أنَّه أسلم ألفٌ من الخزرجِ لمَّا رأوْه يطلبُ التَّبرُّكَ بثوب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. رواه الطَّبريُّ.

د٦/١٧٧ب

(فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾) من المنافقين صلاة الجنازة (﴿مَّاتَ﴾) صفة لأحد (﴿أَبَدًا﴾) ظرف لتُصلِّ، وكان صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميِّت وقف على قبرهِ ودعا له فقيل: (﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]

---

(١) في (م): «خاصتهم».

(٢) في (د): «قال».

فَتَرَكَ) ﷺ (الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ) على المنافقين، وثبت: «﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾» لأبي ذرٍّ.

وسبق الحديث بـ«سورة التَّوبة» [ح: ٤٦٧٠] ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله: أعطني قميصك.

٩ - بابُ جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

(بابُ جَيْبِ القَمِيصِ) الَّذي يقوَّر (مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ) ليخرج منه الرَّأس (وَغَيْرِهِ) بالجرِّ عطفًا على القميص.

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ المُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ: فِي الجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ، عَنِ الأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع[1]، ولأبي ذرٍّ بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك العقديُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ) المخزوميُّ (عَنِ الحَسَنِ) بن مسلم ابن يَنَّاق المكيُّ (عَنْ طَاوُسٍ) اليمانيِّ ابن كيسان، أبي عبد الرَّحمن الحِمْيريِّ، مولاهم، الفارسيِّ. قيل: اسمه ذكوان، ولقبه طاوس (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ البَخِيلِ) الَّذي هو ضدُّ الكريم (وَ) مثل (المُتَصَدِّقِ) الَّذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله (كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ) بضم الجيم وتشديد الموحدة، تثنية جبَّة، اللِّباس المعروف (مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا) بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من أيديَهما عند أبي ذرٍّ على المفعوليَّة، ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية، مرفوعٌ نائب عن الفاعل (إِلَى ثُدِيِّهِمَا) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية، جمع ثدي (وَتَرَاقِيهِمَا) بالقاف، جمع تَرْقوة[2]، وهو العظمُ الَّذي بين ثُغْرة النَّحر والعاتق (فَجَعَلَ) أي: طفق (المُتَصَدِّقُ/ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ٨/٤٢٣

(١) «بالجمع»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): قال في «القاموس»: التَّرقوة، ولا تُضمُّ تاؤه. «قاموس».

انْبَسَطَتْ عَنْهُ) أي: انتشرتْ عنه الجبة (حَتَّى تُغَشِّيَ) بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين، كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين، تغطِّي (أَنَامِلَهُ) رؤوس أصابع رجليهِ (وَتَعْفُوَ[1] أَثَرَهُ) بفتح الهمزة والمثلثة، أي: أثر/ مشيهِ لسبوغها (وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ) بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات، أي: تأخَّرت وانضمَّتْ وارتفعتْ (وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ) بسكون اللام، من الجُبَّة (بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ) ولأبي ذرٍّ بالتَّثنية (هَكَذَا فِي جَيْبِهِ) بفتح الجيم، بعدها تحتية ساكنة فموحدة، وهو موافقٌ لما ترجمَ به، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «جُبَّته» بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثنَّاة فوقية فضمير، والأولى أوجه، وفيه التَّعبير بالقول عن الفعلِ (فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ[2]) لتعجبت، وسقطتْ[3] إحدى تاءي «تتوسع» لأبي ذرٍّ. (تَابَعَهُ) أي: تابع الحسن بن مسلم (ابْنُ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) يعني عن أبي هريرة، فيما سبق موصولًا في «باب مثل المتصدِّق والبخيل من الزَّكاة» [ح:١٤٤٣] (وَ) تابعه أيضًا (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بنُ ذكوان، فيما وصلَه في البابِ المذكور [ح:١٤٤٣] (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز، عن أبي هريرة (فِي الجُبَّتَيْنِ) بالباء الموحدة وصحَّح عليها في الفرع.

(وَقَالَ حَنْظَلَةُ) بن أبي سفيان المكِّيُّ، فيما سبق في «الزَّكاة» أيضًا [ح:١٤٤٤] (سَمِعْتُ طَاوُسًا) يقول: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ) بالموحدة أيضًا، وفي «اليونينيَّة» بالنون عند أبي ذرٍّ (وَقَالَ جَعْفَرٌ) أي: ابن ربيعة، ولأبي ذرٍّ: «جعفر بن حَيَّان»[4] بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة، العطارديُّ. قال ابنُ حجر الحافظ -كالغسَّاني-: وهو خطأٌ، والصَّواب ابن ربيعة (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن (جُنَّتَان) بضم الجيم بعدها نون تثنية جُنَّة، وهي الوقايةُ. قال الطِّيبيُّ: وهو أنسبُ لأنَّ الدِّرع لا يسمَّى جُبَّة بالموحدةِ بل بالنون، وأوقعَ المتصدِّق مقابلًا للبخيل، والمقابل الحقيقيُّ السَّخيُّ إيذانًا بأنَّ السَّخاء ما أمر به الشَّرع، وندبَ إليه من الإنفاق

(١) في (م): «تقفوا»، وفي هامش (ل): أي: تمحو. «عيني».

(٢) في (م) هنا والموضع التالي: «تتسع».

(٣) في (د): «لتعجبت منه وسقط».

(٤) في هامش (ج): «حيَّان» بالحاء المهملة آخره نون؛ كما في بعض الفروع المعتمدة و«التقريب».

لا ما يتعاناهُ المبذِّرون، وخصَّ المشبَّه بهما بلبسِ الجُبَّتين من الحديدِ إعلامًا بأنَّ القبضَ والشُّح من جبلَّة الإنسان وخلقتهِ، وأنَّ السَّخاء من عطاءِ الله وتوفيقهِ، يمنحُه من يشاء من عبادهِ المفلحين، وخصَّ اليد بالذِّكر لأنَّ السَّخيَّ والبخيلَ يوصفان ببسط اليدِ وقبضها، فإذا أريدَ المبالغة في البخلِ قيل: مَغلولة يده إلى عنقهِ وثديه وتراقيه، وإنَّما عدل عن الغَلِّ إلى الدِّرع لتصوير معنى الانبساط والتَّقلُّص، والأسلوبُ من التَّشبيه المُفرَّق، شبَّه السَّخي الموفَّق إذا قصد التَّصدُّقَ يَسهُل عليه ويطاوعه قلبُه بمن عليه الدِّرع ويده تحتَ الدِّرع، فإذا أرادَ أن يخرجَها منها وينزعها يسهلُ/ عليه، والبخيلُ على عكسهِ. د٦/١٧٨ب

والحديث سبق في «الزَّكاة» [ح: ١٤٤٣].

١٠ - بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

(بابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ) لاحتياج المسافر إلى ذلك.

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ) الدَّارميُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زيادٍ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (أَبُو الضُّحَى) مسلم بن صُبيح (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَسْرُوقٌ) هو ابنُ الأجدع بنِ مالك الهمدانيُّ الوادعيُّ الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالتَّوحيد أيضًا (المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) بن أبي عامر بنِ مسعود الثَّقفيُّ[1]، أسلم عام الخندقِ وشهدَ الحديبية، وتوفِّي بالكوفة سنة خمسين ﵁، و«ال» في «المغيرة» للمح الصِّفة وبها صارَ المغيرة منصرفًا، وشعبةُ لا ينصرف للعلميَّة والتَّأنيث (قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ) وكان في غزوة تبوك (ثُمَّ أَقْبَلَ) بعد فراغه (فَتَلَقَّيْتُهُ) وللحَمُّويي

(١) في هامش (ج): ابن مسعود بن مُعتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسيٍّ؛ وهو ثقيف، أبو عيسى -ويقال: أبو محمَّد- الثقفيُّ «تهذيب التهذيب».

والكُشميهنيِّ: «فلقِيته» بلام بعد الفاء وإسقاط الفوقية وكسر القاف (بِمَاءٍ[1] فَتَوَضَّأَ) وفي «كتاب الوضوء» «وأنَّ المغيرة[2] جعل يصبُّ عليه وهو يتوضأ» [ح:١٨٢] (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ) بتشديد التحتية وتخفف[3] (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ) بالتَّثنية فيهما (فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ) ولأبوَي ذرٍّ والوقتِ وابنِ عساكرَ والأَصيليِّ: «من تحتِ بَدَنه» بفتح الموحدة/ والدال المهملة بعدها نون، أي: جبَّته، والبَدَن درعٌ ضيِّقة الكمَّين. وقال في «القاموس»: الدِّرع الضَّيقة (فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ).

٤٢٤/٨

والحديث سبق في «الوضوء» [ح:١٨٢] ومطابقتُه لما ترجمَ له هنا واضحةٌ.

١١ - باب لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ

(باب لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ) وسقط قوله: «لبس» لغير أبي ذرٍّ.

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفَضل بنُ دُكَين قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ) بن أبي زائدة (عَنْ عَامِرٍ) الشَّعبيِّ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ) المغيرة بن شعبة (﵁) أنَّه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ) في غزوة تبوك (فَقَالَ) لي: (أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ) ﷺ (عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى) احتجبَ (عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ) أي: ما فيها من الماء (فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا) لضيقِ كمَّيها[4] (حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) بباء

---

(١) «بماء»: ليست في (د).

(٢) في (س): «مغيرة». كذا في صحيح البخاري.

(٣) «وتخفف»: ليست في (د).

(٤) في (د): «كمها».

الإلصاق (ثُمَّ أَهْوَيْتُ) أي: مددتُ يدي (لأَنزِعَ خُفَّيْهِ) بكسر الزاي واللام لام كي، والفعلُ بعدها منصوب بإضمار أن بعدها/ (فَقَالَ: دَعْهُمَا) أي: الخفَّين (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا) أي: الرِّجلين حال كونهما (طَاهِرَتَيْنِ[1]) والفاء في قوله: «فإنِّي» سببيَّة والأصل إنَّني، بنونين حذفت الأولى وسكنت الثَّانية وأدغمت في الثَّالثة[2]، وقيل: حذفت الثَّانية، ورجَّحه أبو البقاء بحذفها في أن الخفيفة، وقيل: حذفت الثَّالثة[3] (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) فيه إضمارٌ تقديره وأحدث فمسحَ عليهما؛ لأنَّ وقتَ جواز المسح بعد الحدث ولا يجوزُ قبله لأنَّه على طهارة الغسلِ.

د٦/١٧٩أ

والحديث سبق في «كتاب الوضوء» [ح: ١٨٢].

١٢ - بابُ القَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ. وَهْوَ القَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

(باب القَبَاءِ) بفتح القاف والموحدة المخففة، ممدودًا[4]. قال في «القاموس»: والقبوة: انضمام ما بين الشَّفتين، ومنه القَباء من الثِّياب، الجمع أقبية. انتهى. وهو فارسيٌّ معرَّب وقيل: عربيٌّ (وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة[5]، بعدها واو فجيم، مجرور عطفٌ على سابقهِ، مضاف لتاليهِ (وَهْوَ) أي: فرُّوج الحرير (القَبَاءُ، وَيُقَالُ) الفرُّوج (هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ) بفتح الشين المعجمة وضم القاف منوَّنة مشدَّدة، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «الَّذي شُقَّ من خلفه» بضم الشين وفتح القاف. قال في «القاموس»: والفرُّوج[6] قَباءٌ شُقَّ من خلفهِ.

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ؟».

(١) في (م) زيادة: «فمسح عليهما».

(٢) في (ص): «التالية».

(٣) في (م): «الثانية».

(٤) في (د): «ممدود».

(٥) في (د): «مشددة».

(٦) في (د): «الفروج».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وسقط «ابن سعيد» لأبي ذرٍّ قال: (حَدَّثَنَا) لأبي[1] ذرٍّ بالإفراد (اللَّيْثُ) بنُ سعد الإمام (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله (عَنِ المِسْوَرِ) بكسر الميم وسكون المهملة، له صحبةٌ، وكان فقيهًا، ولد بعد الهجرةِ بسنتين (بْنِ مَخْرَمَةَ) بفتح الميمين، بينهما معجمة ساكنة ثمَّ راء مفتوحة، ابن[2] نوفل الزُّهريِّ، شهد حنينًا، وأسلم يوم الفتح (أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) سقط لفظ «أنَّه» لغير أبي ذرٍّ (أَقْبِيَةً) جمع قَباء (وَلَمْ يُعْطِ) أبي (مَخْرَمَةَ) منها (شَيْئًا) حينئذٍ، وفي رواية حماد بن زيد في «الخُمُس» [ح:٣١٢٧] «أُهديت للنَّبيِّ ﷺ أقبيةٌ من ديباجٍ مزرَّرةٌ بالذَّهب فقسمها في ناسٍ من أصحابهِ وعزل منها واحدًا لمخرمة» (قَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) زاد حاتمُ بن وردان في «الشَّهادات»: «عسى أن يعطينا منها شيئًا» [ح:٢٦٥٧] (فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ) ﷺ (لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا) حمله بعضُهم على أنَّه كان قبل النَّهي عن استعمالِ الحرير، أو أنَّه ﷺ لم يقصد لبسه إنَّما نشرهُ على أكتافهِ ليراه مخرمةَ كله أو نشرهُ على يديه[3]، وحينئذٍ فقوله: «وعليه»[4] من إطلاق الكلِّ على البعض، وفي رواية حاتم «فخرجَ ومعه قَباء وهو يريه محاسنَه» [ح:٢٦٥٧] (فَقَالَ: خَبَأْتُ هَذَا/ لَكَ. قَالَ) المِسور: (فَنَظَرَ إِلَيْهِ) مَخرمةُ (فَقَالَ) أي: النَّبيُّ ﷺ كما جزم به الدَّاوديُّ، أو مخرمةُ، كما رجَّحه الحافظُ ابن حجرٍ (رَضِيَ مَخْرَمَةُ؟).

د٦/١٧٩ب

ومناسبة الحديث للتَّرجمة واضحةٌ، وقد سبق في «باب كيف يُقبض العبدُ والمتاعُ»، من «كتاب الهبة» [ح:٢٥٩٩].

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجٌ حَرِيرٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) البلخيُّ، وسقط لأبي ذرٍّ «ابن سعيد» قال: (حَدَّثَنَا

---

(١) في (د): «ولأبي».

(٢) في (د): «أي».

(٣) في (د): «يده».

(٤) في (د): «عليه».

اللَّيْثُ) بنُ سعد (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) اسمه سويد المصريُّ (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) مرثد بنِ عبد الله اليَزَنيِّ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)/ الجهنيِّ (رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ) بضم الهمزة وكسر الدال المهملة (لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ) بالإضافة (فَلَبِسَهُ) لكونه كان حلالًا (ثُمَّ صَلَّى فِيهِ) زاد أحمدُ من طريق ابن إسحاق وعبدِ الحميد «ثمَّ صلى فيه[1] المغرب» (ثُمَّ انْصَرَفَ) من صلاته بأن سلَّم بعد فراغه (فَنَزَعَهُ) أي: الفرُّوج (نَزْعًا شَدِيدًا) مخالفًا لعادته في الرِّفق (كَالكَارِهِ لَهُ) لوقوعِ تحريمه حينئذٍ (ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا) الحرير (لِلْمُتَّقِينَ) فيتناول اللُّبس وغيره من الاستعمالِ كالافتراش، والمرادُ بالإشارة اللُّبس، وأمَّا المتَّقون فهم المؤمنون الَّذين[2] وقوا أنفسهُم من الخلودِ في النَّار، وهذا مقامُ العموم والنَّاس فيه على درجاتٍ، ومقامُ الخصوص مقامُ الإحسان، والمراد هنا الأوَّل، وهذه القصَّة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير، والرَّاجحُ أنَّ النِّساء لا يدخلنَ في لفظ هذا الحديثِ، ودخولهنَّ بطريقِ التَّغليب مجازٌ يمنعُ منه ورودُ الأدلَّة الصَّريحة على إباحته لهنَّ، وأمَّا الصِّبيان فلا يحرم عليهم لأنَّهم لا يوصفون بالتَّقوى؛ لأنَّهم غير مكلَّفين، وهذا ما صحَّحه الرَّافعي في «المحرر» والنَّوويُّ في «نُكته» وصحَّح الرَّافعي في «شرحيه» تحريمه بعد السَّبْعِ لئلَّا يعتاده، وفي «المجموع» ولو ضُبِطَ بالتَّمييز على هذا كان حسنًا، وصحَّح ابن الصَّلاح تحريمهُ مطلقًا لظاهر خبر «هذان حرام على ذكور أمَّتي». قال في «المجموع»: ومحلُّ الخلاف في غير يوم العيد أمَّا فيه فيحلُّ تزيينهم به، وبالذَّهب والفضة قطعًا؛ لأنَّه يوم زينة وليس على الصَّبيِّ تعبُّد، وتعبيرهم بالطِّفل أو الصَّبي يُخْرِجُ المجنونَ، وتعليلهم يدخله وفاقًا، كما صرَّح به الغزالي (تَابَعَهُ) أي: تابعَ قتيبةَ بن سعيد في روايتهِ عن اللَّيث (عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ، شيخ المؤلِّف (عَنِ اللَّيْثِ) بن سعدِ الإمام، فيما سبق مسندًا في «باب من صلَّى في فَرُّوج حرير ثمَّ نزعه» من «كتاب الصَّلاة» [ح: ٣٧٥] (وَقَالَ غَيْرُهُ) غير عبد الله بن يوسف، فيما وصلَه أحمد عن حجَّاج بن محمَّد، ومسلم والنَّسائيُّ عن قتيبة والحارث عن يونسَ بن محمد المؤدِّب، كلُّهم عن اللَّيث بلفظ: (فَرُّوجٌ حَرِيرٌ/) بالتَّنوين فيهما، وحكي ضم[3] الفاء وتخفيف الراء. وقال السَّفاقسيُّ: والفتح أوجه؛ لأنَّ فعُّولًا لم يردْ

٤٢٥/٨

د٦٥/١٨٠أ

(١) «ثم صلى فيه»: ليست في (د).

(٢) في (د): «الذي».

(٣) في (د): «فيهما وضم».

إلَّا في سُبُوح وقُدُّوس[1] وفَرُّوخ يعني: الفرخ من الدَّجاج، لكن قال في «الفتح»: إنَّ الضَّمَّ[2] يُحكى عن أبي العلاء المعرِّي.

وحديث الباب سبق في «الصَّلاة» [ح: ٣٧٥].

١٣ - بابُ البَرَانِسِ

(بابُ البَرَانِسِ) بفتح الموحدة وكسر النون، جمع بُرْنُس -بضم الموحدة والنون-. قال في «القاموس»: قلنسوةٌ طويلةٌ كان النِّساء في صدر الإسلامِ يلبسنَها[3]، أو كلُّ ثوبٍ رأسه منه.

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

وبالسَّند إلى البخاريِّ قال: (وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ) في المذاكرة، وهو موصولٌ لتصريحه بقوله: «لي» نعم، سقطتْ هذه اللَّفظة في رواية النَّسفيِّ فيكون معلَّقًا، وقد وصله مسدد في «مسنده» ورواه معاذُ بن المثنَّى، عن مسدَّدٍ قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) قال: (سَمِعْتُ أَبِي) سليمانَ بن طَرْخان التَّيميَّ (قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ) رضي الله عنه (بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي، ما غلُظَ من الدِّيباج وأصله من وبرِ الأرنبِ، ويقال لذكر الأرنب: خُزَز، بوزن عمر. قال في «الفتح»: قال في «القاموس»: ومنه اشتقَّ الخز. وقال في «الكواكب»: هو المنسوجُ من الإبريسم والصُّوف. وقال غيرُه: حريرٌ يخلط بوبرٍ وشبهِهِ. وقال ابنُ العربيِّ: ما أحدُ نوعيهِ السَّدى أو اللُّحْمة حَرير والآخرُ سواه، وقد لبسه جماعةٌ من الصَّحابة منهم: أبو بكر الصِّدِّيق وابن عبَّاس، والتَّابعين منهم: ابنُ أبي ليلى وغيره، وسئل عنه مالك فقال: لا بأسَ به، وقد كرههُ آخرون؛ لكونه يشبه لباس النَّصارى منهم: ابن عمر وسالم وابن جبير.

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ».

---

(١) في (د): «وقدوس».

(٢) في (ص): «الفتح».

(٣) في (د): «يلبسونها».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلًا) لم يُسمَّ (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ) الرَّجل (المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَلْبَسُوا) أيُّها المحرمون (القُمُصَ) بالجمع (وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ) وفي «المطالع» حكاية أنَّها نوع من الطَّيالسة (وَلَا الخِفَافَ) بكسر الخاء المعجمة، جمع خُف، وهو معروفٌ، ويجمع على أخفاف (إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا) حتَّى يكونا (أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ/، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ) وفي نسخة: «ما مسَّه» (زَعْفَرَانٌ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «الزَّعفران» بالتَّعريف (وَلَا الوَرْسُ[1]) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة، وهو -كما في «القاموس»- نباتٌ كالسِّمسِم ليس إلَّا باليمن يُزرع فيبقى عشرين سنةً، نافعٌ للكَلَف طِلاءً، والبهقِ شُربًا، ولبس الثَّوب المورَّس مقوٍّ على الباه[2]/.

٤٢٦/٨

د٦٠/١٨٠ب

وهذا الحديث سبق في: «باب ما لا يلبس المحرم من الثِّياب» في «الحجِّ» [ح:١٥٤٣].

١٤ - بابُ السَّرَاوِيلِ

(بابُ السَّرَاوِيلِ).

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بنُ دكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينار (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) أبي الشَّعثاء الأزديِّ البصريِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ) في المحرم: (مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ) بفتح الموحدة (سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ).

وهذا الحديث قد سبق في «الحجِّ» [ح:١٨٤١].

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ

---

(١) في (ب) و(س): «ورس».

(٢) في (س): «الباءة».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالعَمَائِمَ، وَالبَرَانِسَ، وَالخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمة المنقريُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) ابن أسماء (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن عمر رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: قَامَ رَجُلٌ) لم يسمَّ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (لَا تَلْبَسُوا القَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ) بلفظ الإفراد فيهما، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «القُمُصَ والسَّرَاويلات» بالجمع فيهما (وَالعَمَائِمَ، وَالبَرَانِسَ، وَالخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ[1] أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) «أسفلَ» ظرفٌ، و«مِن» لابتداء الغاية، أي: فليقطعهُما من جهةِ ما سفل من الكعبين، والأمر في قوله: «فليلبسْ» للإباحةِ. قال في «الكواكب»: سُئل صلى الله عليه وسلم عمَّا يجوزُ لبسه؟ فأجاب بما لا يجوز لبسه ليدلَّ بالالتزامِ من طريق المفهوم على ما يجوزُ، وإنَّما عدل عن الجوابِ الصَّريح إليه؛ لأنَّه أخصرُ وأحصر، فإنَّ ما يحرم أقلُّ وأضبط ممَّا يحل، أو لأنَّ السُّؤال كان من حقِّه أن يكون عمَّا لا يلبس لأنَّ الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، وأمَّا جواز ما يلبس فثابتٌ بالأصل.

والمطابقة للتَّرجمة في قوله: «السَّراويل» كما لا يخفى. وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا عند أبي نعيم الأصبهانيِّ: «إنَّ أوَّل من لبس السَّراويل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم» قيل: وكذا أوَّل من يكسى يوم القيامة كما في «الصحيحين» عن ابن عبَّاس [ح:٣٣٤٩] وفيه استحباب لبس السَّراويل. وفي حديث ابن مسعود عند التِّرمذيِّ مرفوعًا: «كان على موسى عليه الصلاة والسلام يومَ كلَّمه ربُّه كساءُ صوفٍ، وكمَّةُ[2] صوفٍ، وجبَّة صوفٍ، وسراويلُ صوفٍ، وكانتْ نعلاهُ من جلدِ حمارٍ ميت» والكمَّة القلنسوةُ الصَّغيرة، وفي «السنن الأربعة» وصحَّحه ابن حبَّان من حديث سُوَيدِ بن قيس أنَّه صلى الله عليه وسلم اشترى من[3] رجل سراويل، وعند أبي يعلى والطَّبرانيِّ في «الأوسط» من

---

(١) في (ص) زيادة: «وليقطعهما».

(٢) في هامش (ج) و(ل): والكُمَّة؛ بالضَّمِّ القَلَنْسُوَة المُدَوَّرَة. «قاموس».

(٣) «من» زيادة من (د)، وفي هامش (ج) و(ل): قال في «النِّهاية» يريد رِجْلَي سراويل لأنَّ السَّراويل من لباسِ الرِّجْلَين، وبعضهم يُسَمِّي السَّراويلَ رِجلًا.

حديثِ أبي هريرة: دخلت يومًا السُّوق مع رسول الله ﷺ، فجلسَ إلى البزَّازين، فاشترى سراويلَ بأربعة دراهم. الحديث. وفيه فقلت: يا رسول الله إنَّك لتلبس/ السَّراويل؟ قال: «أجل في السَّفر والحضر واللَّيل والنَّهار، فإنِّي أمرت بالسَّتر» وفيه يوسفُ بن زياد[1] البصريُّ، وهو ضعيف (وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ) وجمع الزَّعفران: زعافر، كترجمان وتراجم. د٦/١٨١ا

١٥ - بابُ العَمَائِمِ

(بابُ العَمَائِمِ) ولأبي ذرٍّ: «بابٌ» بالتَّنوين «في العمائم» جمع عمامة، وهي ما يلفُّ على الرَّأس.

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ) محمَّد بن مسلم ابنِ شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ) بالإفراد فيها كلها (وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ[2] يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) وليس ذكرُ الزَّعفران والوَرْس[3] للتَّقييد، بل لأنَّهما الغالب فيما يُصنَعُ[4] للزِّينة والتَّرفُّه، فيلحقُ بهما ما في معناهما.

والمطابقةُ في قوله: «ولا العمامة» ولم يذكر البخاريُّ في العمامة شيئًا، ولعلَّه لم يثبتْ عنده شيءٌ على/ شرطه فيها. وعند أبي داود والتِّرمذيِّ عن رُكانة رفعه: «فرقُ ما بيننا وبين المشركين ٨/٤٢٧

---

(١) في (م): «زيادة».

(٢) في (م): «لا».

(٣) في (د): «المزعفر والمورس».

(٤) في (م): «يصبغ».

العَمَائم» وعن ابن[1] عمر «كان رسولُ الله ﷺ إذا اعتَمَّ سدلَ[2] عمامتَه بين كتفيه». رواه التِّرمذيُّ. وعند ابنِ أبي شيبة من حديث [عائشة][3] «أنَّ رسول الله ﷺ عمَّم عبد الرَّحمن ابن عوف بعمامة سوداء من قطنٍ وأفضل له من[4] بين يديهِ مثل هذه». وفي رواية نافعٍ عن ابن عمر قال: عمَّم رسولُ الله ﷺ ابنَ عوف بعمامةٍ وأرخاها من خلفهِ قدر أربعِ أصابعَ، وقال: «هكذا فاعتمَّ». وفي حديث الحسن بن عليٍّ عند أبي داود أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداءُ قد أرخَى طرفَها بين كتفيهِ. وفي التِّرمذيِّ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما «كان النَّبيُّ ﷺ إذا اعتمَّ سدلَ عمامتَه بين كتفيه».

وهل تُرْخى من الجانبِ الأيسر أو الأيمن؟ قال الحافظ الزِّين العراقيُّ: المشروعُ من الأيسر، ولم أرَ ما يدلُّ على تعيين الأيمن إلَّا في حديث أبي أمامة بسندٍ فيه ضعفٌ عند الطَّبرانيِّ في «الكبير» قال: «كان رسولُ الله ﷺ لا يولِّي واليًا حتَّى يعمِّمه ويرخِي/ لها عذَبة[5] من الجانبِ الأيمن نحو الأُذن». قال الحافظُ: وعلى تقدير ثبوته فلعلَّه كان يرخيهَا من الجانبِ الأيمن ثمَّ يردُّها من الجانبِ الأيسر إلَّا أنَّه شعارُ الإماميَّة، وهل المرادُ بالسَّدل سدلُ الطَّرف الأسفلِ حتَّى يكون عذَبة أو الأعلى فيغرزُها ويرسلُ منها شيئًا خلفَه؟ يحتملُ الأمرين، ولم أرَ التَّصريح بكون المرخِي من العمامة عذَبة إلَّا في حديث عبدِ الأعلى بنِ عديٍّ عند أبي نُعيم في «معرفة الصَّحابة» أنَّه ﷺ دعا عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه يوم غديرِ خمٍّ فعمَّمه وأرخَى عذبة العِمامة من خلفهِ، ثمَّ قال: «هكذا فاعتمُّوا فإنَّ العمائمَ سيما الإسلامِ وهي حاجز بين المسلمين والمشركين» والعَذَبة: الطَّرف كعذَبة السَّوط واللِّسان، أي: طرفهما، فالطَّرف الأعلى يسمَّى عذَبةً من حيث اللُّغة، وإن كان مخالفًا للاصطلاحِ العُرْفي الآن، وفي بعضِ طرقِ حديث ابنِ عمر ما يقتضِي أنَّ الَّذي كان يرسلُه بين كتفيهِ من الطَّرف الأعلى. أخرجه أبو الشَّيخ وغيرُه من حديث ابنِ عمر: «أنَّه ﷺ كان يديرُ كَوْر العِمامة على رأسهِ،

د٦/١٨١ب

---

(١) في (ب): «أبي».

(٢) في (ص): «أسدل».

(٣) بياض في الأصول، والمثبت من «التوضيح» لابن الملقن و«عمدة القاري».

(٤) في (م): «ما».

(٥) قوله: «عذبة» زيادة من المعجم الكبير.

ويغرزُها من ورائهِ، ويُرخي لها ذؤابةً بين كتفيهِ». وفي كتابي المواهب اللَّدنِّية مزيد لذلك، وبالله التَّوفيق والمستعان.

١٦ - بابُ التَّقَنُّعِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ

(بابُ التَّقَنُّعِ) بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة، وهو تغطيةُ الرَّأس، قاله الكِرمانيُّ. وزاد في «الفتح»: وأكثرُ الوجه برداء أو غيره.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، ممَّا سبق موصولًا مطوَّلًا في «مناقب الأنصار» [ح:٣٨٠٠] وغيره (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ[1] دَسْمَاءُ) بفتح الدال وسكون السين المهملتين، ممدودة، أي: سوداء.

(وَقَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه، ممَّا يأتي موصولًا مطوَّلًا في هذا الباب[2] إن شاء الله تعالى [ح:٣٧٩٩] (عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ) بتخفيف الصاد المهملة (عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ) أي: جانبه. وتعقَّب الإسماعيليُّ المصنِّف بأنَّ ما ذكره من العصابة لا يدخل في التَّقنُّع؛ إذ التَّقنُّع تغطيةُ الرَّأس، والعصابةُ شدُّ الخرقة على ما أحاطَ بالعمامة. وأجاب في «فتح الباري» بأنَّ الجامع بينهما وضعُ شيءٍ زائد على الرَّأس فوق العِمامة. وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ قوله: زائد، لا فائدة فيه، وكذا قوله: فوق العمامة؛ لأنَّه يلزم منه أنَّها إذا كانت تحت العمامة لا تسمَّى عصابةً، وبأنَّ قول الإسماعيليِّ في أصل الاعتراض: والعصابة/ شدُّ الخرقة على ما أحاطَ بالعمامة ليس كذلك، بل العصب شدُّ الرَّأس بخرقةٍ مطلقًا، وقد ذكر في «الانتقاض» ذلك ولم يجب عنه. د٦/١٨٢أ

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُوهُ؟ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي

---

(١) في (م): «عمامة» وكتب على هامشها: في نسخة: «عصابة».

(٢) كذا قال، وهي في «كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم».

بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ» قَالَ: فَالصُّحْبَةَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ» قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجَهَازِ، وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهْوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) التَّميميُّ الفرَّاء الصَّغير قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ يوسف (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابنُ راشد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد ابن مسلمٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى[1] الحَبَشَةِ رِجَالٌ) ولأبي ذرٍّ: «هاجر ناسٌ إلى الحبشةِ» (مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق ﵁ حال كونه (مُهَاجِرًا، فَقَالَ) له (النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ) بكسر/ الراء وسكون السين المهملة، على هينتِكَ، أي: اتئد (فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي) في الهجرة (فَقَالَ) ولأبي ذرٍّ: «قال» (أَبُو بَكْرٍ: أَوَتَرْجُوهُ؟) بهمزة الاستفهام الاستخباريِّ وفتح الواو، أي: أترجو الإذن[2] في الهجرة مفدًّى (بِأَبِي أَنْتَ قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) أرجوه (فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ) ﵁ (نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ[3]) فلم يهاجرْ حينئذٍ (وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ[4]) تثنيةُ راحلة، وهي من الإبل القويُّ على الأسفارِ والأحمال؛ لما فيها من النَّجابة وتمامِ الخلق، وحُسنِ المنظر، والذَّكرُ والأنثى في ذلك سواء، والهاء

٤٢٨/٨

(١) في (د) زيادة: «أرض».

(٢) في غير (ب) و(س): «الآن».

(٣) في (ل): «ليصحبه»، وفي هامش (ل): من نسخة كالمثبت.

(٤) في (د): «راحلتيه».

للمبالغةِ (كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ) بفتح السين وضم الميم، شجرُ الطَّلح (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ) بالسَّند السَّابق: (قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (فَبَيْنَمَا) بالميم (نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ) جالسون (فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة، و«الظَّهيرة» بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء، أي: أوَّل الهاجرة (فَقَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ) ﵁: (هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) حال كونه (مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا) أي: مغطِّيًا رأسه (فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ) ﵊ (يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ) ﵁: (فِدًا) منوّن[1] بغير همزٍ (لَهُ) أفديهِ (بِأَبِي وَأُمِّي) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي مُصحَّحًا عليه في الفرع: «لك» بكاف الخطاب «أبي وأمِّي» (واللهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ) بكسر اللام، أي: لأجل أمرٍ فإن نافية، ولغير الكُشميهنيِّ: «لَأمرٌ» بفتح اللام والرفع، فاللَّام للتَّأكيد، وإن مخفَّفة من الثَّقيلة (فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ) في الدُّخول (فَأَذِنَ لَهُ) أبو بكرٍ ﵁ (فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ) بفتح الهمزة وكسر الراء (مَنْ عِنْدَكَ) في موضعِ نصبٍ على المفعوليَّة (قَالَ) أبو بكرٍ ﵁: (إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ) وكان[2] ﷺ قد عقدَ على عائشةَ ﵂ (بِأَبِي) أفديكَ (أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ) ﷺ: (فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ) من مكَّة إلى المدينة (قَالَ) أبو بكر/ ﵁: (فَالصُّحْبَةَ) أي: أطلب الصُّحبةَ، لغير أبي ذرٍّ: «فالصُّحبةُ» بالرفع، أي: فالصُّحبة أجرُها لي[3] أفديك (بِأَبِي أَنْتَ) زاد أبو ذرٍّ[4]: «وأمِّي» (يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ) ﵊: (نَعَمْ. قَالَ) أبو بكر: (فَخُذْ بِأَبِي) أفديك[5] (أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى[6] رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): آخذها (بِالثَّمَنِ. قَالَتْ) عائشة ﵂: (فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الجَهَازِ) بفتح الجيم، أي: أسرعه، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أحب» بالموحدة بدل المثلثة. قال الحافظُ ابن حجر: وأظنُّه تصحيفًا (وَوَضَعْنَا) بضاد معجمة بعدها عين مهملة، ولأبي ذرٍّ: «وصَنَعنَا» بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين (لَهُمَا سُفْرَةً) بضم السين المهملة وسكون الفاء، يأكلان عليها (فِي جِرَابٍ) بكسر الجيم (فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ) ﵄

د٦/١٨٢ب

---

(١) في (د): «منونًا».

(٢) في (د) زيادة: «رسول».

(٣) «لي»: ليست في (ص)، وفي (م): «أي».

(٤) في (م) و(د): «داود».

(٥) في (د): «فخذ أفديك بأبي».

(٦) في (ب): «أحد».

(قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا) بكسر النون. قال في «القاموس»: شقةٌ تلبسها المرأة وتشدُّ وسطَهَا، فترسل الأعلى على الأسفلِ إلى الأرض، والأسفلُ ينجرُّ على الأرضِ ليس لها حُجْزة ولا نَيْفقٌ[1] ولا سَاقان، وانتطَقَتْ[2] لبستها (فَأَوْكَتْ) شدَّت، ولأبي ذرٍّ: «فأوكأت» بزيادة همزةٍ بعد الكاف (بِهِ) بما قطعتَه من نطاقها (الجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ذات النِّطاقين» بالتَّثنية. قال في «القاموس»: لأنَّها شقَّت نطاقها فجعلتْ واحدة لسفرةِ رسول الله ﷺ، والأُخرى عصامًا لقربته[3]، وكذا قال الكِرمانيُّ وزاد: أو لأنَّها جعلتْه نطاقين نطاقًا[4] للجرابِ، وآخر لنفسها[5].

(ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ) بالمثلثة المفتوحة وواو ساكنة فراء (فَمَكُثَ) ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه (فِيهِ[6] ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) شقيق أسماء بنت أبي بكر (وَهْوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ[7]) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون، سريعُ الفهم (ثَقِفٌ) بفتح المثلثة وكسر القاف/ بعدها فاء، حاذقٌ فطِنٌ (فَيَرْحَلُ) بالراء والحاء ٤٢٩/٨ المهملة (مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا) وقال الكِرمانيُّ: وفي بعضها: «فيدخلُ» بالدال المهملة والخاء المعجمة، أي: مكة متوجِّهًا إليها من عندهما سحرًا (فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ) معهم بمكَّة (فَلَا يَسْمَعُ) منهم (أَمْرًا يُكَادَانِ) بضم التَّحتية، أي: يمكران (بِهِ إِلَّا وَعَاهُ) حفظَه وضبطَه (حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ) الَّذي سمع[8] منهم من الكيد الَّذي يريدون فعله (حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا) ﷺ وأبو بكر[9] (عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء/ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنهما، وكان عامرٌ أحد السَّابقين إلى الإسلام ممَّن عُذِّب د٦/١٨٣أ

(١) في (م): «ثقب».

(٢) في (م): «انقطعت».

(٣) في (م): «عصابا للقربة».

(٤) في (د): «لأنها جعلت نطاقًا».

(٥) في هامش (ل): عبارة الكِرمانيِّ: أو لأنَّها جعلتهُ نطاقَين نطاقًا للجِراب، وآخرَ لنفسها.

(٦) «فيه»: ليست في (د).

(٧) في (ص): «لقف».

(٨) في (د): «يسمع».

(٩) «وأبو بكر»: ليست في (ب) و(س) وفيهما: «صلى الله وسلم عليهما» وفي (ص): «ﷺ».

في الله (مِنْحَةَ مِنْ غَنَمٍ) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة، شاةٌ يعطيها الرَّجل غيره ليحلبها[1] ثمَّ يردُّها إليه (فَيُرِيحُهَا) بالحاء المهملة، فيردُّها إلى المراح (عَلَيْهِمَا) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فيريحه» بتذكير الضَّمير، أي: يريح الَّذي يرعاهُ على رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ رضي الله عنه (حِينَ[2] تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا) بكسر الراء وسكون السين المهملة، أي: لبن المنحةِ (حَتَّى يَنْعِقَ) بتحتيَّة مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف، أي: يصيح (بِهَا) بالمنحةِ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «رسلهما» و«بهما» بالتَّثنية فيهما (عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ) في ظلمة آخر اللَّيل (يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ).

ومطابقة الحديث للتَّرجمة في قوله: «متقنِّعًا». وسبق بهذا الإسناد مختصرًا في «باب استئجار المشركين عند الضَّرورة» من «كتاب الإجارة» [ح: ٢٢٦٣] ومطولًا جدًّا في «باب هجرة النَّبيِّ ﷺ» لكن عن يحيى ابنِ بكيرٍ، عن اللَّيث عن عُقيل [ح: ٣٩٠٥].

١٧ - باب المِغْفَرِ

(بابُ[3] المِغْفَرِ) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء. قال في «القاموس»: زَرَدٌ من الدُّروع يُلبس تحت القَلَنْسوة، أو حَلَق يتقنَّع بها المتسلِّح.

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بنُ عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) إمام الأئمَّة الأصبحيُّ[4] رحمه الله (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابنِ شهابٍ (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «دخل مكَّة عام الفتح» (وَعَلَى رَأْسِهِ) الشَّريف (المِغْفَرُ) الواو في «وعلى» للحالِ، وفي حديث جابر: «أنَّه دخلَ وعلى رأسه[5] عمامة

---

(١) في هامش (ج): «حَلَب» من «باب قتل» «مصباح».

(٢) في (م): «حتى».

(٣) في (د): «هذا باب».

(٤) في هامش (ل): إلى أصْبَح: قبيلة من يَعرُب بن قحطان. «لب».

(٥) في (م) و(د): «وعليه».

سوداء». وجمع بينهما باحتمال أنَّ أحدهما كان فوقَ الآخر، أو دخل أوّلًا وعليه المغفر، ثمَّ نزعه ولبسَ العمامة السَّوداء في بقيَّة[1] دخولِه، والله أعلم.

وهذا الحديث سبق في «الحجِّ» [ح:١٨٤٦] و«الجهاد» [ح:٣٠٤٤].

١٨ - باب البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ، وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ

(باب البُرُودِ) بضم الموحدة، جمع بُرْد -بضم فسكون-. قال في «القاموس»: البُرد -بالضم- ثوب مخطَّط، الجمع أَبْرَاد وأَبْرُد[2] وبُرُود، وأكسيةٌ يُلتحفُ بها، الواحدة بهاء (وَالحِبَرَةِ) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعِنَبَة، ضربٌ من برودِ اليمن، الجمع حِبَر وحِبَرَات، وبائعها حِبَرِيٌّ لا حَبَّار، قاله المجدُ الشِّيرازيُّ (وَالشَّمْلَةِ) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم، كساءٌ دون القطيفةِ يُشتملُ به (وَقَالَ خَبَّابٌ) بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الأولى مشددة بينهما ألف، ابنُ الأرتِّ/ رضي الله عنه، فيما مرَّ موصولًا مطوَّلًا في «باب ما لقي النَّبيُّ ﷺ وأصحابه بمكَّة» [ح:٣٨٥٢] (شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) من المشركين وأذاهم (وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ) الحديث.

د٦/١٨٣ب

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) ابن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابنُ أنس الإمام (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ) عمِّه (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الألف نون فياء، نسبة لبلدة باليمن (غَلِيظُ الحَاشِيَةِ) وفي رواية/ الأوزاعيِّ «رداء»

٨/٤٣٠

(١) في (م): «حال».

(٢) «وأبرد»: ليست في (د).

(فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ) لم يسمَّ (فَجَبَذَهُ) بتقديم الموحدة على المعجمة (بِرِدَائِهِ) قال في «التنقيح»: صوابه ببُرده لقوله أوَّله: عليه برد نجرانيٌّ غليظُ الحاشية، وهذا لا يسمَّى رداء. وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: ما[1] أدرِي ما الَّذي يمنع من أنَّه كان عليه صلى الله عليه وسلم بُرْد ارتدى به فأُطلقَ عليه الرِّداء بهذا الاعتبار. انتهى. وقد سبقَ أنَّ في رواية الأوزاعيِّ «رداء» (جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ) إلى جانب (عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالتَفَتَ[2] إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بالعطاء».

ومطابقته للتَّرجمة في قولهِ: «بُردٌ نجرانيٌّ». ومَضى في «الخُمُس» [ح:٣١٤٩] ويأتي في «الأدب» [ح:٦٠٨٨] إن شاء الله تعالى بعونه.

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا البُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا، إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عبد الله بن عبد القاريِّ -بتشديد التحتيَّة- نسبة للقارَّة[3] مدنيٌّ، سكنَ الإسكندريَّة (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة ابن دينار (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعديِّ رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) قال الحافظُ ابن حجر: لم أعرف اسمَ المرأة (بِبُرْدَةٍ) بهاء تأنيث آخرها (قَالَ سَهْلٌ) لأبي حازمٍ أو لغيره: (هَلْ تَدْرِي) ولأبي ذرٍّ: «تدرون» (مَا البُرْدَةُ؟) زاد في «الجنائز» «قالوا: الشَّملة» [ح:١٢٧٧] (قَالَ) سهل: (نَعَمْ، هِيَ

(١) في (د): «لا». كذا في المصابيح.

(٢) في (ب): «فالفت».

(٣) في (ص): «والقاري» وفي (م): «قاري».

الشَّمْلَةُ، مَنسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا) قال في «الكواكب»: يعني: كان[1] لها حاشيةٌ، وفي نسجها مخالفةٌ لنسجِ أصلها لونًا ودِقَّة ورِقَّة. وفي «الجنائز» «منسوجٌ فيها حاشيتها» قالوا: ومعناه أنَّها لم تقطعْ من ثوبٍ فتكون بلا حاشيةٍ (قَالَتْ/: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ) البردة (بِيَدِي أَكْسُوكَهَا) وفي «الجنائز» «لأكسوكها» (فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ[2] ﷺ) حال كونه (مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا) رسول الله ﷺ[3] (وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «إزاره» بإسقاط اللَّام (فَجَسَّهَا) بالجيم بلا نون، أي: مسَّها بيدِهِ، وفي نسخةٍ بـ«اليونينيَّة» مصحَّحًا عليها، ونسبها في «المصابيح» للجُرْجانيِّ: «فحسَّنها» بالحاء المهملة والنون بعد السين، وصفَها بالحسن (رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ) هو عبد الرَّحمن بن عوف، كما عند الطَّبرانيِّ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اكْسُنِيهَا. قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ) إلى منزله (فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ) نفيٌ للإحسان[4]، وعند الطَّبرانيِّ من وجهٍ آخر: «قال سهل: فقلتُ له: ما أحسنت» (سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ) ﷺ (وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا) بل يُعْطيه ما يطلبُه (فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ) أي: البردة (كَفَنَهُ).

ومرَّ الحديث في «الجنائز»، في «باب من استعدَّ الكفنَ» [ح: ١٢٧٧].

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو: ابنُ أبي حمزة (عَنِ

---

(١) في (ل): «قال في «الكواكب»: إن كان» وفي هامشها: عبارة «الكواكب» يعني كان... إلى آخره.

(٢) في (د): «النبي».

(٣) «رسول الله ﷺ»: ليست في (ص) و(م).

(٤) في (ص) و(م): «الإحسان».

الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمِ ابن شهابٍ، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ) بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة، جماعة (هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ) أي: كضوءِ القمر (فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون، و«عكَّاشة» بتشديد الكاف وتُخفَّف (الأَسَدِيُّ) حال كونه (يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ) بفتح النون وكسر الميم، شملة فيها خطوط ملوَّنة كأنَّها أُخذت من جلد النَّمر لاشتراكهما في التلون[1]، وهذا موضع التَّرجمة (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فقال»: (ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ) ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) هو سعد بن عبادة، كما قاله الخطيب، وفي قوله: من الأنصار ردٌّ على مَن قال: إنَّه كان من المنافقين، وإنَّه[2] إنَّما ترك الدُّعاء له لذلك (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ) وفي نسخة: «النَّبيُّ» (ﷺ: سَبَقَكَ) بالدُّعاء له (عُكَّاشَةُ)/. د٦/١٨٤ب

وهذا الحديث سبق في «الطِّبِّ» [ح: ٥٧٠٥] وفي «وفاة موسى» [ح: ٣٤١٠].

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الحِبَرَةُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بفتح العين وسكون الميم، القيسيُّ[3] البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ) ﵁ (قَالَ) قتادة: (قُلْتُ لَهُ) أي: لأنس: (أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ[4] ﷺ؟) زاد أبو ذرٍّ: «أن يلبسها» (قَالَ) أنسٌ: (الحِبَرَةُ)/ بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة، بوزن عِنَبة، بردٌ يمانيٌّ يُصْنَعُ من قُطنٍ، وإنَّما كانت أحبَّ إليه ﷺ؛ لأنَّها فيما قيل: لونها أخضرُ، وهو لباسُ أهل الجنَّة. ٨/٤٣١

هذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود في «اللِّباس».

---

(١) قوله: «في التلون» من فتح الباري.

(٢) «وإنه»: ليست في (ص) و(م).

(٣) في هامش (ل): «إلى قيس».

(٤) في (د): «رسول الله».

٥٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ) حميدٌ البصريُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذٌ) الدَّستوائيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) هشام بن عبد الله (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ)[1] خبر «كان» و«أن يلبسها» متعلِّق بأحب، أي: كان أحبُّ الثِّياب لأجل اللُّبْس الحِبَرَة. قال القرطبيُّ: سُمِّيتْ حبرة لأنَّها تُحبِّر، أي: تُزيِّن، والتَّحبير التَّزيين والتَّحسين.

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحَكَم بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمِ ابنِ شهابٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ) بضم السين المهملة وكسر الجيم مشدَّدة، أي: غطِّي (بِبُرْدٍ) بالتَّنوين (حِبَرَةٍ) صفةٌ له.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود في «الجنائز»، والنَّسائيُّ في «الوفاة».

١٩ - بابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ

(بابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ) جمع خميصَة -بالخاء المعجمة والصاد المهملة- كساءٌ من صوفٍ أسود أو خزٍّ مربعة لها أعلام.

٥٨١٥ - ٥٨١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

---

(١) في هامش (ج): قد أورد الترمذيُّ هذا الحديث في «الشمائل» بدون لفظة «أن» قال شارحه القاريُّ: الرواية على ما صحَّحه الجزريُّ في «تصحيح المصابيح» رفعُ «الحبرة» على أنَّها اسم «كان» و«أحبَّ» خبره، ويجوز العكسُ، وهو الَّذي صُحِّح في أكثر نُسَخ «الشمائل».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) وهو[1] يحيى بنُ عبد الله ابن بُكير المخزوميُّ، ونَسَبَهُ لجدِّه لشهرته به، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود (أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) مرضُ الموت، ونزل بفتحتين، وفي غير الفرع/ بضم أوَّله مبنيًّا للمجهول (طَفِقَ) بكسر الفاء، جعل (يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ) الكريم من الحمى (فَإِذَا اغْتَمَّ) باحتباس نفسه (كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهْوَ كَذَلِكَ) الواو للحال: (لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) حال كونه ﷺ (يُحَذِّرُ) أمَّته (مَا صَنَعُوا) من اتِّخاذ قبور أنبيائهم مساجد لأنَّه بالتَّدريج يصير مثلَ عبادة الأصنام[2].

د٦/١٨٥أ

والحديث سبق في «الجنائز» [ح: ١٣٣٠].

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) هو ابنُ إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بن عوفٍ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ أنَّها (قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ) ﷺ (إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ) من صلاتهِ (قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ) بفتح الجيم وسكون الهاء (فَإِنَّهَا) أي: الخميصةَ (أَلْهَتْنِي) أي: شغلتني (آنِفًا) بمدِّ الهمزة وكسر النون بعدها فاء، أي: قريبًا (عَنْ صَلَاتِي) وفي «الموطأ» «فإنِّي نظرتُ إلى عَلَمها في الصَّلاة فكادَ يفتنني» فيحمل قوله هنا: «ألهتْني» على قوله: «فكاد» والإطلاق[3] للمبالغة في

---

(١) في (د): «هو».

(٢) في (ص): «عبدة الأوثان».

(٣) في (د): «فالإطلاق».

القرب لا لتحقُّق وقوع الإلهاء، وهو تشريعٌ لترك كلِّ شاغلٍ، وإرساله بها لأبي جهمٍ لينتفع بها لا ليصلِّي فيها، فهو كإرساله الحُلَّة لعمر. وسبق مزيد لهذا في «الصَّلاة» [ح: ٣٧٣].

(وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ) القرشيِّ، والأنبجانيَّة بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية مشددة، كساءٌ غليظٌ لا عَلَمَ له. قال الحافظ ابنُ حجر: وانتهى آخر الحديث عند قوله «بأنبجانيَّة أبي جهم» وبقيَّة نَسَبِه[1] مُدرجٌ في الخبرِ من كلام ابنِ شهابٍ.

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، قَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن عُلَيَّة قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتيانيُّ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ) بضم الحاء المهملة مصغرًا، الأسديِّ[2] البصريِّ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء، ابن أبي موسى قاضِي/ الكوفة، الحارث، وقيل: عامر، أنَّه (قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ) رضي الله عنها (كِسَاءً وَ[3]إِزَارًا غَلِيظًا) وفي «الخُمس» «إزارًا ممَّا يصنع[4] باليمن، وكساءً من هذه الَّتي يدعونها المُلَبَّدة» [ح: ٣١٠٨] والملبَّدة: اسم مفعول من التَّلبيد، أي: مرقَّعًا. يقال: لبدتُ/ القميصَ أَلْبُدُهُ ولبَّدْتُهُ، ويقال للخرقةِ الَّتي يرقع بها صدر[5] القميص: اللُّبَدة، كالقبيلة الَّتي يُرقع بها قَبُّهُ[6] كذا في «القاموس»، وقيل: الملبَّد[7] الَّذي ثخُنَ[8] وسطُه وصَفُق حتَّى صارَ يُشبه اللِّبد (قَالَتْ) عائشةُ: (قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (ﷺ فِي هَذَيْنِ) الكساء والإزار، وفيه بيان ما كانَ عليه ﷺ من الزُّهد في

٨/٤٣٢ — د٦/١٨٥ب

(١) في (م): «سنده».
(٢) في (م): «العبيدي».
(٣) في (م): «أو».
(٤) في (د): «إزار يصنع». وفي الصحيح هنا: «إزارًا غليظًا مما يصنع».
(٥) «صدر»: ليست في (م).
(٦) في (م) و(د): «والتي يرقع بهما فيه القبيلة».
(٧) في (ص) و(م): «اللبد».
(٨) في (م) زيادة: «في».

الدُّنيا والإعراضِ عن متاعهَا وملاذهَا، فيا طُوبى لمن اقتدَى به صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث سبق في «الخُمس» [ح: ٣١٠٨].

٢٠ - بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

(بابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ) بالصاد المهملة والميم المشدَّدة المفتوحتين، ممدودًا. قال في «القاموس»: أن يردَّ الكساء من قِبَل يمينهِ على يدهِ اليُسرى وعاتقهِ الأيسر، ثمَّ يردَّه ثانيةً من خلفهِ على يدهِ اليُمنى فعاتقه[1] الأيمن فيغطِّيهما جميعًا، أو الاشتمال بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعُه من أحدِ جانبيهِ فيضعُه على منكبهِ فيبدُو منه فرجُه.

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ المُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة وتشديد المعجمة، ابن عثمان العبديُّ مولاهم، الحافظ بُنْدَار قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبدِ المجيد الثَّقفيُّ، لا ابن عطاء؛ لأنَّه لم يذكر أحد عبد الوهَّاب بن عطاء في رجال البخاريِّ، وليس لعبد الوهَّاب بنِ عطاء رواية فيه[2] قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين، ابن عمر العُمري[3] (عَنْ خُبَيْبٍ) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى مصغَّرًا، ابن عبد الرَّحمن الأنصاريِّ (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن عمر بن الخطَّاب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (عَنِ المُلَامَسَةِ) بأن يلمسَ ثوبًا مطويًّا أو في ظلمة، ثمَّ يشتريهِ[4] على أن لا خيارَ له إذا رآه[5] اكتفاءً بلمسهِ عن رؤيتهِ، أو يقول: إذا لَمَسْتَه فقد بعتك اكتفاءً بلمسهِ عن الصِّيغة، أو

(١) في (د): «وعاتقه». كذا في القاموس.

(٢) «وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه»: وقع في (م): بعد لفظ «العمري» الآتي.

(٣) في (د): «رواية عنه العمري».

(٤) في (ص): «يشير به».

(٥) في (م): «أراده».

يبيعَه شيئًا على أنَّه متى لمسه لزمَ البيع، وانقطعَ الخيار اكتفاءً بلمسهِ عن الإلزام بتفرُّق[1] أو تخاير (وَ) عن (المُنَابَذَةِ) بالمعجمة بأن ينبذَ[2] كلُّ واحدٍ[3] منهما ثوبه على أنَّ كلًّا منهما مقابَل بالآخر، ولا خيار لهما إذا عرف الطُّول والعرض، وكذا لو نبذ[4] إليه بثمنٍ معلومٍ اكتفاء بذلك عن الصِّيغة، والبطلان فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرُّؤية أو عدم الصِّيغة أو الشَّرط الفاسد (وَعَنْ صَلَاتَيْنِ) نفلًا (بَعْدَ) صلاة فرضٍ (الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ) كرمح (وَبَعْدَ) صلاة (العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ) الشَّمس، إلَّا صلاة لها سبب[5] متقدِّمٌ/ أو مقارن كفائتة فرضٍ أو نفلٍ، وصلاة جنازةٍ وكسوفٍ واستسقاءٍ وتحيَّةٍ، وسجدة تلاوةٍ أو شكرٍ، فلا يُكره فيهما (وَأَنْ يَحْتَبِيَ) بأن يقعدَ على أليتيهِ وينصب ساقيهِ ويحتوي (بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ).

د٦/١٨٦أ

وهذا الحديث سبق في «الصَّلاة» [ح: ٥٨٤].

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ، وَالمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَاكَ، وَالمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا، عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهْوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) الحافظ أبو زكريا المخزوميُّ مولاهم المصريُّ، ونسبه لجدِّه لشهرتهِ به، واسم أبيه: عبد الله قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن أبي وقَّاص (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الخُدْرِيَّ) رضي الله عنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) في (د): «بتفريق».
(٢) في هامش (ج): «بابُه ضرب».
(٣) «واحد»: ليست في (س).
(٤) في (د): «نبذه».
(٥) في (م): «بسبب».

عَنْ لِبْسَتَيْنِ) بكسر اللام وسكون الموحدة (وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ) بفتح الموحدة (نَهَى عَنِ المُلَامَسَةِ وَ) عن (المُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ، وَالمُلَامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَاكَ) بغير لام، فلا ينشرُه ولا ينظر إليه، بل أقامَ اللَّمس مقام النَّظر (وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ) بكسر الموحدة، يرمي (الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ[1] بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا[2] عَنْ[3] غَيْرِ نَظَرٍ) للثَّوب (وَلَا تَرَاضٍ) أي: لفظ يدلُّ عليه وهو الإيجاب والقبول. قال الكِرمانيُّ: والظَّاهر أنَّ تفسيرَ هاتين البيعتين بما ذكر إدراجٌ من الزُّهريِّ (وَاللِّبْسَتَيْنِ) بكسر اللام والجرِّ، ولأبي ذرٍّ: «واللبستان» بالرَّفع (اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ) بتشديد الميم/ (وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ) الرَّجل ٨/٤٣٣ (ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو) أي: يظهرُ (أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ) غيره (وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ) بأن يجمعَ ظهره وساقيهِ (بِثَوْبِهِ وَهْوَ جَالِسٌ) على أليتيهِ، وساقاه منصوبتان (لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ) أي: من الثَّوب (شَيْءٌ).

وهذا الحديث سبق في: «باب بيع الملامسةِ»، من «كتاب البيوع» مختصرًا [ح: ٢١٤٤].

٢١ - بابُ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(بابُ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ).

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بنُ ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه[4] (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) لأنَّه إذا لم يكن عليه إلَّا ثوبٌ واحدٌ

---

(١) «إلى الرجل»: ليست من (م).

(٢) في (ص): «بينهما».

(٣) في (م) و(د): «من».

(٤) «أنه»: ليست في (د).

د٦٥/١٨٦ب ربَّما يتحرَّك[1] فتبدو عورته (وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ/ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ) بكسر الشين المعجمة[2]، منه شيءٌ وليس عليه ثوبٌ غيره فتنكشفَ عورته (وَعَنِ المُلَامَسَةِ) قال الشَّافعي: هي[3] أن يأتي بثوبٍ مطويٍّ أو في ظلمةٍ فيلمسَه المُسْتَام، فيقول لصاحبه: بعتُك بكذا بشرط أن يقول: أنْ يقومَ لمسُكَ مقامَ نظرِهِ، أي: الثَّوب ولا تراضي (وَ) عن (المُنَابَذَةِ) بأن يقول الرَّجل لصاحبه: انبذ إليَّ الثَّوب، أو أنبذهُ إليك، فيجبُ[4] البيعُ من غير تقليبٍ للمبيعِ ولا عقدٍ.

٥٨٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو ابنُ سلام (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَخْلَدٌ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة، ابن يزيد -من الزِّيادة- الحرَّاني قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم الزُّهريُّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين (بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ) قال المُظْهَريُّ: أي: نهى أنْ يشتملَ الرَّجل على صورة الصَّمَّاء، وإنَّما قيل له ذلك؛ لأنَّه يسدُّ على يديهِ ورجليهِ المنافذ كلَّها كالصَّخرة الصَّمَّاء الَّتي ليس فيها خرقٌ ولا صَدْع، وقد سبق قريبًا في الباب السَّابق تعريفه عند الفقهاءِ وغيرهم فتأمَّلْه [ح: ٥٨١٩] (وَ) نهى أيضًا (أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْب الوَاحِد، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ).

٢٢ - بابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

(بابُ الخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ) بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة، ثوبٌ من حريرٍ أو صوفٍ مُعْلَم[5]، أو كساءٌ مربَّع له عَلَمان، أو كساءٌ رقيقٌ

---

(١) في (ص) و(د): «تحرك».

(٢) «المعجمة»: ليست في (د).

(٣) في (د): «هو».

(٤) في (د): «ليجب».

(٥) في غير (ب) و(س): «معلمة». في النهاية وكتب اللغة: ثوب من خزٍّ.

من أيِّ لونٍ كان، أو لا تكون خميصة إلَّا إذا كانت سوداء مُعْلَمة.

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟» فَسَكَتَ القَوْمُ قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ» وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بنُ دُكين[1] (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ) كذا بإبهام والد سعيد، وفي الفرع: «هُو عَمرو» مرقوم[2] عليه علامة السُّقوط لأبي ذرٍّ، وعند أبي نُعيم في «مستخرجه» من طريق أبي خيثمة زهير بن حربٍ، عن الفضل بنِ دُكين حدَّثنا[3] إسحاق بن عمرو (بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ) أَمَة -بفتح الهمزة والميم مخففًا[4]-، أي: ابن الزُّبير بن العوَّام[5] (بِنْتِ خَالِدٍ) أي[6] ابن سعيد بنِ العاص[7] أنَّها (قالت: أُتِيَ النَّبِيُّ) بضم الهمزة مبنيًّا[8] للمفعول (ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ) قال في «الفتح»: لم أقفْ على تعيين الجهة الَّتي حضرت منها الثِّياب المذكورة (فَقَالَ) ﷺ: (مَنْ تَرَوْنَ) بفتح التاء والراء (نَكْسُو) ولأَبَوَي ذرٍّ والوقتِ وابن عساكرَ والأَصيليِّ: «أن نكسو» (هَذِهِ) الخميصة؟ (فَسَكَتَ القَوْمُ) قال الحافظ ابنُ حجر: لم أقفْ على تعيين أسمائهم (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فقال»: (ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ. فَأُتِيَ بها) حالَ كونها (تُحْمَلُ) بضم الهمزة، والفوقية، بالبناء للمفعول/ د٦/١٨٧أ

(١) «الفضل بن دكين»: ليست في (س).

(٢) في (ب) و(س): «ورقم».

(٣) في (د): «عن».

(٤) في (م) زيادة: «بوزن تبت بنت خالد».

(٥) «أي ابن الزبير بن العوام»: ليست في (د) وفي هامش (ج) و(ل): عبارة «الفتح»: قوله: «عن أمِّ خالد بن الزُّبير» وهي أَمَة بفتح الهمزة والميم مخفَّفًا، كُنِّيت بولدها خالد بن الزُّبير بن العوَّام، وكان الزُّبير تزوَّجها، فكان لها منه خالدٌ وعمرٌو ابنا الزُّبير، وذكر ابن سعد أنَّها وُلِدت بأرض الحبشة، وقدِمَت مع أبيها بعد خيبر.

(٦) في (ص): «خالة»، «أي»: ليست في (د).

(٧) في (د) وهامش (ج) زيادة: «الأموي».

(٨) «مبنيًا»: ليست في (د).

فيهما[١]، وإنَّما حُمِلَتْ لصغرها حينئذٍ وفيه التفاتٌ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «تحتمل» بفوقيَّة قبل الميم (فَأَخَذَ) ﷺ (الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا) أم خالد (وَقَالَ) لها: (أَبْلِي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام، أمر بالإبلاء (وَأَخْلِقِي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف، وهي بمعنى الأولى دعاء لها بطول البقاء، أي: أنَّها تطولُ حياتها حتَّى تُبْلي الثَّوب وتخلقه[٢]، ولأبي زيد المروزيِّ عن الفَرَبْريِّ: «وأخلفِي» بالفاء بدل القاف، وهي أوجه إذ الإبلاءُ والإخلاق بمعنًى، وجاز[٣] العطفُ لتغاير اللَّفظين، ورواية الفاء/ تفيدُ معنى زائدًا لأنَّها إن[٤] أبلت الثَّوب أخلفت غيره (وَكَانَ فِيهَا) أي: في الخميصةِ (علَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ) بالشَّكِّ من الرَّاوي، وفي روايةِ ابن سعدٍ: أحمر، بدل: أخضر (فَقَالَ) ﷺ: (يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا) أي: علم الخميصة (سَنَاهْ) بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء ساكنة. قالت أمُّ خالد -كما عند ابن سعد-: (وَسَنَاهْ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ) وكلَّمها ﷺ بلسان الحبشةِ؛ لأنَّها ولدت بأرضِ الحبشة، وسقط لأبي ذرٍّ قوله: «حسن».

٤٣٤/٨

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهْوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) أبو موسى العنزيُّ الحافظ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمَّد (عَنِ ابْنِ عَوْنٍ) عبد الله (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابنُ سيرين (عَنْ أَنَسٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) بضم السين وفتح اللام، زوجُ أبي طلحة وأمُّ أنس (قَالَتْ لِي[٥]: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا) ينزل في جوفه (حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ) بأن يدلك حنكه بالتمر[٦] (فَغَدَوْتُ بِهِ) إلى رسول الله ﷺ (فَإِذَا

---

(١) «فيهما»: ليست في (ص) و(م).

(٢) في (ص) و(م): «تخلق».

(٣) قوله: «جاز» من فتح الباري.

(٤) في (د): «إذا». وفي فتح الباري «وهو أنها إن أبلت» فتأمل.

(٥) «لي»: ليست في (ص).

(٦) في (م) و(د): «بأن يدلكه يحنكه شيئًا كالتمر».

هُوَ فِي حَائِطٍ) بستان (وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ) بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرًا، آخره هاء تأنيثٍ، منسوبةٌ إلى حُرَيث، رجلٍ من قُضَاعة. وعند ابن السَّكن: «خيبرية» بالخاء المعجمة والموحدة نسبةً إلى خيبر البلد المعروف، ولبعضِهم في روايات مسلمٍ «جَوْنيَّة» بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون، نسبةً إلى بني الجَوْن، أو إلى لونها من السَّواد، أو الحمرة، أو البياض. قال في «الفتح»: والَّذي[1] يطابق التَّرجمة الجَونيَّة، فإنَّ الأشهر فيه أنَّه الأسود، وطرق الحديث يفسِّر بعضها بعضًا فيكون لونها أسود، وهي منسوبةٌ إلى صانعها (وَهْوَ) عليه الصلاة والسلام (يَسِمُ الظَّهْرَ) أي: يُعلِّم الإبل بالكيِّ (الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي) زمان (الفَتْحِ) ليتميَّز عن غيره.

٢٣ - بابُ ثِيَابِ الخُضْرِ

(بابُ ثِيَابِ الخُضْرِ) بإضافة ثياب لما بعدها، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «الثِّياب الخضر»/ د٦٠/١٨٧ب على الوصفِ.

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ. فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ -أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ- حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ» قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أبو بكرٍ العبديُّ مولاهم الحافظ بُنْدار قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد الثَّقفيُّ قال: (أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ) السَّختيانيُّ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس (أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ) تميمة بنت وهب (فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في (د): «الذي».

الزَّبِيرِ) بفتح الزاي وكسر الموحدة (القُرَظِيُّ) بضم القاف والظاء[1] المعجمة، من بني قريظة (قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا) إلى عائشة من زوجها عبد الرَّحمن (وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا) من أثر ضربه لها، وفيه التفاتٌ أو تجريد (فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) قال عكرمة: (وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا) اعتراض بين السَّابق[2] وبين قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ): يا رسول الله (مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى المُؤْمِنَاتُ) من المشقَّات[3] (لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا) الخمار الأخضر الَّذي عليها (قَالَ) عكرمة: (وَسَمِعَ) زوجها (أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ) تشكوه (فَجَاءَ) إلى النَّبيِّ[4] ﷺ (وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا) لم يُسمَّيا، وفي رواية وهيب في «فوائد ابن السَّمَّاك» بنون، والواو في «ومعه» للحالِ (قَالَتْ) أي تميمة: (وَاللهِ) يا رسول الله (مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ) يكون سببًا لضربه لي (إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ) من آلة الجماعِ (لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ) الهُدْبة، أي: ليس دافعًا عنِّي شهوتي لقصورِ آلتهِ أو استرخائها عن المجامعةِ كهذه الهُدْبة (وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ) زوجها عبد الرَّحمن: (كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ) أي: كنفضِ الأديم، وهو كناية عن كمال قوَّة الجماع (وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ) بحذف التاء كحائضٍ لأنَّها من خصائص النِّساء، فلا حاجة إلى التَّاء الفارقة (تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ) لها (رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنْ كَانَ) الأمر (ذَلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ[5] أَوْ لَمْ تَصْلُحِي) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لا تحلِّين له أو لا تصلُحين» (لَهُ) لرفاعة، والشَّكُّ من الرَّاوي (حَتَّى يَذُوقَ) عبد الرَّحمن (مِنْ عُسَيْلَتِكِ) شبَّه لذَّة الجماع بذوقِ العُسَيلة، فاستعارَ لها ذوقًا، وأنَّث لإرادة قطعةٍ من العسل؛ إذ[6]/ العسل في الأصل يذكَّر ويؤنَّث، والمراد الجماعُ سواء أنزل أو[7] لم ٨/٤٣٥

(١) في (د): «وبالظاء».

(٢) في (م): «السابقتين».

(٣) في (ب): «المشقاق».

(٤) في (د): «رسول الله».

(٥) في هامش (ل): قال في «الكواكب»: قوله: «لم تَحِلِّي له»، وفي بعضها «لم تَحلِّين»، فإن قلت: ما وجهه إذ كلمة «لم» جازمة؟ قلتُ: هو بمعنى «لا تحلِّين» والمعنى أيضًا عليه؛ لأنَّ «إن» للاستقبال، وقال: إنَّ «لم» تجيءُ بمعنى: «لا» وأنشد: لولا فوارس... إلى آخره.

(٦) في (د): «أو».

(٧) في (د): «أم».

يُنْزل، و«لم» بمعنى لا، كما قاله الأخفش، وأنشد:

لَوْلَا فَوارِسُ مِنْ قَيْسٍ وأُسْرَتِهِمْ[1] يَوْمَ الصُّلَيْفَاء[2]، لَمْ يُوفُونَ بالجارِ

(قَالَ) عكرمة: (وَأَبْصَرَ) عليه الصلاة والسلام (مَعَهُ) أي: مع عبد الرَّحمن (ابْنَيْنِ) زاد أبو ذرٍّ: «له» (فقال) له مستفهمًا: أ(بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟) بلفظ الجمع، ففيهِ إطلاقُ لفظ الجمعِ على الاثنين، لكن سبقَ أن في روايةِ وهيب/ بلفظ بنون (قَالَ) عبد الرَّحمن: (نَعَمْ. قَالَ) عليه الصلاة والسلام لها: (هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ) من عِنَّتِه (فَوَاللهِ لَهُمْ) أي: أولاده (أَشْبَهُ بِهِ) في الخلقِ (مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ). د٦/١٨٨أ

ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله: «وعليها خمارٌ أخضرُ».

٢٤ - بابُ الثِّيَابِ البِيضِ

(بابُ الثِّيَابِ البِيضِ).

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه (الحَنْظَلِيُّ) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) بالموحدة والمعجمة، العبديُّ قال: (حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء، ابن كدامٍ الكوفيُّ (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ) إبراهيم بن عبد الرَّحمن بنِ عوف (عَنْ سَعْدٍ) ابن أبي وقَّاصٍ، أنَّه (قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَمِينِهِ[3]) مَلكين تشكلا بشكلِ (رَجُلَيْنِ) وهما جبريلُ وميكائيل، وقول الكِرمانيِّ: أو إسرافيل، تعقَّبه في «الفتح» بأن زاعم ذلك لم يُصِبْ، كذا قال، ولم يذكرْ لتعيين ميكائيلَ دون إسرافيل مستندًا هنا، فالله أعلم (عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ) وقعة (أُحُدٍ

---

(١) في هامش (ل): «وأُسرتُهم» بالرَّفع: عطفًا على «فوارس»، وأُسرة الرَّجل بالضَّمِّ رهطه، و«الصُّليفاء» بالصَّاد المهملة، وبالفاء، والمدِّ اسم موضع. انتهى من «شواهد العينيِّ».

(٢) في هامش (ج) و(ل): «الصُّلَيفاء اسم موضعٍ».

(٣) في (س): «ويمينه».

مَا[1] رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ) بالبناء على الضَّم فيهما لقطعهمَا عن الإضافة، أي: قبل ذلك ولا بعده، ومرادُه من الحديث قوله: «ثيابٌ بِيضٌ» وأنَّ البياض كان لباس الملائكة الَّذين نصروه ﷺ يوم أُحُد وغيره، واكتفى بذلك لكونهِ فيما يظهرُ لم يثبتْ عنده على شرطهِ في ذلك شيءٌ صريحٌ، وفي حديث سمُرة المروي عند الإمام أحمد والسُّنن[2] وصحَّحه الحاكم مرفوعًا: «عليكم بالثِّياب البيضِ فالبسوها، فإنَّها أطيبُ وأطهرُ وكفِّنوا فيها مَوْتاكم». قال في «شرح المشكاة»: وإنَّما كانت أطهرَ لأنَّ البيض أكثر تأثُّرًا[3] من الثِّياب الملوَّنة، فتكون البيض أكثر غسلًا منها.

وحديث الباب سبق في «غزوة أُحُد» [ح: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهْوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا عِنْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ غُفِرَ لَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما، عبد الله بن عَمرو ابن أبي الحجَّاج المُقْعَد البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد[4] بنِ ذكوان التَّيميُّ[5]، مولاهم البصريُّ التَّنوريُّ[6] (عَنِ الحُسَيْنِ) بضم الحاء، ابن ذكوان المعلم البصريُّ الثِّقة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة، ابن الحُصَيب[7] الأسلميِّ التَّابعيِّ، قاضي مرو وعالِمها

(١) في (م): «فما».

(٢) في هامش (ج) و(ل): قوله «والسُّنن»: قال الحافظ ابن حجر: إلَّا «النَّسائيَّ».

(٣) في (ص) و(م): «تأثيرًا».

(٤) في (د): «سعد».

(٥) في هامش (ج): العنبريُّ «تقريب».

(٦) في (د): «التبوذكي».

(٧) في هامش (ج): «الحُصَيب» بضمِّ الحاء وفتح الصاد المهملتين «ترتيب».

(عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) بفتح التحتية والميم بينهما عين[1] مهملة ساكنة، قاضي مرو التَّابعيِّ أيضًا (حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ[2] الدِّيلِيَّ) بكسر الدال/ المهملة بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذرٍّ: «الدُّؤلي» بضم الدال بعدها همزة مفتوحة، التَّابعيُّ الكبير، قاضي البصرة (حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ) جُنْدَبَ بنَ جُنادَةَ (رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهْوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ) قال الكِرمانيُّ: وفائدة ذكر الثَّوب والنَّوم، تقرير التَّثبُّت والإتقان فيما يرويهِ في آذان السَّامعين ليتمكَّن في قلوبهم (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ) قال أبو ذرٍّ: (قُلْتُ): يا رسول الله (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) لأنَّ الكبيرةَ لا تسلبُ اسم الإيمان، ولا تحبط الطَّاعة، ولا تخلِّد صاحبها في النَّار، بل عاقبته أن يدخل الجنَّة. قال أبو ذرٍّ: (قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ) صلوات الله عليه وسلامه: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قال أبو ذرٍّ[3]: (قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) من رغم إذا لصق بالرَّغام وهو التُّراب، ويستعملُ مجازًا بمعنى كره أو ذلَّ إطلاقًا لاسم السَّبب على المسبَّب، وتكرير أبي ذرٍّ قوله: وإنْ زنى وإن سرقَ، استعظامًا لشأن الدُّخول مع اقترافِ الكبائر وتعجُّبه من ذلك، وتكرير النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ذلك[4] لإنكارهِ/ استعظامه وتحجيرهِ واسعًا، فإنَّ رحمة الله تعالى واسعة (وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا) الحديث (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «يقول» بلفظ المضارع: (وَإِنْ رَغِمَ) بكسر المعجمة وتفتح، ذلَّ (أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) وأبدى صاحب «الكواكب» سؤالًا فقال: فإن قلت: مفهوم الشَّرط أنَّ من لم يزن لم يدخلِ الجنَّة، وأجاب: بأنَّ هذا الشَّرط للمبالغة والدُّخول له بالطَّريق الأولى نحو «نِعْمَ العبدُ صهيب لو لم يَخَفِ اللهَ لم يَعْصِهِ».

د٦٠/١٨٨ب — ٤٣٦/٨

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) المصنِّف مفسِّرًا[5] للحديث: (هَذَا) الَّذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو: «ما من

(١) «عين»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): اسمه ظالم بن عَمرو بن سفيان. «كِرماني». وزاد في هامش (ج): ويقال: عمرو بن ظالم ويقال بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمر (تقريب).

(٣) «قال أبو ذر»: ليست في (د).

(٤) «ذلك»: ليست في (ص) و(م).

(٥) في (د): «تفسيرًا».

عبدٍ قال: لا إله إلا الله...» إلى آخره إنَّما يكون (عِنْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ) من الذُّنوب (وَنَدِمَ) عليها (وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ غُفِرَ لَهُ) وأُدخل الجنَّة. قال السَّفاقسيُّ: وهذا الَّذي قالهُ مخالفٌ لظاهرِ الحديث إذ لو كانت التَّوبة شرطًا لم يقلْ: وإن زنى وإن سرق. والحديث على ظاهرهِ أنَّه إذا ماتَ مسلمًا دخل الجنَّة قبل النَّار أو بعدهَا، وهذا في حقوقِ الله تعالى باتِّفاق أهل السُّنَّة، أمَّا حقوقُ العباد فلا بدَّ من ردِّها عند الأكثر، أو[1] أنَّ الله تعالى يُرضِي صاحبَ الحقِّ بما شاء، وأمَّا من مات مصرًّا على الذَّنب من غير توبةٍ فمذهبُ أهل السُّنَّة أنَّه في مشيئةِ الله إن شاء عاقبهُ، وإن شاءَ عفا عنه/، لا يُسأل عمَّا يفعل، أسأله العفوَ والعافية، وأستعيذُ بوجههِ الكريم من النَّار، إنَّه جوادٌ كريمٌ رؤوفٌ رحيمٌ. د٦/١٨٩أ

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «الإيمان».

٢٥ - بابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

(بابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَ) حكم (افْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ) استعماله (مِنْهُ) في بعض الثِّياب، وثبت قوله: «وافتراشه» في فرع «اليونينيَّة» لكن مرقومٌ عليه علامة السُّقوط لأبي ذرٍّ وهو الأولى[2] لأنَّه ترجم للافتراشِ ترجمةً مستقلَّةً بعد أبوابٍ [ح:٥٨٣٧] وقول الحافظ ابن حجر: إنَّه وقع في «شرح ابن بطَّال» و«مستخرج أبي نُعيم» زيادة «افتراشهِ» في التَّرجمة[3]، قد يُفهم أنَّه ساقطٌ في رواية البخاريِّ، فالله أعلم.

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) ابن دِعامة (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن بن مُلٍّ (النَّهْدِيَّ) بفتح النون وسكون الهاء. قال سليمان التَّيميُّ: إنِّي لأحسبه كان لا يصيبُ ذنبًا، ليله قائمٌ، ونهاره صائمٌ، كان يصلِّي

(١) في (م): «و».

(٢) في (د): «أولى».

(٣) «في الترجمة»: ليست في (ص).

حتَّى يُغْشَى عليه (قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة، و«فرقد» بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة، آخره دال مهملة، السَّلميُّ الصَّحابيُّ الكوفيُّ، وكان أميرًا لعمر في فتح بلاد الجزيرة (بِأَذْرَبِيجَانَ) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فألف فنون[1]. قال القاضِي: وضبطه الأَصيليُّ والمهلَّب بمدِّ الهمزة، قال: وضبطناهُ عن عبد الله بنِ سليمان بفتحها، وحكى السَّفاقسيُّ: كسر الهمزة، إقليمٌ معروفٌ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ) لبس (الحَرِيرِ) نهي تحريمٍ على الرِّجال، وعلَّة التَّحريم إمَّا الفخرُ والخيلاء، أو كونه ثوب رَفاهية وزينةٍ يليق بالنِّساء لا الرِّجال، أو التَّشبُّه بالمشركين أو السَّرف، وقد حكى القاضِي عياضٌ أنَّ الإجماعَ انعقدَ بعد ابن الزُّبير وموافقيهِ على تحريمِ الحرير على الرِّجال (إِلَّا هَكَذَا وَأَشَارَ) صلى الله عليه وسلم (بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ) وهما السَّبَّابة والوسطى.

(قَالَ) أبو عثمان النَّهديُّ: (فِيمَا عَلِمْنَا) أي: الَّذي حصل في عِلْمِنَا (أَنَّهُ يَعْنِي) بالاستثناء في قوله: «إلَّا هكذا»[2] (الأَعْلَامَ) بفتح الهمزة، جمع عَلَم، ممَّا جوِّز من التَّطريف والتَّطريز، ورواية أبي عثمان النَّهديِّ لهذا الحديثِ عن عمر بطريقِ الوجادةِ، أو بواسطة المكتوب إليه، وهو عتبةُ بن فرقدٍ. قال الدَّارقطنيُّ: وهذا الحديثُ أصلٌ في جواز الرِّواية بالمكاتبةِ عند الشَّيخين، وذلك معدودٌ عندهم في المتَّصل/. د٦/١٨٩ب

وهذا الحديث أخرجَه المؤلِّف [ح:٥٨٢٩] وأبو داود، وأخرجه النَّسائيُّ في «الزِّينة» وابن ماجه في «الجهادِ» و«اللِّباس».

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) نسبه لجدِّه لشهرته به، واسم أبيه عبد الله قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هو ابنُ معاوية، أبو خيثمة الجُعفيُّ الكوفيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابن سليمان

---

(١) في هامش (ج): وقد اجتمع فيها خمسةُ موانع من الصرف: العُجمة والعلميَّة والتأنيث والتركيب ولحاق الألف والنون.

(٢) في (د): «كذا».

الأحول[1] (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن النَّهديِّ، أنَّه (قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إليه»/ أي: إلى عتبةَ بن فرقد لأنَّه الأمير الَّذي يخاطَب، وكتب إليهم كلهم بالحكم فالرِّوايتان صوابٌ (عُمَرُ) رضي الله عنه (وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا وَصَفَّ) بتشديد الفاء، ولأبي ذرٍّ: «ووصف» بزيادة واو مع التَّخفيف (لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ. وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ) زاد مسلم: وضمَّهما. ٤٣٧/٨

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنِ التَّيْمِيِّ) سليمان بن طَرْخان (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) النَّهديِّ، أنَّه (قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ) بن فرقدٍ بأذربيجان (فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه) لمَّا بعث إليه عُتْبة مع غلام له بسلالٍ[2] فيها خبيص، فقال له[3] عمر لمَّا رآه: أيشبعُ المسلمون في رِحالهم من هذا؟ قال: لا. فقال عمرُ: لا أريدُه، وكتبَ إلى عتبة: إنَّه ليس من كدِّك ولا كدِّ أبيك، فأشبعِ المسلمين في رِحالهم ممَّا تشبعُ منه في رَحلك، وإيَّاكُم والتَّنعُّم، وزيَّ أهل الشِّرك، ولَبُوس الحرير. والحديث رواهُ مسلم وأبو عَوَانة، لكن انفردَ أبو عَوَانة عن مسلمٍ بذكر بعث الخبيص، وفيه أنَّه كتب له (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يُلْبَسُ الحَرِيرُ) بضم التحتية مبنيًّا للمفعول، وللكُشميهنيِّ: «لا يَلبس» بفتحها للفاعلِ، أي: لا يلبس الرَّجل الحرير (فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلْبَسْ) بالبناء للمجهولِ، وللكُشميهنيِّ: مبنيٌّ[4] للفاعل (مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ) وفي رواية غير الكُشميهنيِّ تأخير «منه» بعد قوله: «الآخرة» وللمُستملي هنا: «وأشارَ أبو عثمان» أي: النَّهديُّ «بإصبعيه[5] المسبحة والوسطى» وذلك غيرُ

(١) «الأحول»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ل): و«السَّلَّة» وعاءٌ تُحمَل فيه الفاكهة. «مصباح».

(٣) «له»: ليست في (د).

(٤) «مبني»: ليست في (د).

(٥) في (ب): «بأصبعه».

مخالفٍ لما في رواية عاصمٍ من أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشار [ح: ٥٨٢٩] لأنَّه لمَّا أشار ﷺ أولًا نقله عنه عمر، ثمَّ بيَّن بعض الرُّواة صفة الإشارة.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ) بن شقيقٍ الجَرْمي -بفتح الجيم وسكون الراء- أبو عليٍّ البلخي، كما جزمَ به الكلاباذيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) سليمان التَّيميُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ) النَّهديُّ (وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ/ المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى) ففي روايةِ الحَمُّويي والكُشمِيهنيِّ: تأخير قوله: «وأشار» وعند المُستملي تقديمها كما مرَّ، والحاصلُ أنَّه إنَّما زاد في هذه الرِّواية الإشارة وتسمية الإصبعين على الرِّواية الَّتي قبلها. [د٦/١٩٠أ]

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ، إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ، وَالفِضَّةُ، وَالحَرِيرُ، وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) أبو أيوب الواشحيُّ البصريُّ قاضي مكَّة قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بن عُتيبة -بضم العين وفتح الفوقية- مصغَّرًا (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرَّحمن، أنَّه (قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ) بن اليمان (بِالمَدَائِنِ) اسم مدينةٍ كانت دار مملكةِ الأكاسرةِ (فَاسْتَسْقَى) طلبَ ماءً يشربه (فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ) بكسر الدال المهملة وتُضم وسكون الهاء وبعد القاف ألف فنون، زعيم الفلَّاحين، أو زعيم القرية (بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ) أي: رمى الدِّهقان بالإناء (وَقَالَ) معتذرًا لمن حضر[1]: (إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ) به (إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ) أن يسقينِي فيه (فَلَمْ يَنْتَهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ) ما غلظَ وثخنَ من ثيابِ الحرير (هِيَ) أي: الثَّلاثة (لَهُمْ) أي: شعار وزيٌّ للكفَّار (فِي الدُّنْيَا) وليس المرادُ الإذن لهم فيها[2]؛ إذ هم مكلَّفون (وَلَكُمْ) أيُّها المؤمنون (فِي الآخِرَةِ) مكافأةً لكم على تركِها[3] في الدُّنيا.

وهذا الحديث سبقَ في «كتاب الأشربة» [ح: ٥٦٣٢].

---

(١) في (د): «حضره».

(٢) في (ص) و(د): «فيه».

(٣) في (ص) و(د): «تركه».

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ) البنانيُّ الأعمى (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجَّاج: (فَقُلْتُ) لعبد العزيز بن صهيبٍ مستفهمًا: (أَ) رواه أنس (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ) عبد العزيز حالَ كونه غضب غضبًا (شَدِيدًا) من سؤالِ شعبة: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) يعني لا حاجة إلى هذا السُّؤال إذ القرينةُ أو السِّياق مُشعِرٌ بذلك، كذا قرَّره في «الكواكب». قال الحافظ ابنُ حجر: ووجهه غيرُ وجيهٍ، قال: ويحتملُ أن يكون تقريرًا لكونه مرفوعًا، أي: إنَّما حفظَه حفظًا شديدًا[1]، ويحتملُ أن يكون[2] إنكارًا، أي: جزمِي برفعهِ عن النَّبيِّ ﷺ يقع شديدًا عليَّ. انتهى.

ورأيت في حاشية الفرع: قال الحافظ أبو ذرٍّ رحمه الله: يعني إنَّ رفعه شديدٌ، وهو يؤيِّد الاحتمالَ الأخير[3] (فَقَالَ)/ ولأبي ذرٍّ: «قال»: (مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ) أي: من الرِّجال (فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ) لما حصلَ له[4] من التَّنعُّم[5] في الدُّنيا، وقد قيل: إنَّه محمولٌ على الزَّجر واستُبعِد، وقيل: على المستحلِّ للُبْسه[6]، وقال القاضِي عياض: يحتملُ أن يرادَ به كفَّار ملوك الأممِ/، أو الفعل يقتضِي ذلك، وقد يتخلَّف لمقتضٍ كالتَّوبة، والحسنات الَّتي توازن، والمصائب الَّتي تكفر، وشفاعة من يُؤذَن له في الشَّفاعة، أو يمنع منه بعد دخوله[7] الجنَّة، لكن يُنسيه الله ويشغله عنه أبدًا ويُرضيه بحيث لا يجد ألمًا بتركهِ ولا رؤية نقصٍ في نفسه إذ الجنَّة لا ألمَ فيها ولا حزن، ولذلك نظائر كثيرةٌ تؤول كذلك، وأعمُّ من ذلك كلِّه عفو أرحمِ الرَّاحمين.

٨/٤٣٨ — د٦/١٩٠ب

---

(١) «أي: إنما حفظه حفظًا شديدًا»: ليست في (ص).

(٢) قوله: «تقريرًا لكونه مرفوعًا أي إنَّما حفظَه حفظًا شديدًا، ويحتملُ أن يكون»: ليس في (م) و(د).

(٣) في (د): «الآخر».

(٤) في (م) و(ب) زيادة: «به».

(٥) في (د): «التنعيم».

(٦) في (د): «لبسه».

(٧) في (د): «دخول».

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم الأزديُّ، أحدُ الأعلام (عَنْ ثَابِتٍ) البنانيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ) عبد الله حال كونه (يَخْطُبُ) زاد النَّسائيُّ وهو على المنبرِ (يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ) بالميم (يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لن» بالنون. قال في «الفتح»: وهو أوضحُ[1] في النَّفي، وهذا الحديثُ من مرسلِ ابن الزُّبير، وقد تبيَّن من الرِّوايتين الآتيتين إن شاء الله تعالى أنَّ ابن الزُّبير إنَّما حملَه عن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ.

وهذا الحديث قد أخرجه النَّسائيُّ في «الزِّينة» وفي «التَّفسير».

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة، ابن عبيد الجوهريُّ البغداديُّ قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ) بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فألف فنون (خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ) التَّميميِّ البصريِّ، وليس له في «البخاريِّ» إلَّا هذا وقد وثَّقه النَّسائيُّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ) عبد الله (يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا) من الرِّجال مستحلًّا له (لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ) أو المراد لم يلبسْه في الآخرة مدَّة عقابهِ إذا عوقبَ على معصيتهِ[2] بارتكاب النَّهي عن لُبسه[3]، أو غير ذلك ممَّا سبق قريبًا [ح: ٥٨٣٢] وزاد النَّسائيُّ في آخر الحديث من طريقِ جعفر بنِ ميمون ما يبيِّن أنَّه مدرجٌ من قول ابنِ الزُّبير: «ومَن

(١) في (د): «أصح».

(٢) في (ص) و(م): «معصية».

(٣) في (د): «لباسه».

لم يلبسه في الآخرة[1] لم يدخلِ الجنَّة. قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]» وأخرجه أحمد والنَّسائيُّ وصحَّحه الحاكم من طريق داود السَّرَّاج، عن أبي سعيدٍ بعد قوله: لم يلبسْه في الآخرة: «وإنْ دخلَ الجنَّة لبسَه أهل الجنَّة ولم يلبسْه هو». قال الحافظ ابنُ حجر: وهذا يحتملُ أن يكون أيضًا مُدرجًا، وعلى تقدير أنْ يكون الرَّفع محفوظًا فهو من العامِّ المخصوصِ بالمكلَّفين/ من الرِّجال للأدلَّة الأخرى بجوازِهِ للنِّساء. د٦٠/١٩١أ

قال البخاريُّ: (وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة، عبد الله ابن عَمرو بن الحجَّاج في حالة المذاكرة، وسقط لفظ «لنا» لأبي ذرٍّ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد (عَنْ يَزِيدَ) من الزِّيادة، الضُّبعيِّ المعروف بالرِّشْك[2] -بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف- معناه القسام، كان يقسم الدُّور (قَالَتْ مُعَاذَةُ) بنت عبد الله العدويَّة: (أَخْبَرَتْنِي) بالإفراد (أُمُّ عَمْرٍو) بفتح العين (بِنْتُ عَبْدِ اللهِ) بن الزُّبير كما جزم به الكلاباذيُّ، قالت: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ) يقول: إنَّه (سَمِعَ عُمَرَ) رضي الله عنه يقول: (سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) يقول: (نَحْوَهُ) أي: نحو الحديث السَّابق، وثبتَ قوله: «نحوه» في رواية أبي ذرٍّ وحدَه.

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الحَرِيرِ فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ -يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ. وَقَصَّ الحَدِيثَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببُنْدار قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بن فارس البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ) الهَمْدانيُّ الموثَّق، وليس له في «البخاريِّ» إلَّا هذا وهو متابعة، وآخر في «باب نقض الصُّور» [ح:٥٩٥٢][3] (عَنْ

---

(١) في (ب): «الآخر».

(٢) في هامش (ل): الرِّشْك بالفارسيَّة: الكبير اللِّحية، وبذلك لُقِّبَ لِكِبَرِ لحيته، قالوا: دخلت عقرب في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيَّام، ولم يعلم بها. «الألقاب».

(٣) هكذا قال القسطلاني هنا، وهذا الكلام ينطبق على عمران بن حطان، وليس على ابن المبارك. انظر: الفتح (١٠/٢٩٠).

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين، السَّدوسيِّ، وكان خارجيًّا مدح ابن مُلْجِم قاتلَ عليِّ بن أبي طالبٍ لكن وُثِّق، أنَّه (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) ﵂ (عَنِ) استعمال (الحَرِيرِ، فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ. قَالَ) عمران: فأتيته (فَسَأَلْتُهُ/، فَقَالَ) لي: (سَلِ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي): أباه (عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ) أي: لا حظَّ له في نعيمها، أو لا حظَّ له في اعتقادِ أمر الآخرةِ، أو لا نصيبَ له من لبسِ الحرير، فيكون كنايةً عن عدمِ دخول الجنَّة لقولهِ تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] أمَّا في حقِّ الكافر فظاهرٌ، وأمَّا في حقِّ(1) المؤمن فعلى سبيلِ التَّغليظ. قال عمرانُ بن حِطَّان: (فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ) عمر (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ) بالجيم، الغُدَانيُّ -بضم المعجمة وتخفيف المهملة- شيخ البخاريِّ (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بالجيم المفتوحة وكسر الراء الأولى، ولأبي ذرٍّ: «حَرْب» بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل: جرير. قال في «الفتح»: وحرب هو ابنُ شدَّاد (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عِمْرَانُ)/ بن حطَّان (وَقَصَّ الحَدِيثَ) موصولًا، كما في النَّسائيِّ عن عَمرو بن منصورٍ، عن عبدِ الله بن رجاءٍ، عن حربِ بن شدَّاد بلفظ: «من لبِسَ الحرير في الدُّنيا فلا خلاقَ له في الآخرةِ» وأرادَ البخاريُّ بسياق هذه الرِّواية تصريح يحيى بتحديثِ(2) عمران له بهذا الحديث.

٤٣٩/٨

د٦/١٩١ب

٢٦ - بابُ مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ. وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(بابُ مَسِّ الحَرِيرِ) ولأبي ذرٍّ: «من مسِّ الحرير» (مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ) بضم اللام (وَيُرْوَى) مبنيٌّ(3) للمجهول (فِيهِ) في مسِّ الحرير (عَنِ الزُّبَيْدِيِّ) بضم الزاي، محمَّد بن الوليد، أبي(4)

(1) «حق»: ليست في (ص) و(ب).

(2) في (د): «بحديث».

(3) في (د): «مبنيًا».

(4) في (د): «أبو».

الهذيل القاضِي الحِمصيِّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بن مسلم (عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا وصلَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» وتمَّام[1] في «فوائده» وقول المزِّي في «أطرافه»: إنَّ المؤلِّف أراد حديث أبي داود والنَّسائي بلفظ: «أنَّه رأى على أمِّ كلثوم بنت النَّبيِّ ﷺ بُردًا سِيَرَاء». تعقَّبه في «الفتح» فقال: وليس هذا مراد البخاريِّ، والرُّؤية لا يقال لها مسٌّ، وأيضًا فلو كان هذا الحديث مراده لجزمَ به لأنَّه صحيحٌ عنده على شرطِهِ، وقد أخرجه في «باب الحرير للنِّساء» من رواية شعيبٍ، عن الزُّهريِّ [ح: ٥٨٤٢] كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (بْنُ مُوسَى) العبسيُّ الحافظ أحدُ الأعلام على تشيُّعه وبدعتهِ (عَنْ إِسْرَائِيلَ) بن يونس (عَنْ) جدِّه (أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو السَّبيعيِّ (عَنِ البَرَاءِ) بن عازب (﵁) أنَّه (قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ) بإضافة ثوبٍ لتاليه، أهداه له صاحب دُوْمة (فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ) بضم الميم مصحَّحًا عليه في الفرع، ولأبي ذرٍّ: بفتحها وكسرها، وجزم في «المحكم» بالضم في المضارع، ولم يذكر غيره (وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا) الثَّوب؟ (قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ) ﷺ: (مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[2] فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا) الثَّوب. قال الخطَّابيُّ: إنَّما ضربَ المثل بالمناديل لأنَّها ليست من عليةِ[3] الثِّياب، بل هي تبتذلُ في أنواعٍ من المرافق، فيُمْسَحُ بها الأيدِي ويُنْفَضُ بها الغبار عن البدنِ وغير ذلك، فصارَ سبيلها سبيل الخادمِ وسائر الثِّياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها كذلك فما ظنُّك بعِلْيتها؟ وفي «الكواكب»: وخصَّ سعدًا لكونه سيِّد الأنصار، فلعلَّ اللَّامسين كانوا أنصارًا أو كان سعدٌ يحبُّ المناديل.

وهذا الحديث مرَّ في «باب[4] مناقب سعد» [ح: ٣٨٠٢].

---

(١) في (س): «تمامه».

(٢) في هامش (ل): قال حسَّان ﵁ في حقِّه:

وَمَا اهْتَزَّ عَرْشُ اللهِ مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ ... سَمِعْنَا بِهِ إِلَّا لِسَعْدِ أَبِي عَمْرِو

(٣) في (ل): «عَلِيِّ»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٤) «باب»: ليست في (د).

٢٧ - بابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ. وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ

(بابُ) حكم (افْتِرَاشِ الحَرِيرِ/) حِلًّا وحرمة (وَقَالَ عَبِيدَةُ) بفتح العين[1]، ابن عَمرو -بفتح العين- السَّلْماني -بسكون اللام- فيما وصلَه الحارث بنُ أبي أسامة من طريق محمَّد بن سيرين (هُوَ) أي: افتراش الحرير (كَلُبْسِهِ). د٦/١٩٢أ

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو ابنُ المدينيِّ قال: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى، قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) جرير بنُ حازم (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ) بفتح النون وكسر الجيم، يسار (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابنُ جبر (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عبد الرَّحمن (عَنْ حُذَيْفَةَ) ابن اليمان (﵁) أنَّه (قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ) نهي تحريمٍ (أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَ) نهانا النَّبيُّ ﷺ أيضًا (عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ) أعجميٌّ معرَّب، وهو ما غلظَ من ثياب الحرير (وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ) وقوله: و«أن نجلسَ/ عليه» زيادة لم يروها الشَّيخان إلَّا في هذه الرِّواية، وتمسَّك بها من قال بمنعِ الجلوس على الحرير. نعم، يحلُّ الجلوس على الحريرِ بحائلٍ، كما في «الروضة» وغيرها. قال الأذرعيُّ: وصوَّره بعضُهم بما إذا اتَّفق في دعوةٍ ونحوها، أمَّا إذا اتَّخذ له حصيرًا من حريرٍ فالوجهُ التَّحريم، وإن بسطَ فوقها شيئًا لما فيه من السَّرف واستعمال الحريرِ لا محالةَ. انتهى. ٨/٤٤٠

والأوجَه أنَّه لا فرقَ كما اقتضاهُ كلامُ الأصحاب، والتَّقييد في الحديث بما ذكر من اللُّبس والجلوس جرى على الغالبِ، فيحرم غيرهما من أنواعِ الاستعمال كسترٍ وتدثُّرٍ؛ لحديث أبي داود بإسنادٍ صحيحٍ أنَّه ﷺ أخذَ في يمينهِ قطعة حريرٍ، وفي شماله قطعة ذهبٍ، وقال: «هذان حرامٌ على ذكورِ أمَّتي حِلٌّ لإناثهم». وأُلحِقَ بالذُّكور الخناثى احتياطًا، واستُدِلَّ بحديث الباب على منع النِّساء افتراشَ الحرير وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ خطاب الذُّكور لا يتناولُ المؤنَّث على الرَّاجح.

وهذا الحديث سبق في «الأطعمة» [ح: ٥٤٢٦] و«الأشربة» [ح: ٥٦٣٢] و«اللِّباس» [ح: ٥٨٣١].

---

(١) في هامش (ج): صوابه: بفتح العين؛ كما قاله الكِرمانيُّ وابن حَجرٍ.

٢٨ - باب لُبْسِ القَسِّيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ، وَالمِيثَرَةُ كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ القَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي المِيثَرَةِ

(باب لُبسِ) الثَّوب (القَسِّيِّ) بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين. وقال أبو عبيدٍ في «غريب الحديث»: أهل الحديث يكسرون القاف، وأهلُ مصر يفتحونها نسبةً إلى بلدةٍ[1] على ساحل البحرِ، يقال لها: القَسُّ، بالقرب من دمياط.

(وَقَالَ عَاصِمٌ) هو ابنُ كُلَيب، ممَّا وصله مسلمٌ من طريق عبد الله بنِ إدريس، عن عاصم (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) عامرِ بنِ أبي موسى عبد الله بنِ قيس الأشعريِّ، أنَّه (قَالَ: قُلْتُ)/ ولأبي ذرٍّ: «قلنَا» (لِعَلِيٍّ) هو ابنُ أبي طالبٍ، لمَّا قال: نهانِي رسولُ الله ﷺ عن لُبْس القَسِّيِّ وعن المياثرِ (مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ أَوْ مِنْ مِصْرَ) وفي مسلم «من مصر والشَّأم» (مُضَلَّعَةٌ) فيها خطوطٌ عريضةٌ كالأضلاع (فِيهَا حَرِيرٌ) يخالطه غيره (فِيهَا) ولأبي ذرٍّ: «وفيها» (أَمْثَالُ الأُتْرُنْجِ) بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة[2]، يعني إنَّ الأضلاع الَّتي فيها غليظةٌ (وَالمِيثَرَةُ) بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة، والمياثرُ من الوِثَار[3] فقُلِبت الواو ياءً في[4] المفردِ لسكونها وانكسارِ ما قبلَها، وِطَاءٌ (كَانَتِ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ) من الحرير والدِّيباج (لِبُعُولَتِهِنَّ) لأزواجهنَّ (مِثْلَ القَطَائِفِ) جمعُ قطيفةٍ، وهي الكساء المخملُ (يُصَفِّرْنَهَا) بكسر الفاء بعدها راء ساكنة، كذا في الفرع، من الصُّفرة، وقال في «الفتح»: وحكى عياضٌ في رواية: «يضفرنها» وأظنُّه تصحيفًا، ولأبي ذرٍّ ممَّا في هامش الفرع: «يصُفُّونها» بضم الصاد والفاء المشدَّدة، أي: يجعلونها مصفوفةً تحت السَّرج يوطِّئون بها من[5] تحت، وقيل: هي أغشيةُ السُّروج، وقيل: هي كالفراش الصَّغير من حريرٍ يحشى بقطنٍ أو صوفٍ يجعلها الرَّاكب تحته فوق الرَّحل،

(١) في (د): «بلد».

(٢) «بينهما راء مهملة»: ليست في (د). وفي هامش (ج): بهذا الضبط على رواية أبي ذرٍّ: «الأُتْرنج» بزيادة نون.

(٣) في (د): «الوثارة».

(٤) في (د): «من».

(٥) لفظة «من»: زيادة للبيان.

وقيل: تكون من غيرِ الحرير كالصُّوف والقطن، فالنَّهيُ واردٌ على الغالبِ[١] وهو الحريرُ، ولا كراهة في غيرها على الأصحِّ، والجمهورُ على جوازِ لبس ما خالطَه الحرير إذا كان غير الحرير أكثر أو يستوي فيه الحرير وغيره؛ لأنَّه لا يسمَّى ثوب حريرٍ.

(وَقَالَ جَرِيرٌ) هو ابنُ عبد الحميد، فيما وصلَه إبراهيم الحربيُّ في «غريب الحديث» له، عن عثمان ابن أبي شيبةَ، عنه (عَنْ يَزِيدَ) من الزِّيادة، ابن أبي زياد (فِي حَدِيثِهِ) عن الحسن بنِ سهيل[٢]: (القَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الحَرِيرُ، وَالمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ) قال النَّوويُّ: هو تفسيرٌ باطلٌ مخالفٌ لما أطبقَ عليه أهل الحديث. وأجاب في «فتح الباري»: باحتمالِ أن تكون المِيثَرة وطاء صُنِعَتْ من جلدٍ ثمَّ حُشيت، وضبط الدِّمياطيُّ «يزيد» في حاشيةِ نسختهِ بالموحدة والراء مصغَّرًا، ووهَّمَه الحافظُ ابنُ حجر، كما وهَّم الكِرمانيَّ في قوله: إنَّه يزيد بن رومان، وأنَّ جريرًا هو: ابن أبي حازمٍ، ثمَّ قال: وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق عليِّ بنِ مُسْهر عن يزيد بنِ أبي زيادٍ عن الحسنِ بن سهيلٍ[٢]، عن ابنِ عمر.

(قَالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ) البخاريُّ: (عَاصِمٌ) المذكورُ، روايتُه (أَكْثَرُ) طرقًا (وَأَصَحُّ فِي) تفسير (المِيثَرَةِ) من تفسير جرير بجلود السِّباع، وسقط قوله: «قال[٣] أبو عبد الله/....» إلى آخره عند أبي ذرٍّ. د٦/١٩٣أ

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ، وَالقَسِّيِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ/ (عَنْ أَشْعَثَ) بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة (بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ) سُلَيم المحاربيِّ قال: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون، المزنيُّ (عَنِ ابْنِ عَازِبٍ) ولأبي ذرٍّ: «عن البراء بن عازبٍ» أنَّه (قَالَ: نَهَانَا) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «نهى» (النَّبِيُّ ﷺ عَنِ) استعمال (المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَ) استعمال (القَسِّيِّ) ولأبي ذرٍّ: «وعن القَسِّيِّ» بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء ٨/٤٤١

(١) في (ص) زيادة: «فيها».

(٢) هكذا في مصادر التخريج و«الفتح» والذي في الأصول: «سهل» وهو تحريف.

(٣) في (د): «وقال».

نسبة، وضبطه بعضُ المحدِّثين بكسر القاف وتخفيف السين. قال الخطَّابيُّ: وهو غلطٌ؛ لأنَّ ذاك جمع قوس، والقَسِّيُّ هو الَّذي يخالطه الحرير لا أنَّه الحرير الصِّرف، ومقتضاه تحريمُ لبس الثَّوب الَّذي خالطه الحريرُ، وهو قول بعض الصَّحابة كابن عمر، وبعض التَّابعين كابن سيرين، والجمهورُ على خلافه، كما مرَّ [قبل ح: ٥٨٣٨].

وهذا الحديث طرفٌ من حديثٍ يأتي إن شاء الله تعالى [ح: ٥٨٤٩].

٢٩ - بابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

(بابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ[1] مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف، نوعٌ من الجَرَب أعاذنَا الله منه، ومن كلِّ مكروهٍ، أي: ما يُرخَّص من استعمالِ الحرير لأجلِ الجرب، وليس ذكر الحكَّة قيدًا بل مثالًا.

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو: «ابن سلام» كما في رواية ابنِ السَّكن وجزم به المزِّيُّ في «أطرافه» قال: (أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) هو ابنُ الجرَّاح قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ) بن العوَّام (وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا) أي: لأجل حكَّةٍ حصلتْ بأبدانهما، وفي رواية «في السَّفر لحكَّة» أو وجعٍ كان بهما، وأرخصَ لهما في لبسه للقمل، رواها البخاريُّ [ح: ٢٩٢٠] ومسلمٌ، والمعنى يقتضِي عدم تقييد ذلك بالسَّفر، وإن ذكره الرَّاوي حكايةً للواقعة. وقال السُّبكيُّ: الرِّوايات في الرُّخصة لعبد الرَّحمن والزُّبير يظهر أنَّها مرَّةٌ واحدةٌ اجتمع عليهما الحكَّة والقمل في السَّفر، وكأنَّ الحِكَّة نشأتْ عن أثرِ القمل، وحينئذٍ فقد يقال: المقتضِي للتَّرخيص إنَّما هو اجتماع الثَّلاثة وليس أحدها بمنزلتها، فينبغي اقتصار الرُّخصة على مجموعها، ولا يثبتُ في بعضها إلَّا بدليل[2]. ويجاب بعد تسليم ظُهور أنَّها مرَّةٌ واحدةٌ بمنع أنَّ

(١) «للرجال»: ليست في (م) و(د).

(٢) في (د): «الدليل».

أحدها ليس بمنزلتها في الحالة[1] الَّتي عهد إناطةَ الحُكمِ بها نظرًا لإفرادها في[2] القوَّة والضَّعف، بل كثيرًا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض النَّاس أقوى منها في الثَّلاثة لبعضٍ[3] آخر/، أمَّا استعمالها لغير حاجةٍ في حقٍّ من ذكر فحرامٌ كما مرَّ، ويلحقُ بما ذكر من الحكَّة وغيرها ما يقِي من الحرِّ والبردِ حيث لا يوجدُ غيره إذا خشيَ منهما الضَّرر، ولو في الحضر. د٦/١٩٣ب

وهذا الحديث مضى في «الجهاد» [ح: ٢٩١٩]، وأخرجه مسلمٌ في «اللِّباس».

٣٠ - بابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

(بابُ) جواز استعمال (الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ).

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ المصريُّ[4] قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (ح) لتحويل السَّند، قال البخاريُّ: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُنْدَار العبديُّ قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) ولأبي ذرٍّ: «محمَّد بن جعفر» وهو اسم غُنْدر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ) ضدُّ الميمنة، الهلاليِّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) الجهنيِّ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ) بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودًا، و«حلَّة» منوَّنة، فسِيَراء عطف بيانٍ عليه[5] أو صفة، ولأبي ذرٍّ بالإضافة[6]. قال عياضٌ: وبذلك ضبطناهُ عن مُتْقني شيوخنا، وقال النَّوويُّ: إنَّه قول المحقِّقين ومُتْقني العربيَّة وأنَّه من إضافة الشَّيء إلى صفتهِ كثوب خزٍّ. وقال الخليلُ: ليس في

---

(١) في (د): «الحاجة». كذا في أسنى المطالب.

(٢) في (م) و(د): «الحكم عن ذلك لإفرادها». وفي أسنى المطالب: «إناطة الحكم من غير نظر لإفرادها...».

(٣) في (ص): «كبعض».

(٤) في (د): «البصري».

(٥) «عليه»: ليست في (د).

(٦) ضبط روايته في اليونينية: «حُلَّةَ سِيَرَاءَ».

الكلام فِعَلاء[1] -بكسر أوَّله- سوى سِيَراء وحِوَلاء[2]. وقال الأصمعيُّ: هي ثيابٌ فيها خطوط من حريرٍ أو قزٍّ، وإنَّما قيل لها: سيراء لتسيير خطوط فيها، وفي «الصِّحاح» بُرْدٌ فيه خطوطٌ صُفر، وقال الخليل: ثوبٌ مضلَّعٌ بالحرير (فَخَرَجْتُ فِيهَا) أي: لبستُها (فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) صلى الله عليه وسلم، وزاد مسلمٌ في روايته عن أبي صالحٍ فقال: «إنِّي لم أبعثْها إليك لتلبسها، وإنَّما بعثتُ بها إليك لتشقَّها خُمُرًا بين النِّساء». قال عليٌّ: (فَشَقَّقْتُهَا) أي: قطعتها (بَيْنَ نِسَائِي) أي: فرَّقتها عليهنَّ، أي: على فاطمة الزَّهراء، وفاطمةَ بنت أسد/ بن هاشم والدة عليٍّ. وعند الطَّحاويِّ: وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطَّلب، وكأنَّ المصنِّف -كما في «الفتح»- لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيصِ النَّهي بالرِّجال صريحًا، فاكتفى[3] بما يدلُّ على ذلك.

٤٤٢/٨

وهذا الحديث مرَّ في «باب ما يُكره لبسه في الهبة» [ح: ٢٦١٤].

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (جُوَيْرِيَةُ) بن أسماء الضُّبعيُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ) ابن عمر[4] (أَنَّ) أباه (عُمَرَ) بن الخطَّاب (رضي الله عنه رَأَى حُلَّةَ) بالتَّنوين (سِيَرَاءَ) عطف أو صفة، أو بإضافة حُلَّةٍ لسيراء، كما مرَّ قريبًا [ح: ٥٨٤٠] (تُبَاعُ) في السُّوق، وكانت لعطارد التَّميميِّ، كساه إيَّاها كسرى (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ ابْتَعْتَهَا، تَلْبَسُهَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فلبستها» (لِلْوَفْدِ) من العرب (إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ/) وعند النَّسائيِّ: «فتجمَّلتَ بها لوفود العرب[5] إذا أتوكَ، وإذا خطبت النَّاس يومَ عيدٍ و[6] غيره» (قَالَ) صلى الله عليه وسلم:

د٦/١٩٤أ

(١) في (د): «فعلى».

(٢) في هامش (ج) و(ل): أي: وعِنَباء، كما في «الفتح» و«الحِوَلاء» هو الماء الَّذي يخرج على رأس الولد أي: عند الولادة.

(٣) في (م): «والنفي».

(٤) قوله: «ابن عمر»: ليست في (د).

(٥) في (د) و(م): «للوفود العربية».

(٦) في (ب) و(س): «أو».

(إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ) وفي رواية جرير: «إنَّما يلبس الحرير» (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) زاد مالكٌ في رواية: «في الآخرة» أي: من لا نصيبَ، أو لا حظَّ له في الآخرة (وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ) بالجرِّ، ولأبي ذرٍّ: «حريرًا» بالنَّصب (كَسَاهَا) صلى الله عليه وسلم (إِيَّاهُ) أي: عمر، والمراد بقوله: كساه[1]، أي: أعطاه ما يصلحُ أن يكون كسوةً، أو[2] الإطلاق باعتبارِ ما فهم عمر من ذلك، وإلَّا فقد ظهر من بقيَّة الحديث أنَّه لم يبعث بها إليه ليلبسها (فَقَالَ عمر): يا رسول الله (كَسَوْتَنِيهَا[3] وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ) من أنَّه إنَّما يلبسها من لا خلاقَ له (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ) أي: بها (لِتَبِيعَهَا) فتنتفعَ بثمنها (أَوْ تَكْسُوَهَا) غيرك من نساء وغيرهنَّ، لكنَّه يحرم على الرِّجال فانحصرَ في النِّساء، وعند الطَّحاويِّ: «إنِّي[4] لم أَكْسُكَهَا لتلبسها إنَّما أعطيتُكها لتُلْبِسَها النِّساء» ولأبي ذرٍّ: «لتكسوهَا» بزيادة لامٍ أولها، وزاد مالك: «فكساها عمر أخًا له مشركًا». وعند النَّسائيِّ: «أخًا له من أمِّه». وسمَّاه ابن بشكوال عثمان بن حكيم، وقال الدِّمياطيُّ: هو السُّلميُّ.

وهذا الحديث سبق في «الجمعة» [ح: ٨٨٦] وأوَّل «العيدين» [ح: ٩٤٨].

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكم بنُ نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ) بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلَّثة (بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) زوج عثمان بن عفان (بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ) ولا يلزم من رؤية أنس الثَّوب على أمِّ كلثوم رؤيتَها، فيحتملُ أنَّه رأى ذيل القميصِ مثلًا، أو كان ذلك قبل بلوغ أنسٍ، أو قبلَ الحجابِ، واستُدلَّ به على جوازِ لُبس الحرير للنِّساء[5].

---

(١) في (ب): «كساها إياه».

(٢) في (م) و(د): «و».

(٣) في (م): «أكسوتنيها».

(٤) في (د): «إنه قال».

(٥) في (د): «فيحتمل أنَّه رأى ذيل القميص مثلًا، واستدلَّ به على جواز لبس الحرير للنساء، أو كان ذلك قبل بلوغ أنس أو قبل الحجاب».

وهذا الحديث أخرجه النَّسائيُّ في «الزِّينة».

٣١ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ

(بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ) بالجيم من التَّجوُّز، أي: يتوسَّع (مِنَ اللِّبَاسِ وَالبُسْطِ) فلا يضيق بالاقتصار على صنفٍ بعينه، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يتحرَّى» بحاء مهملة بعدها راء، كذا في الفرع. وقال في «الفتح» وتبعه العينيُّ: بالجيم والزاي[1] المفتوحة المشدَّدة[2]. قال العينيُّ: وما أظنُّه صحيحًا إلَّا بالحاء المهملة والراء.

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي، وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ. وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي فَأَذِنَ لِي. فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ.

---

(١) في (ص) زيادة: «أي».

(٢) في هامش (ج) و(ل): عبارة «الفتح»: ووقع في رواية الكشميهنيِّ: «يتجزَّى» بجيم وزاي أيضًا، لكنَّها ثقيلة مفتوحة، بعدها ألف، وهي أوضح.

وبه قال: (حَدَّثَنَا/ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ) بضم العين والحاء المهملتين، مصغَّرين، مولى زيد بن الخطَّاب (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)[1] تعاونتا عليه بما كسبتَاهُ من الإفراطِ في الغيرة، وإفشاء سرِّه (فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ) زاد في «التَّفسير» [ح:٤٩١٣] «حتَّى خرج حاجًّا فخرجتُ معه، فلمَّا رجعنا وكنَّا ببعض الطَّريق» (فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا) بمرِّ الظَّهران (فَدَخَلَ الأَرَاكَ) لقضاء الحاجة (فَلَمَّا خَرَجَ) بعد قضاء حاجته (سَأَلْتُهُ) عن ذلك (فَقَالَ): هما (عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ) عمر رضي الله عنه: (كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ) بنحو قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] (رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ) الَّذي ذكرهنَّ الله، ولأبي ذرٍّ عن/ الحَمُّويي والمُستملي: «بذاك» بغير لام (عَلَيْنَا حَقًّا من غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي) بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية (فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ) بكسر الكاف فيهما (قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي، وَابْنَتُكَ) حفصة (تُؤْذِي النَّبِيَّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (صلى الله عليه وسلم) بمراجعتها له حتَّى يَظلَّ يومه غضبان، فقال عمرُ رضي الله عنه: (فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ) من العصيان، ولأبي ذرٍّ: «أن تُغْضِبِي الله» (وَرَسُولَهُ) بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين، من الإغضابِ (وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا) أولًا قبل الدُّخول على غيرها (فِي) قصَّة (أَذَاهُ) صلى الله عليه وسلم، أو المعنى تقدَّمت في أذى شخصها وإيلام بدنها بالضَّرب ونحوه (فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ) زوج النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها (فَقُلْتُ لَهَا) نحو ما قلته لحفصةَ (فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا) وفي «التَّفسير» [ح:٤٩١٣] «دخلت في كلِّ شيءٍ» (فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَزْوَاجِهِ فَرَدَّدْتَ) بتشديد الدال الأولى وسكون الثانية، من التَّرديد، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فردَّت» بدال واحدة مشددة من الرَّدِّ، وفي «التَّفسير» [ح:٤٩١٣] «فأخذتْنِي والله أخذًا كسرتني عن بعض ما كنتُ أجدُ» (وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) هو أوسُ بن خَوْلي[2]، أو عِتْبان بن مالك (إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ) من أمرِ الوحي وغيره

---

(١) «على النبي صلى الله عليه وسلم»: سقطت هنا في (م) و(د) وجاءت في بداية العبارة الآتية.

(٢) في هامش (ج): «أوس بن خَولي» محرَّكة، وقد تسكَّن «قاموس».

د٦/١٩٤ب
٨/٤٤٣

(وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ/ وَشَهِدَ) هو (أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ) خبر (رَسُولِ اللهِ ﷺ) من الوحي وغيره (وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) من الملوكِ ونحوهم (قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ) وهو جَبَلَةُ بن الأيهم (كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا) لِيَغزُونا (فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالأَنْصَارِيِّ) كذا لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي بتقديم «إِلَّا» على قوله: «بالأنصاريِّ» وللكُشميهني: «فما شعرتُ بالأنصاريِّ إلَّا» (وَهْوَ يَقُولُ) بتأخيرها. قال في «الكواكب»: في جلِّ النُّسخ أو في كلِّها: «وهو يقول» بدون كلمة الاستثناء، ووجهه أنَّ إلَّا مقدَّرة، والقرينةُ تدلُّ عليها، أو كلمة «ما» زائدة، أي: شعرت بالأنصاريِّ وهو يقول، أو «ما» مصدرية و«يقول» مبتدأ خبره: «بالأنصاريِّ» أي: شعورِي متلبِّس بالأنصاريِّ قائلًا قوله: أعظم. وقال العينيُّ: الأحسن أن يُقال: «ما» مصدريَّة، والتَّقدير شعوري بالأنصاريِّ حال كونه قائلًا أعظم. قال: وقول الكِرمانيِّ: و«يقول» مبتدأ فيه نظرٌ لأنَّ الفعل لا يقع مبتدأً إلَّا بالتَّأويل، وقال في «الفتح»: ويحتملُ أن تكون «ما» نافية على حالها بغير احتياجٍ لحرف الاستثناء، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاريِّ من شدَّة ما دَهَمه[1] من الخبر الَّذي أخبر به، ويكون قد استثبته فيه مرَّةً أُخرى ولذلك نقله عنه، لكنَّ رواية الكُشميهنيِّ ترجِّح الاحتمال الأوَّل وتوضِّح أنَّ قول الكِرمانيِّ: أو في[2] كلِّها، ليس كذلك (إِنَّهُ) أي: الشَّأن (قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ) بتخفيف الدال المهملة (قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الغَسَّانِيُّ؟) بهمزة الاستفهام الاستخباريِّ (قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي الوقت: «النَّبيُّ» (ﷺ نِسَاءَهُ) وإنَّما كان عنده أعظم؛ لأنَّ فيه مفارقة رسول الله ﷺ لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقَّته عليه الصلاة والسلام الَّتي كانت سبب ذلك، وعبَّر بالطَّلاق[3] ظنًّا منه أن اعتزاله طلاقٌ. قال عمر رضي الله عنه: (فَجِئْتُ فَإِذَا البُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا[4] كُلِّهَا) ولأبي ذرٍّ: «من حجرهنَّ كلهنَّ» أي: منازلهنَّ رضي الله عنهن (وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ) بكسر العين، ارتقى[5] (فِي مَشْرُبَةٍ) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء، غرفة (لَهُ، وَعَلَى بَابِ المَشْرُبَةِ وَصِيفٌ) خادم[6] لم

(١) في (د): «وهمه».

(٢) في (ص) و(م) و(د): «الكِرماني بل».

(٣) في (م) و(د): «بأنه طلاق».

(٤) في (م): «حجره».

(٥) في (د): «ارتفع».

(٦) في (د): «أي خادم».

يبلغِ الحلم[١]، وفي «التَّفسير» [ح:٤٩١٣] «غلامٌ أسودُ» وهو رباح (فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي) رسولَ الله ﷺ في الدُّخول عليه، فدخلَ فاستأذن (فَأَذِنَ لِي) ﷺ (فَدَخَلْتُ) وثبت قوله: «فأذن لي» في رواية أبي ذرٍّ/ (فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ) ما بينه وبينه شيء (قَدْ أَثَّرَ) الحصير (فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ) بكسر الميم/ وسكون الراء وفتح الفاء والقاف (مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ) وهذا موضع التَّرجمة على ما لا يخفى (وَإِذَا أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ) بفتح الهمزة والهاء لأبي[٢] ذرٍّ، ولغيره بضمِّهما (وَقَرَظٌ) بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة، ورق السَّلم الَّذي يُدبغ فيه (فَذَكَرْتُ[٣]) له ﷺ (الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) تبسُّمًا[٤] من غير صوتٍ (فَلَبِثَ) ﷺ في المَشْرُبة[٥] (تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ) من المَشْرُبة.

٨/٤٤٤ د٦/١٩٥ب

وهذا الحديث سبق في «سورة التَّحريم» من «التَّفسير» [ح:٤٩١٣].

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف الصَّنعانيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشد (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ، أنَّه قال: (أَخْبَرَتْنِي) بالإفراد وتاء التأنيث (هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها أنَّها (قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «اللَّيل»[٦] (مِنَ الفِتْنَةِ[٧]) استفهامٌ متضمِّنٌ معنى التَّعجُّب (مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ)

---

(١) في (د): «الحكم».

(٢) في (د): «ولأبي».

(٣) في (د): «به فذكرها».

(٤) في (م): «متبسمًا».

(٥) «في المشربة»: ليست في (م) و(د).

(٦) «ولأبي ذر عن المُستملي الليل»: ليست في (د) و(ص) و(م).

(٧) في (ب) و(س): «الفتن».

كخزائن فارس والرُّوم (مَنْ يُوقِظُ) يُنَبِّه (صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ) يريد أمَّهات المؤمنين ﵅ (كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا) أثوابًا رقيقةً لا تمنع إدراك البشرة، أو نفيسةً (عَارِيَةٍ) معاقبة (يَوْمَ القِيَامَةِ) بفضيحة التَّعرِّي، أو عارية من الحسنات[1].

(قَالَ الزُّهْرِيُّ) بالسَّند السَّابق: (وَكَانَتْ هِنْدٌ) المذكورة (لَهَا أَزْرَارٌ) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فألف فراء ثانية (فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا) فتزررها خشية أن يبدو من جسدها شيءٌ بسبب سعة كمِّها، فتدخل في قوله: «كاسيةٍ... عاريةٍ».

ومطابقة الحديث للتَّرجمة من حيث إنَّه حَذَّر من لباسِ رقيقِ الثِّياب الواصفةِ للجسدِ.

وهذا الحديث سبق في «كتاب العلم» [ح: ١١٥].

٣٢ - بابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

(بابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا).

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الخَمِيصَةَ» فَأُسْكِتَ القَوْمُ. قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ» فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشَةِ الحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بنُ عبد الملكِ الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ) بفتح عين عَمرو (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) سعيد بنِ عَمرو (قَالَ: حَدَّثَتْنِي) بتاء التأنيث والإفراد (أُمُّ خَالِدٍ) أي: ابن الزُّبير بن العوَّام (بِنْتُ خَالِدٍ) أي: ابن

(١) في هامش (ج): قال الكِرمانيُّ: بالجرِّ؛ أي: كم مِن كاسيةٍ عاريةٍ عرفتُها، وبالرفع؛ أي: اللابساتُ رقيق الثياب الَّتي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقباتٌ في الآخرة بفضح التعرِّي، أو: اللابساتُ الثياب النفيسة عاريةٌ من الحسنات في الآخرة، فهو حضٌّ على ترك السَّرف؛ بأن يأخذنَ أقلَّ الكفاية، ويتصدَّقنَ بما سوى ذلك. انتهى. وفي هامش (ل): قوله: «أو عارية من الحسنات»: قال الكِرمانيُّ: فهو حضٌّ على ترك السَّرَف بأن يأخذْنَ أقلَّ الكفاية، ويتصدَّقْنَ بما سوى ذلك.

سعيدِ بنِ العاص (قَالَتْ: أُتِيَ) بضم الهمزة وكسر الفوقية (رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ) بخاء معجمة وصاد مهملة، كِساءٌ من صوفٍ له أعلامٌ (قَالَ) ولأبي ذرٍّ/: «فقال» (مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا) ولأبي ذرٍّ: «نكسو» (هَذِهِ الخَمِيصَةَ) بإسقاط لفظة «ها» (فَأُسْكِتَ القَوْمُ) بضم الهمزة، من الإسكات (قَالَ) عليه الصلاة والسلام[1]، ولأبي ذرٍّ: «فقال»: (ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ) قالت: (فَأُتِيَ) بضم الهمزة (بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا) ولأبي ذرٍّ: «فألبسنِيْها» بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة (بِيَدِهِ وَقَالَ: أَبْلِي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام، من الإبلاءِ (وَأَخْلِقِي) قالهما[2] (مَرَّتَيْنِ) و«أَخْلِقِي» بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف، من الإخلاقِ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «وأخلفي» بالفاء بدل القاف. يُقال: خلف الله لك مالًا وأخلفه، وهو الأشهرُ رباعيٌّ. قالت: (فَجَعَلَ) ﷺ (يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا) العلم (سَنَا) ولأبي ذرٍّ: «ويا أمَّ خالدٍ هذا سَنَا» (وَالسَّنَا) بفتح السين المهملة، مقصورًا (بِلِسَانِ الحَبَشَةِ الحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ) بن سعيد المذكور بالسَّند السَّابق: (حَدَّثَتْنِي) بالإفراد والتَّأنيث (امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي) لم يعرفِ الحافظ ابنُ حجرٍ اسمها (أَنَّهَا رَأَتْهُ) أي: الثَّوب المذكور بلفظ الخميصة (عَلَى أُمِّ خَالِدٍ) المذكورة.

د١٩٦/٦أ

وفي الباب من حديثِ ابن عُمر عند النَّسائيِّ وصحَّحه ابن حبَّان، وأبي سعيدٍ عند أبي داود والنَّسائيِّ والتِّرمذيِّ وصحَّحه، وعمر عند ابن ماجه وصحَّحه الحاكم، ومعاذ بن أنسٍ عند التِّرمذيِّ وحسَّنه وكأنَّها لم تثبتْ عند المؤلِّف.

٣٣ - بابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

(بابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ) في الجسدِ، وخرج بالرِّجال النِّساء، ولأبي ذرٍّ: «باب النَّهي عن التَّزعفر للرِّجال»/.

٤٤٥/٨

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

---

(١) «عليه الصلاة والسلام»: ليست في (ب).

(٢) في (ص) و(م): «قالها».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد البصريُّ (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ) بن صهيب (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ) وعند النَّسائيِّ «نهى عن التَّزعفرِ». والمطلقُ محمولٌ على المقيَّد، وهل النَّهي لرائحتِهِ أو للونهِ؟

٣٤ - بابُ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

(بابُ) حكم (الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ) أي: المصبوغ بالزَّعفران.

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بنُ دكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ) بالحجِّ أو العمرة أو بهما (ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة، نبتٌ يُصْبَغُ به (أَوْ بِزَعْفَرَانٍ) ومفهومه جوازُ لبسهما لغير المحرم/، والمنصوص أنَّه يحرم على الرَّجل لُبس المُزعفرِ دون المُعَصفرِ. د٦/١٩٦ب

وهذا الحديث مرَّ في «الحجِّ» مطوَّلًا [ح: ١٨٣٨].

٣٥ - بابُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

(بابُ) حكم لبس (الثَّوْبِ الأَحْمَرِ).

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بنُ عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ، أنَّه (سَمِعَ البَرَاءَ) بن عازبٍ (رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا) بين الطَّويل والقصير (وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ) وفي حديث هلال بن عامرٍ عن أبيه: «رأيت النَّبيَّ ﷺ يخطبُ بمنى على بعيرٍ وعليه بُردٍ أحمر». رواه أبو داود بإسنادٍ حسن، واختُلف في لُبس الثِّياب المصبوغة أحمر بالعصُفرِ أو غيره، فأباحَها جماعةٌ من الصَّحابة والتَّابعين، وبه قال الشَّافعيُّ، ومنعها آخرون

مطلقًا. قال البيهقيُّ: والصَّواب تحريمُ المُعَصْفرِ عليه[1] أيضًا للأحاديثِ الصَّحيحة الَّتي لو بلغتِ الشَّافعيَّ لقال بها، وقد أوصانا بالعملِ بالحديثِ الصَّحيح، ذُكِر ذلك في «الروضة» وقيل: يُكره لقصدِ الزِّينة والشُّهرة، ويجوزُ في المهنة والبيوت، ونُقِلَ عن مالك، وقيل: يجوزُ لبس ما صُبِغ غزله ثمَّ نسج، ويمنع ما صبغ بعد النَّسج، وقيل: النَّهي خاصٌّ بما صُبغ بالعصفر لورود النَّهي عنه، وقيل: المنع إنَّما هو في المصبوغ كلِّه أمَّا ما فيه لونٌ آخر فلا، وعلى ذلك تحملُ الأحاديث الواردة في الحُلَّة الحمراء؛ لأنَّ الحُلَل اليمانيَّة غالبًا تكون كذلك.

٣٦ - بابُ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

(بابُ) حكم استعمال (المِيثَرَةِ) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة (الحَمْرَاءِ).

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ: لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بن عقبة قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنْ أَشْعَثَ) بن أبي الشَّعثاء (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ[2] بْنِ مُقَرِّنٍ) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة (عَنِ البَرَاءِ) بن عازبٍ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ) أي: بسبع خصالٍ، فتمييزُ[3] العدد محذوف (عِيَادَةِ المَرِيضِ) الأصل في عِيادة: عِوادة؛ لأنَّه من عاده يعودُه فقُلبت الواو ياءً لانكسارِ ما قبلها، والمرض يكون في الجسمِ والقلب كالجهل والجُبنِ والبخلِ والنِّفاق وغيرها من الرَّذائلِ، وإطلاق المرضِ على ذلك مجازٌ، والمراد هنا الأوَّل وهو الحقيقيُّ (وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ) افتعالٌ، من اتَّبع[4] يتَّبع، ويكون تارةً بالجسم، وتارةً بالارتسام والائتمار، ومن المحتملِ لهما قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] أي/ أتبعك بجسمِي، أو ألتزم ما تفعله وأقتفِي فيه أثرَك، والَّذي هنا يحتملهما أيضًا، وعلى د٦/١٩٧أ

(١) قال الشيخ قطة رحمه الله: لعلَّ الأولى: «عنده»، أي: عند الشافعي.

(٢) في (د) زيادة: «مصغرًا».

(٣) في (ص) و(د): «تمييز».

(٤) في (د): «تبع».

ذلك ينبنِي الخلافُ في أنَّ الأفضل المشي خلفها أو أمامها؛ لأنَّه إن كان أمامها فهو تابعٌ لها معنًى (وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ) بالشين المعجمة وتُهْمَل، وهو أن يقولَ للعاطس: يرحمكَ الله. وقيل: التَّشميت مأخوذٌ من شماتة العدوِّ، وهو فرحه بما يسوءُ، فإمَّا أن يكون المراد هنا الدُّعاء له بأن لا يكون في حالة يشمت به فيها، وإمَّا أن يكون أنَّك إذا دعوتَ له بالرَّحمة فقد أدخلتَ على الشَّيطان ما يُسخِطه ويُسرُّ العاطس بذلك، فيكون شماتةً بالشَّيطان، وقيل غير ذلك، والأربعُ الباقية من السَّبع: إجابةُ الدَّاعي، وإفشاءُ السَّلام، ونصرُ المظلوم، وإبرارُ القسم[1]، والأمرُ المذكور المراد به المطلقُ في الإيجابِ والنَّدب؛ لأنَّ بعضَها إيجابٌ وبعضها ندبٌ، وليس ذلك من استعمالِ اللَّفظ في حقيقتهِ ومجازهِ/ لأنَّ ذاك[2] إنَّما هو في صيغةِ أفعل، أمَّا لفظ الأمر فيُطلق عليهما حقيقةً على المرجَّح[3] لأنَّه حقيقة في القولِ المخصوص، فاتِّباع الجنائزِ فرض كفايةٍ، وكذا إجابة الدَّاعي لوليمةِ النِّكاح. ٨/٤٤٦

(وَنَهَانَا) ﷺ، وزاد أبو ذرٍّ: «(عن سبعٍ)» (عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ) ما رقَّ[4] من ثياب الحرير، وعطفَه على الحرير ليفيد النَّهي عنه بخصوصهِ؛ لأنَّه صار جنسًا مستقلًّا بنفسه (وَ) عن (القَسِّيِّ) بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة، والتحتية، والأصل القَزِّي -بالزاي بدل السين- فأبدلت سينًا، والصَّواب تفسيرها[5] بما في «مسلم» عن عليٍّ أنَّها ثيابٌ مصبغةٌ[6] يؤتى بها من مصر والشَّام فيها شِبه[7]، وفي «البخاريِّ» «حرير أمثال الأُتْرُنج» [قبلح:٥٨٣٨]. وفي «أبي داود»: «من الشأم أو مصر مصبغة فيها أمثالُ الأترج»[8] (وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ) ولأبي ذرٍّ: «والمياثر الحمر» وهذه المنهيَّات كلُّها للتَّحريم بخلاف الأوامر فإنَّها على ما سبق، والتَّقييد بالحُمْر لا اعتبار بمفهومهِ إذا كانت من الحرير، والاثنان المكمِّلان للسَّبع خواتم الذَّهب وأواني الفضَّة.

---

(١) في (ب) «المقسم».

(٢) في (د): «ذلك».

(٣) في (ص): «المرجوح».

(٤) في هامش (ج): لعلَّه «ما غلُظَ» كما تقدَّم للشارح في «باب لبس الحرير وافتراشه»، وبنحوه بهامش (ب).

(٥) في (ص): «تفسيرهما».

(٦) كذا هنا، والذي في المراجع: «مضلعة».

(٧) في (س): «شية».

(٨) قوله: «وفي أبي داود: من الشأم أو مصر مصبغة فيها أمثالُ الأترج»: ليس في (د). وفي مطبوع أبي داود «مضلَّعة».

وهذا الحديث مرَّ مختصرًا في: «باب لُبْس القَسِّيِّ» [ح: ٥٨٣٨] ومطوَّلًا في[1] «الجنائز» [ح: ١٢٣٩].

٣٧ - بابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

(بابُ) لبس[2] (النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية، المدبوغة بالقرظِ، أو الَّتي سُبِتَ[3] ما عليها من الشَّعر، أي: حُلِقَ، والنِّعال جمع نعلٍ، وهو ما وُقِيت به القدمُ، وفي «النهاية» هي الَّتي تسمَّى الآن تاسومة (وَغَيْرِهَا) أي: وغير السِّبتيَّة ممَّا يُشْبهها، وسقط قوله: «وغيرها» لأبي ذرٍّ.

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) ولأبي ذرٍّ: «حمَّاد/ بن زيدٍ» (عَنْ سَعِيدٍ) هو ابنُ يزيد، من الزِّيادة (أَبِي مسْلَمَةَ) الأزديِّ البصريِّ، أنَّه (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا) ﵁: (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ) أي: إذا لم يكن فيهما نجاسة. د٦/١٩٧ب

وهذا الحديث سبق في «الصَّلاة» [ح: ٣٨٦].

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبيُّ أحدُ الأعلام (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة (عَنْ

---

(١) في (ص) زيادة: «باب».

(٢) «لبس»: ليست في (س).

(٣) في (م): «سلب».

سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ) بضم الموحدة (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ) بضم العين والجيم بالتَّصغير فيهما (أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا) أي: أربع خصالٍ (لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ) ﵃ (يَصْنَعُهَا) مجتمعةً (قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ) الأربعة الَّتي للبيتِ الحرام (إِلَّا) الرُّكنين (اليَمَانِيَيْنِ) الرُّكن الَّذي فيه الحجر الأسود، والَّذي يليهِ من غير جهةِ الباب، وهو من باب التَّغليب لأنَّ الَّذي فيه الحجرِ الأسود عراقيٌّ (وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ) بفتح الفوقية والموحدة (النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ) ثوبك أو شعرك (بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ) أي: رفعوا أصواتهم بالتَّلبية للإحرام (إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ) هلال ذِي[1] الحجَّة (وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام، ولأبي ذرٍّ: «تُهْلِلْ» بسكون الهاء ولام مكسورة، بعدها أُخرى مُخفَّفة (حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) ثامن الحجَّة تهلُّ أنت (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ) منها (إِلَّا) الرُّكنين (اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ[2] بِهَا) ثيابه لحديث أبي داود، أو شعرهُ لحديث «السُّنن» ورجَّح الأوَّل، وأجيب عن الثَّاني باحتمال أنَّه كان يتطيَّب به لا أنَّه كان يصبغُ به[3] (فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ) أي: تستوي قائمة إلى طريقهِ.

وهذا الحديث سبق في «باب غسل الرِّجلين في النَّعلين» من «الطَّهارة» [ح: ١٦٦].

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ الدِّمشقيُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) المدنيِّ (عَنِ) مولاه (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄) وسقط لأبي ذرٍّ لفظ

(١) «ذي»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): صَبَغَ من باب «نَفَعَ» و«قَتَلَ» وفي روايةٍ: من باب «ضَرَبَ». «مصباح».

(٣) «به»: ليست في (د).

«عبد الله» أنَّه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ/ أَوْ وَرْسٍ)/ بفتح الواو وسكون الراء، نبتٌ باليمن. قيل: إنَّه يزرع في الأرض سنةً فيثبت في الأرضِ عشر سنين[1] ينبت ويثمرُ، ويقال: إنَّ الكُرْكُمَ عُرُوقُه، وليس ذكرهما للتَّقييد، بل لأنَّهما الغالب فيما يُصْبَغُ للزِّينة والتَّرفُّه، فيلحق بهما ما في معناهما، والمعنى في ذلك لأنَّه[2] طيبٌ فيحرم كلُّ طيبٍ، قاله الجمهور. ٤٤٧/٨ د١٩٨/٦١

(وَقَالَ) ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ) فيه حذفٌ ذكره في «الحجِّ» [ح:١٥٤٣] ولفظه «لا يلبَسُ القُمُصَ، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانس، ولا[3] الخفاف إلَّا أحد لا يجدُ نعلين» (فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا) أي: بشرط أنْ يقطعهما (أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) والأمر هنا للإباحةِ.

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابيُّ الضَّبيُّ مولاهم، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) مولى قريش، المكِّيِّ (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) أبي الشَّعثاء الأزديِّ الإمام (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ) أي: فإنَّه يجوز له لبسها ولا فديةَ عليه (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ) زاد ابنُ عمر في روايته السَّابقة «وليقطعهما أسفل من الكعبين» [ح:٥٨٥٢] قال إمامُنا الشَّافعيُّ ﵀: قبلنا زيادته في القطعِ، كما قبلنا زيادةَ ابن عبَّاس في لبس السَّراويل إذا لم نجد إزارًا، ولم يُرْوَ أنَّه يقطعُ من السَّراويل شيئًا فقلنا بعمومهِ قال: وكلاهما صادقٌ وحافظٌ، وليس زيادة أحدِهما على الآخر شيئًا لم يَرْوِه الآخر إمَّا عزب[4] عنه، وإمَّا شكَّ فيه فلم يَرْوِه، وإمَّا سكت عنه، وإمَّا أدَّاه فلم يُرْوَ عنه. انتهى. ولا اعتبارَ بمن قال: قطعهما فيه إضاعةُ مالٍ؛ لأنَّ الإضاعة إنَّما تكون فيما لم

(١) في هامش (ل): قوله «عشر سنين»، وفي «القاموس» الوَرْس: نباتٌ كالسِّمْسِم، ليس إلَّا باليمن، يُزرَع فيبقى عشرين سنة.

(٢) في (د): «أنه».

(٣) لفظة: «لا» من صحيح البخاري.

(٤) في (م): «إنما ضرب».

يأذنْ فيه الشَّارع، والزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ، وحملُ المطلق على المقيَّد واجبٌ على الأصحِّ لا سيَّما مع اتِّحاد السَّبب.

وسبق الحديث في «الحجِّ» [ح: ١٨٤١].

٣٨ - بابٌ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَى

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (يَبْدَأُ) الرَّجل والمرأة (بِالنَّعْلِ اليُمْنَى) لبسًا، ولأبي ذرٍّ ضم المثناة التحتية من يُبْدأ مبنيًّا للمجهولِ[١].

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) الأنماطيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ) بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة، قال: (سَمِعْتُ أَبِي) سُليمًا[٢] -بضم المهملة مصغَّرًا- الأزديَّ المحاربيَّ (يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ) بضم الطاء، والمراد التَّطهير، ولأبي ذرٍّ بفتحها/، وهو ما يُتطهَّر به كالماء (وَتَرَجُّلِهِ) أي: تسريح شعرهِ (وَتَنَعُّلِهِ) أي: لبسه النَّعل، زاد في رواية «وفي شأنه كلِّه» [ح:١٦٨] قال النَّوويُّ: وهذه قاعدةٌ مستمرَّةٌ في الشَّرع، وهي أنَّ ما كان من باب التَّكريم والتَّشريف فيستحبُّ باليمينِ[٣]، وما كان بضدِّ ذلك فيستحبُّ فيه التَّياسر، وذلك لكرامةِ اليمين وشرفها.

د٦/١٩٨ب

وقال في «شرح المشكاة»: قوله: «في طهورهِ وترجُّله وتنعُّله» بدل من قوله: «في شأنه» بإعادة العامل، ولعلَّه ﷺ إنَّما بدأ بذكر الطُّهور لأنَّه فتح لأبواب الطَّاعات كلِّها، فبذكره يُستغنى عنها، وثنَّى بذكر التَّرجُّل وهو متعلِّقٌ بالرَّأس وثلَّث بالتَّنعُّل وهو مختصٌّ بالرِّجل؛ ليشمل جميعَ الأعضاء والجوارح، فيكون كبدل الكلِّ من الكلِّ. انتهى.

ولم يقل: وتطهرهِ، كما قال: «في تنعُّله وترجُّله» لأنَّه أراد الطُّهور الخاصَّ المتعلِّق

---

(١) في (د): «للمفعول».

(٢) في (د): «سليم».

(٣) في (م): «فيه اليمين»، وفي (ص) هنا والموضع التالي «باليمنى».

بالعبادة، ولو قال: وتطهُّره كما قال: «في تنعُّله وترجُّله» لدخل فيه إزالة النَّجاسة وسائر النَّظافات، بخلاف الأولين فإنَّهما خاصَّان بما وُضِعا له من لُبس النَّعل وترجيل الرَّأس.

والحديث سبق في «باب التَّيمُّن والغسل» [ح: ٤٢٦].

٣٩ - بابٌ يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرَى

هذا (بابٌ) بالتَّنوين، إذا أراد الرَّجل نزعَ نعليه (يَنْزِعُ نَعْلَ) الرِّجل (اليُسْرَى) ولأبي ذرٍّ: «نعلَه» بإثبات الضَّمير[١] فاليُسرى صفة النَّعل.

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنب (عَنْ مَالِكٍ) الإمام الأعظم (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ[٢] أَحَدُكُمْ) أي: لبسَ نعله (فَلْيَبْدَأْ بـ) الرِّجل (اليَمِينِ[٣]) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «باليمنى[٤]» أي: بالنَّعل اليمنى (وَإِذَا نَزَعَ)/ ولأبي ذرٍّ: «انتزعَ» (فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ) «تُنعل وتُنزع» مبنيَّان[٥] للمفعول، و«أولهما وآخرهما» بالنَّصب خبر كان. ٤٤٨/٨

وهذا الحديثُ أخرجهُ أبو داود والتِّرمذيُّ في «اللِّباس».

٤٠ - بابٌ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا يَمْشِي) الرَّجل (فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «واحدة» وتأنيث النَّعل غير حقيقيٍّ فيجوزُ فيه الوجهان.

---

(١) في (ص) و(د): «ضمير النصب».

(٢) في (ب): «تنعل».

(٣) في (م): «اليمنى».

(٤) في (م) و(د): «باليمين».

(٥) في (ب): «مبنيًا».

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله ابن ذَكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) لمشقَّة المشي حينئذٍ، وخوفِ العَثَار مع سماجةِ الماشي في الشَّكل، وقبح منظرهِ في العيون، أو لأنَّها مِشْية الشَّيطان (لِيُحْفِهِمَا) بالحاء المهملة، من الإحفاء، أي: ليجرِّدهما (جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا) بضم التَّحتية في الفرع، من أنعل، وبه ضبطه النَّوويُّ، وردَّه الزَّين العراقي في «شرح الترمذي»/ بأنَّ أهل اللُّغة قالوا: نَعَل -بفتح العين- وحُكي كسرها. وأُجيب: بأنَّ أهل اللُّغة قالوا أيضًا: أنعل رجلَه ألبسَها نعلًا، وسقط قوله: «جميعًا» لغير أبي ذرٍّ، ويقاس بما ذكر كلُّ لباسٍ شَفْع كالخفَّين، وإخراج[1] اليدين من الكُمِّ، والتردِّي على أحدِ المنكبين ونحو ذلك.

د٦/١٩٩أ

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «اللِّباس» وكذا أبو داود والتِّرمذيُّ.

٤١ - بابٌ: قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

هذا[2] (بابٌ) بالتَّنوين[3]: (قِبَالَانِ) كائنان (فِي نَعْلٍ) أي: في كلِّ فردةٍ (وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا) أي: جائزًا، والقِبَال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام، هو الزِّمام، وهو السَّير الَّذي[4] يُعْقَدُ فيه الشِّسْع، وهو أحدُ سيور النَّعل الَّذي يدخل بين إصبعي الرِّجل، ويدخل طرفهُ في الثُّقب الَّذي في صدرِ[5] النَّعل المشدودِ في الزِّمام.

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

---

(١) في (م) زيادة: «أحد».

(٢) «هذا»: ليست في (د).

(٣) «بالتنوين»: ليست في (د).

(٤) «الذي»: ليست في (م).

(٥) في (ص): «صدور».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) الأنماطيُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى العَوْذيُّ، ولابن السَّكن عن الفِرَبْرِيِّ: «هشام» بدل همام. قال في «الفتح»: والَّذي عند الجماعة أولى (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «نعلي» بالتَّثنية، وكذا قوله: «لهما».

وهذا الحديثُ أخرجهُ أبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه في «اللِّباس» والنَّسائيُّ في «الزِّينة».

٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدٌ) هو ابنُ مقاتل قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) ابن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء، البصريُّ، نزيل الكوفة (قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﵁ (بِنَعْلَيْنِ) ولأبي ذرٍّ: «أخرج» بهمزة قبل الخاء «نعلين» بإسقاط الموحدة (لَهُمَا قِبَالَانِ) قال الكِرمانيُّ: أي لكلِّ واحدٍ من نعلٍ كلِّ رِجْلٍ قبال واحد[1] (فَقَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ) لم يصرِّح ثابتٌ بأنَّ أنسًا أخبره بذلك، فصورتُه صورة الإرسال، لكن سبقَ الحديث في «الخُمس» من طريقِ أبي أحمد الزُّبيريُّ، عن عيسى بنِ طهمان بلفظ: «أخرج إلينا أنسٌ نَعلين جرداوين لهما قِبَالان، فحدَّثني ثابتٌ البنانيُّ بعدُ عن أنسٍ أنَّهما نعلا النَّبيِّ ﷺ» [ح:٣١٠٧]. قال في «فتح الباري»: وظهرَ بهذا أنَّ رواية عيسى عن أنسٍ إخراجه النَّعلين فقط، وأنَّ إضافتهما إلى النَّبيِّ ﷺ من روايةِ عيسى عن ثابتٍ عن أنسٍ. وعادة البخاريِّ إذا صحَّت الطَّريق موصولةً، لا يمتنعُ عن إيراد ما ظاهرهُ الإرسالُ اعتمادًا على الموصولِ.

٤٢ - بابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

(بابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ)/ بفتحتين[2]، جلدٌ دُبِغَ وصُبِغَ بحمرةٍ. د٦٠/١٩٩ب

---

(١) في هامش (د): عبارة الكِرمانيِّ: فإن قلتَ: كيف دلَّ [على] الجزء الثاني من التَّرجمة؟ قلتُ: مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع، فلكلِّ واحد منهما قبال.

(٢) في (ص) زيادة: «من».

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ) بن البِرِنْد -بكسر الموحدة والراء وسكون النون- السَّاميُّ -بالمهملة- البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) بضم العين (عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء (عَنْ أَبِيهِ) أبي جُحَيفة وهبِ بن[1] عبد الله السُّوائيِّ، أنَّه (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) وهو بالأبطح في حجَّة الوداع (وَهْوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ) جلد (وَرَأَيْتُ بِلَالًا) المؤذن (أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ) بفتح الواو، الماء الَّذي توضَّأ به (وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ) يتسارعون ويتسابقون (الوَضُوءَ) الماء/ الَّذي توضَّأ به (فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ) تبرُّكًا بالماء الَّذي مسَّ أعضاءه الشَّريفة (وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ) فتمسَّح به.

٤٤٩/٨

والحديثُ سبق في «باب الصَّلاة إلى العَنَزةِ» [ح:٤٩٩] و«باب[2] السِّترة بمكَّة» من «كتاب الصلاة» [ح:٥٠١][3].

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح): وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؓ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حَمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح) مهملة لتحويل السَّند (وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام، ممَّا وصله الإسماعيليُّ من طريق الرَّماديِّ[4] حدَّثنا أبو صالح: حدَّثنا اللَّيث: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم

---

(١) (بن): ليس في (ل)، وفي هامشها: عبارة «التَّقريب» أبو جُحَيفة بالتَّصغير اسمه وَهْبُ بن عبد الله.

(٢) في (م): «وفي باب».

(٣) هو الصلاة في الثوب الأحمر [ح:٣٧٦] أيضًا.

(٤) في هامش (ج) و(ل): بالفتح والتَّخفيف، منسوب إلى رمادة؛ قرية باليمن وبفلسطين، قلت: وبالمغرب أيضًا. «لب».

الزُّهريّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الأَنْصَارِ) لما بلغه أنَّهم قالوا لمَّا أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن، وأنَّه طفقَ يُعطي رجالًا المئة من الإبل: «يغفر الله لرسولهِ يُعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنَا تقطرُ من دمائهم» [ح:٤٣٣١] (و[1]جَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ) ولم يَدْعُ معهم غيرهم، الحديث السَّابق في «باب غزوة الطَّائف» من غير هذا الوجه [ح:٤٣٣١] وهو في «الخُمُس» بإسناد حديث الباب بعينه [ح:٣١٤٧] وفيه: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «أما ترضونَ أن يذهبَ النَّاس بالأموالِ، وتذهبون بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى رحالكمْ» وفيه أنَّهم قالوا: «قد رضينا»، والمراد منه هنا قوله[2]: «فجمعَهم في قبَّةٍ من أَدَم» لكنَّه لا يدلُّ على أنَّ القبَّة حمراء فهو -كما قال في «الكواكب»- إنَّما يدلُّ لبعض التَّرجمة، وكثيرًا ما يفعل المصنِّف ذلك. قال في «فتح الباري»: ويمكن أن يُقال: لعلَّه حملَ المطلق على المقيَّد، وذلك لقرب العهدِ، فإنَّ القصَّة الَّتي ذكرها أنسٌ كانت[3] في غزوةِ حنين، والَّتي ذكرها أبو جُحَيفة كانت في حجَّة الوداع، وبينهما نحو سنتين، فالظَّاهر أنَّها هي تلك القُبَّة؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنَّق في مثلِ ذلك حتَّى يستبدل، وإذا وصفها أبو جُحيفة[4] بأنَّها/ حمراء[5] في الوقت الثَّاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الأوَّل أولى. انتهى.

د٦٠/٢٠٠أ

٤٣ - بابُ الجُلُوسِ عَلَى الحُصُرِ وَنَحْوِهِ

(بابُ الجُلُوسِ عَلَى الحُصُرِ) بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع، وفي غيره: «على الحصِيْر» بكسر الصاد ثمَّ تحتية، على الإفراد، وهو ما اتُّخذ من سُعُفٍ وشبههِ (وَنَحْوِهِ) ونحو الحصير ممَّا يبسطُ، وقدْرُه غيرُ رفيع.

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي،

---

(١) في (ب) و(س): «فجمعهم».

(٢) «قوله»: ليست في (د).

(٣) «كانت»: ليست في (د).

(٤) قوله: «كانت في حجة ... أبو جحيفة»: ليس في (ص) و(م). وهذه الجملة كتبت على هامش (ج) وعزاها للفتح.

(٥) في (ص): «ذكرها بحمراء»، وفي (م): «فإنها حمراء».

وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) المُقَدَّميُّ قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابنُ سليمان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابن عمر العمريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبريِّ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا) بالحاء المهملة والجيم، بينهما فوقية، آخره راء، أي: يتَّخذه كالحُجرةِ، وللكُشميهنيِّ: «يحتجزُ» بزاي، أي: يجعله حاجزًا بينه وبين غيرهِ (بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي) زاد أبو ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «عليه» (وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ) بمثلَّثة وموحدة بينهما واو، يرجعون (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ) ﷺ على النَّاس (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) بفتح الميم وسابقها في الفعلين، أي: لا يقطع عنكُم فضله حتَّى تتركوا سؤاله، وأطلق على سبيلِ المشاكلة[1] (وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «ما داوم» بزيادة واو بين الألف والميم. زاد في «الإيمان»: «عليه صاحبه» [ح:٤٣] أي: ما استمرَّ في حياةِ العامل، وزاد هنا على رواية «الإيمان» (وَإِنْ قَلَّ) لأنَّه يستمر بخلاف الكثير الشَّاقِّ.

٤٤ - بابُ المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

(بابُ المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ) من الثِّياب.

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهْوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ. فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

---

(١) في هامش (ج): فالملالُ كناية عن عدم القَبول؛ أي: فإنَّ الله يقبل طاعتكم حتَّى تملُّوا، فإنَّه لا يقبل ما يصدر على سبيل الملالة، وقال الخطابيُّ: هو كناية عنِ الترك؛ أي: لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام، فيما وصلَه الإمام أحمد: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله (عَنِ المِسْوَرِ) بكسر الميم وسكون السين المهملة (ابْنِ مَخْرَمَةَ) بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة (أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ) جمع قَباء، جنس من الثِّياب ضيِّقٌ[1] من لباس العجم (فَهْوَ يَقْسِمُهَا) على أصحابه (فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ) زاد في «الشَّهادات»: «عسى أن يعطينا منها شيئًا» [ح:٢٦٥٧]. قال المسور: (فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ/ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي) أبي: (يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ)/ قال المسور: (فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ) أي قوله: ادعُ لي النَّبيَّ ﷺ؛ لأنَّ رفيع مقامه وشريفَ منزلتهِ لا يقتضِي ذلك (فَقُلْتُ) لأبي: (أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ؟) استفهامٌ إنكاريٌّ (فَقَالَ) مَخْرمة مجيبًا له: (يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (لَيْسَ بِجَبَّارٍ) قال المسور: (فَدَعَوْتُهُ) ﷺ (فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ) وهذا يحتملُ أن يكون قبل تحريم الحرير، ويحتملُ أن يكون بعدَه، وحينئذٍ فيكون إعطاؤه له لينتفعَ به بأن يبيعَه أو يكسوهُ للنِّساء، ويكون معنى قوله: «فخرجَ وعليه قَبَاء» أي: على يده، فيكون من إطلاق الكلِّ على البعض (فَقَالَ: يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ[2] لَكَ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

٤٥٠/٨
د٢٠٠/٦ب

وهذا الحديثُ سبق في «الهبة» [ح:٢٥٩٩] و«اللِّباس» [ح:٥٨٠٠].

٤٥ - بابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

(بابُ) حكم لبس (خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ) بتحتية ساكنة بعد الفوقية، جمع خاتم، ويجمعُ على خواتم بإسقاط التحتية، وخياتم بتحتية بدل الواو، وبإسقاط التحتية أيضًا، وفي الخاتم لغات ثمانية، تأتي إن شاء الله تعالى.

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ، نَهَى عَنْ: خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ.

---

(١) في (د): «ضيقة».

(٢) في (ص) و(ب) و(س): «خبأته».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ) أبي الشَّعثاء (سُلَيْمٍ) بضم المهملة وفتح اللام، المحاربيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ) المُزَنيَّ (قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَبْعٍ) أي: سبع خصالٍ (نَهَى) ولأبي ذرٍّ: «نهانا» (عَنْ) لُبْس (خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ) بالشَّكِّ من الرَّاوي (وَعَنِ) استعمال (الحَرِيرِ، وَ) استعمال (الإِسْتَبْرَقِ) بكسر الهمزة، غليظُ الدِّيباج، فارسيٌّ معرَّب، قاله الجواليقيُّ، ويصغَّر على أُبَيْرق، ويكسَّر على أَبَارق[1] بحذف السين والتاء معًا (وَالدِّيبَاجِ) بكسر الدال المهملة. قال ابن الأثير: ثيابٌ تتَّخذُ[2] من إِبْريسم، فارسيٌّ معرَّبٌ، وقد تُفْتح دالُه، ويجمعُ على دَبَابيج ودَيَابيج بموحدة وتحتية[3] (وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ) بالمثلَّثة، مفرد مياثر، والأصلُ في الميثرة الواو فقُلِبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها؛ لأنَّها[4] من الوَثَار[5]، وهو الفراشُ الوطِيءُ[6] (وَالقَسِّيِّ) بفتح[7] القاف وتشديد السين المهملة المكسورة، ونقل الفاكهانيُّ عن بعضِ شيوخِهِ أنَّ السين مبدلةٌ من الزاي، أي: القزي نسبةً إلى القزِّ (وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ) أي: بسبع خصالٍ (بِعِيَادَةِ المَرِيضِ) مصدرٌ مضافٌ إلى مفعوله، وأصل عِيادة عِوادة لأنَّه من عادَ يعودُ فقلبتِ الواو ياء لكسرةِ العين (وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ/) بالجمع مصدرٌ مضافٌ إلى مفعوله كالسَّابق واللَّاحق (وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ) بأن يقولَ للعاطسِ إذا حمد الله تعالى: يرحمُك الله (وَرَدِّ السَّلَامِ) اسم مصدر سلَّم تسليمًا، مثل كلَّم تكليمًا أو كلامًا (وَإِجَابَةِ الدَّاعِي) إلى الوليمة، وتكون واجبة كوليمةِ العرس بالشُّروط المعروفة، ومندوبة في غيرها (وَإِبْرَارِ) يمين (المُقْسِمِ) بضم الميم وكسر السين، اسم فاعلٍ من أقسم، والأمر للنَّدب إن حُمِلَ على إبرارِ قسمِ الغير (وَنَصْرِ المَظْلُومِ) إغاثتُه[8] ومنعُه من الظَّالم، وهو فرضُ كفايةٍ مع القدرةِ عليه.

د٦/٢٠١أ

(١) في (د): «أبيرق»، وفي (م): «أباريق».

(٢) في (د): «متخذة». كذا في النهاية.

(٣) في (د): «يجمع على دبابيج بموحدة وتحتيتين».

(٤) في (د) و(م): «كأنها».

(٥) في هامش (ل): وفراشٌ وثير: ثخين ليِّن، وامرأة وثيرة: كثيرة اللَّحم. «مصباح».

(٦) في (م): «الموطئ».

(٧) في (م): «بكسر».

(٨) في (م) و(د): «إعانته».

وهذا الحديثُ مرَّ في «الجنائز» عن أبي[1] الوليد، عن شعبة [ح: ١٢٣٩] لكنْ بتقديم الأوامرِ على النَّواهي، وسقوط المياثر من النَّواهي، وقال فيه: «خاتم الذَّهب» من غير شكٍّ، وذكرهُ في «المظالم» عن سعيد بن الرَّبيع، عن شعبة. ولم يذكر فيه المنهيَّات جملة [ح: ٢٤٤٥] وفي «الطِّبِّ» عن حفص بن عمر، عن شعبة [ح: ٥٦٥٠] وأسقط من النَّواهي آنية الفضَّة. وذكر من[2] الأوامر ثلاثة فقط: اتِّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإفشاء السَّلام، واختصر الباقي، وقال فيه أيضًا: خاتم الذَّهب.

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة، بُندار العبديُّ قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) ولأبي ذرٍّ: «محمَّد بن جعفر» بدل قوله: غُنْدر، فصرَّح باسمه قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدوسيِّ (عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ) بسكون الضاد المعجمة، ابن مالكٍ الأنصاريِّ (عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ) بفتح الموحدة في الأول، والنون في الثاني وكسر ثانيهما، السَّدوسيِّ البصريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى) أي: الرِّجال نهي تحريمٍ (عَنْ) لُبس (خَاتَمِ الذَّهَبِ).

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «اللِّباس» والنَّسائيُّ في «الزِّينة».

/ (وَقَالَ عَمْرٌو) بفتح العين، ابنُ مرزوق الباهليُّ، فيما وصلَه أبو عَوانة في «صحيحه» عن أبي قِلابة الرَّقاشيِّ، عن عَمرو بن مَرْزوق: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) أنَّه (سَمِعَ النَّضْرَ) بن أنس، أنَّه (سَمِعَ بَشِيرًا) عن أبي هُريرة (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السَّابق، وإنَّما ذكر هذا لما فيه من بيان سماعِ قتادةَ من النَّضر، وسماع النَّضر من بشير. ٨/٤٥١

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ -أَوْ فِضَّةٍ-.

---

(١) قوله: «أبي» زيادة من إسناد البخاري المشار إليه.

(٢) في (م): «في».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بالمهملات، ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابن عمر العمريِّ، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ، عَنْ) مولاه (عَبْدِ اللهِ) بن عمر (رضي الله عنهما) وعن أبيه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ) أي: أمر بصياغتهِ فصيغ له أو وجدَه مَصُوغًا فاتَّخذه ولبسه (وَجَعَلَ فَصَّهُ) بفتح الفاء على الأفصح (مِمَّا يَلِي كَفَّهُ) مؤنَّثة، وإنَّما سمِّيت بذلك لأنَّها تَكُف، أي: تدفع عن البدن، وإنَّما جعله ممَّا يلي كفَّه؛ لأنَّه أبعد من الزَّهو والإعجاب ليُقتدى به، لكن لما لم يأمرْ بذلك جاز جعله في ظاهر الكفِّ، وقد عمل السَّلف بالوجهين (فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ) أي: صاغوا خواتم مثل خاتمهِ عليه الصلاة والسلام (فَرَمَى بِهِ) أي: بخاتمه الشَّريف فرمى النَّاس خواتيمهم (وَاتَّخَذَ) عليه الصلاة والسلام (خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ) بكسر الراء (أَوْ) من (فِضَّةٍ) وهما بمعنى واحد، والشَّكُّ من الرَّاوي، وقد جاء عن جماعة من الصَّحابة لُبْس خاتم الذَّهب لكن الَّذي استقرَّ عليه الإجماع بعدُ التَّحريم، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذَّهب والحرير: «هذان حرامان على رجالِ أمَّتي حِلٌّ لإناثها». وفي حديث الباب حلُّ استعمال الورِقِ، وعليه الإجماع.

د٦٠١/٢ب

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «اللِّباس».

٤٦ - بابُ خَاتَمِ الفِضَّةِ

(بابُ) جواز لبس (خَاتَمِ الفِضَّةِ).

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ مِنْ فِضَّةٍ-، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى) بن راشد القطَّان الكوفيُّ ثمَّ البغداديُّ، وهو من أفراده، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) العمريُّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ من فِضَّةٍ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي (وَجَعَلَ فَصَّهُ) لما لبسه (مِمَّا يَلِي كَفَّهُ) بالنَّصب، وللكُشْمِيهنيِّ: «باطن كفِّه» بألف قبل الطاء، وللحَمُّويي

والمُستملي: «بطن»[1] بإسقاطها «وكفِّه» بالخفض على الرِّوايتين (وَنَقَشَ فِيهِ) أي: وأمر أن ينقش في فَصِّه (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) بالرَّفع على الحكاية (فَاتَّخَذَ النَّاسُ) خاتمًا (مِثْلَهُ) من ذهبٍ أو من فضَّة على صورة نقشه، أو المراد مطلق الاتِّخاذ، ورجَّح العينيُّ كونه من ذهب (فَلَمَّا رَآهُمْ) عليه الصلاة والسلام (قَدِ اتَّخَذُوهَا) أي: الخواتم الَّتي اتَّخذوها من ذهب (رَمَى بِهِ) أي: بخاتمه الشَّريف الذَّهب (وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا) كراهةً للمشاركة، أو لما رأى من زَهْوهم بلبسه، أو لكونه من ذهبٍ، وكان حينئذٍ وقت تحريم لبس الذَّهب على الرِّجال (ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ) ولأبي ذرٍّ: بالواو بدل: ثم، فيهما (حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ) بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة، لا ينصرف على الأصح، حديقة بالقرب/ من مسجدِ قباء. د٦٥/٢٠٢أ

٤٧ - بابٌ

هذا[2] (بابٌ) بالتَّنوين من غير ترجمةٍ فهو كالفصل لسابقه، وسقط لأبي ذرٍّ.

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبيُّ (عَنْ مَالِكٍ) إمام الأئمَّة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) المدنيِّ (عَنْ) مولاه (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ) أي: فطرحهُ (فَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا) لكونه حُرِّمَ بعدُ (فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) تبعًا له.

وهذا الحديثُ رواه سفيان الثَّوريُّ عن عبد الله بن دينار بأتمَّ[3] من هذا.

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا

---

(١) ضبط روايتهما في اليونينية: «مِمَّا يَلِي باطِنَ كَفِّهِ».

(٢) «هذا»: ليست في (د).

(٣) في (د): «أتم».

الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة مصغَّرًا، الحافظ المخزوميُّ مولاهم المصريُّ، ونسبه لجدِّه لشهرته به، واسم أبيه عبد الله قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) ولأبي ذرٍّ: «أَخْبرني» بالإفراد فيهما (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ/ ﵁: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ) من فضَّة (يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ) لمَّا رآهم اتخذوا خواتيم للزِّينة، أو لكونهم شاركوه في ذلك[1]، لكنَّ المعروف أنَّ الخاتم الَّذي طرحَه إنَّما كان خاتم الذَّهب، فقال عياضٌ وتبعه النَّوويُّ: إنَّ جميعَ أهل الحديث قالوا: إنَّ قوله: «من ورقٍ» وهمٌ من ابن شهاب. وقال الكِرمانيُّ: لا يجوز توهيم الرَّاوي إذا أمكن الجمعُ، وليس في الحديث أنَّ الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلقٌ، فيحملُ على خاتم الذَّهب، أو على ما نُقِشَ عليه نَقْشُ خاتمه الَّذي اتَّخذه ليختمَ به كُتبَه إلى الملوك؛ لئلَّا تفوتَ مصلحةُ نقشِ اسمهِ بوقوعِ الاشتراك ويحصلُ الخللُ، فيكون طَرْحُه له غضبًا ممَّن تشبَّه به في ذلك النَّقش (فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) الَّتي نقشوها على نقشهِ، وحينئذٍ عاد ﷺ فلبس خاتم الفضَّة واستمرَّ إلى أن ماتَ، فَلَبِسَه سنة. قال في «الروضة» كأصلها: ولو اتَّخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد، جازَ على المذهبِ، وفيه -كما قال الأذرعيُّ وغيره- رمزٌ إلى منع لبسه أكثر من خاتم جملةً، وهو ما ذكره المحبُّ الطبريُّ تفقُّهًا، وعلَّله بأنَّ استعمال الفضَّة حرامٌ إلَّا ما وردت الرُّخصة به، ولم ترد إلَّا في خاتمٍ واحد. قال الأذرعيُّ: وهذا ينافيه قول الدَّارميِّ: ويكرهُ للرَّجل لُبْس/ فوق خاتمين. وقولُ الخوارزميِّ: يجوز للرَّجل لبس زوج خاتم في يده، وفرد في كلِّ يدٍ، وزوج في يدٍ وفردٍ في أخرى، وأن يلبس زوجين في كلِّ يد، قال الصَّيدلانيُّ: لا يجوزُ إلَّا للنِّساء. قال: وعلى قياسهِ لو تختَّم في غيرِ الخنصر ففي حُكمه وجهان. قلتُ: أصحُّهما التَّحريم للنَّهي الصَّحيح عنه، ولما فيه من التَّشبُّه بالنِّساء. انتهى.

(١) «في ذلك»: ليست في (س) و(د).

والَّذي في «شرح مسلم»: عدم التَّحريم، وفيه: والسُّنَّة للرَّجل جعل خاتمهِ في الخنصرِ.

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «اللِّباس».

(تَابَعَهُ) أي: تابع يونس (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بن عوفٍ، فيما وصله مسلمٌ وأحمد وأبو داود (وَ) كذا تابعه (زِيَادٌ) هو ابنُ سعد بنِ عبد الرَّحمن الخراسانيُّ، نزيل مكَّة ثمَّ اليمن، فيما وصله مسلمٌ أيضًا (وَ) كذا (شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حَمزة، ممَّا وصله الإسماعيليُّ في روايتهم (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمِ ابن شهاب، وألفاظُهم متقاربةٌ.

(وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ) عبد الرَّحمن بن خالد بنِ مسافر، الفهميُّ المصريُّ، واليها، مولى اللَّيث ابن[1] سعدٍ الإمام، فيما وصلَه الإسماعيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ: أُرَى خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ) بكسر الراء، أي: فضَّة، وليس في رواية الإسماعيليِّ لفظ «أرى». قال في «الفتح»: فكأنَّها من البخاريِّ، وهذا التَّعليق ساقطٌ من رواية أبي ذرٍّ، ثابت لغيره. قال الحافظ ابن حَجر إلَّا النَّسفيَّ.

٤٨ - بابُ فَصِّ الخَاتَمِ

(بابُ فَصِّ الخَاتَمِ) بفتح الفاء. قال في «الصحاح»: والعامَّة تكسرها. نعم، أثبتها غيره لغةً، وزاد آخر ضمها. وقال به ابن مالك في مثلَّثته[2].

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان بنِ جَبلة قال: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي مصغَّرًا، قال: (أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ) الطَّويل (قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ) عليه الصلاة والسلام (لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) أي: إلى نصفه (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) الكريم (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية

(١) في (د): «عن».

(٢) مراده منظومته في المثلث، وفي هامش (ج) و(ل): الفَصُّ للخاتم: مثلَّثة، والكسر غير لحن، ووهم الجوهريُّ. «قاموس».

الساكنة صاد مهملة، بريقه ولمعانه (قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ) بالميم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «لن» بالنون[1] (تَزَالُوا فِي) ثواب (صَلَاةٍ مَا) ولأبَوَي ذرٍّ والوقت: «منذ» (انْتَظَرْتُمُوهَا).

وهذا الحديثُ سبق في «باب وقت العشاء إلى نصف اللَّيل» من «كتاب الصَّلاة» [ح: ٥٧٢].

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابنُ إبراهيم، المعروف بابن رَاهُوْيَه قال: (أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابنُ سليمان التَّيميُّ (قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا) الطَّويل (يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ) ولأبي داود من طريق زهير بن معاوية، عن حُمَيد زيادة «كله». وأمَّا حديث أبي داود والنَّسائيِّ من طريق/ إياس بنِ الحارث بن مُعَيْقيب، عن جدِّه قال: «كان خاتم النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم/ من حديدٍ ملويًّا عليه فضة[2]». فيحملُ على التَّعدد جمعًا بين الرِّوايتين (وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ) وفي «مسلم» و«السنن» من طريق ابن[3] وهبٍ، عن يونس، عن ابن شهابٍ، عن أنس: «أنَّه كان من ورِق وكان فصُّه حبشيًّا» حجرًا من الحبشةِ جَزْعًا أو عقيقًا، وحينئذٍ فيحملُ على التَّعدد جمعًا بينه وبين روايةِ الباب، أو فصُّه منه، لكن صياغتُه أو نقشُه صياغة[4] الحبشةِ.

د٦/٢٠٣أ ٤٥٣/٨

(وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقيُّ المصريُّ، ممَّا ورد في «مسند حميد عن أنسٍ» للقاسمِ[5] ابن زكريَّا المُطَرز: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (حُمَيْدٌ) الطَّويل، أنَّه[6] (سَمِعَ أَنَسًا) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ومُراده بسياق هذا التَّعليق الإعلامُ بسماع حُميدٍ للحديثِ من أنسٍ، والله أعلم.

---

(١) «بالنون»: ليست في (د).

(٢) في (م): «بفضة».

(٣) «ابن»: ليست في (ص) و(م).

(٤) في (م): «صناعة».

(٥) في (د): «عن ابن القاسم».

(٦) «أنه»: ليست في (د).

٤٩ - بابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ

(بابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ).

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا» قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ، فَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ» فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القَعْنَبيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) أبي حَازِم -بالحاء المهملة والزاي- سلَمة بن دينار الأعرج، القاصّ[1] الزَّاهد (أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا) هو ابنُ عبد الله[2] الأنصاريُّ (يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) قيل: هي خولةُ بنت حكيم، وقيل: أمُّ شريك (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ): يا رسول الله (جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي) لك، أي: أكونُ لك زوجة بلا مهرٍ (فَقَامَتْ) قيامًا أو زمنًا (طَوِيلًا) فالموصوف محذوفٌ، وهو المفعول المطلق، أو المفعول فيه (فَنَظَرَ) إليها[3] ﷺ (وَصَوَّبَ) أي: خفض رأسه (فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا) بضم الميم في الفرع، وقال العينيُّ: بفتحها، أي: قيامها (فَقَالَ رَجُلٌ) لم يُسَمَّ: يا رسول الله (زَوِّجْنِيهَا) ولم يقل: هبنيها لأنَّ من خصائص النَّبيِّ ﷺ انعقاد نكاحهِ من غير صداق حالًا ولا مآلًا لا بدخول ولا بموت، وليس المرادُ حقيقةَ الهبة إذ الحرُّ لا يملكُ نفسه وليس له فيها تصرُّفٌ ببيعٍ ولا هبةٍ، ولكونهِ من الخصائصِ عدل[4] عن لفظةِ الهبة إلى قوله: زوِّجنيها (إِنْ لَمْ

---

(١) في (ب): «القاضي».

(٢) في (م): «ابن حميد».

(٣) في (م): «النبي».

(٤) في (م): «عدل به».

يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ) أي: إذا لم يكن[1] لأنَّه لا يُظنُّ بالصَّحابيِّ أن يسألَ في مثل هذا إلَّا بعد أن يكون علمَ بقرينةِ الحال أنَّه لا حاجةَ له ﷺ بها (قَالَ) ﷺ: (عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟) بسكون الصاد المهملة، أي: تمهرها (قَالَ: لَا) شيءَ عندي (قَالَ) عليه الصلاة والسلام له: (انْظُرْ) شيئًا تُصْدِقها إيَّاه/ (فَذَهَبَ) الرَّجل (ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: وَاللهِ) يا رسول الله (إِنْ[2]) أي: ما (وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (اذْهَبْ فَالتَمِسْ) أي: اطلبْ وحصِّل (وَلَوْ) كان الملتَمسُ (خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فأصْدِقْها إيَّاه، أو فإنَّه حسنٌ أو جائزٌ، بحذف كان واسمها وجواب لو أيضًا. قيل: وفي ذكر الحديد دَلالةٌ على جواز التَّختُّم به. وتُعُقِّبَ بأنَّه لا يلزم من جوازِ الاتِّخاذ جواز اللُّبس، فيحتملُ أنَّه أرادَ وجوده لتنتفعَ المرأة بقيمتهِ (فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ[3]: لَا وَاللهِ[4] وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) قال الزَّركشيُّ: بنصب «خاتمًا» عطفًا على قوله: «التمسْ ولو خاتمًا» أي: ما وجدتُ شيئًا ولا خاتمًا، وتعقَّبه البدر الدَّمامينيُّ فقال: هذا كلامٌ عجيبٌ لا يحتاج ردُّه إلى إيضاحٍ، وإنَّما «خاتمًا» معطوف على منصوبٍ مقدَّر، أي: ما وجدتُ غير خاتمٍ ولا خاتمًا (وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَقَالَ): يا رسولَ الله (أُصْدِقُهَا) بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورةٌ (إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِزَارُكَ) رفعٌ على الابتداء، وخبره جملةُ قوله: (إِنْ لَبِسَتْهُ) أي: المرأة (لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ) أنت (لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ. فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ. قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا) ولأبي ذرٍّ: «عدَّها» بإسقاط الدال الثَّانية، وفي النَّسائيِّ وأبي داود من حديثِ عطاء، عن أبي هريرة: «البقرةُ أو[5] الَّتي تليها». وفي الدَّارقطنيِّ عن ابنِ مسعود: «البقرة وسور من المفصَّل». ولتمَّام الرَّازيِّ عن أبي أمامة[6] قال: «زوَّج النَّبيُّ ﷺ رجلًا من الأنصارِ على سبعِ سور». وفي رواية أبي عَمرو بن حيوةَ عن ابن عبَّاس قال: «معي أربع سور أو خمس

د٦٠٣/٦٠ب

---

(١) «يكن»: ليست في (س).

(٢) في (م): «أني».

(٣) في (ص) و(م): «فقال».

(٤) «لا والله»: ليست في (ص).

(٥) في (د) و(م): «و».

(٦) في (ص): «لبابة»، وفي هامش (س): قوله: أمامة، في بعض النسخ: «لبابة» وليحرَّر.

سور» (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) بفتح الميم وكافين. قال الدَّارقطنيُّ: إنَّها وهمٌ، والصَّواب: «زوَّجتكها» كما في الرِّواية الأخرى [ح:٥٠٢٩] وجمع النَّوويُّ باحتمال صحَّة اللَّفظين ويكون جرى/ لفظ التَّزويج أولًا ثمَّ لفظ التَّمليك ثانيًا، أي: لأنَّه ملك عصمتَها بالتَّزويج السَّابق. ٨/٤٥٤

ومطابقةُ الحديثِ للتَّرجمة في قوله: «ولو خاتمًا من حديدٍ» لكن لا دَلالة فيه كما سبق، وكأنَّه لم يثبتْ عنده شيءٌ من ذلك على شرطِهِ. قال النَّوويُّ: ولا يُكره لبس خاتم الرَّصاص والنُّحاس والحديدِ على الأصحِّ[1]؛ لخبر «الصَّحيحين» «التمسْ ولو خاتمًا من حديدٍ». وأمَّا حديث عبدِ الله بن بُرَيدة عن أبيه/: أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ، فقال: «ما لي أجدُ منك ريحَ الأصنامِ» فطرحَهُ، ثمَّ جاء وعليه خاتمٌ من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حِلْيَة أهل النَّار» فطرحَه. الحديث. ففي سندِهِ أبو طَيبة -بالمهملة المفتوحة والموحدة- تَكَلَّم فيه وضعَّفه النَّوويُّ في «شرحي المهذب ومسلم» وفي «كتاب الأحجار» للشَّاشيِّ[2]: خاتم الفولاذُ مطردةٌ للشَّيطان إذا لُوي عليه فضَّة. د٦٥/٢٠٤أ

وحديثُ الباب[3] سبق في «النِّكاح» [ح:٥٠٨٧] والله الموفِّق.

٥٠ - بابُ نَقْشِ الخَاتَمِ

(بابُ نَقْشِ الخَاتَمِ) وكيفيَّته.

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ أَوْ بِبَصِيصِ الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ فِي كَفِّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) بن حمَّاد قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء، مصغَّرًا قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابنُ أبي عَروبة (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ

---

(١) في (د): «على الأرجح».

(٢) في (م): «للنقاشي». وفي فتح الباري كشف الظنون والأعلام «التيفاشي».

(٣) في (د): «وهذا الباب».

نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ) هو جمعٌ لا واحد له، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «إلى الرَّهط» بالتَّعريف (أَوْ) قال: إلى (أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِم) والشَّكُّ من الرَّاوي (فَقِيلَ لَهُ) عليه الصلاة والسلام، وعند ابن سعدٍ: «قالت قريش»: (إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُون) ولأبي ذرٍّ: «لا يقرؤون» (كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ) بسكون القاف: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ[1]) وعند ابن سعدٍ من مرسل ابن سيرين: «بسم الله محمد رسول الله». قال الحافظ ابن حَجر: ولم يتابَع على هذه الزِّيادة، فكان يطبع به على الكتب[2] حفظًا للأسرارِ أن تنتشرَ[3]، وسياسة للتَّدبير أن لا ينخرمَ. قال أنس: (فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ) بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة (أَوْ بِبَصِيصِ) بفتح الموحدة الثانية بعدها صادان مهملتان[4] بينهما تحتية ساكنة، أي: ببريق (الخَاتَمِ) وتلألئهِ (فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ) بالشَّكِّ فيهما من الرَّاوي، وقد ذكر عبد الرَّزَّاق آثارًا بجوازِ[5] اتِّخاذ تماثيل[6] في الخواتمِ أضربنَا عنها؛ لأنَّها ليستْ بصحيحةٍ، ولا فائدةَ في ذكرها تامَّة، والله الموفِّق.

والحديثُ[7] أخرجهُ أبو داود في «الخاتمِ».

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) البِيْكَنديُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا[8] عَبْدُ اللهِ

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرَّافعيِّ»: قيل: كانت الأسطر مِن أسفل إلى فوق؛ ليكون اسم الله أعلى، وقيل: كان النَّقش معكوسًا ليُقرأ مستقيمًا إذا خُتِم به، وكلا الأمرين لم يَرِد في خبرٍ صحيحٍ.

(٢) في (د): «جلد الكتب»، وفي (م): «جلد الكتاب».

(٣) في (ص): «تنشر».

(٤) في (د): «صادين مهملتين».

(٥) في (د): «لجواز».

(٦) في (د): «التماثيل».

(٧) في (م): «وهذا الحديث».

(٨) في (م) و(د) وهامش (ل) من نسخة: «حدثنا».

ابنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم مصغَّرًا، الهمْدانيُّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابن عمر العمريِّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄) أنَّه (قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ) من[2] فضَّة (وَكَانَ فِي يَدِهِ) ﷺ (ثُمَّ كَانَ بَعْدُ) أي: بعد الوفاة النَّبويَّة[3] (فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ) ﵁ زمن خلافته (ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ) زمن خلافتِهِ (ثُمَّ كَانَ بَعْدُ/ فِي يَدِ عُثْمَانَ) في خلافته (حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ) بالمدينة (نَقْشُهُ) بسكون القاف (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ). د٦٥/٢٠٤ب

والحديثُ سبق في «باب خاتم الفضَّة» [ح: ٥٨٦٦].

٥١ - بابُ الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ

(بابُ) لُبْس (الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ) دون غيرها من الأصابع، والخِنْصَرُ بكسر المعجمة وفتح المهملة، وهذا الباب مؤخَّرٌ بعد لاحقه في «اليونينيَّة».

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله بن عَمرو المِنْقَريُّ المقعد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) ابن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) البُنَانيُّ الأعمى (عَنْ أَنَسٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ) ولأبي ذرٍّ: «اصْطَنعَ» بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة، افتعل من الصُّنع، أي: اتَّخذ فأبدل[4] من تاء الافتعال طاءً لتقاربهمَا في المخرج (خَاتَمًا، قَالَ: إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا) أي: من فضة (وَنَقَشْنَا) بفتح القاف وسكون المعجمة (فِيهِ نَقْشًا) وهو محمَّد رسولُ الله (فَلَا يَنْقُشْ) بالجزم على النَّهي، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «فلا ينقشنَّ» بنون التَّوكيد الثَّقيلة (عَلَيْهِ أَحَدٌ) وفي رواية ابنِ عمر «لا ينقشْ أحدٌ على نقشِ خَاتمي هذا» وهو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: نقشًا كائنًا على نقش خاتمي ومماثلًا/ له. قال النَّوويُّ: وسبب النَّهي أنَّه إنَّما نقشَ على ٨/٤٥٥

(١) في (ص) و(م): «النبي».

(٢) «من»: ليست في (د).

(٣) «أي بعد الوفاة النبوية»: ليست في (د).

(٤) في (د): «فأبدلت».

خاتمه محمد رسول الله؛ ليختم به كتبَه إلى الملوكِ، فلو نقش غيرُه مثلَه لدخلتِ المفسدة وحصلَ الخللُ وفاتَ المقصود (قَالَ) أنسٌ: (فَإِنِّي لأَرَى) بفتح الهمزة (بَرِيقَهُ) بفتح الموحدة وكسر الراء، لَمَعانَهُ (فِي خِنْصَرِهِ) قال النَّوويُّ في «شرح مسلم»: السُّنَّة للرَّجل جعل خاتمه في الخِنْصَرِ؛ لأنَّه أبعد من الامتهان فيما يتعاطَى باليد لكونه طرفًا، ولأنَّه[1] لا يشغَل اليد عمَّا تتناوله[2] من أشغالها[3] بخلافِ غير الخِنْصَر، ويكرهُ له جعله في الوسطى والسَّبابة للحديث، وهي كراهةُ تنزيهٍ.

وحديث الباب أخرجهُ النَّسائيُّ في «الزِّينة».

٥٢ - بابُ اتِّخاذُ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

(بابُ اتِّخَاذُ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ) أي: أو لأجل ختمِ الكتاب الَّذي يُكتبُ ويُرسلُ (بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ) وهذا الباب مقدَّم على سابقهِ في «اليونينيَّة»، وسقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ.

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) العسقلانيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) ابن دِعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى) أهل (الرُّومِ قِيلَ لَهُ) سبق قريبًا [ح:٥٨٧٢] أنَّ القائل له قريش: (إِنَّهُمْ لَنْ[4] يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقْشُهُ) بسكون القاف، ولأبي ذرٍّ/: بفتحتين (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) قال أنسٌ: (فَكَأَنَّمَا[5] أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ) وقد تمسَّك بهذا الحديث من يقول

د٦/٢٠٥أ

(١) في (م): «لكونه».

(٢) في (م): «على ما يتناوله»، وفي (ب): «تناوله».

(٣) في (ص) و(م): «اشتغالها».

(٤) في (م): «لم».

(٥) في (م): «فكأني»، وأشار إليها بهامش (ب).

بمنعِ لبس الخاتم إلَّا لذي سلطانٍ مع صريح[1] حديث أبي ريحانة المرويّ في «مسند أحمد» وأبي داود والنَّسائيّ «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلَّا لذي سلطان». واحتجَّ القائلون بالجواز بحديثِ أنس السَّابق. وأُجيب عن حديث أبي رَيحانة بأنَّ مالكًا ضعَّفه، وعلى تقديرِ ثُبوته فيحملُ على أنَّ لبسه لغير ذي سلطانٍ خلاف الأولى لما فيه من التَّزيُن الَّذي لا يليق بالرِّجال، والأدلَّة[2] الدَّالَّة على الجوازِ صارفة للنَّهي عن التَّحريم، والمراد بالسُّلطان من له سلطنة على شيءٍ ما بحيث يحتاجُ إلى الختمِ عليه لا السُّلطان الأكبر خاصَّة، أمَّا لبس خاتمٍ من فضَّة للزِّينة وكان ممَّا لا يختمُ به، فلا يدخلُ في النَّهي.

٥٣ - بابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

(بابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ) إذا لبسه (فِي بَطْنِ كَفِّهِ) ليعلم أنَّه لم يلبسْه للزِّينة بل للختمِ[3] ونحوه، وسقطَ لفظ «باب» لأبي ذرٍّ.

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمة التَّبوذكيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) ابن أُسامة (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عُمر (أَنَّ عَبْدَ اللهِ) بن عمر بن الخطَّاب (حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ) الأصل اصتَنع -بالمثناة الفوقية- فلما جاورت التاء الصاد، والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق منافر للفوقية، أبدلوا منها حرفًا مناسبًا للصَّاد، وكانت الطاء أولى من غيرها لأنَّها من مخرجِ الفوقية، وإن كانت الدال أيضًا من ذلك المخرج لكن التاء إلى الطاء أقرب منها إلى الدال على ما هو مقرَّر عند النُّحاة (ويَجْعَلُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وجعلَ» (فَصَّهُ) بفتح الفاء (فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ

(١) في (د): «تصريح».

(٢) في (م): «الأقوال».

(٣) في (د): «للتختم».

ذَهَبٍ) ولأبي ذرٍّ: «الخواتيمُ من ذهب» (فَرَقِيَ) بكسر القاف، صَعِدَ ﷺ (المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ) بعد ذلك: (إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ) يعني خاتم الذَّهب (وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ) أبدًا لكونه حُرِّمَ حينئذٍ (فَنَبَذَهُ) أي: طرحهُ (فَنَبَذَ النَّاسُ) خواتيمهُم جملةٌ مِن فعلٍ وفاعل حُذف مفعوله للعلمِ به.

(قَالَ جُوَيْرِيَةُ) بن أسامة، المذكور بالسَّند السَّابق: (وَلَا أَحْسِبُهُ) أي: ولا أحسب نافعًا (إِلَّا قَالَ): وجعله (فِي يَدِهِ اليُمْنَى) أخرج الإسماعيليُّ عن الحسن[1] بن سفيان، عن عبدِ الله بن محمد ابنِ أسماء/، وابنِ سعد عن مسلمِ بن إبراهيم كلاهما، عن جويرية «أنَّه لبسَه في يدهِ اليمنى»، ولم يشكَّا. وأخرجه مسلم كذلك أيضًا من طريقِ عقبةَ بن خالدٍ، عن عبيدِ الله بنِ عمر عن نافعٍ، عن ابن عمر. والتِّرمذيُّ وابنُ سعد من طريق موسى بنِ عقبة، عن نافعٍ بلفظ صنع النَّبيُّ ﷺ خاتمًا من ذهبٍ فتختَّم به في يمينهِ، ثمَّ جلسَ على المنبرِ، فقال: «إنِّي كنتُ اتَّخذت هذا الخاتم في يمينِي» ثمَّ نبذهُ. الحديث، وهذا صريحٌ من لفظه ﷺ دافع للَّبس، وموسى بن عقبة أحد الثِّقات/ الأثبات، والأفضل عند الشَّافعيَّة جعلُ الخاتم في اليمين[2] وجعلُ فَصِّه من باطن كفِّه. ولم يعين في[3] «البخاريِّ» موضع الخاتم من أيِّ اليدين إلَّا في رواية جويريَّة هذه -كما قاله الحافظ أبو ذرٍّ- وقد جزمَ غيره -كما مرَّ- باليمين، وأمَّا رواية محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر المرويَّة عند[4] ابن عديٍّ، وروايةُ عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر «كان ﷺ يتختَّم في يسارهِ». فقال الحافظ: إنَّها شاذَّة، ورواتها أقلُّ عددًا وألينُ حفظًا ممَّن روى اليمين. ووردَ عن جماعةٍ من الصَّحابة والتَّابعين من أهلِ المدينة وغيرهم التَّختُّم في اليمين، وجمع البيهقيُّ بينهما بأنَّ الَّذي لبسه في اليمين هو خاتم الذَّهب، كما صُرِّحَ به في حديثِ ابن عمر، والَّذي لبسَه في اليسار هو خاتمُ الفضَّة.

وقال البغويُّ في «شرح السُّنة»: إنَّه تختَّم أوَّلًا في يمينه، ثمَّ تختَّم في يساره، وكان ذلك آخر

---

(١) وقع في الأصول: «الحسين»، والمثبت موافق للفتح ٣٢٦/١٠ وكتب التراجم.

(٢) في (م): «يده اليمنى».

(٣) «في»: ليست في (س).

(٤) في (ب): «عن».

الأمرين، ويترجَّح جعله في اليمين مطلقًا بأنَّ اليسار آلةٌ للاستنجاءِ، فيُصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النَّجاسة، ونقل النَّوويُّ الإجماع على الجوازِ، ولا كراهة فيه عند الشَّافعيَّة، وإنَّما الخلاف عندهم في الأفضليَّة، والله أعلم.

٥٤ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ) بفتح أوله وضم القاف، أحدٌ (عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ) وضبط في «الفتح»: «يُنْقش» بضمِّ أوَّله.

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابنُ زيد بن درهم (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) البُنانيِّ الأعمى (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وَقَالَ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ) بكسر الراء، فضَّة (وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ) بنون التَّوكيد الثَّقيلة (أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ) قال في «شرح المشكاة»: «على نقشِ خاتمي» يجوزُ أن يكون حالًا من الفاعل لأنَّه نكرة في سياق النَّفي، أو صفة مصدر محذوفٍ، أي: نقشًا كائنًا على نقشِ خاتمي/ ومماثلًا له، وسببُ النَّهي -كما قاله النَّوويُّ- أنَّه ﷺ إنَّما نقشَ على خاتمهِ ذلك ليختمَ به كتبه إلى الملوكِ، فلو نقشَ غيرُه مثلَه لحصَلَ الخَلَلُ. د٦٥/٢٠٦أ

٥٥ - بابٌ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟) قال في «الفتح»: إنَّه الأولى لأنَّه إذا كان سطرًا واحدًا يكون السَّطر[1] مستطيلًا ضرورةَ[2] كثرةِ الأحرف، بخلافِ ما إذا تعدَّدتِ الأسطرُ، فإنَّه يكون مربَّعًا أو مستديرًا، وكلٌّ منهما أولى من المستطيلِ.

---

(١) هكذا في كل الأصول، وفي الفتح: «الفصُّ».

(٢) في (م) و(د): «الضرورة».

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عبد الله بنُ المثنى بن عبد الله بنِ أنس (عَنْ ثُمَامَةَ) بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية، ابن عبد الله بنِ أنسٍ، عم عبدِ الله بن المثنى الرَّاوي عنه (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ) أي: لأنسٍ مقادير الزَّكاة (وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهِ سَطْرٌ) وفي رواية الإسماعيليِّ: «محمَّد سطر، والسَّطر الثَّاني رسول، والسَّطر الثَّالث الله» وهذا يردُّ قول بعضهم: إنَّ كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتَّى أنَّ الجلالة في أعلى الأسطر الثَّلاثة، ومحمَّدٌ في أسفلها، وكذا قال الأسنويُّ وابنُ رجب ولفظه: وروي أنَّ أوَّل الأسطر كان اسم الله، ثمَّ في الثَّاني رسول، ثمَّ في الثَّالث محمَّد. قال الحافظ ابن حَجر: ولم أر التَّصريح بذلك في شيءٍ من الأحاديثِ، وظاهر السِّياق يدلُّ على أنَّه على[1] الكتابةِ المعتادة، لكنَّ ضرورة الاحتياج إلى أنْ يختم به يقتضِي أن تكون الأحرفُ المنقوشةُ مقلوبة[2] ليخرجَ الختمُ[3] مستويًا[4].

وهذا الحديثُ أخرجهُ التِّرمذيُّ في «اللِّباس» أيضًا.

٥٨٧٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَنْزَحُ البِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ.

---

(١) «أنه على»: ليست في (م).

(٢) في (ص): «معكوسة».

(٣) في (م): «الاسم».

(٤) في هامش (ج): قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي: قيل: كانت الأسطر من أسفل إلى فوق، فيكون اسم الله أعلى، وقيل: كان النقش معكوساً ليقرأ مستقيماً إذا ختم به، وكلا الأمرين لم يرد في خبر صحيح. انتهى. وأشار بذلك إلى... ما في تاريخ ابن كثير عن بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع مستقيمة، وهذا لا يصار إليه إلا بتوقيف كما أشار إليه الحافظ رحمه الله.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (وَزَادَنِي أَحْمَدُ) هو الإمامُ ابن حنبل، كما جزم به المِزِّيُّ في «أطرافه» وهو موصولٌ بالسَّند السَّابق (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ) محمَّد بن عبد الله (قَالَ: حدَّثني) بالإفراد (أَبِي) عبد الله بن المثنَّى (عَنْ ثُمَامَةَ) بن عبد الله (عَنْ أَنَسٍ) أنَّه (قَالَ: كانَ خَاتَمُ النَّبيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ) في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين (جَلَسَ عَلَى[1] بِئْرِ أَرِيسَ) في السَّنة السابعة من خلافته (قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ)/ بفتح الموحدة بعدها مثلثة، يحرِّكه ويدخلُه ويخرجُه (فَسَقَطَ) من يدهِ في البئر (قَالَ) أنسٌ: (فَاخْتَلَفْنَا) في الذَّهاب والرُّجوع والنُّزول إلى البئر والطُّلوع منها (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَنْزَحُ البِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ)/ ولأبي ذرٍّ: «فنزحَ» أي: عثمان البئر فلم يجدْه، ومن يومئذٍ انتقضَ أمر عثمان وخرجَ عليه الخارجون، وكان ذلك مبتدأ الفتنة الَّتي أفضتْ إلى قتله واتَّصلت إلى آخر الزَّمان، فكان في هذا الخاتم النَّبويِّ من السِّرِّ شيءٌ ممَّا كانَ في خاتم سليمان ﷺ لأنَّ سليمان لمَّا فقد خاتمَهُ ذهبَ مُلْكُه.

٤٥٧/٨

د٦٥/٢٠٦ب

٥٦ - بابُ الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ

(بابُ) حكم لبسِ (الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ) ﵂ (خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ) ولأبي ذرٍّ: «الذَّهب» أخرجهُ موصولًا ابنُ سعد من طريقِ عَمرو بن أبي عَمرو[2] مولى المطَّلب قال: سألتُ القاسم بن محمَّد فقال: لقد رأيتُ -والله- عائشةَ تلبسُ المُعَصْفرَ، وتلبس خواتيم الذَّهب.

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاك بن مخلد النَّبيل قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك ابن عبد العزيز قال: (أَخْبَرَنَا[3] الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) بن يَنَّاق المكيُّ (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابنُ كيسان

(١) في (م): «إلى».
(٢) «بن أبي عمرو»: ليست في (د).
(٣) في (د): «حدثنا».

الإمام أبو عبد الرَّحمن اليمانيُّ، وكان اسمُه فيما قيل: ذكوان فلقِّب بطاوس، قاله[١] ابنُ معين لأنَّه كان طاوس القرَّاء (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ) أنَّه قال: (شَهِدْتُ العِيدَ) أي: صلاةَ عيدِ الفطر[٢] (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى) حال كون صلاته (قَبْلَ الخُطْبَةِ) ثبت قوله: «قبل» لأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ[٣]، وفي «باب الخطبة بعد العيد» زيادة «وأبي بكر وعمر وعثمان فكلُّهم[٤] كانوا يصلُّون قبل الخطبة» [ح: ٩٦٢].

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك، بسندهِ السَّابق (فَأَتَى) النَّبيُّ ﷺ (النِّسَاءَ) ومعه بلالٌ (فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ[٥]) بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة، الحلق من الفضَّة لا فصَّ فيها، أو الكبار، أو هي الَّتي تلبسها النِّساء في أصابع الرِّجلين (وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ) ﷺ.

٥٧ - بابُ القَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ؛ يَعْنِي: قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ

(بابُ) حكم لبس (القَلَائِدِ) جمع قلادة (وَ) لبس (السِّخَابِ) بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة (لِلنِّسَاءِ؛ يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ) بضم السين المهملة وتشديد الكاف، طيبٌ معروفٌ يُضاف إلى غيره من الطِّيب ويستعملُ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «ومِسْك» بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف.

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ) بن البِرِنْد قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَدِيِّ

---

(١) في (م) و(د): «قال».

(٢) في (م): «العيد».

(٣) في اليونينية أن لفظة: «فصلى» ثابتة في رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهَنِيِّ.

(٤) في (م): «وكلهم».

(٥) في هامش (ج) و(ل): وفي «القاموس»: الفَتْخَةُ، وتُحَرَّك خاتمٌ كبيرٌ يكون في اليد والرِّجْل، أو حَلْقة من فِضَّة كالخاتم، والجمع فَتَخٌ وفُتُوخٌ وفَتَخَات.

ابْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الوالبيِّ مولاهم (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄) أنَّه (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) إلى المصلَّى (يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ) نفلًا (ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) لكونه رآهنَّ أكثر أهل النَّار (فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ) منهنَّ (تَصَدَّقُ/) بحذف إحدى التَّاءين (بِخُرْصِهَا) بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة، حلقتها الصَّغيرة الَّتي تعلِّقها بأذنها (وَسِخَابِهَا)[1] خيطانٌ من خرز، وفسَّره البخاريُّ هنا بأنَّه قلادةٌ من طيبٍ وسُكٍّ أو مسكٍ، وسُمِّي به لتصويتِ خرزهِ عند الحركةِ من السَّخب، وهو اختلاطُ الأصواتِ.

د٦٠/٢٠٧أ

٥٨ - بابُ اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ

(بابُ اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ).

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ[2] بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[3]) بفتح العين وسكون الموحدة، ابن سليمان قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بنِ الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: هَلَكَتْ) أي: ضاعت (قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ) ذات النِّطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداءِ، أو بذاتِ الجيش[4] (فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا) وفي التَّيمُّم: «رجلًا» [ح: ٣٣٦] بالإفراد، وفُسِّرَ بأنَّه أُسيد بن حُضير (فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ) تعالى (آيَةَ التَّيَمُّمِ) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] آية سورة المائدة إلى

---

(١) في هامش (ج): «السِّخاب» كـ«كِتاب» قلادة من سُكٍّ وقَرَنفل ومَحلَب، بلا جوهر «قاموس».

(٢) في (د) زيادة: «حدثني».

(٣) في هامش (ل): عبارة الكِرمانيِّ: «عَبْدَة»: ضدُّ الحُرَّة.

(٤) في هامش (ج): بفتح الجيم وسكون المثنَّاة التحتيَّة آخره شينٌ معجمة، موضع بين مكَّة والمدينة.

آخرها (زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم، واسمه عبد الله: (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ عَائِشَةَ) أنَّها (اسْتَعَارَتْ) أي: القلادة/ المذكورة (مِنْ) أختها (أَسْمَاءَ) وسبق ذلك في التَّيمُّم [ح: ٣٣٦] وسقط لأبي ذرٍّ قوله: «عن أبيه عن عائشة». ٤٥٨/٨

والحديثُ سبق في «باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا» [ح: ٣٣٦].

٥٩ - بابُ القُرْطِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ

(بابُ القُرْطِ) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، ما تُحَلَّى به الأذن ذهبًا كان أو فضَّة معه غيره من نحو لؤلؤ أو لا، وزادُ أبو ذرٍّ: «للنِّساءِ».

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) فيما وصلَه المؤلِّف في «العيدين» وغيره [ح: ٩٧٧، ٥٢٤٩] (أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ) بفتح التحتية، وقال العينيُّ: بضمِّها من الإهواء (إِلَى آذَانِهِنَّ) ليأخُذْنَ الأقراط (وَحُلُوقِهِنَّ) ليأخذن القلائد، وتمسَّك به من جوَّز ثَقْبَ أُذن المرأة ليُجْعَلَ فيها القُرْطُ وغيره ممَّا يجوزُ لها التزيُّن به. وتُعُقِّبَ بأنَّه لم يتعيَّن وضعُه في ثُقب الأُذن بل يجوزُ أن يعلَّق في الرَّأس بسلسلةٍ لطيفة حتَّى يحاذي الأذن. سلَّمنا، ولكن إنَّما يؤخذُ من تركِ إنكارهِ عليهنَّ، ويجوزُ أن يكون الثُّقب قبلَ مجيءِ الشَّرع، فيغتفرُ في الدَّوام ما لا يغتفرُ في الابتداء.

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم وسكون النون، الأنماطيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَدِيٌّ)/ هو ابنُ ثابتٍ الأنصاريُّ (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا) هو ابنُ جبير (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ) ولأبي ذرٍّ: «يوم عيد صلاته» (رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا[1] وَلَا بَعْدَهَا[2]) شيئًا من النَّوافل (ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي) ترمي (قُرْطَهَا) في ثوبِ بلالٍ. د٦/٢٠٧ب

(١) في (ب) و(س): «قبلهما».
(٢) في (ب) و(س): «بعدهما».

٦٠ - بابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

(بابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ).

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ -ثَلَاثًا- ادْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا»(١) بالجمع (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه (الحَنْظَلِيُّ) بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين، بينهما نون ساكنة، المروزيُّ الإمام الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهمزة، ممدودًا، و«عُمر» بضم العين، اليشكريُّ، أبو بشر الكوفيُّ المدائنيُّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين (ابْنِ أَبِي يَزِيدَ) المكيِّ (عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ) بضم الجيم وفتح الموحدة، ابن مُطعم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ) هو سوقُ بني قَينُقاع (فَانْصَرَفَ) ﵊ (فَانْصَرَفْتُ) معه (فَقَالَ: أَيْنَ) وفي «البيع»: «أَثَمَّ» [ح:٢١٢٢] ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أي» (لُكَعُ(٢)) بصيغة النِّداء، و«لُكَع»: بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين، ومعناه الصَّغير قالها (ثَلَاثًا) أي: (ادْعُ) لي (الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي) بفتح الحاء فيهما (وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ) بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة، القلادةُ من طيبٍ ليس فيها ذهبٌ ولا فضَّة، أو هي من خرزٍ أو قرنفلٍ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا) بسطها كما هو عادةُ من يريدُ المعانقة (فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا) بسطها (فَالتَزَمَهُ) النَّبيُّ ﷺ (فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي

---

(١) «حدثنا»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ل): اللُّكَعُ؛ كـ«صُرَد»: اللئيم، والعبد، والأحمق، ومن لا يتَّجه لمنطق ولا غيره، والمهرُ، والصَّغير، والوسخ. «قاموس».

أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ) بفتح الهمزة وتشديد الموحدة، ولأبي ذرٍّ: «فأَحْبِبه» بسكون الحاء وكسر الموحدة الأولى وسكون الثانية، من الإحباب، أي: اجعله محبوبًا (وَأَحِبَّ) بكسر الحاء وتشديد الموحدة (مَنْ يُحِبُّهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (فَمَا كَانَ[1] أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) رضي الله عنهما (بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ).

وهذا الحديثُ سبق في «باب ما ذكر في الأسواق» من «البيع» [ح: ٢١٢٢].

٦١ - بابُ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

(بابُ) ذمِّ الرِّجال (المُتَشَبِّهِين بِالنِّسَاءِ) في اللِّباس والزِّينة كالمقانعِ والأساور والقرطة[2]، وكذا نغمة[3] الكلام، والمشي كالانخناثِ والتَّأنيث والتَّثنِّي والتَّكسُّر إذا لم يكن خِلْقة[4]، فإن كان ذلك في أصلِ خلقتهِ، فإنَّما يُؤمر بتكلُّف تركهِ والإدمان/ على ذلك بالتَّدريج (وَ) باب ذمِّ النِّساء (المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ) في الزِّيِّ وبعض الصِّفات، ولغير أبي ذرٍّ: «بابٌ» بالتَّنوين «المتشبِّهون والمتشبِّهاتُ» بالرَّفع فيهما بالواو والضَّمة.

د٦/٢٠٨أ

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديُّ المعروفُ ببُنْدَار قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) ولأبي ذرٍّ: «محمد بن جعفر» قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاس/ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «لعنَ[5] النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) لإخراجهِ الشَّيء عن الصِّفة الَّتي

٨/٤٥٩

(١) «كان»: ليست في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ل): والجمع أَقرِطة، وقِرَطة وزان «عِنَبة». «مصباح». وفي «القاموس» الجمع أقراط، وقِراط وقُرُوط، وقِرَطة؛ كـ«قِرَدة».

(٣) «نغمة»: ليست في (س).

(٤) «والتكسر إذا لم يكن خلقة»: ليست في (د).

(٥) «لعن»: ليست في (ص) و(م).

وضعها عليه أحكمُ الحاكمين، كما وردَ ذلك في لعنِ الواصلات بقوله: «المغيِّرات خلقَ الله».

وهذا الحديثُ أخرجهُ أبو داود في «اللِّباس» والتِّرمذيُّ في «الاستئذانِ» وابن ماجه في «النِّكاح» [ح: ٤٨٨٦].

(تَابَعَهُ) أي: تابع غُندرًا (عَمْرٌو) بفتح العين، ابن مرزوق الباهليُّ البصريُّ، فيما وصلَه أبو نعيم في «مستخرجه»، وكذا الطَّبرانيُّ في «الدُّعاء»، كما أفادهُ شيخنا الحافظ السَّخاويُّ (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج، والله أعلم.

٦٢ - بابُ إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ

(بابُ إِخْرَاجِ) الرِّجال (المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ).

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّستوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثير (عَنْ عِكْرِمَةَ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ) بفتح النون المشددة في الفرع. قال الكِرمانيُّ: وهو المشهورُ، وبالكسر القياس، وبالمثلَّثة مشتقٌّ من الانخناثِ[2]، وهو التَّثنِّي والتَّكسُّر، فالمخنَّث هنا هو الَّذي في كلامهِ لينٌ، وفي أعضائه تكسُّرٌ، وليس له جارحة تقوم، وهو في عُرْف هذا الزَّمن من يلاطُ به (وَ) لعن ﷺ (المُتَرَجِّلَاتِ) بكسر الجيم المشددة، المتكلِّفات التَّشبُّه بالرِّجال (مِنَ النِّسَاءِ) كحملِ السَّيف والرُّمح والسِّحاق (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ) لئلا يفضِي الأمر بالتَّشبُّه[3] إلى تعاطِي منكر كالسِّحاق (قَالَ) ابن عبَّاس رضي الله عنهما: (فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا) هو أنجشةُ العبد الأسود الَّذي كان يتشبَّه بالنِّساء. أخرجهُ الإمام أحمدُ والطَّبرانيُّ، وتمَّام في

---

(١) في (د) زيادة: «مولى ابن عباس».

(٢) في (د): «الإخناث».

(٣) في (م): «بالنسبة».

«فوائده» من حديث واثلة، ولأبَوَي ذرٍّ والوقتِ: «فلانة» بالتَّأنيث. قال الحافظُ ابن حَجر: فإن كان محفوظًا فيُكشف[1] عن اسمهَا، ثمَّ قال: وأمَّا المرأة فهي بادية بنتُ غَيْلان/ (وَأَخْرَجَ عُمَرُ) ابن الخطَّاب رضي الله عنه (فُلَانًا) قال في «المقدِّمة»: هو ماتعٌ -بفوقية-، وقيل: هِدْم. د٦/٢٠٨ب

وهذا الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ أيضًا في «المحاربين» [ح: ٦٨٣٤]، والتِّرمذيُّ في «الاستئذانِ»، والنَّسائيُّ في «عِشرَة النِّساء».

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي: أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهْيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الأَرْبَعِ؛ لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ. وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةٍ. وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ وَهْوَ ذَكَرٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو غسان النَّهديُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هو ابنُ معاوية الجُعفيُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ) أباهُ (عُرْوَةَ) بن الزُّبير (أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ) ولأبي ذرٍّ: «بنت» (أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسدِ (أَخْبَرَتْهُ[2]: أَنَّ) أمَّها (أُمَّ سَلَمَةَ) هند بنت أميَّة زوج النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ) بفتح النون وكسرها، هو المؤنث من الرِّجال وإن لم تُعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خِلْقةً فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلَّف إزالةَ ذلك، وإن كان بقصدٍ منه فهو المذمومُ، كما مرَّ قريبًا [ح: ٥٨٨٥] واسم هذا المخنَّث: هِيت، كما عند ابن حبَّان وأبَوَي يعلى وعَوَانة وغيرهم، وفي «مغازي ابن إسحاق» أنَّ اسمه ماتع -بالفوقية- وقيل بنون (فَقَالَ) المخنَّث (لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ) بضم الفاء وكسر الفوقية من «فتح» ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «إنْ فتحَ الله لكُم غدًا الطَّائف» (فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ) اسمها بادِية

(١) في (م): «فليكسف».

(٢) «أخبرته»: ليست في (ص) و(م).

-بموحدة فألف فدال مهملة مكسورة فتحتية، أو بنون بدل التَّحتية-، واسم جدِّها سلمة (فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ) المخنَّثون (عَلَيْكُنَّ) وفي رواية الحَمُّويي والمُستملي: «عليكم» بالميم، وَوُجِّه: بأنَّه جمع مع النِّساء المخاطبات من يلوذُ بهنَّ من صبي ووصيفٍ فجازَ التَّغليب، وأمَّا قوله: تُقبلُ بأربعٍ وتُدبرُ بثمانٍ، فقال ابنُ حبيبٍ عن مالك: معناه أنَّ أَعْكانها ينعطفُ[1] بعضُها على بعضٍ، وهي في بطنهَا[2] أربع طرائقَ[3]، وتبلغُ أطرافها إلى خاصرتهَا في كلِّ جانبٍ أربع، ولإرادةِ العُكن ذكر الأربع والثَّمان، وإلَّا فلو أرادَ الأطرافَ لقال: بثمانيةٍ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[4]؛ يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا) جمع عُكْنة، وهي الطَّيُّ الَّذي في البطنِ من السِّمن (فَهْيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ)/ من كلِّ ناحيةٍ ثنتان (وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ؛ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ العُكَنِ الأَرْبَعِ لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ) بالتَّذكير (وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةٍ) بالتَّأنيث (وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ وَهْوَ) المميز (ذَكَرٌ) أي: مذكَّر (لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ) أي: لأنَّه إذا لم يكنْ المميز مذكورًا جازَ في العددِ التَّذكير والتَّأنيث، والحاصلُ أنَّه وصفها بأنَّها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنهَا عُكنٌ من سِمَنها. ٨/٤٦٠

وهذا الحديثُ مرَّ في أواخر/ «كتاب النِّكاح» في «باب ما ينهى من دخولِ المتشبِّهين بالنِّساء» [ح: ٥٢٣٥]. د٦/٢٠٩أ

ولما فرغَ المصنِّف من «اللِّباس» شرعَ يذكرُ ما له تعلق به من جهةِ الاشتراك في الزِّينة، وبدأ بالتَّراجم المتعلِّقة بالشُّعورِ وما أشبههَا، فقال:

٦٣ - باب قَصِّ الشَّارِبِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ؛ يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ

(بابُ) استحباب (قَصِّ الشَّارِبِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (يُحْفِي) بضم التحتية وسكون

---

(١) في (م) و(د): «منعطف»، وفي (ص): «تنعطف».

(٢) في (م): «نفسها»، وفي (د): «وهي في».

(٣) في (ب): «طبائق».

(٤) «وتدبر بثمان»: ليست في (د).

المهملة وكسر الفاء، يزيلُ (شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ) مضارع مبنيٌّ للمفعول، من النَّظر (إِلَى بَيَاض الجِلْدِ) لمبالغته في استئصالِ الشَّعر، وهذا وصله الطَّحاويُّ (وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ) كذا وقع تفسيره في «جامعِ رزين» من طريق نافعٍ عن ابن عمر، وعند البيهقيِّ نحوه. وقال الكِرمانيُّ: وهذين يعني طرفي الشَّفتين الَّذين هما بين الشَّارب واللِّحية ومُلتقاهما كما هو العادة عند قصِّ الشَّارب في أن ينظِّف الزَّاويتان أيضًا من الشَّعر. قال: ويحتملُ أن يرادَ به طرفا العنفقةِ[1]. ولغير أبي ذرٍّ -كما في الفرع- وغير النَّسفيِّ[2] -كما في «الفتح»-: «وكان عمر» وهو خطأ لأنَّ المعروف عن عمر أنَّه كان يوفِّر شاربَه.

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن بشيرٍ الحنظليُّ البلخيُّ (عَنْ حَنْظَلَةَ) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام، بعدها هاء، ابن أبي[3] سفيان، واسمه الأسودُ بن عبد الرَّحمن الجُمَحيُّ القرشيُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عمر، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال البخاريُّ بعد تحديثهِ عن المكيِّ: (قَالَ أَصْحَابُنَا) إنَّهم رووه (عَنِ المَكِّيِّ) عن حنظلة، عن نافع (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّه (قَالَ: مِنَ الفِطْرَةِ) أي: من السُّنَّة القديمة الَّتي اختارها الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ واتَّفقت عليها الشَّرائع، فكأنَّها أمرٌ جِبِلِّيٌّ فُطِرُوا عليه (قَصُّ الشَّارِبِ).

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ- الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ) هو ابنُ عبد الله المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (قَالَ الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ: (حَدَّثَنَا) أي: قال سفيان: حَدَّثنا الزُّهريُّ، فهو من تقديم

---

(١) في هامش (ل): العنفقة: شَعر الشَّفَة السُّفلى، «جامع اللُّغة».

(٢) في (ص): «غيره والنسفي».

(٣) في (ب) و(س) زيادة: «هانئ».

الرَّاوي على الصِّيغة (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (رِوَايَةً) أي: عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فهو كقول الرَّاوي يبلغ به النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فهو كنايةٌ عن الرَّفع (الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ-) بالشَّكِّ[1]. قال ابن حَجر: وهو من سفيان، ورواه أحمدُ: «خمسٌ من الفطرةِ» بغير شكٍّ. وقوله: «خمس» صفةُ موصوفٍ محذوفٍ، أي: خصال خمس ثمَّ فسَّرها، أو على الإضافةِ، أي: خمسُ خصال، أو الجملة خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: الَّذي شُرِعَ لكم خمسٌ من الفطرةِ/، أوَّلها: (الخِتَانُ) بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية، وهو قطعُ القلفةِ الَّتي تغطِّي الحشفة من الرَّجل، وقطعُ بعض الجلدةِ الَّتي في أعلى الفرج من المرأةِ كالنَّواة، أو كعرف الدِّيك، ويسمَّى ختان الرَّجل إعذارًا -بالعين المهملة والذال المعجمة-، وختانُ المرأة خفضًا -بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء-.

د٢٠٩/٦ب

(وَ) ثانيها (الِاسْتِحْدَادُ) وهو استعمالُ الموسى في حَلْقِ العانةِ، كما وقعَ التَّصريح به في رواية النَّسائيِّ. قال النَّوويُّ: والمراد بالعانة الشَّعر الَّذي فوق ذكر الرَّجل وحواليه، وكذا الشَّعر الَّذي حوالي فرج المرأة. ونُقِلَ عن أبي العبَّاس بن سُرَيج أنَّه الشَّعر النَّابت حوالي[2] حلقة الدُّبر. قال أبو شامة: ويستحبُّ إماطةُ الشَّعر عن القبلِ والدُّبر، بل هو عن الدُّبر أولى خوفًا من أن يتعلَّق به شيءٌ[3] من الغائطِ، فلا يزيلهُ المستنجي إلَّا بالماء، ولا يتمكَّن من إزالتهِ بالاستجمار.

(وَ) ثالثها (نَتْفُ الإِبْطِ) بكسر الهمزة وسكون الموحدة، يبدأ باليمين استحبابًا ويتأدَّى أصل السُّنَّة بالحلق لا سيَّما من يُؤلمه النَّتف. قال ابنُ دقيقِ العيد: من نظرَ إلى اللَّفظ وقفَ مع النَّتف، ومن/ نظرَ إلى المعنى أجازَه بكلِّ مزيل، لكن تبيَّن أنَّ النَّتف مقصودٌ من جهة المعنى؛ لأنَّ محلَّ الرَّائحة الكريهة النَّاشئة من الوسخِ المجتمع بالعرق فيه فيتلبَّد ويهيج، فشُرِع النَّتف الَّذي يُضعفه فتخف الرَّائحة به، بخلاف الحَلْقِ فإنَّه يقوِّي الشَّعر ويُهيِّجه فتكثرُ الرَّائحة لذلك.

٤٦١/٨

(وَ) رابعها (تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ) جمع ظُفُر -بضم الظاء والفاء وتسكن-، ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في الباب اللَّاحق.

---

(١) في (د) زيادة: «من الراوي».

(٢) في (د): «حول».

(٣) في (د): «يعلق بشيء».

(وَ) خامسها (قَصُّ الشَّارِبِ) وهو الشَّعر النَّابت على الشَّفَة، وهو عند النَّسائيِّ بلفظ «الحلق» لكنَّ أكثر الأحاديث بلفظ «القص» وعند النَّسائيِّ من طريق سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرة بلفظ: «تقصير الشَّارب» نعم، في حديث ابن عمر في الباب التَّالي: «واحفوا الشَّوارب» [ح:٥٨٩٢] وفي الباب الَّذي بعده: «انهَكُوا الشَّوارب» [ح:٥٨٩٣]، وفي مسلم: «جزُّوا الشَّوارب» وهي تدلُّ على أنَّ المطلوب المبالغة في الإزالة لأنَّ[1] الإحفاء الإزالةُ والاستقصاء، والإنهاك المبالغةُ في الإزالةِ، والجزُّ قصُّ الشَّعر إلى أن يبلغَ الجلد.

قال في «شرح المهذَّب» وهو مذهبُ الشَّافعيَّة، وكان المزنيُّ والرَّبيع يفعلانهِ[2]. قال الطَّحاويُّ: وما أظنُّهما أخذا ذلك إلَّا عنه. ونُقل عن الإمام أحمد ابن حنبل وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف واختاره النَّوويُّ أنَّه يقصُّه/ حتَّى يبدو طرف الشَّفة، ولا يُحفيه من أصلهِ، ونقل ابنُ القاسم عن مالكٍ أنَّ إحفاء الشَّارب مُثْلَةٌ، وأنَّ المراد بالحديث المبالغةُ في أخذ الشَّارب حتَّى يبدو طرف الشَّفة. وقال أشهبُ: سألت مالكًا عمَّن يُحفِي شاربَهِ، فقال: أرى أنْ يُوجع ضربًا. د٦/٢١٠أ

وقوله: «الفطرة خمس» ظاهره الحصرُ، والحصرُ يكون حقيقيًّا ومجازيًّا، فالحقيقيُّ كقوله: العالم في البلد زيد، إذا لم يكن فيه غيره، ومن المجازي[3] «الدِّين النَّصيحة»، قاله ابنُ دقيق العيد. ودَلالة مِنْ على التَّبعيض فيه؛ أي[4] في قوله: «أو خمس من الفطرة» أظهرُ من دَلالة الرِّواية الأولى على الحصرِ، فليس الحصرُ مرادًا هنا بدَلالة حديث عائشةَ عند مسلم: «عشرٌ من الفطرة» فَذَكَر الخمسةَ الَّتي في حديث الباب إلَّا الختان، وزادَ «إعفاءَ اللِّحية، والسِّواك، والمضمضة والاستنشاق، وغسل البراجم، والاستنجاء». وعند أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عمَّار بن ياسر مرفوعًا زيادة الانتضاح. وفي تفسير عبد الرَّزَّاق والطَبريِّ من طريقهِ بسندٍ صحيحٍ عن طاوس، عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] ذكر العشر[5]. وعند ابنِ أبي حاتمٍ من وجهٍ آخر عن ابن عبَّاس «غُسْل الجمعة». ولأبي عوانة في

(١) في (د): «ولأن».

(٢) في (ص) و(م) و(د): «يفعلونه».

(٣) في (د): «المجاز».

(٤) «فيه أي»: ليست في (د).

(٥) في (د): «الفرق».

«مستخرجه» زيادة «الاستنثار». وهذه الخصالُ منها ما هو واجبٌ كالختان، وما هو مندوبٌ، ولا مانع من اقتران الواجبِ بغيره، كما قال[1] تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فإيتاء الحقِّ واجبٌ والأكلُ مباح.

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الطَّهارة»، وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه.

٦٤ - بابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

(بابُ) سُنَّة (تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ) تفعيلٌ، من القَلْم، وهو القطعُ. قال في «الصِّحاح»: قَلَمت ظفري -بالتَّخفيف-، وقلَّمتُ أظفارِي -بالتَّشديد- للتَّكثير والمبالغة.

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ) بالجيم والمدِّ، واسمه عبدُ الله بنُ أيُّوب الحنفيُّ الهرويُّ، قال[2]: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الرَّازيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ) بن أبي سفيان الجُمَحيَّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مِنَ الفِطْرَةِ) أي: ثلاث (حَلْقُ العَانَةِ) بالموسى، وفي معناه الإزالة بالنَّتف والنُّورة، لكنَّه بالموسى أولى للرَّجل؛ لتقويته للمحلِّ، بخلاف المرأة فإنَّ الأولى لها النَّتف. واستَشْكله الفاكهانيُّ فإنَّ فيه ضررًا على الزَّوج باسترخاء المحلِّ باتِّفاق الأطباء. انتهى.

وقد يؤيِّده حديث جابر في «الصحيح»: «إذا دخلت ليلًا فلا تدخلْ على أهلكَ حتَّى تستحدَّ المُغيبَة» [ح: ٥٢٤٦] ولابنِ العربيِّ هنا تفصيلٌ جيِّدٌ، فقال: إن كانتْ شابَّة، فالنَّتفُ/ في حقِّها أولى لأنَّه يربو مكان النَّتف، وإن كانتْ كهلةً فالأولى الحلقُ لأنَّ النَّتف يرخِي المحلَّ، ولو قيلَ في حقِّها بالتَّنوير مطلقًا لما كان بعيدًا، وتجبُ عليها الإزالةُ إذا طلب الزَّوج منها ذلك على الأصحِّ. د٦٠/٢١٠ب

---

(١) في (م): «في قوله».

(٢) «قال»: ليست في (د).

(وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ) وهو إزالةُ ما طالَ منها عن اللَّحم بمِقصٍّ، أو سكِّين، أو غيرهما من الآلةِ، ويُكره بالأسنان، والمعنى فيه أنَّ الوسخَ يجتمعُ تحتَه[1]/ فيُستَقْذَرُ، وقد ينتهِي إلى حدٍّ يمنعُ من وصولِ الماءَ إلى ما يجبُ غسله في الطَّهارةِ، وقد قطعَ المتولِّي فيه بعدمِ صحَّة الوضوءِ. وفي «الإحياء» العفو عنه لأنَّ غالبَ الأعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يُرو أنَّه ﷺ أمرهم بإعادة الصَّلاة (وَقَصُّ الشَّارِبِ) واختُلِفَ هل السِّبَالان وهما جانبا الشَّارب منه؟ فقيل: إنَّهما منه، وأنَّه يشرع قصُّهما معه، وقيل: هما من جملةِ شعر اللِّحية.

٨/٤٦٢

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو ابنُ عبد الله بنِ يونس اليربوعيُّ التَّميميُّ[2] الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، الزُّهريُّ العوفيُّ، أبو إسحاق المدنيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريُّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) المخزوميِّ أحدِ الأعلام (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه قال: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الفِطْرَةُ خَمْسٌ) قال صاحب «العدة[3]»: مبتدأ وخبر[4]، والمراد خصال الفطرة خمس، أو لا تقدير لأنَّه جنسٌ، والجنسُ يجري مجرَى الجمع. يقال: أعجبني الدِّينار الصُّفْر والدِّرهم البِيْض، أو يكون على النَّسب، أي: الفطرة ذات خصالٍ خمس (الخِتَانُ) وهو قطعُ القُلْفة -بالضم-، يقال: ختنَ الصَّبيَّ يختِنُه ويختُنُه -بكسر التاء وضمها- ختْنًا -بإسكانها-، والاسم الخِتَان والخِتَانة، وقد يُطْلق على موضعِ القطعِ، ومنه: «إذا التقَى الختانانِ فقد وجبَ الغُسل».

(وَ) الثَّاني من الفطرة (الاِسْتِحْدَادُ) وهو حلقُ شعر العانةِ بالحديد، وهو الموسى، كما مرَّ [ح: ٥٨٨٩].

---

(١) في (ص): «خلفه».

(٢) في (م): «التيمي».

(٣) في (د) و(م): «العمدة»، وفي هامش (ل): «هو البرماويُّ».

(٤) في (ص): «خبره».

(وَ) الثَّالث (قَصُّ الشَّارِبِ) وسبقَ ما فيه من البحث [ح: ٥٨٨٩] (وَ) الرَّابع (تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ) وإنَّما جمع الأظفار ووحَّد السَّابق لأنَّها متعدِّدة في اليدين والرِّجلين، ويستحبُّ الاستقصاء في إزالتها إلى حدٍّ لا يدخل منه[1] ضررٌ على الإصبع، وجزم النَّوويُّ في «شرح مسلم» باستحبابِ البداءة بمسبِّحة اليمنى ثمَّ الوسطى ثمَّ البنصر ثمَّ الخنصر ثمَّ الإبهام، وفي اليسرى يبدأ بخنصرها ثمَّ بالبنصر إلى الإبهام، وفي الرِّجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليُسرى بإبهامها إلى الخنصر. قال في «الفتح»: ولم يذكروا[2] للاستحباب مُسْتَنَدًا. قال: وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة: «كان يعجبه التَّيمُّن/ في شأنه كلِّه» [ح:١٦٨]، والبداءة بالمسبِّحة منها؛ لكونها أشرف الأصابع لأنَّها آلة التَّشهُّد، وأمَّا إتباعها بالوسطى فلأنَّ غالبَ من يقلِّم أظفارَه يقلِّمها من قبل ظهر الكفِّ، فتكون الوسطى[3] جهةَ يمينه، فيستمرُّ إلى أن يختمَ بالخنصر ثمَّ يكملُ اليد بقصِّ الإبهام، وأمَّا اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزمَ أن يستمرَّ على جهة اليمنى إلى الإبهام، لكنْ يُعَكِّر على هذا التَّوجيه ما ذكره في الرِّجلين إلَّا أن يقال: غالب من يقلِّم رجليهِ يقلمها من جهة باطنِ القدمين، فيستمرُّ التَّوجيه. وذكر الدِّمياطيُّ الحافظ أنَّه تلقَّى عن بعض المشايخ أنَّ من قلَّم أظفاره مخالفًا لم يصبْه رمدٌ، وأنَّه جرَّب ذلك خمسين سنةً فلم يرمدْ. لكن قال ابنُ دقيق العيد: كلُّ ذلك لا أصلَ له، وإحداثُ استحبابٍ لا دليلَ عليه، وهو قبيحٌ عندي بالعَالِمِ، ولم يثبتْ أيضًا في استحباب قصِّها يوم الخميس[4] حديثٌ صحيحٌ، والمختار أنَّه يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، والضَّابط الحاجة في هذا، وفي جميع الخصال المذكورة.

د٦/٢١١أ

(وَ) الخامس (نَتْفُ الآبَاطِ) بالجمع مقابلة الجمع من النَّاس، أو يكون أوقع الجمعَ على التَّثنية كقوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ خَصْمَانِ﴾ [ص: ٢٢] ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «الإبط» بالإفراد، والأفضل النَّتف لإضعاف المنبت[5]، فإنَّ الإبطَ إذا

---

(١) في (م): «معه».

(٢) في (د): «يذكر». كذا في الفتح.

(٣) في (ص) زيادة: «من».

(٤) في (ص) زيادة: «في».

(٥) في هامش (ل) من نسخة: «المُنْتَتَف».

قويَ فيه الشَّعر وغلظَ جُرْمه كان أفوحَ للرَّائحةِ الكريهة، فناسبَ إضعافَه بالنَّتف بخلافِ العانةِ، وقد سبق مزيدٌ لذلك [ح: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، ووَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم وسكون النون، البصريُّ الضَّرير الحافظ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء مصغَّرًا، الخيَّاط، أبو معاوية البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) بضم العين، وزيد بن عبد الله بنِ عمر بنِ الخطَّاب (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: خَالِفُوا المُشْرِكِينَ) أي: المجوس، كما صُرِّحَ به عند مسلمٍ من حديثِ أبي هريرة (و[1]وَفِّرُوا اللِّحَى) بتشديد الفاء، أي: اتركوهَا/ مُوَفَّرةً، و«اللِّحى» بكسر اللام وتُضَم، جمع لِحية، بالكسر فقط، اسمٌ لما ينبتُ على العارضين والذَّقن (وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ) بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرُّباعي، وحكَى ابن دُرَيد: حفَا شاربَهُ يحفوهُ من الثُّلاثيِّ، فعلى هذا فهي همزةُ وصلٍ، أي: استقصوا قصَّها. ٤٦٣/٨

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) هو موصولٌ بالسَّند إلى نافع (إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى/ لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ) بفتح الفاء والضاد المعجمة، كما في الفرع، ويجوز كسرها، أي: زاد على القبضةِ (أَخَذَهُ) بالمقصِّ أو نحوه، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وفعله عمر ﵁ برجلٍ، وعن الحسن البصريِّ: يؤخذ من طولها وعرضِهَا ما لم يفحشْ. وحملوا النَّهيَ على منع ما كانت الأعاجم تفعلُه من قصِّها وتخفيفها، وقال عطاء: إنَّ الرَّجل لو تركَ لحيتَه لا يتعرَّض لها حتَّى أفحشَ طولها وعرضها لعرَّض نفسه لمن يستخفُّ به. وقال النَّوويُّ: المختارُ عدم التَّعرُّض لها[2] بتقصيرٍ ولا غيره. د٢١١/٦٦ب

وهذا الحديثُ لا تعلُّق له بما ترجم له، كما لا يخفى، ويمكن توجيههُ بتعسُّفٍ.

---

(١) «و»: ليست في (ب) و(د) و(س).

(٢) «لها»: ليست في (د).

٦٥ - بابُ إعفاءِ اللِّحى، ﴿عَفَوا﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ

(بابُ إعْفَاءِ[1] اللِّحَى) أي: تركها من غير حلقٍ ولا نتفٍ ولا قصِّ الكثير منها، وإعفاء من مزيد الثُّلاثيِّ (﴿عَفَوا﴾[الأعراف: ٩٥]) في قوله تعالى في الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ معناه: (كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ) وقوله: «﴿عَفَوا﴾...» إلى آخره ثابتٌ لأبي ذرٍّ فقط.

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو ابنُ سلام قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ) بن سليمان قال: (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (بْنُ عُمَرَ) العمريُّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: انْهَكُوا[2] الشَّوَارِبَ) أي: بالغوا في قصِّها (وَأَعْفُوا اللِّحَى) بفتح الهمزة والمصدر الإعفاء، وهو توفير اللِّحية وتكبيرُها، وهو من إقامة السَّبب مقام المسبَّب؛ لأنَّ حقيقة الإعفاء التَّرك، وترك التَّعرض للِّحية يستلزمُ تكبيرها[3]، قاله ابنُ دقيق العيد.

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ بلفظ: «أحفوا الشَّوارب، وأعفُوا اللِّحى» وفيه أنواعٌ من البديعِ الجناس، والمطابقةِ، والموازنةِ.

٦٦ - بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

(بابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ) هل يُخضَبُ أو يُترَك على حاله؟

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشدَّدة، العميُّ[4]

---

(١) في هامش (ل): عفا الشَّيء: كَثُر، وفي التَّنزيل ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثروا، وعفوته كثَّرته، يتعدَّى ولا يتعدَّى، ويُعدَّى أيضًا بالهمزة، فيقال: أعفيته. «مصباح».

(٢) في هامش (ج) و(ل): من باب «نَفَعَ» و«تَعِبَ». «مصباح».

(٣) في (م): «تكثيرها». كذا في الفتح.

(٤) في هامش (ل): العَمِّيُّ؛ بالفتح والتَّشديد: بطنٌ من تميم. «لب».

البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالد (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) أنَّه (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا) رضي الله عنه (أَخَضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟) بهمزة الاستفهام الاستخباريِّ، أي: أصبغَ شعر لحيته الشَّريفة (قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا) قيل: تسع عشرة شعرة بيضاء، وقيل: عشرون، وقيل: خمس عشرة شعرة، وقيل: سبع عشرة، أو ثمان عشرة.

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «فضائل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم».

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ الإمام، أبو أيُّوب البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابنُ درهم الإمام، أبو إسماعيل الأزديُّ أحدُ الأعلام (عَنْ ثَابِتٍ) البُنَانيِّ، أنَّه[1] (قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ) السَّائل له محمَّد بن سيرين، كما في الحديثِ السَّابق [ح: ٥٨٩٤]/ (عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) شعر لحيتهِ (فَقَالَ) أنس: (إِنَّهُ) صلى الله عليه وسلم (لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة، ولمسلم فقال: «لم يبلغِ الخضاب» (لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ) بفتحات، أي: الشَّعرات البيض الَّتي كانتْ يجاورها غيرها من الشَّعر الأسود (فِي لِحْيَتِهِ) لفعلتُ.

د٦/٢١٢أ

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «فضائله صلى الله عليه وسلم».

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ -وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ- مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الحَجْلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو غسان النَّهديُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونسَ بنِ أبي إسحاق السَّبيعيُّ (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهاء بينهما

---

(١) «أنه»: ليست في (ص) و(م).

واو ساكنة، آخره موحدة، التَّيميّ، مولى آل طلحة، أنَّه (قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي) آل طلحة، أو امرأتي (إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ) سقط قوله: «زوج النَّبيِّ[1]...» إلى آخره لغير أبي ذرٍّ (بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ) بن يونس (ثَلَاثَ أَصَابِعَ) إشارة إلى صغر القدحِ كما في «الفتح»، أو إلى عددِ إرسال عثمان إلى أمِّ سلمة قاله الكِرمانيُّ، واستبعدَه الحافظُ ابن حَجر، ورجَّحه العينيُّ بأنَّ القدح إذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيرًا جدًّا، فما يسع فيه/ من الماء حتَّى يرسلَ به، وبأنَّ التَّصرُّف بالأصابع غالبًا يكون بالعدد (مِنْ قُصَّة) بضم القاف وبالصاد المهملة المشدَّدة (فِيهِ) أي: في القدح (شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ) وللكُشميهنيِّ -كما في الفرع-: «فيها» بالتَّأنيث يعني القدح؛ لأنَّه إذا كان فيه ماءٌ يسمَّى كأسًا، والكأسُ مؤنَّثة، وعزا في «الفتح» التَّذكيرَ لرواية الكُشميهنيِّ، وعند أبي زيد: «من فِضَّة» -بالفاء المكسورة والضاد المعجمة- بيان لجنس القدح، ويحتمل -كما قال الكِرمانيُّ-: أنَّه كان مموَّهًا بفضة لا أنَّه كان كله فضة، أو أنَّه كان فضَّةً[2] خالصةً، وكانت أمُّ سلمة تجيزُ استعمال الإناء الصَّغير في الأكلِ والشُّرب كجماعةٍ من العلماء قاله في «الفتح»، وأمَّا رواية القاف والمهملة فصفةٌ للشَّعر على ما في التَّركيب من القلاقة[3]، ومن ثمَّ قال في «الكواكب»: عليك بتوجيهه. انتهى.

٨/٤٦٤

وقال عثمانُ بن عبد الله بنِ مَوْهَبٍ: (وَكَانَ) النَّاس (إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ) منهم (عَيْنٌ) أي: أصيب بعين (أَوْ) أصابه (شَيْءٌ) من أيِّ مرضٍ كان (بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ) بكسر الميم وإسكان المعجمة الأولى، الإجانة[4] (فَاطَّلَعْتُ) بسكون العين (فِي الحَجْلِ) كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضبَّبًا[5] عليها، وذكره في «فتح الباري» بلفظ وقيل: إنَّ في بعض الرِّوايات بفتح الجيم وسكون المهملة، ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة، عكس ما في الفرع، وفسِّر بالسِّقاء الضَّخم، ولأبي ذرٍّ -ممَّا في الفرع وغيره، ونسبه في «الفتح» للأكثر-: «في الجُلْجُل» بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره/ أخرى، يشبهُ الجرس، يوضع فيه ما يُراد

د٦٥/٢١٢ب

---

(١) في (د) زيادة: «ﷺ».

(٢) «أو أنه كان فضة»: ليست في (ب) و(د).

(٣) في (م) و(د): «العلاقة»، وفي (ص): «القلادة».

(٤) «بكسر الميم وإسكان المعجمة الأولى الإجانة»: ليست في (س).

(٥) في (د): «مضبب».

صيانته، وهذه الرِّواية هي المناسبةُ هنا لأنَّه إذا كان لصيانة الشَّعرات، كما جزم به وكيعٌ في «مصنفه» بعد ما رواهُ عن إسرائيل حيث قال: كان جُلْجُلًا من فضَّة صيغَ[١] صونًا لشعراتٍ كانت عند أمِّ سلمة من شعرِ النَّبيِّ ﷺ، كان المناسب لهنَّ الظَّرف الصَّغير لا الضَّخم، فالظَّاهر -كما في «الفتح»- أنَّ الرِّواية الأولى تصحيفٌ، فقد[٢] وضح أنَّ رواية: «من فضَّة» أشبه وأولى من قوله: «من قصة» -بالقاف-، وإن رواها الأكثر فيما قاله ابنُ دحية لقوله بعد: فاطَّلعت في الجُلْجُل (فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا) وهذا موضع التَّرجمة لأنَّه يدلُّ على الشَّيب، والحاصل من معنى الحديث أنَّه كان عند أمِّ سلمة شعراتٌ من شعر النَّبيِّ ﷺ حمرٌ في شيءٍ يشبه الجُلْجُل، وكان النَّاس يستشفونَ بها من المرض، فتارةً يجعلونها في قدحٍ من ماءٍ ويشربونه، وتارةً في إجَّانةٍ من الماء فيجلسونَ في الماء الَّذي فيه الجُلْجل الَّذي فيه شعره الشَّريف[٣].

وهذا الحديثُ أخرجهُ ابن ماجه في «اللِّباس» أيضًا.

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المِنْقَريُّ قال: (حَدَّثَنَا سَلَّامٌ) بتشديد اللام اتفاقًا، ابن أبي مطيعٍ الخُزاعيُّ البصريُّ، كما عليه الجمهور، وصرَّح به ابن ماجه في هذا الحديثِ من رواية يونس بنِ محمَّد، عن سلَّام بن أبي مُطيع (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهاء، التَّيميِّ، أنَّه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ) ﵂ (فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشمِيهنيِّ: «شعرات» (مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا) زاد يونس «بالحنَّاء والكَتَم». ولأحمد من طريقِ أبي معاوية «شعرًا أحمر مخضوبًا بالحنَّاء والكَتَم»، وهذا يجمع بينه وبين ما في «مسلم» من طريق حمَّاد بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ «أنَّه ﷺ لم يخضبْ ولكن خضبَ أبو بكر وعمر» بأنَّ شعرهُ الشَّريف إنَّما احمرَّ لما خالطَه من طيبٍ فيه صفرة، كما سبق

---

(١) في (ل) و(م): «صنع»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٢) في (د): «وقد».

(٣) في (م): «شعراته الشريفة».

موصولًا في «باب صفتهِ ﷺ» عن أنس [ح: ٣٥٥٠] أو يقال: المثبتُ للخضبِ حكى ما شاهدَه، والنَّافي بالنَّظر إلى الأكثر الأغلبِ من حاله الشَّريف.

قال البخاريُّ بالسَّند السَّابق إليه:

٥٨٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

(وَقَالَ لَنَا[1] أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين: (حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ) بضم النون وفتح الصاد المهملة، و«الأشعثُ» بشين معجمة ومثلثة، بينهما عين مهملة مفتوحة، القُرادي[2] -بالقاف المضمومة فالراء بعد الألف دال مهملة- (عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ) عثمان بن عبد الله، نسبه لجدِّه لشهرته به (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ) ﵂ (أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ)/ لكثرة ما كانت أمُّ سلمة تطيِّبه إكرامًا له لأنَّ كثرة استعمالِ الطِّيب تغير سواده، أو لما سبق قريبًا، وليس لنُصَير/ في هذا الكتاب سوى هذا الحديثِ.

د٦/٢١٣أ
٨/٤٦٥

٦٧ - بابُ الخِضَابِ

(بابُ الخِضَابِ) لشيب شعر الرَّأس واللِّحية بنحو الحنَّاء، وهو من الزِّينة الملحقة باللِّباس.

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عبد الله المكيُّ الإمام قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) بالتَّحتية والمهملة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه قال: (قَالَ النَّبِيُّ[3] ﷺ:

---

(١) في (د): «وقال حدثنا».

(٢) في هامش (ل): قوله: «القراديُّ»: عبارة «التَّقريب»: الأسديُّ، أبو الوليد الكوفيُّ، ثقة من السَّابعة انتهى إلى قراد؛ جدٌّ أو بطنٌ. «لب». وبنحوه في هامش (ج).

(٣) في (د) و(م): «رسول الله».

إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ[1]) شيبَ لحاهم (فَخَالِفُوهُمْ) واصبُغوا[2] شيبَ لِحاكُم بالصُّفرة أو الحمرةِ، وفي «السنن» وصحَّحه التِّرمذيُّ من حديث أبي ذرٍّ مرفوعًا: «إنَّ أحسنَ ما غيَّرتم به الشَّيب الحنَّاء والكَتَم» وهو يحتمل[3] أن يكون على التَّعاقب والجمع، والكَتَم -بفتح الكاف والفوقية- يُخْرِجُ الصَّبغ أسود يميل إلى الحمرةِ، وصبغ الحنَّاء أحمر، فالجمعُ بينهما يخرج[4] الصَّبغ بين السَّواد والحمرة، وأمَّا الصَّبغ بالأسود البحت فممنوعٌ لما ورد في الحديث من الوعيدِ عليه، وأوَّل من خضبَ به[5] من العرب عبد المطَّلب، وأمَّا مطلقًا ففرعون لعنه الله تعالى.

وحديثُ الباب أخرجهُ مسلمٌ في «اللِّباس» وأبو داود والنَّسائيُّ[6] في «الزِّينة» وابن ماجه.

٦٨ - بابُ الجَعْدِ

(بابُ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة أيضًا.

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الإمام الأعظم (عَنْ رَبِيعَةَ) الرأي (بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فرُّوخ مولى آل[7] المنكدر، فقيهِ المدينة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّهُ) أي: أنَّ ربيعة (سَمِعَهُ) أي: سمعَ أنسًا (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في هامش (ج) و(ل): صبغ: من بابَي «نَفَعَ» و«قَتَلَ»، وفي لغةٍ من باب «ضَرَبَ». «مصباح».

(٢) في (ص): «اخضبوا».

(٣) في (ص): «محتمل».

(٤) في (س): «يخرع».

(٥) في هامش (ل): قوله «به» أي: بالسَّواد.

(٦) في (س) زيادة: «والترمذي».

(٧) «آل»: ليست في (د) و(م).

لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ) أي: المفرط في الطُّول (وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ) أي: خالص البياض الَّذي لا تشوبه حمرةٌ ولا غيرها، وقيل: بياضٌ في زُرْقة يعني: كان نيِّر[1] البياض (وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ) وهو المنقبضُ الشَّعر الَّذي يتجعَّد كهيئةِ الحَبَشِ والزِّنج (القَطَطِ) بفتح القاف والطاء، الشَّديد الجُعُودة بحيث يتَفَلفل (وَلَا بِالسَّبِطِ) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة، وهو الَّذي يسترسلُ فلا يتكسَّر منه شيءٌ كشعر الهنود، يريد أنَّ شعره كان بين الجُعُودة والسُّبُوطة (بَعَثَهُ[2] اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً) أي: آخرها، فهو كقوله: «وتوفَّاه الله[3] على رأس ستِّين» وفي «باب صفتهِ ﷺ»/ «أُنْزِل عليه وهو ابنُ أربعين»[4] [ح:٣٥٤٧] وهذا إنَّما يستقيمُ على القول بأنَّه بُعث في الشَّهر الَّذي وُلدَ فيه وهو ربيع الأوَّل، لكن[5] المشهور عند الجمهور أنَّه بُعِثَ في شهر رمضان فيكون له حين بُعث أربعون سنة ونصف، وحينئذٍ فمن قال: أربعين ألغى الكسر (فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ) يُوحى إليه يقظة[6] (وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ) كذلك (وَتَوَفَّاهُ اللهُ[7] عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً) قال في «شرح المشكاة»: مجاز قوله: «على رأس ستِّين» كمجاز قولهم: رأس آية، أي: آخرها، وفي «مسلم» من وجهٍ آخر عن أنس: «أنَّه ﷺ عاش ثلاثًا وستين سنة» وهو موافقٌ لحديث عائشة وهو قول الجمهورِ، وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسرِ (وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ) بل دون ذلك، وأمَّا ما عند الطَّبرانيِّ من حديث الهيثمِ بن دَهْرٍ[8]: «ثلاثون شعرة عددًا». فإسناده ضعيفٌ، والمعتمد أنَّهنَّ دون العشرين، وفي حديث ثابتٍ عن أنس عند ابن سعدٍ بإسنادٍ صحيحٍ قال: «ما كان في رأسِ النَّبيِّ ﷺ ولحيتهِ إلَّا سبع عشرة أو ثماني عشرة».

د٦٢/١٣ب

وحديثُ الباب سبق في «المناقبِ» في «باب صفته ﷺ» [ح:٣٥٤٨].

---

(١) في (م): «بين».

(٢) في هامش (ل): مطلب: مبعَثه ﷺ.

(٣) «وتوفاه الله»: ليست في (د).

(٤) في (م) زيادة: «سنة».

(٥) في (د): «ولكن».

(٦) «يقظة»: ليست في (د).

(٧) في (س): «ﷺ».

(٨) في كل الأصول: «زهر» والتصحيح من مصادر الترجمة.

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو غسَّان النَّهديُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس (عَنْ) جدِّه (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ، أنَّه قال: (سَمِعْتُ البَرَاءَ) بن عازبٍ رضي الله عنهما (يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) واسْتُدِلَّ به على جوازِ لبس الأحمر. وأُجيب: بأنَّها لم تكن حمراء بحتًا لا يخالطُها غيرها، بل هي بُردان يمانيَّان منسوجتان[1] بخطوطٍ حُمْر مع الأسود، كسائر البرود اليمنيَّة. ومباحث ذلك سبقتْ [ح:٥٨٤٨].

٨/٤٦٦ قال البخاريُّ: (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي: عَنْ/ مَالِكٍ) هو ابنُ إسماعيل شيخه المذكور، والبعضُ المذكورُ هو يعقوب بنُ سفيان: (إِنَّ جُمَّتَهُ) بضم الجيم وتشديد الميم (لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ) أي: شعر رأسه إذا تدلَّى يبلغ قريبًا من منكبيهِ (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) عَمرو السَّبيعيُّ (سَمِعْتُهُ) أي: سمعتُ البراء (يُحَدِّثُهُ) أي: الحديث (غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ) أي: تابع أبا إسحاق السَّبيعيَّ (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج، ولأبي ذرٍّ: «قال شعبة» فيما وصلَه المؤلِّف في «باب صفة النَّبيِّ ﷺ» [ح:٣٥٥١] من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، عن البراء، فقال: (شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ) بالإفراد، وجمعَ ابن بطَّال بينه وبين الأوَّل بأنَّه إخبارٌ عن وقتين، فكان إذا شُغِل[2] عن تقصيرِ شعره بلغَ قريب المنكبين وإذا قصَّه لم يجاوزِ الأُذنين، وسبق في «المناقبِ» أنَّ في رواية يوسف بن إسحاق ما يجمعُ الرِّوايتين، ولفظه «له شعرٌ يبلغُ شَحْمةَ أُذنيه إلى مَنْكبيه» [ح:٣٥٥١]/. وحاصلُه أنَّ الطَّويل منه يصلُ إلى المنكبين وغيره إلى شَحْمة الأذن. د٦/٢١٤أ

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ

(١) في هامش (ل) من نسخة: «منسوجان».

(٢) في (ب) و(د) و(م): «غفل».

الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهْيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ، قَطَطٍ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) أبو محمَّد الدِّمشقيُّ، ثمَّ التِّنِّيسيُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) إمامُ دار الهجرة، ابن أنسٍ الأصبحيُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﭭ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُرَانِي) بضم الهمزة، ولأبي ذرٍّ: «أَراني» بفتحها ذكره بلفظ المضارع، مبالغةً في استحضارِ صورة الحال (اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ) بالمدِّ، أسمر (كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ) بضم الهمزة وسكون الدال (لَهُ لِمَّةٌ) بكسر اللام وتشديد الميم، شعرٌ جاوز شحمةَ الأذنين وألمَّ بالمنكبين (كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ) بكسر اللام (قَدْ رَجَّلَهَا) أي: سرَّحها (فَهْيَ تَقْطُرُ مَاءً) من الماء الَّذي سرَّحها به، أو هو استعارة[1] كنَّى[2] بها عن مزيدِ النَّظافة والنَّضارة حال كونه (مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) حال كونه (يَطُوفُ بِالبَيْتِ) العتيق (فَسَأَلْتُ) المَلَك: (مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ): هو (المَسِيحُ) عيسى (ابْنُ مَرْيَمَ) ﷺ (وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة، شعره (قَطَطٍ) بفتح القاف والطاء الأولى وتكسر، شديدُ الجُعُودة (أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّهَا) أي: عينه (عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[3]) بالتَّحتية بعد الفاء من غير همز، أي: بارزةٌ من طفا الشَّيءُ يطفو، إذا علا على غيرهِ (فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ).

وهذا الحديثُ سبق في «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٤٤٠].

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو: ابنُ منصور كما في «المقدمة»، أو ابنُ رَاهُوْيَه كما في «الشَّرح»

(١) في (م): «من إشعاره».

(٢) في هامش (ل): قال في «القاموس»: كَنَى به عن كذا يَكْنِي ويَكْنُو كناية: تكلَّم بما يُستَدَلُّ به عليه، أو أن تتكلَّم بشيء وأنت تريد غيرَه، أو بلفظٍ يجاذبه حقيقة ومجازًا.

(٣) في هامش (ج) و(ل): قال الكِرمانيُّ: الطَّافية: ضدُّ الرَّاسبة، ورُوِيَ بالهمزة وعدمها، فالمهموزة هي ذاهبة الضَّوء، وغير المهموزة هي الناتئة البارزة المرتفعة.

قال: (أَخْبَرَنَا حَبَّانُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ابنُ هلال أبو حبيبٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى، ابن يحيى العَوْذِيُّ -بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة-، قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة قال: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ) ولأبي ذرٍّ: «عن أنس» (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ) بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية.

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «فضائل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم».

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْكِبَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة قال: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ) ولأبي ذر[1]: «عن أنس» رضي الله عنه، أنَّه قال[2]: (كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ) رأس (النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْكِبَيْهِ) بالتَّثنية، والاختلاف الواقع في قوله: قال بعضُ أصحابي، عن مالك إنَّ جُمَّته لَتضربُ قريبًا من مَنكبيهِ [ح:٥٩٠١] وقولُ شعبة يبلغ شَحْمةَ أُذُنيه [ح:٥٩٠١] وقوله: يضربُ شَعَرُه منكبيهِ. هو باعتبار الأوقاتِ والأحوال/، فتارةً يتركُه[3] من غير تقصيرٍ فيبلغُ منكبيهِ، وتارةً يقصِّره فيبلغُ شَحْمةَ أُذُنيه، أو قريبًا من منكبيهِ، فأخبر كلُّ واحدٍ عمَّا شاهدَه وعاينَه. د٦/٢١٤ب

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ، وَلَا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين، أبو حفصٍ الفلَّاس الصَّيرفيُّ أحدُ الأعلام قال: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) جَرير: بفتح الجيم وكسر الراء، ابن حازمٍ الأزديُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة، أنَّه[4] (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجِلًا) بفتح الراء وكسر الجيم (لَيْسَ

---

(١) «ابن دعامة قال حدثنا أنس ولأبي ذر»: ليست في (ص) و(م) و(د).

(٢) «قال»: ليست في (س).

(٣) في (ل): «تركه»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٤) «أنه»: ليست في (س).

بِالسَّبِطِ) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة (وَلَا الجَعْدِ)/ أي: فيه تكسر يسيرٌ، فهو بين السُّبُوطة ٤٦٧/٨ والجُعُودة، فقوله: ليس بالسَّبِط ولا الجَعْد كالتَّفسير لسابقه، وكان (بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ[1]) بالتَّثنية في الأوَّل، والإفراد في الثَّاني، وهذا الحديثُ أخرجهُ النَّسائيُّ في «الزِّينة»، وابن ماجه في «اللِّباس» بألفاظٍ مختلفةٍ.

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا، لَا جَعْدَ، وَلَا سَبِطَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابنُ إبراهيم الفراهيديُّ -بالفاء-، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابنُ حازم (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ) أي: غليظهما (لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا) بكسر الجيم (لَا جَعْدَ، وَلَا سَبِطَ) بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما، ولأبي ذرٍّ: «لا جعدًا ولا سبطًا» بالتَّنوين فيهما، والجعد ضدُّ السَّبط، ويقال: رجَّلَ الرَّجل شعرَه، إذا مشَّطه، يعني أنَّه بين الجُعُودة والسُّبُوطة، وقد مرَّ قريبًا.

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمد[2] عارم بن الفضل السَّدوسيُّ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) الأزديُّ (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَيْنِ) ولأبي ذرٍّ: «ضخم الرَّأس» بدل اليدين، وزاد غير أبي ذرٍّ: «حسن الوجه» (لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ) بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة، أي: مبسوطهما خلقة وصورة، أو باسطهما بالعطاء، لكن قيل: الأوَّل أنسبُ بالمقام، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «سبط» بتقديم السين على الموحدةِ هو موافقٌ لوصفهمَا باللِّين، لكن نسب هذه الرِّواية في «الفتح» للكُشْمِيهنيِّ.

---

(١) في هامش (ل): ويُقال لما بين المنكب والعنق: عاتق وهو موضع الإزار كذا والصواب: الرداء كما في المصباح والمشارق، ويُذَكَّر ويُؤنَّث. «مصباح».

(٢) في (م) و(ب) و(س) و(د) زيادة: «بن» وهو خطأ فأبو النعمان هو: محمد بن الفضل الملقب بعارم وقد تكرر هذا الخطأ في غير موضع.

٥٩٠٨ - ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين وسكون الميم، أبو حفص[1] الفلَّاس قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ) بهمزة، البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه.

(أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قال في «فتح الباري»: يحتملُ أن يكون الرَّجل سعيد بن المسيَّب، فقد أخرجَ ابنُ سعد/ من روايتهِ عن أبي هريرة نحوه، وقتادة معروفٌ بالرِّواية عن سعيدِ بن المسيَّب. قال: ولا تأثير لهذه الزِّيادة في صحَّة الحديث؛ لأنَّ الَّذين جزموا بكون الحديثِ عن قتادةَ عن أنسٍ أضبطُ وأتقنُ من معاذ بن هانئٍ، وهم: حَبَّان بن هلال، وموسى ابنُ إسماعيل، كما سبقَ هنا [ح:٥٩٠٤] وكذا جرير بن حازم -كما مضى [ح:٥٩٠٥]- ومعمر -كما سيأتي إن شاء الله تعالى [ح:٥٩١٠]- حيثُ جزما به، عن قتادة عن أنسٍ، ويحتملُ أن يكون عند قتادةَ من الوجهين (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ) ﷺ ولم يذكرْ في هذا الحديثِ كسابقهِ ما في الرِّوايتين السَّابقتين من صفةِ الشَّعر الشَّريف.

د٦/٢١٥أ

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالكَفَّيْنِ.

(وَقَالَ هِشَامٌ) هو ابنُ يوسف الصَّنعانيُّ، قاضيها، ممَّا وصله الإسماعيليُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابنُ راشد (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ) فجزم معمرٌ بأنَّه من رواية قتادة، عن أنس: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالكَفَّيْنِ) بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون، غليظهما، وغليظَ الأصابع والرَّاحة مع لينٍ من غير خشونةٍ، كما قال أنسٌ فيما سبق في «المناقب» [ح:٣٥٦١]: «ما مَسِستُ حريرًا ألينَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ».

---

(١) في (د): «جعفر».

٥٩١١ - ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبِيهًا لَهُ.

(وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ) محمَّد بن سُليم -بضم السين- الرَّاسِبِيُّ -بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين- ممَّا وصله البيهقيُّ في «الدلائل»: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ رضي الله عنهما، أنَّه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبِيْهًا لَهُ) بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة، أي: مثيلًا، وضبطه العينيُّ بكسر المعجمة وسكون الموحدة، أي: مثلًا، ولا تأثير في صحَّة الحديث بسبب شكِّ أبي هلال وإن كان صدوقًا لأنَّه ضعف من قبل حفظه، ولاسيَّما[1] وقد بيَّنت إحدى روايات جريرِ بن حازم صحَّة الحديث بتصريحِ قتادة بسماعه له من أنسٍ، والظَّاهر أنَّ البخاريَّ رحمه الله قصدَ بذكر هذه الطَّريق بيانَ الاختلافِ فيه على قتادة، وأنَّه لا تأثيرَ له ولا يقدحُ في صحَّة الحديث.

فإن قلت: هذه الرِّوايات الواردة في صفة الكفَّين والقدمين لا تعلق لها بالتَّرجمة. أُجيب بأنَّها كلها حديثٌ واحد، واختلفتْ رواتُه بالزِّيادة والنَّقص، والغرضُ/ منه بالأصالةِ صفة الشَّعر وما عدا ذلك فبالتَّبع. ٤٦٨/٨

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العنزيُّ الحافظ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو محمَّدُ بن عثمان بنِ أبي عديٍّ البصريُّ (عَنِ ابْنِ عَوْنٍ) عبد الله، مولى عبد الله بن مغفَّل[2] المزنيِّ[3]، أحد الأعلام (عَنْ مُجَاهِدٍ)/ هو ابنُ جبر، مولى السَّائب بن أبي السَّائب المخزوميُّ، أنَّه (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ) الأعور الكذَّاب (فَقَالَ) قائل: د٦/٢١٥ب

(١) في (د): «سيما».

(٢) في (م): «معقل»، وهو خطأ.

(٣) في (د): «المدني»، وفي هامش (ل): المُزَنيُّ: بضمِّ الميم، وفتح الزَّاي، وبالنون. «الكواكب الدراري».

(إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ) للدَّلالة على كذبهِ دَلالةً قطعيَّة بديهيَّة يدركها كلُّ أحدٍ (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ) ﷺ (قَالَ ذَاكَ) القول وهو أنَّ الدَّجال مكتوبٌ بين عينيهِ كافرٌ (وَلَكِنَّهُ) ﷺ (قَالَ: أَمَّا) بتشديد الميم (إِبْرَاهِيمُ) الخليل (فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ) يريد نفسَه الشَّريفة، أي: أنَّه شبيه بإبراهيم[1] ﷺ (وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ) بالمدِّ، أسمرُ (جَعْدٌ) شعرهُ، راكب (عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتُضم، حبلٌ أُجيد فتله من ليفٍ، أو قنب، أو غير ذلك، وقيل[2]: ليفُ المُقل (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ) رؤيا حقيقة بأنْ جعلَ الله لروحهِ[3] مثالًا، والأنبياءُ أحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون، أو في المنام، وبه صرَّح موسى بنُ عقبة في روايتهِ عن نافع، ورؤيا الأنبياء وحيٌ وحقٌّ (إِذِ انْحَدَرَ) بحذف الألف بعد الذال المعجمة، وهي لمجرَّد الظَّرفية، ولأبي ذرٍّ: «إذا[4] انحدرَ» (فِي الوَادِي[5]) أي: وادِي الأزرق (يُلَبِّي) بالحجِّ. وموضع التَّرجمة قوله: «جعد» وجوابُ الاعتراض الَّذي أبداهُ المهلَّب من أنَّ الصَّواب عيسى، بدل موسى، محتجًّا بحياة عيسى، وأنَّه لم يمت بخلاف موسى، سبق في «الحجِّ» في: «باب التَّلبية إذا انحدرَ من الوادي» [ح: ١٥٥٥].

٦٩ - بابُ التَّلْبِيدِ

(بابُ التَّلْبِيدِ) وهو أن يُجْمَعَ شعرُ الرَّأس بما يلصق بعضه ببعضٍ، كالخِطميِّ والصَّمغ عند الإحرام حتَّى يصيرَ كاللِّبَد لئلَّا يتشعَّث ويقمل[6] في الإحرام.

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﵁ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

---

(١) في (ل): «إبراهيم»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٢) في (د): «أو قنب أو من».

(٣) في (ص): «له روحه».

(٤) «إذا»: ليست في (د).

(٥) في هامش (ل): «أي: وادي مكَّة».

(٦) في هامش (ج) و(ل): قَمِلَ رأسه قَمْلًا، فهو قَمِلٌ، من باب «تَعِبَ» كَثُرَ عليه القمل. «مصباح».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحَكَمُ بن نافع قال: (أَخْبَرَنَا[1] شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حَمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما (قَالَ: سَمِعْتُ) أبي (عُمَرَ) بن الخطاب (رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ) بفتح الضاد المعجمة الغير المشالة والفاء المخففة وتشدَّد، بأن أدخلَ شعر رأسِهِ بعضه في بعض (فَلْيَحْلِقْ) شعر رأسِهِ ولا يجزيهِ التَّقصير لأنَّه فعلَ ما يشبهُ التَّلبيد الَّذي يرى عمرُ فيه تَعَيُّن الحلقِ (وَلَا تَشَبَّهُوا) بحذف إحدى التَّاءين (بِالتَّلْبِيدِ) أي: لا تضفروا شُعُوركم كالملبِّدين فإنَّه مكروهٌ في غيرِ الإحرام مندوبٌ فيه (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُلَبِّدًا) ظاهره أنَّ ابنَ عمر فهم عن أبيه أنَّه كان يرى أن تركَ التَّلبيد أولى، فأخبر هو أنَّه رأى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعله.

وحديثُ ابن عمر هذا سبق في «باب من أهلَّ ملبِّدًا» في «الحج» [ح: ١٥٤٠].

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (حِبَّانُ بْنُ مُوسَى)/ بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) السِّمسار[2] المروزيُّ (قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ ابن شهابٍ (عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) أبيه (رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ) يرفع صوته بالتَّلبية، حال كونه (مُلَبِّدًا) شعر رأسِهِ، حال كونه (يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) أي: إجابةً بعد إجابةٍ، أو إجابة لازمة (إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ) بكسر الهمزة على الاستئناف، وقد تفتح على التَّعليل، والأوَّل أجود لأنَّه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وإنَّ الحمد والنِّعمة لله على كلِّ حال، والفتح يدلُّ على التَّعليل فكأنَّه يقول: أجبتُك لهذا السَّبب، والأوَّل

د٦/٢١٦أ

(١) في (ص): «حدثنا».

(٢) «وأحمد بن محمد السمسار»: ليست في (د).

أعمُّ، فهو أكثرُ فائدةً، و«النِّعمة» بالنَّصب ويجوزُ الرفع على الابتداء والخبر محذوفٌ، أي: إنَّ الحمد والنِّعمة مستقرَّة لك (وَالمُلْكَ) بالنَّصب وقد يرفع، أي: والملك كذلك (لَا شَرِيكَ لَكَ. لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ).

وهذا الحديثُ سبق في «باب التَّلبية» من «كتاب الحجِّ» [ح: ١٥٤٩].

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵄ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٤٦٩/٨ وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ، قال/: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) إمامُ دار الهجرة الأصبحيُّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) ﵄ (عَنْ حَفْصَةَ ﵄ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّها (قَالَتْ) في حجَّة الوداع: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ) ﵊: (إِنِّي لَبَّدْتُ) شعر (رَأْسِي) من إحرامِي[١] (وَقَلَّدْتُ هَدْيِي) أي: علَّقت في عنقه شيئًا ليعلم[٢] أنَّه هدي (فَلَا أَحِلُّ) من إحرامِي (حَتَّى أَنْحَرَ) الهديَ، وإنَّما حلَّ النَّاس لأنَّهم كانوا متمتِّعين وكان ذلك سببًا لسرعة حِلِّهم، بخلاف من ساق الهدي فإنَّه لا يتحلَّل من[٣] العمرة حتَّى يهلَّ بالحج ويفرغ منه؛ لأنَّه جعل العلَّة في بقائهِ على إحرامه كونه أهدى، وأمَّا كونه ﵊ لبَّد رأسَه فإنَّه استعدَّ من أوَّل الأمرِ بأن يدومَ على الإحرام إلى أن[٤] يبلغَ الهدي محلَّه؛ إذ التَّلبيدُ إنَّما يحتاجُ إليه من طالَ أمدُ إحرامِه.

والحديثُ قد مرَّ في «باب التَّمتُّع والإقران»[٥] من «كتاب الحجِّ» [ح: ١٥٦٦].

---

(١) «من إحرامي»: ليست في (د).

(٢) في (د): «يعلم».

(٣) في (م) زيادة: «محل»، وفي (د) زيادة: «عمل».

(٤) في (ص): «حتى».

(٥) في هامش (ج) و(ل): قَرَن يقرُن: جَمَعَ بين الحجِّ والعُمرة، قِرانًا؛ بالكسر، من باب «قَتَلَ» وفي لغة من باب «ضَرَبَ». «صحاح».

٧٠ - بابُ الفَرْقِ

(بابُ الفَرْقِ) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف، أي: قسمة شعر الرَّأس في المفرق، وهو وسط الرَّأس.

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمدُ بنُ عبد الله بنِ يونس الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بنِ عوف قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريُّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين (بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عتبة بنِ مسعودٍ/ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄) أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ) اليهود استئلافًا لهم (فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ[1]) بشيءٍ (وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين، أي: يرسلون (أَشْعَارَهُمْ) وضبطه الدِّمياطيُّ في «حاشية الصحيح» بالضم. يقال: سدل ثوبَه يسدُله بالضم، أي: أرخاه، وشعرهُ منسدلٌ، وكذا ضبطَه المنذريُّ في «حاشية السنن» كما نبَّه عليه شيخنَا (وَكَانَ المُشْرِكُونَ) عبدة الأوثان من قريش (يَفْرُقُونَ) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء (رُؤُوسَهُمْ) يقسمون شعرها من وسطها (فَسَدَلَ[2] النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ) موافقةً لأهل الكتاب (ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ) وفي رواية مَعمر «ثمَّ أُمِر بالفرقِ ففرقَ فكان آخر الأمرين» وروي أنَّ الصَّحابة ﵃ كان منهم من يَفرقُ، ومنهم من كان يسدلُ ولم يعبْ بعضُهم على بعضٍ، وصحَّ أنَّه ﷺ كانت له لِمَّة فإن انفرقتْ فرقها وإلَّا تركها. قال النَّوويُّ: الصَّحيح جواز الفرق والسَّدل.

د٦/٢١٦ب

(١) في هامش (ج) و(ل): فائدةٌ: قال السُّيوطيُّ في «التَّوشيح»: الأمور التي وافق النَّبيُّ ﷺ فيها أهلَ الكتاب ثمَّ خالفهم: السَّدل ثمَّ الفرق، وترك صبغ الشَّعر ثمَّ فعله، وصوم عاشوراء ثمَّ خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثمَّ الكعبة، وترك مخالطة الحائض ثمَّ المخالطة بكلِّ شيء إلَّا الجماع، وصوم يوم الجمعة ثمَّ النَّهي عنه، والقيام للجنازة ثمَّ تركه.

(٢) في هامش (ل): سَدَلَ ثوبَه: أرخاه من غير أن يضمَّ جانبَيه، وبابه «نَصَرَ»، و«أسدلَ» خطأ، «جامع اللغة»، سَدَلَ الشَّعر يَسدِله ويَسدُله وأسدله: أرخاه وأرسله، «قاموس».

وهذا الحديثُ سبق في «الهجرة» [ح: ٣٩٤٤].

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بنُ عبد الملك الطَّيالسيُّ (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ) ضدُّ الخوف، الغُدَانيُّ البصريُّ (قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بفتحتين، ابن عُتَيبة -بضم العين وفتح الفوقية- (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخعيِّ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنَّها (قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة، بريقُ الطِّيب ولمعانُه (فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ) جمع مفرق، وجمعَ باعتبار أنَّ كلَّ جزءٍ منه كأنَّه مفرق، وكان استعمالُه لذلك قبل الإحرامِ (قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن رجاءٍ المذكور (فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وكسر الراء، والإفراد على الأصل.

٧١ - بابُ الذَّوَائِبِ

(بابُ الذَّوَائِبِ) جمع ذُؤابة -بالذال المعجمة-، وهو ما يتدلَّى من شعر الرَّأس.

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ (ح): وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي -أَوْ بِرَأْسِي-.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تأنيث، الواسطيُّ الخزاز -بمعجمات-، قال: (أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) هو: ابنُ بَشير بضم الهاء في الأوَّل وفتح الموحدة في الثاني، بوزن: عَظِيم، ابن القاسم بن دينار السُّلميُّ الواسطيُّ قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفرُ بن أبي وحشيَّة إياس الواسطيُّ (ح) مهملة للتَّحويل، قال

المؤلِّف (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ أبو رجاء البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[١]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الوالبيِّ/ مولاهم (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه[٣] (قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ) أمِّ المؤمنين/ (بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي) رضي الله عنها (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ) ابن عبَّاس رضي الله عنهما: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) تهجُّدَه (فَقُمْتُ) أصلِّي خلفه (عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ) ابن عبَّاس: (فَأَخَذَ) صلى الله عليه وسلم (بِذُؤَابَتِي) بالهمز، بيده الشَّريفة (فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتِّخاذ الذُّؤابة.

د٦٠/١٢١٧أ ٨/٤٧٠

فإن قلت: الفضل بن عَنْبسة تُكُلِّمَ فيه فكيفَ أخرجَ له؟ أُجيب بأنَّه ثقةٌ، وانفرادُ ابن قانع بتضعيفهِ ليس بقادحٍ، وليس ابنُ قانع بمقنعٍ، وأورد[٤] المؤلِّف الحديث من طريقهِ نازلًا ثمَّ أردفها[٥] بروايته عاليًا عن هُشيم لتصريح هُشيم فيها بالإخبار، ثمَّ أردفه بروايتهِ عاليًا أيضًا، فقال بالسَّند إليه:

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ) بفتح العين، النَّاقد البغداديُّ، شيخ مسلم أيضًا، قال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) الواسطيُّ المذكور قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ) جعفر (بِهَذَا) الحديث (وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي -أَوْ بِرَأْسِي-) بالشَّكِّ من الرَّاوي، وصرَّح هشيمٌ في هذا بالإخبارِ مع التَّعليق[٦] أيضًا، واستظهرَ بذلك على رواية الفضلِ المذكورة.

وسبق الحديث في «باب السَّمر في العلم» من «كتاب[٧] العلم» [ح:١١٧] وفي «الصَّلاة» [ح:٦٩٧].

٧٢ - بابُ القَزَعِ

(بابُ القَزَعِ) بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة، والمراد به هنا: تركُ بعض الشَّعر وحلقُ بعضه تشبيهًا له بالسَّحاب المتفرِّق.

---

(١) في (د) زيادة: «بالتصغير».

(٢) في (د) زيادة: «جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي».

(٣) «أنه»: ليست في (ب).

(٤) في (م) و(د): «أفرد».

(٥) في (ب): «أردفه».

(٦) في (م) و(د): «العلو».

(٧) في (م): «التمرين من كتاب».

٥٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ القَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَهُنَا شَعَرَةً، وَهَهُنَا، وَهَهُنَا. فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالجَارِيَةُ وَالغُلَامُ. قَالَ: لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ. فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو ابنُ سلام (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مَخْلَدٌ) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة، آخره دال مهملة، ابن يزيد الحرانيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد أيضًا[1] (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبدُ الملك بنُ عبد العزيز[2] قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد أيضًا (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ) بضم العين، هو عبيدُ الله بنُ عمر بنِ حفص بنِ عاصم بنِ عمر بنِ الخطَّاب (أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ) أبيه (نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ القَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ) ابن حفص العمريُّ، المذكور بالسَّند السَّابق: (قُلْتُ) لعمر بن نافع: (وَمَا القَزَعُ؟) وعند مسلمٍ من طريق يحيى القطَّان، عن عبيدِ الله بن عمر: أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه. فذكر الحديث: قال: قلت لنافع: وما القَزَع؟ ففيه أنَّ عبيدَ الله إنَّما سأل نافعًا (فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ) العمريُّ (قَالَ) نافع: (إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ) ولأبي ذرٍّ: «إذا حُلِقَ الصَّبيُّ» بضم الحاء مبنيًّا للمفعول، و«الصَّبيُّ» رفع نائب الفاعل/ (وَتَرَكَ هَهُنَا شَعَرَةً) ولأبي ذرٍّ: «وتُرِك ههنا شعرٌ» بضم التاء مبنيًّا للمفعول، وشعر بحذف التاء، رفع نائب عن الفاعل (وَهَهُنَا) شعرة (فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ) إلى تفسير ههنا الأولى (إِلَى نَاصِيَتِهِ وَ) إلى الثَّانية والثَّالثة بقوله: (جَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ) يحتملُ أن يكون القائل ابن جُريج وأنَّه أبهمَ نفسه: (فَالجَارِيَةُ) أي: الأنثى (وَالغُلَامُ) والمراد به غالبًا المراهقُ في ذلك سواء (قَالَ: لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ[3]. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ) بالسَّند المذكور (وَعَاوَدْتُهُ) أي: وعاودت[4] عمر

د٦/٢١٧ب

(١) «بالإفراد أيضًا»: ليست في (د).

(٢) في (د) زيادة: «ابن جريج المكي».

(٣) في هامش (ج): يحتمل أن يقال: إنَّه «فعيل» يستوي فيه المذكَّر والمؤنث، أو هو للذَّات الَّذي له الصبيُّ. «كِرمانيٌّ».

(٤) في (م) و(د) و(ب) دون واو العطف.

ابن نافع في ذلك (فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة، وهي هنا شعرُ الصَّدغين (وَ) شعر (القَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا وَلَكِنَّ القَزَعَ) المكروه للتَّنزيه[1] (أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ) بضم التحتية مبنيًّا للمفعول، وشعر: نائب الفاعل (وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ) شعر (غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ) بكسر الشين المعجمة وفتحها (هَذَا وَهَذَا) أي: جانبيه، ولا فرقَ في الكراهة بين الرَّجل والمرأة فليس ذكر الصَّبيِّ قيدًا، وكرهه مالك في الجاريةِ والغلام، ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الجلد[2]، أو لأنَّه زيُّ الشَّيطان أو زيُّ اليهود.

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «اللِّباس»، وأبو داود في «التَّرجل»، والنَّسائيُّ في «الزِّينة»، وابن ماجه في «اللِّباس».

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزديُّ الفراهيديُّ -بالفاء- البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصاريُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) المدنيُّ مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ) نهي تنزيه. نعم، لا كراهة لمداواةٍ ونحوها، ولا بأس بحلق/ الرَّأس كلِّه للتَّنظيف، قاله في «الإحياء». ٤٧١/٨

٧٣ - بابُ تطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

(بابُ تطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا) بالتَّثنية.

٥٩٢٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) السِّمسار المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) ابن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ) القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهم (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنَّها (قَالَتْ:

---

(١) في هامش (ج): قال النوويُّ: والمذهبُ كراهتُه مطلقًا «كِرمانيٌّ».

(٢) في (م) و(د): «الخلقة».

طَيَّبْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ بِيَدِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «بيديَّ» بالتَّثنية (لِحُرْمِهِ) بضم الحاء المهملة وسكون الراء، أي: لأجل إحرامهِ (وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ) بضم الياء، من الإفاضة إلى الطَّواف، وهو عند التَّحلل الأوَّل بعد رمي يوم النَّحر والحلق.

وهذا الحديثُ/ أخرجهُ النَّسائيُّ في «اللِّباس». د٦/٢١٨أ

٧٤ - بابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

(بابُ) حكم (الطِّيبِ) أو مشروعيَّة[2] الطِّيب (فِي الرَّأْسِ وَ) في (اللِّحْيَةِ[3]).

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ) هو ابنُ إبراهيم بن نصرٍ السَّعْديُّ -بفتح السين وسكون العين المهملتين، أو بضم الأول وسكون المعجمة- البخاريُّ ونسبَه لجدِّه لشهرتهِ به قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأمويُّ، مولاهم الكوفيُّ، أبو زكريا الحافظ قال: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس (عَنْ) جدِّه (أَبِي إِسْحَاقَ) بن عبد الله السَّبيعيِّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ) الأسود بن يزيد النَّخعيِّ (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂، أنَّها (قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ[4] ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ) ﷺ ولأبي ذرٍّ: «ما نجد» بنون المتكلم ومعه غيره (حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ) بالصاد المهملة، بريقَه ولمعانه (فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) ويؤخذ منه -كما قال ابن بطَّال-: إنَّ طيب الرِّجال لا يكون في الوجهِ بل في الرَّأس واللِّحية، بخلاف النِّساء ففي وجوههنَّ لتزينهنَّ بذلك، ولا يتشبَّه الرَّجل بالنِّساء.

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الحجِّ»، وكذا النَّسائيُّ.

---

(١) في (م): «رسول الله».

(٢) في (ص): «مس أوعية».

(٣) في هامش (ل): وفي «مثلَّثة قطرب» «اللحية» مثلَّثة.

(٤) في (ب) و(س): «رسول الله».

٧٥ - بابُ الإِمْتِشَاطِ

(بابُ) استحباب (الإِمْتِشَاطِ) أي: تسريح الشَّعر بالمشط.

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالمِدْرَى فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) عبد الرَّحمن العسقلانيُّ الخراسانيُّ الأصل قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمد بن عبد الرحمن (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون العين (أَنَّ رَجُلًا) قيل: هو الحَكَمُ بن أبي العاص بن أميَّة والد مروان (اطَّلَعَ) بتشديد الطاء (مِنْ جُحْرٍ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، من ثُقْبٍ (فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ) أي: والحال أنَّ النَّبيَّ (ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ) بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف (بِالمِدْرَى[1]) بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور، عودٌ تُدْخِلُه المرأة في رأسها لتضمَّ بعض شعرها إلى بعضٍ، أو هو المشطُ له[2] أسنان يسيرةٌ، أو عود، أو حديدة كالخلال لها رأسٌ محدَّد، أو خشبة على شكلِ سنٍّ من أسنانِ المشط لها ساعدٌ يحكُّ بها الكبير ما لا تصلُ إليه يده من جسدهِ (فَقَالَ) ﷺ للرَّجل المذكور: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ) أي: إليَّ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «تنتظر» من الانتظار، والأولى أوجه (لَطَعَنْتُ) بفتح العين (بِهَا) أي: بالمِدْرى (فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ) بضم الجيم مبنيًّا للمفعول (مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ) بكسر القاف وفتح الموحدة، و«الأَبْصار» بفتح الهمزة[3]/ وسكون الموحدة، جمع: بصر، أي: إنَّما جعل الشَّارع الاستئذان في الدُّخول من جهة البصر، أي: لئلَّا يقع بصرُ أحدهم على عورةٍ من في الدَّار، فلو رماه صاحب الدَّار بنحو حصاةٍ فأصابتْ عينه فعميَ أو سرت إلى نفسهِ فتلف فهدر. د٢١٨/٦ب

(١) في هامش (ل): قال في «الفتح»: وهو يشبه المسلَّة.

(٢) في الأصول كلها: «أوله» والتصويب من الفتح وغيره.

(٣) في هامش (ج) و(ل): وبكسرها، مصدر «أَبْصَر».

وهذا الحديثُ أخرجهُ أيضًا في «الاستئذان» [ح: ٦٢٤١] و«الدِّيات» [ح: ٦٩٠١]، ومسلمٌ والتِّرمذيُّ في «الاستئذان»، والنَّسائيُّ في «الدِّيات».

٧٦ - بابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

(بابُ تَرْجِيلِ[1] الحَائِضِ زَوْجَهَا) أي: تسريحها شعره.

٥٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم ابنِ شهابٍ[2] الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنَّها (قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ) أي: أُسرِّح رأس رسولِ الله (ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ) جملة اسميَّة حاليَّة، وسبق الحديثُ في «باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله» في «كتاب الحيض» [ح: ٢٩٥].

٤٧٢/٨ وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ/ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السَّابق.

٧٧ - بابُ التَّرْجِيلِ

(بابُ) استحبابِ (التَّرْجِيلِ) بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذرٍّ زيادة: «وَالتَّيَمُّنِ» أي: استحبابه في كلِّ شيءٍ إلَّا ما استثنِيَ.

٥٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بنُ عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن

(١) في هامش (ج): و«التَّرجُّل» تسريح شَعر نفسه «كِرمانيٌّ».

(٢) «ابن شهاب»: ليست في (د).

الحجَّاج (عَنْ أَشْعَثَ) بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة (بْنِ سُلَيْمٍ) بضم السين (عَنْ أَبِيهِ) سُلَيم بنِ الأسود المحاربيِّ الكوفيِّ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ) بالرفع على الفاعليَّة، أي: يحبه[1] (مَا) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي والكُشميهنيِّ[2]: «بما» (اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ) بتشديد الجيم المضمومة، أي: تسريح شعرهِ، والتَّيمن فيه إمَّا باليد اليُمنى أو بالابتداء بالشِّقِّ الأيمن (وَوُضُوئِهِ) بضم الواو، فكلُّ ما كان من باب التَّكريم كدخول المسجدِ فباليمين[3]، وما كان بضدِّه كدخولِ الخلاء فباليسارِ كما مرَّ، والتَّرجيل من النَّظافة المندوب إليها. وحديث النَّهي عن التَّرجيل إلَّا غبًّا محمولٌ على[4] المبالغةِ في التَّرفُّه، والله الموفِّق والمستعان.

٧٨ - باب مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ

(بابُ مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ) بكسر الميم وسكون المهملة.

٥٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الهَمْدانيُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ يوسف الصَّنعانيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم (عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ) سعيد (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ / عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ) أي: عن الله تعالى أنَّه قال: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي) من بين سائر الأعمال لأنَّه ليس فيه رياءٌ والإضافة للتَّشريف، أو لأنَّ الاستغناء عن الطَّعام وغيره من الشَّهوات من صفاتهِ تعالى، فلما تقرَّب الصَّائم إليه ﷿ بما يوافقُ صفاته أضافه[5] إليه، وقيل غير ذلك (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) بفتح الهمزة، والله تعالى إذا

د٦/٢١٩أ

(١) في (م) و(د): «لحسنه».

(٢) لم يعزها إلى الكشميهني في اليونينية.

(٣) في (ب): «فباليمنى».

(٤) في (د): «تركة».

(٥) في (م) زيادة لفظ: «الله».

تولَّى شيئًا بنفسه المقدَّسة دلَّ على عظم ذلك الشَّيء وخطرِ[1] قدره (وَلَخُلُوفُ) بفتح اللام وضم الخاء المعجمة، ولأبي ذرٍّ: «وخلوف» (فَمِ الصَّائِمِ) تغيُّر رائحة فمه (أَطْيَبُ) أي: أقبل (عِنْدَ اللهِ مِنْ) قبول (رِيحِ المِسْكِ) عندكم أو المضاف محذوفٌ، أي: عندَ ملائكة الله، ويؤخذُ منه أنَّ الخلوفَ أعظم من دمِ الشَّهيد؛ لأنَّ دم الشَّهيد شُبِّه ريحه بريحِ المسك، والخلوفُ وُصِفَ بأنَّه أطيبُ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصِّيام أفضل من الشَّهادة، ولعلَّ سبب ذلك النَّظر إلى أصلِ كلٍّ منهما، فإنَّ أصلَ الخلوف طاهرٌ، وأصلَ الدَّم بخلافهِ، فكان ما أصله طاهرٌ أطيبَ ريحًا، قاله في «فتح الباري»، وسبقَ في «الصِّيام» مزيد لذلك [ح: ١٨٩٤].

٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

(باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ).

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالد قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ عروة (عَنْ) أخيه (عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة ابن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ[2]) وفي رواية أبي أسامة: «بأطيب ما أقدرُ عليه قبلَ أن يحرِمَ ثمَّ يحرمُ». وعند مسلمٍ من طريق القاسم عن عائشة: «كنتُ أطيِّب رسولَ الله[3] ﷺ قبل أن يحرمَ ويوم النَّحر قبلَ أن يطوفَ بطيبٍ فيه مسك». وعند مالكٍ من حديثِ أبي سعيدٍ رفعه قال: «المسكُ أطيبُ الطِّيبِ».

وحديثُ الباب أخرجهُ مسلمٌ، والنَّسائيُّ في «الحجِّ».

٨٠ - بابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

(بابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ) بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال.

---

(١) في هامش (ل): وخَطَرَ الرَّجل يخطُر خطَرًا وزانُ شَرُف شَرَفًا ارتفع قدره ومنزلته، فهو خطير. «مصباح».

(٢) في (ص) و(م) و(د): «أجده».

(٣) في (م): «النبي».

٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين قال: (حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ) بفتح العين المهملة وسكون الزاي، بعدها راء فهاء تأنيث، ابن أبي زيد عَمرو بن أخطبَ (الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ثُمَامَةُ) بضم المثلَّثة وتخفيف الميم (بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن أنسٍ، قاضي البصرة (عَنْ) جدِّه (أَنَسٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ) إذا أهدي إليه (وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) أي: قال إنَّه ﷺ (كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ) وعند الإسماعيليِّ من/ طريق وكيع، عن عَزْرة[1] ٨/٤٧٣ بسند حديث الباب نحوه، وزاد قال: «إذا عرضَ على أحدكم/ الطِّيب فلا يردُّه». قال الحافظُ د٦/٢١٩ب ابن حَجر ﵀: وهذه الزِّيادة لم يصرِّح برفعها، وعند أبي داود والنَّسائيِّ وصحَّحه ابن حبَّان من رواية الأعرجِ عن أبي هريرة رفعه: «مَن عُرِضَ عليه طيبٌ فلا يردُّه فإنَّه طيِّب الرِّيح[2] خفيفُ المحملِ» وأخرجهُ مسلمٌ من هذا الوجه لكن وقع عنده: «ريحان» بدل طيب، والرَّيحان كلُّ بقلةٍ لها رائحة طيِّبة، وعند التِّرمذيِّ من مرسل أبي عثمان النَّهديِّ: «إذا أعطيَ أحدُكم الرَّيحان فلا يردُّه فإنَّه خرجَ من الجنَّة».

وحديثُ الباب سبق في «الهبة» [ح: ٢٥٨٢].

٨١ - بابُ الذَّرِيرَةِ

(بابُ الذَّرِيرَةِ[3]) بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة، نوعٌ من الطِّيب مركَّب، وقال النَّوويُّ وغيره: إنَّها فتات قصبٍ طيِّب يُجاءُ بها من الهندِ.

٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ، عَنْهُ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

---

(١) في (ب) و(س): «عروة».

(٢) في (م): «الرائحة».

(٣) في هامش (ج) و(ل): بوزن «عَظِيمَة». «فتح».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ) المؤذن البصريُّ (-أَوْ) حدَّثنا (مُحَمَّدٌ) هو ابنُ يحيى الذُّهليُّ (عَنْهُ-) أي: عن عثمان بن الهيثم، شكَّ هل حدَّث عن عثمان بواسطة الذُّهليِّ أو بدونها؟ وهذا غيرُ قادح إذ عثمان من شيوخ البخاريِّ، وروى عنه عدَّة أحاديث بلا واسطة، منها: في أواخر «الحجِّ» [ح:١٧٧٠]، و«في النِّكاح» [ح:٥١٩٨] (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزُّبير، ذكره ابن حبَّان في أتباع التَّابعين من الثِّقات، وهو قليلُ الحديث ليس له في «البخاريِّ» إلَّا هذا الحديث، أنَّه (سَمِعَ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (وَالقَاسِمَ) بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق، حال كونهما (يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ) ﵂، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يقسمان أنَّ عائشة» (قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ) بالتَّثنية (بِذَرِيرَةٍ) فيها مسكة (فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ) أي: حين تحلَّلَ من إحرامهِ (وَالإِحْرَامِ) أي: حين أرادَ أن يحرم.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ.

٨٢ - بابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

(بابُ) ذمِّ النِّساء (المُتَفَلِّجَاتِ) اللَّاتي لم يخلق الله فيهن فلجًا بل تعاطينَ إحداثه (لِلْحُسْنِ) أي: لأجلِ الحسن، والفلج[1] تفريقُ ما بين الثَّنايا والرَّباعيَّات بالمبردِ ونحوه، وقد تفعلُه الكبيرةُ توهم أنَّها صغيرة.

٥٩٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ، وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ) أي: ابنُ أبي شيبة قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) أي: ابنُ عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بنِ قيس (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بنِ مسعود ﵁، ولأبي ذرٍّ: «وقال عبدُ الله»: (لَعَنَ اللهُ) النِّساء (الوَاشِمَاتِ) جمع واشمة، من الوشم -بالشين المعجمة-، وهو أن تُغْرَزَ إبرةٌ أو نحوها في البدنِ حتَّى يسيل الدَّم ثمَّ يُحْشَى بالكحلِ أو

(١) في (م): «التفلج».

النُّورة(١) فيخضر (وَالمُسْتَوْشِمَاتِ) بكسر الشين المعجمة جمع مُسْتَوشمة، وهي الَّتي تطلب أنْ يفعلَ بها ذلك، وهو حرامٌ على الفاعلةِ والمفعول بها بدَلالة اللَّعن عليه، والموضعُ الَّذي وشم يصيرُ نجسًا لانحباسِ الدَّم فيه فإن أمكنَ إزالتُه بالعلاج وجبتْ، وإن لم يمكن إلَّا بالجرحِ، فإن خافتْ(٢) منه التَّلف أو فواتَ/ عضوٍ، أو منفعةٍ، أو شينًا فاحشًا في عضوٍ ظاهر لم تجب، وتكفِي التَّوبة في سقوط الإثم، وإن لم يخف شيئًا من ذلك لزمَه إزالتُه وعصى بتأخيرهِ (وَالمُتَنَمِّصَاتِ) بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الألف فوقية، جمع: متنمِّصة، وهي الَّتي تنتف الشَّعر من وجهها (وَالمُتَفَلِّجَاتِ) جمع: متفلِّجة الَّتي تتكلَّف أن تفرق بين سنِّها من الثَّنايا والرَّباعية(٣) (لِلْحُسْنِ) اللام للتَّعليل، والتَّنازع فيه بين الأفعال(٤) المذكورة، والأظهر تعلُّقه بالأخير. ومفهومه أنَّ المفعول لطلب الحُسن هو الحرامُ، فلو احتيج إليه لعلاجٍ أو عيبٍ في السِّنِّ ونحوه فلا بأس به، والتَّعليل للَّعن(٥). وقوله: (المُغَيِّرَاتِ) بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة (خَلْقَ اللهِ تَعَالَى) صفةٌ لازمةٌ لمن فعلَ الثَّلاثة المذكورة، وهو كالتَّعليل لوجوبِ اللَّعن المستدل به على الحرمةِ، وفي «باب المتنمِّصات» الآتي بعد باب -إن شاء الله تعالى- [ح: ٥٩٣٩] فقالتْ أمُّ يعقوب: ما هذا؟ فقال عبد الله: (مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ) «ما» استفهاميَّة، واستُبْعد قول الكِرمانيِّ: أو نافية (وَهْوَ) ملعون (فِي كِتَابِ اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ في قوله تعالى في سورة الحشر: (﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]) زاد في البابِ المذكور [ح: ٥٩٣٩] ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ أي: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكُم عنه فاجتنبوه/.

د٢٢٠/٦١ — ٤٧٤/٨

وفي الحديث إشارةٌ إلى أنَّ لعنَ رسول الله ﷺ الواشمات... إلى آخره كلعنِ الله تعالى فيجبُ أن يؤخذَ به.

ورواة الحديث إلى الصَّحابي كوفيون. وسبقَ في تفسير «سورة الحشر» [ح: ٤٨٨٦].

---

(١) في هامش (ج) و(ل): و«النُّورة» بضمِّ النُّون: حَجَر الكلس، وزاد في هامش (ل): ثمَّ غلبت على أخلاط تُضاف مع الكلس من زرنيخ وغيره، وتُستعمَل لإزالة الشَّعر. «مصباح».

(٢) في (ب) و(س): «خاف».

(٣) في (ب) و(س): «الرباعيات».

(٤) في هامش (ج) و(ل): أي: أسماء الفاعلين، كما لا يخفى.

(٥) في (د) و(م): «باللعن».

٨٣ - بابُ وَصْلِ الشَّعَرِ

(بابُ) ذمِّ (وَصْلِ الشَّعَرِ) أي: الزِّيادة فيه بشعرٍ آخر.

٥٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهْوَ يَقُولُ: -وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ- أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) أي: ابنُ أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام ابن أنس (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بنِ مسلم الزُّهريِّ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (بْنِ عَوْفٍ) الزُّهريِّ المدنيِّ (أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ) بالمدينة الشَّريفة (وَهْوَ يَقُولُ: وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[1]) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة، خصلة (مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ[2]) ذلك الشَّعر (بِيَدِ حَرَسِيٍّ) بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة، مِن خَدَمِه الَّذين يحرسونَه. زاد الطَّبرانيُّ «وجدتُ هذه عند أهلي، وزعموا أنَّ النِّساء يزدنَه في شعورهنَّ» وزاد سعيدُ بن المسيَّب في روايتِهِ «ما كنتُ أرى أن يفعلَ ذلك إلَّا اليهود» [ح: ٣٤٨٨] (أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟) أي: ليساعدوهُ على إنكارِ ذلك أو لينكر هو عليهم إهمالهم إنكار ذلك وعدم تغييرهمْ لذلكَ/ المنكر (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ) القُصّة التي توصلها المرأةُ بشعرها (وَيَقُولُ) النَّبيُّ ﷺ: (إِنَّمَا هَلَكَتْ) ولمسلم في روايةِ معمر «إنَّما عذِّب» (بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ) مثل (هَذِهِ) القُصّة ووصلها بالشَّعر (نِسَاؤُهُمْ).

د٦٠/٢٢٠ب

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ.

٥٩٣٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ».

---

(١) في هامش (ل): وفي نسخة: «كانت القُصَّة»؛ فليُراجع خطُّ المؤلِّف.

(٢) في (د): «كان».

قال البخاريُّ بالسَّند إليه: (وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أبو بكر عبدُ الله بن محمد -فيما وصلَه أبو نُعيم في «مستخرجه»- (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) المؤدِّب البغداديُّ قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بالفاء المضمومة وفتح اللام آخره مهملة، واسمه عبدُ الملك بنُ سليمان، وفليح لقبُه (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) مولى عمر بن الخطَّاب (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ) الَّتي تصلُ الشَّعر بشعرٍ آخر (وَالمُسْتَوْصِلَةَ) الَّتي تطلبُ أن يفعلَ بها ذلك، ويُفعل بها (وَالوَاشِمَةَ) الَّتي تغرزُ الإبرة في الجسدِ ثمَّ يُذَرُّ عليه كحل أو نحوه فيخضرَّ (وَالمُسْتَوْشِمَةَ) الَّتي تطلب فعله، ويُفعل بها.

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ» تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بفتح العين، الجَمَلي -بفتح الجيم والميم- أحدِ الأعلام، أنَّه[1] (قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ[2] بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ[3]) بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الألف قاف، التَّابعيَّ الصَّغير الكوفيَّ (يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) بنِ عثمان القرشيِّ الحَجَبيِّ[4] (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ) قال في «المقدِّمة»: لم أعرفْ اسمها (وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة، أي: تناثرَ وتساقطَ[5] (شَعَرُهَا) بسبب ذلك المرض (فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا) أي: يصلوا شعرهَا بشعرٍ آخر (فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ) عن ذلك

---

(١) «أحد الأعلام أنه»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ل): قوله: «سمعتُ الحسنَ يحدِّث»: فـ«الحسن» مفعولٌ أوَّل، وجملة «يحدِّثُ»: مفعولٌ ثانٍ، على رأي أبي عليٍّ الفارسيِّ القائل إنَّ «سمع» إذا دخلت على ما لا يُسمَع تعدَّت لاثنين، والجمهور على أنَّ الجملة بعد مفعولها الأوَّل في موضع نصبٍ على الحال مِن المفعول لأنَّ أفعال الحواسِّ لا تتعدَّى إلَّا إلى واحدٍ، كما لا يخفى.

(٣) في هامش (ج) و(ل): «اسم أعجميٌّ». «توشيح».

(٤) في (م): «الجمحي».

(٥) في هامش (ج): «خرج من أصله».

(فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ) وهذا صريحٌ في حكايةِ ذلك عن الله عز وجل إن كان خبرًا، ويحتملُ أنَّه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعلَ ذلك (تَابَعَهُ) أي: تابع شعبةَ (ابْنُ إِسْحَاقَ) محمَّد (عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، القرشيِّ (عَنِ الحَسَنِ) بنِ مسلم بن ينَّاق (عَنْ صَفِيَّةَ) بنتِ شيبة (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، وهذهِ المتابعةُ وصلَها المحامليُّ في «أماليه» من طريقِ الأصفهانيين، عن ابنِ إسحاق.

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذر: «حَدَّثنا» (أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة ألف فميم، ابنِ سليمان أبو الأشعثِ العجليُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضم الفاء والسين مصغَّرًا، ابنُ النُّميريِّ -بضم النون مصغَّرًا[1]/- البصريُّ، تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حفظه، لكن تابعَه وُهَيبُ بنُ خالد، عن منصورٍ، عند مسلم. وأبو مَعشر البرَّاء[2] عند الطَّبرانيِّ[3] قال: (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بنِ طلحة بنِ الحارث العبدريِّ الحَجَبيِّ المكيِّ، ثقةٌ أخطأَ ابنُ حزمٍ في تضعيفهِ (قَالَ: حَدَّثَتْنِي) بتاء التَّأنيث والإفراد (أُمِّي)/ صفيَّة بنت شيبة (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً) لم يعرفِ الحافظ ابنُ حجر اسمها (جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ): يا رسول الله (إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي) لم يعرفِ الحافظُ ابن حجر اسمَها أيضًا (ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى) أي: مرض (فَتَمَرَّقَ) بفتح الفوقية والميم والراء المشددة، من المُرُوق، أي: خرجَ من موضعهِ، أو من المَرْق، وهو نتفُ الصُّوف، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والكُشميهنيِّ: «فتمزَّق» بالزاي بدل الراء المهملة (رَأْسُهَا) أي: تمزَّق شعرُ رأسها، أي: تقطَّع (وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي) أي: يحضُّني على دخولهِ (بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟)

د٦/٢٢١أ
٤٧٥/٨

---

(١) في (ص) و(م) زيادة: «ابن سليمان».

(٢) في هامش (ج) و(ل): أبو معشر البرَّاء؛ بالتَّشديد: يوسف بن يزيد البصري، العطار، صدوق. «تقريب».

(٣) في (م): «الطبري».

وللكُشميهنيِّ: «شعرها». وعند الطَّبرانيِّ من حديثِ محمَّد بنِ إسحاق، عن فاطمةَ بنت المنذر «فأصابتْها الحصباءُ أو الجُذري[1]، فسقطَ شعرُها وقد صحَّت وزوجها يستحثُّني وليس على رأسهَا شعر، أفنجعلُ على رأسهَا شيئًا نجمِّلها[2] به؟» (فَسَبَّ) بالسين المهملة والموحدة المشددة، أي: لعن، كما في الرِّواية الأُخرى (رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ).

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) ابنِ الزُّبير (عَنِ امْرَأَتِهِ) بنت عمِّه (فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزُّبير بن العوَّام الأسديَّة (عَنْ) جدَّتها (أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) ذات النِّطاقين ﵄، أنَّها (قَالَتْ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ) ورواية الطَّبريِّ عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ بسندٍ صحيحٍ -قال في «الفتح»: قال[3] -أي: قيس-: دخلتُ مع أبي على أبي بكرٍ الصِّدِّيق[4] فرأيتُ[5] يد أسماء موشومةً- قد تدلُّ على أنَّها ما سمعتِ الزِّيادة الَّتي في حديثِ ابنِ عمر وأبي هريرة «الواشمة والمستوشمة». وقال الطَّبريُّ: كأنَّها كانت صنعتِ الوشم قبل النَّهي فاستمرَّ في يدها، ولا يُظنُّ بها أنَّها فعلتْه بعد النَّهيِ. وقال في «الفتح»: أو كانت بيدهَا جراحةٌ فداوتها فبقيَ الأثرُ مثل الوشمِ في يدها.

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذر بالجمع (مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا

---

(١) هكذا في كل الأصول، وفي مصادر التخريج والفتح: «والجدري».

(٢) في (م): «يجملها».

(٣) «في الفتح قال»: ليست في (ب).

(٤) قوله: «قال في الفتح: قال أي: قيس دخلتُ مع أبي على أبي بكرٍ الصِّدِّيق»: ليس في (د). وكتبت على هامش (ج).

(٥) في (م) و(د): «كانت».

عَبْدُ اللهِ) بنُ المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين، ابنُ عمر العمريُّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ) لنفسهَا أو لغيرهَا (وَالمُسْتَوْصِلَةَ) الطَّالبة ذلك المفعول بها[1] (وَالوَاشِمَةَ) الَّتي تَشِم نفسها أو غيرها (وَالمُسْتَوْشِمَةَ)/ الطَّالبة ذلك المفعول بها (قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ) بكسر اللام وتخفيف المثلثة، وأصلها لثي، فحذفت لام الكلمةِ وعُوِّض عنها هاء التَّأنيث على غيرِ قياسٍ، وهي ما على الأسنانِ من اللَّحم، وليس مراد نافع الحصر في اللِّثَة بل قد يقعُ فيها[2].

د٦٠/٢٢١ب

وهذا الحديث أخرجه التِّرمذيُّ في «اللِّباس»، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ؛ يَعْنِي الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) الجَمَليُّ[3] -بفتح الجيم والميم-، قال: (سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ) بنُ أبي سفيان (المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ) بفتح القاف وسكون الدال (قَدِمَهَا) سنة إحدى وخمسين (فَخَطَبَنَا) على منبرِ المدينة (فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ) بضم الكاف وتشديد الموحدة (قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ) ولمسلمٍ من وجه آخر عن سعيد بنِ المسيَّب «أنَّ معاوية قال: أيُّكم أخذَ زيَّ سوء» (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ؛ يَعْنِي الوَاصِلَةَ) من النِّساء (فِي الشَّعَرِ) للزِّينة، والزُّور: الكذبُ والباطل، وسمَّى ﷺ وصل الشَّعر زورًا؛ لأنَّه كذبٌ وتغييرٌ لخلق الله تعالى، والأحاديث -كما قال النَّوويُّ- صريحةٌ في تحريمِ الوصل مطلقًا، وهذا هو الظَّاهر المختارُ، وقد فصَّله أصحابنا فقالوا: إن وصلتْ بشعرِ آدميٍّ[4] فهو حرامٌ بلا خلاف لأنَّه يحرم الانتفاع بشعرِ الآدميِّ وسائرِ أجزائهِ لكرامتهِ، وأمَّا الشَّعر الطَّاهر من غيرِ الآدميِّ، فإن لم يكن لها زوجٌ ولا سيِّد

---

(١) في (ص): «التي تطلبه ويفعل بها».

(٢) في هامش (د): وقال الداوديُّ: هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها، كذا قال ابن حجر.

(٣) في هامش (ج) و(ل): بفتح الجيم والميم. «تقريب».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بشعرِ آدميٍّ» ظاهره: ولو في شعر نفسها، فليحرَّر.

فهو حرام أيضًا، وإن كان فثلاثة أوجه أصحُّها إن فعلَتْه بإذن الزَّوج أو السَّيِّد جاز. وقال مالكٌ والطَّبريُّ والأكثرون: الوصلُ ممنوع بكلِّ شيءٍ شعرٍ، أو صوفٍ، أو خِرَق[١]، أو غيرها، واحتجُّوا بالأحاديث. وعند مسلم من روايةِ قتادة عن سعيد ينهى عن الزُّور. قال قتادة: يعني/ ما يُكثِّر[٢] به النِّساء أشعارهنَّ من الخِرَق. ويؤيِّده حديث جابر[٣] عند مسلم: «زجرَ رسول الله ﷺ أن تصلَ المرأةُ بشعرها شيئًا». وذهب اللَّيث ونقله أبو عُبيد عن كثير من الفقهاء أنَّ الممتنع من ذلك وصل الشَّعر بالشَّعر، أمَّا إذا وصلت بغيره من خِرقة وغيرها، فلا يدخلُ في النَّهي. وعن سعيد بن جبير ممَّا روي في «سنن أبي داود» قال: لا بأس به بالقَرَامل، وبه قال أحمد وكثيرٌ من العلماء، وهي[٤] جمع قَرْمل[٥] -بفتح القاف وسكون الراء- نبات طويل الفروع ليِّن، والمراد به هنا خيوط الشَّعر من حريرٍ أو صوفٍ تعمل ضفائر تصلُ بها المرأة شعرها، وذلك لما[٦] لا يخفَى أنَّها مستعارةٌ فلا يظنُّ بها تغيير الصُّورة، وكما يحرم على المرأة الزِّيادة في شعرِ رأسها يحرم عليها حلقه لغيرِ ضرورة. ٤٧٦/٨

وهذا الحديث عليه رقم علامة السُّقوط لأبي ذرٍّ في الفرع.

٨٤ - بابُ المُتَنَمِّصَاتِ

(بابُ) ذمِّ النِّساء (المُتَنَمِّصَاتِ) بالصاد المهملة، جمع متنمِّصة. قال القاضي عياضٌ: النَّامصة الَّتي تنتف الشَّعر من وجهها ووجه غيرها، والمتنمِّصة[٧] الَّتي تطلبُ أن يفعلَ بها ذلك، والنِّماص إزالةُ/ شعرِ الوجه بالمِنقاش ويسمَّى المِنقاش مِنماصًا. د٢٢٢/٦أ

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الوَاشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ:

---

(١) في (د) و(م): «خز».

(٢) في (ص): «تكثر».

(٣) قوله: «وعند مسلم... جابر»: ليس في (د).

(٤) في (ب) و(د): «هو».

(٥) في هامش (ج) و(ل): القِرْمِل؛ كـ«زِبْرِج» ولد البُخْتِيِّ، وما تشدُّه المرأة في شَعرها.

(٦) في (م): «كما».

(٧) في هامش (ل): وبعضهم يرويه «المنتمصة» بتقديم النُّون على التَّاء، ومنه قيل للمِنْقَاش: مِنْمَاص. «نهاية».

مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ. قَالَتْ: وَاللهِ، لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه قال: (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) هو ابنُ عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) هو النَّخعيُّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النَّخعيِّ، أنَّه (قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه النِّساء (الوَاشِمَاتِ) اللَّاتي يشمْنَ أنفسهنَّ أو غيرهنَّ (وَ) النِّساء (المُتَنَمِّصَاتِ) اللَّاتي يطلبنَ ذلك ويفعل بهنَّ، وقيل: إنَّ النِّماص مختصٌّ بإزالةِ شعرِ الحاجبين ليرقِّقَهما[1] أو ليسويهما. قال أبو داود في «السنن»: النَّامصة الَّتي تنمصُ[2] الحاجب حتَّى تُرِقَّه. فلو كانت مقرونةَ الحواجبِ فأزالتْ ما بينهما تُوهِمُ البَلَجَ أو عكْسَه. قال الطَّبريُّ: لا يجوز. وقال النَّوويُّ: يُستثنى من النِّماص ما إذا نبت للمرأةِ لحيةٌ أو شاربٌ أو عنفقةٌ فلا يحرم إزالتُها بل يستحبُّ. انتهى. لكن قيَّده بعضُهم بما[3] إذا كان بعلم الزَّوج وإذنهِ، فمتى خلا عن ذلك مُنِع للتَّدليس. وقال بعضُ الحنابلةِ: يجوز الحفُّ والتَّحمير والنَّقش والتَّطريف إذا كان بعلم[4] الزَّوج؛ لأنَّه من الزِّينة[5].

(وَ) لعن ابنُ مسعودٍ أيضًا النساء (المُتَفَلِّجَاتِ) اللَّاتي يطلبنَ تفريقَ[6] ما بين الأسنان من الثَّنايا والرَّباعيَّات يفعل ذلك بهنَّ (لِلْحُسْنِ) أي: لأجل الحسن (المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ) وهي من بني أسد بن خُزيمة ولا يعرف اسمها (مَا هَذَا؟) ولمسلم «فبلغ ذلك امرأةً من بني أسدٍ يقال لها: أمُّ يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديثٌ بلغني أنَّك لعنت الواشمات...» إلى آخره (قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعود: (وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ) صلى الله عليه وسلم (وَفِي كِتَابِ اللهِ) تعالى لعنه (قَالَتْ) أمُّ يعقوب: (وَاللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ[7]) تريد

---

(١) في (د) و(م): «ليزينهما».

(٢) في (د) و(م): «تنقش». كذا في الفتح وسنن أبي داود.

(٣) «بما»: ليست في (د).

(٤) في (م): «يعلم».

(٥) في هامش (د): قالوا: ويجوز الحفُّ والتحمير والنَّقش والتطريف إن كان بإذن الزوج؛ لأنَّه من الزينة، الحافظ ابن حجر، وقال النوويُّ: يجوز التزيُّن بما ذكر إلَّا الحف؛ فإنَّه مِن جملة النماص.

(٦) في (ل): «تفريج»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٧) في (م): «اللوحتين».

الدَّفَّتين، وفي «مسلم» عن عثمان «ما بين لوحَي المصحف»، وكانوا يكتبون المصحفَ في رَقٍّ[1]، ويجعلون له دفَّتين من خشب[2] (فَمَا وَجَدْتُهُ) أي: ما وجدتُ لعن المذكورات (قَالَ) عبد الله: (وَاللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ) اللام في «لئن» موطئة للقسم، والثَّانية لجواب القسم الَّذي سدَّ مسدَّ جواب الشَّرط، والياء التحتية في «قرأتيهِ» و«وجدتيهِ»[3] تولدتْ من إشباع كسرة التاء الفوقية، أي: لو قرأتيه بالتدبُّر والتَّأمُّل عرفتيه من[4] قوله عزَّ وجلَّ: (﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾) إذ فيه أنَّ من لعنهُ النَّبيُّ ﷺ فالعنوه (﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]) وقد نهى ﷺ عن ذلك ففاعلُه ظالمٌ، وقد قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وهذا الحديثُ سبق في «باب[5] المتفلِّجات للحُسن» [ح: ٥٩٣١].

٨٥ - بابُ المَوْصُولَةِ

(بابُ) ذمِّ المرأة (المَوْصُولَةِ).

٥٩٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدٌ) هو ابنُ سلام قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة، ابن سليمان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابن عمر العمريُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما)/ أنَّه (قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ) الَّتي تصلُ شعرها بشعرِ غيرها[6] (وَالمُسْتَوْصِلَةَ) الَّتي يفعلُ بها ذلك بطلبها (وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ). د٦٥/٢٢٢ب

وسبق مباحث ذلك [ح: ٥٩٣٨] ويأتي مزيد له[7] إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (د) و(م): «ورق».

(٢) في هامش (ج) و(ل): أو الَّذي كالرحل، ويُوضَع عليه المصحف. «الكواكب الدراري».

(٣) «ووجدتيه»: ليست في (د) و(ص) و(م).

(٤) في (د) و(ص) و(م): «والتأمل عرفت أن».

(٥) في (د): «سبق أول».

(٦) في (ب) و(س): «غيره».

(٧) في (د): «مزيد لذلك».

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ».

٤٧٧/٨ وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ)/ عبد الله بن الزُّبير المكيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ عروة بن الزُّبير (أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ) بن الزُّبير (تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهما (قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين، بعدها موحدة، بثراتٌ حُمْر تخرجُ في الجسد متفرِّقة، وهي نوعٌ من الجُدْري، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أصابها» بإسقاط المثناة الفوقية بالتَّذكير على إرادة الحَبِّ (فَامَّرَقَ) بهمزة وصلٍ وميم مشدَّدة وراء مفتوحة فقاف، أصله انمرق، فقلبت النون ميمًا وأدغمت في لاحقتها، من المروق، أي: خرج شعرها من موضعه، وللحَمُّويي والكُشميهنيِّ: «فامَّزق» كذلك لكن بالزاي بدل الراء، أي: تمزَّق وتقطَّع (شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا) وإنَّ[1] زوجَها يستحِثُّني[2] على الدُّخول بها (أَفَأَصِلُ فِيهِ) غيره (فَقَالَ) ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ[3]).

وقد سبق الحديثُ قريبًا [ح: ٥٩٣٥] وقال الحافظ ابن حَجر في «المقدمة»: لم أعرف أسماء الثَّلاثة المذكورين في هذا الحديث.

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «الوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ، وَالوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ» يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (يُوسُفُ بْنُ مُوسَى) بن راشدٍ القطَّان[4] الكوفيُّ، نزيلُ الرَّي ثمَّ بغداد قال: (حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة

(١) «إن»: ليست في (س).

(٢) في (ص): «يستحملني».

(٣) في (م): «المستوصلة».

(٤) في (م) و(د): «العطار».

ويـاء التَّصغير، بعدها نون، أبو نُعيم شيخ البخاريِّ حدَّث عنه كثيرًا بغير واسطة، وفي مواضع كثيرة بواسطةٍ كما هنا. قال في «فتح الباري»: وفي رواية المُستملي: «الفضل بن زهير» أي: بدل ابن دُكين، وكذا لبعض رواة الفِرَبْريِّ أيضًا لكن شكَّ فقال: أو ابن دكين، وجزم مرَّةً أخرى بالفضل بنِ زهير. انتهى. ورأيتُ بهامش الفرع معزوًّا إلى أصل «اليونينيَّة» وقال أبو إسحاق -يعني إبراهيم المُستملي-: رأيت في أصلٍ عتيقٍ سمع من الإمام محمد بن إسماعيل يعني -البخاري- حدَّثني يوسف بن موسى عن الفضل بن دُكين وكان في أصل محمد بن إسماعيل[1] شيءٌ، فشكَّ[2] محمَّد ابن يوسف -يعني الفِرَبْريَّ- في دُكين أو زهير ثمَّ قال: زهير. قال الكلاباذيُّ: وهو[3] الفضل بن دُكين بن حماد بن زهير المُلائيُّ، واسم دكين عَمرو. انتهى. قال الغسانيُّ: فنسب مرَّةً إلى جدِّ أبيه، قال: (حَدَّثَنَا) صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ) بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء، و«جُويرية» بضم الجيم مصغَّرًا، أبو نافع البصريُّ مولى بني تميمٍ، أو بني هلالٍ (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄) أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي: (الوَاشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ) بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة (وَالوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ) بالسين بوزن المستفعلة، وللنَّسائيِّ من طريق محمَّد بن بشر، عن عُبيد الله «المُوْتَصِلة» وهي بمعناها. قال ابنُ عمر: (يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ) هذه الأربعة، وفي رواية أبي ذرٍّ قبل الواشمة: «لعنَ الله[4]» ومقتضاهُ نصبُ الأربعة على المفعوليَّة كما لا يخفَى، لكن استشكلَ في «فتح الباري» تفسير ابن عمر حيث قال: يعنِي لعن النَّبيُّ ﷺ، بعد قوله: «لعنَ الله» فقال: لم يتَّجه لي هذا التَّفسير إلَّا إن[5] كان المراد لعنَ الله على لسانِ نبيِّه، أو لعن النَّبيُّ ﷺ للعنِ الله، واعترضَه بما خفيَ، ولعلَّه تحريفٌ من ناسخ، وقد[6] سقط قوله: «يعني...» إلى آخره في بعض النُّسخ، وبإسقاط الأوَّل لا إشكال، والله أعلم.

د٦٠/٢٢٣أ

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «اللِّباس».

---

(١) قوله: «يعني البخاري ... محمد بن إسماعيل»: ليس في (د).

(٢) في (د): «شك فشك».

(٣) في (د): «هو».

(٤) في (ص) و(م) زيادة: «الواشمة».

(٥) في (د): «إذا».

(٦) «قد»: ليست في (س).

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ، وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله (رضي الله عنه) أنَّه[1] (قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ) بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة، ولأبي ذرٍّ: «المتوَشِّمات» بإسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة (وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ) بكسر الياء التحتية (مَا لِي) بغير واو وقبل «ما» الاستفهامية (لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم/ وَهْوَ) ملعونٌ (فِي كِتَابِ اللهِ) عز وجل في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] إذ معناه العنوا من لعنه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم، ولم يقع في هذه الرِّواية ذكر[2] ما ترجمَ له، فيحتملُ أنَّه أشار إلى ما وردَ في بعض طرقهِ من ذكر ذلك، والله أعلم.

٤٧٨/٨

٨٦ - بابُ الوَاشِمَةِ

(بابُ) ذمِّ المرأة (الوَاشِمَةِ) الَّتي تشمُ.

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «العَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الوَشْمِ.

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام بن نافعٍ الحافظ، أبو بكر الصَّنعانيُّ. قال العينيُّ -كالكرمانيِّ-: ويحيى، إمَّا ابن موسى، أي: البلخيُّ السَّختيانيُّ المعروف بخَتٍّ، وإمَّا ابن جعفر يعني الأزديَّ/ البِيْكَنديَّ الحافظ. وقال الحافظ ابن حَجر في

د٦/٢٢٣ب

(١) «أنه»: ليست في (د).

(٢) «ذكر»: ليست في (د).

«المقدمة»: نسبه ابنُ السَّكن[1]: «يحيى بن موسى» قال: وقد روى البخاريُّ أيضًا عن يحيى ابنِ جعفر، عن عبد الرَّزَّاق ولكنَّه ينسبه[2]، و[3]وجدتُه كذلك في موضعين في أوَّل «كتاب الاستئذان» [ح:٦٢٢٧] وفي «قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٦٧]» من «كتاب البيوع» [ح:٢٠٦٦] والأول يروي عنه ولا ينسبه[4] (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابنُ راشد (عَنْ هَمَّامٍ) بفتح الهاء وتشديد الميم، ابن منبِّه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: العَيْنُ حَقٌّ) أي: الإصابة بالعين حقٌّ لها تأثيرٌ (وَنَهَى) ﷺ (عَنِ الوَشْمِ) بفتح الواو وسكون المعجمة وهو -كما مرَّ- أن يَغْرِزَ في العضوِ نحو إبرةٍ، فإذا سال الدَّم حَشَاهُ بنحو نوْرة فيخضر، وقد يكون في اليد وغيرها، وقد يُفعل نقشًا، وقد يجعل دوائرَ، وقد يُكتب اسم المحبوب[5].

والحديثُ سبق في «الطِّبِّ» [ح:٥٧٤٠].

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة، محمَّد قال: (حَدَّثَنَا[6] ابْنُ مَهْدِيٍّ) عبد الرَّحمن الحافظ، أبو سعيدٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (قَالَ): لقد[7] (ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ) بالموحدة المكسورة والسين المهملة، ابن ربيعة النَّخعيِّ (حَدِيثَ مَنْصُورٍ) هو: ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ ﷺ (فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ) الأسديَّة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ) أي: ابن المعتمر.

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ.

---

(١) في (د) و(م) زيادة: «يعني».

(٢) في (د): «يشبه».

(٣) في (د) و(م): «إن».

(٤) «والأول يروي عنه ولا ينسبه»: ليست في (د) و(ص) و(م). وهي حاشية كتبت على هامش (ج).

(٥) في هامش (ل): وقد يكتب صورة المحبوبة، وأنا رأيتُ شابًا كتب صورة محبوبة فوق يديه سامَحَهُ الله تعالى، أنا الحاجُّ أحمدُ أمين السري.

(٦) في (م): «حدثني».

(٧) «لقد»: ليست في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) أبو أيُّوب الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة، السُّوائيِّ -بضم المهملة- الكوفيِّ (قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي) أبا جُحَيفةَ وهب بن عبد الله (فَقَالَ) وفي «باب ثمن الكلب» من «كتاب البيع»[1] «قال: رأيتُ أبي اشترى حجَّامًا فأمر بمحاجمهِ فكُسرتْ فسألته عن ذلك فقال» [ح:٢٢٣٨]. (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ) أي: عن أجرةِ الحجَّام فأطلق عليه الثَّمن تجوُّزًا (وَ) عن (ثَمَنِ الكَلْبِ) مطلقًا لنجاستهِ (وَ) لعن ﷺ (آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ) لأنَّه يعينُ على أكل الحرامِ فهو شريكٌ في الإثم، كما أنَّه شريكٌ في الفعلِ (وَ) لعن (الوَاشِمَةِ وَالمُسْتَوْشِمَةِ) لما فيه من تغييرِ خلقِ الله مع الفحش[2].

٨٧ - بابُ المُسْتَوْشِمَةِ

(بابُ) ذمِّ المرأة (المُسْتَوْشِمَةِ) الطَّالبة للوشمِ المفعول بها.

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ، وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النَّسائيُّ الحافظ، نزل[3] بغداد، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد (عَنْ عُمَارَةَ) بن القعقاع (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هَرِم، أو عَمرو، أو عبد[4] الله، أو عبد الرَّحمن بن عَمرو بن جرير بن عبد الله/ البجليِّ الكوفيِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحمن بن صخرٍ الدَّوسيِّ، أنَّه (قَالَ: أُتِيَ) بضم الهمزة (عُمَرُ) ﵁ (بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ) لمن حضرهُ من الصَّحابة: (أَنْشُدُكُمْ) بفتح الهمزة وضم المعجمة، أي: سألتُكم (بِاللهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) شيئًا (فِي الوَشْمِ) فليخبرني به (فَقَالَ

د٦٠/٢٢٤أ

(١) في (م): «البيوع».

(٢) في (ب) و(س): «الغش».

(٣) في (د): «نزيل».

(٤) في (د): «أبو عمرو عبد الله».

أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ) النَّبيَّ ﷺ يقول فيه (قَالَ) عمر: (مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَشِمْنَ) بفتح الفوقية[1] وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطابًا لجمع المؤنث بالنَّهي عن فعل الوشم (وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ) أي: لا تطلبنَ ذلك.

والحديثُ أخرجهُ النَّسائيُّ في «الزِّينة».

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) ابن عمر العمريِّ قال: (أَخْبَرَنِي)/ بالإفراد (نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) أنَّه[2] (قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ[3] ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ). ٤٧٩/٨

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العَنَزيُّ[4] قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن مهدي (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: لَعَنَ اللهُ) النِّساء (الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ) بالسين بعد الميم، ولأبي ذرٍّ: «و[5]المتوشِّمَات» (وَ) النِّساء (المُتَنَمِّصَاتِ) اللَّاتي يطلبنَ النِّماص، أي: إزالةَ شعرِ الوجه بالمنقاش (وَ) النِّساء (المُتَفَلِّجَاتِ) بكسر اللام المشددة، أسنانهنَّ (لِلْحُسْنِ)

---

(١) في هامش (ج): قوله: «بفتح الفوقية...» إلى آخره: لا يظهر هذا الضَّبط لمن تأمَّل أدنى تأمُّل، والصَّحيح ما ذكره الحافظ، وعبارته: بفتح أوَّله، وكسر المعجمة، وسكون الميم، ثمَّ نون خطاب جمع المؤنَّث أي: تَشِمْنَ، وكذا «لا تستوشمن». انتهى. أي: لا تطلبنَ ذلك، قاله الجلال في «التَّوشيح» وهو ظاهرٌ من خطِّ شيخنا العجميِّ رحمه الله. وبنحوه في هامش (د) و(ل) و(ب).

(٢) هذا الحديث جاء في (د) سردًا لم يتخلله أي شرح.

(٣) في (د): «رسول الله».

(٤) «العنزي»: ليست في (م) و(ب) و(د).

(٥) «الواو»: ليست في (ص) و(م).

أي: لأجلِ الحسن، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «بالحسن» بالموحدة بدل اللام، أي: بسبب الحسن (المُغيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ) ﷻ (مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ) ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وسببُ لعن المذكوراتِ أنَّ فعلهنَّ تغيير لخلقِ الله وتزويرٌ وتدليسٌ وخداعٌ، ولو رخَّص فيه لاتَّخذه النَّاس وسيلةً إلى أنواعِ الفساد، ولعلَّه قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء، فإنَّ من تعاطاها إنَّما يروم أن يُلْحِقَ الصَّنعة بالخلقة، وكذلك كلُّ مصنوعٍ يُشَبَّهُ بمطبوعٍ، وهو بابٌ عظيمٌ من الفسادِ، حكاه في «الكواكب»[(١)].

٨٨ - بابُ التَّصَاوِيرِ

(بابُ) حكمِ (التَّصَاوِيرِ) من جهة مباشرةِ صنعتِهَا واستعمالِهَا أو[(٢)] اتخاذهَا.

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهلٍ الأنصاريِّ (رضي الله عنهم) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ) الحفظة وغيرهم (بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ) أو المراد ملائكةُ الوحي/ كجبريل وإسرافيل لكن يلزمُ منه اقتصار النَّفي على عهدهِ ﷺ؛ لأنَّ الوحي انقطعَ بعده وبانقطاعهِ ينقطعُ نزولهم، د٢٢٤/٦٥ب

(١) في هامش (ج) و(ل): تنبيهٌ: اختُلِفَ في انقلاب الشَّيء عن حقيقته -كالنُّحاس إلى الذَّهب-؛ فقيل: نعم لانقلاب العصا ثعبانًا حقيقيَّةً، وقيل: لا لأنَّ قلبَ الحقائق محالٌ، فلا تتعلَّق به القدرة، والحقُّ الأوَّل بمعنى أنَّه تعالى يخلق بدل النُّحاس ذهبًا، أو يسلب عن أجزاء النُّحاس الوصفَ الَّذي صار به نُحاسًا ويخلق فيه الوصفَ الَّذي يصير به ذهبًا، والمحال: إنَّما هو انقلابُه ذهبًا مع كونه نحاسًا؛ لامتناع كون الشَّيء في الزَّمن الواحد نحاسًا وذهبًا، فعلى الأوَّل مَن علم العِلمَ الموصلَ لذلك القلب علمًا يقينًا جاز له عمله وتعليمه، إذ لا محذور فيه حينئذ بوجهٍ، أمَّا إذا قلنا بالثَّاني، ولم يعلَم الإنسان ذلك العِلْمَ اليقينيَّ، وكان ذلك سببًا لغشٍّ؛ فالوجه الكراهة. انتهى ملخَّصًا من «التحفة» من خطِّ شيخنا العجميِّ رحمه الله.

(٢) في (د): «و».

فالمرادُ بالملائكة الَّذين ينزلون بالرَّحمة والمستغفرون[1] للعبد، أمَّا الحفظة فإنَّهم لا يفارقون المكلَّف في كلِّ حالٍ، كما جزم به الخطابيُّ وغيره، وأجابَ عن الأوَّل بجواز أن لا يدخلوا بأن يكونوا على بابِ البيت مثلًا، ويطلعُهم الله تعالى على عملِ العبد ويسمعُهم قوله، والمرادُ بالبيت المكان الَّذي يستقرُّ فيه الإنسان سواء كان بيتًا أو خيمة أو غيرهما، وظاهر قوله: «كلب» العموم لأنَّه نكرةٌ في سياق النَّفي فيعمُّ وإليه ذهب النَّوويُّ والقرطبيُّ، واستثنى الخطابيُّ وغيره الكلاب الَّتي أذن الشَّارع في اتِّخاذها وهي الَّتي للصَّيد والزَّرع والماشية، وسببُ عدم الدُّخول قيل: لنجاسةِ عين الكلبِ. وعورض بأنَّ الخنزيرَ أشدُّ نجاسةً منه للنصِّ الوارد فيه، وقيل: لكونهِ يُكثِر أكلَ النَّجاسات، وعورضَ بأنَّ السِّنَّور أيضًا يُكثِرُ أكلها، وقيل: لكونه من الشَّياطين. وعورض بأنَّه لا يخلو بيتٌ من الشَّياطين، ومع هذا لم يردِ امتناع الملائكةِ من الدُّخول في بيتٍ فيه هرَّة ولا خنزير ولا غيرهما (وَلَا) تدخلُ الملائكة بيتًا فيه (تَصَاوِيرُ) ممَّا يشبه الحيوان ما لم تقطعْ رأسه، أو يُمتهن أو عام في كلِّ الصُّور، وسبب الامتناعِ كونها معصيةً فاحشة إذ فيها مضاهاة لخلق الله، وبعضُها في صورة ما يُعبدُ من دون الله، وفي «بدء الخلق» [ح: ٣٢٢٥] «ولا صورة» بالإفراد، وكان الأصلُ أن يقول: لا تدخل[2] بيتًا فيه كلبٌ وتصاوير، بغير إعادة حرف النَّفي؛ لكنَّه أعاده للاحتراز من توهُّم القصر في عدم الدُّخول على اجتماع الكلب والصُّورة نحو قولك: ما كلَّمت زيدًا ولا عمرًا إذ لو حذفت لأجاز أن يكون كلَّم أحدهما؛ لأنَّ الواو للجمع فلمَّا أعيد حرف النَّفي صار التَّقدير ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه تصاوير، كما سبق.

وهذا الحديثُ سبق في «بدء الخلق»[3] [ح: ٣٢٢٥] وفي «المغازي» [ح: ٤٠٠٢]، وأخرجهُ مسلمٌ في «اللِّباس».

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بنُ سعد بنِ عبد الرَّحمن الفهميُّ، أبو الحارث المصريُّ الإمام المشهور، فيما وصله أبو نُعيمٍ في «مستخرجه» (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ[4]، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بن عبد الله بنِ عتبة بن مسعودٍ، أنَّه (سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ) يقول: (سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ) يقول: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) ووجه

---

(١) في (د): «والمستغفرين».

(٢) في (د) زيادة: «الملائكة».

(٣) في (د): «بدء الوحي».

(٤) «الزهري»: ليست في (د).

٤٨٠/٨
د٦/٢٢٥أ

ذكر هذا/ التَّعليق تصريح ابن شهابٍ وشيخه عبيد الله/ ومَن فوقهما بالتَّحديث في جميع الإسناد، ووقع في رواية الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن عبيدِ الله، عن أبي طلحة لم يذكرِ ابن عبَّاس بينهما، ورجَّح الدَّارقطنيُّ رواية من أثبتَه، قاله في «الفتح»[1].

٨٩ - بابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

(بابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ) الَّذين يصنعون الصُّور (يَوْمَ القِيَامَةِ).

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عبد الله بن الزُّبير قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بنُ مهران (عَنْ مُسْلِمٍ) أبي الضُّحى بن صُبَيح -بضم الصاد المهملة مصغَّرًا- الهمدانيِّ الكوفيِّ، أنَّه (قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ الأجدع (فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ) بالتحتية والمهملة المخففة، و«نُمَير» بضم النون وفتح الميم، المدنيِّ الكوفيِّ (فَرَأَى) مسروق (فِي صُفَّتِهِ) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء (تَمَاثِيلَ) جمع تِمْثَال، بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة، وهو الصُّورة، والمراد بها صورة الحيوان، وفي «مسلم» «قال لي مسروقٌ: هذه تماثيلُ كسرى؟ فقلت: لا، هذه تماثيلُ مريم» (فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ) يعني: ابنَ مسعود (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) حال كونه (يَقُولُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ) أي: في حكمِ الله تعالى (يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ) الَّذين يصوِّرون أشكالَ الحيوانات الَّتي تُعْبَدُ من دون الله، فيحْكُونَها[2] بتخطيطٍ أو تشكيلٍ، عالمين بالحرمةِ قاصدين ذلك لأنَّهم يكفرون به فلا يبعدُ دخولهم مدخلَ آل فرعون، أمَّا من لا يقصدُ ذلك فإنَّه يكون عاصيًا بتصويرهِ[3] فقط كذا في الفرع، وفي عدَّة أصول مُعتمدة، والَّذي في «فتح الباري» «إنَّ أشدَّ النَّاس عذابًا عند الله المصورون» بإسقاط «يوم القيامة» قال: ووقع في رواية الحميديِّ في «مسنده» عن سفيان «يوم القيامة» بدل قوله: «عند الله» قال:

(١) في (ب) و(س): «فتح الباري».

(٢) في (م): «فيحكمونها».

(٣) في (ص) و(م) و(د): «بتقصيره».

فلعلَّ الحميديَّ حدَّث به على الوجهين بدليل ما وقع في التَّرجمة، أو لما حدَّث به البخاريَّ حدَّث به بلفظ عند الله. والتَّرجمة مطابقة للَّفظ الَّذي في حديث ابن عمر، ثاني حديثي[1] الباب. انتهى.

وفي «عمدة القاري» للعلامة العينيِّ: «إن أشدَّ النَّاس عذابًا يوم القيامة المصورون» بإسقاط «عند الله» وهو مطابقٌ للتَّرجمة. وقال النَّوويُّ: قال العلماء: تصوير الحيوان حرامٌ شديد التَّحريم وهو من الكبائر لأنَّه متوعَّدٌ عليه بهذا الوعيد الشَّديد، وسواء صنعَه لما يمتهنُ أم لغيره، وسواء كان في ثوبٍ، أو بساطٍ، أو درهمٍ، أو دينار، أو فلسٍ، أو إناءٍ/، أو حائطٍ، أو غيرها، وأمَّا تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرامٍ. د٦٥/٢٢٥ب

وهذا الحديثُ أخرجهُ في «اللِّباس» [ح: ٥٩٥٤]، والنَّسائيُّ في «الزِّينة»/. ٤٨١/٨

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الأسديُّ الحزاميُّ -بالزاي- قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) أي: ابنُ ضَمْرَةَ، أو عبد الرَّحمن اللَّيثيُّ، أبو ضَمْرةَ المدنيُّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابن عمر العمريِّ (عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ[2] رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ) الحيوانيَّة قاصدين مُضاهاة خلق الله (يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا) بفتح الهمزة وضم التحتية، أي: تعذيبهم أن يقالَ لهم: أحيوا (مَا خَلَقْتُمْ) أمر تعجيز، أي: انفخوا الرُّوح في الصُّورة الَّتي صوَّرتموها، وهم لا يقدرونَ على ذلك، فيستمرُّ تعذيبهم.

وهذا الحديثُ أخرجهُ مسلمٌ.

٩٠ - بابُ نَقْضِ الصُّوَرِ

(بابُ نَقْضِ الصُّوَرِ) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة، والصُّوَر بضم الصاد المهملة وفتح الواو، وتغيير هيئتها بنحو كسرها.

---

(١) في (د): «حديث».

(٢) في (د): «عن نافع عن عمر».

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ، إِلَّا نَقَضَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء والضاد المعجمة، الزَّهرانيُّ أبو زيدٍ البصريُّ (قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ عبد الله الدَّستوائيُّ (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثير (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الألف نون، السَّدوسيِّ (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ) أي: تصاوير كصليب النَّصارى. وقال في «الفتح»: التَّصاليب، جمع صليب كأنَّهم سموا ما كانت فيه صورة الصَّليب تصليبًا تسميةً بالمصدر[1]. قال العينيُّ: على ما ذكرهُ تكون التَّصاليب، جمع تصليب لا جمعُ صليب[2]. ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «تصاوير» (إِلَّا نَقَضَهُ) أي: كسره وغيَّر صورته.

وهذا الحديثُ أخرجهُ أبو داود في «اللِّباس» والنَّسائيُّ في «الزِّينة».

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالمَدِينَةِ، فَرَأَى فِي أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الحِلْيَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل المِنْقَريُّ -بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف- أبو سلَمة التَّبُوذكيُّ -بفتح التاء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة- قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ) بن زياد قال: (حَدَّثَنَا عُمَارَةُ) بضم العين، ابن القعقاع قال: (حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ) هَرِمُ ابنُ عَمرو (قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (دَارًا بِالمَدِينَةِ) لمروان بن الحكم كما في «مسلم» (فَرَأَى فِي أَعْلَاهَا) أي: في سقف الدَّار رجلًا (مُصَوِّرًا) بكسر الواو المشددة (يُصَوِّرُ) بلفظ المضارع (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ) أي: قال الله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ)/ أي: قصد (يَخْلُقُ كَخَلْقِي) أي: فعل الصُّورة وحدها لا من كلِّ الوجوه؛ إذ لا قدرةَ لأحدٍ على خلقِ مثلَ خلقه تعالى، فالتَّشبيه في الصُّورة وحدها، وظاهرهُ يتناول ما له ظلٌّ وما ليس له ظلٌّ،

د٦٠/٢٢٦أ

(١) في (م): «المصدر».

(٢) «لا جمع صليب»: ليست في (د).

فلذا أنكرَ أبو هريرة رضي الله عنه ما نُقِش في سقف الدَّار (فَلْيَخْلُقُوا) فليوجدوا (حَبَّةً) من قمحٍ، زاد ابنُ فضل[1]: «وليخلقوا شعيرة» [ح: ٧٥٥٩] وهو قرينة تدلُّ على أنَّ المراد هنا حبَّةٌ من قمح (وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً) بفتح المعجمة وتشديد الراء، نملة، والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشدُّ، وتارةً بتكليفِهم خلق جمادٍ وهو أهون، ومع ذلك لا قدرةَ لهم عليه (ثُمَّ دعَا) أي: طلب أبو هريرة (بِتَوْرٍ) بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء، إناءٌ كطَسْتٍ (مِنْ مَاءٍ) فيه ماء فتوضَّأ منه (فَغَسَلَ يَدَيْهِ) بالتَّثنية (حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ) بالإفراد، زاد الإسماعيليُّ: «وغسل رجليهِ حتَّى بلغ ركبتيه» قال أبو زرعة: (فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أ) تبليغ[2] الماء إلى الإبط (شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ) أبو هريرة: التَّبليغ إلى الإبط (مُنْتَهَى الحِلْيَةِ) في الجنَّة، والحلية التَّحجيل من أثر الوضوء، أو من التَّحلية المذكورة في قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ [الكهف: ٣١].

٩١ - باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

(باب مَا وُطِئَ) بضم الواو وكسر الطاء المهملة، بالقدم (مِنَ التَّصَاوِيرِ) امتهانًا له.

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ -وَمَا بِالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، وَمَا بِالمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) القاسم بن محمد ابنِ أبي بكر الصِّدِّيق (قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها) تقول: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ) هو[3] غزوة تبوك، كما في «البيهقي»، ولأبي داود والنَّسائيِّ «غزوة تبوك أو خيبر» على الشَّكِّ (وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ) بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فألف فميم، سترٌ فيه رَقْم ونقش (لِي عَلَى)

---

(١) في (م): «فضيل». وكذا في صحيح البخاري.

(٢) في (م): «تبلغ».

(٣) في غير (س): «هي».

باب (سَهْوَةٍ لِي[1]) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو، صفةٌ في جانب البيت، أو كوَّة، أو بيت صغير منحدرٌ في الأرض كالخزانة الصَّغيرة يكون فيها المتاع (فِيهَا) قطعة (تَمَاثِيلُ[2]) أي: تصاوير (فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَتَكَهُ) أي: نزعه (وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ) يشابهون (بِخَلْقِ اللهِ. قَالَتْ) عائشة: (فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ) أي: مخدَّة أو مخدَّتين، وسبق في «المظالم»: «فاتَّخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيتِ نجلسُ عليهما» [ح: ٢٤٧٩] ولمسلمٍ من طريق بُكير ابن الأشجِّ: «فقطعتُه/ وسادتين، فقال رجلٌ في المجلس يُقال له ربيعةُ بن عطاء: أنا سمعت أبا محمد -يريد القاسم بن محمد- يذكرُ أنَّ عائشة قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفقُ عليهما. قال ابنُ القاسم -يعني: عبد الرَّحمن-: لا، قال: لكنِّي سمعته»[3].

د٦/٢٢٦ب

٥٩٥٥ - ٥٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ. وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو: ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ) الجَرِميُّ الهمدانيُّ الكوفيُّ ثمَّ البصريُّ (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنَّها (قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا) بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف، سترًا له خَمْلٌ (فِيهِ تَمَاثِيلُ[4] فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ) لأنَّ الملائكةَ لا تدخل بيتًا فيه صورة (فَنَزَعْتُهُ) قال النَّوويُّ: تصوير صورةِ الحيوان حرامٌ شديد التَّحريم، وأمَّا اتِّخاذه فإن كان معلَّقًا على حائطٍ سواء كان له ظلٌّ أم لا، أو ثوبًا[5] ملبوسًا، أو عمامة، أو نحو ذلك فهو حرامٌ، وأمَّا الوسادة ونحوها ممَّا يمتهنُ فليس بحرامٍ، لكن هل يمنعُ/ دخول الملائكة أم لا؟ وقد سبقَ

٤٨٢/٨

(١) «لي»: ليست في (ص) و(د).

(٢) في هامش (ب): في بعض نسخ المتن: «فيه»، قال الشيخ قطة رحمه الله: وهو الأظهر، وقول الشارح: «فِيهَا قطعة تَمَاثِيلُ» هكذا في النسخ، ولعلَّ كلمة: «قطعة» مُحرَّفة عن: نقوشه، أو رقومه. والأصل: أي: في نقوشه مثلًا.

(٣) في صحيح مسلم زيادة: «يريد القاسم بن محمد».

(٤) في هامش (ج) و(ل): «الخيل ذوات الأجنحة» كما في متن «مسلم».

(٥) في (م) زيادة: «مكتوبًا».

قريبًا [ح: ٥٩٤٩] أنَّ المنعَ عام في كلِّ صورة وأنَّهم يمتنعونَ من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث.

قالت عائشة: (وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) وليس للتَّرجمة تعلُّق بقولها: وكنت أغتسل... إلى آخره، وقد ساقه المؤلِّف «في الطَّهارة» مفردًا [ح: ٢٥٠] والظَّاهر أنَّه تحمله على هذه الصِّفة فساقه هنا كذلك.

٩٢ - بابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ

(بابُ مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ) بفتح الواو بلفظ الجمع، ولأبي ذرٍّ: «الصُّوْرة»[1] بإسكانها على الإفرادِ.

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ. قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّوَرُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) الأنماطيُّ، أبو محمَّدٍ السُّلميُّ، مولاهم البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا[2] جُوَيْرِيَةُ) بالجيم المضمومة، ابن أسماء (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ) بن محمَّد بن أبي بكر (عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً) بضم النون والراء وكسرهما، وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات، بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة، وسادة صغيرة (فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ) فعرفت الكراهيةَ في وجههِ (فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ) ﷿ (مِمَّا أَذْنَبْتُ) ولأبي ذرٍّ: «فما أذنبتُ» بالفاء والميم المخففة، بدل «مما» بالميمين الأخيرةُ مشددةٌ على الاستفهام (قَالَ) ﵊: (مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟ قُلْتُ): اشتريتها (لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا) أصلها وتتوسدها، بمثناتين فوقيتين حذفت إحداهما للتخفيف (قَالَ) لي ﵇: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ) الَّذين يصنعونها ليُضاهوا بها خلقَ الله (يُعَذَّبُونَ/ يَوْمَ القِيَامَةِ) بفتح ذال يعذَّبون (يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا) بفتح الهمزة (مَا خَلَقْتُمْ) ما صنعتُم (وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّور) د٦٥/٢٢٧أ

(١) «الصورة»: ليست في (د).

(٢) قوله: «حجاج:... حدثنا»: ليس في (ص).

بالجمع، ولغير أبي ذرٍّ: «الصورة» بالإفراد، ولم يذكرْ في هذه الطَّريق استعماله ﷺ النُّمرُقة كما ذكر فيما سبق [ح: ٥٩٥٤] ووقع التَّصريح به في «مسلم». قال في «الفتح»: فظاهره التَّعارض، وقد يجاب بأنَّه لَمَّا قطعت السِّتر وقع القطعُ[1] في وسطِ الصُّور[2] مثلًا، فخرجتْ عن هيئتها فلذا صار يرتفقُ بها. وقال العينيُّ: لا تعارضَ بينهما أصلًا؛ لأنَّ حديثَ الباب وحديثَ مسلم المذكور فيه «فجعلتُه مِرْفقتين، فكان يرتفقُ بهما في البيت». حديثٌ واحدٌ لكن البخاريَّ لم يذكر هذه الزِّيادة، والله أعلم بالصَّواب[3].

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو -هُوَ: ابْنُ الحَارِثِ-: حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيْدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة وفتح الكاف، ابن عبدِ الله بنِ الأشجِّ -بالمعجمة والجيم- (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بضم الموحدة وسكون المهملة، و«سعِيد» بكسر العين، المدنيِّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الجهنيِّ الصَّحابيِّ (عَنْ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بنِ سهل الأنصاريِّ (صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وصحبته مشهورة، لكنَّ الرَّاوي ذكر ذلك تعظيمًا له وإجلالًا واستلذاذًا وتبركًا، أنَّه (قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ المَلَائِكَةَ) الَّذين ينزلون بالرَّحمة (لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ) بالتَّعريف والإفراد، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «صورة» بلفظ النَّكرة والإفراد، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: «صور» بلفظ النَّكرة والجمع.

---

(١) في (د): «وقد انقطع».

(٢) في (د): «الصورة». كذا في الفتح.

(٣) «بالصواب»: ليست في (س).

(قَالَ بُسْرٌ) أي: ابنُ سعيد الرَّاوي(١) بالسَّند المذكور: (ثُمَّ اشْتَكَى) أي: مرض (زَيْدٌ) أي: ابنُ خالد المذكور (فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ) بالإفراد، وللكُشمِيهنيِّ: «صور» بالجمع. قال بسرٌ: (فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، ابن الأسودِ الخَوْلاني -بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون- (رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) لأنَّها كانت ربَّته، وكان من مواليهَا، ولم يكن ابن زوجها: (أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ) بالجمع (يَوْمَ الأَوَّلِ؟) من باب إضافة الموصوفِ إلى صفتهِ، والمراد به: الوقت الماضي، وللكُشمِيهنيِّ: «يوم أول» بإسقاط ال (فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ) بن الأسود: (أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا) أي: نقشًا (فِي ثَوْبٍ) زاد في رواية عَمرو بن الحارث «قلت: لا. قال: بلى». قال النَّوويُّ: يجمع بين الأحاديث بأنَّ المراد استثناء الرَّقم في الثَّوب ما كانت الصُّورة فيه من غير ذوات الأرواحِ كصورةِ/ الشَّجر ونحوها. د٦٠/٢٢٧ب وقال ابنُ العربيِّ: حاصل ما في اتِّخاذ الصُّورة أنَّها إن كانت ذات أجسامٍ حرم بالإجماع، وإن كانت رَقْمًا فأربعة أقوال: الجوازُ مطلقًا لظاهر حديث الباب، والمنع مطلقًا حتَّى الرَّقم، والتَّفصيل فإن/ كانت الصُّورة باقية الهيئة قائمة الشَّكل حرُم، وإن قُطعت الرَّأسُ وتفرَّقت ٤٨٣/٨ الأجزاء جازَ. قال: وهذا هو الأصحُّ، والرَّابع إن كان ممَّا يُمتهن جازَ وإن كان معلَّقًا فلا. انتهى. وهذا الإجماعُ محلُّهُ في غير لُعَبِ البناتِ.

وهذا الحديثُ سبق في «بدء الخلقِ» [ح: ٣٢٢٥]، وأخرجهُ مسلمٌ وأبو داود وأخرجهُ النَّسائيُّ في «الزِّينة».

(وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، ممَّا سبق موصولًا في «بدء الخلق» [ح: ٣٢٢٦] (أَخْبَرَنَا عَمْرٌو) بفتح العين (هُوَ ابْنُ الحَارِثِ) أنَّه (حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ) هو: ابنُ عبد الله بن الأشج، أنَّه (حَدَّثَهُ بُسْرٌ) أي: ابنُ سعيدٍ (حَدَّثَهُ زَيْدٌ) هو ابنُ خالد، أنَّه قال: (حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ) هو زيد بن سهلٍ الأنصاريُّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

٩٣ - بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

(بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ).

---

(١) في (ب): «الراي».

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضدُّ الميمنة، البصريُّ. يقال له: صاحبُ الأديم قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بنُ سعيد بنِ ذكوان التَّنُّوريُّ -بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة- البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة، البُنَانيُّ -بضم الموحدة ونونين بينهما ألف- البصريُّ (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: كَانَ قِرَامٌ) بكسر القاف، ستر به نقوشٌ فيها تصاوير (لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا) وفي حديث عائشة عند مسلم: «أنَّها كان لها ثوبٌ فيه تصاويرُ ممدودٌ إلى سهوةٍ، فكان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي إليها» (فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَمِيطِي) بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة، أزيلِي (عَنِّي) قِرامَك (فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ) المرقومة فيه (تَعْرِضُ لِي) بفتح الفوقية وكسر الراء، أي: أنظر إليها وأنا (فِي صَلَاتِي) فتشغلنِي وهذا تشريعٌ، وإذا كانت الصُّور تلهي المصلِّي وهي مقابله، فأولى إذا كان لابسها. واستُشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه: أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الَّذي فيه السِّتر المصوَّر أصلًا. وأُجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التَّصاوير[1] فيه ذات أرواحٍ، وحديث الباب من غيرها.

٩٤ - بابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

هذا[2] (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ) المرسلون بالرَّحمة المستغفرون للمؤمنين (بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) كصورة الحيوانِ من آدمي وغيره ما لم تُقْطَعْ رأسُه أو يُمْتَهَنْ/، والمعنى فيه: أنَّ متَّخذها قد تشبَّه بالكفَّار لأنَّهم يتَّخذون الصُّور في بيوتهم يعظِّمونها، فكرهتِ الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرًا له لذلك، قاله القرطبيُّ.

د٦/٢٢٨أ

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ -هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

---

(١) في هامش (ج) و(ل): عبارة «الفتح»: كانت تصاويره من ذوات الأرواح.

(٢) «هذا»: ليست في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) بن يحيى بنِ سعيدِ الجُعفيُّ أبو سعيدِ الكوفيُّ، نزيل مصر (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُمَرُ) بضم العين (-هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ-) أي: ابنُ زيد بن عبد الله بنِ عمر (عَنْ) عمِّ أبيهِ (سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بنِ عمر، أنَّه (قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ) رُفِع[1] على الفاعليَّة، زادتْ عائشةُ في روايتها عند مسلم «في ساعة يأتيه فيها» (فَرَاثَ[2]) بالمثلَّثة، أي: أبطأ (عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) زاد في حديث عائشة المذكور وقال: «ما يخلِفُ الله وعدَهُ ولا رسلُه» وفي حديث عائشة ثمَّ التفتَ فإذا جرو كلبٍ تحت سريرهِ فقال: «يا عائشةُ متى دخلَ هذا الكلبُ؟» فقالت: والله ما دريتُ فأمر به فأُخرج (فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) من بيته (فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ) من إبطائهِ (فَقَالَ لَهُ) جبريل: (إِنَّا) يعني الملائكة (لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ) قال النَّوويُّ: الأظهرُ أنَّه عامٌّ في كلِّ صورةٍ وكلبٍ، وأنَّهم يمتنعونَ من الجميع لإطلاقِ الأحاديث، ولأنَّ الجرو الَّذي كان في بيت النَّبيِّ ﷺ تحت السَّرير كان له فيه عذرٌ ظاهرٌ[3] لأنَّه لم يعلمْ به ومع هذا امتنعَ جبريلُ عليه الصلاة والسلام من دخولِ البيت وعلَّله بالجرو. انتهى.

وفي «السنن» من حديث أبي هريرة وصحَّحه الحاكم و[4]التِّرمذيُّ وابن حبَّان: «أتاني جبريلُ فقال: أتيتُك البارحة فلم يمنعنِي أن أكونَ دخلتُ إلَّا أنَّه كان على البابِ تماثيل، وكان في البيت قِرام سترٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فمُرْ برأس التِّمثال[5] الَّذي على باب[6] البيتِ يُقْطع[7] فيصير كهيئة الشَّجرة، ومُر بالسِّتر فلْيُقطع/ فتجعل[8] منه وسادتان مَنْبوذتان توطآن، ومُرْ بالكلب فليُخرج، ففعل النَّبيُّ ﷺ». وفي رواية النَّسائيِّ: «إمَّا أن تقطعَ

٨/٤٨٤

(١) في (د) و(م): «بالرفع».
(٢) في هامش (ل): من «الرَّيث».
(٣) في (د): «ظاهر».
(٤) «الحاكم و»: ليست في (د) و(ص) و(م).
(٥) في (م) و(د): «التماثيل».
(٦) في (س): «الذي في». كذا في سنن أبي داود.
(٧) في (د): «بالقطع».
(٨) في (د): «فليجعل». كذا في سنن أبي داود.

رؤوسها، أو تجعلَ بساطًا يوطأ». ففيه ترجيحُ القول بأنَّ الصُّورة[1] الَّتي تمتنعُ الملائكة من دخولِ البيت لأجلها هي الَّتي تكون باقيةً على هيئتهَا مرتفعةً غير ممتهنة.

وحديثُ الباب سبق في «بدء الخلق» [ح: ٣٢٢٧].

٩٥ - بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

(بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنب الحارثيُّ، أحدُ الأعلام (عَنْ مَالِكٍ) هو ابنُ أنسٍ إمام الأئمَّة (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر الصِّدِّيق (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً) بضم النون والراء وكسرهما، وسادةً صغيرة (فِيهَا/ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ) عائشة ﵂ (فِي وَجْهِهِ) ﷺ (الكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ[2]) ولأَبَوَي الوقت وذرٍّ: «وقالت»: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟) قال في «شرح المشكاة»: فيه حسنُ أدب من الصِّدِّيقة ﵂ حيث قدَّمت التَّوبة قبل اطِّلاعها على الذَّنب، ونحوه قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فقدَّمَ العفو تلطفًا برسولِ الله ﷺ، كما قدمت التَّوبة[3] على عرفان الذَّنب، ومن ثَمَّ قالت: ماذا أذنبتُ؟ أي: ما اطَّلعت على ذنبٍ، ومن ثَمَّ حسن قوله[4] (قَالَ[5]) ﷺ:

د٦/٢٢٨ب

---

(١) في (ص): «بالصورة».

(٢) في (م): «فقالت».

(٣) «فقدمت العفو تلطفا برسول الله ﷺ كما قدمت التوبة»: ليست في (د).

(٤) في (ب): «قبوله».

(٥) «قال»: ليست في (م) و(د).

(مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا) بحذف إحدى التَّاءين (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ) الَّذين يَصنعونها يُضاهون بها خلقَ الله (يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ) تبكيتًا لهم: (أَحْيُوا) بقطع الهمزة المفتوحة (مَا خَلَقْتُمْ) ما صوَّرتم والأمر للتَّعجيز، وفي دخول البيت الَّذي فيه الصُّورة وجهان الأكثرون على الكراهةِ. وقال أبو محمد بالتَّحريم، فلو كانت الصُّورة في ممرِّ الدَّار لا داخلها، كما في ظاهرِ الحمَّامات و[1]دهاليزِها لا يمتنعُ الدُّخول لأنَّ الصُّورة في الممرِّ ممتهنةٌ، وفي المجلسِ مكرَّمة.

والحاصل ممَّا سبق كراهة صورةِ حيوانٍ منقوشة على سقفٍ، أو جدارٍ، أو وسادةٍ منصوبة، أو سِترٍ معلَّق أو ثوبٍ ملبوسٍ، وأنَّه يجوزُ ما على أرضٍ و[2]بِساط يُدَاس، ومخدَّة يُتَّكأ عليها، ومقطوع الرَّأس، وصورة شجر، والفرق أنَّ ما يُوطأ ويُطرح مهانٌ مُبتذل، والمنصوب مرتفعٌ يشبه الأصنام، وأنَّه يحرم تصويرُ حيوان على الحيطان والسُّقوف والأرضِ ونسج الثِّياب.

(وَقَالَ) النَّبيُّ ﷺ: (إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ) فمن اتَّخذها عوقبَ بحرمان دخولِ الملائكةِ بيته، وصلاتها عليهِ، واستغفارِهَا له.

٩٦ - بابُ مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ

(بابُ مَنْ لَعَنَ المُصَوِّرَ) بكسر الواو المشددة، الَّذي يصنعُ الصُّورة[3] يُضاهِي بها خلقَ الله.

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العنزيُّ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ) وثبت: «محمد بنُ جعفر» لأبي ذرٍّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) السُّوائيِّ -بضم السين المهملة- الكوفيِّ (عَنْ أَبِيهِ) أبي جُحَيفة وهب بنِ عبد الله (أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا) لم يسمَّ، زاد في «باب ثمنِ الكلبِ» من «كتاب البيع»: «فأمر بمحاجمِهِ فكُسِرتْ

(١) في (م): «أو». كذا في الفتح.

(٢) في (ب) و(د): «أو».

(٣) في (ص): «الصور».

فسألته عن ذلك» [ح: ٢٢٣٨] (فَقَالَ[1]: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى) أمَّته (عَنْ) تناول (ثَمَنِ الدَّمِ، وَ) عن
د٦/٢٢٩أ تناولِ (ثَمَنِ الكَلْبِ) وسمَّاه ثمنًا باعتبار الصُّورة، وهذا لا خلافَ فيه عند الشَّافعيَّة/، وأمَّا حكاية القَمُوْلِي في «الجواهر» وجهًا في بيعِ الكلبِ المقتنَى فغريبٌ (وَ) عن (كَسْبِ البَغِيِّ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية، ووزنه فعولٌ لأنَّ أصله بَغُوي، فلما اجتمعت[2] الواو والياء وسُبِقَتْ إحداهما بالسُّكون قُلبت الواو ياء وأُدغمت في الَّتي تليها، ولا يجوزُ عندهم على فعيلٍ؛ لأنَّ فعيلًا بمعنى فاعل، يكون بالهاء في المؤنَّث كرحيمةٍ وكريمةٍ، وإنَّما يكون بغيرها إذا كان بمعنى مفعولٍ كامرأة جريح وقتيل. يقال: بغَت المرأة تبغي بغيًا، إذا زنت، وزاد في رواية [ح: ٢٢٣٧] «وحلوان الكاهن». وقوله: نهى عن ثمنِ الكلبِ، خبرُ «إن» وما بعدَه معطوفُ عليه، وهل هو من
٨/٤٨٥ باب عطفِ المفردات، أو من باب عطف الجملِ/؟ الأكثرون على أنَّه من بابِ عطف المفردات، فيكون «كَسْب» معطوفًا على «ثمن»، و«حلوان» معطوفًا عليه، وإن كان من عطفِ الجمل، يكون التَّقدير نهى عن ثمنِ الدَّم، ونَهى عن ثمنِ الكلبِ، ونهى عن كسبِ البغيِّ، ونهى عن حلوانِ الكاهن، وعلى هذا الخلاف ينبني حكم العمل هل[3] هو فيها كلها للعامل الأوَّل، أو لكلِّ واحدٍ من المعطوفاتِ عامل يفسِّره الأوَّل؟ والتَّقدير نهى أمَّته عن كذا، فالمفعول محذوفٌ، وحرفُ الجرِّ يتعلَّق بنهى (وَلَعَنَ) ﷺ (آكِلَ الرِّبَا) آخذه (وَمُوكِلَهُ) مُطْعِمه؛ لأنَّه يُعِين على أكل الحرام فهو شريكٌ في الإثم، كما أنَّه شريكٌ في الفعل (وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ) لأنَّ ذلك من عملِ الجاهليَّة، وفيه تغيير لخلق الله (وَالمُصَوِّرَ) للحيوان.

وهذا الحديثُ سبق في «البيع» في «باب ثمن الكلبِ» [ح: ٢٢٣٨].

٩٧ - بابٌ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

هذا[4] (بابٌ) بالتَّنوين: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً) حيوانيَّة (كُلِّفَ) بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة (يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ).

---

(١) في اليونينية: أن قوله: «أنَّه اشترى غلامًا حجَّامًا فقال» ثابت في رواية أبي ذر عن الحَمُّويي.

(٢) في (د): «جمعت».

(٣) في (م): «لعل».

(٤) «هذا»: ليست في (د).

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ) بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره، الرَّقَّام قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) ابن عبد الأعلى قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابنُ أبي عَرُوبة (قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة (بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ) بن دِعامة. قال في «فتح الباري»: كان سعيدُ بن أبي عَروبة كثير الملازمة لقتادة، فاتَّفق أنَّ قتادة والنَّضر اجتمعا فحدَّث النَّضرُ قتادة فسمعه سعيدٌ وهو معه، ووقع في رواية المُستملي وغيره: «يحدِّثه قتادة» والضَّمير للحديث، و«قتادة» نصب على المفعوليَّة، والفاعل النَّضر (قَالَ) النَّضر: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ) أي: يستفتونَه وهو يجيبهُم عمَّا يستفتونه[1] (وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ) فيما يجيبهم، أي: لا يذكرُ الدَّليل من السُّنَّة (حَتَّى سُئِلَ) لم يذكر ما سُئل عنه. نعم/، في «مسلم» عن النَّضر بن أنس بنِ مالكٍ، قال: كنتُ جالسًا عند ابن عبَّاس فجعلَ يُفتي، ولا يقول: قال رسولُ الله، حتَّى سأله رجلٌ فقال: إنِّي رجلٌ أصوِّر هذه الصُّور، فقال له ابن عبَّاس: أُدْنُه فدنا الرَّجل (فَقَالَ) ابن عبَّاس رضي الله عنهما: (سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً) ذات روح (فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) أبدًا فهو معذَّب دائمًا؛ لأنَّه جعلَ غاية عذابهِ إلى أن ينفخَ في تلك الصُّورة الرُّوح وأخبر أنَّه ليس بنافخٍ فيها وهذا يقتضِي تخليدهُ في النَّار، وهذا في حقِّ الَّذي يكفر بالتَّصوير، أمَّا في غيره -وهو العاصي- يفعل ذلك غير مستحلٍّ له، ولا قاصد أن يُعبد فيعذب عذابًا يستحقُّه ثمَّ يخلص منه، وحينئذٍ يتعيَّن تأويلُ الحديث على أنَّ المراد به: الزَّجر الشَّديد بالوعيدِ بعقاب الكافر ليكون أبلغَ في الارتداعِ، وظاهره غيرُ مرادٍ إلَّا أنَّ حملَه على ما ذُكر أولى، ولا تَنافي بين قوله هنا: «كُلِّف أن ينفخَ» وبين قوله: إنَّ الآخرة ليست دارَ تكليفٍ، فإنَّ المراد بالنَّفي في الثَّاني أنَّها ليست دار تكليفِ عملٍ يترتَّب عليه ثوابٌ أو عقابٌ، فأمَّا مثل هذا التَّكليف فليس بممتنعٍ[2] لأنَّه نفسه عذابٌ، نسأل الله العافية.

د٦٢٩/٢٢٩ب

---

(١) في (د): «يفتونه».

(٢) في (د) و(م): «يمتنع».

٩٨ - بابُ الإرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

(بابُ) جواز (الإرْتِدَافِ[1]) وهو أن يُرْكِبَ الرَّاكبُ شخصًا خلفه (عَلَى الدَّابَّةِ).

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ) عبدُ الله بنُ سعيد بنِ عبد الملك ابنِ مروان الأمويُّ (عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ) الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ) بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الألف فاء، بَرْذَعة (عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ) كساءٌ له خمل (فَدَكِيَّةٌ) بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة، صفةُ قطيفةٍ نسبةً إلى فدك قريةٌ بخيبر (وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ) بن زيد بنِ الحارث (وَرَاءَهُ) ولم يظهرْ لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بـ«كتاب اللِّباس» لكن قال في «الكواكب»[2]: الغرضُ منه الجلوس على لباسِ الدَّابَّة وإن تعدَّد أشخاصُ الرَّاكبين عليها، والتَّصريح بلفظ القطيفةِ/، مُشْعرٌ بذلك، كذا قال، فليتأمَّل. ٨/٤٨٦

---

(١) في هامش (ل): فائدةٌ: المردَفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسةٌ وأربعون مردَفًا على حمارٍ وغيره، ونظم ذلك شيخنا العجميُّ فقال:

وَأَرْدَافُه جَمْعٌ غَفِيرٌ فَمِنْهُمُ ... عَلِيٌّ وَعُثْمَان شَرِيكٌ وَجِبْرِيلُ
أُسَامَةُ والصِّدِّيقُ ثُمَّ ابْنُ جَعْفَرٍ ... وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللهِ ثُمَّ سُهَيلُ
وَأَوْلَادُ عَبَّاسٍ كَذَا قَالَ شَارِحٌ ... أُمَامَةُ والدَّوْسِيُّ أَبُوهُ نَبِيلُ
مُعَاوِيَةُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ صَفِيَّةٌ ... وَسِبْطَاهُ مَاذَا عَنْهُمَا فَأَقُولُ
مُعَاذٌ أَبُو الدَّرْدَاءِ زَيْدٌ وَعُقْبَةُ ... وَآمِنَةُ إِنْ قَامَ ثَمَّ دَلِيلُ
كَذَلِكَ خَوَّات طَرِيفٌ وَسِبْطُهُ ... عَلِيٌّ وَأَمَّا وَجْهُهُ فَجَمِيلُ
كَذَا بِنْتُ قَيْسٍ خَوْلَةُ وابْنُ أَكْوَعٍ ... وَقَدْرُهُمْ فِي العَالَمِينَ جَلِيلُ
كَذَلِكَ عُثْمَان ثَلَاثٌ وَزَادَنَا ... أُنَاسٌ وَحَسْبِي اللهُ فَهُوَ كَفِيلُ
كَذَلِكَ زَيْدٌ جَابِرٌ ثُمَّ ثَابِتٌ ... فَعَنْ حُبِّهِم وَاللهِ لَسْتُ أَحولُ

تمَّ.

(٢) في (د) و(م): «الكِرماني».

والحديثُ سبق طويلًا في «العلم» [ح: ٢٩٨٧] والله الموفِّق(١).

٩٩ - بابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

(بابٌ) جواز ركوبِ الأشخاص (الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ) الواحدة.

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء، تصغيرُ زرع، أبو معاوية البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابنُ مهران الحذَّاء (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ) في الفتح (اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تأنيث، جمع غلام، على غير قياس، والقياس غُلَيمة. وقال السَّفاقسيُّ: كأنَّهم صغَّروا أَغْلمة على القياس، وإن كانوا لم ينطقوا بأَغْلمة. قال: ونظيرُه أُصَيْبية(٢)، وأضافهم لعبد المطلب؛ لأنَّهم من ذرِّيَّته (فَحَمَلَ) صلى الله عليه وسلم (وَاحِدًا) منهم (بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ) هما الفضلُ وقُثَم ابنا العبَّاس بن عبدِ المطَّلب، كما عند المؤلِّف في الباب الآتي [ح: ٥٩٦٦] لكنَّه تردَّد في أيِّهما كان قدَّامه، وكان حينئذٍ راكبًا على ناقتهِ، كما رواه الطَّبرانيُّ في روايةِ ابنِ أبي مُليكة، عن ابن عبَّاس.

وأمَّا الأحاديث المذكور فيها النَّهي عن ركوبِ الثَّلاثة على الدَّابَّة فتُكُلِّم في سندها، ولئن سلَّمْنا الاحتجاج بها، فيجمعُ بأنَّ ما ورد فيه النَّهي فهو(٣) محمولٌ على ما إذا كانت/ الدَّابَّة غير مُطيقة. قال النَّوويُّ: مذهبنا ومذهبُ العلماء كافة: جوازُ ركوب ثلاثةٍ على الدَّابة إذا كانت مُطيقة. وقال الدِّمِيْريُّ: وأفاد الحافظُ ابن مندهْ أن الَّذين أردفهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسًا، ولم يذكرْ منهم عقبة بن عامر الجهنيَّ، ولم يذكرْ أحدٌ من علماءِ الحديث والسِّير أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أردفَهُ.

د٦/٢٣٠أ

والحديثُ مضى في «الحجِّ»، في «باب استقبال الحاج القادمين» [ح: ١٧٩٨].

---

(١) في (م): «أعلم».

(٢) في (س): «أصبية».

(٣) «فهو»: ليست في (س).

١٠٠ - بابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ

(بابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ) هو عامرٌ الشَّعبيُّ، فيما أخرجه ابنُ أبي شيبةَ، عنه: (صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) وقد رواه على شرطِ البخاريِّ، وله شاهدٌ من حديث النُّعمان بن بشيرٍ عند الطَّبرانيِّ، وهذا التَّعليق ثبتَ في رواية المُستملي -زاد في «الفتح»-: والنَّسفيِّ.

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ -أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ-.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بموحدة ومعجمة مشددة، بُنْدَار العبديُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيدِ الثَّقفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتيانيُّ قال: (ذُكِرَ) بضم المعجمة وكسر الكاف (الأَشَرُّ الثَّلَاثَةِ) على الدَّابَّة (عِنْدَ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وقوله: الأشرُّ، بالتَّعريف مع الإضافة[1]، وحكمُه حكم الحسن الوجه، والضَّارب الرَّجل، وفي الفرع التَّضبيب عليها، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أشر» بإثبات الهمزة وحذف اللام، وهي لغةٌ فصيحةٌ، كما في حديث عبد الله بن سلام «أَخيرنا وابنُ أَخيرنا» [ح: ٣٣٢٩] وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ عن المُستملي: «شر» وهي المشهورة، والمراد بلفظ الأشر الشَّر لأنَّ أفعل التَّفضيل لا يستعملُ على هذه الصُّورة إلَّا نادرًا (فَقَالَ) عكرمة: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (أَتَى) أي: جاء (رَسُولُ اللهِ ﷺ) مكَّة في الفتح (وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ) بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم، ابن العباس (بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ) أخاه (الفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ) حمل (قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ) على ناقته. قال عكرمةُ: يردُّ على من ذكرَ شر الثَّلاثة (فَأَيُّهُمْ شَرٌّ -أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي، ولأبي ذرٍّ: «أشرُّ أو أَخير» بزيادةِ همزةٍ فيهما، وحاصل المعنى أنَّهم ذكروا عند عكرمة أنَّ ركوبَ الثَّلاثة على الدَّابة شرٌّ وظلمٌ، وأنَّ المقدم شرٌّ أو المؤخر، فأنكرَ عكرمةُ ذلك مستدلًّا بفعلهِ ﷺ إذ لا يجوزُ نسبة الظُّلم إلى أحدهما؛ لأنَّهما ركبا بحملهِ ﷺ إيَّاهما.

---

(١) في هامش (ل): اللَّطيفة، فلا تمنع منها؛ وهي اللَّام.

والحديثُ من أفرادِه.

١٠١ - بابُ إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

(بابُ) جواز (إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ) على الدَّابَّة، وثبت قوله: «إرداف...» إلى آخره لأبي ذرٍّ.

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ)/ بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة، ابن الأسود القيسيُّ البصريُّ، ويقال له: هدَّاب قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بتشديد الميم الأولى وفتح الهاء، ابن يحيى البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (عَنْ/ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) الرِّدْف والرَّديف الرَّاكب خلف الرَّاكب بإذنه، ورِدْفُ كلِّ شيءٍ مؤخَّره، وأصلُه من الرُّكوب على الرِّدف وهو العجزُ، ولذا قيل للرَّاكب الأصليِّ: ركبَ صدرَ الدَّابَّة، ورَدِفْتَ الرَّجل، إذا ركبتَ وراءهُ، وأردفته إذا أركبتَه وراءكَ[1] (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح[2] الراء، وهي الَّتي يستند إليها الرَّاكب، والرَّحْل -بسكون الحاء المهملة- أصغرُ من القتبِ، ومراده المبالغة في شدَّة قربه إليه؛ ليكون أوقع في نفس السَّامع فيضبط (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (يَا مُعَاذُ) زاد أبو ذرٍّ عن المُستملي: «ابن جبل» (قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ) وللكُشْمِيهنيِّ: «يا رسول الله» (وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ) وللكُشْمِيهنيِّ: «يا رسول الله»

(١) «وأردفته إذا أركبته وراءك»: ليست في (د).

(٢) «فتح»: ليست في (د).

د٦/٢٣٠ب
٤٨٧/٨

(وَسَعْدَيْكَ[1] ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ) وللكُشمِيهنيِّ: «يا رسول الله» (وَسَعْدَيْكَ) التَّكرير لتأكيد الاهتمامِ بما يخبرهُ بهِ (قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ) سقط «ابن جبل» لأبي ذرٍّ (قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ) وللكُشمِيهنيِّ: «يا رسول الله» (وَسَعْدَيْكَ. قَالَ[2]: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟) أي: حقَّ الله تعالى، وقوله: «حقُّ العباد على الله» هو من باب المشاكلةِ، وهو نوعٌ من أنواعِ البديع الَّذي يحسنُ به الكلام، أو المراد به أنَّه حقٌّ شرعيٌّ لا واجبٌ بالعقل، كما تقول المعتزلة، وكأنَّه لما وعدَ به، ووعدُه الصِّدق، صار حقًّا من هذه الجهةِ (قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ) المفسَّر بما مرَّ (أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ).

وهذا الحديثُ أخرجهُ المؤلِّف أيضًا في «الرِّقاق» [ح:٦٥٠٠] و«الاستئذان» [ح:٦٢٦٧]، ومسلمٌ في «الإيمان»، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة».

١٠٢ - بابُ إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

(بابُ) جواز (إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ) على الدَّابَّة.

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهْوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: المَرْأَةَ. فَنَزَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ» فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا -أَوْ رَأَى- المَدِينَةَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ) بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخرها حاء مهملة، ولأبي ذرٍّ: «الصَّبَّاح» بالتَّعريف البغداديُّ، قال[3]: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَبَّادٍ) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة، الضُّبَعِيُّ (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج

(١) قوله: «ثم سار ... وسعديك»: ليس في (ص) و(م).
(٢) في (ب) و(س): «فقال».
(٣) «قال»: ليست في (د).

قال: (أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) النَّحْويُّ الحضرميُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاريِّ/ (وَهْوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهي صفيَّة بنتُ حُييٍّ أمُّ المؤمنين (رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ) الَّتي عليها النَّبيُّ ﷺ وصفيَّة (فَقُلْتُ: المَرْأَةَ) بالنَّصب، أي: احفظِ المرأة ويجوز الرفع، أي: فقلت: وقعتِ المرأة (فَنَزَلْتُ) بسكون اللام وضم الفوقية، بلفظ المتكلِّم (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا) أي: صفية (أُمُّكُمْ) ليذكرهم أنَّها واجبةُ التَّعظيم (فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ) وظاهرهُ أنَّ الَّذي قال ذلك وفعلَه أنسٌ، لكن مرَّ في أواخر «الجهاد» [ح: ٣٠٨٦] من وجهٍ آخر عن يحيى بنِ أبي إسحاق أنَّ الَّذي فعلَ ذلك أبو طلحةَ وأنَّ الَّذي قال: المرأة، رسولُ الله ﷺ، وفي روايةٍ أُخرى عن يحيى بن أبي إسحاق نحو ذلك [ح: ٣٠٨٥، ٦١٨٥]. قال في «الفتح»: وهو المعتمدُ فإنَّ القصَّة واحدة، ومخرجُ الحديث واحدٌ، واتِّفاق اثنين أولى من انفرادِ واحدٍ، لا سيَّما أنَّ أنسًا كان إذ ذاكَ يصغرُ عن تَعاطي ذلك الأمر، ولكن لا يمتنعُ أن يساعدَ أبا طلحةَ أنسٌ على ذلك فيمتنعُ الإشكالُ (وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَا) أي: قرب (-أَوْ رَأَى-) بالشَّكِّ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ورأى» (المَدِينَةَ، قَالَ: آيِبُونَ) أي: راجعون (تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) يحتمل أن يتعلَّق قوله: «لربِّنا» بسابقهِ ولاحقهِ.

٦٥/١٢٣١د

١٠٣ - بابُ الاِسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى

(بابُ الاِسْتِلْقَاءِ) على القفا (وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرَى).

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي المَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) نسبةً إلى جدِّه وإلَّا فاسم أبيه: عبد الله الكوفيُّ (قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بنِ عوف قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريُّ (عَنْ عَبَّادِ/ بْنِ تَمِيمٍ) المازنيِّ الأنصاريِّ المدنيِّ (عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بنِ زيدٍ الأنصاريِّ: (أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «مضطجعًا» (فِي المَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى) زاد الإسماعيليُّ في آخر الحديث: «وإنَّ أبا بكر كان

٤٨٨/٨

يفعلُ ذلك وعمر وعثمان» وتمسَّك بذلك جماعةٌ، وخالفهم آخرون فقالوا: بالكراهةِ محتجِّين بحديث جابرٍ عند مسلم «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمالِ الصَّمَّاء، والاحتباءِ في ثوبٍ واحدٍ، وأن يرفعَ الرَّجل إحدى رجليهِ على الأُخرى، وهو مستلقٍ على قفاه».

وأُجيب بأنَّه منسوخٌ بفعلهِ صلى الله عليه وسلم وفعلِ الخلفاء الثَّلاثة، ولا يجوزُ أن يخفى عليهم النَّسخ، ودَلالة الاستلقاء المترجم لها[1] من الحديثِ من جهةِ أنَّ رفعَ إحدى الرِّجلين على الأُخرى لا يتأتَّى إلَّا عند/ الاستلقاء، وسيكون لنا عودةٌ إن شاء الله تعالى بعون الله وقوَّته إلى مباحث هذا الحديث في «الاستئذانِ» [ح: ٦٢٨٧].

د٦/٢٣١ب

وأمَّا وجه دخول هذه التَّرجمة في «اللِّباس» فمن حيث إنَّ الَّذي يفعلُ الاستلقاءَ لا يأمنُ الانكشافَ[2]، لا سيَّما والاستلقاءُ يستدعِي النَّوم، والنَّائمُ لا يتحفَّظ، فكأنَّه أشارَ إلى أنَّ من فعلَ ذلك ينبغِي له أن يتحفَّظ لئلا ينكشفَ، كذا[3] قاله في «الفتح» وفي الكِرمانيِّ نحوه.

وهذا الحديثُ مرَّ في «باب الاستلقاء في المسجد» من «كتاب الصَّلاة» [ح: ٤٧٥]، وأخرجهُ مسلمٌ وأبو داود والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، والله الموفِّق[4].

وهذا آخر «كتاب اللِّباس».

---

(١) في (س): «له».

(٢) في (م) زيادة: «و».

(٣) «كذا»: ليست في (م) و(د).

(٤) جاء في نسخة (ج) هنا: تمَّ هذا الجزء المبارك بعون الله وقوَّته على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الله حسين بن خفاجي السلموني بلدًا الأزهري والمسؤول من فضله، تمام الكتاب بعون الله وقوته، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ويليه كتاب الأدب وكتب على الهامش هنا: «بلغ ٣ الحجة ١١٠٦». وجاء في (م): هاهنا ما نصه: وهذا آخر «كتاب اللِّباس» من «شرح البخاري» للعلامة القسطلاني رحمه الله رحمة واسعة بمنِّه وكرمه آمين آمين، وقد وقعَ الفراغُ من تكملةِ هذا الجزء الشَّريف الذي هو الجزءُ الخامس في ضحوة نهار يوم الخميس لخمسٍ بقينَ من شهر ذي الحجة الشَّريفة، خاتمة شهورِ سنة ست وأربعين ومئة وألف على يد كاتبهِ لنفسه، ولمن شاء الله بعد حلول رمسه العبد الضَّعيف المذنب المخطئ راجِي عفو الله وغفرانه يحيى بن عبد الرحمن ابن تاج الدين التَّاجي البعلي الحنفي، خادم العلم الشَّريف بمدينة بعلبك المحروسة، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، بمحمَّد النَّبي الأمين، وأصحابه الأكرمين صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليمًا كثيرًا آمين آمين.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٨ - كتَابُ الأدَبِ

[١](بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ) قال في «فتح الباري»[٢]: حذف بعضُهم البسملةَ.

(كِتَابُ الأَدَبِ): وهو الأخذُ بمكارم الأخلاقِ، أو استعمالُ ما يُحمد قولًا وفعلًا، أو هو تعظيمُ مَن فوقك والرِّفق بمن دونكَ، أو الوقوفُ مع المستحسنات.

١ - بابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ﴾

(بابُ البِرِّ) للوالدينِ والأقربينَ وغيرِهم (وَالصِّلَةِ) للأرحامِ[٣]، قال القرطبيُّ: الرَّحمُ اسمٌ لكافَّة الأقاربِ من غير فرقٍ بين المَحْرمِ وغيرِهِ، وأجمعوا على أنَّ صلةَ الرَّحِم واجبةٌ في الجملةِ وأنَّ قطيعتَها معصيةٌ كبيرةٌ، وللصِّلة درجاتٌ بعضُها أرفعُ من بعضٍ، وأَدْناها تركُ المهاجرةِ، وصلتها بالكلامِ ولو بالسَّلام، ويختلفُ ذلك باختلافِ القُدْرة[٤] والحاجةِ، فمنها واجبٌ، ومنها مستحبٌّ، ولو لم يصلْ غايتها لا يسمَّى قاطعًا، ولو قصَّر عمَّا يقدر عليه. والبرُّ عملُ كلِّ خيرٍ يفضِي بصاحبِهِ إلى الجنَّة، وحذفَ بعضُهم لفظ «البرِّ والصِّلة» وفي الفرع كشط بعد قولِهِ: «باب» وكتبَ بعده: (﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ﴾ [العنكبوت: ٨]) وزاد في بعض النُّسخ «﴿حُسۡنًا﴾»[٥] والمرادُ آيةُ

(١) هنا بدأت المقابلة على (ع) مع (ص).

(٢) في (ع): «الفتح».

(٣) في (د): «أي: صلة الأرحام».

(٤) في (د) و(ع): «القدر».

(٥) في هامش (د): قال أبو البقاء: ﴿حُسۡنًا﴾ منصوبٌ بـ﴿وصَّينا﴾ وقال العينيُّ: منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، أي: بحُسنٍ، بإتيانهما فعلًا ذا حسن، أو كأنَّه في ذاته حسن لفرط حسنه، و«وصَّى» يجري مجرى أمرَ معنًى وتصرُّفًا، وقيل: هو بمعنى «قال» أي: وقلنا له: أحسن بوالديك حسنًا، وقيل: ﴿حُسۡنًا﴾ منصوب بفعل مضمر على تقدير قول مفسِّر للتَّوصية؛ أي: قلنا، أَوْلِهما: أو افعل بهما حسنًا، وهو أوفق لما بعده، وعليه يحسن الوقف على ﴿بِوَٰلِدَيۡهِ﴾. «بيضاوي».

العنكبوت، والَّذي في «اليونينيَّة» «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾» ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ زيادة «﴿حُسْنًا﴾» و«وصَّى» حكمُه حكمُ «أمرَ» في معناه وتصرُّفِه. يقال: وصَّيْت زيدًا بأن يفعلَ خيرًا، كما تقول: أمرتُه بأن يفعلَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾ [البقرة: ١٣٢] أي وصَّاهم بكلمة التَّوحيد وأمرَهم بها، وكذلك معنى قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ وصَّيناه بإيتاءِ والديهِ حسنًا، أو بإيلاءِ والديه حسنًا، أي: فعلًا ذا حُسْنٍ، أو ما هو في ذاتِه حُسْنٌ لفرطِ حُسنه، ويجوزُ أن تجعلَ ﴿حُسْنًا﴾ من باب قولك: زيدًا بإضمارِ اضرب إذا رأيتَه متهيِّأً للضَّرب، فتنصبَه بإضمار أَوْلِهما أو افعلْ بهما؛ لأنَّ التَّوصية بهما دالَّةٌ عليه، وما بعدَه مطابقٌ له، كأنَّه قال: أَوْلِهما معروفًا، ولا تُطعهما في الشِّرك إذا حملاكَ عليه/. ٩/٢

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بن عبدِ الملك الطَّيالسيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج الحافظُ[1]، أبو بسطام[2] العتكيُّ (قَالَ الوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ) وللأَصيليِّ: «العَيْزَار»[3] بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الألف راء، ابن حريثٍ العبديُّ/ (أَخْبَرَنِي) بالإفراد، وهو من تقديم اسم الرَّاوي على الصِّيغة وهو جائزٌ، وكان شعبة يستعملُه كثيرًا، وليس في نسخة الفرع لفظ «أخبرني» وهو ثابتٌ[4] في أصله (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو) بفتح العين، سعد بن إياسٍ (الشَّيْبَانِيَّ) بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فألف فنون فياء نسبة (يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَوْمَأَ) بهمز في «اليونينية»[5] أي: أشار (بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ-) بن مسعودٍ رضي الله عنه (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟) د٦/٢٣٢أ

---

(١) «الحافظ»: ليست في (ص).

(٢) في (ع) و(د): «البسطامي».

(٣) «وللأَصيلي العيزار»: ليست في (د) و(ع) وإنما جاء عندهما في نهاية الفقرة: «ولبعضهم العيزار بألف ولام في أوله».

(٤) في (د): «وهي ثابتة».

(٥) في (د) و(ع): «بغير همز»، وفي هامش (د): في نسخة: بالهمز في «اليونينيَّة».

مبتدأ وخبر، والموضع معمولُ القول مقدَّرًا، أي: فقلت: أيُّ العمل، وأحبُّ أفعلُ تفضيل (قَالَ) ﷺ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قَالَ) عبدُ الله: ثمَّ قلت: يا رسول الله (ثُمَّ أَيٌّ؟) ولم يضبطْ في الفرع كأصله[1] الياء، وكتب فوقَها في الفرع[2]: كذا. قال الفاكهانيُّ: الصَّواب عدمُ تنوينه؛ لأنَّه موقوفٌ عليه في الكلامِ والسَّائل ينتظرُ الجواب، والتَّنوين لا يُوقف عليه إجماعًا، فتنوينُه ووصلُه بما بعدَه خطأٌ فيوقفُ عليه وقفةً لطيفةً، ثمَّ يُؤتى بما بعدَه (قال) ﷺ: (ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ) بالإحسانِ إليهما وفعلِ الجميلِ معهمَا وفعلِ ما يَسرُّهما، ويدخلُ فيه الإحسان إلى صديقِهما كما في «الصحيحين»[3] وقال سفيانُ بن عُيينة في قولهِ تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]: من صلَّى الصَّلوات الخمس فقد شكرَ الله، ومن دعا لوالديهِ عقبَ الصَّلوات فقد شكرَ لهما. وسقطَ قوله: «ثمَّ» لأبي ذرٍّ. (قَالَ) عبد الله: قلتُ: (ثُمَّ[4] أَيٌّ؟ قَالَ) ﷺ: (الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ) عزَّ وجلَّ (قَالَ) عبدُ الله: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (بِهِنَّ) ﷺ جملةٌ مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعراب، وفيه تقريرٌ وتأكيدٌ لِمَا سبقَ، وأنَّه باشرَ السُّؤال وسمعَ[5] الجواب (وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ) من هذا النَّوع وهو أفضلُ مراتب الأعمال، أو من مطلقِ المسائل المحتاجِ إليها (لَزَادَنِي) ووقعَ في «باب الإيمان» أوَّل الكتاب [ح:١٢]: أنَّ إطعام الطَّعام خيرُ الأعمال. واستُشكل مع قولِهِ هنا: «الصَّلاةُ على وقتِها».

وأُجيب بأنَّ الجواب اختلف باختلافِ أحوال السَّائلين، فأعلم كلَّ قومٍ بما يحتاجونَ إليه، أو بما لهم فيهِ رغبةٌ، أو بما هو لائقٌ بهمْ، أو كان الاختلافُ باختلافِ الأوقاتِ بأن يكون العملُ في ذلك الوقتِ أفضل منه في غيرهِ، فقد كان الجهادُ في ابتداءِ الإسلامِ أفضلَ الأعمال لأنَّه[6] وسيلةٌ إلى القيامِ بها والتمكُّن من أدائهَا، وقد تظافرتِ النُّصوص على أنَّ الصَّلاة أفضلُ من الصَّدقة، ومع ذلك ففِي وقت مُواساة المضطرِّ تكون الصَّدقة أفضلَ، أو أنَّ أفضلَ ليست على بابها، بل المرادُ

---

(١) قوله: «كأصله»: ليس في (د) و(ع).

(٢) قوله: «في الفرع»: ليس في (د) و(ع).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) والبخاري خارج الصحيح في الأدب المفرد (٤٨).

(٤) في (د): «ثمَّ قلتُ».

(٥) في (ص): «سمع السؤال وباشر».

(٦) في (ب) و(ص) و(ل): «لأنَّها»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «لأنَّها» أي: الأوقات.

د٦/٢٣٢ب بها الفضلُ/ المطلقُ، فالمرادُ من أفضلِ الأعمالِ، فحُذِفتْ من وهي مُرَادة، والمرادُ الأعمال البدنيَّة فلا تعارضَ بين ذلك وبين حديثِ أبي هُريرة «أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ بالله» [ح: ٢٦].

وهذا الحديث سبق في «الصَّلاة» [ح: ٥٢٧].

٢ - بابٌ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ).

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، مِثْلَهُ.

وبه قال (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) ولأبي ذرٍّ حذف «ابن سعيد» قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو: ابنُ عبد الحميد (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ) بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم، ابن أخي عبدالله بن شُبْرمة الضَّبيِّ الكوفيِّ، وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «وابن شبرمة» بزيادة واو. قال في «الفتح»: والصَّواب حذفها، فإنَّ رواية ابنِ شُبْرمة قد علَّقها المصنِّف عقبَ[1] رواية عُمارة (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هرم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) قيل: هو معاويةُ بن حَيْدة (إِلَى رَسُولِ اللهِ) ولأبوي ذرٍّ والوقتِ: «إلى النَّبيِّ»[2] (صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟) بفتح الصاد، مصدرٌ، كالصُّحبة بمعنى المصاحبة، ولأبي ذرٍّ: «مَن أحقُّ الناسِ بحسنِ صَحَابتي» (قَالَ:) أحقُّ النَّاس بحسنِ صحابتكَ (أُمُّكَ. قَالَ) الرَّجل: يا رسولَ الله (ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ) ولأبي ذرٍّ: «قال: ثمَّ أمُّك». (قَالَ): يا رسولَ الله/ (ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ) ولأبي ذرٍّ: «قال: ثمَّ أمُّك» كرَّر الأمَّ ثلاثًا لمزيدِ حقِّها (قَالَ) الرَّجل: (ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ) صلى الله عليه وسلم في الرَّابعة: (ثُمَّ أَبُوكَ) وفي تكريرِ ذكرِ الأمِّ ثلاثًا إشارة إلى أنَّ الأمَّ تستحقُّ على ولدها النَّصيب الأوفر من البرِّ، بل مقتضاهُ -كما قال ابن بطَّال-: أن يكون لها ثلاثة أمثالِ ما للأبِ من

٣/٩

(١) في (د) و(ع): «بعد».

(٢) في الإرشاد أن في رواية الأصيلي: «إلى النَّبيِّ»، قارن بما.

البرِّ؛ لصعوبةِ الحملِ ثمَّ الوضع ثمَّ الرَّضاع، والَّذي ذهب إليه الشَّافعيَّةُ أنَّ برَّهما يكونُ سواءً[1].

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «الأدب»، وابنُ ماجه في «الوصايا».

(وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ) عبد الله قاضِي الكوفة عمُّ عمارة، فيما وصله مسلمٌ (وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) حفيدُ أبي زُرعة، ممَّا وصله المؤلِّف في «الأدب المفرد» وأحمدُ، قالا: (حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ) بن عَمرو بن[2] جرير (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديثِ السَّابق.

٣ - بابٌ لَا يُجَاهَدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (لَا يُجَاهَدُ) بفتح الهاء في الفرع، وفوقها علامة الأَصيليِّ، وبكسرها[3] لأبي ذرٍّ (إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ).

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَكَ أَبَوَانِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

وبه قال (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بمهملات، ابن مُسَرْهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعِيدٍ -بكسر العين المهملة[4]- (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ (وَشُعْبَةَ) بن الحجَّاج (قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الأولى، ابنُ أبي ثابتٍ (ح) مهملة للتَّحويل/ (قَالَ) المؤلِّف: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) أبو عبدِ الله العبديُّ، لم يُصبْ مَنْ ضعَّفَه، قال[5]: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ حَبِيبٍ) هو ابنُ أبي ثابتٍ (عَنْ أَبِي العَبَّاسِ) بالمهملتين والموحدة، السَّائب الشَّاعر المكيِّ

د٦/٢٣٣أ

---

(١) في هامش (د): قوله: «والَّذي ذهب إليه الشافعيَّة أنَّ برَّهما يكون سواءً» لعلَّه طريقة لبعضهم، وإلَّا فالَّذي في ابن حجر في «التحفة» وغيره: أنَّ الأمَّ مقدَّمة، وعبارة «شرح المنهج» لشيخ الإسلام: لو كان له أبٌ وأمٌّ وابنٌ؛ قدَّم الابنَ الصَّغير، ثمَّ الأمَّ، ثمَّ الأبَ، ثمَّ الولد الكبير، انتهت بحروفها، ثمَّ رأيتُه في «فتح الباري» قال: وقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنَّ الأمَّ تفضل في البرِّ على الأب، وقيل: يكون برُّهما سواءً، ونقله بعضُهم عن مالك، والصَّواب الأوَّل، قلتُ: إلى الثاني ذهب بعضُ الشافعيَّة. انتهى ما في «فتح الباري».

(٢) قوله: «ابن»: ليس في (د).

(٣) في (ع) و(د) وهامش (ل) من نسخة: «وبكسر الهاء».

(٤) قوله: «بكسر العين المهملة»: ليس في (د). وهي ثابتة في هامش (ج).

(٥) قوله: «قال»: ليس في (د).

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاصي ﵄، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ) لم يُسمَّ، ويحتملُ أن يكونَ جَاهِمَةَ[1] بن العبَّاس (لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟) بضم الهمزة. (قَالَ) ﷺ له: (أَلَكَ أَبَوَانِ) لم يُسمَّيا (قَالَ: نَعَمْ. قَالَ) ﵊: إن كان لك أبوان (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) أي: ارجعْ فابلغْ جهدَك في برِّهما والإحسانِ إليهما، فإنَّ ذلك يكونُ لك مَقام قتالِ الكفَّار.

وهذا الحديثُ قد سبقَ في «بابِ الجهادِ بإذنِ الأبوينِ» من «كتاب الجهاد» [ح: ٣٠٠٤].

٤ - بابٌ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) ولا أحدهما، أي: لا يكونُ سببًا لذلك، فالإسناد مجازيٌّ.

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمدُ بن عبد الله بن يونس الكوفيُّ، ونسبه لجدِّه، قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعدِ بن عبد الرَّحمن بنِ عوف (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) أي ابن العاصي (﵄) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (ﷺ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ) وللتِّرمذيِّ «من الكبائر» والأولى تقتضِي أنَّ الكبائر متفاوتةٌ بعضها أكبر من بعضٍ، وإليه ذهب الجمهورُ، وإنَّما كان السَّبب من أكبر الكبائر؛ لأنَّه نوعٌ من العقوقِ، وهو إساءةٌ في مقابلةِ إحسان الوالدين، وكفرانٌ لحقوقهما (أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) ترجم بلفظ السَّبِّ، وساقه بلفظ اللَّعن إشارةً إلى ما وقع في بقيَّة الحديث (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟) هو استبعادٌ من السَّائل لأنَّ الطَّبع المستقيم يأبى ذلك (قَالَ) ﵊: (يَسُبُّ الرَّجُلُ) سقط لفظ «الرَّجل» للأَصيليِّ ولأبي[2] الوقتِ (أَبَا الرَّجُلِ[3]،

---

(١) في (د): «يكون ابن عباس» وفي الهامش: في نسخة: «حامد بن عباس».

(٢) في (د): «وأبي».

(٣) في اليونينية زيادة: «أبا»، ونسبها إلى رواية أبي ذر والأصيلي.

فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ) زاد أبو ذرٍّ والأَصيليُّ وأبو الوقتِ: «فيسبُّ أمَّه» فبيَّن أنَّه وإن لم يتعاطَ السَّبَّ بنفسه فقد يقعُ منه التَّسبب، فإذا كان التَّسبب في لعنِ الوالدين من أكبرِ الكبائر، فالتَّصريح بلعنهما أشدُّ.

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «الإيمان» وأبو داود في «الأدبِ» والتِّرمذيُّ في «البرِّ».

٥ - بابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْه

(بابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ).

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ، أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيدُ بن الحَكَم بن محمَّد بن سالم[1] بن أبي مريم، أبو محمَّدٍ الجُمَحيُّ، مَولاهم المصريُّ[2] قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ) الأسديُّ/ مَولاهم، أبو إسحاقَ المدنيُّ الثِّقة، تُكُلِّمَ فيه بلا حجَّةٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «أَخبرنا» (نَافِعٌ) مولى ابنِ عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أنَّه (قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم (ثَلَاثَةُ نَفَرٍ) ممَّن كان قبلكم (يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا) وللأَصيليِّ: «فأووا» (إِلَى غَارٍ فِي الجَبَلِ) وللأَصيليِّ: «في جبلٍ»/ (فَانْحَطَّتْ) بالحاء والطاء المشددة المهملتين (عَلَى فَمِ غَارِهِمْ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «على بابِ غارهِم» (صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ) بهمزة قطعٍ مفتوحة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فتطابقتْ» (عَلَيْهِمْ) من أَطْبَقْتُ الشَّيء إذا غطَّيتُه (فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلهِ صَالِحَةً) أي خالصةً لوجههِ لا رياءَ فيها ولا سُمْعة، كما يدلُّ عليه قوله بعدُ: ابتغاءِ وجهكَ (فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الراء، كذا في الفرع مُصَلَّحةً على كشطٍ لفتحةِ أوَّله، وقال العينيُّ: بكسر الراءِ. قال: وقال ابن التِّين: وكذا قرأناهُ (فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ) بكسر الصاد، جمع صبيٍّ (كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ) ضمَّن «أرعى» مَعنى الإنفاق، وعدَّاه بعلى، أي: أنفقُ عليهم راعيًا الغنيمات (فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ[3]) أي إذا رددتُ الماشية من المرعى إلى موضع مبيتِها، فضمَّن «رُحْت» معنى رَدَدت (فَحَلَبْتُ) عطف على «رُحْت» وجواب «فإذا» قوله: (بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ) بفتح الدال على التَّثنية، حالَ كوني (أَسْقِيهِمَا) أو أسقيهما استئنافُ بيانٍ للعلَّة (قَبْلَ وَلَدِي) بكسر الدال وتخفيف التَّحتية (وَإِنَّهُ نَأَى) بتقديم النون على الهمزة، أي: بَعُد (بِيَ الشَّجَرُ) الَّتي ترعاهُ[4] المواشي، والشَّجر: بالشين المعجمة والجيم، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «السَّحر» بالسين والحاء المهملتين. قال في «الفتح»: والأوَّل أولى، فإنَّ في الخبرِ أنَّه رجعَ بعد أن نامَا[5] فأقامَ ينتظرُ استيقاظهما إلى

---

(١) قوله: «بن سالم»: ليس في (د).

(٢) في (ص) و(د) و(س) و(ب): «البصري» والمثبت من (ع) وهو موافق لكتب التراجم.

(٣) «عليهم»: ليست في (ع).

(٤) في (ع) و(ص) و(د): «ترعى».

(٥) في غير (د): «نام».

الصَّباح حتَّى انتبها من قبل أنفسهمَا، وزاد المُستملي: «يومًا» (فَمَا أَتَيْتُ) من المرعى (حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ) بفتح اللام (كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ) بضم اللام (فَجِئْتُ بِالحِلَابِ) بكسر الحاء المهملة، أي: الإناء الَّذي يُحْلَبُ فيه أو باللَّبن المحلوب (فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا) بضم الهمزة (مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ) في السَّقي (قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ) بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما ألف وبعد الواو الساكنة نون، يضجُّون ويصيحون من الجوعِ (عِنْدَ قَدَمَيَّ) بلفظ التَّثنية، ولعلَّه[1] كان في شريعتِهم تقديمُ نفقةِ الأصول على الفروعِ (فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ) أي: دأبَ الوالدين والصِّبيَّة/ (حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ) بضم الراء (لَنَا) في هذه الصَّخرة (فُرْجَةً) بضم الفاء وسكون الراء (نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ، بتخفيف الراء من ففرجَ الله (لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ) بإثبات النون لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي، وبحذفها له عن الكُشميهنيِّ، وسقط للأَصيليِّ لفظ «فُرْجة» (وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانت لِي ابْنَةُ عَمٍّ) ولأبي ذرٍّ: «بنت عمٍّ» (أُحِبُّهَا) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «الرجل» بالإفراد، وأشدُّ صفة مصدرٍ محذوفٍ، و«ما» مصدريَّة، أي: أحبُّها حبًّا مثل أشدِّ حبِّ الرِّجال النِّساء (فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا) قال في «النهاية»: يقال: طلب إليَّ[2] فلانٌ فأَطْلَبتُه، أي: أسعفْتُه بما طلبَ، والطَّلِبَة[3] الحاجةُ، والإطلابُ إنجازُها، وقال في «شرح المشكاة»: يجوز أن يضمنَ فيه مَعنى الإرسال، أي: أرسلتُ إليها طالبًا نفسها (فَأَبَتْ) أي: فامتنعَتْ[4] (حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيتُهَا بِهَا) بكسر القاف، أي: فلقيتُ ابنة عمِّي بالمئة دينارٍ (فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ) كنايةً عن البكارةِ، إلَّا بحقِّه (فَقُمْتُ عَنْهَا) وهي أحبُّ النَّاس إليَّ (اللَّهُمَّ فَإِنْ) قال في «شرح المشكاة»: عطف على مقدَّر، أي: اللَّهم فعلت ذلك فإن (كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ) وسقط «قد»

د٦/٢٣٤أ

---

(١) في (س): «ولعل».

(٢) قوله: «وما مصدرية... طلب إلي»: ليس في (ب).

(٣) في (د): «والطلب».

(٤) في (د): «امتنعت».

للأَصيليِّ وأبي ذرٍّ[1] (فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا) من الصَّخرة فُرْجة (فَفَرَجَ) الله (لَهُمْ فُرْجَةً). ويجوز أن تكون «اللَّهم» مُقحمة بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه؛ لتأكيدِ الابتهال والتَّضرُّع إلى الله تعالى، فلا يُقدَّر معطوفٌ عليه، ويدلُّ عليه القرينةُ السَّابقة واللَّاحقة، وإنَّما كرَّر «اللَّهم» في هذهِ القرينةِ دون أختيهَا لأنَّ هذا المقام أصعبُ المقاماتِ وأشقُّها، فإنَّه ردعٌ لهوى النَّفس خوفًا من الله تعالى ومقامه. قال تعالى/: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١] قال[2] الشَّيخ أبو حامد: شهوة الفرجِ أغلبُ الشَّهوات على الإنسانِ وأعْصاها عند الهيجانِ على العقلِ، فمن تركَ الزِّنا خوفًا من الله مع القدرةِ، وارتفاعِ الموانعِ، وتيسُّر الأسبابِ لا سيَّما عند صدقِ الشَّهوة نالَ درجةَ الصِّديقين (وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا) واحدًا (بِفَرَقِ أَرُزٍّ) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي، والفرَق -بفتح الراء- مكيالٌ يسعُ تسعة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مدًّا وثلاثة آصُع عندَ أهل الحجازِ (فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ، قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي) بقطع الهمزة (فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ/، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي) بفتح الهمزة (فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ البَقَرِ) بالتَّذكير، وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ: «إلى تلك البقر» اسمُ جمعٍ[3] يجوزُ تذكيرهُ وتأنيثه (وَرَاعِيهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي) بهمزةٍ ساكنةٍ، مجزومًا[4] على النَّهي (فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ) وللأَصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «تلك» (البَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا[5]، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ) لنا (مَا بَقِيَ) من هذه الصَّخرة (فَفَرَجَ اللهُ) عَزَّ وَجَلَّ (عَنْهُمْ) وسقط من قولهِ: «وقال الثَّاني...» إلى آخره لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي، وقال بعد قولهِ: يرون منها السَّماء: «وقصَّ الحديثَ بطولهِ».

وهذا الحديثُ سبقَ في «باب إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه» من «كتاب البيوع» [ح: ٢٢١٥].

---

(١) زاد في اليونينية نسبة عدم وجودها إلى رواية رواية السَّمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(٢) في (د): «وقال».

(٣) في (د): «اسم جنس جمعي».

(٤) في (د): «مجزوم».

(٥) قوله: «بها»: ليس في (س) و(ص).

٦ - بابٌ: عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ، قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: يذكرُ فيه (عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ) وهو إيذاؤهما بأيِّ نوعٍ كان من أنواعِ الأذى قَلَّ أو كَثُرَ نهيا عنه، أو لم ينهيا عنهُ، أو مُخَالفتهما فيما يأمرانِ، أو ينهيانِ، بشرط انتفاءِ المعصية في الكلِّ (مِنَ الكَبَائِرِ، قَالَهُ) عبدُ الله[1] (ابْنُ عَمْرٍو) بفتح العين في الفرع، وعزاهُ في «الفتح» للأصيليِّ، أي: عبد الله بن عَمرو بن العاصي، ولأبي ذرٍّ كما قال الحافظ ابن حجرٍ: «عُمر» بضم العين. قال: وبالفتح لأبي ذرٍّ[2]، وفي بعضِ النُّسخ وهو المحفوظُ، ووصلَه المؤلِّف في «الأيمان والنُّذور» [ح: ٦٦٧٥] من روايةِ الشَّعبيِّ عن عبدِ الله بن عَمرو بن العاصي (عن النَّبيِّ ﷺ) بلفظ: «الكبائرُ الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفس، واليمينُ الغَمُوس».

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ) أبو محمَّدٍ الطَّلحيُّ، من ولدِ طلحةَ بن عُبيد الله القرشيِّ التَّيميِّ، وقيل: هو مَولى آل طلحةَ بن عُبيد الله، هو الكوفيُّ الضَّخم، و«سَعْد» بسكون العين، وفي الفرع بكسرها بعدها تحتية، ولعلَّه سبقُ قلمٍ من ناسخهِ إذ ليس في مشايخ المؤلِّف من اسمه سعيد بن حفص بالتَّحتية بعد الكسر. نعم، سعيدُ بن حفص -بالتحتية- النُّفَيلي -بالنون والفاء، مصغَّرًا- أبو عَمرو الحرانيُّ يَروي عن زُهير، ومعقل بن عبيد الله، وروى عنه بقيُّ بن مخلدٍ والحسن بن سفيان، وهو صدوقٌ، ولكن[3] اختلطَ في آخر عمره ولم[4] يرو عنه أحدٌ من أصحابِ الكتب السِّتَّة إلَّا النَّسائيُّ فيما أعلمُ، قال: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فألف فنون، ابن عبد الرَّحمن النَّحويُّ المؤدِّب التَّيميُّ،

---

(١) قوله: «عبد الله»: ليس في (د).

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «قالَهُ ابنُ عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ»، وفي رواية الأصيلي: «قالَهُ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عنِ النَّبيِّ ﷺ». (٦٦٧٥).

(٣) في (د): «لكن».

(٤) في (س): «لم».

مَولاهم البصريُّ، أبو معاوية، ولم يرو سعد بنُ حفص في «البخاريِّ» عن غيره (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنِ المُسَيَّبِ) بفتح التحتية المشددة، ابن رافعٍ الكاهليِّ (عَنْ وَرَّاد) بفتح الواو والراء المشددة، كاتبِ المغيرة ومولاه (عَنِ المُغِيرَةِ) وللأصيليِّ زيادة: «ابن شعبة»/ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: إنَّ اللهَ) عز وجل (حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ) بضم العين المهملة، من العقِّ، وهو القطعُ والشَّقُّ، فهو شقُّ عصا الطَّاعة للوالدين، وذكر الأمهات اكتفاءً بذكرهنَّ عن الآباءِ، أو لأنَّ عقوقهنَّ فيه مزيَّةٌ[1] في القبحِ، أو لعجزهنَّ غالبًا (وَمَنْعَ) ما عليكم إعطاؤهُ، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «ومنعًا» -وفي بعضها بدون ألف[2]- بالتَّنوين على اللُّغة الرَّبيعيَّة (وَهَاتِ) بكسر آخره، فعل أمرٍ من الإيتاء، والأصل آت، فقلبت الهمزة هاء، أي: وحرَّم عليكم طلبَ ما ليس لكم أخذهُ (وَ) حرَّم عليكم (وَأْدَ البَنَاتِ) بفتح الواو وسكون الهمزة، دفنهنَّ في القبر أحياء لِمَا فيه من قطعِ النَّسل الَّذي هو موجبُ خراب العالم. قيل: وأوَّل من فعل ذلك قيسُ بن عاصمٍ التَّميميُّ (وَكَرِهَ) تعالى (لَكُمْ[3] قِيلَ وَقَالَ) وهو ما يكون/ من فضول المجالسِ ممَّا يتحدَّث به فيها، كقيل كذا وكذا ممَّا لا يصحُّ ولا تعلم[4] حقيقتهُ وربَّما جرَّ إلى غيبةٍ أو نميمةٍ، أمَّا من قال ما يصحُّ وعرفَ حقيقتهُ وأسندَه إلى ثقةٍ صدوقٍ ولم[5] يجرَّ إلى منهيٍّ عنه فلا وجه لذمِّه، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «قيلًا وقالًا» بالتَّنوين فيهما، والأشهرُ عدمه فيهما، وقول الجوهريِّ: إنَّهما اسمان مستدلًّا بأنَّه يقال: كثير[6] القيلِ والقالِ بدخول الألفِ واللَّام عليهما، متعقَّبٌ بقولِ ابنِ دقيق العيد: لو كانا اسمين بمعنى واحدٍ كالقولِ لم يكن لعطف أحدِهما على الآخر فائدةٌ.

وقال في «التنقيح»: المشهورُ عندَ أهلِ اللُّغة فيهما أنَّهما اسمان مُعربان ويدخلهما الألفُ واللَّام، والمشهورُ في هذا الحديثِ بناؤهما على الفتحِ على أنَّهما فعلان ماضيان، فعلى هذا يكون التَّقدير: ونهى عن قول: قيل وقال، وفيهما ضميرٌ فاعل مُستتر، ولو روي بالتَّنوين

(١) في (د): «مزيد».

(٢) قوله: «وفي بعضها بدون ألف»: ليس في (ع) و(د). وهي ثابتة في هامش (ج). وزاد فيها أيضًا: وهو كناية على اللُّغة الربَعيَّة «كِرمانيٌّ».

(٣) في (د): «وكره لكم تعالى».

(٤) في (د): «يعلم».

(٥) في (ع) و(د): «ولا».

(٦) في (د): «كثيرًا».

لجازَ. قال في «المصابيح»: لا حاجةَ إلى ادعاءِ استتارِ ضميرِ فيهما، بل هما فعلانِ ماضيان على رأي ابنِ مالكٍ في جوازِ جريان الإسنادِ إلى الكلمةِ في أنواعها الثَّلاثة نحو زيد ثلاثي، وضربَ فعلٌ ماض، ومِن حرف جرٍّ، ولا شكَّ أنَّهما مسندٌ إليهما في التَّقدير؛ إذ المعنى: قيل وقال كرههمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو اسمان عند الجمهورِ والفتح على الحكايةِ[1]، وينكرونَ أن يكون غير الاسمِ مسندًا إليه، كما هو مقرّر في محلِّه. انتهى.

(وَ) كره تعالى لكم (كَثْرَةَ السُّؤَالِ) له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المسائل الَّتي لا حاجةَ إليها، كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] أو المراد لا تسألوا في العلمِ سؤالَ امتحانٍ ومِرَاءٍ وجِدَالٍ، أو لا تسألوا عن أحوالِ النَّاس (وَ) كرهَ لكم أيضًا (إِضَاعَةَ المَالِ) بإنفاقهِ في غيرِ ما أذن فيه شرعًا/ لأنَّ الله تعالى جعلَ المالَ قيامًا لمصالحِ العباد، وفي تبذيرهِ[2] تفويت لذلك، والَّذي صحَّحه النَّووي أن صرفه في الصَّدقة ووجوهِ الخير والمطاعمِ والملابس الَّتي لا تليقُ بحاله ليس بتبذيرٍ؛ لأنَّ المال يتَّخذُ لينتفع به ويلتذَّ[3]. د٦/٢٣٥ب

وهذا الحديث سبقَ في «باب قولهِ تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]» من «كتاب الزَّكاة» [ح: ١٤٧٧] وفي «الاستقراض» [ح: ٢٤٠٨] أيضًا.

٥٩٧٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد[4]، ولأبي ذرٍّ بالجمع (إِسْحَاقُ) بن شاهين بنِ الحارث الواسطيُّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابنُ عبد الله الطَّحَّان (الوَاسِطِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ) بضم الجيم

---

(١) في هامش (ل):

وإنْ نَسَبْتَ لِأَدَاةٍ حُكْمَا فَابْنِ أو اعْرِبْ واجْعَلَنْهَا إسمَا

«الكافية الشَّافية» لابن مالك.

(٢) في (ص) و(ع): «تبذيرها».

(٣) في (د): «ويستلذ».

(٤) قوله: «بالإفراد»: ليس في (د).

وفتح الراء الأولى بعدها تحتية ساكنة، سعيدِ بن إياسِ بنِ مسعودِ البصريِّ، والجُرَيريِّ نسبةً إلى جريرِ بنِ عباد (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكرةَ نُفَيع (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَا) بالتَّخفيف حرف استفتاح وضعَ لتنبيهِ المخاطبِ على ما يتكلَّم به من بعدهِ (أُنَبِّئُكُمْ) أخبرُكم (بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟) جمع كبيرةٍ، وأصله وصف مؤنَّث، أي: الفعلةُ الكبيرةُ ونحوها، وكبرهَا باعتبار شدَّة مَفسدتها وعِظَمِ إثمها (قُلْنَا) ولأبي ذرٍّ: «فقلنا»: (بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ) أخبرنا (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: أحدُها (الإِشْرَاكُ بِاللهِ) عز وجل غيره في العبادةِ والألوهيَّة، أو المراد مطلقُ الكفر على أيِّ نوعٍ كان وهو المرادُ هنا، وحينئذٍ فالتَّعبير بالإشراكِ لغلبتهِ في الوجودِ لا سيَّما في بلاد العرب، ولو أُريدَ الأوَّل لكان محكومًا بأنَّه أعظمُ أنواع الكفْرِ، ولا ريبَ أنَّ التَّعطيل أقبحُ منه وأشدُّ لأنَّه نفيٌ مطلقٌ والإشراكُ إثباتٌ (وَ) ثانيهما[1] (عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ) معطوفٌ على سابقهِ، وهو مصدر عقَّ والدَه يعقُّه عُقُوقًا فهو عاقٌّ إذا آذاهُ وعصاهُ، وهو ضدُّ البرِّ، وأمَّا العقوق المحرَّم شرعًا فقال ابن عبد السَّلام: لم أقفْ له على ضابطٍ أعتمدُ عليه، فإنَّه لا يجبُ طاعتهما في كلِّ ما يأمران به وينهيان عنه اتِّفاقًا، وقالوا: يحرمُ على الولدِ الجهاد بغيرِ إذنهما لِمَا يشقُّ عليهما من توقُّع قتلهِ، أو قطع شيءٍ منه.

نعم، في «فتاوى ابن الصلاح» العقوقُ المحرَّم كلُّ فعلٍ يتأذَّى به الوالد تأذِّيًا ليس بالهيِّن مع كونهِ ليس من الأفعالِ الواجبةِ. قال: وربَّما قيل: طاعة الوالدين واجبةٌ في كلِّ ما ليس بمعصيةٍ، ومخالفة ذلك عقوق (وَكَانَ) عليه الصلاة والسلام (مُتَّكِئًا فَجَلَسَ) جملةٌ مِن كان واسمها وخبرِها (فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ) من عطف التَّفسير لأنَّ قول الزُّور أعمُّ من أن يكون كُفرًا، ومِن أن يكون شهادةً أو كذبًا آخر من الكذبات/، أو من عطفِ الخاصِّ على العامِّ تعظيمًا لهذا النَّوع لِمَا يترتَّب عليه من المفاسد. قال[2] الشَّيخ ابنُ دقيق العيد: ينبغي أن يحملَ قول الزُّور على شهادة الزُّور[3]، فإنَّا لو حملناهُ على الإطلاق/ لزم أن تكون الكِذْبة الواحدة مطلقًا كبيرةً، وليس كذلك، وإن كانت مراتب الكذبِ متفاوتةً بحسب تفاوتِ مفاسده (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ) ذكرها مرَّتين، لكن في الفرع شطب على الثَّاني وهو: «ألا...» إلى آخرهِ،

٧/٩ — د٦/٢٣٦أ

---

(١) في (س): «ثانيها».

(٢) في (د): «وقال».

(٣) في (د): «الشهادة».

وعليه علامة السُّقوط لأبوي الوقتِ وذرٍّ والأَصيليِّ. قال أبو بكرةَ: (فَمَا زَالَ) ﷺ (يَقولهَا) ألا وقول الزُّور ألا وشهادة الزُّور، فيعود الضَّمير عليها لا غير (حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ) وكرَّر «أَلَا» تنبيهًا على استقباح الزُّور وكرَّره دون الأوَّلين لأنَّ النَّاس يهونُ عليهم أمرهُ فيظنون أنَّه دون سابقهِ، فهوَّل ﷺ أمرهُ ونفَّر عنه حين كرَّره، فحصلَ في مبالغة النَّهي عنه ثلاثة أشياء: الجلوس وكان متَّكئًا، واستفتاحه بألا الَّتي تفيدُ تنبيه المخاطبِ وإقباله على سماعهِ، وتكرير ذكرهِ مرَّتين بل في رواية ثلاثًا، ثم أكَّد تأكيدًا رابعًا بقوله: قول الزُّور وشهادة الزُّور، وهما في المعنى واحد، كما مرَّ ذكر ما فيه.

وقد قيل: إنَّه يؤخذ من قولهِ: «ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر» انقسام الذُّنوب إلى كبائر وصغائر وهو قول عامَّة الفقهاء. وقال أبو إسحاق الإسفرايينيُّ: ليس في الذُّنوب صغيرةٌ بل كلُّ ما نهى عنه كبيرة، وهو منقولٌ عن ابن عبَّاس، وحكاه عياض عن المحقِّقين.

وقال إمام الحرمين في «الإرشاد»: المرضي[1] عندنا أنَّ كلَّ ذنبٍ يُعصى الله به كبيرةٌ، فربَّ شيءٍ يعدُّ صغيرةً بالإضافة إلى الأقران[2]، ولو كان في حقِّ الملك لكان كبيرةً، والربُّ أعظمُ من عُصِي، فكلُّ ذنبٍ بالإضافة إلى مخالفتهِ عظيمٌ، ولكن الذُّنوب وإن عظُمَت فهي متفاوتةٌ في رُتَبها، وظنَّ بعض النَّاس أنَّ الخلاف لفظيٌّ[3] فقال: التَّحقيق أنَّ للكبيرةِ اعتبارين فبالنِّسبة إلى مُقايسة بعضها ببعضٍ فهي تختلفُ قطعًا، وبالنِّسبة إلى الآمر والنَّاهي فكلُّها كبائر. انتهى.

فحقَّق ﵀ المنقول عن الأشاعرةِ، وبيَّن أنَّه لا يخالفُ ما قاله الجمهور. وقال النَّوويُّ: اختلفوا في ضَبْطِ الكبيرةِ اختلافًا كبيرًا[4] منتشرًا، فعن ابن عبَّاس: «كلُّ ذنبٍ ختمَه اللهُ بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذابٍ، وقيل: ما أوعدَ الله عليه بنارٍ في الآخرةِ، أو أوجبَ فيه حدًّا في الدُّنيا». انتهى.

وليس قوله: «أكبر الكبائر» على ظاهره من الحصرِ بل «مِنْ» فيه مقدَّرة، فقد ثبتَ في أشياء أُخر أنَّها مِن أكبرِ الكبائر، كقتلِ النَّفس، والزِّنا بحليلة الجارِ، واليمين الغموس، وسوءُ الظَّنِّ بالله.

---

(١) في (س): «والمرضي».

(٢) في (س): «الأفراد».

(٣) في هامش (د): على أن بعضَهم جعل الاختلاف في الذُّنوب بين الكبائر والصَّغائر لفظيًّا.

(٤) في (د): «كثيرًا».

والحديث مضى في «الشَّهادات» في «باب ما قيل في شهادةِ الزُّور» [ح: ٢٦٥٤].

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ -أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ-» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ) بن عبد الحميد البُسْريُّ -بضم الموحدة وسكون المهملة- القرشيُّ البصريُّ، من ولد بُسْر بن أبي أَرْطأة، الملقَّب بحمدان قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غُنْدر (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)/ بن الحجَّاج (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (ابْنُ أَبِي بَكْرٍ) أي: ابن أنس بنِ مالكٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ) بضم السين وكسر الهمزة (عَنِ الكَبَائِرِ) بالشَّكِّ من الرَّاوي (فَقَالَ) ﵊: هي[1] (الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ) الَّتي حرَّم الله قتلها إلَّا بالحقِّ كالقصاصِ والقتل على الرِّدَّة والرَّجم (وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ) فَقَالَ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟) «أكبر» أفعلُ تفضيلٍ، استُعمل هنا بالإضافة، والتَّقدير ألا أنبِّئكم بخصالِ أكبرِ الكبائر، زاد في الرِّواية السَّابقة فقلنا: بلى [ح: ٥٩٧٦] (قَالَ) ﵊: هو (قَوْلُ الزُّورِ -أَوْ قَالَ[2]: شَهَادَةُ الزُّورِ-) وضابط الزُّور وصفُ الشَّيء على خلاف ما هو به، وقد يُضاف إلى القول فيشملُ الكذب والباطلَ، وقد يضاف إلى الشَّهادة فيختصُّ بها، وقد يُضاف إلى الفعل ومنه لابس ثوبَيْ زورٍ (قَالَ شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج -بالسَّند المذكور-: (وَأَكْثَرُ ظَنِّي) بالمثلثة، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «وأكبرُ» بالموحدة (أَنَّهُ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ) وقد وقع الجزمُ بذلك في روايةِ وهب بن جريرٍ، وعبد الملك ابنِ إبراهيم، في «الشَّهادات» [ح: ٢٦٥٣] قال فيه: «وشهادة الزُّور» ولم يشكَّ، ولمسلم من رواية ابنِ الحارث/، عن شُعبة: «وقول الزُّور» ولم يشكَّ أيضًا، وظاهر الحديث أنَّه خصَّ أكبر الكبائر بقول الزُّور، ولكن الرِّواية السَّابقة مؤذنةٌ باشتراكِ الأربعة في ذلك.

والحديث سبق في «الشَّهادات» [ح: ٢٦٥٣].

د٦/٢٣٦ب — ٨/٩

(١) قوله: «هي»: ليس في (د).

(٢) قوله: «قال»: ليس في (د).

٧ - باب صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ

(باب) مشروعيَّة (صِلَةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ) من جهةِ ولدهِ المؤمن.

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عبدُ الله بن الزُّبير بن عيسى القرشيُّ المكيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروةُ بن الزُّبير قال: (أَخْبَرَتْنِي) بتاء التأنيث والإفراد (أَسْمَاءُ ابْنَةُ) ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «بنت» (أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رضي الله عنهما) أنَّها[1] (قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي) قُتَيْلَة[2] -على الأصحِّ- بنت عبد العزَّى، في مدَّة صلحِ الحديبيَة، زاد الإمامُ أحمدُ وهي مشركةٌ في عهدِ قريش، حالَ كونها (رَاغِبَةً) في برِّي وصلتِي، أو راغبةً عن الإسلام كارهةً له، ولأبي ذرٍّ: «وهي راغبةٌ» (فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ آصِلُهَا؟) بمد الهمزة على الاستفهام (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) صليها (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفيان: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]) وتمام الآية ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] وهي رخصةٌ من الله تعالى في صلة الَّذين لم يُعادوا المؤمنين ولم يُقاتلوهم، وقيل: إنَّ هذا كان في أوَّل الإسلام عند المُوادعة وترك الأمر بالقتالِ/، ثمَّ نسخ بآية ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقيل: المراد بذلك النِّساء والصِّبيان لأنَّهم ممَّن لا يقاتلُ فأذنَ الله في برِّهم، وقال أكثرُ أهل التَّأويل: هي محكمةٌ، واحتجُّوا بحديث أسماء، بل قيل: إنَّها نزلتْ كما ذكر هنا عن سفيان، وفي «مسند أبي داود الطَّيالسيِّ» عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيهِ: أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق طلَّق امرأتهُ قيلةَ في الجاهليَّة، وهي أمُّ أسماء بنت أبي بكر، فقدمتْ عليهم في المدَّة الَّتي كانت فيها المهادنةُ بين رسول الله ﷺ وبين كفَّار قريش، فأهدتْ إلى أسماء بنت أبي بكر الصِّديق قُرْطًا وأشياءَ، فكرهتْ أن تقبلَ منها حتَّى أتتِ النَّبيَّ ﷺ وذكرت[3] ذلك

د٦/٢٣٧أ

(١) قوله: «الصديق رضي الله عنهما أنها»: ليس في (د).

(٢) في كل الأصول: «قيلة»، والمثبت موافق لما في مسند الطيالسي (١٧٤٤) وهو الذي في «الفتح» وغيره.

(٣) في (د): «فذكرت».

له، فأنزلَ الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ الآية [الممتحنة: ٨].

وحديث الباب قد سبقَ في «باب الهدية للمشركين» من «كتاب الهبة» [ح: ٢٦٢٠] والله الموفِّق والمعين.

٨ - باب صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

(بابُ صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا) أي: وللمرأةِ الَّتي تصلُ أمَّها (زَوْجٌ).

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

وبه قال: (وَقَالَ اللَّيْثُ) بنُ سعدٍ الإمام -فيما وصلَه أبو نُعيم في «مستخرجه»-: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (هِشَامٌ، عَنْ) أبيهِ (عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنَّها (قَالَتْ: قَدِمَتْ) أي: عليَّ (أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ) على الصُّلح وتركِ المقاتلة (مَعَ أَبِيهَا) أي: مع[1] أبي أمِّ أسماء، وللأَصيليِّ: «مع ابنها» أي: ولدِها. قالت أسماء: (فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فاستفتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالت»: (إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ) عليَّ (وَهْيَ رَاغِبَةٌ) زاد أبو ذرٍّ والأَصيليِّ: «أفأصلُها» (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ) ومطابقته للتَّرجمة ظاهرةٌ إذا قلنا[2]: إنَّ الضَّمير في ولها راجعٌ إلى المرأةِ إذ أسماء كانت زوجةً للزُّبير وقتَ قدومها، وإن قُلنا: إنَّه راجعٌ إلى الأمِّ فذلك باعتبارِ أنْ يرادَ بلفظ أبيها زوجُ أمِّ أسماء، ومثلُ هذا المجاز شائعٌ وكونه كالأبِ لأسماء ظاهر قاله في «الكواكب». وقال ابنُ بطَّال: في الحديثِ من الفقهِ أنَّه ﷺ أباحَ لأسماء أن تصلَ أمَّها ولم يشترطْ في ذلك مشاورة زوجِها، وأنَّ للمرأةِ أن تتصرَّف في مالها بدونِ إذن زوجها.

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُكُمْ؟ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ.

---

(١) قوله: «مع»: ليس في (س).

(٢) في (ل): «إن قلنا»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحيَى) بن عبد الله بن بُكير قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدِ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمِ الزُّهريِّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين (بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عتبة بنِ مسعود (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ) صخر بن حربٍ (أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام، قيصر ملكَ الرُّوم (أَرْسَلَ إِلَيْهِ) أي: في ركبٍ من/ قريشٍ وكانوا تجَّارًا في المدَّة الَّتي كانَ رسولُ الله/ صلى الله عليه وسلم مادَّ[1] فيها أبا سفيان وكفَّار قريش. الحديث [ح:٧] وفيه: (فَقَالَ) أي: هرقلُ: (فَمَا يَأْمُرُكُمْ؟ -يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم- فقال) أبو سفيان: (يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ) المعهودةِ (وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ) بفتح العين، الكفُّ عن المحارم، وخوارمِ المروءة (وَالصِّلَةِ).

د٦/٢٣٧ب ٩/٩

وهذا الحديث سبقَ في «أوائلِ البخاريِّ» [ح:٧] وذكره هنا مختصرًا، وغرضُه هنا ذكر الصِّلة، فيؤخذُ منه التَّرجمة من عُمومها وإطلاقها. والله أعلم.

٩ - باب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ

(باب صِلَةِ الأَخِ المُشْرِكِ) بالإضافة إلى المفعولِ وطيِّ ذكر الفاعل، أي: صلة المسلم لأخيهِ المشرك.

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، وَالبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) القسمليُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) المدنيُّ، مولى ابنِ عمر (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ) بن الخطَّاب (حُلَّةَ سِيَرَاءَ) بإضافة «حلَّة» لتاليها، ولأبي ذرٍّ: «حلةً» بالتَّنوين، والسِّيراء نوعٌ من البرودِ فيه خطوطٌ وكان من حريرٍ (تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ) الحلَّة (وَالبَسْهَا) بهمزة الوصلِ وفتح الموحدة (يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوُفُودُ. قَالَ)

(١) في (د): «هادن».

ولأبي ذرٍّ: «الوفد فقال» (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ) من الرِّجال (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) أي: من لا نصيبَ له من الدِّين، أو في الآخرة، وهذا إذا كان مستحلًّا لذلك، أو هو على سبيلِ التَّغليظ (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ) بضم الهمزة وكسر الفوقية (مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ) عليه الصلاة والسلام (إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَال: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟) من أنَّه إنَّما يلبسها من لا خلاقَ له (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا) أي: تُعطيها غيرَك، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لتبيعَها أو تكسوَها» (فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ) من أمِّه اسمهُ عثمانُ بن حكيم، أو هو أخو أخيهِ زيد بن الخطَّاب أمهما أسماء بنتُ وهب فهو من المجاز، أو هو أخو عُمر من الرَّضاعة؛ ليبيعَها أو يكسوَها لامرأته، وإلَّا فالكفَّار مخاطبون بالفروعِ، وكان عثمان المذكور (مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ) والإرسال إليه (قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ).

والحديث سبق[1] في «الهبة» [ح: ٢٦١٢].

١٠ - بابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

(بابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة، أي: الأقارب، وهم مَن بينه وبين الآخر نسبٌ سواء كان يرثهُ أم لا، ذا مَحْرمٍ أم لا.

٥٩٨٢ - ٥٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ.

(ح) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. فَقَالَ القَوْمُ: مَالَهُ مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَالَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذرْهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بن عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج الحافظ أبو بسطام العتكيُّ أميرُ المؤمنين في الحديث (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ

---

(١) في (د): «والحديث قد سبق».

عُثْمَانَ) هو محمَّد[1] بنُ عثمان بن عبد الله بنِ مَوهب التَّيميُّ/ مَولاهم (قَالَ: سَمِعت مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ) بن عُبيد الله التَّيميُّ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالدِ بن زيدِ الأنصاريِّ، أنَّه (قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي) بالإفراد (بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ) برحمةِ الله. د٦/٢٣٨أ

قال البخاريُّ (ح حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «وحَدَّثني» بواو العطف (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) ولأبي ذرٍّ: «عبد الرحمن بن بِشْر» بكسر الموحدة وسكون المعجمة، النَّيسابوريُّ قال: (حَدَّثَنَا[2] بَهْزٌ) ولأبي ذرٍّ: «بهز بنُ أسد البصريُّ» قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء. قال القطَّان وغيره اسمه عَمرو (وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) التَّيميُّ (أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ) بن عُبيد الله[3] التَّيميُّ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلًا) قيل: هو أبو أيُّوب، وقيل غيرُه، كما سبقَ أوَّل «الزَّكاة» [ح:١٣٩٦] (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ. فَقَالَ القَوْم: مَالَهُ مَالَهُ؟) استفهامٌ كرَّره مرَّتين للتَّأكيد (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[4] ﷺ: أَرَبٌ مَالَهُ) بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع، أي: له حاجةٌ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أَرِبَ»[5] بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح[6] الموحدة، من أَرِب في الشَّيءِ إذا صار ماهرًا فيه، فيكون معناه التَّعجُّب من حُسن فطنتهِ والتَّهدِّي إلى موضعِ حاجته (فَقَالَ النَّبِيُّ[7] ﷺ) له: (تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ) المكتوبةَ (وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) المفروضةَ (وَتَصِلُ الرَّحِمَ) قال النَّوويُّ: أي: تحسنُ إلى أقاربكَ بما تيسَّر على حسبِ حالك وحالهم من إنفاقٍ وسلام، أو زيارةٍ، أو طاعةٍ، أو غير ذلك، وكأن السَّائل كان لا يصلُ رحمه فأمرهُ بذلك (ذَرْهَا) بفتح

(١) في هامش (ج) و(ل): قال الكلاباذيُّ: هو عَمْرو بن عثمان، ووهم شعبة في اسمه فقال: محمَّد، وقال البخاريُّ بعد رواية الحديث في أوَّل «الزَّكاة» [ح:١٣٩٦] أخشى أن يكون «محمَّد» غير محفوظ، إنَّما هو عَمْرو.

(٢) في (د): «حدثني».

(٣) قوله: «بن عبيد الله»: ليس في (د).

(٤) في (د): «فقال النبي».

(٥) زيد في (ص) وهامش (ل) و(ب): قال عياض ﵀: إنَّ أبا ذرٍّ رواه «أَرَبٌ» بفتح الجميع، وهنا كما قد تراه فليُحَرَّر، وعليها في (ص) علامة حذف.

(٦) في (ع): «بفتح».

(٧) في هامش (ج) و(ل) من نسخة: «رسول الله».

١٠/٩ المعجمة(١) وسكون الرَّاء؛ أي/: دعِ الرَّاحلة تمشِي إلى منزلك إذ لم تبقَ لك حاجةٌ فيما قصدتَه (قَالَ: كَأَنَّهُ) أي: الرَّجل (كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) أو كانَ النَّبيُّ ﷺ راكبًا على راحلتهِ، والرَّجل آخذٌ بزمامِها، فقال له النَّبيُّ ﷺ بعد الجواب: دع زِمامَ الرَّاحلة.

وهذا الحديث سبقَ في أوَّل «الزَّكاة» [ح: ١٣٩٦].

١١ - باب: إِثْمِ القَاطِعِ

(بابُ إِثْمِ القَاطِعِ) للرَّحم.

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكير الحافظ المخزوميُّ، مَولاهم المصريُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالدٍ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّدِ بن مسلمِ الزُّهريِّ: (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: إِنَّ) ولأبي ذرٍّ: «أخبرَه أنَّ» (جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ)(٢) لم يذكر المفعول، فيحتملُ العموم، وفي «الأدب المفرد» عن عبد الله بن صالح: «قاطعُ رحمٍ» فالمراد المستحلُّ للقطيعةِ بلا سببٍ ولا شبهةٍ مع علمِه بتحريمها، أو لا يدخلها مع السَّابقين.

د٦/٢٣٨ب وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «الأدب»/، وأبو داود في «الزَّكاة»، والتِّرمذيُّ في «البرِّ».

١٢ - باب: مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

(بابُ مَنْ بُسِطَ) بضم الموحدة وكسر المهملة (لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ) أي: بسببِ صلة الرَّحم، ولأبي ذرٍّ: «لصلةِ الرَّحم» باللَّام بدل الموحدة، أي: لأجلِ صلتها.

---

(١) في (د): «بفتح الذال المعجمة».

(٢) في هامش (د): عن أبي موسى رفعه: «لا يدخل الجنَّة مُدمن خمرٍ، ولا مصدِّق بسحرٍ، ولا قاطع رحمٍ» ولأبي داود من حديث أبي بكرة رفعه «ما مِن ذنبٍ أجدرُ أن يعجِّل الله لصاحبِهِ العقوبةَ في الدُّنيا مع ما يَدَّخِر له في الآخرةِ من البغي وقطيعة الرحم»، وعن أبي هريرة رفعه: «إنَّ أعمال بني آدم تعرض كلَّ عشيَّة خميسٍ ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع [رحم]» ومن حديث ابن مسعود «إنَّ أبواب السماء مُغلقة دون قاطع الرَّحم»، ابن حجر.

٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الحزاميُّ[1] المدنيُّ، أحدُ الأعلام قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون، الغِفاريُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) معنُ بن محمد بن معنِ بن نَضْلة الغِفاريُّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) كَيسان المقبريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة (وَأَنْ يُنْسَأَ) بضم أوله وسكون ثانيه آخره همزة، من النَّسَأ، وهو التَّأخير، أي: يؤخَّر (لَهُ فِي أَثَرِهِ) أي: أجلِهِ، وسمِّي به؛ لأنَّه يتبَعُ العُمُر، وأصله: مِن أَثَر مَشْيه في الأرضِ، فإنَّ من[2] ماتَ لا يبقَى له حركة فلا يبقى لأقدامِهِ في الأرض أثرٌ (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) يقال: وصلَ رحمهُ يصلُها وَصْلًا وصِلَةً، كأنَّه بالإحسان إليهم وصلَ ما بينه وبينهم من علاقةِ القَرَابة. والزِّيادة في العمرِ بالبركةِ فيه بسبب التَّوفيق في الطَّاعات، وعِمَارة أوقاتهِ بما ينفعَه في الآخرةِ، وصيانتِهَا عن الضَّيَاع في غيرِ ذلك، أو المراد: بقاءُ ذكرِهِ الجميل بعدَه كالعلمِ النَّافع ينتفعُ به، والصَّدقة الجارية، والولد الصَّالح، فكأنَّه بسببِ ذلك لم يمتْ، ومنه قول الخليلِ عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

وفي «المعجم الصغير» للطَّبرانيِّ عن أبي الدَّرداء قال: ذُكِر عند رسولِ الله[3] صلى الله عليه وسلم مَن وصلَ رحمَه أُنْسِئَ له في أجلهِ فقال: «ليس زيادةً في عمرهِ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ الآية [النحل: ٦١] ولكنَّ الرَّجل يكون له الذُّرِّيَّة الصَّالحةُ يدعون له من بعدِه» أو المراد بالنِّسبة إلى ما يظهرُ للملائكة في اللَّوح المحفوظ أنَّ عمره ستُّون سنة إلَّا أن يصلَ رحمهُ فإنْ وصلَها زيدَ له أربعين سنة[4]، وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقعُ من ذلك، وهو من معنى[5] قوله تعالى:

---

(١) في هامش (ج): الحِزامي: بالحاءِ المهملة والزَّاي، «تقريب».

(٢) قوله: «من»: ليس في (ع) و(ص) و(د).

(٣) في (د): «ذكر عند النبي».

(٤) قوله: «سنة»: ليس في (د).

(٥) في (د): «وهو معنى».

﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] فبالنِّسبة[1] إلى علمِ الله وما سبقَ به قدرتُه لا زيادةَ بل هي مستحيلةٌ، وبالنِّسبة إلى ما ظهَر للمخلُوقين تُتَصَوَّر الزِّيادةُ وهو مرادُ الحديث. وقال الكلبيُّ والضَّحَّاك في الآية: إنَّ الَّذي يمحوهُ ويثبته ما يصعدُ به الحفظة مكتوبًا على بني آدمَ، فيأمرُ الله فيه أن يثبتَ ما فيه ثواب وعقابٌ، ويُمحى ما لا ثوابَ فيه ولا عقاب، كقولهِ: أكلتُ وشربتُ ودخلتُ ونحوها من الكلام. وهذا بابٌ واسعُ المجال لأنَّ علم الله تعالى لا نفادَ له ومعلوماته سبحانه لا نهايةَ لها وكلُّ يومٍ هو في شأنٍ، ومن ثَمَّ كادتْ أقوال المفسِّرين فيه لا تحصرُ. قال الإمام: يزيلُ ما يشاء، ويثبتُ ما يشاء من حكمته[2]، ولا يُطلع على غيبهِ أحدًا، فهو المنفردُ بالحكم والمستقلُّ بالإيجادِ والإعدام/، والإحياءِ والإماتةِ، والإغناءِ والإفقارِ، وغير ذلك، سبحانه وتعالى عمَّا يقول الظَّالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا. د٢٣٩/٦أ

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) المخزوميُّ المصريُّ[3]، اسم أبيهِ عبد الله، ونسبه إلى جدِّه قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّدِ بن مسلمِ الزُّهريِّ/، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَ) أن[4] (يُنْسَأَ) أي: يُؤخَّر (لَهُ فِي أَثَرِهِ) أي: في أجلهِ (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). ١١/٩

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «الأدب»، والله أعلم.

١٣ - بابٌ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (مَنْ وَصَلَ) رحمَه (وَصَلَهُ اللهُ) بأن يتعطَّف عليه بفضلهِ.

---

(١) في (ص) و(ب): «بالنسبة».

(٢) في (ع) و(د): «حكمه».

(٣) في (د): «البصري».

(٤) قوله: «أن»: ليس في (د).

٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ. قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهُوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ بالجمع (بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ) بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة، عبد الرَّحمن مَولى هاشمٍ المدنيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ) بالتحتية والمهملة المخففة، أبا[1] الحُبَاب -بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما ألف- المدنيُّ، واختُلف في ولائهِ لمن هو (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ) عزَّ وجلَّ (خَلَقَ الخَلْقَ) جميعهم أو المكلَّفين، ويحتملُ أن يكون بعد خلقِ السموات والأرض وإبرازها في الوجودِ، أو بعد خلقِها كَتْبًا في اللَّوح المحفوظ، أو بعدَ انتهاءِ خلقِ أرواحِ بني آدم عند قولهِ تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] لمَّا أخرجَهُم من صُلب آدم مثلَ الذَّرِّ (حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ) أي: قضاهُ وأتمَّه، ونحو ذلك ممَّا يشهدُ بأنَّه مجازٌ.

قال الزَّجاج: الفراغ في اللُّغة على ضربين: أحدُهما الفراغُ من شغلٍ، والآخر القصدُ لشيءٍ[2] تقول: قد[3] فرغت ممَّا كنتُ فيه، أي: قد زالَ شُغلي به[4]، وتقول: سأتفرَّغ لفلانٍ، أي: سأجعلُه قصدِي. قال الطِّيبيُّ في «حاشيته على الكشاف»: فهو محمولٌ على مجرَّد القصدِ، فهو كنايةٌ عن التَّوفُّر على النِّكايةِ، ثمَّ استُعيرتْ[5] هذه العبارة للخالقِ جلَّ جلالُه وعزَّ شأنُه لذلك المعنى، وإليه الإشارة بقولهِ تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ [الرحمن: ٣١] مستعارٌ من قول الرَّجل لمن

---

(١) في (ع) و(ص) و(د): «أبو».

(٢) في (د): «بشيء».

(٣) قوله: «قد»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج) و(ل): أي: على الوجه الأوَّل في كلام الزَّجَّاج.

(٥) في (د): «استعير». كذا في حاشية الطيبي.

يتهدَّده: سأفرغُ لك. والوجه الآخر[1] منزَّلٌ على الفراغِ من الشُّغل، لكن على سبيل التَّمثيل شبَّه تدبيرهُ تعالى أمرَ الآخرةِ من الأخذ في الجزاءِ وإيصالِ الثَّواب والعقابِ إلى المكلَّفين بعد تدبيرهِ تعالى لأمر الدُّنيا بالأمرِ والنَّهي، والإماتةِ والإحياءِ، والمنعِ والعطاءِ، وأنَّه سبحانه وتعالى لا يشغله شأنٌ عن شأنٍ بحال من إذا كان في شغلٍ يشغلهُ عن شغلٍ آخر إذا فرغَ من ذلك الشُّغل/ شرع في آخر، وقد ألمَّ به صاحب «المفتاح» حيثُ قال: الفراغُ الخلاص من المهام، والله تعالى لا يشغلُه شأنٌ عن شأنٍ وقع مستعارًا للأخذِ في الجزاءِ وحدَه. وهو المرادُ من قولهِ[2]: وقعَ ذلك فراغًا إلى طريقِ المثل[3] (قَالَتِ الرَّحِمُ) بلسانِ الحال، أو بلسانِ المقال[4]، وعلى الثَّاني هل يخلقُ[5] الله فيها حياةً وعقلًا؟ وحملَه القاضِي عياض على المجازِ، وأنَّه من ضربِ المثلِ، لكن في حديثِ عبد الله بن عَمرو عند أحمد أنَّها تكلَّمتْ بلسانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ. وزاد في «سورةِ القتال»: «قامتِ الرَّحم فأخذتْ بِحَقْوِ الرَّحمن» [ح: ٤٨٣٠] وهو استعارةٌ أيضًا سبقَ ذكرها في السُّورة المذكورة، وزاد أيضًا في السُّورة: «فقال: مَهْ، فقالت» [ح: ٤٨٣٠]: (هَذَا مَقَامُ العَائِذِ) أي: قيامِي هذا قيامَ المستجيرِ (بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ. قَالَ) الله تعالى: (نَعَمْ أَمَا) بتخفيف الميم (تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ) بأن أتعطَّف عليه وأرحمَه (وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ) فلا أرحمَه (قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ) رضيتُ، ولأبي ذرٍّ: «بلى وربِّ» (قَالَ) تعالى: (فَهُوَ) أي: قوله: «أصلَ من وصلك...» إلى آخره (لَكِ) بكسر الكاف.

قال أبو هريرة: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٢٢]) وهذا الحديثُ مرَّ في تفسير «سورةِ القتال» [ح: ٤٨٣٠].

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة آخره دال

---

(١) في هامش (ج) و(ل): أي الثَّاني من قول الزَّجَّاج.

(٢) في (د) وهامش (ل) من نسخة: «بقوله». وفي هامش (ج): يعني صاحب الكشاف.

(٣) في هامش (ج) و(ل): عبارة الطِّيبيِّ: وهو المراد من قوله فجعل ذلك فراغًا لهم على طريقة التَّمثيل.

(٤) في (ع): «القال».

(٥) في (د) و(ع): «خلق».

مهملة، أبو الهيثم البجليُّ الكوفيُّ القَطَوانيُّ -بفتح القاف والطاء المهملة- قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بن بلال، أبو محمد مولى الصِّدِّيق قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) المدنيُّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ) بكسر الشين المعجمة مصحَّحًا[1] عليها في الفرع، وسكون الجيم بعدها نون، ويجوز فتح الأول وضمه. قال في «الفتح»: روايةً ولغةً، وأصله عروقُ الشَّجر المشتبكةِ، والشَّجَن/ ١٢/٩ -بالتَّحريك- واحدُ الشُّجون وهي طرقُ الأوديةِ، ويقال: الحديث شجون، أي: يدخلُ بعضُه في بعضٍ، وسقط قوله: «إنَّ» لأبي ذرٍّ فالرَّحم رفع، وقوله: «من الرَّحمن» أي: اشتقَّ اسمُها من اسم الرَّحمن، فلها به عُلْقَة. وعند النَّسائيِّ من حديث عبد الرَّحمن بن عوف مرفوعًا: «أنَا الرَّحمن خلقْتُ الرَّحم بيدَيَّ وشققْتُ لها اسمًا مِن اسمِي» والمعنى: أنَّها أثرٌ من آثارِ الرَّحمة مشتبكةٌ بها، فالقاطعُ لها منقطعٌ من رحمةِ الله، وليس المعنى أنَّها من ذاتِ الله، تعالى الله عن ذلكَ علوًّا كبيرًا (فَقَالَ اللهُ) تعالى، زاد الإسماعيلي: «لها»، والفاء عطفٌ على محذوفٍ، أي: فقالتْ: هذا مقامُ العائذِ بك من القطيعةِ، فقال الله تعالى: (مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ). قال ابنُ أبي جمرةَ/: الوصلُ من الله كنايةٌ عن عظيمِ إحسانهِ، وإنَّما خاطبَ النَّاس بما يفهمونَه[2]، ولمَّا كان د٦٠/٢٤٠أ أعظم ما يُعطيه المحبوب لمحبوبه[3] الوصال، وهو القربُ منه وإسعافُه بما يريدُ، وكانت[4] حقيقةُ ذلك مستحيلةً في حقِّ الله تعالى، عُرِف أنَّ ذلك كنايةً عن عظيمِ إحسانهِ لعبدهِ. قال: وكذا القولُ في القطعِ، وهو[5] كنايةٌ عن حرمانهِ الإحسان.

وهذا الحديثُ من أفرادهِ.

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

---

(١) في (د): «مصحح».

(٢) في (د): «بما كانوا يفهمونه».

(٣) في (ب) و(س): «لمحبه». كذا في الفتح.

(٤) في (د): «وكان».

(٥) في (د): «هو». كذا في الفتح.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيدُ[1] بن الحكم بن محمَّد بن سالم[2] بن أبي مريم الجمحيُّ، مولاهم المصري[3] قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) مولى الصِّدِّيق (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ) عبد الرَّحمن السَّابق في هذا الباب [ح: ٥٩٨٧] (عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ) مولى الزُّبير، المدنيُّ القاريُّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) سقط قولهُ: «زوج النَّبيِّ...» إلى آخره لأبي ذرٍّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ): (الرَّحِمُ شِجْنَةٌ) بكسر الشين، ولأبي ذرٍّ ضمها مصحَّحًا عليهما في الفرع، ولم يقل هنا: «من الرَّحمن» لأنَّ ذلك معلومٌ من الرِّواية السَّابقة (فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ) وفي ذلك تعظيمُ أمر الرَّحم، وأنَّ صلتَها مندوبٌ إليها[4] وأن قطعَها من الكبائرِ لورودِ الوعيدِ الشَّديد فيه.

١٤ - بابٌ: يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلَالِهَا

(بابٌ) بالتَّنوين: (يَبُلُّ) الشَّخص المكلَّف (الرَّحِمَ) ولأبي ذرٍّ: «تُبَل» بضم الفوقية وفتح الموحدة «الرَّحمُ» (بِبَلَالِهَا) بكسر الموحدة الأولى وفتح الثانية وكسرها، والبَلالُ بمعنى البللِ، وهو النَّداوةُ، وأُطلِقَ ذلك على الصِّلة، كما أُطلِقَ اليُبْس على القطيعةِ.

٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي -قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ- لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا». يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بِبَلَاهَا كَذَا وَقَعَ، وَبِبَلَالِهَا أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَبِبَلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثني» بالإفراد (عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) بفتح العين وسكون

---

(١) في (ب) و(س) و(ص): «سعيد بن سعيد» وهو خطأ.

(٢) قوله: «ابن سالم»: ليس في (د) و(ص) و(ع).

(٣) في (ب) و(س) و(ص): «البصري» وفي هامش (د) في نسخة: «البصري».

(٤) قوله: «إليها»: ليس في (ص) و(ع).

الميم، و«عبَّاس»: بالموحدة والمهملة، أبو عثمان الباهليُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غُنْدر البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) سعد[1] البجليِّ الكوفيِّ (عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) عوف البجليِّ (أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ) ﵁ (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا) يتعلَّق بالمفعول، أي: كان المسموع في حال الجهرِ، أو بالفاعلِ، أي: أقولُ ذلك جهارًا (غَيْرَ سِرٍّ) تأكيدٌ لرفعِ توهم أنَّه جهرَ به مرَّةً وأخفاهُ أُخرى (يَقُولُ: إِنَّ آلَ أَبِي) بحذفِ ما يضافُ إلى أداةِ الكنية، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «أبي فلان» كناية عن اسمِ علمٍ، وجزمَ الدِّمياطيُّ في «حواشيه» بأنَّ المراد آل أبي العاص بن أميَّة. وفي «سراج المريدين» لابن العربيِّ آل أبي طالبٍ. وأيَّده في «الفتح» بأنَّه في «مستخرج أبي نُعيم» من طريق الفضلِ ابن الموفق، عن عنبسةَ/ بن عبد الواحدِ -بسند البخاريِّ- عن بيانِ بن بشرٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن عَمرو بن العاص، رفعه «إنَّ لبنِي أبي[2] طالبٍ رحمًا» الحديث (قَالَ عَمْرٌو) هو ابن عبَّاسٍ شيخ البخاريِّ فيه (فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ) يعني غُنْدرًا شيخ عَمرو فيه (بَيَاضٌ) بالرَّفع على الصَّواب، أي: موضعٌ أبيضُ بغيرِ كتابة، وضعِّف الجرُّ؛ إذ يكون المعنى: في كتاب محمَّد بن جعفرٍ أنَّ آل أبي بياضٍ[3] لأنَّه لا يُعرف في العربِ قبيلةٌ يقال لها: آلُ أبي بياضٍ[4] فضلًا عن قريش، وسياق الحديث يشعرُ بأنَّهم من قبيلتهِ ﷺ وهي قريشٌ (لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي) قال في «الفتح»: وفي نسخة من رواية أبي ذرٍّ: «بأولياء» والمرادُ -كما قال السَّفاقِسيُّ-: مَن لم يُسْلم منهم فهو مِن إطلاقِ الكلِّ وإرادةِ البعض. وحملَه الخطَّابيُّ على ولايةِ/ القُرْب والاختصاصِ لا ولايةَ الدِّين (إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ) بتشديد الياء، مضافًا لياء المتكلم المفتوحة (وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ) مَن صلُح منهم، أي: مَن أحسنَ وعملَ صالحًا، وقيل: من برئ من النِّفاق، وقيل: الصَّحابة، وهو واحدٌ أريدَ به الجمعُ، كقولك: لا يفعل[5] هذا الصَّالح من النَّاس، تريد الجنس، وقيل: أصله صالحو،

د٦٠/٢٤٠ب

١٣/٩

(١) في هامش (ج) و(ل): أو هرمز، أو كثير. «تقريب».

(٢) قوله: «أبي»: ليس في (د).

(٣) في هامش (د): عبارة ابن حجر: وفهم بعضهم أنَّه الاسم المُكنَّى عنه في الرواية، فقرأه بالجرِّ على أنَّه في كتاب محمد بن جعفر «أنَّ آل بياض»، وهو فهم سيِّئٌ ممَّن فهمه.

(٤) في (ب) و(س): «يقال لها: أبو بياض».

(٥) في (س) و(ص): «يقتل».

فحذفتِ الواو من الخطِّ موافقةً للَّفظ. وقال في «شرح المشكاة»: المعنى لا أُوالي أحدًا بالقَرابة، وإنَّما أحبُ الله لِمَا له من الحقِّ الواجبِ على العبادِ، وأحبُ صالح المؤمنين لوجهِ الله، وأُوالي من أُوالي بالإيمانِ والصَّلاح سواءٌ كان من ذَوي رَحمي أم لا، ولكن أُراعي لذوي الرَّحم حقَّهم بصلةِ الرَّحم (زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ) بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة مفتوحة، وهو موثَّق عندهم، وليس له في «البخاريِّ» إلَّا هذا الحديث، وكان يعدُّ من الأبدالِ (عَنْ بَيَانٍ) بالموحدةِ المفتوحةِ وتخفيفِ التحتية وبعد الألف نون، ابن بشر -بالشين المعجمة- الأحمسيُّ (عَنْ قَيْسٍ) هو: ابنُ أبي[1] حازم (عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ) رضي الله عنه أَنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: وَلَكِنْ لَهُمْ) أي: لآل أبي (رَحِمٌ) قرابةٌ (أَبُلُّهَا) بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللَّام المضمومة (بِبَلَالِهَا) قال في «شرح المشكاة»: فيه مبالغةٌ فالمعنى أبلها بما[2] عُرِف واشتُهر، شبَّه الرَّحم بأرضٍ إذا بُلَّت بالماء حقَّ بَلالها أزْهرت وأثمرتْ، ورئي في أثمارِها أثر النَّضارةِ، وأثمرتِ المحبَّة والصَّفاء، وإذا تُركتْ بغيرِ سقي يبستْ وأجدبتْ فلم تثمرْ إلَّا العداوةَ والقطيعةَ (يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا) وهذا التَّفسير سقط من رواية النَّسفي، ولأبي ذرٍّ: «ببَلائها» بعد اللَّام ألف وهمزة[3].

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) أي البخاريُّ: (بِبَلَاهَا) أي بغير لامٍ ثانيةٍ (كَذَا وَقَعَ، وَبِبَلَالِهَا) أي بإثبات اللَّام (أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَبِبَلَاهَا لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا)[4]. قال في «الكواكب»: يحتمل أن يقال: وجهه أنَّ البلاء جاء بمعنى المعروف والنِّعمة، وحيث كان الرَّحم مَصْرفها أضيفَ إليها بهذه المُلابسة، فكأنَّه قال: أبلُّها بمعروفها اللَّائق بها، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم[5]/ في «الإيمان». د٦/٢٤١أ

(١) قوله: «أبي» زيادة ليست في الأصول وهي في الحديث ومصادر التخريج.

(٢) في (د): «مما». وقوله «فالمعنى أبلها» زيادة توضيحية من شرح المشكاة.

(٣) كتب على هامش: (ج): همزة «كِرماني».

(٤) في هامش (ل): عبارة «الكواكب» قال البخاريُّ: وقع في كلام هؤلاء الرُّواة «ببلائها» بالهمز بعد الألف، ولو كان «ببلالها» باللَّام لكان أجودَ معنًى وأصحَّ، قال: ولا أعرف لـ«بلائها» وجهًا، أقول: يحتمل أن يقال... إلى آخره.

(٥) لفظة: «مسلم» ليست في الأصول والحديث لم يذكره البخاري في غير هذا الموضع.

١٥ - بابٌ: لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (لَيْسَ الوَاصِلُ) التَّعريف كما نبَّه عليه في «الكواكب» للجنس، أي: ليس حقيقةُ الواصل (بِالمُكَافِئِ) صاحبه بمثلِ ما فعله، إذْ ذاك نوعُ مُعاوضة.

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -وَقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنِ الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة، العبديُّ البصريُّ قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بنِ مهران (وَالحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح الحاء والعين، الفُقَيميِّ -بضم الفاء وفتح القاف- (وَفِطْرٍ) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء، ابنِ خليفة الحنَّاط -بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الألف طاء مهملة- المخزوميِّ مولاهم، الثَّلاثة (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابنُ جبرٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين، ابنِ العاص ﵄ (وَقَالَ سُفْيَانُ) الثَّوريُّ -بالسَّند السَّابق-: (لَمْ يَرْفَعْهُ) أي الحديث (الأَعْمَشُ) سليمانُ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ[1] وَفِطْر) المذكوران (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال في «الفتح»: وهذا هو المحفوظُ عن الثَّوريِّ، أنَّه (قَالَ: لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ) أي: الَّذي يُعطي لغيره نظيرَ ما أعطاه ذلك الغير (وَلَكِنِ الوَاصِلُ) بتخفيف نون «لكن» مصحَّحًا[2] عليه في الفرع (الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ) بفتحات، ولأبي ذرٍّ: «قُطِعَتْ» بضم أوله وكسر ثانيه مبنيًّا للمفعول (رَحِمُهُ وَصَلَهَا) أي: الَّذي إذا مُنِعَ أعطى، والحاصل ثلاثة: مواصل ومكافئ وقاطع، فالمواصل[3] مَنْ يَتفضَّل ولا يُتَفضَّل عليه، والمكافئُ الَّذي لا يزيدُ في الإعطاءِ على ما يأخذُ، والقاطع الَّذي يُتَفضَّل عليه ولا يَتَفضَّل.

والحديث[4] أخرجه أبو داود في «الزَّكاة» والتِّرمذيُّ في «البرِّ».

---

(١) في (س): «الحسن».

(٢) في (د): «مصحح».

(٣) قوله: «ومكافئ وقاطع فالمواصل»: ليس في (ع) و(د). وفيهما: «مواصل وهو».

(٤) في (ص): «وهذا الحديث».

١٦ - بابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(بابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَه فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ) بعدُ[1] هل يثابُ عليه؟

٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي اليَمَانِ: أَتَحَنَّتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ المُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ. وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بنِ مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بنِ العوَّام (أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي، ابنِ خويلدٍ الأسديَّ رضي الله عنه (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا)/ أي: أخبرني عن أمورٍ (كُنْتُ أَتَحَنَّثُ) بالحاء المهملة[2] والنون المشددة المفتوحتين آخره مثلَّثة، أتعبَّد (بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ) الرَّحم (وَعَتَاقَةٍ) للرَّقيق (وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي) ولأبي ذرٍّ: «هل كانَ لي» (فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟) وسقط حرف الجرِّ لأبي ذرٍّ (قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْلَمْتَ) أي: يا حكيم (عَلَى مَا سَلَفَ) منك في أيَّام الجاهليَّة (مِنْ خَيْرٍ) قال المؤلِّف: (وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي اليَمَانِ) الحكم بنِ نافع (أَتَحَنَّت) بالمثناة الفوقية بدل المثلثة، ولضعفِ المثناة عبَّر بصيغة التَّمريض. قال في «المقدِّمة»: وهي رواية أبي زُرعة[3] الدِّمشقيِّ عن أبي اليمان، وعند المؤلِّف/ في «باب شراء المملوك من[4] الحربيِّ»، من «كتاب الزَّكاة» عن أبي اليمان بلفظ [ح: ٢٢٢٠]: «أتحنَّثُ -أو أتحنَّت-» بالشَّكِّ. قال في «الفتح»: وكأنَّه سمعَه منه بالوجهين، لكن قال السَّفاقِسيُّ: بالمثناةِ لا أعلم له وجهًا (وَقَالَ مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ، فيما وصله المؤلِّف في «باب من تصدَّق في الشِّرك ثمَّ أسلم» من «كتاب الزَّكاة» [ح: ١٤٣٦] (وَصَالِحٌ) هو[5] ابنُ كيسان، ممَّا وصله مسلم (وَابْنُ

١٤/٩ — د٢٤١/٦٠ب

(١) قوله: «بعد»: ليس في (ع) و(د).

(٢) في (س): «بفتح الهمزة».

(٣) في هامش (ج) و(ل): اسمه: عبد الرَّحمن بن عمرو. «تقريب».

(٤) «من»: ليست في (س).

(٥) في (س): «وهو».

المُسَافِرِ) بالألف واللَّام والمشهور حذفهما، وهو عبد الرَّحمن بن خالد بن مسافر الفهميُّ المصريُّ، أميرُ مصر، فيما وصله الطَّبرانيُّ في «الأوسط» من طريق اللَّيث بن سعد، عنه: (أَتحَنَّثُ) بالمثناة الفوقية أيضًا، وهي[1] مصحَّحٌ عليها في الفرع[2] (وقَالَ ابنُ إِسْحَاقَ) في «السِّيرة النَّبويَّة»: (التَّحَنُّثُ) بالمثلثة (التَّبَرُّرُ) بالفوقية والموحدة والراءين أولاهما مضمومة مشددة، من البرِّ (وَتَابَعَهُمْ) أي: تابع هؤلاء المذكورين، ولأبي ذرٍّ: «وتابعه» بالإفراد، أي: تابعَ ابن إسحاق (هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عروةَ على خصوصِ تفسير التَّحنُّث بالتَّبرُّر، وحينئذٍ فروايةُ الإفراد أرجحُ، ووصلَ هذه[3] المؤلِّف في «العتقِ» [ح: ٢٥٣٨]، من طريقِ أبي أسامة عنه.

١٧ - بابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

(بابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى) أي إلى أن (تَلْعَبَ بِهِ) أي ببعض جسدِهِ (أَوْ قَبَّلَهَا) للشَّفقة (أَوْ مَازَحَهَا) أي مزحَ معها قصدًا لتأنيسِهَا، والممازحَةُ المداعبةُ.

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهْيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (حِبَّانُ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ابنُ موسى أبو محمد السلميُّ المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بنُ المبارك المروزيُّ (عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ) بكسر العين (عَنْ أَبِيهِ) سعيدِ[4] بنِ عَمرو بن سعيد بنِ العاص القرشيِّ الأمويِّ (عَنْ أُمِّ خَالِدٍ) واسمها أمية (بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ) ﵄، أنَّها (قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي) هو خالدُ بن سعيد (وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَنَهْ سَنَهْ) بالسين

(١) في (د): «وهو».

(٢) في (ع): «بالفرع».

(٣) في (د): «هذا».

(٤) في (د): «سعد».

المهملة والنون المخففة المفتوحتين آخره هاء ساكنة، وذكرها مرَّتين (قَالَ عَبْدُ اللهِ) بنُ المبارك -بالسَّند السَّابق-: (وَهْيَ) أي: سَنَه (بِـ)ـاللُّغة (الحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ) أمُّ خالد: (فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ) الَّذي بين كتفيه ﷺ (فَزَبَرَنِي) بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثمَّ النون المكسورة، أي: نَهَرني وزجَرني ومَنَعني (أَبِي) من ذلك، ثمَّ[1] (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهَا) أي: اترُكها (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْلِي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام (وَأَخْلِقِي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف، أمرٌ بالإبلاء[2] أي: البسي إلى أن يصير خلقًا باليًا. وفي رواية: «واخلُفي»/ بضم اللام وبالفاء بدل القاف، ونسبها في «المصابيح» لأبي ذرٍّ، أي: واكتسِي خلفه، يقال: خلفَ الله لك وأخلَفَ (ثُمَّ) قال عليه الصلاة والسلام: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ) قال: (أَبْلِي وَأَخْلِقِي) كرَّرها ثلاثًا.

د ٦/٢٤٢أ

(قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن المبارك -بالسَّند السَّابق-: (فَبَقِيَتْ) أمُّ خالد (حَتَّى ذَكَرَ) الرَّاوي زمنًا طويلًا، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فبقي» أي: القميصُ «دهرًا»[3]، ونسبها في «الفتح» لأبي عليٍّ ابن السَّكن، لكنَّه[4] قال: «ذكر دهرًا[5]» بدل: «فبقي». وفي «المصابيح» «ذُكِرَ» بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيًّا للمفعول، أي: عُمِّرت حتَّى طالَ عمرها بدعاءِ النَّبيِّ ﷺ. وقال في «الكواكب»: المعنى حتَّى صارَ القميصُ شيئًا مذكورًا عند النَّاس لخروجِ بقائهِ عن العادة. قال في «الفتح»: وكأنَّه -أي: صاحبُ «الكواكب»- قرأ «ذُكِرَ» بضم أوله، لكنَّه لم يقع عندنا في الرِّواية إلَّا بالفتح/، وتعقَّبه العينيُّ بأنَّ المعنى على ذكر مبنيًّا للمفعول، وإلَّا فلو كان مبنيًّا للفاعل فما يكون فاعله. انتهى.

٩/١٥

وفي رواية الكُشميهنيِّ: «حتَّى دكَن دهرًا» بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة في الفرع، وضبطه في «الفتح» بكسر الكاف، أي: صار أسود (يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا) من بقاء أمِّ خالدٍ، أو الخميصة زمانًا طويلًا.

---

(١) قوله: «ثم»: ليس في (د).

(٢) في (ع): «من الإبلاء».

(٣) ضبط في اليونينية رواية الكشميهني: «فَبقيتُ دهرًا حتى دَكِنَ».

(٤) في (د): «لكن».

(٥) قوله: «دهرًا»: ليس في (ع) و(د).

ومطابقة التَّرجمة في قولها: «فذهبتُ ألعبُ». قال السَّفاقِسيُّ: ليس في حديثِ الباب للتَّقبيل ذكرٌ، فيحتملُ أن يكون لمَّا لم يَنْهَها عن مسِّ جسدهِ صارَ كالتَّقبيل، كذا قال فليتأمَّل.

وهذا الحديثُ سبق في «الجهادِ» [ح:٣٠٧١] و«هجرة الحبشةِ» [ح:٣٨٧٤] و«اللِّباس» [ح:٥٨٢٣، ٥٨٤٥].

١٨ - بابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ

(بابُ) ذكر (رَحْمَةِ الوَلَدِ) أي: رحمة الوالد ولدَهُ (وَ) ذكر (تَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، وَقَالَ ثَابِتٌ) هو ابنُ أسلم[1] البُنانيُّ، فيما وصلَه المؤلِّف في «الجنائز» [ح:١٣٠٣] (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه: (أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ) ولده (إِبْرَاهِيمَ) رضي الله عنه (فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ) وهذا التَّعليق ساقطٌ للمُستملي، كما في الفرع. وقال في «الفتح»: ساقط لأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ.

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمةَ التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ) بفتح الميم وسكون الهاء، ابنُ ميمون الأزديُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ) هو محمَّد بنُ عبد الله ابنِ أبي يعقوب الضَّبيُّ البصريُّ (عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ) بضم النون وسكون العين المهملة، عبد الرَّحمن، ولا يعرف اسم أبيه، أنَّه (قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أي: حاضرًا عنده (وَسَأَلَهُ رَجُلٌ) قال الحافظ ابنُ حجرٍ: لم أعرفه (عَنْ دَمِ البَعُوضِ) زاد جرير بنُ حازم عن محمَّد ابن أبي يعقوب -عند التِّرمذيِّ-: «يُصيب/ الجسدَ» وفي «المناقب» من «البخاريِّ» [ح:٣٧٥٣]: «سمعت عبد الله ابن عُمر وسأله عن المحرم؟ قال شعبة: أحسبه يقتل الذُّباب». قال الكِرْمانيُّ: فلعلَّه سألَ عنهما معًا. د٦/٢٤٢ب

وقال في «الفتح»: وأطلقَ الرَّاوي الذُّباب على البعوضِ لقربِ شبههِ منه، وإن كانَ في البعوضِ

(١) في (ع): «مسلم».

معنى زائد، أي: ما يلزمُ المحرم إذا قتله (فَقَالَ) له ابنُ عمر: (مِمَّنْ) أي: من أيِّ البلاد (أَنْتَ؟ فَقَالَ) الرَّجل: (مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ. قَالَ) ابن عُمر لمن حضرَه: (انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ[1] وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ) ابنة (النَّبِيِّ ﷺ) الحسين بنَ عليٍّ رضي الله عنهما (وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: هُمَا) أي: الحسنُ والحسين رضي الله عنهما (رَيْحَانَتَايَ) بالتَّثنية، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ريحانِي» ولأبي ذرٍّ أيضًا عن الكُشميهنيِّ: «ريحانتي» بزيادة تاء التَّأنيث، أي: هُما من رزقِ الله الَّذي رَزَقنيه (مِنَ الدُّنْيَا) أو أرادَ بالرَّيحان المشموم، أي: إنَّهما ممَّا أكْرمني الله وحَبَاني به؛ لأنَّ الأولادَ يُشمَّون ويقبَّلون فكأنَّهم من جملة الرَّياحين.

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصيُّ مولى بني أميَّة (عَنِ الزُّهريِّ) محمَّدِ بن مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) أي: ابن محمَّد بن عَمرو بن حزم (أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ) بنِ العوَّام (أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا) ولأبي ذرٍّ: «ومعها» (ابْنَتَانِ) لها. قال الحافظُ ابن حجرٍ: لم أقفْ على أسمائهنَّ (تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا) إيَّاها (فَقَسَمَتْهَا) بسكون المثناة الفوقية (بَيْنَ ابْنَتَيْهَا) وفي رواية مسلم من طريق عراكِ بن مالكٍ، عن عائشة: فأطعمتْها ثلاثَ تمراتٍ فأعطتْ كلَّ واحدةٍ منهما تمرةً، ورفعتْ تمرةً إلى فِيْها لتأكلها فاستطعمتْها ابنتاها، فشقَّت التَّمرة الَّتي كانتْ تريدُ أن تأكلَها. فيحتملُ في طريقِ الجمع أنَّ قولها في حديثِ عروة: فلم تجدْ عندِي غيرها، أي: في أوَّل الحال سوى واحدة فأعطتْها[2]، ثمَّ وجدتْ اثنتين، أو لم تجدْ عندي غيرَ واحدةٍ أخصُّها بها، أو يحملُ على التَّعدُّد (ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ) من عندي (فَدَخَلَ) عليَّ (النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ) بخبرها (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (مَنْ يَلِي) بالتَّحتية المفتوحة من الولايةِ (مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا)

---

(١) في هامش (ل): من هنا نقل من خطِّ المؤلِّف.

(٢) في (ب) و(س) و(د): «فأعطيتها».

ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «من بُلي» بموحدة مضمومة من الابتلاء من هذه البناتِ بشيءٍ.

قال في «شرح المشكاة»: وهذه إشارةٌ إلى جنسهنَّ. وقال في «فتح/ الباري»: واختلف في المراد بالابتلاءِ هل هو نفس وجودهنَّ، أو ابتُلي بما يصدر منهنَّ؟ وهل هو على العمومِ في البنات؟ أو المرادُ من اتَّصف منهنَّ[1] بالحاجة إلى ما يُفعل به. وقال النَّوويُّ: إنَّما سمَّاهنَّ ابتلاء لأنَّ النَّاس/ يكرهونهنَّ في العادةِ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٥٨] (فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ) فيه إشعارٌ بأنَّ المراد من قولهِ: «من هذه» أكثرُ من واحدةٍ، فالإشارةُ للجنسِ كما مرَّ، وفي حديث ابن عبَّاس عند الطَّبرانيِّ فقال رجلٌ من الأعرابِ: واثنتين[2]؟ فقال: «واثنتين». وفي حديث أبي هريرة قلنا: وواحدة؟ قال: «وواحدة». وزاد ابن ماجه «وأطعمهنَّ وسقاهنَّ وكساهنَّ». وفي الطَّبرانيِّ من حديث ابن عبَّاس «فأنفق عليهنَّ وزوجهنَّ[3] وأحسنَ أدبهنَّ». وفي رواية عبد الحميد[4] «فصبر عليهنَّ» (كُنَّ لَهُ سِتْرًا) أي: حجابًا (مِنَ النَّارِ) وفيه تأكيدُ حقوقِ البنات لِمَا فيهنَّ من الضَّعف غالبًا عن القيامِ بمصالح أنفسهنَّ بخلاف الذُّكور.

١٦/٩ — د٢٤٣/٦أ

والحديث أخرجهُ مسلمٌ في «الأدب»، والتِّرمذيُّ في «البرِّ».

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بنُ عبد الملك قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بنُ سعدٍ الإمام قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابنُ أبي سعيدٍ كيسان (المَقْبُرِيُّ) بضم الموحدة، قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ) بفتح العين وضم السين، الأنصاريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ) الحارثُ بن رِبعيٍّ الأنصاريُّ (قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ) بضم الهمزة وتخفيف الميم (بِنْتُ أَبِي العَاصِ) بنِ الرَّبيع الأمويُّ، وهي ابنةُ زينبَ بنت النَّبيِّ ﷺ (عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى) فرضًا،

---

(١) قوله: «منهن»: ليس في (د).

(٢) في (د): «أو اثنتين».

(٣) في غير (د): «وزجهنَّ».

(٤) في غير (ب) و(س): «المجيد». كذا في الفتح وسنن الترمذي.

وفي «سنن أبي داود» الظُّهر أو العصرَ. وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ صلاة الصُّبح (فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ) بحذف المفعول، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وضعها» أي: بالأرض خشية أن تسقطَ (وَإِذَا رَفَعَ) رأسه من الرُّكوع (رَفَعَهَا) من الأرض، وفي «أبواب سترة المصلِّي» من أوائل «الصَّلاة» [ح: ٥١٦]: «فإذا سجدَ وضعَهَا»، ولا منافاةَ بينه وبين رواية الباب، بل يحملُ على أنَّه كان يفعلُ ذلك في الرُّكوع والسُّجود، ولأبي داود من طريق المقبريِّ عن عَمرو بن سُلَيم «حتَّى إذا أراد أن يركعَ أخذَها فوضعَها، ثمَّ ركعَ وسجدَ، حتَّى إذا فرغَ من سجودهِ وقام أخذَها فردَّها في مكانهَا»، وهذا صريحٌ في أنَّ فعل الحملِ والوضع كان منه لا منها.

ومناسبةُ الحديث لما ترجمَ به من فعلهِ ﷺ مع أمامةَ من الحملِ المقتضِي للشَّفقة والرَّحمة لابنةِ ابنته.

والحديث سبقَ في «باب من حملَ جاريةً صغيرةً» من «كتاب الصلاة» [ح: ٥١٦].

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بنُ نافع قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهريِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بنِ عوف (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ) بفتح الحاء، ابن ابنتهِ فاطمة رضي الله عنهم (وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ) حال كونه (جَالِسًا) ولأبوي ذرٍّ والوقتِ والأَصيليِّ/ وابنِ عساكرَ: «جالس» بالرَّفع، وكان الأقرعُ من المؤلَّفة وحسنَ إسلامهِ، والواو في «وَعِنْدَه» للحالِ (فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) بفتح التحتية في الأول وضمِّها في الثَّاني، والرَّفع والجزمُ في اللَّفظين، فالرَّفع[1] على الخبر. قال القاضي عياضٌ: وعليه أكثر الرُّواة. والجزمُ على أنَّ «مَنْ» شرطيَّة، ولكن[2] قال السُّهيليُّ:

د٦/٢٤٣ب

(١) في (د): «فاللفظ».

(٢) في (د): «لكن».

حملُه على الخبرِ أشبهُ بسياق الكلامِ لأنَّه مردودٌ على قول الرَّجل: إنَّ لي عشرةً من الولد، أي: الَّذي يفعلُ هذا الفعل لا يُرْحم، ولو جعلت «مَن» شرطيَّة لانقطعَ الكلام عمَّا قبله بعض الانقطاع لأنَّ الشَّرط وجوابه كلام مستأنفٌ، ولأنَّ الشَّرط إذا كان بعده فعل منفيٌّ، فأكثرُ ما ورد منفيًّا بلم لا بلا، كقولهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٣] ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ [الحجرات: ١١] وإن كان الآخرُ[1] جائزًا كقول زهير: ومن لا يَظْلِم النَّاس يُظْلَم. انتهى.

وتعقَّبه صاحب «المصابيح» فقال: تعليلُه انقطاع الكلام عمَّا قبلهُ على تقديرِ كون «من» شرطيَّة بأنَّ الشَّرط وجوابه كلامٌ مستأنفٌ غير ظاهر، فإنَّ الجملة مستأنفةٌ سواء جعلت «من» موصولة أو شرطيَّة، وتقديره: الَّذي يفعلُ هذا الفعل، و[2]يتأتَّى مثله/ على أنَّ مَن شرطيَّة[3] أي: من يفعلُ هذا الفعل، فلا ينقطعُ الكلام ويصيرُ مرتبطًا بما قبلَه ارتباطًا ظاهرًا. والرَّحمة من الخلق التَّعطُّف والرِّقَّة، وهذا لا يجوزُ على الله تعالى، ومن الله تعالى الرِّضا عمَّن رحمه؛ لأنَّ من رقَّ له القلبُ فقد رضي عنه، أو الإنعام أو إرادة[4] الخير لأنَّ الملك إذا عطف على رعيَّته ورقَّ لهم أصابهم بمعروفهِ وإنعامه، والحاصل أنَّ الأُولَى على الحقيقة والثَّانية على المجاز. وقوله: «من لا يرحم» يشملُ جميع أصناف الخلقِ، فيرحم البرَّ والفاجرَ والنَّاطقَ والبُهم والوحش والطَّير.

١٧/٩

وفي الحديث أنَّ تقبيل الولد وغيره من المحارمِ وغيرهم إنَّما يكون للشَّفقة والرَّحمة لا لِلَّذَّة والشَّهوة، وكذا الضَّمُّ والشَّمُّ والمعانقة.

والحديث من أفرادهِ.

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفِريابيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ هِشَامٍ،

---

(١) في هامش (ل) من نسخة: «الأخير».

(٢) قوله: «و»: ليس في (د) و(ع).

(٣) في هامش (ج) و(ل) من نسخة: على الشَّرطيَّة «مصابيح».

(٤) في (د): «وإرادة».

عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ) بنِ الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ: يحتملُ أن يكون هو الأقرعُ بن حابس، ووقع مثل ذلك لعُيينة بن حِصْن أخرجه أبو يَعلى الموصليُّ بسندٍ رجاله[1] ثقاتٌ. وفي «كتاب الأغاني» لأبي الفرج الأصبهانيِّ بإسناده عن أبي هريرة أنَّ قيس بن عاصمٍ دخل على النَّبيِّ ﷺ وذكر قصَّةً شبيهةً بلفظ حديث عائشة، ويحتمل التَّعدد (فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ) بحذف أداة الاستفهام، وللكُشميهنيِّ: «أتقبلون» (الصِّبْيَان؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ) وعند مسلم: فقال: «نعم» قال: لكنَّا ما نقبِّل (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَ أَمْلِكُ لَكَ) بفتح الواو، والهمزة الأولى للاستفهام، والواو للعطف/ على مقدَّر بعد الهمزة نحو: «أومخرجيَّ هم» [ح:٤٩٥٣] (أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ) بفتح الهمزة مفعول «أملك» أي: لا أقدر أن أجعل الرَّحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه. وقال الأشرف -فيما نقله في «شرح المشكاة»-: يروى «أَنْ» -بفتح الهمزة- فهي مصدريَّة، ويقدَّر مضافٌ، أي: لا أملكُ لك دفعَ نزع الله من قلبك الرَّحمة. وقال الشَّيخ نور الدِّين البُحَيري: ويحتملُ أن يكون مفعول أملك محذوفًا، وأنَّ «نزع» في موضعِ نصبٍ على المفعول لأجلِه على أنَّه تعليلٌ للنَّفي المستفادِ من الاستفهامِ الإنكاريِّ الإبطاليِّ، والتَّقدير لا أملكُ وضعَ الرَّحمة في قلبكَ لأن نزعها الله منه، أي: انتفى ملكي لذلك لنزعِ الله إيَّاها من قلبكِ. ويروى بكسر الهمزة شرطًا وجزاؤهُ محذوفٌ، وهو من جنس ما قبله، أي: إنْ نزع الله من قلبك الرَّحمة لا أملكُ ردَّها لك، لكن قال الحافظُ ابن حجرٍ: «أنَّها» بفتح الهمزة في الرِّوايات كلِّها. انتهى.

د٦/٢٤٤أ

وقول صاحب «التَّنقيح»: والهمزة، أي: في «أو أملك» للاستفهام التَّوبيخيِّ، أي: لا أملكُ لك. تعقَّبه في «المصابيح» بأنَّها لو كانت للتَّوبيخ لاقتضتْ وقوع ما بعدها لا نفيه، أي: نحو: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصافات: ٩٥] ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠] وإنَّما هي هنا للإنكارِ الإبطاليِّ المقتضِي أن يكون ما بعدهَا غير واقعٍ، وأنَّ مُدَّعيه كاذبٌ نحو ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا﴾ [الإسراء: ٤٠] ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾ [الصافات: ١٤٩] والمعنى هنا لا أملكُ لك جعل الرَّحمة فيك[2] بعد أنْ نزعها اللهُ من قلبكَ.

وهذا الحديثُ من أفراده.

---

(١) في (د): «بسند له».

(٢) قوله: «فيك»: ليس في (د).

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيدُ بنُ محمَّد بنِ الحكمِ بنِ أبي مريم قال: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة، محمَّد بنُ مطرِّف (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ) أسلم مولى عمر (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْيٌ) من هوازن، وللكُشميهنيِّ: «قُدِم» بضم القاف على صيغة المجهول «بسبي» بزيادةِ الجارِّ (فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ) لم يعرفِ الحافظ[1] ابن حجرٍ اسمها (تَحْلُب) بسكون الحاء المهملة وضم اللام (ثَدْيَهَا) بالإفراد والنَّصب مفعوله، وفي نسخة: «قد تحلب» ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «قد تحَلَّب» بفتح الحاء واللَّام مشدَّدة «ثديُها» بالإفراد والرفع فاعل، أي: سال منه اللَّبن[2]، ومنه سُمِّي الحليبُ لتحلُّبه. وقال في «فتح الباري» أي: تهيَّأ لأن يُحْلَبَ، قال: ولغير الكُشميهنيِّ: «ثدييها» بالتَّثنية (تَسْقِي) بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف. قال الحافظ ابنُ حجرٍ: وللكُشميهنيِّ: «بِسَقْيٍ» بموحدة مكسورة بدل الفوقيَّة، وفتح المهملة/ وسكون/ القاف وتنوين التحتية. قال: وللباقين: «تسعَى» بفتح العين المهملة، من السَّعي، أي: تمشي بسرعةٍ تطلب ولدها الَّذي فقدته (إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ) أي: فأرضعتهُ ليَخِفَّ عنها اللَّبن؛ لكونها تضرَّرت باجتماعهِ فوجدتْ[3] ابنها فأخذته (فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ) ولم يقف الحافظ ابن حجرٍ على اسم ولدها[4]. وقال العينيُّ: إذ وَجَدَتْ، كلمة إذْ ظرف، ويجوز أن تكون بدلَ اشتمالٍ من امرأة. قال: وفي بعض النُّسخ: «إذا» أي: بالألف، لكن قال الحافظ ابن حجر: قوله «إذا» أي بالألف كذا للجميع (فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

١٨/٩
د٦/٢٤٤ب

(١) قوله: «الحافظ»: ليس في (س).

(٢) في نسخة (ج): (من اللبن)، وكتب في هامشها: «لعله منه اللبن».

(٣) في (د) زيادة: «كذا».

(٤) في (د): «ابنها».

أَتُرَوْنَ) بضم الفوقية، أي: أتظنُّون (هَذِهِ) المرأة (طَارِحَةً وَلَدَهَا) هذا (فِي النَّارِ. قُلْنَا: لَا) تطرحهُ (وَهْيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ) أي: لا تطرحهُ مكرهة أبدًا[1] (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (لَلَّهُ) بفتح اللَّام للتَّأكيد، وللإسماعيليِّ: «واللهِ لَلَّه» (أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ) المؤمنين (مِنْ هَذِهِ) المرأة (بِوَلَدِهَا) هذا وحكى الشَّيخ ابنُ أبي جمرة احتمال تعميمهِ حتَّى في الحيوانات.

والحديث أخرجه مسلمٌ في «التَّوبة».

١٩ - بابٌ: جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ

هذا (بابٌ[2]) بالتَّنوين يذكرُ فيه (جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ) ولأبي ذرٍّ: «فِي مئةِ جزءٍ».

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ البَهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحَكَمُ) بفتحتين، ولأبي ذرٍّ: «أبو اليمان الحكم» (بْنُ نَافِعٍ البَهْرَانِيُّ) بفتح الموحدة وسكون الهاء، نسبة إلى قبيلةٍ من قُضاعة ينتهي نسبُهم إلى بهر بنِ عَمرو بن الحَافِ بن قُضَاعة، وهذه اللَّفظة ثابتة في رواية أبي ذرٍّ، قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهريِّ) محمَّد بنِ مسلمٍ قال: (أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ) بفتح التحتية المشدَّدة، ابن حَزْنٍ الإمام، أبو محمَّدٍ المخزوميُّ، أحدُ الأعلام وسيِّد التَّابعين (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ) وفي حديث سلمان -عند مسلم-: «إنَّ الله خلقَ مئةَ رحمةٍ يومَ خلقَ السَّموات والأرضَ كلُّ رحمةٍ طِباقُ ما بين السَّماء والأرض» الحديث. وخلق، أي: اخترع وأوجد، والمراد بقوله: «كلُّ رحمةٍ طباق...» إلى آخره التَّعظيم والتَّكثير، ولأبي ذرٍّ: «في مئةِ جزء» بزيادة: «في». قال في «الكواكب»: هي ظرفيَّة يتمُّ المعنى بدونها، أو متعلِّقة بمحذوفٍ، وفيه نوعُ مبالغةٍ حيث جعلها مظروفًا لها؛ يعني بحيث لا يفوتُ منها شيءٌ، ورحمةُ الله غيرُ متناهيةٍ لا مئة ولا مئتان، لكنَّها عبارة عن القدرةِ المتعلِّقة بإيصالِ

(١) في هامش (ج) و(ل): عبارة «الفتح»: طائعة أبدًا، فلعلَّه سقط من قلم النَّاسخ لفظ «غير».

(٢) في هامش (ل): «كذا بخطِّه».

الخير، والقدرةُ صفةٌ واحدة، والتَّعلُّق غير متناهٍ، فحصره في مئة على سبيل التَّمثيل تسهيلًا للفَهم، وتقليلًا لِمَا عندنا، وتكثيرًا لِمَا عنده سبحانه وتعالى، وهل المراد بالمئة التَّكثير والمبالغة أو الحقيقة، فيحتملُ أن تكون[1] مناسبةً لعَدَدِ دَرَجِ الجنَّة، والجنَّة هي محلُّ الرَّحمة فكانت كلُّ رحمةٍ بإزاء درجةٍ، وقد ثبت أنَّه لا يدخل أحدٌ الجنَّة/ إلَّا برحمةِ الله، فمن نالته منها رحمةٌ واحدةٌ كان أدنى[2] أهل الجنَّةِ منزلةً، وأعلاهم من حصلتْ له جميعُ الأنواع من الرَّحمة (فَأَمْسَكَ) تعالى (عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا) ولمسلمٍ من رواية عطاء، عن أبي هريرة: «وأخَّر عندهُ تسعةً وتسعين رحمةً» (وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا) القياس وأنزلَ إلى الأرض، لكنَّ حروف الجرِّ يقوم بعضُها مقامَ بعضٍ، أو فيه تضمين فعل، والغرضُ منه المبالغة؛ يعني أنزل رحمةً واحدةً منتشرةً في جميع الأرض، وفي رواية عطاء: «أنزلَ منها رحمةً واحدةً بين الجنِّ والإنسِ والبهائم» (فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ تَتَرَاحَمُ[3] الخَلْقُ) بالراء والحاء المهملة (حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ[4] حَافِرَهَا) هو كالظِّلف للشَّاة (عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ) أي: خشيةَ الإصابة، وفي رواية عطاء: «فيها يتعاطفونَ، وبها يتراحمونَ، وبها يعطفُ الوحشُ على ولدِهِ»، وفي حديث سلمان: «فبها[5] تعطفُ الوالدةُ على ولدِها، والوحشُ والطَّير بعضها على بعضٍ»، وزاد أنَّه يكمِّلها يوم القيامة مئة رحمة بالرَّحمة الَّتي في الدُّنيا.

د٦/٢٤٥أ

وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ.

٢٠ - بابُ قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

(بابُ قَتْلِ[6] الوَلَدِ) أي: قتل الرَّجل ولده (خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي والكُشميهنيِّ: «بابٌ» بالتَّنوين «أيُّ الذَّنب أعظم».

---

(١) في (ص) و(ع): «يكون».

(٢) في (ع): «أزكى».

(٣) في (د) و(ع): «يتراحم».

(٤) في هامش (ج) و(ل): قال ابن أبي جمرة: خُصَّ الفرس بالذِّكر لأنَّها أشدُّ الحيوان المألوف الذي يُعَايِنُ المخاطبون حركَتَه مع ولدِه، ولِمَا في الفرس من الخفَّة والسُّرعة في التَّنقل، ومع ذلك تتجنَّب أن يصل الضَّرر منها إلى ولدها. «فتح».

(٥) في (د): «فيها».

(٦) في هامش (ل): «كذا بخطِّه».

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة، العبديُّ قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيقِ بنِ سلمة (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ) بفتح العين، و«شُرَحْبِيْل» بضم الشين المعجمة/ وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام، بالصَّرف وعدمهِ في «اليونينيَّة»[1]، الهمدانيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بنِ مسعودٍ ﵁، أنَّه (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ) ﷺ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة منونة، أي: شريكًا، والنِّدُّ المثل، ولا يقال إلَّا للمثل المخالفِ المنادد[2] (وَهْوَ) أي: والحال أنَّه (خَلَقَكَ. ثُمَّ قَالَ) أي: ابنُ مسعودٍ، ولأبي ذرٍّ: «(قلت: ثم[3]» (أَيٌّ؟ قَالَ) ﵊: (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أَنْ يَطْعَمَ» (مَعَكَ. قَالَ) ابنُ مسعود: (ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ) بالحاء المهملة، أي: زوجة (جَارِكَ) لأنَّ فيه إساءةً على من يستحقُّ الإحسان (وَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) في سورة الفرقان: (﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]) أي: لا يشركون، زاد أبو ذرٍّ: «الآية».

وهذا الحديث سبقَ في «تفسير سورةِ الفرقان» من «كتاب التَّفسير» [ح: ٤٧٦١].

٢١ - بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ

(بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الحِجْرِ) شفقةً وتعطُّفًا عليه، وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «باب» فالتَّالي رفع.

٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

---

(١) قوله: «بالصرف وعدمه في اليونينية»: ليس في (ع) و(د).

(٢) في (د): «المناوي».

(٣) قوله: «ثم»: ليس في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) أبو موسى العنزيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ هِشَامٍ)/ أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة بنُ الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ صَبِيًّا) هو عبدُ الله بنُ الزُّبير، كما عند الدَّارقطنيِّ، أو الحسين بن علي، كما عند الحاكم (فِي حَجْرِهِ) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم، حال كونه (يُحَنِّكُهُ) بأنَّ دلَّك حنكه بتمرةٍ بعد أن مَضغها (فَبَالَ) الصَّبيُّ (عَلَيْهِ) أي على ثوبهِ (فَدَعَا) صلى الله عليه وسلم (بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ) أي أتبعَ البول بالماء. د٦٥/٢٤٥ب

وهذا الحديث قد سبق في «باب بول الصِّبيان»، من «كتاب الطَّهارة» [ح: ٢٢٢].

٢٢ - بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

(بابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ).

٦٠٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد لأبي ذرٍّ، ولغيره بالجمع (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا عَارِمٌ) بالعين المهملة وبعد الألف راء مكسورة فميم، محمَّدُ بنُ الفضل السَّدوسيُّ، وهو من مشايخ المؤلِّف، روى عنه هنا بالواسطة، قال: (حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) سليمان بنِ طرخان التَّيميِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ) بفتح الفوقية طَريف -بفتح المهملة وكسر الراء آخره فاء- ابنَ مجالدٍ -بالجيم- الهُجَيميّ -بضم الهاء وفتح الجيم- (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمنِ بنِ ملٍّ (النَّهْدِيِّ) بفتح النون وسكون الهاء (يُحَدِّثُهُ) أي: يحدِّث أبا تميمة (أَبُو عُثْمَانَ) النَّهديُّ (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما) أنَّه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ) بالمعجمتين (وَيُقْعِدُ الحَسَنَ) بنَ عليٍّ (عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى)

بالتَّأنيث، ولأبي ذرٍّ: «الآخر» بالتَّذكير. واستُشكل بأنَّ أسامة أسنُّ من الحسنِ بكثير لأنَّه ﷺ أمَّره على جيشٍ عند وفاتهِ الشَّريفة، وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذٍ، وكان سنُّ الحسن إذ ذاك ثمان سنين.

وأُجيب باحتمال أن يكون أقعدَ أسامةَ[1] على فخذهِ لنحو مرضٍ أصابهُ فمرَّضه بنفسهِ الشَّريفة لمزيد محبَّته له، وجاءَ الحسنُ فأقعدَه على الآخر، أو أنَّ إقعادهما ليس في وقتٍ واحدٍ، أو عبَّر عن إقعاده بحذاء فَخِذِه لينظر في مرضه بقولهِ: فيُقعدني على فخِذهِ مبالغةً في شدَّة قربهِ منه (ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا) بسكون الميم على الجزمِ، أي: صل خيركَ إليهما (فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا) بضم الميم، أي: أَرِقُّ لهما وأتعطَّفُ عليهما.

والحديثُ سبق في «فضائل أسامة» [ح: ٣٧٣٥] و«فضائل الحسن» [ح: ٣٧٤٧].

(وَ) به قال البخاريُّ (عَنْ عَلِيٍّ) هو ابنُ عبد الله[2] المدينيِّ، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بنُ سعيدٍ القطَّان قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بنُ طَرْخان (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبدِ الرَّحمن بنِ ملٍّ (قَالَ التَّيْمِيُّ) سليمانُ بنُ طَرْخان أبو المعتمر -بالسَّند السَّابق-: (فَوَقَعَ) أي لَمَّا حدَّثني به أبو تميمةَ وقع (فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ) من شكٍّ هل سمعتُه من أبي تميمةَ، عن أبي عثمان النَّهديِّ، أو سمعتُه من أبي عثمان بغير واسطةٍ؟ (قُلْتُ) في نفسي: (حَدَّثْتُ) بفتح الحاء والدال[3]، كذا في الفرع وأصله[4]، وفي نسخة: «حُدِّثتُ» بضم أوله وكسر ثانيه (بِهِ) بهذا الحديث (كَذَا وَكَذَا) أي: كثيرًا/ (فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ/) النَّهديِّ (فَنَظَرْتُ) في كتابي (فَوَجَدْتُهُ) أي: الحديث (عِنْدِي مَكْتُوبًا) فيه (فِيمَا سَمِعْتُ) منه، فزال الشَّكُّ عندِي، أي: اعتمادًا على خطِّه وإن لم يتذكَّر[5]، وهذا هو الرَّاجح في الرِّواية. قال في «فتح الباري»: فكأنَّه سمعَه من أبي تميمةَ، عن أبي عُثمان، ثمَّ لقيَ أبا عثمان فسمعَه منه، أو كان سمعهُ من أبي عُثمان فثبَّته فيه أبو تميمةَ.

٢٠/٩
د٦/٢٤٦أ

---

(١) في (ل): «أقعد زيدًا»، وفي هامشها: كذا بخطِّه، ولعلَّه سقط من قلمه «أسامة بن».

(٢) قوله: «عبد الله»: ليس في (س).

(٣) في (د): «بفتح الدال».

(٤) قوله: «وأصله»: ليس في (د) و(ع).

(٥) في (ع): «يذكر».

٢٣ - بابٌ: حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإِيمَانِ

هذا[1] (بابٌ) بالتَّنوين[2]: (حُسْنُ العَهْدِ) وهو كما قال في «النِّهاية» الحفاظ ورعاية[3] الحُرْمة. أو حفظ الشَّيءِ ومراعاتهُ حالًا بعد حالٍ، كما قال الرَّاغب (مِنَ الإِيمَانِ) أي من كمالهِ.

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الهباريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّادُ بنُ أسامة (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروةَ بنِ الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: مَا غِرْتُ) «ما» نافية (عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ) «ما»[4] موصولةٌ، أي: الَّذي غرت (عَلَى) أي من (خَدِيجَةَ) ﵂ (وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي) ﷺ (بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا) أي لأجلِ ما (كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا) ومن أحبَّ شيئًا أكثرَ من[5] ذكره (وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ) ﷿ (أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ) من لؤلؤٍ مجوَّفٍ (وَإِنْ كَانَ) مخفَّفة من الثَّقيلة، أي: وإنَّه كان (رَسُوْلُ اللهِ ﷺ) وسقط ما بعد «كان» لأبي ذرٍّ (لَيَذْبَحُ الشَّاةَ) بلام التَّأكيد (ثُمَّ يُهْدِي) بضم التحتية (فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا) أي: من الشَّاة المذبوحة، وزاد في «فضل خديجة» «ما يسعهنَّ[6]» [ح: ٣٨١٦]، ولمسلم: «ثمَّ يهديها إلى خَلائلها». وفي «الصِّحاح»: الخُلَّة الخليلُ يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث؛ لأنَّه في الأصل مصدرُ قولك: فلانٌ خليلٌ بيِّن الخُلَّة، والحاصل أنَّ ما كان من المصادر اسمًا يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث والمفرد وغيره، وجوَّز بعضُهم أن يكون هذا من حذفِ المضاف وإقامة المضاف إليه مقامَه، أي: ثمَّ يهدي إلى أهل خلَّتها.

---

(١) قوله: «هذا»: ليس في (د).

(٢) قوله: «بالتنوين»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ل) من نسخة: «ومراعاته».

(٤) قوله: «ما»: ليس في (د).

(٥) قوله: «من»: ليس في (ص) و(ع)، وفي هامش (ل) من نسخة «ذكرَه» بحذف «من».

(٦) في هامش (ل): سقطت الهاء مِن قلم المؤلِّف.

فإن قلتَ: ما وجه المطابقة بين الحديث والتَّرجمة؟ أُجيب بأنَّ لفظ التَّرجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكمِ والبيهقيِّ في «الشُّعب» من طريقِ صالح بنِ رُستم، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عائشة قالت: جاءتْ عجوزٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «كيف أنتم، كيف حالُكم، كيف كنتُم بعدنا؟» قالت: بخيرٍ بأبي أنتَ وأمِّي يا رسول الله. فلمَّا خرجتْ قلتُ: يا رسول الله تقبلُ على هذه العجوزِ هذا الإقبال؟ فقال[1]: «يا عائشةُ إنَّها كانت تأتينَا زمان خديجةَ، وإنَّ[2] حُسْن العهدِ من الإيمان». فاكتفى البخاريُّ بالإشارة على عادتِهِ تشحيذًا للأذهان، تغمَّده الله تعالى بالرَّحمة والرُّضوان.

٢٤ - بابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

(بابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا) أي: يربِّيه ويقومُ بمصالحهِ من قوتٍ وكسوةٍ وغيرهما.

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

د٦/٢٤٦ب

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ/ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) الحجبيُّ البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (أَبِي) أبو حازم سلمة بنُ دينارٍ (قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) السَّاعديَّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ) القائم بمصالحهِ (فِي الجَنَّةِ هَكَذَا. وَقَالَ) أي: أشارَ (بِإِصْبَعَيْهِ) بالتَّثنية[3] (السَّبَّابَةِ) بالموحدتين بينهما ألف والأولى مشددة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «السَّبَّاحة» بالحاء بدل الموحدة الثَّانية الَّتي يشار بها في تشهُّد الصَّلاة، وسُمِّيت بالسَّبابة أيضًا لأنَّه يسبُّ بها الشَّيطان حينئذٍ (وَالوُسْطَى) زاد في «اللِّعان» «وفرَّج بينهما» [ح: ٥٣٠٤] أي: بين السَّبَّابة والوسطى. قال ابن حجرٍ: وفيه إشارةٌ إلى أنَّ بين درجة النَّبيِّ ﷺ وكافلِ اليتيم قدر تفاوتِ ما بين السَّبَّابة والوسطى، وهو نظير قولهِ: «بعثتُ أنا والسَّاعة كهاتين» [ح: ٦٥٠٤].

---

(١) قوله: «فقال»: ليس في (د).

(٢) في (د): «فإن».

(٣) قوله: «بالتثنية»: ليس في (د).

والحديث سبق في «الطَّلاق» [ح: ٥٣٠٤]، وأخرجه أيضًا أبو داود والتِّرمذيُّ.

٢٥ - بابُ السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

(بابُ) فضل (السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ) بفتح الميم.

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ» أَوْ «كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ) بضم السين وفتح اللام، مولى حميد بن عبد الرَّحمن المدنيِّ التَّابعيِّ (يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قال في «الكواكب»: هذا مرسلٌ لأنَّ صفوان تابعيٌّ لكن لمَّا قال: يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ صار مسندًا مجهولًا؛ لأنَّه لم يذكر شيخَه فيه إمَّا للنِّسيان[1]/ أو لغرضٍ آخر، ولا قدحَ بسببه (قَالَ: السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ) الَّتي لا زوجَ لها سواء تزوَّجت قبلَ ذلك أم لا، أو هي الَّتي فارقهَا زوجها غنيَّةً كانت أو فقيرةً. وقال ابنُ قتيبة: سمِّيت بذلك لِمَا يحصلُ لها من الإرمالِ وهو الفقرُ وذهاب الزَّاد بفقد الزَّوج[2] (وَالمِسْكِينِ) والسَّاعي هو الكاسبُ لهما العاملُ لمؤنتهمَا، قاله النَّوويُّ. قال في «شرح المشكاة»: وإنَّما كان مَعنى السَّاعي على الأرملةِ ما قاله[3] لأنَّه ﷺ عدَّاه بعلى مضمَّنًا فيه مَعنى الإنفاق. وقولهُ: (كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ) أي: في الأجر (أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ) متهجِّدًا والشَّكُّ من الرَّاوي، وتعيينهِ يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى [ح: ٦٠٠٧].

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ عبدِ الله الأويسيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ) بالمثلثة، وزيد من الزِّيادة (الدِّيلِيِّ) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية

٢١/٩

---

(١) في (د): «لنسيان».

(٢) في (ص): «الزاد».

(٣) في (د) زيادة: «النووي».

بغير همز وكسر اللام، المدنيّ (عَنْ أَبِي الغَيْثِ) بالمعجمة والمثلثة، سالم (مَوْلَى) عبد الله (ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ) أي: مثلَ الحديث السَّابق.

٢٦ - بابُ السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ

(بابُ) فضل (السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ) أي لأجلِ المسكين، وهو الكاسبُ[١].

٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ: يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ- كَالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

د٦/٢٤٧أ وبه قال/: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ قال: (حَدَّثَنَا[٢] مَالِكٌ) إمام الأئمَّة، ابن أنسٍ الأصبحيُّ (عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ) الدِّيليِّ (عَنْ أَبِي الغَيْثِ) سالم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم: السَّاعِي) الَّذي يذهب ويجيءُ في تحصيلِ ما ينفقه (عَلَى) المرأة (الأَرْمَلَةِ) بفتح الميم، الَّتي لا زوجَ لها (وَالمِسْكِينِ) في الثَّواب (كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ) تعالى، قال عبد الله القعنبيُّ: (-وَأَحْسِبُهُ) أي: أحسبُ مالكًا (قَالَ: يَشُكُّ القَعْنَبِيُّ-) جملة مُعترضة بين القولِ ومقولهِ، وهو قوله: (كَالقَائِمِ) اللَّيل متهجدًا (لَا يَفْتُرُ) أي لا يضعف عن التَّهجُّد (وَكَالصَّائِمِ) النَّهار (لَا يُفْطِرُ) كقولهم: نهارُه صائمٌ، وليلهُ قائمٌ، يريدون الدَّيمومةَ، والألف واللام في قولهِ: كالقائمِ وكالصَّائم، غير معرِّفين، ولذا وُصِفَ كلُّ واحدٍ بجملةٍ فعليَّةٍ بعده، كقولهِ:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ....

٢٧ - بابُ رَحْمَةِ النَّاسِ بِالبَهَائِمِ

(بابُ رَحْمَةِ النَّاسِ بالبَهَائِمِ) كذا في الفرع، وفي أصله و[٣] غيرهِ وعليه الشُّراح بالواو بدل الموحدة، وهو ظاهرٌ من الأحاديث المسوقةِ في الباب، وليس فيها ما يدلُّ للأوَّل.

---

(١) في (ع) و(ص): «المكاتب».

(٢) في (ع) و(د): «حدثني».

(٣) قوله: «أصله و»: ليس في (ع) و(د).

٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ ابْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بنُ مُسَرْهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ إبراهيم، يعرف بأمِّه عُلَيَّة قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) بنُ أبي[1] تميمة السَّخْتِيانِيُّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبدِ الله بنِ زيد الجرميِّ (عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ) اللَّيثيِّ، نزيل البصرة، أنَّه (قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ) جمع شاب، مثل كَتَبة وكاتب[2] (مُتَقَارِبُونَ) في السِّنِّ (فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ) عليه الصلاة والسلام (أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا) ولأبي ذرٍّ: «إلى أهلينا»[3] بزيادة حرف الجرِّ والتَّحتية السَّاكنة بعد اللَّام[4] (وَسَأَلَنَا) بفتح اللَّام (عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا) ولأبي ذرٍّ: «في أهلينا» (فَأَخْبَرْنَاهُ) بذلك (وَكَانَ رَفِيقًا) بالفاء ثمَّ القاف، من الرِّفق، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «رقيقًا» بقافين، من الرِّقَّة (رَحِيمًا فَقَالَ) لهم: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ) من الجموعِ النَّادرة حيثُ يجمعُ على الأهلين والأهلات والأهالي (فَعَلِّمُوهُمْ) أي الشَّرع (وَمُرُوهُمْ) بالمأموراتِ، أو علِّموهم الصَّلاة وأْمُروهم بها (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا) بالواو، ولأبي ذرٍّ: «فإذا» (حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ) ولأبي ذرٍّ: «وليؤمكم» بالواو بدل ثمَّ (أَكْبَرُكُمْ) سنًّا.

والحديث قد مرَّ في «باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً» من «كتاب الصَّلاة» [ح: ٦٣١].

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا

---

(١) قوله: «أبي»: ليس في (د).

(٢) قوله: «وكاتب»: ليس في (ع) و(د).

(٣) في اليونينية: في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «قالَهُ ابنُ عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ» وفي رواية الأصيلي: «قالَهُ عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو عنِ النَّبيِّ ﷺ». (٦٦٧٥) قارن بما في الإرشاد.

(٤) قوله: «ولأبي ذر: إلى أهلينا.... اللام» ضرب عليه في (ج) وكتب على هامشها: كذا ضرب عليه بخطِّه.

فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أويسٍ قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) إمامُ دار الهجرة (عَنْ سُمَيٍّ) بضم السين وفتح الميم وتشديد/ التحتية (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) أي: ابنُ عبد الرَّحمن المخزوميِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوانَ (السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم (رَجُلٌ) لم يسمَّ (يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ) ولأبي ذرٍّ: «(واشتدَّ)» (عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ) منها (فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ) بالمثلَّثة، يخرج لسانهُ من العَطَشِ (يَأْكُلُ الثَّرَى) بالمثلَّثة، التُّراب/النَّديَّ (مِنَ العَطَشِ) الشَّديد الَّذي أصابه (فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ) بالنَّصب على المفعوليَّة (مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ) أي: بفمهِ (فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ) عزَّ وجلَّ (لَهُ) ذلك، أي: جازاهُ عليه (فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي) سقي (البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (فِي) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «نَعم فِي» (كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ) أي: في سقي كلِّ حيوانٍ (أَجْرٌ) والرُّطوبة[1] كنايةٌ عن الحياة.

٢٤٧/٦ د ب

٢٢/٩

وهذا الحديثُ سبق في «باب فضل سقي الماءِ» من «الشُّرب» [ح: ٢٣٦٣].

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهْوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحَكَمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي[2]) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بنِ عوفٍ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ) قيل: هو ذو

---

(١) في (ع) و(د): «الرطبة».

(٢) في (د): «حدثني».

الخُويصرة، وقيل: الأقرعُ بن حابس (وَهْوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ) من الصَّلاة (قَالَ لِلَاعْرَابِيِّ: لَقَدْ حَجَّرْتَ) بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء، ضيَّقت (وَاسِعًا) وخصَّصت ما هو عامٌّ (يُرِيدُ) عليه الصلاة والسلام (رَحْمَةَ اللهِ) عزَّ وجلَّ الَّتي وسعت كلَّ شيءٍ.

والحديثُ من أفراده.

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بنُ دُكَين قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا) بنُ أبي زائدة (عَنْ عَامِرٍ) هو الشَّعبيُّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) الأنصاريَّ رضي الله عنهما (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ) بأن يرحمَ بعضُهم بعضًا بأخوَّة الإسلام لا بسببٍ آخر (وَتَوَادِّهِمْ) بتشديد الدال، وأصله بدالين فأدغمت الأولى في الثَّانية، أي: تواصلهم الجالب للمحبَّة كالتَّزاور والتَّهادي (وَتَعَاطُفِهِمْ) بأن يعينَ بعضهم بعضًا، كما يعطف طرف الثَّوب عليه ليقوِّيه (كَمَثَلِ الجَسَدِ) بالنِّسبة إلى جميع أعضائه، ومَثَل بفتحتين (إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا) منه (تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ) دعا بعضه بعضًا إلى المشاركة (بِالسَّهَرِ) لأنَّ الألمَ يمنع النَّوم (وَالحُمَّى) لأنَّ فقد النَّوم يُثيرها، والحاصلُ أنَّ مثل الجسدِ في كونهِ إذا اشتكى بعضُه اشتكى كلُّه/، كالشَّجرة إذا ضُرب غصنٌ من أغصانها اهتزَّت الأغصانُ كلُّها بالتَّحرُّك والاضطراب، وفيه جواز التَّشبيهَ وضرب الأمثالِ لتقريبِ المعاني للأفهام. د٦٠/٢٤٨أ

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الأدبِ» أيضًا.

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بنُ عبد الملك قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح اليشكريُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بنِ دِعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، سقط لأبي ذرٍّ «ابنِ مالك» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

أنَّه (قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ[1] غَرْسًا فَأَكَلَ) بلفظ الماضي كغرس، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يأكُل» (مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ) من عطف العامِّ على الخاصِّ إن كان المراد ما دبَّ على الأرض، أو من عطف الجنسِ على الجنس إن كان المراد الدَّابَّةَ المعروفةَ (إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً) ولأبي ذرٍّ: «له به صدقةٌ» وإن لم يقصدْ ذلك عينًا.

والحديثُ سبق في «المزارعة» [ح: ٢٣٢٠].

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصُ بن غياث قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمانُ بنُ مهران (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ) أبو سليمان الهَمْدانيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) البَجَليُّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ) الخلقَ من مؤمنٍ وكافرٍ وبهائم مملوكة وغيرها كأن يتعاهدَهم بالإطعام والسَّقي، والتَّخفيف في الحمل، وترك التَّعدِّي بالضَّرب في الدُّنيا (لَا يُرْحَمُ) في الآخرة، ويَرْحم الأولى مبني للفاعل، والثَّانية للمفعول. وعند الطَّبرانيِّ: «من لا يَرحم مَن في الأرضِ لا يرحمهُ من في السَّماء». وقال ابنُ أبي جمرة[2]: يحتملُ أن يكون المعنى: من لا يرحم نفسَه بامتثالِ أوامرِ الله واجتنابِ نواهيه لا يرحمهُ الله؛ لأنَّه ليس له عندهُ عهدٌ، فتكون الرَّحمة الأولى بمعنى: الأعمال، والثَّانية بمعنى: الجزاء، أي: لا يُثاب إلَّا من عملَ صالحًا، وفي إطلاقِ رحمةِ العباد في مقابلةِ رحمة/ الله نوع مشاكلةٍ، و«يرحمُ» مرفوعٌ على أنَّ «مَن» موصولةٌ، والجزم على تضمُّنها معنى الشَّرط. ٢٣/٩

وهذا الحديث أخرجهُ المؤلِّف أيضًا في «التَّوحيد» [ح: ٧٣٧٦]، ومسلمٌ في «فضائلهِ ﷺ».

---

(١) في هامش (ج): «غرسَ» بلفظ الماضي.

(٢) في هامش (د): وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأيِّ نوع من أنواع الإحسان لا يحصل له الثواب؛ كما قال: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] ويحتمل أن يكون المراد مَن لا يكون فيه رحمةُ الإيمان في الدُّنيا؛ لا يُرحَم في الآخرة، ويحتمل أن تكون الأولى الصَّدقة، والثانية البلاء؛ أي: لا يسلم من البلاء إلَّا مَن تصدَّق، أو مَن لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يُرحَم مطلقًا، أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلَّا لمن جعل فيه الرَّحمة ولو كان عمله صالحًا، ابن حجر.

٢٨ - بابُ الوَصَاءَةِ بِالجَارِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قولِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

(بابُ) وفي نسخة: «كِتاب» (الوَصَاءَةِ بِالجَارِ) بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودًا، لغة في الوصيَّة، وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياء، وفي نسخة: «كتاب البرِّ والصِّلة»[1] (وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾) وأحسنوا بهما إحسانًا[2] (إِلَى قولِهِ: ﴿مُخْتَالًا﴾) تيَّاهًا جهولًا يتكبَّر عن إكرامِ أقاربهِ وأصحابهِ ومماليكهِ، فلا يَلتفت إليهم (﴿فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]) يفخرُ على عبادِ الله بما أعطاهُ من أنواع نعمه، وسقط لأبي ذرٍّ قوله: «إلى قولِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾» وقال بعد قولِهِ: ﴿إِحْسَانًا﴾: «الآية» والمراد من الآية ما فيها من/ الإحسان بالجار، والجار ذِي القُربى الَّذي قَرُب جواره، والجار الجُنب الَّذي بَعُد جواره، أو الجار الأوَّل[3] القريب النَّسب، والآخر الأجنبيُّ. د٦/٢٤٨ب

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابنُ أنسٍ الإمام (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابنُ عمرو بن حزم (عَنْ عَمْرَةَ) بنتِ عبد الرَّحمن (عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ[4]) ﵇ (يُوصِينِي بِالجَارِ) مسلمًا كان أو كافرًا[5]، عابدًا[6] أو فاسقًا، صديقًا أو عدوًّا، غريبًا أو بلديًّا، ضارًّا أو نافعًا، قريبًا أو أجنبيًّا، قريب الدَّار أو بعيدها (حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ

---

(١) قوله: «وفي نسخة كتاب البر والصلة»: ليس في (د) و(ع).

(٢) في هامش (ج) و(ل): في «الأساس»: أحسِن إلى أخيه، وأحسَن به.

(٣) قوله: «الأول»: ليس في (ص) و(ع) و(د).

(٤) في (د): «ما زال يوصيني جبريل».

(٥) في (ص) و(ج) و(ل): «كان» وفي هامشها جميعًا: قوله: «أو كان» كذا بخطِّه، ولعلَّه أو كافرًا، كما في «الفتح» وسقطت من قلم المؤلِّف.

(٦) قوله: «عابدًا»: ليس في (د).

سَيُوَرِّثُهُ) أي أنَّه يأمرني عن الله بتوريثِ الجار من جاره، بأن يجعلَه مشاركًا في المال مع الأقارب بسهمٍ يُعطاه. وفي «البخاريِّ» من حديث جابر بلفظ: «حتَّى ظننتُ أنَّه يجعل له ميراثًا». وفي حديث جابر عند الطَّبرانيِّ رفعه: «الجيران ثلاثة: جارٌ له حقٌّ وهو المشركُ له حقُّ الجوار، وجارٌ له حقَّان وهو المسلم له حقُّ الجوار وحقُّ الإسلام، وجارٌ له ثلاثة حقوق جارٌ مسلمٌ له رَحِمٌ، له حقُّ الجوارِ والإسلام والرَّحم».

وحديث الباب أخرجه مسلمٌ، وأبو داود، وابن ماجه في «الأدب»، والتِّرمذيُّ في «البرِّ».

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ) التَّميميُّ البصريُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) أبو معاوية البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بضم العين (عَنْ أَبِيهِ) محمَّد بنِ زيد بنِ عبد الله بن عمر بن الخطَّاب (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) جدِّه (﵄) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) ويحصل امتثال الوصيَّة به[1] بإيصالِ ضروب الإحسانِ إليه بحسب الطَّاقة، كالهديَّة والسَّلام وطلاقة الوجه عند لقائهِ وتفقُّدِ حالهِ ومعاونتهِ فيما يحتاج إليه، وكفِّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسيَّةً كانت أو معنويَّة.

٢٩ - بابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ. ﴿يُوبِقْهُنَّ﴾ يُهْلِكْهُنَّ. ﴿مَّوْبِقًا﴾: مَهْلِكًا

(بابُ إِثْمِ مَنْ لَا[2] يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ) بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الألف تحتية مكسورة فقاف فهاء، جمع بايقة، وهي الغائلةُ، أي: لا يأمنُ جارُه غوائلَه[3] وشرَّه (﴿يُوبِقْهُنَّ﴾) من قولهِ تعالى: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ [الشورى: ٣٤] قال أبو عُبيدة[4]: (يُهْلِكْهُنَّ، ﴿مَّوْبِقًا﴾) من قولهِ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] (مَهْلِكًا) أخرجه ابنُ أبي حاتم من طريق عليِّ بن أبي طلحةَ، عن ابن عبَّاس.

---

(١) في (د): «فيه». وفي هامشها: في نسخة: «به».

(٢) في (ع): «لم».

(٣) في (ع) و(د): «غائلته».

(٤) في (ب) و(س) و(د): «أبو عبيد» والمثبت هو الصواب. ينظر مجاز القرآن ٢/٢٠٠.

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ) الواسطيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّدُ بنُ عبد الرَّحمن (عَنْ سَعِيدٍ) المقبُريِّ (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة، خُوَيلد الخزاعيِّ الصَّحابيِّ رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَاللهِ/ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ) بالتِّكرار ثلاثًا، أي: إيمانًا كاملًا، أو هو في حقِّ المستحلِّ، أو أنَّه لا يجازى مجازاة المؤمنِ فيدخل الجنَّة من أوَّل وهلةٍ مثلًا، أو أنَّه خرج مخرج الزَّجر والتَّغليظ (قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟) أي: ومن الَّذي لا يؤمن[1]، والواو في «ومن» عطفٌ على مقدَّر، أي: سمعنا قولكَ وما سمعنا مَن هو، أو الواو زائدة، أو استئنافية[2]. قال في «الفتح»: ولأحمد من حديث ابن مسعودٍ أنَّه[3] السَّائل عن ذلك، قال: وذكره المنذريُّ في «ترغيبه» بلفظ: قالوا: يا رسول الله لقد خابَ وخسرَ من هو؟ وعزاهُ للبخاريِّ وحدَه وما رأيتُه فيه بهذه الزِّيادة، ولا ذكرها الحُميديُّ في «الجمع» (قَالَ) ﷺ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ)/ بفتح التحتية من يَأمن، وفيه مع قولهِ: لا يُؤمن -بالضم- جناس التَّحريف، والأوَّل[4] من الإيمان، والثَّاني من الأمان، وفي تكرير القسم ثلاثًا تأكيد حقِّ الجار.

د٦/٢٤٩أ

٢٤/٩

والحديثُ من أفراده.

(تَابَعَهُ) أي: تابع عاصمَ بن عليٍّ (شَبَابَةُ) بفتح المعجمة وبموحدتين بينهما ألف مخفَّفًا، ابن سَوَّار -بفتح المهملة والواو وبعد الألف راء- الفزاريُّ في روايته عن ابنِ أبي ذئبٍ ممَّا

(١) «أي: ومن الذي لا يؤمن»: ليست في (د)، وهي ثابتة في هامش (ج).

(٢) في هامش (ج) و(ل): «أو استئنافيَّة» كذا بخطِّه، «وما سمعنا» قال الشَّيخ زكريَّا: وما عرفنا.

(٣) في هامش (ج) و(ل): أي: ابن مسعود.

(٤) في (د): «الأول».

وصله[1] الإسماعيليُّ الأمويُّ أسد السُّنَّة في روايته عن ابنِ أبي ذئبٍ أيضًا (وَ) تابعه أيضًا (أَسَدُ ابْنُ مُوسَى) ممَّا أخرجه الطَّبرانيُّ في «مكارم الأخلاق».

(وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ) بضم الحاء المهملة مصغَّرًا الكرابيسيُّ، وهذه الرِّواية قال في «المقدمة»: لم أرَها (وَ) قال (عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين، ابن فارسٍ البصريُّ، ممَّا وصله أحمدُ في «مسنده» عنه (وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ) بالتحتية والمعجمة، القاري راوي عاصم (وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ) الدِّمشقيُّ. قال الحافظ ابنُ حجرٍ: لم أرها[2]، الأربعة (عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن (عَنِ المَقْبُرِيِّ) بضم الموحدة، سعيد (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، وقد اختلف أصحاب ابن أبي ذئبٍ في صحابيِّ[3] هذا الحديث، فقال سعيدٌ المقبريُّ وشبَابة وأسدُ بن موسى: عن أبي شريح. وقال الأربعةُ حُمَيد وعثمان وابن عيَّاش وشعيب: عن أبي هريرة. فقال أحمدُ -فيما روي عنه-: من سمعَ من ابن أبي ذئب ببغداد يقول: عن أبي شُريح، ومن سمعَ منه بالمدينة يقول: أبو هُريرة. وصنيعُ البخاريِّ يقتضِي تصحيح الوجهين.

٣٠ - بابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (لَا تَحْقِرَنَّ) بكسر القاف (جَارَةٌ لِجَارَتِهَا).

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ المَقْبُرِيُّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) الدِّمشقيُّ، ثمَّ التِّنِّيسيُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بنُ سعدٍ الإمام قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ المَقْبُرِيُّ-) بضم الموحدة، وسقطَت[4] لفظة «هو» لأبي ذرٍّ (عَنْ أَبِيهِ) كَيسان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَا نِسَاءَ) الأنفس (المُسْلِمَاتِ) من إضافةِ الموصوف إلى صفتهِ، أو تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال/: هؤلاء رجالُ القوم، أي: ساداتُهم وأفاضلُهم (لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ) أن تُهدي (لِجَارَتِهَا) شيئًا (وَلَوْ)

د٦/٢٤٩ب

(١) في هامش (ج) و(ل) من نسخة: «خرَّجه».

(٢) في (ل): «أرَهُمَا»، وفي هامشها: كذا بخطِّه: أرَهُما.

(٣) في (د): «أصحاب».

(٤) في (د): «سقط».

أنَّها تُهدي لها (فِرْسِنَ شَاةٍ) بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء، وهو ما فوقَ حافرِهَا وهو كالقدم للإنسان، أي: ولو كان المهديُّ ممَّا لا يُنتفَع به غالبًا، ولتهد ما تيسَّر وإن كان قليلًا؛ إذ هو خير من العدم، وخصَّ النَّهي بالنِّساء لأنَّهنَّ مواد المودَّة والبغضاء، ولأنَّهنَّ أسرعُ انفعالًا في كلٍّ منهما.

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الزَّكاة».

٣١ - بابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ).

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاءٍ البلخيُّ، وسقط لأبي ذرٍّ «ابن سعيد» قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ) سلَّام -بتشديد اللام- ابن سليمٍ الكوفيُّ (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمان بنِ عاصمٍ الأسديِّ[١] الكوفيِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ) الَّذي خلقه إيمانًا كاملًا (وَالْيَوْمِ الآخِرِ) الَّذي إليه معادهُ وفيه مجازاته بعمله (فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ) فيه مع سابقةِ الأمرُ بحفظ الجار، وإيصالُ الخيرِ إليه، وكفُّ أسباب الضَّرر عنه. قال في «بهجة النُّفوس»: وإذا كان هذا في حقِّ الجار مع الحائل بين الشَّخص وبينه، فينبغِي له أن يُراعي حقَّ الملَكين الحافظَين اللَّذين ليس بينه وبينهما جدارٌ ولا حائلٌ، فلا يؤذيهما[٢] بإيقاع المخالفاتِ في مرور السَّاعات، فقد جاء أنَّهما يُسرَّان بوقوع الحسناتِ ويحزنان بوقوع السَّيِّئات، فينبغِي مُراعاة جانبهما، وحفظ خواطرهما بالتَّكثير من عمل الطَّاعة[٣] والمواظبةِ على اجتنابِ المعصيةِ، فهما أولى برعايةِ الحقِّ من كثيرٍ من الجيران (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ).

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قال النَّوويُّ: الأَسْدِيُّ لغة في الأزديِّ، وقال ابن جنِّي: كأنَّ الزَّاي بدلٌ من السِّين.

(٢) في (ع): «يؤذهما».

(٣) في (ل): «الطاعات»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت. كذا في الفتح.

قال الدَّاوديُّ[1] -فيما نقله عنه في «المصابيح»-: يعني يزيدُ في إكرامهِ على ما كان يفعلُ في عياله. وقال في «الكواكب»: الأمرُ بالإكرامِ يختلفُ بحسب المقامات فربَّما يكون فرض عينٍ أو فرض كفايةٍ، وأقلُّه أنَّه من باب مكارمِ الأخلاق (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا) ليغنم/ (أَوْ لِيَصْمِتْ) بضم الميم، وقد تكسر، أي: ليسكُت عن الشَّرِّ ليسلم؛ إذ[2] آفات اللِّسان كثيرةٌ فاحفظْ لسانك، وَلْيَسَعْكَ بيتُك، وابْكِ على خطيئتكَ، وهل يكبُّ النَّاس في النَّار على مَناخِرهم إلَّا حصائدُ ألسنتهم. قال ابنُ مسعود: ما شيءٌ أحوجُ إلى طولِ سجنٍ من لسان. ولبعضهم[3] اللِّسان حيَّة مسكنها الفمُ.

٢٥/٩

وهذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الإيمان»، وابن ماجه في «الفتن»[4].

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهْوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ الكلاعيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بنُ سعدٍ الإمام/ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) بضم المعجمة وفتح الراء آخره مهملة، خويلد (العَدَوِيِّ) الخُزاعيِّ الكعبيِّ الصَّحابيِّ رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ) وفائدة قولهِ: سمعت وأبصرتْ التَّوكيد[5]

د٦٠/٢٥٠أ

(١) في (د): «الداوردي».

(٢) في (ص): «و».

(٣) في (س): «ولبعضهما».

(٤) في (ص): «الإيمان».

(٥) في هامش (ج): في «شواهد التَّوضيح»: في هذا الحديث تنازع الفعلين مفعولًا واحدًا، وإيثار الثاني بالعمل -أعني: «أبصرت»- لأنَّه لو كان العمل لـ«سمعتْ»؛ لكان التقدير: سمعت أذناي النَّبيَّ ﷺ، وكان يلزم على مراعاة الفصاحة أن يُقال: «وأبصرته»، فإذا أُخِّر المنصوب وهو مقدَّمٌ في النِّية؛ بقيت الهاء متصلة بـ«أبصرتْ»، ولم يجز حذفها؛ لأنَّ حذفها يُوهِم غيرَ المقصود، فإن سُمعَ الحذفُ مع العلم بأنَّ العمل للأوَّل؛ =

(فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة: «فليحسِنْ إلى جاره» (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ) نصب مفعول ثان ليُكرم[١] لأنَّه في معنى الإعطاءِ أو بنزعِ الخافض، أي: بجائزتهِ، والجائزةُ العطاء[٢] (قَالَ[٣]: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ[٤]): جائزته (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) وجاز وقوع الزَّمان خبرًا عن الجثَّة إمَّا باعتبار أنَّ له حكم الظَّرف، وإمَّا مضاف مقدَّر، أي: زمان جائزتهِ يومٌ وليلة (وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) باليوم الأوَّل أو ثلاثةٌ بعده، والأوَّل أشبهُ. قال الخطَّابيُّ: أي: يتكلَّف له يومًا وليلةً فيُتْحِفُه ويزيدهُ في البرِّ على ما يخصه[٥] في سائر الأيَّام، وفي اليومين الأخيرين يقدِّم له ما حضر، فإذا مضت الثَّلاثة فقد قضى حقَّه (فَمَا كَانَ) من البرِّ (وَرَاءَ ذَلِكَ) المذكور من الثَّلاثة (فَهْوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ) وفي التَّعبير بالصَّدقة تنفيرٌ عنه؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس يأنفونَ غالبًا من أكلِ الصَّدقة، وفي «مسلم» «الضِّيافة ثلاثةُ أيَّامٍ وجائزتهُ يومٌ وليلة» وهو يدلُّ على المغايرة، أي: قدرَ ما يجوزُ به المسافر ما يكفيهِ يومًا وليلة، أو أنَّ قوله: «وجائزتهُ»، بيانٌ لحالةٍ أخرى، وهو أنَّ المسافر تارةً يُقيم عند من ينزلُ عليه، فهذا لا يزاد على الثَّلاثة، وتارةً لا يُقيم فهذا يُعْطى ما يجوز به قدر كفايته يومًا وليلةً، ومنه حديث: «أجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أجيزُهم» [ح:٣٠٥٣]

= حُكِمَ بقُبْحِهِ، وعُدَّ مِن الضَّرورات، وفي الحديث المذكور شاهدٌ على أنَّه قد يتنازع منصوبًا واحدًا فِعْلا فاعلينِ متباينين، فيستفاد من «سمعتْ أُذناي وأَبصَرتْ عيناي النَّبيَّ» جوازُ «أَطْعَمَ زيدٌ وسَقَى محمَّدٌ جعفرًا»، وأكثرُ النَّحويِّين لا يعرفُ هذا النَّوعَ مِن التَّنازع، وفي الحديث أيضًا اكتفاء «سمع» بالمفعول الأوَّل مقدَّرًا، مع أنَّه اسم ما لا يُدرَك بالسَّمع، والأصل خلاف ذلك، وحَسَّنَ الحذفَ دلالةُ «حين تكلَّم» على المحذوف؛ كما حسَّنه في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ﴾ دلالةُ ﴿إِذْ تَدْعُونَ﴾ [الشعراء: ٧٢] على المحذوف، فلنا أَنْ نجعلَ التَّقدير: هل يسمعون دعاءكم؟ فحُذِفَ المضاف، وهو مِن مدركات السمع، وأُقيم المضاف إليه مُقامَه، ولنا أن نجعلَ التَّقدير: هل يسمعونكم داعين؟ واستُغنيَ عن «داعين» لقيام ﴿إِذْ تَدْعُونَ﴾ مَقامَه، وكذا الحديث، لنا أن نُقدِّرَ: سمعت أذنايَ كلامَ النَّبيِّ ﷺ، ولنا أن نُقدِّرَ: سَمِعَتْ أُذنايَ النَّبيَّ متكلِّمًا.

(١) في (ج) و(ل): «للإكرام»، وفي هامشهما: قوله: «للإكرام» الأولى ليكرم.

(٢) في هامش (ج): «بخطه خبر». وفي هامش (ل): وإذا كان بمعنى العطاء؛ لم يكن جُثَّة، بل اسم معنى، وعليه يكون خبرًا بلا تأويل، كما عُرِف في محلِّه تأمَّل.

(٣) في (س): «قيل».

(٤) في (ب) و(س): «فقال».

(٥) في (س) و(ص): «يحضره». كذا في أعلام الحديث للخطابي.

وسيكون لنا عودةٌ إن شاء الله تعالى بعونه[1] وقوَّته إلى بقيَّة مباحث هذا في «باب إكرام الضَّيف».

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) بضم الميم، وقال الطُّوفيُّ[2]: بكسرها سمعناه، وهو القياس كضَرَب يَضْرِب يعني: أنَّ[3] المرءَ إذا أراد أن يتكلَّم فليتفكَّر قبل كلامِهِ، فإن علم أنَّه لا يترتَّب عليه مفسدةٌ، ولا يجرُّ إلى محرمٍ ولا مكروهٍ فليتكلَّم، وإن كان مُبَاحًا فالسَّلامة في السُّكوت؛ لئلَّا يجرَّ المباحُ إلى محرَّمٍ أو مكروهٍ، وقد اشتملَ هذا الحديثُ من الطَّريقين على أمورٍ ثلاثةٍ تجمعُ مكارمَ الأخلاقِ الفعليَّة والقوليَّة، أمَّا الأولان فمن الفعليَّة وأوَّلهما يرجعُ إلى الأمر بالتَّخلِّي[4] عن الرَّذيلة، والثَّاني يرجعُ إلى الأمر بالتَّحلِّي بالفضيلةِ. والحاصلُ: أنَّ مَن كان كاملَ الإيمان[5] فهو متَّصف بالشَّفقة على خلقِ الله قولًا بالخيرِ أو سكوتًا[6] عن الشَّرِّ، أو فعلًا لِمَا ينفع أو تركًا لِمَا يضرُّ.

٣٢ - بابُ حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ

د٦٥/٢٥٠ب (بابُ/ حَقِّ الجِوَارِ فِي قُرْبِ الأَبْوَابِ) فمن كان أقرب كان الحقُّ له.

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) الأنماطيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو عِمْرَانَ) عبد الملك الجَوْنيُّ -بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون- البصريُّ (قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ) بن عبد الله بنِ عثمانَ بنِ عبيد الله التَّيميَّ القرشيَّ (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂، أنَّها (قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟) بضم الهمزة

(١) في (د): «بعون الله».

(٢) في (ب): «العوفي».

(٣) قوله: «أن»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): «بالخاءِ المعجمة».

(٥) في الفتح: «حامل الإيمان» وهو مصدر المصنف.

(٦) في (د): «وسكوت».

من الإهداءِ (قَالَ) ﷺ: (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا) نصب على التَّمييز، أي: أشدُّهما قربًا لأنَّه يرى ما يدخل بيتَ جارهِ من هديَّة وغيرها فيتشوَّف لها بخلافِ الأبعدِ، وروي عن عليٍّ: «مَن سمعَ النِّداء فهو جارٌ» وعن عائشة: «حقُّ الجوار أربعون دارًا من كلِّ جانبٍ»، وعن كعبِ ابن مالكٍ عند الطَّبرانيِّ بسند ضعيف مرفوعًا: «ألا إنَّ أربعين دارًا جار».

وحديث الباب سبق في «الشُّفعة» [ح: ٢٢٥٩].

٣٣ - بابٌ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (كُلُّ مَعْرُوفٍ) يفعلهُ/ الإنسان، أو يقوله من الخيرِ ممَّا ندبَ ٢٦/٩ إليه الشَّارع، أو نهى عنهُ يكتب[1] له به (صَدَقَةٌ).

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ) بالتحتية والمعجمة، الحمصيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الألف نون، محمَّد بنُ مطرِّف -بكسر الراء المشددة- (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء، ابنِ عبد الله التَّيميُّ المدنيُّ الحافظ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريِّ (رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) وزاد الدَّارقطنيُّ والحاكم من طريق عبدِ الحميد بنِ الحسن[2] الهلاليِّ، عن ابنِ المنكدر: «وما أنفقَ الرَّجل على أهلهِ كُتب له به صدقة، وما وَقَى المرءُ به عرضَه فهو صدقةٌ» وأخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» من طريق ابنِ المنكدر عن أبيه وزاد: «ومِن المعروفِ أن تلقَى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ، وأن تُكْفِئ من دلوكَ في إناءِ أخيكَ» ذكرَهُ الحافظُ ابن حجرٍ في «فتح الباري»، لكن قال شيخُنا الحافظ السَّخاويُّ: الَّذي رأيتهُ في «الأدب المفرد» إنَّما هو من طريق أبي غسَّان الَّذي أخرجه في «الصَّحيح» من جهتهِ ولفظهما سواء. نعم، هو في «مسند أحمد» من طريقِ ابن المنكدرِ[3] باللَّفظ المشارِ إليه.

---

(١) في (ل): «كُتِبَ»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٢) في (د): «الحسين».

(٣) في غير (د): «من طريق ابن المنكدر»، وكلاهما صواب فهو فيه (٣٠٤) من طريق: «ابن المنكدر عن أبيه»، =

وحديثُ الباب من أفراد البخاريِّ، وأخرجه مسلمٌ من حديث حذيفة، والله أعلم.

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ -أَوْ قَالَ: بِالمَعْرُوفِ-». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ) بسكون الموحدة وسكون الراء، عامر (بْنِ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ (الأَشْعَرِيِّ) سقط لفظ «الأشعريِّ» لأبي ذرٍّ (عَنْ أَبِيهِ) أبي بردة (عَنْ جَدِّهِ) أبي مُوسى، أنَّه/ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) في مكارم الأخلاقِ (صَدَقَةٌ) وليس ذلك فرضًا إجماعًا (قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ما يتصدَّق به؟ (قَالَ) ﷺ: (فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ) بالتَّثنية (فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ) بما يكسبهُ من صناعةٍ وتجارةٍ ونحوهما بإنفاقه عليهما، ومَن تلزمه نفقتهُ، ويَستغني بذلك عن ذلِّ السُّؤال لغيره (وَيَتَصَدَّقُ) فينتفعُ غيرهُ ويُؤجر، وقولهِ[1]: «فيعملُ فينفع ويتصدَّق» بالرفع في الثَّلاثة خبر بمعنى الأمر، قاله ابن مالك[2]. (قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أي: بأن عجز عن ذلك (أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟) ذلك كَسَلًا، والشَّكُّ من الرَّاوي (قَالَ) ﷺ: (فَيُعِينُ) بالقولِ أو الفعلِ، أو بهما (ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ) أي: المظلومَ المستغيثَ، يقال: لُهِفَ الرَّجل إذا ظُلِمَ، أو المحزونَ المكروب (قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟) ذلك عجزًا أو كسلًا (قَالَ) ﷺ: (فَيَأْمُرُ) ولأبي ذرٍّ: «فليأمرْ» (بِالخَيْرِ -أَوْ قَالَ: بِالمَعْرُوفِ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي أيضًا. (قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَيُمْسِكُ) ولأبي ذرٍّ: «فليمسكْ» (عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ) أي: الإمساكُ عنه (لَهُ صَدَقَةٌ) يثابُ عليها، وتمسَّك به من قال: إنَّ التَّركَ عملٌ وكسبٌ للعبد، خلافًا لمن قال: إنَّه ليسَ بعملٍ. وسيكون لنا عودة إن شاء الله تعالى بقوَّته وعونه إلى بقيَّة مباحث ذلك في «الرِّقاق».

وسبق الحديثُ في «الزَّكاة» [ح: ١٤٤٥].

= وطريق أبي غسَّان لم نرها في الأدب المفرد برقم (٢٢٤).

(١) في (د): «فقوله».

(٢) قوله: «قاله ابن مالك»: ليس في (د).

٣٤ - بابُ طِيبِ الكَلَامِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ

(بابُ طِيبِ الكَلَامِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) كإعطاء المال؛ لأنَّ إعطاءه يفرحُ به قلبُ من يعطاه ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلمةُ الطَّيِّبة كما قاله ابن بطَّال، وهذا التَّعليق طرف من حديث وصله المؤلِّف في «الصُّلح» [ح: ٢٧٠٧] و«الجهاد» [ح: ٢٩٨٩].

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ -قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ- ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بنُ عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرٌو) بفتح العين، ابنُ مرَّة (عَنْ خَيْثَمَةَ) بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة، ابنِ عبد الرَّحمن (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) بالحاء المهملة، الطَّائيِّ، أنَّه (قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا) تعليمًا لأمَّته (وَأَشَاحَ) بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها ألف، أي: أعرض (بِوَجْهِهِ) فعل الحذرِ من الشَّيء الكارهِ له، كأنَّه ﷺ كان يَراها ويحذرُ وهجَها فينحِّي وجهه الكريم عنها (ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ -قَالَ شُعْبَةُ) بنُ الحجَّاج بالسَّند السَّابق: (أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ-) وأمَّا ثلاثُ مرَّاتٍ فأشكُّ/، و«أمَّا» بفتح الهمزة[1] (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) بكسر الشين المعجمة، نصف تَمرةٍ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أحدُكم شقَّ تمرةٍ، والذي في «اليونينيَّة»: «تجد» بالفوقية[2] (فَبِكَلِمَةٍ/ طَيِّبَةٍ) وذكرُ المفردِ[3] بعد الجمعِ من باب الالتفاتِ.

٢٧/٩

د٦/٢٥١ب

والحديث سبق في[4] «صفة النَّار» [ح: ٦٥٦٣].

٣٥ - بابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ

(بابُ) فضل (الرِّفْقِ) بكسر الراء، لينِ الجانبِ، والأخذِ بالأسهل (فِي الأَمْرِ كُلِّهِ).

---

(١) قوله: «وأما بفتح الهمزة»: ليس في (د).

(٢) قوله: «والذي في اليونينية تجد بالفوقية»: ليس في (ع).

(٣) في (ب) و(س): «الإفراد».

(٤) في (ص): «في باب».

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأويسيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابنِ إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بن عوف (عَنْ صَالِحٍ) هو ابنُ كيسان (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بنِ العوَّام (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[1] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) سقط قوله: «زوج النَّبيِّ...» إلى آخره لأبي ذرٍّ (قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ) هو من الرِّجال ما دون العشرة (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ) بالمهملة وتخفيف الميم، الموتُ (عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ) لهم: (وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ) سقطت الواو لأبي ذرٍّ (قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (ﷺ: مَهْلًا) بفتح الميم وسكون الهاء، منصوبٌ على المصدريَّة يستوي فيه الواحدُ فأكثر، والمذكَّر والمؤنَّث، أي: تأنِّي وارفقِي (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ) ولمسلمٍ من حديث أبي شُريح بن هانئ عنها: «إنَّ الرِّفق لا يكون في شيءٍ إلَّا زانَهُ، ولا يُنزعُ من شيءٍ إلَّا شانَهُ». (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟) ولأبي ذرٍّ: «أَوَلم» بهمزةِ الاستفهام وواو العطف (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ قُلْتُ) لهم: (وَعَلَيْكُمْ) بواو العطف السَّاقطة لأبي ذرٍّ، واستُشكل: بأنَّ العطفَ يقتضي التَّشريك، وهو غيرُ جائزٍ. وأُجيب بأنَّ المشاركة في الموتِ[2] أي: نحن وأنتُم كلُّنا نموتُ، أو أنَّ الواو للاستئنافِ لا للعطف، أو تقديره وأقول: عليكُم ما تستحقُّونه، وإنَّما اختارَ هذه الصِّيغة لتكون أبعدَ عن الإيحاشِ وأقربَ إلى الرِّفق.

والحديث أخرجه مسلمٌ في «الاستئذان»، والنَّسائيُّ في «التَّفسير»، وفي «اليوم واللَّيلة».

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: «رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»: سقط هنا من (د) وجاء قبل قوله الآتي: «قالت».

(٢) في (ل): «في النوم»، وفي هامشها: كذا بخطِّه، ولعلَّه: في الموت.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) أبو محمَّد الحجبيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ) أي: ابن دِرهمٍ (عَنْ ثَابِتٍ) هو: ابنُ أسلم البُنانيِّ، ولأبي ذرٍّ: «(قال: حَدَّثنا ثابتٌ» (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﵁، وسقط لأبي ذرٍّ «ابن مالكٍ» (أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامُوا) أي: الصَّحابة (إِلَيْهِ) لينالوا منهُ ضربًا أو غيره (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) لهُم: (لا تُزْرِمُوهُ) بضم الفوقيَّة وسكون المعجمة وكسر الراء وضم الميم، أي: لا تقطعُوا عليهِ بولَهُ (ثُمَّ دَعَا) ﷺ (بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ[1] عَلَيْهِ) بضم الصاد المهملة، أي: محلَّ البول.

وسبق الحديثُ في «باب ترك النَّبيِّ ﷺ والنَّاسِ الأعرابيَّ حتَّى فرغَ من بولهِ في المسجدِ»، في «كتاب الطَّهارة»/[ح: ٢١٩]. د٦/١٢٥٢أ

٣٦ - بابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

(بابُ) فضلِ (تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا) بجرِّ بعضهم بدلًا من المؤمنين، بدل بعضٍ من كلٍّ، ويجوز الضم أيضًا، وقول الكِرمانيِّ: بعضًا نُصِبَ بنزع الخافضِ، أي: للبعضِ، تعقَّبه العينيُّ بأنَّ الأوجه أن يكون مفعول المصدر المضاف إلى فاعلهِ، وهو لفظ التَّعاون لأنَّ المصدر يعملُ عملَ فعلهِ.

٦٠٢٦ - ٦٠٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ -أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ- أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفِريابيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء (بُرَيْدِ) بنِ عبد الله (بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) نسبه لجدِّه، واسمُ أبيه عبد الله، وسقط لأبي ذرٍّ «أبي بردة» الأولى (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ) عامر (عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: الْمُؤْمِنُ) أي بعضُ المؤمن (لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ) فالألف واللَّام في المؤمن للجنسِ (يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) بيانٌ لوجه التَّشبيه، كقولهِ: (ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أي شدًّا مثل هذا الشَّدِّ.

---

(١) في (ع): «فصبه».

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ -أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ-) بالإضافة، ولأبي ذرٍّ: «أو طالبٌ» بالتَّنوين «حاجةً» نصب مفعولٍ، والشَّكُّ من الرَّاوي، وإذ بسكون الذال المعجمة في الفرع وفيه وفي «اليونينيَّة» بغير رقمٍ: «إذا» بألف، وقال في «الفتح»: كذا -أي: بالألف- في النُّسخ من ٢٨/٩ رواية محمَّد الفِريابيِّ، عن سفيانَ/ الثَّوريِّ، وفي تركيبهِ قلقٌ ولعلَّه كان الأصل كانَ إذا كانَ جالسًا إذا جاءهُ[1] رجلٌ، فحذف اختصارًا، أو سقط من الرَّاوي لفظ إذا كان[2]، على أنَّني تتبَّعت ألفاظ الحديث من الطُّرق فلم أره في شيءٍ منها بلفظ جالسًا. وتعقَّبه العينيُّ بأنَّه لا قلق في التَّركيب أصلًا، قال[3]: وآفَة هذا من[4] ظنَّ أنَّ جالسًا خبرُ كان وليس كذلك، وإنَّما خبرُ كان قوله: أقبلَ علينا، وجالسًا حال. وعند أبي نُعيم من رواية إسحاقِ بن زُريق عن الفِريابيِّ: كان رسولُ الله ﷺ إذا جاءهُ السَّائل[5]، أو طالب الحاجة (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) الشَّريف (فَقَالَ: اشْفَعُوا) في قضاء حاجةِ السَّائل أو الطَّالب (فَلْتُؤْجَرُوا) بسكون اللام في الفرع. وقال في «الكواكب»: الفاء للسَّببيَّة الَّتي يُنْصَبُ بعدها الفعل المضارع، واللَّام بالكسر بمعنى كي، وجاز اجتماعهما لأنَّهما لأمرٍ واحدٍ، أو هي زائدةٌ على مذهبِ الأخفشِ كزيادتهَا في قولهِ: «قوموا فلأصلِّي لكم» [ح:٣٨٠] أي: اشفعُوا كي تؤجروا، ويحتملُ أن تكونَ اللَّام لام الأمر والمأمور به التَّعرُّض للأجرِ بالشَّفاعة، فكأنَّه قال: اشفعوا تتعرَّضوا بذلك للأجرِ، وتكسر هذه اللَّام على أصل لامِ الأمر، ويجوزُ تسكينها د٦٠/٢٥٢ب تخفيفًا لأجلِ الحركة الَّتي قبلها[6]/، ولكريمة -ممَّا في «الفتح»-: «تؤجروا» والجزم بحذف النون على جواب الأمر المتضمِّن معنى الشَّرط وهو واضحٌ، وللنَّسائيِّ: «اشفعوا تشفَّعوا» (وَلْيَقْضِ اللهُ) بسكون اللام في الفرع، قال في «الفتح»: كذا في هذه الرِّواية باللام. وقال القرطبيُّ: لا يصحُّ أن تكون لام الأمر لأنَّ اللهَ لا يُؤمر، ولا لام كي؛ لأنَّه ثبت في الرِّواية بغير ياء، ويحتملُ أن تكون بمعنى الدُّعاء، أي: اللَّهم اقضِ، أو الأمر هنا بمعنى الخبر أي: إن عرض المحتاجُ حاجةً عليَّ فاشفعوا له إليَّ، فإنَّكم إذا شفعتُم حصلَ لكم الأجرُ سواء قبلتُ شفاعتكم أو لا، ويجرِي الله

---

(١) في (د): «جاء». كذا في الفتح.

(٢) قوله: «كان»: ليس في (د).

(٣) قوله: «قال»: ليس في (ص).

(٤) في (ب) و(ل): «ممَّن»، وفي هامش (ل): من نسخة كالمثبت.

(٥) قوله: «السائل»: ليس في (د).

(٦) في (د) زيادة: «على مذهب الأخفش».

(عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ[1]) من موجباتِ قضاء الحاجةِ أو عدمها.

والحديث أخرجه النَّسائيُّ.

٣٧ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا ﴾ ﴿ كِفْلٌ ﴾ نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى: كِفْلَيْنِ أَجْرَيْنِ بِالحَبَشِيَّةِ

(بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ﴾) وهي الَّتي رُوعي بها حقُّ المسلم، ودُفِع بها عنه شرٌّ[2]، أو جُلِب إليه خيرٌ، وابتغى بها وجه الله، ولم يُؤخذ عليها رشوةٌ، وكانت في أمرٍ جائزٍ لا في حدٍّ من حدودِ الله، ولا في حقٍّ من الحقوقِ (﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾) من ثوابِ الشَّفاعة (﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً ﴾) هي خلاف الشَّفاعة الحسنةِ (﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾) نصيبٌ. قال في «اللُّباب»: الظَّاهر أنَّ مِن في قولهِ هنا: ﴿مِّنْهَا﴾، سببيَّة، أي: كِفْل بسببها ونصيبٌ بسببها، ويجوزُ أن تكون ابتدائيَّة (﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]) مقتدرًا، من أقات[3] على الشَّيء، اقتدرَ عليه، أو حفيظًا من القوت؛ لأنَّه يمسك النَّفس ويحفظها، وسقط قوله: «﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً ﴾...» إلى آخره لأبي ذرٍّ.

(﴿ كِفْلٌ ﴾) أي (نَصِيبٌ) قاله أبو عُبيدة، زاد غيره: إلَّا أنَّ استعماله في الشَّرِّ أكثر عكس النَّصيب، وإن كان قد استعمل الكفل في الخير (قَالَ أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريُّ، ممَّا وصلهُ ابن أبي حاتمٍ: (كِفْلَيْنِ) من قولهِ تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] أي (أَجْرَيْنِ بـ)ـاللُّغة (الحَبَشِيَّةِ) الموافقة للعربيَّة، وأراد البخاريُّ أنَّ الكِفْل يطلق على النَّصيب وعلى الأجر. قال ابنُ عادل: ولغلبةِ استعمال الكفلِ في الشَّرِّ، واستعمال النَّصيب في الأجرِ غايرَ بينهما في هذه الآيةِ الكريمةِ؛ إذ أتى بالكِفْل مع السَّيِّئة والنَّصيب مع الحسنة.

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) بن كُرَيْبٍ الهَمْدانيُّ

---

(١) في (ب): «يشاء».

(٢) في (د): «ودفع عنه بها شرًّا».

(٣) في (ب): «أفات».

الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بنُ أسامة (عَنْ بُرَيْدٍ) أبي بُردة بنِ عبد الله (عَنْ) جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ) عامر (عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى) عبدِ الله الأشعريِّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الحَاجَةِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أو صاحب حاجةٍ» (قَالَ) لمن حضره من أصحابه: (اشْفَعُوا) في حاجته إليَّ (فَلْتُؤْجَرُوا) بسبب شفاعتِكم (وَلْيَقْضِ اللهُ) عزَّ وجلَّ، وللحَمُّويي والمُستملي: «ويقضي الله» بغير لام وإثبات الياء التحتية (عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ) صلى الله عليه وسلم (مَا شَاءَ) وفيه الحثُّ على الشَّفاعة إلى الكبير في كشفِ كُرْبة، ومَعونة ضعيف على مقصدٍ مأذون فيه من/الشَّرع.

د٦/٢٥٣أ ٢٩/٩

٣٨ - بابٌ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاحِشًا) بالطَّبع (وَلَا مُتَفَحِّشًا) بالتَّكلُّف، أي: لا ذاتيًّا ولا عرضيًّا.

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سُلَيْمَانَ) ابنِ مهران الأعمش، أنَّه قال: (سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ) شقيقَ بن سلمة، يقول: (سَمِعْتُ مَسْرُوقًا) أي: ابن الأجدع (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن العاص (ح) قال المؤلِّف[1]: (وحَدَّثَنَا) بالواو لأبي ذرٍّ (قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو: ابنُ عبد الحميد (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان (عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ) أبي وائل (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو: ابنُ الأجدع، أنَّه (قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) هو: ابنُ العاص رضي الله عنهما (حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان رضي الله عنه (إِلَى الكُوفَةِ) سنة إحدى وأربعين (فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا) بتشديد الحاء المهملة، والفحش: كلُّ ما خرج عن مقدارهِ حتَّى يُستقبحَ، ويكون في القولِ

(١) قوله: «ح قال المؤلف»: ليس في (ع)، «ح»: ليست في (د).

والفعلِ والصِّفة. يقال: طويلٌ فاحشٌ، إذا أفرط في الطُّول، لكنَّ استعماله في القولِ أكثر (وَقَالَ) عبد الله بن عَمرو: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ) بإثبات الهمزة، بوزن أفضلِكُم على الأصلِ إلَّا أنَّهم تركوهُ غالبًا فيها وفي شرٍّ[1]، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «من خيرِكُم» (أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا) بضمتين، والرِّوايتان بمعنًى. يقال: فلانٌ خيرٌ من فلانٍ، أي: أفضل منه. وقال في «الفتح»: ووقع في بعضِها بلفظ: «متفاحشًا»[2]. والخُلُق ملكةٌ تصدرُ بها الأفعال بسهولةٍ من غير تفكُّرٍ.

والحديث مضى في «باب صفة النَّبيِّ ﷺ» [ح: ٣٥٥٩].

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) البيكنديُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بنُ عبد الحميدِ الثَّقفيُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّختيانيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ) ولأبي ذرٍّ: «أتوا رسولَ الله» (ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ) أي: الموتُ (عَلَيْكُمْ) وكان قتادة يرويه بالمدِّ من السَّآمة وهي الملل، أي: تسأمون دينكُم، وقيل: كانوا يعنون أماتكم الله السَّاعة (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (عَلَيْكُمْ) السَّام (وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ) ﷺ: (مَهْلًا) بفتح الميم وسكون الهاء (يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ) بتثليث العين والضم أكثر وسكون النون، وهو ضدُّ الرِّفق (وَالفُحْشَ) التَّكلُّم بالقبيحِ

---

(١) في هامش (ل):

وغالبًا أغناهُم خيرٌ وشرّْ ... عن قولِهم أخيرُ منه وأشرّْ

«كافية كبرى» لابن مالك.

(٢) بدل قوله: «في بعضها بلفظ: متفاحشًا»: بياض في (ع)، وفي (د): ووقع هنا للكشميهنيِّ: «إن خيركم» وتبيَّن بالرِّواية الأخرى أنَّ «مِن» مزادةٌ فيه. انتهى. قال الشيخ قطة ﵀: ولعلَّ محل العبارة بعد قوله: «ولا متفحشًا».

٦/٢٥٣ب د (قَالَتْ)/: يا رسولَ الله (أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ) ﷺ: (أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ) لهم؟ قال في «المصابيح»: وفي بعض النُّسخ: «أو لم تسمعين» بإثبات النُّون على لغةِ من لم يجزمْ بها (رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ) دعاءهم (فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ) لأنَّه دعاء بحقٍّ (وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ) لأنَّه دعاء بالباطلِ والظُّلم[1]، وقوله: «فِيَّ» بكسر الفاء وتشديد التحتية.

والحديث سبق في «باب الرِّفق في الأمر كلِّه» [ح: ٦٠٢٤].

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتِبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَصْبَغُ) بنُ الفرجِ المصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصريُّ قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) ولأبي ذرٍّ: «هو فليحُ بن سليمان» (عَنْ هِلَالِ ابْنِ أُسَامَةَ) هو هلالُ بن عليٍّ، وهلال بن أبي ميمون، وهو هلالُ بن أسامة نسبَ إلى جدِّه (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا) بتشديد الموحدة (وَلَا فَحَّاشًا) بتشديد الحاء المهملة (وَلَا لَعَّانًا) بتشديد العين، ولأبي ذرٍّ: «ولا فاحشًا» بدل فحَّاشًا المشددة[2]. وفي «الكواكب» احتمال أن يكون السَّب يتعلَّق بالنَّسب كالقذفِ، والفُحش بالحَسَبِ، واللَّعن بالآخرة؛ لأنَّه[3] البعد[4] عن رحمةِ الله.

واستُشكل التَّعبير بصيغةِ فعَّال المشدَّدة، وهي تقتضِي التَّكثير، فهي أخصُّ من فاعل، ولا يلزمُ من نفِي الأخصِّ نفيُ الأعمِّ. فإذا قلتَ: زيد ليس بفحَّاش، أي: ليس بكثيرِ الفُحْش مع جواز أن يكون فاحشًا، وإذا قلتَ: ليس بفاحشٍ انتفَى الفُحشُ من أصلهِ، فكيف قال: ولا فحَّاشًا[5]، والنَّبيُّ ﷺ لم يتَّصف بشيءٍ ممَّا ذكر أصلًا لا بقليلٍ ولا كثيرٍ؟ أُجيب بأنَّ فعَّالًا

---

(١) في (ع): «باطل وظلم»، وفي (د): «بباطل».

(٢) في (ب) و(ص): «المشدد».

(٣) في (د): «لأنها هي».

(٤) تصحف في (ب): «العبد».

(٥) في هامش (ل): «كذا بخطِّه».

قد لا يُراد بها التَّكثير[١] كقول طرفة/: ٣٠/٩

وَلَسْتُ بِحَلَّالِ التِّلَاعِ مَخَافَةً وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدُ القَوْمُ أَرْفِدُ

لا يريد أنَّه قد يَحِلُّ التِّلاع قليلًا؛ لأنَّ ذلك يدفعه آخر البيت الَّذي يدلُّ على نفي الحل[٢] على كلِّ حالٍ. أو على النَّسب[٣] أي: ليس بذِي فُحْشٍ البتَّة، وكذا باقيها، كقولِ امرئ القيس:

وَلَيْسَ بذِي رُمْحٍ فَيَطْعَنُنِي بهِ وَلَيْسَ بِذِي سَيْفٍ ولَيْسَ بِنَبَّالِ

أي بذي نبلٍ[٤]، فينتفِي أصلُ الفحشِ، كما يدلُّ عليه رواية: «ولا فاحشًا» (كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتِبَةِ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة، مصدرُ عَتَبَ عليه يَعْتِب عَتَبًا وعِتَابًا ومَعْتَبة ومُعَاتَبةً. قال الخليلُ: العتابُ مخاطبة الإدلالِ، ومذاكرةُ المَوْجَدَةِ (مَا لَهُ؟) استفهام (تَرِبَ[٥] جَبِينُهُ) كلمةٌ جرتْ على لسانِ العرب لا يريدون حقيقتَها، أو دعاء له بالطَّاعة[٦] أي: يصلِّي فيتترَّب جبينُه، أو عليه بأن يسقطَ[٧] على رأسهِ على الأرض من جهةِ جبينهِ، وهذه الأخيرةُ أوجهُ.

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

---

(١) في (ب) و(س): «الكثير».

(٢) في (د) و(ع): «البخل».

(٣) في (ب) و(س): «هي للنسب».

(٤) في هامش (ل): كما قال المحقِّقون في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] أي: بذي ظلم، كما ذكره ابن مالك، كذا في «شرح الألفيَّة».

(٥) في (ع): «تربت».

(٦) في هامش (ج) و(ل): أي لأنَّ الجبين لا يُصَلَّى عليه، ولأنَّ هذه الكلمة استعملتها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالأرض في الصَّلاة، كما في «الفتح».

(٧) في (د) و(ع): «بالسقط».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى) بفتح العين وسكون الميم، أبو عثمان الضُّبَعيُّ البصريُّ، ثقةٌ مستقيمُ الحديث وليس له في «البخاريِّ» إلَّا هذا، وآخرُ في «الصَّلاة» [ح:١٢٠٢] قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ) بفتح المهملة/ وتخفيف الواو مهموزٌ ممدودٌ، أبو الخطَّاب السَّدوسيُّ المكفوف[1] البصريُّ ثقة، له في «البخاريِّ»[2] هذا الحديث وآخرُ في «المناقب» [ح:٣٦٨٦] قال: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ) بفتح الراء وسكون الواو، أبو غياث التَّميميُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ) بن عبد الله التَّيميِّ المدنيِّ الحافظ (عَنْ عُرْوَةَ) بنِ الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّ رَجُلًا) قال عبد الغنيِّ بن سعيد في «المبهمات»: هو مَخْرَمةُ بن نَوْفَل والدُ المسور، وقيل: عُيينة بن حصنٍ الفزاريِّ، وكان يقال له: الأحمقُ المطاع[3]، وفي حواشي نسخة الدِّمياطي من «البخاريِّ» بخطِّه الجزم بأنَّه مخرمة (اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ) الجماعة أو القبيلة (وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ) وكان يُظهرُ الإسلامَ ويُخفي الكفر، فأراد ﷺ أن يبيِّن حالهُ، وهذا من أعلام النُّبوَّة؛ لأنَّه ارتدَّ بعده ﷺ وجيء به أسيرًا إلى أبي بكرٍ ﵁ (فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ) بفتح الفوقية والطاء المهملة واللام المشددة بعدها قاف، أي: انشرح وهشَّ (النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ) لِمَا جُبِلَ عليه من حسنِ الخلق، ورجا بذلك تأليفه ليسلم قومُه؛ لأنَّه كان رئيسهم، ولم يواجهه بذلك لتقتدِي أمَّته به في اتِّقاء شرِّ من هو بهذه الصِّفة ليسلم من شرِّه (فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا) تعني: قوله: «بئسَ أخو العشيرة» إلى آخره (ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا) بالتشديد، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فاحشًا» بالتَّخفيف بدل التَّشديد[4] (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ) أي: قبيح[5] كلامهِ لأنَّ المذكور كان من جُفَاة

---

(١) قوله: «المكفوف»: ليس في (د).

(٢) في (ع): «ليس له في البخاري إلا».

(٣) في هامش (ج): أخرج سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النُّخعيِّ قال: حدَّثنا عُيينة بن حُصين: أتى النَّبيَّ ﷺ وعنده عائشة، فقال: مَن هذه؟ قال: «أُمُّ المؤمنين» قال: ألا أُنزل لك مَن أجملَ منها! فغضبَت عائشةُ، وقال: مَن هذا؟ قال: «هذا أحمقُ مُطاعٌ» ووصَلَه الطَّبرانيُّ مِن حديثِ جَرير «فتح».

(٤) في (ص): «المشددة».

(٥) في (د): «قبح».

الأعراب، وفيه أنَّ من اطَّلع من حال شخصٍ على شيءٍ، وخشي أنَّ غيره يغترُّ بجميلِ ظاهرهِ فيقعُ[1] في محذورٍ ما، فعليه أن يُطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدًا نصيحتَه. وقد استُشكل فعله ﷺ مع الرَّجل بعد ذلك القول. وأُجيب بأنَّه ﷺ لم يمدحه ولا أثنى عليه في وجههِ فلا مخالفةَ بينهما، وقد قال الخطَّابيُّ ﵀: ليس قوله ﷺ في أمَّته بالأمور الَّتي يضيفها إليهم من المكروهِ غيبة، وإنَّما يكون ذلك من بعضِهم في بعض. انتهى.

وهذا ينبغي تقييدُه بما إذا لم يكن لغرضٍ شرعيٍّ وإلَّا فلا يكون غيبةً، بل ينبغِي ذكره على ما سبق.

والحديث أخرجه البخاريُّ [ح: ٦٠٥٤، ٦١٣١] أيضًا، ومسلمٌ وأبو داود في «الأدب»، والتِّرمذيُّ في «البرِّ».

٣٩ - بابُ حُسْنِ الخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

د٦/٢٥٤ب (بابُ/ حُسْنِ الخُلُقِ[2]) بضم الخاء المعجمة واللام وتسكن مع فتح المعجمة[3] وهما بمعنًى في الأصل، لكن خُصَّ الَّذي بالفتح بالهيئات والصُّور المُدرَكة بالبصرِ، وخُصَّ الَّذي بالضم بالقوى والسَّجايا المُدرَكة بالبصيرةِ (وَالسَّخَاءِ) وهو إعطاءُ ما ينبغي لمن ينبغي، وبذلُ ما يقتنى بغير عوضٍ، وعطفه على/ سابقهِ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ (وَمَا يُكْرَهُ مِنَ البُخْلِ) ٣١/٩ وهو منعُ ما يُطلب ممَّا يقتنى وشرُّه ما كان طالبُه مستحقًّا، ولا[4] سيَّما إن كان من غيرِ مالِ المسؤول، وقوله: وما يُكره من البخلِ يشيرُ إلى أنَّ بعضَ ما يطلقُ عليه اسمُ البخلِ قد لا يكون مَذمومًا (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﵄، ممَّا وصله المؤلِّف في «الإيمان» [ح: ٦] (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) في (ع): «يقع».

(٢) في هامش (د): قال الراغب: الخَلق والخُلُق يعني: بالفتح وبالضَّمِّ، بمعنًى واحدٍ؛ كالشُّرب والشَّرب، لكن خصَّ... إلى آخره، ابن حجر.

(٣) قوله: «مع فتح المعجمة»: ليس في (د) و(ع).

(٤) في (د): «فلا».

أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ) أي: أجودُ أكوانه صلى الله عليه وسلم حاصل (فِي رَمَضَانَ) لمجموعِ ما في بقيَّة الحديث من نزولِ القرآنِ، والنَّازل به وهو جبريلُ، والمذاكرةُ وهي مدارسةُ القرآن مع الوقت وهو شهرُ رمضان (وَقَالَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وكان» (أَبُو ذرٍّ) جندب الغفاريُّ، ممَّا وصله المؤلِّف بطوله في «المبعث النَّبويِّ» [ح: ٣٨٦١]: (لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لأَخِيهِ) أُنَيس: (ارْكَبْ إِلَى هَذَا الوَادِي) وادي مكَّة (فَاسْمَعْ مِنْ قولهِ) صلى الله عليه وسلم، فأتى أنيسٌ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وسمع منه (فَرَجَعَ) أي: ثمَّ رجع، فالفاء فصيحة (فَقَالَ) لأخيه أبي ذرٍّ: (رَأَيْتُهُ) صلوات الله وسلامه عليه (يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ) جمع: مكرُمة -بضم الراء- وهي[1] الكرم، أي: الفضائل والمحاسن.

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ: ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهْوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». وَهْوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا» أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ) الواسطيُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُو: ابنُ زَيْدٍ-) أي: ابنُ درهم، الإمام، أبو إسماعيل الأزديُّ (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ) خَلْقًا وخُلُقًا (وَأَجْوَدَ النَّاسِ) أي: أكثرهُم إعطاء[2] لِمَا يقدرُ عليه (وَأَشْجَعَ النَّاسِ) أي: أكثرهم إقدامًا إلى العدوِّ في الجهادِ مع عدم الفرارِ، وحسن الصُّورة تابع لاعتدالِ المزاجِ، وهو مُستتبعٌ لصفاءِ النَّفس الَّذي به جودةُ القَريحة ونحوها، وهذه الثَّلاث هي أمَّهات الأخلاق (وَلَقَدْ فَزِعَ) بكسر الزاي؛ أي[3]: خاف (أَهْلُ المَدِينَةِ) لمَّا سمعوا صوتًا في اللَّيل أن يَهْجِم عليهم عدوٌّ (ذَاتَ لَيْلَةٍ) لفظ «ذات» مقحمة (فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ) أي: جهتهِ (فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ) واستكشفَ الخبرَ فلم يجدْ ما يخاف منه فرجعَ (وَهْوَ يَقُولُ) لهم تأنيسًا وتسكينًا لروعهم: (لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا) مرَّتين،

---

(١) في (د): «وهو».

(٢) في (د): «عطاء».

(٣) قوله: «أي»: ليس في (د) و(ص) و(ع).

ولأبي ذرٍّ[1]: «لم تراعوا» بالميم فيهما. قال الكِرْمانيُّ وغيره[2]: أي لا تُراعوا، جحدٌ بمعنى النَّهي، أي: لا تَفزعوا. وقال صاحب «المصابيح» -في قول «التَّنقيح»: «لم» بمعنى لا، ومعناهُ لا تَفزعوا-: لا أعلم[3] أحدًا/ من النُّحَاة قال بأن[4] «لم» تردُ بمعنى لا النَّاهية فحرِّره (وَهْوَ) د٦/٢٥٥أ أي: والحالُ أنَّه صلى الله عليه وسلم (عَلَى فَرَسٍ) اسمه: مندوبٌ (لأَبِي طَلْحَةَ) زيدِ بن سهلٍ الأنصاريِّ (عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ) تفسيرٌ لسابقه (فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ[5]، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْتُهُ) أي: الفرس (بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ[6]) أي: كالبحرِ في سعة جريهِ.

والحديث سبق في «الجهاد» [ح: ٢٩٠٨].

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العبديُّ، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ) محمَّد، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ قَطُّ) أي: ما طُلبَ منه شيءٌ. قال الكِرْمانيُّ: من أموال الدُّنيا (فَقَالَ: لَا) قال الفرزدق:

مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ ... لَوْلَا التَّشَهُّدُ كَانَتْ لَاءُهُ نَعَمْ[7]

وعند ابنِ سعدٍ من مرسلِ ابن الحنفيَّة[8] إذا سُئل فأرادَ أن يفعلَ[9] قال: نعم، وإذا لم يُردْ أن يفعلَ سكتَ[10]، ففيه أنَّه لا ينطقُ بالردِّ، بل إن كان عندَه وكان الإعطاءُ سائغًا أعطى وإلَّا سكتَ.

---

(١) في (د) و(ع): «في نسخة»، وفي هامش (د): في نسخة «ولأبي ذرٍّ».
(٢) قوله: «وغيره»: ليس في (د) و(ع).
(٣) في (ع) زيادة: «أن».
(٤) في (ع): «أن».
(٥) قوله: «في عنقه سيف»: ليس في (ع).
(٦) قوله: «أو إنه بحر»: ليس في (ع) و(د).
(٧) في (ل): «لم ينطق بذاك فم»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت. وعكس ذلك العجمي في نسخته.
(٨) في (ع): «حنيفة».
(٩) في (ص): «يفعله».
(١٠) في هامش (ل): حصل هنا خرم في نسخة المؤلِّف.

وحديث الباب أخرجه مسلم في «فضائلِ النَّبيِّ ﷺ»، والتِّرمذيُّ في «الشَّمائل».

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصُ بنُ غياث النَّخعيُّ الكوفيُّ قاضيها قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمانُ بنُ مهران الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَقِيقٌ) هو ابنُ سلمة (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ الأجدع، أنَّه (قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن العاص رضي الله عنهما حال كونه (يُحَدِّثُنَا/ إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا) بالطَّبع (وَلَا مُتَفَحِّشًا) بالتَّكلُّف (وَإِنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (كَانَ[1] يَقُولُ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أحسنكم» (أَخْلَاقًا) وفي الرِّواية السَّابقة: «إنَّ من خياركم» [ح: ٣٥٥٩] بإثبات من التَّبعيضيَّة وهي مرادةٌ هنا، وفي حُسن الخُلق أحاديث كثيرةٌ يطولُ إيرادها، واختُلف هل حُسن الخُلق غريزةٌ أو مكتسبٌ؟ واستُدلَّ للأوَّل بحديث ابنِ مسعود: «إنَّ الله قسَّم أخلاقَكُم كما قسَّم أرزاقَكُم». رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد»، وسيكون لنا عودةٌ إلى الإلمام بشيءٍ من مبحثِ ذلك إن شاء الله تعالى في «كتاب القدَرِ» بعون الله تعالى وقوَّته.

٣٢/٩

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ -فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ. فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكْسُوكَ هَذِهِ؟ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَاكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ. فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيدُ بن الحكم[2] بن محمَّد بن أبي مريم، أبو

---

(١) قوله: «كان»: ليس في (د).

(٢) في (د) زيادة: «محمد».

محمَّدٍ الجمحيُّ مولاهم، المصريُّ[(١)] قال: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الألف نون، محمَّد بنُ مطرِّف (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) سلَمةُ ابن دينار (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعديِّ، أنَّه (قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) قال الحافظ[(٢)] ابن حجرٍ: لم أعرف اسمها (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ. فَقَالَ سَهْلٌ) رضي الله عنه (لِلْقَوْمِ) الحاضرين عنده: (أَتَدْرُونَ) بهمزة الاستفهام (مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ. فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ/ فِيهَا حَاشِيَتُهَا) أي: لم تقطع من ثوب[(٣)] فتكون بلا حاشيةٍ، أو أنَّها جديدةٌ لم يقطع هُدْبُها. وفي تفسير البردة بالشَّملة تجوُّز؛ لأنَّ البُردةَ كساء، والشَّملة: ما يشتملُ[(٤)] به، لكنَّ لَمَّا كثر استعمالهم لها أطلقوا عليها اسمها (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكْسُوكَ هَذِهِ؟) البردة (فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ) منها حال كونه (مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ) قال في «المقدمة»: هو عبد الرَّحمن بن عوفٍ، رواه الطَّبرانيُّ فيما أفاده المحبُّ الطَّبريُّ، لكن لم يقفْ على ذلك في «معجم الطَّبراني» بل فيه من مسند سهل بن سعد نقلًا عن قتيبة أنَّه سعد بن أبي وقَّاص (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ) البردة بنصبِ أحسن على التَّعجُّب (فَاكْسُنِيهَا. فَقَالَ) ﷺ: (نَعَمْ. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ) نفيٌ للإحسان، و[(٥)]الَّذي خاطبه بذلك منهم سهلُ بن سعدٍ، راوي الحديث، كما بيَّنه الطَّبرانيُّ من وجهٍ آخر عنه. قال سهلٌ: فقلتُ له: ما أحسنتَ (حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا) فيه استعمالُ ثاني الضَّميرين منفصلًا على ما قرِّر في محلِّه من الموضوعاتِ النَّحويَّة (وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ) عليه الصلاة والسلام (لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ. فَقَالَ) الرَّجل: (رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا) والحديث سبقَ في «الجنائز» في «باب من استعدَّ الكفن»[(٦)] [ح: ١٢٧٧].

د٦٥/٢٥٥ب

(١) في (ص) و(د) و(ب) و(س): «البصري» والمثبت من (ع) وهو الصواب.

(٢) قوله: «الحافظ»: ليس في (س) و(د).

(٣) في (د): «ثوبها».

(٤) في (ع): «اشتمل».

(٥) قوله: «و»: ليس في (ع) و(ص) و(د).

(٦) في (د): «للكفن».

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «القَتْلُ، القَتْلُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو: ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد فيهما (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء مصغَّرًا، الحِمْيريُّ البصريُّ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة) ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ) نفسه في الشَّرِّ حتَّى يشبه أوَّله آخره، أو أحوال النَّاس في غلبةِ الفساد عليهم، أو المراد قِصَرُ أعمار أهلهِ، أو تَسَارُع الدُّول في الانقضاءِ، والقرون إلى الانقراض، فيتقاربُ زمانهم[1] (وَيَنْقُصُ العَمَلُ) بالطَّاعات لاشتغالِ النَّاس بالدُّنيا، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وينقص العلم» (وَيُلْقَى) مبني[2] للمفعول، ويُطرح (الشُّحُّ) وهو البخلُ مع الحرص بين النَّاس، أو في قلوبهم (وَيَكْثُرُ الهَرْجُ) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قَالُوا) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «قال»: (وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ): هو (القَتْلُ) هو (القَتْلُ)[3] بالتَّكرير مرَّتين. قال الخطَّابيُّ: هو بلسانِ الحبشةِ[4]. وقال ابن فارس: هو الفتنةُ والاختلاطُ.

والحديث أخرجه البخاريُّ أيضًا في «الفتن» [ح:٧٠٦١]، ومسلمٌ في «القدر»، وأبو داود في «الفتنِ».

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ. وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ، أنَّه (سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ) بتشديد اللام، النَّمَريُّ -بالنون- (قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا) البُنانيُّ (يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ/ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ)/ استُشكل بما في مسلمٍ من طريقِ إسحاق بنِ أبي طلحة، عن أنس

د٦/٢٥٦أ
٩/٣٣

(١) في (د): «زمنهم».

(٢) في (د): «مبنيًا».

(٣) «هو القتل»: ليست في (د) وجاء بدلها: «قال».

(٤) في (ع): «الحبشية».

والله لقد خدمتُه تسعَ سنين. وأُجيب بأنَّه خدمه تسع سنين وأشهر، و[1]حينئذٍ ففي رواية عشر سنين جبر الكسر، وفي رواية تسع ألغاهُ (فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ) بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير تنوين، ولأبي ذرٍّ[2] بفتحها، وفيها أربعون لغة[3] ذكرتُها في كتابي الكبير في القراءات الأربعة عشر، وهو صوتٌ يدلُّ على التَّضجُّر (وَلَا لِمَ صَنَعْتَ؟) كذا وكذا (وَلَا أَلَّا) بفتح الهمزة وتشديد اللام، أي: هلَّا (صَنَعْتَ) كذا وكذا، وفيه تنزيهُ اللِّسان عن[4] الزَّجر، واستئلافِ خاطر الخادمِ بترك معاتبتهِ، وهذا[5] في الأمور المتعلِّقة بحظِّ الإنسان، أمَّا الأمورُ الشَّرعيَّة فلا يتسامحُ فيها على ما لا يخفَى.

والحديث أخرجه مسلمٌ.

٤٠ - بابٌ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

هذا[6] (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (كَيْفَ يَكُونُ) حال (الرَّجُلُ) إذا كان (فِي أَهْلِهِ؟).

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الحَكَمِ) بفتحتين، ابن عُتيبة -بضم العين- (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد، أنَّه (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ) إذا كان (فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ[7]) بكسر الميم وفتحها، وصحَّح عليه في الفرع[8]، وأنكرَ

---

(١) في (د): «أو».

(٢) في (د) زيادة: «أن».

(٣) في هامش (ج) و(ل): وأوصلها الحافظ إلى خمس وسبعين.

(٤) في (ص): «من».

(٥) في (د) و(ع) زيادة: «الحديث».

(٦) قوله: «هذا»: ليس في (د).

(٧) «فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٨) في (د): «الفتح».

الأصمعيُّ الكسر، أي: في خدمةِ أهله ليُقتدى به في التَّواضع وامتهانِ النَّفس.

والحديث سبق في «أبواب صلاة الجمعة»، من «كتاب الصَّلاة» [ح: ٦٧٦].

٤١ - بابُ المِقَةِ مِنَ اللهِ تَعَالَى

(بابُ المِقَةِ) بكسر الميم وفتح القاف المخففة، أي: المحبَّة الثَّابتة (مِنَ اللهِ تَعَالَى).

٦٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين وسكون الميم، ابن بحرٍ الباهليُّ البصريُّ الصَّيرفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) شيخ البخاريِّ (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبدِ الملك بنِ عبد العزيز، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين المهملة وإسكان القاف، الأسديُّ مولى آل الزُّبير الفقيه الإمام في المغازي (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عمر (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا) ولأبي ذرٍّ: «العبد» (نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ) بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتُضَم، وهو مذهب سيبويه والمحقِّقين على الاتِّباع للهاء[1]، ولأبي ذرٍّ: «فأَحْبِبْه» بسكون المهملة فموحدة مكسورة فأخرى ساكنة بالفَكِّ. وفي حديث ثوبان عند أحمد والطَّبرانيِّ في «الأوسط»: «فيقول جبريلُ: رحمة الله على فلان، وتقوله حملة العرش» (فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللهَ/ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي) قلوب (أَهْلِ الأَرْضِ) فيحبُّونه[2] ويميلون إليه ويَرْضونَ عنه، فمحبة النَّاس علامةُ محبَّة الله لعبدِهِ[3]، ومحبَّة الله لعبدِهِ إرادةُ الخير له، ومحبَّة الملائكة استغفارُهم له وإرادتهم الخيرَ له؛ لكونه مطيعًا، وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «أهل». وفي حديث ثوبان: «فيُنادِي جبريلُ في أهلِ السموات السَّبع، ثمَّ

د٦/٢٥٦ب

(١) في (د): «لها»، وفي (ع): «فهاء»، وفي هامش (ج) و(ل): عبارة الشَّيخ زكريَّا وضمُّها تبعًا لضمَّة الهاء.

(٢) في (ل): «فيحبُّوه»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٣) قوله: «لعبده»: ليس في (د).

يوضع له القبولُ في الأرض». زاد الطَّبرانيُّ في حديث ثوبان: «ثمَّ يهبطُ إلى الأرضِ، ثمَّ قرأَ رسولُ الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦]».

وحديث الباب سبقَ في «باب ذكر الملائكة» من «بدء الخلق» [ح: ٣٢٠٩].

٤٢ - بابُ الحُبِّ فِي اللهِ

(بابُ الحُبِّ فِي) ذات (اللهِ) من غيرِ أن يشوبهُ رِياءٌ أو هوًى.

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدوسيِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ) بالنَّصب (لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ) قال الكِرْمانيُّ: فإنَّ قلت: الحلاوةُ إنَّما هي في المطعوماتِ، وأجابَ: بأنَّه شبَّه الإيمان بالعسلِ بجامعِ ميلِ القلوبِ إليهما، وأسندَ إليه ما هو من خواصِّ العسلِ، فهو استعارةٌ بالكناية (وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ) عزَّ وجلَّ، أي: منه، وفصل بين الأحبِّ وكلمة «مِن» لأن في الظَّرف توسعة (وَحَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) قال البيضاويُّ: إنَّما جعل هذه الأمور الثَّلاثة عنوانًا لكمالِ الإيمان/ المحصِّل لتلك اللَّذَّة؛ لأنَّه لا يتمُّ إيمانُ المرءِ[1] حتَّى يتمكَّن في نفسهِ ٣٤/٩ أنَّ المنعم والقادر على الإطلاق هو الله تعالى، ولا مانحَ ولا مانعَ سواه، وما عداهُ وسائط لها، فإنَّ الرَّسول هو العَطوفُ الحقيقيُّ السَّاعي في إصلاح شأنهِ وإعلاءِ مكانه، وذلك يقتضِي أن يتوجَّه بشراشرهِ نحوه، ولا يحبُّ ما يحبُّه إلَّا لكونه وسطًا بينه وبينه، فإن تيقَّن أنَّ جملةَ ما وعدَ به وأوعد حقٌّ لا يحوم الرَّيب حولَه، فيتيقَّن أنَّ الموعودَ كالواقع وأنَّ الاستقلالَ بما يؤول إليهِ الشَّيء كملابستهِ، فيحسبُ مجالسَ الذِّكر رياض الجنَّة، وأكلَ مال اليتيمِ أكل النَّار، والعودَ إلى الكفرِ الإلقاءَ في النَّار، فيكره الإلقاءَ في النَّار، وثنَّى الضَّمير هنا في قولهِ: «سواهما»

---

(١) في (د): «امرء».

وردَّ على الخطيب: «ومن عصاهما فقد غوى». وأمره بالإفرادِ إيماء إلى أنَّ المعتبر هنا هو المجموع المركَّب من المحبَّتين لا كلُّ واحدةٍ فإنَّها وحدَها ضائعةٌ لاغيةٌ، وأمرَ الخطيبَ بالإفرادِ إشعارًا بأن كلَّ واحدٍ من العصيانين يستقلُّ باستلزامِ الغِواية، فإن قولَه/: ومَن عَصى الله ورسولَه، من حيث إنَّ العطفَ في تقدير التَّكرير، والأصلُ فيه استقلال كلٍّ من المعطوفِ والمعطوف عليه في الحكمِ في قوَّة قولنَا: ومَن عصَى الله فقد غَوى، ومَن عصى الرَّسول فقد غَوى.

د٦٠/٢٥٧أ

وقد سبق شيءٌ من ذلك عند ذكر الحديث في «باب الإيمان» [ح: ١٦] والله المستعان.

٤٣ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ إلَى قولهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾

(بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ إلَى قولهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]) وسقط قوله: «﴿عَسَى﴾...» إلى آخره لأبي ذرٍّ، وقال بعد ﴿مِّن قَوۡمٍ﴾: «الآية». نهى[1] عن السُّخرية؛ وهي أن لا ينظر الإنسانُ إلى أخيه المسلمِ بعين الإجلال، ولا يلتفتَ إليه ويسقطَه عن درجتهِ، والقَوْم الرِّجال خاصَّةً؛ لأنَّهم القُوَّام بأمور النِّساء، وهو في الأصل جمع قائمٍ، كصُوَّم وزُوَّر في جمع: صَائم وزَائر، لكن فَعْلٌ ليس من أبنية التَّكسير إلَّا عند الأخفش نحو رَكْب وصَحْب، واختصاصُ القوم بالرِّجال صريحٌ في الآية؛ إذ لو كانت النِّساء داخلةً في قوم لم يقل: ولا نساءٌ، وحقَّق ذلك زهير في قولهِ:

وَمَا أَدْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَــوْمٌ آلُ حِصْــنٍ أَمْ نِسَــاءُ

فاختصاص القوم بالرِّجال في الآية من عطفِ ﴿وَلَا نِسَآءٞ﴾ على ﴿قَوۡمٍ﴾ وفي الشِّعر من جعل أحدِ المتساويين يلي الهمزة[2] والآخر يلي أمْ، وتنكيرُ القومِ والنِّساء يحتملُ معنيين أنْ يُراد لا يسخرْ بعضُ المؤمنين والمؤمنات من بعض، وأن يقصدَ إفادة الشِّياع، وأن تصير كلُّ جماعةٍ منهم منهيَّةً عن السُّخرية.

---

(١) في (د): «ينهى».

(٢) في (د): «همزة».

قال في «الانتصاف»: لو عرَّف المؤمنين فقال: لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضُهم من بعضٍ لعمَّ، ومراده أنَّ في التَّنكير يحصل أنَّ كلَّ جماعةٍ منهيَّة على التَّفصيل وهو[1] أوقعُ. وقال الطِّيبيُّ: استغراقُ الجنس أيضًا يرادُ منه التَّفصيل. والمعرَّف بتعريف العهدِ الذِّهنيِّ مفيدٌ للتَّفصيل أيضًا كالنَّكرة؛ إذ المعنى لا يسخرْ من هو مسمًّى بالقومِ من قومٍ مثله. قال ابنُ جنِّي: مفادُ نكرةِ الجنس مفادُ معرفتهِ من حيث كان في كلِّ جزءٍ منه معنى ما في جملتهِ. انتهى.

وقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ كلامٌ مستأنفٌ وردَ مورد جواب المستخبر[2] عن علَّة النَّهي، وإلَّا فقد كان حقُّه أن يُوصَلَ بما قبله بالفاء، والمعنى: وجب[3] أن يعتقد كلُّ واحدٍ أنَّ المسخور منه ربَّما كان عند الله خيرًا من السَّاخر إذ لا اطِّلاع للنَّاس إلَّا على الظَّاهر[4]، ولا علم لهم بالسَّرائر، والَّذي يزن عند الله خلوص الضَّمائر، فينبغي أن لا يجترئَ أحدٌ على الاستهزاءِ بمن تقتحمه عينهُ إذا رآه رثَّ الحال[5]، أو ذا عاهةٍ في بدنه، أو غيرَ لَبِق[6] -أي: غير حاذقٍ- في[7] محادثتهِ، فلعلَّه أخلص ضميرًا وأنقى قلبًا ممَّن هو على ضدِّ صفتهِ، فيظلمُ نفسه بتحقيرِ من وقَّره الله تعالى. وعن ابنِ مسعودٍ/ رضي الله عنه البلاء موكَّلٌ بالقولِ لو سخرتُ من كلبٍ لخشيتُ أن أحوَّل كلبًا. د٦/٢٥٧ب

وقوله: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ فيه وجهان أحدُهما: عيبُ الأخِ إلى الأخ، فإذا عابهُ فكأنَّه عاب[8] نفسه، والثَّاني: أنَّه إذا عابهُ وهو لا يخلو عن[9] عيبٍ فيعيبه به المعاب، فيكون هو بمعيبهِ حاملًا لغيرهِ على عيبهِ، فكأنَّه هو العائبُ نفسه، واللَّمز: الطَّعن والضَّرب باللِّسان.

---

(١) قوله: «وهو»: ليس في (د).

(٢) في (د): «الجواب للمستخبر».

(٣) في (س): «وجوب».

(٤) في (د): «لا اطلاع للناس على الظواهر».

(٥) في (ص): «الجمال».

(٦) في (س): «لبيق». كذا في حاشية الطيبي.

(٧) في (ص): «عن».

(٨) في (ع) و(ص): «أعاب».

(٩) في (ع) و(د): «من».

٣٥/٩ ﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾ ولا تداعَوا[1] ﴿بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾/ السَّيِّئة الَّتي يساء بها[2] ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي: بئس الذِّكر المرتفع للمؤمنين بسببِ ارتكابِ هذه الجرائم أنْ يُذكَروا بالفسقِ، وقيل: أن يقولَ له: يا يهوديُّ يا فاسقُ بعدما آمن وبعد الإيمان استقباحٌ للجمع بين الإيمان وبين الفسق الَّذي يحظره الإيمان ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ عمَّا نهي عنه ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

٦٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ العَبْدِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروةَ بنِ الزُّبير (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ) بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المهملة المفتوحة[3] القرشيِّ، أنَّه (قَالَ[4]: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ) من الضُّراط؛ لأنَّه قد يكون بغير الاختيار، ولأنَّه أمرٌ مشترك بين الكلِّ (وَقَالَ) ﷺ: (بِمَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لِمَ» باللام بدل الموحدة (يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ) أي: كضرب الفحل[5]، ولأبي ذرٍّ[6]: «أو العبد» بالشَّكِّ من الرَّاوي (ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ) سفيان، ممَّا وصله المؤلِّف في «النِّكاح» [ح: ٥٢٠٤] (وَوُهَيْبٌ) بضم الواو مصغَّرًا، ابن خالد البصريُّ، ممَّا وصله أيضًا في «التَّفسير» [ح:٤٩٤٢] (وَأَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد بن خازم، بالمعجمتين بينهما ألف آخره ميم، ممَّا وصله أحمد، الثَّلاثة (عَنْ هِشَامٍ) بن عروة بلفظ: (جَلْدَ العَبْدِ) بدل «ضرب الفحل» من غير شكٍّ.

٦٠٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ

(١) في (س): «تدعوا».

(٢) في (س) زيادة: «الإنسان».

(٣) في (د): «والعين المفتوحة المهملة».

(٤) في هامش (ل): من هنا كتب مِن أصل المؤلِّف بعد الخرم.

(٥) قوله: «كضرب الفحل»: ليس في (ص) و(ع)، وفي (د): «كضربه».

(٦) في (ع): «داود».

أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العَنزيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) أبو خالدٍ السُّلميُّ الواسطيُّ أحدُ الأعلام قال: (أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) محمَّدِ بنِ زيد (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) جدِّه (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى) في حجَّة الوداع: (أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) برفع أيُّ (قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) بذلك[1] (قَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ) حرَّم الله فيه القتل (أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:) هو (بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ) ولأبي ذرٍّ: «(قال: أتدرون)» (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:) هو (شَهْرٌ حَرَامٌ) وليس المراد بالحرام عينَ اليوم والبلد والشَّهر، وإنَّما المراد ما يقعُ فيها من القتالِ، ومرادهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن[2] يذكِّرهم حرمةَ ذلك وتقريرها[3] في نفوسِهم ليبنيَ عليه ما أرادَ تقريره حيثُ (قَالَ: فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ/ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا) يوم النَّحر (فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) ذي الحجَّة (فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) مكَّة إلَّا بحقِّها. د٢٥٨/٦٥

والحديث سبق في «باب الخطبة أيَّامَ منًى» [ح:١٧٤٢].

٤٤ - بابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

(بابُ مَا يُنْهَى) عنه (مِنَ السِّبَابِ) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة، من باب التَّفاعل أو بمعنى السَّبِّ، أي: من الشَّتم (وَاللَّعْنِ) وهو التَّبعيدُ من رحمة الله.

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ

---

(١) «بذلك»: ليست في (د).

(٢) في (ع) و(د): «بأن».

(٣) في (د): «وتقديره».

مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ[1] أَبَا وَائِلٍ) شقيقَ بن سلمة (يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ) ابن مسعودٍ رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: سِبَابُ المُسْلِمِ) مصدر مضاف للمفعول، أي: شتمهُ والتَّكلُّم في عرضهِ بما يعيبُه ويُؤلمه (فُسُوقٌ) فُجُور (وَقِتَالُهُ) أي: مقاتلته (كُفْرٌ) وليس المراد حقيقة الكفرِ المخرج عن الإسلامِ، وإنَّما المراد المبالغة في التَّحذير، أو المراد الكفر اللُّغويُّ الَّذي هو السِّتر كأنَّه بقتالهِ له سترَ ما له عليه من حقِّ الإعانة، وكفِّ الأذى، أو المراد من قاتل مستحلًّا.

والحديث سبق في «باب خوف المؤمن من أن يَحْبَط عمله» من «كتاب الإيمان» [ح:٤٨].

(تَابَعَهُ) أي تابعَ سليمانَ بن حرب (غُنْدَرٌ) فيما وصله أحمد، ولأبي ذرٍّ: «محمَّد بن جعفر» بدل قولهِ: غندر (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج.

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، عبدُ الله بنُ عمرو المِنْقريُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ (عَنِ الحُسَيْنِ) بنِ ذكوان المعلِّم (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء، ابن حصيبٍ الأسلميِّ، قاضي مرو قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة (أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ) ظالم بن عمرو (الدِّيلِيَّ) بكسر الدال مهملة وسكون التحتية، ولأبي ذرٍّ: «الدُّؤلي» بضم الدال بعدها همزة مفتوحة أول من تكلَّم بالنَّحو (حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جُنْدُب بن جُنادة (رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ/ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ) كأنَّ يقول له: يا فاسقُ (وَلَا يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ) كأن يقول له: يا كافرُ (إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ) الرَّمية، فيصير هو فاسقًا أو كافرًا (إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ) المرمي (كَذَلِكَ) وإنْ كان موصوفًا بذلك فلا يرتدُّ إليه شيءٌ لكونه صدقَ فيما قالهُ، فإن قصد[2] بذلك تعييرهُ وشُهرته بذلك وأذاه حَرُم عليه؛ لأنَّه مأمورٌ بسترهِ وتعليمهِ وموعظتهِ

٣٦/٩

(١) في (ع): «سألت».

(٢) في (ب): «صدق».

بالحُسنى، فمهما أمكنَهُ ذلك بالرِّفق حرُم عليه فعلُه بالعنف لأنَّه قد يكون سببًا لإغوائهِ وإصرارهِ على ذلك الفعلِ، كما في طبعِ كثير من النَّاس/ من الأنفةِ لا سيَّما إن كان الآمرُ دون المأمور في الدَّرجة، فإن قصدَ نصحهُ أو نُصح غيره ببيان حالهِ جاز له ذلك[1]. د٦/٢٥٨ب

والحديث أخرجه مسلمٌ في «الإيمان».

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَّانًا، وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) العوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة، العَدَويُّ مولاهم المدنيُّ قال: (حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ) وهو هلالُ بن أبي ميمون، وهو هلال بن أسامة نُسب إلى جدِّه (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا) بالطَّبع (وَلَا لَعَّانًا، وَلَا سَبَّابًا) بتشديد العين والموحدة فيهما، أي: بالتَّكلُّف (كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ) بفتح الميم والفوقية، عند المَوْجَدَة والسُّخط: (مَا لَهُ؟) استفهام (تَرِبَ) ولأبي ذرٍّ عن[2] الحَمُّويي والمُستملي: «تربت» (جَبِينُهُ) أي: لا أصاب خيرًا، فهي دعاءٌ عليه، أو هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك.

والحديث سبق قريبًا [ح: ٦٠٣١].

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بنِ فارس البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ) الهنائيُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة، الإمام أبي

---

(١) قوله: «ذلك»: ليس في (د).

(٢) تصحف في (ص): «عند».

نصرٍ اليمانيِّ الطَّائيِّ، أحد الأعلام (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبدِ الله بن زيد الجرميِّ (أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ) الأنصاريَّ الأشهليَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) شجرة الرِّضوان بالحديبية (حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ) بتنوين «ملَّة» فغير صفة وعلى بمعنى الباء، ويحتملُ أن يكون التَّقدير من حلف على شيءٍ بيمين[1] فحذف المجرور وعدَّى الفعل بعلى بعد حذف الباء، والأوَّل أقلُّ في التَّعبير كأن يقول: إن فعل كذا فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كاذبًا (فَهُوَ كَمَا قَالَ) الفاء جواب الشرط و«هو» مبتدأ، أو «كما قال» في محلِّ الخبر، أي: فهو كائنٌ كما قال، أو الكاف بمعنى مثل، فتكون «ما» مع ما بعدها في موضعِ جرٍّ بالإضافة، أي: فهو مثل قوله، فتكون «ما» مصدريَّة، ويحتملُ أن تكون موصولة والعائدُ محذوفٌ، أي: فهو كالَّذي قاله، والمعنى: فمِثْلُهُ[2] مِثْل قولهِ؛ لأنَّ هذا الكلام محمولٌ على التَّعليق مثل أن يقول: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن كان فعل كذا. والحاصل أنَّه يُحكم عليه بالَّذي نسبهُ لنفسهِ، وظاهره أنَّه يكفرُ، أو هو[3] محمولٌ على من أراد أن يكون متَّصفًا بذلك إذا وقع المحلوف عليه لأنَّ إرادة الكفر كفرٌ، فيكفر في الحال، أو المراد التَّهديد والمبالغةُ في الوعيدِ لا الحكم وإن قصد تبعيدَ نفسه وظاهرِهِ[4] عن الفعلِ فليس بيمينٍ ولا يكفرُ به[5]. وإن قال: واللَّات والعزَّى، وقصد التَّعظيم واعتقدَ فيها من التَّعظيم ما يعتقدُه في الله كفرَ/، وإلَّا فلا. قال في «الرَّوضة»: وليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أي: الحديثُ الصَّحيح عن أبي هريرة مرفوعًا: «من حلفَ فقالَ في حلفِهِ: واللَّات والعزَّى، فليقل: لا إلهَ إلَّا الله» ففيه دليلٌ على أنَّه لا كفارةَ على من حلفَ بغير الإسلامِ، بل يأثمُ وتلزمه التَّوبة لأنَّه ﷺ جعل عقوبته في دينهِ، ولم يوجبْ في ماله شيئًا، وإنَّما أمرهُ بكلمةِ التَّوحيد لأنَّ اليمين إنَّما تكون بالمعبودِ، فإذا حلفَ باللَّات والعزَّى فقد ضَاهى الكفَّار في ذلكَ، فأمره[6] أن يتداركه بكلمة التَّوحيد، قاله البغويُّ في «شرح السُّنَّة».

د٢٥٩/٦أ

(١) في (د): «بملة».

(٢) في (ص) و(ب): «فملته».

(٣) في (د): «وهو».

(٤) «وظاهره»: ليست في (د).

(٥) في (ع): «فيه».

(٦) في (د): «فأمر».

(وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ) أي: ليسَ عليه وفاء نذرٍ (فِيمَا لَا يَمْلِكُ) كأن يقول: إنْ شفى الله مريضِي فعبد فلان حرٌّ، أو أتصدَّق بدار زيد، أمَّا لو قال نحو: إن شفَى الله مريضِي فعليَّ عتقُ رقبةٍ، ولا يملك شيئًا في تلك الحالة، فليس من النَّذر فيما لا يملكُ لأنَّه يقدر عليه في الجملة حالًا أو[1] مآلًا فهو يملكه بالقوَّة، وقوله: «نذرٌ» رفع اسم ليس، و«على ابنِ آدم»/ في موضع الخبر، ٣٧/٩ و«فيما» يتعلَّق بنذر؛ لأنَّه مصدر، أو يتعلَّق بصفةٍ لنذر، أي: نذر ثابت فيما لا يملكُ، و«لا يملك» جملة في محلِّ صلة ما، وما وصلتها[2] في محل جرٍّ بفي (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) ليكون الجزاء من جنسِ العملِ، وإن كان عذابُ الآخرة[3] أعظم (وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ) في التَّحريم، أو في العقاب، أو في الإبعاد؛ لأنَّ اللَّعن تبعيدٌ من رحمةِ الله، والقتل تبعيدٌ من الحياة، والضَّمير للمصدرِ الَّذي دلَّ عليه الفعل، أي: فلعنُه كقتله. والتَّقييد بالمؤمن للتَّشنيع أو للاحترازِ عن الكافر؛ إذ لا خلافَ في لعن الكافرِ جملة بلا تعيين، أمَّا لعنُ العاصي المعيَّن فالمشهور فيه المنع، ونقلَ ابن العربيِّ الاتِّفاق عليه (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا) رماهُ (بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ) لأنَّ النِّسبة إلى الكفْرِ الموجبِ للقتلِ كالقتلِ في أنَّ المتسبِّبَ للشَّيء كفاعلِه.

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ أَمَجْنُونٌ أَنَا، اذْهَبْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصُ بنُ غياث الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) بالمثلَّثة الأنصاريُّ، ثقةٌ لكنَّه كان قاصَّ[4] الشِّيعة، وإمام مسجدِهم بالكوفة (قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ) بضم

---

(١) في (د) و(ع): «و».

(٢) في هامش (د): قوله: و«ما» وصلتها في محلِّ جرٍّ بـ«في»، الذي يظهرُ أنَّ «ما» موصول اسميٌّ، فالمحلُّ لها وحدها على الصَّحيح.

(٣) في (ب): «الآخر».

(٤) في (د): «قاضي».

المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة، الخُزاعيُّ الكوفيُّ (رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ) لم يعرفهما ابن حجرٍ (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ) وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب «السُّنن» حتَّى إنَّه ليُخيَّل إلَيَّ[1] أنَّ أنفه ليتمزَّع[2] (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ[3]) من الغضب، وفي حديث معاذ: «إنِّي لأعلمُ كلمةً لو/ يقولها هذا الغضبانُ لذهبَ عنه الغضبُ: اللَّهم إنِّي أعوذ بك من الشَّيطان الرَّجيم» (فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ) أي: إلى الَّذي غضب (الرَّجُلُ) الَّذي سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنِّي لأعلمُ...» إلى آخره. وفي مسلم: فقام إلى الرَّجل رجلٌ ممَّن سمع النَّبيَّ ﷺ. قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، وقال في «الشَّرح» في الرِّواية المتقدِّمة: فقالوا له. فدلَّت هذه الرِّواية على أنَّ الَّذي خاطبه منهم واحدٌ وهو معاذ بن جبل كما بيَّنته رواية أبي داود، ولفظه قال: فجعلَ معاذٌ يأمرُه، فأبى وجعل يزدادُ غضبًا (فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ[4]. فَقَالَ: أَتُرَى) بضم الفوقية، أي: أتظنُّ[5] (بِي بَأْسٌ) بالرفع مبتدأ خبرُه «بي» وهمزة أترى للاستفهامِ الإنكاري، وللأَصيليِّ: «أترى[6] بأسًا» بالنَّصب مفعولًا ثانيًا[7] لتُرى وهو أوجَهُ (أَمَجْنُونٌ أَنَا) أي: وهل بي من جنونٍ (اذْهَبْ) خطابٌ من الرَّجل للرَّجل الَّذي أمره بالتَّعوُّذ، أي: امضِ في شُغلك، فتوهَّم لعدم معرفته أنَّ الاستعاذةَ مختصَّةٌ بالمجانين، ولم يعرف أنَّ الغضب من نزغاتِ الشَّيطان، كما في حديث عطيَّة السَّعديِّ مرفوعًا عند أبي داود بلفظ: «إنَّ الغضبَ من الشَّيطان» أو لعلَّه كان منافقًا، أو كافرًا، أو غلب عليه الغضبُ حتَّى أخرجَه عن الاعتدالِ بحيث قال للنَّاصح له ما قاله.

د٦/٢٥٩ب

وحديث الباب سبق في «باب صفة إبليس وجنوده» [ح: ٣٢٨٢].

---

(١) قوله: «إليَّ» زيادة من (د).

(٢) في هامش (ل): كذا بخطِّه: «أنَّ أنفه». وفي هامش (ج): أي: يتشقَّق، يقال: مزعتُ الشيء؛ إذا قسمتَه، قال أبو عبيد: «يتمرَّغ» بالراء والغين المعجمة الصواب؛ أي: يرعُدُ من الغضب، والرواية: «يتمزَّع» بالزاي والعين المهملة.

(٣) في (د): «يجده».

(٤) في (د) زيادة: «الرجيم».

(٥) في (د) زيادة: «وفي نسخة أترى».

(٦) قوله: «أترى»: ليس في (د).

(٧) في (د): «مفعول ثان».

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسَرهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، و«المفضَّل»: بالضاد المعجمة المشددة، ابن لاحقٍ الإمام أبو إسماعيل (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل[1]، وكان طوله في يده، أنَّه (قَالَ: قَالَ أَنَسٌ) ﵁ (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ) ﵁ (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ) أي: بتعيينهَا، لأبي[2] ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ليخبرَ النَّاس ليلة القدرِ» (فَتَلَاحَى) بفتح الحاء المهملة، أي: تنازعَ وتخاصمَ (رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) عبد الله بن أبي حَدْرد، وكعب بن مالكٍ -كما عند ابن[3] دحيةَ- في المسجد (قَالَ[4] النَّبِيُّ ﷺ: خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ) بليلة القدر (فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ) من قلبي، أي: نسيتُها (وَعَسَى أَنْ يَكُونَ) رفعُها (خَيْرًا لَكُمْ) لاستلزامهِ مزيد الثَّواب بسبب زيادةِ الاجتهادِ في التِماسها. وفي «مسلم» من حديث أبي سعيدٍ في هذه القصَّة فجاءَ رجلان يحتَقَّان[5]. بتشديد القاف، أي: يدَّعي كلٌّ منهما أنَّه المُحِقُّ معهما الشَّيطان فنسيتُها/، وقيل: رُفعت معرفتها للتَّلاحي. قال الطِّيبيُّ[6]: لعلَّ مقدَّر المضاف ذهب إلى أنَّ رفعَ ليلة القدر مسبوقٌ بوقوعِها/ وحصولها، فإذا حصلتْ لم يكن لرفعها معنى، ويمكن أن يقال: إنَّ المرادَ برفعها أنَّها شَرَعَتْ أن تقع، فلمَّا تلاحيا ارتفعتْ، فنزل الشُّروع منزلة الوقوعِ، ومن ثَمَّ عقبه بقوله: (فَالتَمِسُوهَا) أي[7] اطلبُوا ليلةَ القدر (فِي) اللَّيلة (التَّاسِعَةِ) والعشرين من

٣٨/٩ — د٦٥/٢٦٠أ

---

(١) في هامش (ج) و(ل): وكان قصيرَ القامة، طويلَ اليدين، فسُمِّيَ على الضِّدِّ. «ترتيب».

(٢) في (د): «ولأبي».

(٣) في (د): «أبي».

(٤) في (د): «فقال».

(٥) في (د): «محقان» وفي (ل): «محتقَّان» وفي هامشها: قوله: «محتقَّان» وقوله بعد: «فنسيتها» كذا بخطِّه، ولعلَّه: محقَّان... ونسيتها.

(٦) في هامش (د): قوله: «قال الطِّيبيُّ لعلَّ...» إلى آخره، يتأمَّل في قوله: فإذا حصلت لم يكن لرفعها معنًى... إلى آخره.

(٧) قوله: «أي»: ليس في (ص) و(ع).

رمضان (وَ) في اللَّيلة (السَّابِعَةِ) بالموحدة والعشرين منه (وَ) في اللَّيلة (الخَامِسَةِ) والعشرين منه، وقدم التَّاسعة بالفوقية على السَّابعة بالموحدة على ترتيب التَّدلِّي.

والمطابقة في قولهِ: «فتلاحى» وهو التَّنازع والتَّخاصم، كما مرَّ، وذلك يفضي إلى المساببة[1] غالبًا.

والحديث سبق في الإيمان [ح: ٤٩] والحج [ح: ٢٠٢٣].

٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ، قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصُ بن غياث قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان (عَنِ المَعْرُورِ) بمهملات. زاد أبو ذرٍّ: «هو ابنُ سُويد» (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندبِ ابنِ جنادة ﵁ (قَالَ) أي: المعرورُ بن سويد (رَأَيْتُ عَلَيْهِ) أي: على أبي ذرٍّ (بُرْدًا) بضم الموحدة وسكون الراء (وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا) أيضًا. قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمَ الغلام، وقال في «الفتح» في «كتاب الإيمان» [ح: ٣٠]: يحتمل أنَّه أبو مُرَاوِح مولى أبي ذرٍّ (فَقُلْتُ) له: (لَوْ أَخَذْتَ[2] هَذَا) البُرْد الَّذي على غلامك (فَلَبِسْتَهُ) مع الَّذي عليك (كَانَتْ حُلَّةً) إذ الحُلَّة لا تكون إلَّا من ثوبين (وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ) أبو ذرٍّ: (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ) هو بلال المؤذِّن (كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا) أي: تكلَّمت في عرضها، وفي رواية: «فقلت له: يا ابن السَّوداء» (فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ) عداه بإلى لتضمُّنه معنى الشِّكاية، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «للنَّبيِّ» (ﷺ فَقَالَ) ﷺ (لِي: أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟) بالاستفهام الإنكاري

---

(١) في (د) و(ص) و(ع): «إلى المباينة».

(٢) في هامش (ل) من نسخة: «لو ادَّخرت».

التَّوبيخيّ (قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَنِلْتَ مِنْ) عرض (أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ) في نيلك من أمّه (امْرُؤٌ) رفع خبر إنَّ، وعينُ كلمته تابعةٌ للامها في أحوالها الثَّلاثة (فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أي: أخلاق أهلِ الجاهليَّة والتَّنوين للتَّقليل، قال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: (قُلْتُ): يا رسولَ الله في جاهليَّة (عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ) وسقط لفظ «حين» لأبي ذرٍّ الهرويِّ (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ) وإنَّما وبَّخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم درجتِهِ تحذيرًا له أن يفعلَ مثل ذلك مرَّة أُخرى (هُمْ) الخدم سواءٌ كانوا أرقَّاء أو لا (إِخْوَانُكُمْ) في الإسلام، أو من أولادِ آدم (جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ) بالملك أو الاستئجار (فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «يديه» (فَلْيُطْعِمْهُ) ندبًا (مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ) كذلك (مِمَّا يَلْبَسُ) فلا[1] يلزمه أن يُطعمه ولا يُلبسه من طيِّبات الأطعمةِ وفاخرِ اللِّباس/ (وَلَا يُكَلِّفُهُ) وجوبًا (مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ) أي: تعجز طاقتهُ عنه (فَإِنْ كَلَّفَهُ) من العمل (مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ). د٦٠/٢٦٠ب

والحديث سبق في «باب الإيمان» [ح: ٣٠] و«العتق» [ح: ٢٥٤٥].

٤٥ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قولِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ

(بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ) أوصافِ (النَّاسِ نَحْوَ قولِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالقَصِيرُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟) فذكره باللَّقب للتَّعريف، وهذا التَّعليق طرفٌ من حديث وصله المؤلِّف في «باب تشبيكِ الأصابع في المسجد» بلفظ «أكما يقول» [ح:٤٨٢]، ولمسلم «ما يقول» بلفظ التَّرجمة (وَ) في جواز (مَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ) كالأعرجِ والأعمش، بل تمييز[2] عن غيرِه، وإن[3] أرادَ تنقيصه حَرُم، وإن كان ممَّا يُعْجِبُ الملقَّبَ ولا إطراءَ فيه ممَّا يدخلُ في نهي الشَّرع فهو جائزٌ أو مستحبٌّ.

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ

---

(١) في (د): «ولا».

(٢) في (د): «تميزه».

(٣) في (د): «فإن».

عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارث بنِ سَخْبرة الحوضيُّ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التُّستريُّ أبو سعيد قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو: ابنُ سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه[1] (قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ) أي: أمَّنا، وفي رواية: «لنا» باللام بدل الموحدة (الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ[2]) وكانت جذعًا من نخل (فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يديه» (عَلَيْهَا، وَفِي القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) رضي الله عنهما (فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ) في سبب تسليمه من الرَّكعتين، وروي: «فهاباه» بإثبات المفعول وحذفه، فإنَّ «يُكلِّماه» بدل من ضميرِ المفعول في «هاباه»، و«أن» هي المصدريَّة النَّاصبة وعلامة النَّصب/ في يكلِّماه حذف النُّون، والجملة كلُّها في الحقيقةِ مفسِّرة لمعنى قولهِ: وفي القوم أبو بكر وعمر؛ لأنَّه لو لم يقل: فهاباه لقيل: فما منعهما، وهما أقربُ من غيرهما، وأدلُّ عليه ﷺ (وَخَرَجَ) بلفظ الماضي، وللحَمُّويي والمُستملي: «ويخرج» (سَرَعَانُ النَّاسِ) بفتح السين المهملة والراء أوائلهم، جمع: سريع، وحكى المنذريُّ: تجويز كسر السين وسكون الراء عن بعضهم، وحكى ابنُ سيدَه عن ثعلب: أنَّه إذا كان السَّرعان وصفًا في النَّاس فالتَّحريك أفصحُ من التَّسكين (فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ) بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيًّا للفاعل، وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول، أي: قال بعضُهم لبعض لمَّا رأوا من فعله ﷺ، وأداة الاستفهام مقدَّرة (وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ) اسمه الخِرْبَاق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف فقاف (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا اليَدَيْنِ) لطولهمَا (فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَنَسِيتَ) الرَّكعتين (أَمْ قُصِرَتْ؟) بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول[3] أيضًا (فَقَالَ) عليه الصلاة والسلام:

٣٩/٩

---

(١) قوله: «أنه»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): قيل: إنَّها الحنَّانة التي كان يخطب إليها، ثمَّ تركها. «زركشي».

(٣) في (د): «والمفعول».

(لَمْ أَنسَ) في ظنِّي (وَلَمْ تُقْصَرْ) بفتح أوله وضمِّ ثالثه، أو مبنيًّا للمفعول، وأمْ حرف عطفٍ/ متَّصلة؛ لأنَّها جاءت على شرطها من تقدُّم الاستفهام والسُّؤال بأي[1]، والجواب بأحد الشَّيئين المستَفْهم عنهما أو الأشياء، وجملة «لم أنسَ ولم تقصر» محكيَّة بالقول، وجزم «أنسَ» بحذف الألف وتقصر[2] بالسكون، ولمَّا كانت «أم» هنا هي المتَّصلة لم يحسُنْ في الجواب لا أو نعم (قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ) لأنَّه لَمَّا نفى الأمرين وكان قد تقرَّر عندهم أنَّ السَّهو غير جائزٍ في الأمور البلاغيَّة جزموا بوقوعِ النِّسيانِ لا القصر، وقوله: بلْ، بسكون اللام (قَالَ: صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) بانيًا على ما سبقَ بعد أن تذكَّر أنَّه لم يُتمَّها إذ لم يَطُلِ الفصل (ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ) للسَّهو سجودًا (مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ) منه بالشَّكِّ من الرَّاوي (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) من السُّجود (وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ) رأسه فكبَّر، فسجدَ سجودًا (مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ) منه (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) من السُّجود (وَكَبَّرَ).

ومطابقةُ الحديث للترجمة في قولهِ: «يدعوه ذا اليدينِ» لأنَّه إنَّما كان يُعرفُ[3] بذلك.

والحديث سبق في «الصَّلاة» [ح: ٤٨٢].

٤٦ - بابُ الغِيبَةِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾

(بابُ) تحريمِ (الغِيبَةِ) بكسر الغين المعجمة، وهي ذكر المسلم غير المُعْلِنِ[4] بفجورهِ في غيبتهِ بما يكرهُ ولو بغمزٍ، أو بكتابةٍ، أو إشارةٍ. قال النَّوويُّ: وممَّن يستعمل التَّعريض في ذلك كثيرٌ من الفقهاء في التَّصانيف وغيرها كقولهم: قال بعضُ من يدَّعي العلم، أو بعضُ من يُنسب إلى الصَّلاح، أو نحو ذلك ممَّا يفهم السَّامع المراد به، ومنه قولهم عند ذكره: الله يعافينا، ونحوه، إلَّا أن يكون ذلك نصحًا لطالب شيءٍ لا يعلم عيبهُ، ونحو ذلك (وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على السَّابق (﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾) نهيٌ عن الغيبةِ نهي تحريمٍ اتفاقًا، وهل هي

(١) في هامش (ل): كذا بخطِّه: «بِأَيِّ» وعليه تشكيل، ولعلَّه: «بأَمْ».

(٢) في هامش (ل): حذفت الواو من «وتُقصَر» مِن خطِّ المؤلِّف.

(٣) في (د) و(ع): «لكونه معروفًا».

(٤) في هامش (ج) و(ل): في خطِّ المؤلِّف تقديم اللَّام على العين في قوله: «المعلن» وهو سبق قلم.

من الكبائر أو الصَّغائر؟ قال النَّوويُّ في «الرَّوضة» -تبعًا للرَّافعيِّ-: من الصَّغائر، وتُعُقِّبَ بأنَّ حدَّ الكبيرةِ صادقٌ عليها فهي منها (﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾) تمثيلٌ وتصويرٌ لِمَا يناله المغتابُ من عِرْضِ المغتاب على أفحشِ وجهٍ، وفيه مبالغات منها الاستفهام التَّقريريُّ، وجعل ما هو في الغاية من الكراهةِ موصولًا بالمحبَّة، ومنها إسنادُه[1] الفعل إلى أحدِكم، والإشعار بأنَّ أحدًا من الأحدين[2] لا يحبُّ ذلك، ومنها أنَّه لم[3] يقتصرْ على تمثيلِ الاغتياب بأكلِ لحم الإنسانِ حتَّى جعلَ الإنسان أخًا، ومنها أنَّه لم يقتصرْ على أكل[4] لحمِ الأخ حتَّى جعلَه ميْتًا. ووجه المناسبة أنَّ[5] إدارةَ حَنَكِهِ بالغيبةِ كالأكل. وعن قتادة: كما تكره إن وجدْتَ جيفةً مدوِّدة أن تأكلَ منها، كذلك فاكرَهْ لحمَ أخيكَ وهو حيٌّ. وانتصب ﴿مَيْتًا﴾ على الحالِ من اللَّحم، أو من أخيه، ولمَّا قرَّر لهم[6] بأنَّ أحدًا منهم لا يحبُّ أكلَ جيفةِ أخيه عقَّب ذلك بقولهِ[7]: (﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾) أي: فتحقَّقت كراهتُكم له باستقامةِ العقلِ، فليتحقَّق أيضًا أن تكرهوا ما هو نظيرُهُ من الغيبةِ باستقامةِ الدِّين (﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢])/ التَّوَّاب البليغُ في قبول التَّوبة، والمعنى: واتَّقوا الله بتركِ ما أُمِرتم باجتنابهِ، والنَّدم على ما وجدَ منكم منه، فإنَّكم إن[8] اتَّقيتم تقبَّل الله توبتَكُم وأنعم عليكم/ بثوابِ المتَّقين التَّائبين. وفي حديث أبي هريرة عند أبي يَعْلَى مرفوعًا: «مَن أكلَ لحمَ أخيهِ في الدُّنيا قُرِّب له لحمُه في الآخرةِ، فيقال له: كلْهُ ميْتًا كما أكلْتَه حيًّا. قال: فيأكلُهُ ويَكْلَح ويصيحُ». قال الحافظ ابنُ كثير: غريبٌ جدًّا، وصحَّ: «دماءكُم وأموالكُم وأعراضكُم حرامٌ» [ح:٦٧] وسامعُها شريكُه ما لم يُنْكرها بلسانهِ، ومع خوفهِ فبقلبهِ، وقيل: غيبةُ الخلقِ إنَّما تكون بالغِيبةِ عن الحقِّ، عافانا الله من المكارهِ بمنِّه وكرمهِ. وسقط لأبي ذرٍّ قولهِ: «﴿أَيُحِبُّ﴾...» إلى آخره، وقال بعد قولهِ: ﴿بَعْضًا﴾: «الآية».

د٦/٢٦١ب — ٩/٤٠

---

(١) في (د): «إسناد».

(٢) في (ع): «الأخوين». وفي هامش (ج): بخطِّه: «الأخذين».

(٣) في (د) و(ع): «لا».

(٤) قوله: «أكل» زيادة لبيان المعنى.

(٥) قوله: «أن»: ليس في (د) و(ص) و(ع).

(٦) في (د): «قررهم».

(٧) في هامش (ل): قوله: «بذلك بقوله» كذا بخطِّه، ولعلَّ الباء في «بذلك» سبق قلم.

(٨) في (د): «إذا».

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابنُ موسى الحُدَّانيُّ -بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الألف نون-، أو هو ابن جعفر البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) هو ابنُ الجرَّاح (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان ابن مهران، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) هو ابنُ جَبْر (يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ) اليمانيِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى) صاحِبَي[1] (قَبْرَيْنِ) عبَّر عن صاحبيهمَا[2] بهما تسميةً للحالِّ باسم المحلِّ (فَقَالَ) معطوفٌ على «مرَّ» أو على محذوفٍ، أي: فوقف فقال: (إِنَّهُمَا) أي: صاحبي القبرين، ولم يُسمَّيا (لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) قال ابنُ مالك: «في» هنا للتعليلِ، أي: لأجل كبير، والنَّفي يحتملُ أن يكون باعتبار اعتقادِ المعذَّبين، أو أنَّه ليس بكبيرٍ على النَّفس بل هو سهلٌ والاحتراز عنه هيِّن، أو ليس بأكبرِ الكبائرِ، وإن كان كبيرًا فالكبائرُ تتفاوتُ، وحينئذٍ فيكون فيه تنبيهٌ على التَّحرُّز من ارتكابِ غيره والزَّجر عنه، أو قاله قبل أن يطَّلع على أنَّه من الكبائر، فلمَّا اطَّلع على ذلك قال: «بلى إنَّه لكبيرٌ» وقيل غير ذلك ممَّا سبق في «الجنائز» [ح: ١٣٦١، ١٣٧٨] وغيرها [ح: ٢١٦، ٢١٨] (أَمَّا هَذَا) أي صاحب أحد القبرين (فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) بمثناتين فوقيتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، أي: يستنْزهُ -بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء- كما في مسلم وأبي داود. ووجه دَلالة «لا يستتر» على هذا المعنى أنَّ المستتر عن الشَّيء يبعدُ عنه ويحتجبُ منه، فهو مجازٌ، والحملُ عليه أولى لأنَّ البولَ[3] بالنِّسبة إلى عذابِ القبرِ خصوصيَّة، فالحملُ على ما يقتضيهِ الحديث المصرِّح بهذه الخصوصيَّة أولى (وَأَمَّا) صاحبُ (هَذَا) القبر الآخر (فَكَانَ يَمْشِي) في النَّاس متَّصفًا (بِالنَّمِيمَةِ) بأن ينقلَ كلام بعضِهم لبعضٍ على جهةِ الإفساد، وقيل: النَّميمة كشفُ ما يُكره كشفُه، وهذا شاملٌ لِمَا يكرهُه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو غيرهما، وسواء كان بالقول أو الكتابة أو الرَّمز/ أو الإيماء. د٦/٢٦٢أ

---

(١) في (د): «صاحب».

(٢) في (د): «صاحبهما».

(٣) في (د): «للبول».

فإن قلتَ: ليس في الحديث ذكر ما ترجمَ به وهو الغيبة. أَجاب السَّفاقِسيُّ: بأنَّ الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقولُ فيه بظهرِ الغيب. انتهى. أو أشار إلى ما في بعض طرقِ الحديث بلفظ الغيبة، رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد» من حديث جابر، وأحمد والطَّبرانيّ بإسنادٍ صحيح، من حديث أبي بكرةَ، ولفظهما: «وما يعذَّبان إلَّا في الغيبةِ». وأحمد والطَّبرانيُّ أيضًا من حديث يَعلى بن سيابة[1] بلفظ إنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ على قبر يُعذَّب صاحبُه، فقال: «إنَّ هذا كانَ يأكلُ لحومَ النَّاس». (ثُمَّ دَعَا) ﷺ (بِعَسِيبٍ رَطْبٍ) بفتح العين وكسر السين المهملتين، سَعَف لم ينبتْ عليه خُوصٌ، و«رَطْب» -بفتح الراء وسكون الطاء المهملة- (فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ)[2] الباء زائدة في الحال، والحال هنا مقدَّرة كقولهِ تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] وعند الدُّخول لا يكونون[3] محلِّقين، كما أنَّ العصا عند شقِّها لا تكون نصفين (فَغَرَسَ عَلَى هَذَا) القبرِ نصفًا (وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا) القبر نصفًا (وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ) عليه الصلاة والسلام بعد أن قالوا: لم فعلتَ هذا يا رسول الله؟ (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ) ولأبي ذرٍّ: «أن يخفَّفَ»[4] (عَنْهُمَا) العذاب (مَا لَمْ يَيْبَسَا[5]) و«ما» ظرفية مصدريَّة، أي: مدَّة انتفاءِ[6] يُبْسهما، فحذف الظَّرف وخَلَفَه ما وصلتها، كما جاءَ في المصدر الصَّريح في قولهم: جئتك صلاة العصر، وأتيتك قدوم الحاجِّ. فقوله: «لم يَيْبَسا» في موضع جرٍّ؛ لأنَّ التَّقدير: مدَّة دوامِ رطوبتهما، فلو جاء الكلام لعلَّه يخفَّف عنهما ما[7] ييبسان، لم يصحَّ المعنى؛ لأنَّ التَّأقيت يصير مقدرًا بمدَّة اليبس، وليس هو المراد لأنَّ سرَّ ذلك تسبيحهما ما دامتا رطبتين[8].

٩/٤١ وسبق الحديث في «الطَّهارة» [ح: ٢١٦، ٢١٨] و«الجنائز» [ح: ١٣٦١، ١٣٧٨] مع مباحث/ غير

---

(١) في الأصول: «شبابة» والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) في هامش (ج): تقدَّم في «الجنائز» عن «المصابيح» أنَّه يصحُّ كونها للملابسةِ، وبَسَطَ الكلامَ على ذلك، فليُراجَع.

(٣) في (ع) و(ص): «يكونوا».

(٤) قوله: «ولأبي ذرٍّ أن يخفف»: ليس في (د). وهي ثابتة في هامش (ج).

(٥) في هامش (ج) و(ل): قال البرهان الحلبيُّ: قال شيخنا: قد حصل ما ترجَّاه، فأَوْرَقَا مِن ساعتهما، ففرح بذلك وقال: «رُفِعَ عنهما العذاب بشفاعتي».

(٦) في (د): «انقضاء».

(٧) في (د) و(ص) و(ع): «ما لم».

(٨) في (ب) و(س): «داما رطبين».

ما ذكرته هنا فليُراجع(١).

٤٧ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ) أي: بنو النَّجَّار، فحذف الخبر.

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بن عقبة الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبدِ الله بنِ ذكوان (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بنِ عبد الرَّحمن بن عوف (عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) بضم الهمزة وفتح المهملة، مالكِ بنِ ربيعة الأنصاريِّ (السَّاعِدِيِّ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ)(٢) أي: قبائل الأنصار، كما قاله ابن قُتيبة (بَنُو النَّجَّارِ) لمسارعتِهم إلى الإسلام، كما أثنى الله تعالى عليهم بقولِهِ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ومناسبةُ إيراد هذه التَّرجمة هنا ولم يذكرْ فيها شيءٌ من الغيبة من جهة أنَّ المفضَّل/ عليهم يكرهون ذلك، فيُستثنى ذلك من عمومِ قولِهِ: «ذكرُك أخاك بما يكره» إذ محلُّ الزَّجر إذا لم يترتَّب عليه حكمٌ شرعيٌّ، فإن ترتَّب فلا يكون غيبةً، ولو كرهه المحدَّث عنه، قاله في «الفتح». د٦/٢٦٢ب

والحديث سبق في «باب فضل دور الأنصار» [ح: ٣٧٨٩].

٤٨ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ

(بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الفَسَادِ وَالرِّيَبِ) بكسر الراء وفتح التحتية بعدها موحدة، جمع رِيْبة، وهي التُّهمة.

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ -أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

---

(١) قوله: «فليراجع»: ليس في (د).

(٢) قوله: «أي بنو النجار فحذف الخبر... خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ»: ليس في (ص).

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ) المروزيُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيينة) سفيان قال: (سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ) محمَّدًا، وقال: أنَّه (سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ) اسمه عُيينة بن حصنٍ الفزاريُّ، أو مَخْرمة بن نوفل (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) في الدُّخول عليه (فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ) وفي رواية معمر: «بئس أخو القومِ وابن القوم» (فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ) لِمَا جُبِلَ عليه صلوات الله وسلامه عليه (الكَلَامَ) استئلافًا وليُقْتَدَى به في المداراةِ، قالت عائشة ﵂: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ) في الرَّجل من أنَّه بئس أخو العشيرةِ (ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ؟ قَالَ) ﷺ: (أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ -أَوْ) قال: (وَدَعَهُ النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ) بفتح الواو والدال المهملة المخفَّفة، بمعنى تركه، فاللَّفظان مترادفان. قال الجوهريُّ: وقولهم: دع ذا، أي: اتركه، وأصلهُ: وَدَع يَدَع، وقد أُميت ماضيهِ، لا يقال: ودعَهُ على أصلهِ[1]. قال في «المصابيح»: والحديثُ يردُّ عليه، وقد قُرئ خارجَ السَّبع: ﴿وَدَعَكَ﴾ بالتَّخفيف. وقوله: «إنَّ شرَّ النَّاس» استئنافُ كلامٍ، كالتَّعليل لتركهِ مواجهةَ عُيَيْنَةَ بما ذكرهُ. وقال الزَّركشيُّ: قد ينازَع في تسمية هذا غِيبة بل هو نَصِيحة ليحذرَ السَّامع، وإنَّما لم يواجهِ المقولَ فيه بذلك لحُسْن خُلُقه ﷺ، ولو واجههُ بذلك لكان حسنًا لكن حصل القولُ بدون مواجهةٍ. انتهى. وأُجيب بأنَّ المراد أنَّ صورة الغيبة مَوجودة فيه، وإن لم يتناولِ الغيبة المذمومةَ شرعًا.

والحديثُ مرَّ عن قريبٍ في «باب لم يكن النَّبيُّ ﷺ فاحشًا» [ح: ٦٠٣٢].

٤٩ - بابٌ: النَّمِيمَةُ مِنَ الكَبَائِرِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (النَّمِيمَةُ مِنَ) الذُّنوب (الكَبَائِرِ) وهي نقلُ مكروهٍ بقصدِ الإفساد. وضابطُها: كشفُ ما يَكره من شيءٍ بكلِّ ما يُفهم، وهي أمُّ الفتن، وقد قيل: إنَّ النَّمَّام يُفسد في ساعة ما لا يفسدُهُ السَّاحر في شهرٍ، وعلى سامعِها إن جهلَ كونها[2] نميمةً أو نصحًا أن يتوقَّف حتمًا، فإن تبيَّن[3] أنَّها

---

(١) عبارة الصحاح: «ولا يقال ودعه، إنما يقال: تركه، ولا وادع ولكن تارك، وربما جاء في ضرورة الشعر، وَدَعه فهو مَوْدوعٌ».

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «كونه».

(٣) في (ع) و(د): «بين».

نميمةٌ فعليه أن لا يصدِّقه[1] لفسقِه بها، ثمَّ ينهاهُ عنها وينصحُه ثمَّ يُبغضُه في الله ما لم يتبْ، ولا يظنُّ بأخيهِ الغائب سوءًا، ويحرم بحثُه عنها وحكاية ما نُقِل إليه كي لا[2] ينتشرَ التَّباغض/ ولا ينمُّ على النَّمام فيصير نمَّامًا. قال النَّوويُّ: وهذا إذا لم يكنْ في النَّقل مصلحةٌ شرعيَّةٌ، وإلَّا فهو مستحبٌّ أو واجبٌ، كمن اطَّلع من شخصٍ أنَّه يريد أن يُؤذي شخصًا ظُلْمًا فحذَّره منه. د٦٥/٢٦٣أ

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّه لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني[3]» بالإفراد (ابْنُ سَلَامٍ) محمَّد قال: (أَخْبَرَنَا عَبِيْدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ) بفتح العين وكسر الموحدة، وحُميد -بالتصغير- ابن صهيب (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الكوفيُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابنُ جبر (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄، أنَّه (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ) أي: بساتينها (فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا) على حدِّ قولهِ تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] (فَقَالَ) ﷺ: (يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ) بالتَّأنيث/، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «في كبيرٍ» بالتَّذكير، أي: لا يعذَّبان في أمرٍ يكبر ويشقُّ عليهما الاحتراز عنه[4]، ولم يرد أنَّ الأمر فيهما هيِّن في أمر الدِّين، ولذا قال: (وَإِنَّه لَكَبِيرٌ). قال في «النِّهاية»: وكيف لا يكون كبيرًا وهما يعذَّبان فيه (كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ) أي لا يتنزَّه[5] منه، أو من الاستتارِ على ظاهره، أي: لا يحترزُ من كشفِ عورته، والأوَّل أوجهُ، وإن كان مجازًا، كما مرَّ [ح:٦٠٥٢] (وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) ليفسدَ بين النَّاس (ثُمَّ دَعَا) ﷺ (بِجَرِيدَةٍ) من جرائدِ[6] النَّخل وهي السَّعفة الَّتي جُرِّد عنها الخُوص، ٩/٤٢

(١) في (ب): «يصدق».

(٢) في (د): «لئلا».

(٣) قوله: «حدثني»: ليس في (ع) و(ص) و(د).

(٤) في (ع) و(د): منه.

(٥) في (د): «يستنزه».

(٦) في (ب) و(س): «جريد».

أي: قُشِر (فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ) بكسر الكاف في الثَّانية (أَوْ ثِنْتَيْنِ[1]، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً) بكسر الكاف فيهما (فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) قال النَّوويُّ ﷺ: قال العلماءُ: هو محمولٌ على أنَّه ﷺ سأل الشَّفاعة لهما. فأُجيب بالتَّخفيف عنهما إلى أن يَيْبَسا، أو لكونِ الجريدِ يسبِّح ما دامَ رطبًا وليس لليابس تسبيحٌ. قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] قالوا: معناه وإن من شيءٍ حيٍّ إلَّا[2] يسبِّح، وحياةُ كلِّ شيءٍ بحسبه، فحياةُ الخشبِ ما لم ييبسْ، والحجرِ ما لم يقطعْ، وذهب المحقِّقون إلى أنَّه على عمومهِ، ثمَّ اختلفوا هل يسبِّح حقيقةً أم فيه دَلالةٌ على الصَّانع فيكون مسبِّحًا منزِّهًا بلسان حالهِ[3]؟ والمحقِّقون على أنَّه يسبِّح حقيقةً. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وإذا[4] كان العقلُ لا يحيلُ التَّمييز فيها[5] وجاء النَّصُّ به، وجب المصيرُ إليه.

والحديث سبق قريبًا [ح: ٦٠٥٢].

٥٠ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾. يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ: يَعِيبُ

(بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ) قال في «فتح الباري»: كأنَّه أشار إلى أنَّ بعضَ القول المنقولِ على جهةِ الإفساد يجوزُ إذا كان المقولُ فيه كافرًا مثلًا، كما يجوز التَّجسُّس في بلادِ الكفَّار، ونقل ما يضرُّهم (وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] و) قولهِ تعالى: (﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]) قال البخاريُّ ﷺ: (يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ)/أي: (يَعِيبُ) بالعين المهملة، فجعل معناهما واحدًا، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ويغتاب» بالغين المعجمة والفوقية بعدها ألف. قال في «الفتح»: وأظنُّه تصحيفًا. ولأبي الوقتِ: «يهمزُ ويلمزُ ويعيبُ واحدٌ». وقال ابن عبَّاس: ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ طعَّان مُغتاب. وقال الرَّبيع بنُ أنس: الهُمَزة يهمزه[6] في وجهه، والُّلمزة من خلفهِ. وقال قتادةُ: يهمزهُ

د٦/٢٦٣ب

---

(١) في (د): «باثنتين».

(٢) في (ع) زيادة: «و».

(٣) في (ع) و(ص) و(د): «بصورة حالية».

(٤) في (ع): «إن».

(٥) في (ع): «منها».

(٦) في (د): «يهمز».

ويَلْمِزهُ بلسانهِ وعينهِ، ويأكلُ لحوم النَّاس. وقال مجاهدٌ: الهُمزة باليد والعين[١]، واللُّمزة[٢] باللِّسان.

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دُكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ هَمَّامٍ) هو ابنُ الحارث النَّخعيِّ الكوفيِّ، أنَّه (قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ) بن اليمان رضي الله عنه (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا) قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أقفْ على اسمه (يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ) بن عفَّان رضي الله عنه (فَقَالَ حُذَيْفَةُ)[٣] ولأبي ذرٍّ والمُستملي: «فقال له حذيفة»: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ) دخولَ الفائزين (قَتَّاتٌ) بقاف مفتوحة فمثناتين فوقيتين أولاهما مشدَّدة بينهما ألف، من قتَّ الحديثَ يقتُّه قتًّا، والرَّجل قتَّات، أي: نمَّام. قال ابن الأعرابيِّ: هو الَّذي يسمعُ الحديثَ وينقلُهُ. ووقع في روايةِ أبي وائلٍ عن حُذيفة -عند مسلم- بلفظ نمَّام. وقال القاضي عياضٌ: القتَّات والنَّمام واحدٌ، وفرَّق بعضُهم بأنَّ النَّمَّام: الَّذي يحضرُ القصَّة[٤] وينقلها، والقتَّات: الَّذي يتسمَّعُ من حديث من لا يعلم به ثمَّ ينقلُ ما سمعه، وهل الغِيبةُ والنَّميمة مُتَغايران أو لا؟ والرَّاجح التَّغاير وأنَّ بينهما عمومًا وخصوصًا من وجهٍ؛ لأنَّ النَّميمة: نقلُ حال الشَّخص لغيرهِ على جهةِ الإفسادِ بغير رضاه سواءٌ كان بعلمهِ أو بغيرِ علمه، والغيبةُ: ذكرهُ في غيبتهِ بما يكرهُ فامتازتِ النَّميمة بقصدِ الإفسادِ، ولا يشترطُ ذلك في الغِيبة، وامتازت الغيبةُ بكونها في غيبةِ المقولِ فيه، واشتركتا فيما عدَا ذلك.

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الإيمان»، وأبو داود في «الأدب»، والتِّرمذيُّ في «البرِّ»، والنَّسائيُّ في «التَّفسير».

---

(١) في (ب) و(س): «الهمز بالعين واليد».

(٢) في (س): «اللمز».

(٣) قوله: «ابن اليمان... فقال حذيفةُ»: ليس في (ع).

(٤) في (د): «القضية».

٥١ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾

(بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]) أي: الكذبِ، أو البهتان، أو شهادة الزُّور لأنَّه من أعظمِ الحرماتِ، وفي «الصَّحيحين» من حديث أبي بكرةَ قوله ﷺ: «ألا وقول الزُّور/ ألا وشهادة الزُّور» فما زال يكرِّرها حتَّى قلنا: ليتَه سكتَ [ح:٥٩٧٦]. وعند الإمام أحمدَ قوله عليه الصلاة والسلام: «يا أيُّها النَّاس عدلَتْ شهادةُ الزُّور إشراكًا بالله ثلاثًا، ثمَّ قرأ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]».

٤٣/٩

ومناسبة هذا لسابقه من جهةِ أنَّ القولَ المنقولَ بالنَّميمة يكون أعمَّ من الصِّدق والكذب، والكذبُ فيه أقبحُ، كذا قاله في «الفتح».

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمدُ بن عبد الله بن يونس اليربوعيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد بن عبد الرَّحمن القرشيُّ المدنيُّ (عَنِ المَقْبُرِيِّ) بضم الموحدة، سعيدِ بنِ أبي سعيد كَيسان (عَنْ أَبِيهِ) كذا في الفرع كأصله[1] عن أبي ذرٍّ، وسقط من غيرهما ممَّا رأيتُه من الأصول (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/) أنَّه (قَالَ: مَنْ لَمْ يَدَعْ) أي: من لم يتركْ (قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ) أي: بمقتضاه من الفواحشِ، وما نهى الله عنه (وَالجَهْلَ[2] فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ). قال التُّوربشتيُّ: أي لا يبالي بعمله ذلك لأنَّه أمسك عمَّا[3] أبيحَ له في غير حين الصَّوم، ولم يمسكْ عمَّا حرم عليه في سائرِ الأحايين. وقال الطِّيبيُّ: لمَّا دلَّ قوله: «الصَّوم لي وأنا أجزي به» [ح:٧٤٩٢] على شدَّة اختصاصِ الصَّوم به من بينِ[4] سائر العباداتِ، وأنَّه ممَّا يُبالي ويحتفلُ به، فرع[5] عليه قوله: «فليس للهِ حاجةٌ في أن يتركَ

د٦٤/٦٢أ

(١) في (ص): «وأصله».

(٢) في هامش (د): قوله: «والجهل»؛ أي: فعل الجهَّال، أو السفاهة على الناس؛ إذ جاء الجهل بمعناهما، «كِرماني».

(٣) في (د): «عن ما».

(٤) قوله: «بين»: ليس في (د).

(٥) في (د) و(ع): «وفرع».

صاحبُه الطَّعام والشَّراب» وهو من الاستعارةِ التَّمثيليَّة، شبَّه حالتَه ﷺ مع تلك المبالاة والاحتفال بالصَّوم بحالةِ[1] من افتقرَ إلى أمرٍ لا غنى له عنهُ[2] ولا يتقوَّم إلَّا به، ثمَّ أدخل المشبَّه به واستعملَ في المشبَّه ما كان مستعملًا في المشبَّه به من لفظ الحاجةِ مبالغةً لكمالِ الاعتناء والاهتمام.

(قَالَ أَحْمَدُ) ابنُ يونس المذكور: لمَّا حدَّثني ابنُ أبي ذئب لم أتيقَّن إسنادهُ من لفظه حتَّى (أَفْهَمَنِي رَجُلٌ) كان معِي في المجلس (إِسْنَادَهُ) وعند أبي داود: قال أحمدُ: فهمتُ إسنادَه من ابنِ أبي ذئب، فأفهمنِي الحديثَ رجلٌ إلى جنبهِ أُراه ابنَ أخيه، فمقتضى رواية البخاريِّ أنَّ المتن فهمَهُ أحمدُ من شيخهِ ولم يفهمِ الإسناد منه، بخلافِ رواية أبي داود فمقتضاها أنَّه فهمَ متن الحديثِ من ابن أبي ذئبٍ وإسناده من الرَّجل.

والحديث سبق في «الصَّوم» [ح: ١٩٠٣].

٥٢ - بابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

(بابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ).

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصُ بن غياثٍ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بنُ مهران قال: (حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي[3]: «من أشرِّ» بزيادة الهمزة، بلفظ أفعل، وهي لغةٌ فصيحةٌ، وله عن الكُشميهنيِّ[4]: «من شرارِ» بالجمع من غير همزٍ، وحملُ النَّاس على العموم أبلغُ في الذَّمِّ من حملهِ على من ذكر من الطَّائفتين

(١) في (د): «بحال».

(٢) قوله: «عنه»: ليس في (ب).

(٣) في (ع) و(د): «الكشميهني».

(٤) في (د) و(ع): «الحَمُّويي والمُستملي».

المتضادَّتين خاصَّةً، وللإسماعيليِّ من طريق أبي[1] شهابٍ، عن الأعمش بلفظ: «من شرِّ خلقِ الله» (يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ[2] ذَا الوَجْهَيْنِ) بنصب «ذا» مفعول «تجد» (الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ) القوم (بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ) القوم (بِوَجْهٍ) ويُظْهر عند كلٍّ أنَّه منهم ومخالفٌ للآخرين مُبغضٌ لهم. وعند الإسماعيليِّ من طريق ابنِ نُمير عن الأعمش: «الَّذي يأتي هؤلاءِ بحديثِ هؤلاءِ، وهؤلاء بحديثِ هؤلاء» وإنَّما كان شرَّ النَّاس لأنَّ حاله حالُ المنافق[3]؛ إذ هو يتملَّق بالباطلِ ويُدخِلُ الفسادَ بين النَّاس. نعم، لو أتى كلَّ قومٍ بكلامٍ فيه صلاحٌ واعتذرَ عن كلِّ قومٍ للآخرين، ونقل ما أمكنَه من الجميلِ وسترِ القبيحِ كان محمودًا.

والحديثُ أخرجهُ في «الأحكام» [ح: ٧١٧٩].

٥٣ - بابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

(بابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ[4] فِيهِ) للنَّصيحة مع تحرِّي الصِّدق، وتجنُّب الأذى.

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

د٦٥/٢٦٤ب وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفِريابيُّ قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ)/ سليمان بن مهران الكوفيِّ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيقِ بن سلمة (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبدِ الله (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) يوم حُنين (قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) اسمهُ -كما قال الواقديُّ- مُعَتِّب بن قُشَير المنافق: (وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا) القسم الَّذي قسمهُ (وَجْهَ اللهِ) وكان قد أعطى الأقرعَ بن حابس مئةً من الإبل، وأعطى عُيينة بن حصن مثلَ ذلك، وأعطى أُناسًا من أشرافِ/ العرب، فآثرهم يومئذٍ في القسمة. قال ابنُ مسعود: (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ٤٤/٩

---

(١) في غير (ل): «ابن» وهو تصحيف، فهو أبو شهاب الحنَّاط.

(٢) قوله: «عند الله»: ليس في (ع).

(٣) في (د): «المنافقين».

(٤) في هامش (ل): في «الفرع»: «ما يقال» بإسقاط الموحَّدة، وفي غيره بإثباتها. انتهى من خطِّه وعليه صورة «حـ» بالهامش.

فَأَخْبَرْتُهُ) بما قاله (فَتَمَعَّرَ) بالعين المهملة المشددة (وَجْهُهُ) أي: تغيَّر لونه، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فتمغَّر» بالغين المعجمة بدل المهملة، أي: صار بلون[1] المَغْرة من شدَّة الغضبِ المجبولِ عليه البشر، لكنَّه صلوات الله وسلامه عليه صبرَ وحَلُم اقتداءً بالأنبياء قبلهُ امتثالًا لقولهِ تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] (وَ) لذا (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فقال»: (رَحِمَ اللهُ مُوسَى) الكليم (لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا) الَّذي أوذيتُ به (فَصَبَرَ) كقول قومه: هو آدرُ ونحوه، ومرادُ البخاريِّ جوازُ النَّقل على وجهِ النَّصيحة؛ لأنَّه ﷺ لم يُنكِرْ على ابنِ مسعود نقل ما نقلَه، بل غضبَ من قولِ المنقولِ[2] عنه، ولم يُنقلْ أنَّه عاقبه؛ لأنَّه لم يَطعن في النُّبُوة، وأيضًا فلا يثبتُ حكمٌ بشهادةِ واحدٍ، ويفهم منه أنَّ الكبراء من الخواصِّ قد يَعِزُّ عليهم ما يقال فيهم من الباطلِ لِمَا في فطرِ البشر، إلَّا أنَّ أهل الفضلِ يتلقَّون ذلك بالصَّبر الجميلِ اقتداء بالسَّلف ليتأسَّى بهم الخلفُ[3].

والحديثُ سبقَ في «باب ما كان النَّبيُّ ﷺ يعطي المؤلَّفة» من «الجهاد» [ح: ٣١٥٠].

٥٤ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

(بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ) بين النَّاس مما فيه إطراء[4]، ومجاوزة الحدِّ.

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ -أَوْ قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف حاء مهملة، البزَّار -بزاي وبعد الألف راء-، وفي مسلم أبو جعفر محمَّد بن الصَّبَّاح[5] قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ) الخُلْقَانيُّ -بضم الخاء المعجمة

(١) في (د): «لون».

(٢) في (د): «المقول».

(٣) في (د): «لتتأسى بهم الخلق».

(٤) في (س): «بما فيه الإطراء».

(٥) في (د): «صباح».

وسكون اللام بعدها قاف فألف فنون-، قال: (حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بضم الموحدة وفتح الراء (ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء[1] (عَنْ) جدِّه[2] (أَبِي بُرْدَةَ) عامر، ولأبي ذرٍّ: «عن ابن[3] أبي موسى» بدل قولهِ: عن أبي بُرْدة (عَنْ) أبيهِ (أَبِي مُوسَى) عبدِ الله بن قيسٍ الأشعريِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ) بضم التحتية وسكون الطاء، ويبالغُ (فِي المِدْحَةِ[4]) بكسر الميم، وزيادة الضَّمير[5] (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (أَهْلَكْتُمْ -أَوْ قَطَعْتُمْ- ظَهْرَ الرَّجُلِ) حين وصفتموهُ بما ليس فيه، فربَّما حمله ذلك على العُجْب والكِبْرِ، وتضييعِ العملِ وتركِ الازديادِ من الفضلِ[6]، والشَّكُّ من الرَّاوي. والرَّجلان قال في «الفتح»: لم أقف على اسمهما صريحًا، ولكن أخرج أحمد والبخاريُّ/ في «الأدب المفرد» من حديث مِحْجَنِ بن الأَدْرع الأسلميِّ[7]، قال: أخذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيدِي فذكر حديثًا فقال[8] فيه: فدخلَ المسجدَ فإذا رجلٌ يصلِّي، فقال لي: مَن هذا؟ فأثنيتُ عليه خيرًا، فقال: «اسكتْ لا تُسمِعْهُ فتُهْلكَهُ». قال: والَّذي أثنى عليه مِحْجنٌ يشبهُ أن يكونَ هو عبدَ الله ذا البِجَادين[9] المزنيَّ، فقد ذكرتُ في ترجمتهِ في الصَّحابة ما يقربُ من ذلك.

د٦/٢٦٥أ

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ -يَقُولُهُ مِرَارًا- إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا». قَالَ: وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ خَالِدٍ) هو ابنُ

(١) في (ع): «الدال»، وفي هامش (ل): الذي في خطِّ المؤلِّف وسكون الدَّال، وهو سبق قلم. وبنحوه في (ج).

(٢) في (ب) زيادة: «ابن».

(٣) «ابن»: ليست في (د).

(٤) في (د) و(ع): «مدحته».

(٥) في هامش (ج) و(ل): أي: تاء التَّأنيث، ولعلَّه يجوز.

(٦) في (ص): «النفل».

(٧) في كل الأصول: «السلمي» وهو تصحيف، والتصويب من مصادر الحديث وكتب التراجم.

(٨) في (د): «قال».

(٩) في هامش (ج) و(ل): البِجاد بالموحَّدة: «الكساء الغليظ».

مهران الحذَّاء (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكرة نُفَيع (أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ) بضم المعجمة (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْحَكَ) كلمةُ ترحُّم وتوجُّع تقالُ لمن وقعَ في هلكةٍ لا يستحقُّها (قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) أي: أهلكتَهُ استعارة من قطع العنقِ الَّذي هو القتلُ لاشتراكهمَا في الهلاكِ (يَقُوْلُهِ) أي: يقول ﷺ هذا القول (مِرَارًا، إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا) أحدًا (لَا مَحَالَةَ) بفتح الميم، أي: لا بدَّ (فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى) بضم أوَّله، أي: يظنُّ (أَنَّهُ) أي: الممدوح (كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين، أي: يحاسبهُ على عملِه الَّذي يعلمُ حقيقته والجملة اعتراضٌ. وقال شارح «المشكاة»: هي من تتمَّة القولِ، والجملة الشَّرطية حالٌ من فاعل «فليقلْ» والمعنى: فليقلْ: أحسب أنَّ فلانًا كذا إن كان يحسبُ ذلك منه، والله يعلم سرَّه؛ لأنَّه هو الَّذي يُجازيه إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا، ولا يقل: أتيقَّنُ -ولا أتحقَّقُ- أنَّه مُحْسِنٌ جازمًا به (وَلَا يُزَكِّي) أحدٌ (عَلَى اللهِ أَحَدًا) مَنْعٌ له عن الجزمِ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ولا يزكَّى» بفتح الكاف مبنيًّا للمفعول «على الله أحدٌ» بالرفع/ نائب الفاعل، والمعنى: لا يقطعُ على عاقبةِ أحدٍ، ولا على ما في ضميرِه؛ لأنَّ ذلك مغيبٌ، وقوله: «ولا يزكِّي» خبر معناه النَّهي، أي: لا تُزَكوا أحدًا على الله؛ لأنَّه أعلم بكم منكُم (قَالَ وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالدٍ البصريُّ -بالسَّند السَّابق- (عَنْ خَالِدٍ[1]: وَيْلَكَ) بدل ويَحك، في الرِّواية السَّابقة، وويلكَ كلمةُ حزنٍ وهلاكٍ، ولأبي ذرٍّ: «فقال: ويلك». ٤٥/٩

والحديث ذكر في «الشَّهاداتِ» [ح: ٢٦٦٢] فيما سبق، والله الموفِّق وبه المستعان.

٥٥ - بابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ. وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: إِنَّه مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ

(بابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ) المسلم (بِمَا يَعْلَمُ) من الخير من غيرِ إطراءٍ ولا مبالغةٍ مع الأمن من[2] إعجاب الممدوح وعدمِ فتنته بذلك (وَقَالَ سَعْدٌ) هو ابنُ أبي وقَّاص، ممَّا سبق موصولًا في «مناقبِ عبد الله بن سلام» [ح: ٣٨١٢] (مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى

---

(١) «عن خالد»: ليست في (د) و(ع).

(٢) في هامش (ل): سقطت «مِن» الثَّانية من قلم المؤلِّف.

الأَرْضِ: إنَّه مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ)/ بالتَّخفيف. واستُشكل الحصرُ بما ثبت من أنَّه ﷺ بشَّر العشرة بذلك، كما هو معروفٌ. وأُجيب بأنَّ سعدًا لم يسمعْ ذلك منه ﷺ.

د٦/٢٦٥ب

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسقطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ. قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ) صاحب «المغازي» (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ) حيث قال: «من جرَّ ثوبهُ خيلاءَ لم ينظرِ الله إليه» [ح: ٣٦٦٥] (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ إِزَارِي يَسقطُ) أي: يسترخِي (مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ) بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة (قَالَ) ﷺ: (إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ) أي: لست ممَّن يصنعُه خُيلاء، فمدحهُ ﷺ بما فيه، والصِّدِّيق بلا ريب يُؤمن منه الإعجابُ والكِبْر، ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى، فيجوز الثَّناء على الإنسانِ بما فيه من الفضل على وجهِ الإعلام ليُقتدى به[1] فيه.

والحديث مرَّ في «اللِّباس» [ح: ٥٧٨٤].

٥٦ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ ﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

(بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾) بالتَّسوية في الحقوقِ فيما بينكم وترك الظُّلم وإيصالِ كلِّ ذي حقٍّ إلى[2] حقِّه (﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾) إلى من أساء إليكم، أو الفرضُ والنَّدب؛ لأنَّ الفرض لا بدَّ من أن يقع فيه تفريطٌ فيجبره النَّدب[3] (﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾) وإعطاء ذي

(١) في (ع) و(د) و(ج): «بهم». وكتب على هامش (ج): «كذا بخطه».

(٢) في (د) و(ص) و(ع): «حق إلى ذي».

(٣) قوله: «أو الفرض والندب؛ لأنَّ الفرض لا بدَّ أن يقع فيه تفريط، فيجبره الندب»: ليس في (ص) و(ع)، وفي (د) جاءت هذه الجملة قبل قوله: (﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾)، وفي هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه بالهامش مُصحَّحًا عليه من غير تخريجه له فليُحَرَّر.

القرابةِ، وهو صلة الرَّحم (﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ﴾) عن الذُّنوب المفرطة في القُبح (﴿وَٱلْمُنكَرِ﴾) ما تُنكره العقول (﴿وَٱلْبَغْيِ﴾) طلب التَّطوُّل بالظُّلم والكبر (﴿يَعِظُكُمْ﴾) حال أو مستأنفٌ (﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]) أي[1]: تتَّعظون بمواعظِ الله، وسقط لأبي ذرٍّ «﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾...» إلى آخره، وقال بعد ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾: «الآية» (وَقَوْلِهِ) تعالى: (﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣]) أي: ظُلمكم يرجعُ عليكم، كقولهِ تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] وقولهِ ﷻ في الحج: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ﴾[2] (﴿ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]) عطفٌ على سابقه، أي: من جَازى بمثل ما فُعل به من الظُّلم ثمَّ ظلمَ بعد ذلك، فحقٌّ على اللهِ أن ينصرَهُ، ولأبي ذرٍّ: «ومن بغي» بالواو بدل ثمَّ، والأولى هي الموافقة للتنزيلِ، فيحتملُ أن تكون الواو سبق قلم من المصنِّف أو ممَّن بعده، وزاد أبو ذرٍّ لفظ: «الآية» (وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ) أي: وباب تهييج الشَّرِّ (عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ).

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّه يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. يَعْنِي مَسْحُورًا. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا -تَعْنِي- تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عبدُ الله بن الزُّبير المكيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير بن العوَّام (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ) بفتح الكاف وضمها (كَذَا وَكَذَا) قال العينيُّ: أيَّامًا. وقال في «المصابيح»: فسَّر

---

(١) قوله: «أي»: ليس في (د).

(٢) قوله: «في الحج: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ﴾»: ليس في (س).

هذا في النَّسائيِّ بشهرين، وللإسماعيليِّ ممَّا سبق في «الطِّبِّ»: أربعين ليلة. وعند أحمد: ستَّة أشهرٍ، وفي «موطأ مالك» بإسنادٍ صحيحٍ: سنة. وهو المعتمد/، وهذا في حديث السِّحر الَّذي صنعه لَبيد بن الأعصم (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّه يَأْتِي) أي: يباشرُ (أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي) ولا يباشر (قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (لِي ذَاتَ يَوْمٍ) من إضافة المسمَّى إلى اسمه: (يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ) عز وجل (أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ) أي: في أمر التَّخييل (اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ) هما جبريل وميكائيل -كما عند ابن سعدٍ في روايةٍ منقطعة- (فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ) بتشديد التَّحتيَّة على التَّثنية (وَالآخَرُ) هو جبريلُ (عِنْدَ/ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ) بالتَّثنية، وهو ميكائيلُ (لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟) يريد النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم، وفي «الطبِّ» «ما وجعُ الرَّجل؟» [ح:٥٧٦٣] (قَالَ: مَطْبُوبٌ) قال الرَّاوي ممَّا أدرجه: (يَعْنِي مَسْحُورًا قَالَ) ميكائيلُ[1] لجبريل: (وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ) وكان ساحرًا منافقًا، وفي مسلم أنَّه كان كافرًا[2] (قَالَ) أي: ميكائيلُ: (وَفِيمَ) سحرهُ؟ (قَالَ) أي: جبريلُ (فِي جُفِّ طَلْعَةٍ) بضم الجيم وتشديد الفاء، مضافًا لطلعةٍ وتنوينها (ذَكَرٍ) صفة لجفٍّ، وهو وعاءُ الطَّلع (فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ[3] تَحْتَ رَعُوفَةٍ) براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء، وهو حجرٌ يكون[4] في قعر البئرِ يقعدُ عليه المايحُ[5] -بالتَّحتية[6]- ليملأ دلوَ الماتح، كذا نقل عن الحافظ أبي ذرٍّ، وقيل غير ذلك كما مرَّ [ح:٥٧٦٥] (فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء (فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) في جماعةٍ من أصحابه (فَقَالَ: هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا) بهمزة مضمومة فراء مكسورة (كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا) أي: نخلِ البستان الَّتي هي فيه (رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ) في قبحِ منظرِها (وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ) في حُمرة لونهِ، و«نُقاعة» بضم النون بعدها قاف، و«الحِنَّاء» ممدودٌ، أي: أنَّه تغيَّر لرداءتهِ أو لِمَا خالطَهُ ممَّا ألقي فيه (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) أي: بصورةِ ما في الجُفِّ من المشطِ

د٦/٢٦٦أ ٤٦/٩

---

(١) في (ج): «إسرافيل»، وكتب على هامشها: لعلَّه: «ميكائيل» كالَّذي تقدَّم في «الطِّبِّ».

(٢) في مسلم: «يهودي من يهود بني زريق».

(٣) في (ب) و(س): «مشاطة».

(٤) «يكون»: ليست في (ع) و(ص).

(٥) في هامش (ج): المايِح -بالتَّحتيَّة- يملأُ دَلْوَ الماتِح؛ بالفوقيَّةِ.

(٦) «بالتحتية»: ليست في (ع) و(ص).

والمشاطة[١] وما ربط فيه[٢] (فَأُخْرِجَ) من البئرِ (قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلَّا -تَعْنِي-) عائشة: (تَنَشَّرْتَ؟) بتشديد الشين المعجمة، والنُّشرة: الرُّقيَّة الَّتي بها يحل عقد الرَّجل عن مباشرةِ امرأتهِ، ولغير أبي ذرٍّ: «يعني» بالتحتية بدل الفوقية[٣] (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا اللهُ) بتشديد الميم (فَقَدْ شَفَانِي) منه (وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ) بضم الهمزة بعدها مثلثة (عَلَى النَّاسِ شَرًّا) باستخراجه من الجفِّ لئلَّا يروه فيتعلَّموه إن أرادوا السِّحر (قَالَتْ) عائشةُ ﵂: (وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، معاهدٌ (لِيَهُودَ)[٤] ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لليهود» بزيادة لامٍ. ومطابقةُ الآيات المذكورةِ، وترجمة الباب مع الحديث، كما هو ملخَّصٌ من قولِ ابن بطال[٥]: إنَّ الله تعالى لمَّا نهى عن البغي، وأعلم أنَّ ضررَ البغي إنَّما هو راجعٌ إلى الباغِي وضَمِنَ النَّصر لمن بُغِيَ عليه، كان حقُّ من بُغِيَ عليه أن يشكرَ الله على إحسانهِ إليه بأن يعفوَ عمَّن بَغَى عليه، وقد امتثلَ النَّبيُّ ﷺ ذلك فلم يُعاقب الَّذي/ كاده بالسِّحر مع قدرتهِ على ذلك. وقال في «الفتح»: ويحتملُ أن تكون المطابقةُ من جهةِ أنَّه ﷺ تركَ استخراجَ السِّحرِ خشيةَ أن يثورَ على النَّاس منه شرٌّ، فسلكَ مسلكَ العدلِ في أن لا يحصلَ لمن لم يتعاطَ السِّحر شيء[٦] من أثرِ الضَّرر النَّاشئ عن السِّحر، وسلكَ مسلكَ الإحسانِ في ترك عقوبةِ الجاني.

د٦٦٦/٦ب

والحديثُ سبقَ في «باب السِّحر» من «الطِّبِّ» [ح: ٥٧٦٣] والله الموفِّق والمعين.

٥٧ - بابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

(بابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «من التَّحاسد المذموم» وهو تمنِّي زوال النِّعمة عن المحسود، وتكون للحاسد دونهُ (وَ) عن (التَّدَابُرِ) بضم الموحدة بأن يُدْبِر كلُّ

---

(١) في (د): «والمشاقة».

(٢) قوله: «في قبح منظرِها... وما ربط فيه»: ليس في (ع).

(٣) قوله: «ولغير أبي ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية»: ليس في (د).

(٤) في (س): «اليهود».

(٥) في كل الأصول: «الخطابي»، وليس في شرحه «أعلام السنة» ولا نقله عنه أحدٌ، وإنما هو في ابن بطال، وعنه نقل في الفتح وغيره.

(٦) قوله: «شيء»: ليس في (ع) و(ص) و(د).

واحدٍ عن صاحبِهِ بأن يُعطيه دُبُرَهُ وقفاهُ، فيَعْرِضُ عنه ويَهْجُرُهُ (وَقَوْلِهِ تَعَالَى) ولأبي ذرٍّ[1]: «وقولِ اللهِ تعالى»: (﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]) أي: إذا أظهرَ حسدهُ وعمل بمقتضاه؛ لأنَّه إذا لم يظهرْ فلا ضرر[2] يعودُ منه على من حسدَه، بل هو الضَّارُّ لنفسِهِ لاغتمامِهِ بسرورِ غيره وهو الأسفُ على الخيرِ عند الغيرِ، و[3]الاستعاذةُ من هذه مع سابقها بعد الاستعاذة من شرِّ ما خلقَ إشعارٌ بأنَّ شرَّ هؤلاء أشدُّ، وختمَ بالحسدِ ليُعلم أنَّه شرُّها، وهو أوَّل ذنبٍ عُصِيَ الله به في السَّماء من إبليس، وفي الأرضِ من قَابيل، وأقوى أسباب الحسدِ العداوة، ومنها خوفه من تكبُّر غيره عليه بنعمةٍ، فيتمنَّى زوالها عنه ليقعَ التَّساوي بينه وبينهُ، ومنها حبُّ الرِّياسة، فمتى تفرَّد بفنٍّ وأحبَّ الرِّياسة صارتْ حالتُه إذا سمعَ في أقصى العالمِ بنظيرِهِ أحبَّ موتَه أو زوالَ تلك النِّعمة عنه، وآفاته كثيرةٌ، وربَّما حسدَ عالمًا فأحبَّ خطأهُ في دينِ الله وانكشافِهِ أو بُطلانَ علمِهِ بخرسٍ أو مرضٍ/، فليتأمَّل ما فيهِ من مشاركةِ أعداءِ الله بسخطِ قضائهِ وكراهةِ ما قسمَهُ لعبادِهِ ومحبَّة زوالها[4] عن أخيهِ المؤمن ونزولِ البلاءِ به، قال بعضُهم: الحاسدُ جاحدٌ؛ لأنَّه لا يرضَى بقضاءِ الواحدِ[5]، فالعجب[6] من عاقلٍ يُسْخِطُ ربَّه بحسدٍ يضرُّه في دينهِ ودُنياه بلا فائدةٍ[7]، بل ربَّما يريدُ الحاسدُ زوالَ نعمةِ المحسودِ فتزولُ عن الحاسدِ، فيزدادَ المحسودُ نعمةً إلى نعمتهِ، والحاسدُ شقاوةً على شقاوتهِ، نسألُ الله العفوَ والعافية.

٤٧/٩

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، أبو محمد السَّخْتِيانِيُّ

---

(١) في (ص) زيادة: «عن الكُشميهنيِّ».

(٢) في (د): «تضرر».

(٣) قوله: «و»: ليس في (ص) و(ع).

(٤) في هامش (ل) من نسخة: «زواله».

(٥) قوله: «قال بعضهم الحاسد جاحد؛ لأنَّه لا يرضى بقضاء الواحد»: ليس في (د).

(٦) في (د): «والعجب».

(٧) في هامش (ل):

إنَّ العَرَانِينَ تَلْقَاهَا مُحَسَّدَةً ... وَلَا تَرَى لِلِئَامِ النَّاسِ حُسَّادَا ... «كشَّاف».

المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (عَبْدُ اللهِ) بن المبارك قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بسكون العين المهملة، ابن راشدٍ (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بكسر الموحدة المشددة، وتشديد ميم همَّام بعد فتح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أي: اجتنبوهُ، فلا تتَّهموا أحدًا بالفاحشةِ[١] من غيرِ أن يظهرَ عليه ما يقتضيها (فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ) فلا تحكُموا بما يقعُ منه، كما يحكم بنفس العلمِ لأنَّ أوائلَ الظُّنون خواطر لا يملكُ دفعَها، والمرءُ إنَّما يكلَّف بما يقدرُ عليه دونَ ما لا يملكُه. واستُشكل تسمية الظَّنِّ/ كذبًا، فإنَّ الكذب من صفات الأقوالِ. وأُجيب بأنَّ المراد عدمُ مطابقةِ الواقع سواءٌ كان قولًا أو فعلًا، أو المراد ما ينشأُ عن الظَّنِّ، فوصف الظَّنَّ به مجازًا (وَلَا تَحَسَّسُوا) بالحاء المهملة (وَلَا تَجَسَّسُوا) بالجيم، وفي بعض النسخ -وهو[٢] رواية أبي ذرٍّ- بتقديم الجيم على الحاء، وأصلهما بالتاءين الفوقيتين، فحذف من كلٍّ منهما إحداهما تخفيفًا[٣]. قال الحربيُّ -فيما نقله عن السَّفاقِسيِّ-: معناهما واحدٌ وهو تطلُّب الأخبار، فالثَّاني للتَّأكيد، كما قاله ابن الأنباريِّ. وقال الحافظ أبو ذرٍّ: بالحاء الطَّالب لنفسه، وبالجيم لغيرهِ، وقيل: بالجيم البحث عن عورات النَّاس، وبالحاء استماعُ حديثهم، وقيل: بالجيم البحثُ عن بواطن الأمور، وبالحاء البحث عمَّا يدرك بحاسَّة العين أو[٤] الأذن، وقيل: بالجيم الَّذي يعرف الخبر بتلطُّف ومنه الجاسوس، وبالحاء الَّذي يطلب الشَّيء بحاستهِ كاستراقِ السَّمع وإبصار الشَّيءِ خفيةً.

د٦/٢٦٧أ

نعم، لو تعيَّن التَّجسُّس طريقًا إلى إنقاذِ نفسٍ من الهلاك، أو منعٍ من زنا ونحوهما شُرِعَ، كما لا يخفى (وَلَا تَحَاسَدُوا) بإسقاط إحدى التائين، والتَّحاسدُ هو أعمُّ من أن يَسعى في إزالةِ تلك النِّعمة عن مستحقِّها أم لا، فإنْ سعى كان باغيًا، وإن لم يسعَ في ذلك ولا أظهرهُ، ولا تسبَّب فيه، فإن كان المانعُ عجزهُ بحيث لو تمكَّن فعل فهو آثمٌ، وإن كان المانعُ التَّقوى فقد يُعذر؛ لأنَّه لا يملك دفعَ الخواطر النَّفسانيَّة، فيكفيهِ في مجاهدةِ نفسه عدم العملِ والعزم عليه،

---

(١) في (ع): «بفاحشة».

(٢) في (ع): «هي».

(٣) في هامش (ل):

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَر ... فِيهِ علَى تَا كَتَبَيَّنِ العِبَر ... «ألفيَّة».

(٤) في (د): «و».

وفي حديث إسماعيل بن أميَّة عند(1) عبد الرَّزَّاق مرفوعًا: «ثلاثٌ لا يسلمُ منها أحدٌ: الطِّيرةُ، والظَّنُّ والحسدُ» قيل: فما المخرجُ منهنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا تطيَّرت فلا ترجعْ، وإذا ظننتَ فلا تحقِّق، وإذا حسدتَ فلا تبغِ».

(وَلَا تَدَابَرُوا) بحذف إحدى التاءين للتَّخفيف، أي: لا تهاجروا فيُولِّي كلَّ واحدٍ منكما دُبرَهُ لصاحبهِ حين يراه؛ لأنَّ من أبغضَ أعرضَ، ومن أعرض ولَّى دُبره بخلاف من أحبَّ (وَلَا تَبَاغَضُوا) بحذف إحدى التاءين، أي: لا تتعاطوا أسبابَ البغض. نعم، إذا كان البغض لله عزَّ وجلَّ وجب (وَكُونُوا) يا (عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا) باكتساب ما تصيرون به كإخوان النَّسب في الشَّفقة والرَّحمة والمحبَّة والمواساة والنَّصيحة.

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حَمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا) حقيقتُه أن يقعَ بين اثنين وقد يكون من واحدٍ وكذا ما بعده، وهو قوله: (وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا) قيل: معناه لا يستأثر أحدُكم على/ الآخر لأنَّ المستأثر يولِّي دُبره حين يستأثر بشيءٍ دون الآخر. وقال إمام الأئمَّة مالك في «موطَّئِه»: لا أحسب التَّدابر إلَّا الإعراض عن السَّلام يُدْبِر عنه بوجههِ. (وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا) قال في «شرح المشكاة»: إخوانًا يجوز أن يكون خبرًا بعد خبرٍ، وأن يكون بدلًا، أو هو الخبر، وقوله: عبادَ الله، منصوبٌ على الاختصاص بالنِّداء/، وهذا الوجه أوقعُ، يعني أنتُم مستوون في كونكُم عبيد الله وملَّتكم ملةٌ واحدةٌ، فالتَّباغض والتَّحاسد والتَّدابر منافٍ لحالكم، فالواجبُ عليكم أن تكونوا إخوانًا متواصلين متألِّفين (وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) في الإسلام (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) تخصيصُ الأخ بالذِّكر إشعارٌ بالعليَّة. ومفهومه أنَّه إن خالف هذه الشَّريعة وقطع هذه الرَّابطة جازَ هجرانهُ فوق ثلاثة، فإنَّ هجرةَ أهل الأهواءِ والبدع دائمةٌ على ممرِّ الأوقاتِ ما لم

د٦/٢٦٧ب — ٩/٤٨

(1) في (د): «عن».

يُظهر(١) التَّوبة والرُّجوع إلى الحقِّ.

٥٨ - بابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾

هذا(٢) (بابٌ) بالتَّنوين، وهو ساقطٌ في رواية أبي ذرٍّ (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾) يقال: جنبه الشَّرَّ إذا أبعدَه عنه، وحقيقتُه جعله في جانب فيتعدَّى إلى مفعولين. قال الله تعالى: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] ومطاوعهُ اجتنب الشَّرَّ فنقص مفعولًا، والمأمور باجتنابهِ هو(٣) بعض الظَّنِّ، وذلك البعض موصوفٌ بالكثرةِ ألا ترى إلى قولهِ: (﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾) يستحقُّ صاحبَه العقاب. قال الفرَّاء(٤): هو ظنُّك بأهلِ الخير سُوءًا، فأمَّا أهلُ الفسق فلنا أن نظنَّ فيهم مثلَ الَّذي ظهر منهم، ويجوزُ أن يكون من مجازِ الحذف تقديرهُ: اجتنبوا كثيرًا من اتِّباع الظَّنِّ إنَّ اتِّباع بعض الظَّنِّ كذبٌ (﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ٢]) أي: لا تتَّبعوا عورات المسلمين ومعايبهم.

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ(٥) عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ) كلمةُ تحذير (وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا) وقد فهم من الآية السَّابقة وهذا الحديث الأمر بصون عرضِ المسلم غاية الصِّيانة لتقديم(٦) النَّهي عن الخوض فيه بالظَّنِّ، فإن قال الظَّانُّ: أبحثُ لأتحقَّق قيل له: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ فإن قال: تحقَّقته من غير تجسُّسٍ، قيل له: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾ (وَلَا تَنَاجَشُوا) بالنون بعد الفوقية وبعد الألف جيم فشين معجمة مضمومة، من النَّجش، وهو أن يزيدَ في

---

(١) في (ب) و(س): «تظهر».

(٢) «هذا»: ليست في (د).

(٣) قوله: «هو»: ليس في (ع) و(ص).

(٤) هكذا في كل الأصول، والكلام معزو في العمدة إلى «الزجاج» وكذا عزاه إليه في «تفسير النسفي».

(٥) في هامش (ل): إلى هنا انتهى خطُّ المؤلِّف؛ لخرمٍ وُجِد.

(٦) في (د) و(ع): «لتقدم». كذا في الفتح.

السِّلعة وهو لا يريدُ شراءها بل ليوقع غيره فيها (وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا).

٥٩ - باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

(بابُ مَا يكون) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ما يجوزُ» (مِنَ الظَّنِّ).

٦٠٦٧ - ٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ المُنَافِقِينَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء، هو سعيدُ بن كثير بن عُفير بن مسلم الأنصاريُّ مولاهم المصري[1] قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ/) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد بن عَقيل -بفتح العين- الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂، أنَّها (قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا) قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أقف على تسميتهما (يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا) دينِ الإسلام (شَيْئًا. قَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ: (كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ المُنَافِقِينَ) فالظَّنُّ فيهما ليس من الظَّنِّ المنهيِّ عنه لأنَّه في مقامِ التَّحذير من مثلِ من كان حالُه كحالِ الرَّجلين، والنَّهي إنَّما هو عن ظنِّ السُّوء بالمسلمِ السَّالم في دينهِ وعرضه، فالنَّفي في الحديث لظنِّ النَّفي لا لنفي الظَّنِّ[2]، وفي التَّرجمة إثبات الظَّنِّ فلا تنافي بينه وبين التَّرجمة.

د٦/٢٦٨أ

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) المخزوميُّ المصريُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (بِهَذَا) الحديث[3] المذكور (وَ) فيه (قَالَتْ) عائشة ﵂: (دَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء (النَّبِيُّ) رفع فاعل (ﷺ يَوْمًا) نصبٌ على الظَّرف (وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا) بنفي الظَّنِّ (يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ) وهو دينُ الإسلام.

---

(١) في (ص) و(د) و(ب) و(س): «البصري» والمثبت من (ع): وهو موافق لكتب التراجم.

(٢) في هامش (ج): أي: نفي الخبر الصادق بظنِّ السوءِ وبعدم الظنِّ، فيجامع إثبات ظنِّ السوء.

(٣) قوله: «الحديث»: ليس في (د).

٦٠ - بابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

(بابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ) إذا صدرَ منه ما يُعاب.

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرُونَ، وَإِنَّ مِنَ المَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأويسيُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بنِ عوفٍ (عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ) محمَّدِ بن عبد الله بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عمر بنِ الخطَّاب، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ أُمَّتِي) المسلمون (مُعَافًى) بضم الميم وفتح الفاء/ مقصورًا، اسم مفعول من العافيةِ، أي: يُعفى عن ذَنْبهم[1] ولا يُؤاخذون به (إِلَّا المُجَاهِرُونَ) بكسر الهاء، إلَّا المُعْلِنون بالفسقِ؛ لاستخفافِهم بحقِّ الله تعالى ورسولهِ وصالحِي[2] المؤمنين، وفيه ضربٌ من العناد لهم. وقوله: «المجاهرون» بالرَّفع وصحَّح عليه بالفرع، وهو رواية النَّسفيِّ، وشرحَ عليها ابنُ بطَّال والسَّفاقِسيُّ، وأجازهُ الكوفيُّون في الاستثناءِ المنقطعِ. وقال ابنُ مالكٍ: «إلَّا» على هذَا بمعنى لكنْ المجاهرون بالمعاصي لا يُعافَون، فالمجاهرون مبتدأٌ والخبرُ محذوفٌ. قال في «المصابيح»: هذا الباب الَّذي فتحَه ابن مالكٍ يؤدِّي إلى جواز الرَّفع في كلِّ مُستثنى من كلامٍ تامٍّ مُوجب، مثل: قام القوم إلَّا زيد؛ إذ يكون الواقع بعد إلَّا مرفوعًا بالابتداءِ والخبر محذوفٌ، وهو مقدَّر بنفي الحكم السَّابق، وينقلبُ كلُّ استثناءٍ متَّصل منقطعًا بهذا الاعتبار، ومثلُه غيرُ مستقيمٍ على ما لا يخفى. انتهى. وفي نسخة: «إلَّا المجاهرين» بالنَّصب، وعزاها الحافظُ ابن حجرٍ لأكثر رواة البخاريِّ و«مُسْتَخرَجي الإسماعيليِّ وأبي نُعيم» ومسلمٍ، وهو الصَّواب عند/ البصريِّين. والمجاهر الَّذي يُظهر معصيتهُ ويكشفُ ما سترَ الله عليه فيحدِّث به.

٤٩/٩
د٦٠/٢٦٨ب

(١) في (ص): «ذنوبهم».

(٢) في (ع) و(د): «وبرسوله وبصالح»، وفي (ص): «ورسوله ومصالح».

(وَإِنَّ مِنَ المَجَانَةِ) بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مخفَّفة، أي: عدمُ المبالاةِ بالقولِ والفعلِ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «من المجاهرة» بدل المجانة، وقد ضبَّب على المجانةِ في الفرع. وقال القاضي عياض: إنَّها تصحيفٌ، وإن كان معناها لا يبعدُ هنا لأنَّ الماجنَ[1] هو الَّذي يستهترُ[2] في أمورهِ[3]، وهو الَّذي لا يُبالي بما قال وما قيلَ له. وتعقَّبه في «فتح الباري» فقال: الَّذي يظهرُ رُجحان هذه الرواية[4]؛ لأنَّ الكلام المذكور بعدهُ لا يرتاب أحدٌ أنَّه من المجاهرةِ، فليس في إعادةِ ذكرهِ كبيرُ فائدةٍ، وأمَّا الرِّواية بلفظ المجانة، فيفيدُ معنًى زائدًا وهو أنَّ الَّذي يجاهرُ بالمعصيةِ يكون من جملةِ المُجَّانِ[5]، والمجانَةُ مذمومةٌ شرعًا وعرفًا، فيكون الَّذي يُظهرُ المعصية قد ارتكبَ محذورين إظهار المعصيةِ وتلبُّسه بفعل المُجَّانِ (أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا) أي: معصيةً (ثُمَّ يُصْبِحَ) يدخل في الصَّباح (وَقَدْ) أي: والحال أنَّه قد (سَتَرَهُ اللهُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وقد سترهُ اللهُ عليه» (فَيَقُولَ) لغيره: (يَا فُلَانُ عَمِلْتُ) بضم التاء (البَارِحَةَ) هي أقربُ ليلةٍ مضت من وقت القولِ، وأصلها من برحَ إذا زال (كَذَا وَكَذَا) من المعصيةِ (وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ).

وفي حديث ابنِ عمر مرفوعًا عند الحاكم: «اجتنبُوا هذهِ القاذوراتِ الَّتي نهى الله عنها، فمَن ألَمَّ بشيءٍ منها فليستترْ بسترِ الله[6]».

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسَرْهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح اليَشْكُريُّ (عَنْ

---

(١) في (ل): «المجان»، وفي هامشها: قال في «المصباح»: مجن مجونًا: هزل.

(٢) في (د) و(ع): «يشتهر»، وفي (ص): «يستهتي».

(٣) في (ص) زيادة: «قال في «المصابيح» مجن مجونًا هزل في أموره».

(٤) في (س): «يظهر رجحانه».

(٥) قوله: «فيفيد معنًى زائدًا؛ وهو أنَّ الذي يجاهر بالمعصية؛ يكون من جملة المجان»: ليس في (س).

(٦) في هامش (ج) و(ل): «فإنَّه مَن يُبدِ لنا صفحتَهُ؛ نُقِم عليه كتابَ الله».

قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ) بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي، المازنيِّ البصريِّ (أَنَّ رَجُلًا) لم يسمَّ. نعم، في الطَّبرانيِّ أنَّ سعيدَ بن جبير قال: قلت لابنِ عمر: حَدِّثني... فذكر الحديث، فيحتملُ أن يكون هو الرَّجل المبهم (سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما (كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟) بالنون والجيم، وهي المُسارَّة الَّتي تقعُ بين الله عزَّ وجلَّ وبين عبدِهِ المؤمن يوم القيامةِ، وأصلُ ذلك أن يخلوَ في نجوةٍ من الأرضِ. أو مِن النَّجاة، وهو أن تنجوَ بسرِّك من أن يطَّلع عليه أحدٌ، وأصله المصدر، وقد يُوصف به، فيقال: هو نجوى، وهم نجوى (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (يَدْنُو) أي: يَقْرُبُ (أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ) قربَ كرامةٍ، وعلوَّ منزلةٍ[1] (حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ) بفتح الكاف والنون والفاء، أي: سترهُ (عَلَيْهِ، فَيَقُولُ) عزَّ وجلَّ له: (عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا) وفي رواية هَمَّام السَّابقة في «المظالم» [ح:٢٤٤١] «فيقول: أتعرفُ ذنب كذا وكذا؟» (فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ) عزَّ وجلَّ له: (عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ) بذنوبهِ، وفي رواية سعيد بنِ جبير المذكور «فيلتفتُ[2] يُمنةً ويُسرة، فيقولُ: لا بأسَ عليكَ إنَّك في سِتري، لا يطَّلعُ على ذنوبِكَ غيري» (ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ/) سيئاتك (فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا) بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «وأنا» (أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ) زاد هَمَّام وسعيد وهشامٌ «فيُعطى كتابَ حسناتهِ» [ح:٢٤٤١] والمراد هنا الذُّنوب الَّتي بين الله وبين عبدهِ دون مَظالم العباد. وسيكون لنا عودةٌ إلى مبحثِ ذلك مُستوفًى -إن شاء الله تعالى بعون الله- في موضعهِ. واستُشكل إيرادُ هذا الحديث هنا/ بعدمِ[3] المطابقة لأنَّ التَّرجمة لسترِ المؤمن على نفسهِ، والَّذي في الحديث سترُ الله على المؤمنِ. وأُجيب بأنَّ سترَ الله مستلزمٌ لسترِ المؤمنِ على نفسهِ.

د٦٥/٢٦٩أ — ٩/٥٠

والحديث سبقَ في «المظالم» [ح:٢٤٤١] و«التَّفسير» [ح:٤٦٨٥] ويأتي إن شاء الله تعالى في «التَّوحيدِ» [ح:٧٥١٤] بعون الله وقوته.

٦١ - بابُ الكِبْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ رَقَبَتُهُ

(بابُ) ذمِّ (الكِبْرِ) بكسر الكاف وسكون الموحدة، وهو ثمرةُ العُجْب، وقد هلكَ بهما كثيرٌ

(١) في (ع): «منزل».

(٢) في هامش (ل): من هنا وُجِدَ ورقة من خطِّ المؤلِّف.

(٣) في (ب) و(س): «لعدم».

من العلماء والعباد والزُّهَّاد، والكِبْر: هو أن يَرى نفسَه خيرًا من غيرهِ جهلًا بها وبقدرِ بارئها تعالى وبوعدهِ ووعيدهِ. والتَّكبُّر: منع الحقِّ كمَن ينصرُ باطلًا رياء وازدراءً لخلقِ الله، فكلُّ مُعجبٍ أو متكبِّرٍ بنعمةٍ يأنف ممَّن هو فقيرٌ منها كفرًا للنِّعمةِ والرَّحمة[1]، وأنفع شيءٍ لدفعه التَّفكُّر في كونهِ لم يكن شيئًا، وليس أخسُّ من العدمِ، وحيثُ صار شيئًا صار جمادًا لا يحسُّ، وكان إيجادهُ من ترابٍ وطينٍ منتنٍ، ونطفةٍ بمكانٍ قذرٍ، فأُوْجِدَ بسمعٍ وبصرٍ وعقلٍ؛ ليعرف به أوصافَه[2]، وأخرجه تعالى ضعيفًا عاجزًا، فربَّاه وقوَّاه وعلَّمه إلى مُنتهاه، ويلازمُه مع ذلك مستقذراتٍ كالبولِ والغائطِ والسُّقم والعَجز، لا يملكُ ضرًّا ولا نفعًا ولا شيئًا، ومع ذلك قد لا يشكرُ نعمهُ، ولا يذكر عرضَ قبائحهِ، وتفرُّده بقبرٍ موحشٍ عن محابِّه وأحبابهِ فيصيرُ جيفةً، والأحداقُ سالتْ والألوانُ حالتْ والرُّؤوس تغيَّرت ومالتْ مع فتَّانٍ يأتيه فيقعدهُ يسأله عمَّا كان يعتقدُهُ، ثمَّ يكشفُ له من الجنَّة أو النَّار مقعدهُ، ثمَّ يُقاسي أهوالَ القيامة، ثمَّ يصيرُ إلى النَّار إنْ لم يرحمْه ربُّه ومَن هذه حالتهُ، فمِن أين يأتيهِ الكبرُ، فالكبرياءُ والعظمةُ للربِّ القادرِ لا للعبدِ العاجزِ، أشارَ إليه في «قُوت الأحياء».

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ) هو ابنُ جبر، فيما[3] وصله الفِريابيُّ في قولهِ تعالى: (﴿ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ﴾ [الحج: ٩]) أي: (مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِطْفُهُ) أي: (رَقَبَتُهُ) وقال غيرهُ: أي: لاويًا عنقَهُ عن طاعةِ الله كِبرًا وخُيلاءَ.

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) أبو عبد الله العبديُّ قال: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ قال: (حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ القَيْسِيُّ) الجَدَليُّ -بجيم ودال مهملة مفتوحتين- الكوفيُّ العابد (عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ) بتخفيف الزاي، رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: أَلَا) بالتَّخفيف (أُخْبِرُكُمْ بـ)أغلبِ (أَهْلِ الجَنَّةِ؟) هم (كُلُّ ضَعِيفٍ) أي: ضعيف الحالِ، لا ضعيف البدنِ

(١) «والرحمة»: ليست في (ع)، وفي (د): «للرحمة».

(٢) في (ع): «أوضاعه».

(٣) في (د): «مما».

(مُتَضَاعِفٍ) بألف بعد الضاد وكسر العين، أي: متواضعٍ، ولأبي ذرٍّ/ عن الحَمُّويي والمُستملي: «متضعِّف» بتشديد العين من غير ألف، ومعنى الكلِّ يستضعفهُ النَّاس ويحتقرونَهُ لضعفِ حالهِ في الدُّنيا، أو متواضعٌ متذلِّلٌ خاملُ الذِّكر (لَوْ أَقْسَمَ) ولأبي ذرٍّ: «لو يُقْسِم» (عَلَى اللهِ) يمينًا طَمعًا في كرمِ الله بإبرارهِ (لَأَبَرَّهُ) وقيل: لو دعاهُ لأجابه (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بـ) أغلبِ (أَهْلِ النَّارِ؟) هم (كُلُّ عُتُلٍّ) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام، غليظٍ جافٍّ (جَوَّاظٍ) بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الألف معجمة، المَنُوع، أو المُخْتال في مشيتهِ (مُسْتَكْبِرٍ) بكسر الموحدةِ.

د٦/٢٦٩ب

والحديثُ سبق في تفسيره «سورة ن» [ح: ٤٩١٨].

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى) بن أبي نجيحٍ المعروف بابن الطَّبَّاع -بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فألف فعين مهملة- أبو جعفرٍ البغداديُّ نزيل أَذَنَة -بفتح الهمزة والمعجمة والنون- الثِّقة العالم. قال أبو داود: كان يحفظُ أربعين ألف حديث، ويشبه أن يكون البخاريُّ أخذ عنه مذاكرةً، قال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء مصغَّرًا، ابن بشيرٍ، أبو معاوية الواسطيُّ قال: (أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ) قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: كَانَتِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أن كانت» بفتح الهمزة في «اليونينية»[1] (الأَمَةُ) غير الحرَّة (مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ) أي: أيَّ أمةٍ كانت (لَتَأْخُذُ) بلام التَّأكيد (بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ) من الأمكنةِ، ولو كانت حاجتها خارجَ المدينة، زاد أحمدُ في حاجتها. وفي أُخرى له فما ينزعُ يدهُ من يدها حتَّى تذهبَ به حيثُ شاءتْ. والمرادُ بالأخذِ باليدِ لازمهُ وهو الانقيادُ، وفيه غايةُ تواضعهِ وبراءتهِ من جميعِ أنواع الكِبْر صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كثيرًا.

٦٢ - بابُ الهِجْرَةِ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

(بابُ) ذمِّ (الهِجْرَةِ) بكسر الهاء وسكون الجيم، وهي مفارقةُ كلامِ أخيهِ المؤمن مع تلاقيهمَا، وإعراض كلٍّ واحدٍ منهما/ عن الآخرِ عند اجتماعهمَا، لا مفارقة الوطنِ (وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ:

٥١/٩

(١) قوله: «بفتح الهمزة في اليونينية»: ليس في (ع) و(د).

«وقول النَّبيِّ» (ﷺ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ) ولأبي ذرٍّ: «ثلاثَ ليال» وهذا وصلهُ في هذا البابِ عن أبي أيوب [ح: ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥].

٦٠٧٣ - ٦٠٧٤ - ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ -هو: ابْنُ الحَارِثِ، وَهو: ابنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا- أَنَّ عَائِشَةَ حُدِّثَتْ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمِ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً. وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ) بالفاء، و«الطُّفَيْل» بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام (هو ابن الحَارِثِ) وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «ابن مالك» ولفظ «هو ابن الحارث» كما في الفرع. وزاد في «الفتح» والنَّسفيِّ أيضًا، وعند الإسماعيليِّ من طريق عليِّ بن المدينيِّ من رواية صالح بن كَيسان، عن الزُّهريِّ: «حَدَّثني عوفُ بن الطُّفيل بن الحارث/» وفي روايةِ مَعْمَر عنده أيضًا[1]: «عوف بن الحارث بن الطُّفيل»، قال ابنُ المدينيِّ: والصَّواب عندِي وهو المعروفُ: عوف بن

د٦/٢٧٠أ

(١) «وفي رواية معمر عنده أيضًا»: ليس في (د).

الحارث بن الطُّفيل بن سَخْبَرة (وَهو ابن أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا) أمُّ رومان بنت عامرِ الكنانيَّة (أَنَّ عَائِشَةَ) ﵂ (حُدِّثَتْ) بضم الحاء المهملة مبنيًّا للمفعول، وللأَصيليِّ كما في «الفتح»: «حَدَّثته» قال: والأوَّل أصحُّ ويؤيِّدهُ أنَّ في[1] روايةِ الأوزاعيِّ أنَّ عائشة بلغهَا (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ) وللأوزاعيِّ عند الإسماعيليِّ: «في دار لها[2] باعتها، فسخط عبدُ الله بن الزُّبير ببيع تلك الدَّار فقال: أما» (وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ) عن بيع رِباعها (أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا) وفي «مناقبِ قريش» [ح: ٣٥٠٥] ممَّا سبق من طريق عروةَ، قال: كانتْ عائشةُ لا تمسكُ شيئًا فمَا جاءهَا من رزقِ الله تصدَّقتْ به. قال في «الفتح»: وهذا لا يخالف الَّذي هنا؛ لأنَّه يحتمل أن تكون باعت الرِّباع لتتصدَّق بثمنهَا (فَقَالَتْ) عائشةُ: (أَهُوَ) أي: عبدُ الله (قَالَ هَذَا) القول؟ (قَالُوا: نَعَمْ) قالهُ (قَالَتْ: هُوَ) أي: الشَّأن (لِلهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا) وفي رواية الأوزاعيِّ المذكورة -بدل قوله: أبدًا- حتَّى يُفرِّق الموتُ بيني وبينهُ. قال السَّفاقِسيُّ: قولها[3]: أن لا أكلِّمه تقديره عليَّ نذرٌ إن كلَّمتُه (فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا) بالمهاجرين، كما في رواية عبد الرَّحمن[4] بن خالدٍ، عند البخاريِّ في «الأدب المفرد» (حِينَ طَالَتِ الهِجْرَةُ) منها له أن تعفوَ عنه وتكلِّمه، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «حتَّى» بدل حين، والأوَّل هو الصَّواب، كما قاله في «الفتح» (فَقَالَتْ: لَا[5] وَاللهِ لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا) بكسر الفاء المشددة، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أحدًا» بدل أبدًا (وَلَا أَتَحَنَّثُ) بالمثلَّثة (إِلَى نَذْرِي) أي: لا أقبل الشَّفاعة فيه، ولا أتحنَّثُ في نذرِي، أي: يميني منتهيًا إليه (فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ) من هجرانها (عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ) بكسر الميم وسكون السين المهملة، وفتح ميم «مَخرمة» وسكون الخاء المعجمة (وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ) بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة (وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة، أَسألُكما (بِاللهِ[6] لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي

(١) قوله: «في»: ليس في (ع) و(د).

(٢) في (د) و(ع): «في دارها».

(٣) في هامش (ل): إلى هنا مضت الورقة من خطِّ المؤلِّف.

(٤) في (ب) و(س) و(ص): «عبد الله».

(٥) قوله: «لا»: ليس في (ع).

(٦) «بالله»: ليست في (د).

عَلَى عَائِشَةَ[1]) بتشديد الميم في الفرع وتُخفَّف، وما زائدة وهي بمعنى ألا، أي: لا أطلبُ إلَّا الإدخال عليها، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إلَّا» بدل «لمَّا» (فَإِنَّهَا) أي: الحال، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فإنَّه» أي: الشَّأن (لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ) بكسر المعجمة وضمها (قَطِيعَتِي) أي: قطع صلة رحمِي لأنَّه كان ابنَ أختها، وكانت تتولَّى تربيتهُ غالبًا، وللأوزاعيِّ فسألهمَا أنْ يشتملا عليهِ بأرديتهمَا (فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ) ﵂/ (فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَم ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَ) هي[2] (لَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ) بالواو، ولأبي ذرٍّ: «فطفقَ» (يُنَاشِدُهَا) الله والرَّحم (وَيَبْكِي) وفي رواية الأوزاعيِّ فبكَى إليها، وبكَتْ إليه وقبَّلها (وَطَفِقَ) ولأبي ذرٍّ: «فطفق»[3] (المِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ) بسكون الفوقية فيهما وبكسرها/ بعد سكون سابقها[4] (وَيَقُولَانِ) لها: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ) بكسر اللام وسكون الميم (مِنَ الهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ) وفي نسخة: «وإنَّه» بالواو بدل الفاء (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) المسلمَ (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) بأيَّامها، والاعتبار بمضي الثَّلاث ملفَّقة، فإذا ابتدأت مثلًا من الظُّهر يوم السَّبت كان آخرها الظُّهر يوم الثُّلاثاء، أو يلغى الكسر، ويكون أولها من ابتداءِ اليوم أو اللَّيلة، لكنَّ الأوَّل أحوط. وقال النَّوويُّ: قال العلماءُ: تحرمُ الهجرةُ بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ بالنَّصِّ ويباحُ في الثَّلاث بالمفهوم، وإنَّما عفي[5] عنه في ذلك لأنَّ الآدميَّ مجبولٌ على الغضبِ، فسومحَ بذلك القدرِ[6] ليرجعَ ويزول ذلك العارضُ عنه (فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ) أي: من التَّذكير بما جاءَ[7] في فضلِ صلة الرَّحم والعفو وكظمِ الغيظِ (وَالتَّحْرِيجِ) بحاء مهملة آخره جيم، أي: الوقوعُ في الحرجِ لِمَا[8] ورد في القطيعةِ من النَّهي

د٦٠/٢٧٠ب

٥٢/٩

---

(١) قوله: «أدخلتماني على عائشة»: في (د) جاءت بعد قوله: «وهي بمعنى إلا».

(٢) قوله: «هي»: ليس في (د).

(٣) قوله: «ولأبي ذر فطفق»: ليس في (د).

(٤) في (ع): «ثانيهما».

(٥) في (ع): «يخفى».

(٦) قوله: «القدر»: ليس في (د).

(٧) قوله: «جاء»: ليس في (ص).

(٨) في (ص): «بما»، وفي (د) و(ع): «كما».

(طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا) بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة (وَتَبْكِي) ولأبي ذرٍّ: «تذكِّرهما نذرهَا وتبكِي» (وَتَقُولُ) لهما: (إِنِّي نَذَرْتُ) أن لا أكلِّمه (وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا) الَّذي يسترُ رأسَها، وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم. واختُلف في النَّذر[1] إذا خرجَ مخرج اليمين مثل إن قال: إن كلَّمت فلانًا فلله عليَّ عتقُ رقبة، فهذا نذرٌ خرج مخرجَ اليمينِ لأنَّه قصدَ به منعَ نفسهِ عن الفعلِ، فإذا فعلَ ذلك وجبتْ[2] عليه كفَّارة اليمين، كما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ وأكثر السَّلف، ويسمَّى نذر اللَّجاجِ. وقال المالكيَّة: إنَّما ينعقدُ النَّذر إذا كان في طاعةٍ كللَّهِ عليَّ أن أعتق أو أصلِّي، فإن كان في حرامٍ أو مكروهٍ أو مباحٍ فلا، وحينئذٍ فنذرُ ترك الكلام الصَّادر من عائشة في حقِّ ابن الزُّبير رضي الله عنهما يُفضي إلى التَّهاجر وهو حرامٌ أو مكروهٌ. وأُجيب بأنَّ عائشةَ رأتْ أنَّ ابن الزُّبير ارتكبَ بقولهِ: «لأحجرنَّ عليها» أمرًا عظيمًا لِمَا فيه من تنقيصِها، ونسبتهُ لها إلى التَّبذير الموجبِ لمنعها من التَّصرُّف مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أمَّ المؤمنين وخالته أخت أمِّه/، د٦/٢٧١أ فكأنَّها رأت الَّذي صدرَ منه نوع عقوقٍ، فهو في معنى نهيهِ صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامِ كعبِ ابن مالكٍ وصاحبيهِ لتخلُّفِهم عن غزوةِ تبوك بغير عذرٍ عقوبةً لهم.

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ الكلاعيُّ الدِّمشقيُّ الأصل قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ الأعظم (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد[3] بن مسلمِ الزُّهريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه،

---

(١) في هامش (د): عبارة «المنهج»: والنَّذر ضربان نذر لجاج بأن يمنع نفسه أو غيرها من شيءٍ، أو يحثَّ عليه، أو يحقِّق خبرًا غضبًا بالتزام قربة كـ«إن كلَّمته فعليَّ كذا» وفيه ما التزمه، أو كفَّارة يمين، ثمَّ قال في «الشرح»: أو فعليَّ نذر صحَّ، ويتخيَّر بين قربة وكفَّارة يمين، ونصُّ البُويطيِّ يقتضي أنَّه لا يصحُّ ولا يلزمه شيء، وعبارة «المنهاج»: ونذر لجاج كـ«إن كلَّمته فله عليَّ عتق أو صوم» وفيه كفَّارة يمين، وفي قول: ما التزم، وفي قول: أيُّهما شاء قلت: الثَّالث أظهر، رجَّحه العراقيُّون، والله أعلم.

(٢) في (د): «وجب».

(٣) قوله: «محمد»: ليس في (ع) و(ص).

سقط لأبي ذرٍّ «ابن مالك» (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا) بأن تتعاطَوا أسبابَ التَّباغض، أو لا تفعلُوا الأهواءَ المُضلَّة المقتضيةِ للتَّباغض (وَلَا تَحَاسَدُوا) بأن يتمنَّى أحدُكم زوالَ النِّعمة عن أخيهِ (وَلَا تَدَابَرُوا) بإسقاطِ إحدى التَّاءين في الثَّلاثة، والتَّدابر التَّهاجر (وَكُونُوا) يا (عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا) باكتسابِ ما تصيرونَ به إخوانًا (وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) المسلم (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) بأيَّامها.

والحديثُ سبقَ قريبًا في «باب التَّحاسد» [ح: ٦٠٦٥].

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ) المدنيِّ، نزيل الشَّام (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بنِ زيد[(١)] (الأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) في الإسلامِ (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) بأيَّامها[(٢)]، وظاهره -كما مرَّ- [ح:٦٠٧٣] إباحةُ ذلك في الثَّلاث لأنَّ الغالب أنَّ ما جُبل عليه الإنسانُ من الغضبِ وسوءِ الخلق يزولُ من المؤمن أو يقلُّ بعد الثَّلاث، والتَّعبير بأخيهِ فيه إشعارٌ بالعلِّية (يَلْتَقِيَانِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فيلتقيان» بزيادة فاء في أوَّله (فَيُعْرِضُ هَذَا) عن أخيهِ المسلم (وَيُعْرِضُ هَذَا) الآخر كذلك، و«يُعرض» بضم التحتية فيهما، والجملة استئنافيَّة بيان لكيفيَّة الهجران، ويجوزُ أن يكون حالًا من فاعلِ[(٣)] «يهجرُ» ومفعوله معًا (وَخَيْرُهُمَا/ الَّذِي يَبْدَأُ[(٤)]) أخاهُ (بِالسَّلَامِ) عطفٌ على الجملةِ السَّابقة من حيثُ المعنى لِمَا يُفهم منها أنَّ ذلك الفعل ليس بخيرٍ، وعلى القولِ بأنَّ الأولى حالٌ، فهذه الثَّانية عطفٌ على قولهِ: لا يحلُّ. وزاد الطَّبرانيُّ من طريقٍ أُخرى عن الزُّهريِّ -بعد قولهِ: بالسَّلام- «يسبق إلى

٥٣/٩

(١) في (د) و(ص) و(ع): «يزيد» وهو خطأ.

(٢) في (ج) و(د): «بلياليها». وكتب على هامش (ج) الأولى بأيامها.

(٣) قوله: «فاعل»: ليس في (ص) و(ع) و(ج) و(ل)، وفي هامش (ج) و(ل): ولعلَّه هكذا: حال من فاعل «يهجر» ومفعوله معًا.

(٤) في (ص): «بدأ».

الجنَّة». ولأبي داود بسندٍ صحيحٍ عن أبي هريرة ﵁ «فإن مرَّت به ثلاث فلقيهُ فليسلِّم[1] عليه، فإن ردَّ فقد اشتركا في الأجرِ، وإن لم يردَّ فقد باءَ بالإثمِ، وخرج المسلِّمُ من الهجرة». وقال في «المصابيح»: حاول بعض النَّاس أن يجعلَ هذا دليلًا على فرعٍ ذكروا أنَّه مُستثنى من القاعدةِ المشهورة، وهي أنَّ الفرضَ أفضلُ من النَّفل، وهذا الفرعُ المستثنى هو الابتداء بالسَّلام فإنَّه سنَّة والردُّ واجبٌ. قال بعض النَّاس: والابتداءُ/ أفضل لقولهِ ﷺ: «وخيرُهما الَّذي يبدأُ بالسَّلام». واعلم أنَّه ليس في الحديث أنَّ الابتداءَ خيرٌ من الجواب، وإنَّما فيه أنَّ المبتدئ خيرٌ من المجيب، وهذا لأنَّ المبتدئ فعل حسنةً وتسبَّب إلى فعل حسنةٍ، وهي الجواب مع ما دلَّ عليه الابتداءُ من حُسنِ طويَّة المبتدئ، وترك ما يكرهه الشَّارع من الهجرِ والجفاءِ، فإنَّ الحديث وردَ في المسلِمَين «يلتقيانِ فيُعرض هذا ويعرضُ هذا»، وكان المبتدئُ خيرًا من حيث إنَّه مبتدئٌ بتركِ ما كرههِ الشَّارع من التَّقاطع لا من حيث إنَّه يسلِّم. انتهى. د٦/٢٧١ب

وقال الأكثرون: تزولُ الهجرة بمجرَّد السَّلام وردِّه، وقال الإمام أحمدُ: لا يبرأُ من الهجرة إلَّا بعودهِ إلى الحال الَّتي كان عليها أوَّلًا.

٦٣ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى، وَقَالَ كَعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً

(بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى)[2] لينتهيَ عن عصيانهِ (وَقَالَ كَعْبٌ) هو: ابنُ مالك الأنصاريُّ، كما سبق موصولًا في حديثه الطَّويل في أواخر «المغازي» [ح:٤٤١٨] (حِينَ تَخَلَّفَ) في غزوة تبوك (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا) زاد في «غزوة تبوك» [ح:٤٤١٨]: أيُّها الثَّلاثة من بين مَن تخلَّف عنه، فاجتنبَنَا النَّاسُ... الحديث، وسمَّى الاثنين فيه، وهما: مرارةُ بن الرَّبيع وهلالُ بن أميَّة (وَذَكَرَ) أنَّ زمان هجرةِ المسلمين عنهم كان[3] (خَمْسِينَ لَيْلَةً) قال الطَّبريُّ: وهذه القصَّةُ أصلٌ في هجرانِ أهل المعاصي، أي: نحو الفاسق والمبتدع، وإنَّما لم يهجرِ الكافرَ مع كونهِ أشدَّ جرمًا؛ لأنَّ الهجرة تكون بالقلبِ واللِّسان، فالكافرُ بالقلبِ

(١) في (ع) و(ص): «فسلم».

(٢) في (ص) و(د) زيادة: «فيه».

(٣) في (د): «كانت».

وترك التَّودد[1] والتَّعاون والتَّناصر، ولم يشرعْ هجرانهُ بالكلامِ لعدم ارتداعهِ به عن كفرهِ، بخلافِ المسلم العاصِي فإنَّه ينزجرُ بذلك غالبًا.

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو: ابنُ سلام قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ[2]) بفتح العين وسكون[3] الموحدة، ابنُ سليمان (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ. قَالَتْ: قُلْتُ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «وقلت»: (وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ) الغضب والرِّضا منِّي (يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ) ﷺ: (إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى) ولأبي ذرٍّ: «لا» (وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ[4]) بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام، كنَعم وزنًا ومعنًى، إلَّا أنَّ نعم أحسنُ في جواب الاستفهامِ، وأجل أحسنُ في[5] التَّصديق، قاله الأخفشُ. فإن قلتَ: الغضبُ على النَّبيِّ ﷺ معصيةٌ كبيرةٌ. أُجيب بأنَّ الحاملَ لعائشةَ على ذلك إنَّما هو الغيرة الَّتي جُبلتْ عليها النِّساء، وهي لا تنشأُ[6] إلَّا عن فرطِ المحبَّة، فلمَّا كان غضبهَا ذلك لا يستلزمُ البغضَ/ اغتفر، وقد دلَّ قولها ﵂: لا أهجر إلَّا اسمكَ[7]، على أنَّ قلبهَا مملوءٌ بمحبَّته ﷺ.

د٦/٢٧٢أ

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الفضائل».

---

(١) في (د): «التردد».

(٢) في (ص): «عبيدة».

(٣) في (ص): «كسر».

(٤) قوله: «لست أهاجر إلا اسمك»: في (د) جاء بعد قوله: «وقد دلَّ قولها ﵂».

(٥) في (ص) زيادة: «جواب».

(٦) في (ع) و(د): «تتأتى».

(٧) في هامش (ج): الَّذي في غيره مِن المتون المعتمدة: أجل؛ لستُ أُهاجِر إلَّا اسمك.

٦٤ - بابٌ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (هَلْ يَزُورُ) الشَّخص (صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ) يزورهُ (بُكْرَةً) من طلوع الشَّمس إلى زوالها (وَعَشِيًّا؟) من الزَّوال إلى العتمةِ، وقد قيل: إلى الفجرِ، وسقطَتِ الهمزة من قولهِ: «أو» لأبي ذرٍّ، فالواو مفتوحةٌ وهذا لا يعارضُ حديث: «زُرْ غبًّا تزدَدْ حبًّا» المرويُّ عند الحاكم في «تاريخ نيسابور» والخطيبِ في «تاريخ بغداد» وغيرهما من طرق لأنَّ عمومه يقبل التَّخصيص، فيحملُ على من ليستْ له خصوصيَّة ومودَّةٌ ثابتةٌ، فلا تنقص[1]/ كثرةُ زيارتهِ من منزلتهِ، كالصَّديق[2] الملاطفِ، كما قال ابنُ بطَّال: لا تزيدهُ كثرةُ الزِّيارة إلَّا محبَّةً بخلافِ غيره. ٥٤/٩

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد[3] (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الفرَّاء أبو إسحاق الرَّازيُّ الصَّغير، وسقط قوله: «ابن موسى» لغير أبي ذرٍّ، قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو: ابنُ يوسف (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابنُ راشدٍ (ح) لتحويل السَّند (وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام، ممَّا سبق موصولًا في «باب الهجرة إلى المدينة» [ح: ٣٩٠٥] وسقطَت «حاء» التَّحويل من الفرع (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُقَيْلٌ) بضم العين، ابن خالدٍ الأيليُّ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريُّ: (فَأَخْبَرَنِي[4]) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (أَنَّ عَائِشَةَ) ﵂ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) سقط قوله: «زوج.....» إلى آخره لأبي ذرٍّ، أنَّها (قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ) بكسر القاف (أَبَوَيَّ) أبا بكر وأمَّ رومان (إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ) بكسر الدال المهملة[5]، دين الإسلام (وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا) على

---

(١) في (د): «أما هو فلا ينقص».

(٢) في (ع) و(د): «فالصديق».

(٣) قوله: «بالإفراد»: ليس في (د).

(٤) في (د): «أخبرني».

(٥) قوله: «المهملة»: ليس في (د).

أبوي، وفي نسخة: «علينا» (يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وعشيًّا» وهذا موضع التَّرجمة كما لا يخفى، وليس في الحديث ما يمنع أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان يجيءُ إلى النَّبيِّ ﷺ في النَّهار واللَّيل أكثر ممَّا كان ﷺ يأتيه، ولعلَّ منزل أبي بكرٍ كان بين منزلِ النَّبيِّ ﷺ وبين المسجد، فكان يمرُّ به والمقصود[1] المسجد (فَبَيْنَمَا) بالميم، ولأبي ذرٍّ: «فبينا» (نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) بالحاء المهملة الساكنة، أوَّل الزَّوال عند شدَّة الحرِّ (قَالَ قَائِلٌ) قيل: هو[2] مولى أبي بكر عامر ابن فُهَيرة، وفي الطَّبرانيِّ: أسماء بنت أبي بكر (هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه: (مَا جَاءَ بِهِ) ﷺ (فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ) حدث (قَالَ) ﷺ بعد أن دخل: (إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي) وسقطَ لفظ «قد» لأبي ذرٍّ (بِالخُرُوجِ) إلى المدينة، ولأبي ذرٍّ: «في الخروجِ» بدل الباء الموحدة، وفي «فتح الباري»: إنَّ هذا السِّياق كأنَّه سياق مَعمر. قال: وأمَّا رواية عُقيلٍ فلفظه في «باب الهجرةِ/ إلى المدينةِ» [ح: ٣٩٠٥] عن ابن شهابٍ: أخبرني عروةُ عن عائشة قالت: «لم أعقلْ... إلى آخره». د٦١/٢٧٢ب

٦٥ - بابُ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ
وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ

(بابُ) مشروعيَّة (الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ) بكسر العين، أي: أكل (عِنْدَهُمْ) ولو يسيرًا إذ فيه زيادة المحبَّة وثبوت المودة (وَزَارَ سَلْمَانُ) الفارسيُّ (أَبَا الدَّرْدَاءِ) عويمر الأنصاريَّ (فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ) وهذا طرفٌ من حديثِ أبي جُحَيفة السَّابق موصولًا في «الصِّيام» [ح: ١٩٦٨].

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) السُّلميُّ مولى

(١) في (د): «والمقصد».
(٢) قوله: «هو»: ليس في (س).

البِيْكَنْدِيُّ[1] -بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة-، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيدِ الثَّقفيُّ (عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودًا (عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ) أخي محمَّد بن سيرين (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي) ولأبي ذرٍّ: «من» (الأَنْصَارِ) هم أهل بيتِ عِتْبان بن مالك (فَطَعِمَ) أكلَ (عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أراد الخُروج» (أَمَرَ) ﵊ (بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَنُضِحَ) بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة، رُشَّ (لَهُ) بالماءِ (عَلَى بِسَاطٍ) أي: حصيرٍ، كما في طريقٍ أخرى (فَصَلَّى) ﵊ (عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ) أي: لأهلِ البيت، وفي التِّرمذيِّ وحسَّنه وابن حبَّان وصحَّحه حديث أبي هريرةِ رفعه: «مَن عادَ مريضًا، أو زارَ أخًا له[2] في الله[3] ناداهُ منادٍ: طِبتَ وطابَ ممشاكَ وتبوَّأت من الجنَّة منزلًا».

والحديثُ سبق في «صلاة الضُّحى» من «كتاب الصَّلاة» [ح: ١١٧٩].

٦٦ - بابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

(بابُ مَنْ تَجَمَّلَ) بالجيم والميم المشددة، أي: تحسَّن بأحسنِ الثِّياب والزِّيِّ الحسنِ المباح (لِلْوُفُودِ) بضم الواو، أي: لأجلِ الجماعةِ الواردين عليهِ.

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِ هَذِهِ، فَالبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) في هامش (ج): أي: «ولاءً».

(٢) في (ب): «أخاه».

(٣) في (ص): «في الإسلام».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد[1] (أَبِي) عبد الوارث (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد/ أيضًا (يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) الحضرميُّ البصريُّ (قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عُمر: (مَا الإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وحَسُن» بالمهملتين، وفي الفرع بهامشهِ لعله: «وثَخُن» بالمثلثة والخاء المعجمة، فليُحرَّر (قَالَ: سَمِعْتُ) أبي (عَبْدَ اللهِ) بن عمر (يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ) ﷺ (عَلَى رَجُلٍ) هو عطاردُ بن حاجب التَّميميُّ (حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْتَرِ هَذِهِ) الحلَّة (فَالبَسْهَا) بهمزةِ وصلٍ وفتح الموحدة (لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ) مستحلًّا له (مَنْ لَا خَلَاقَ) أي: نصيب (لَهُ) في الآخرةِ (فَمَضَى فِي) ولأبي ذرٍّ: «من» (ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ/ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ) إلى عمر (بِحُلَّةٍ) من إستبرقٍ (فَأَتَى) عمر (بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ) الحلَّة (وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ) بها (لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا) بنحو البيعِ، وثبت: «بها» في قولهِ: لتُصيب بها للحَمُّويي والمُستملي (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ) بفتح العين واللَّام، الحريرَ (فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الحَدِيثِ) ورعًا منه ﷺ.

والحديثُ سبق في «اللِّباس» في «باب الحرير للنِّساء» [ح:٥٨٤١].

٦٧ - بابُ الإِخَاءِ وَالحِلْفِ، وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ

(بابُ الإِخَاءِ) بكسر الهمزة، أي: المؤاخاة (وَالحِلْفِ) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء، العهدُ يكون بين القومِ.

(وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة، وهب بن عبد الله السُّوائيُّ، نزيل الكوفة (آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ) الفارسيِّ (وَ) بين (أَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر الأنصاريِّ، أي: جعلهما أخوين، وهذا التَّعليق طرفٌ من حديثٍ سبقَ في «باب الهجرة إلى المدينة» [ح:١٩٦٨] (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي

(١) قوله: «بالإفراد»: ليس في (د).

وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ) هو طرفٌ من حديث سبقَ في «فضائل الأنصارِ» [ح: ٣٧٨٠] وذكر غير واحدٍ أنَّه ﷺ آخى بين أصحابهِ مرَّتين مرَّةً بين المهاجرين فقط، وأُخرى بين المهاجرين والأنصار.

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّويل (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ المدينة (فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ) بفتح الراء وكسر الموحدة، الأنصاريِّ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لما جاءَهُ عبد الرَّحمن وعليه أثرُ صفرةٍ، وقال له النَّبيُّ ﷺ: «تزوَّجت؟» قال: نعم (أَوْلِمْ) أي: اتَّخذ وليمةً للعرس ندبًا (وَلَوْ بِشَاةٍ).

والحديثُ سبق تامًا في أوائل[1] «البيع» [ح: ٢٠٤٨].

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ[2]) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة، الدُّولابيُّ أبو جعفر البغداديُّ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ) بن مرَّة الخُلْقَانيُّ -بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف- الكوفيُّ لقبه شَقُوْصًا -بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فألف- قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابنُ سليمان الأحول (قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه: (أَبَلَغَكَ) بهمزة الاستفهام (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؟) لأنَّ الحِلْفَ للاتِّفاق، والإسلام قد جمعهم/ وألَّف بين قلوبهم فلا حاجةَ إليه، وكانوا في الجاهليَّة يتعاهدونَ على نصرِ الحليفِ ولو كان ظالمًا، وعلى أخذِ الثَّأر من القبيلةِ بسببِ قتل واحدٍ منها، ونحو ذلك (فَقَالَ) أنسٌ رضي الله عنه: (قَدْ حَالَفَ) أي: آخى (النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَ) بين (الأَنْصَارِ فِي دَارِي) أن ينصروا المظلومَ، ويقيموا الدِّين، فالمنفيُّ معاهدةُ

د٦٥/٢٧٣ب

(١) في (د): «في باب أوائل».

(٢) في هامش (ل) من نسخة: «الصَّبَّاح».

الجاهليَّة، والمثبت ما عداها من نصرِ المظلوم وغيره ممَّا جاء به الشَّرع فلا تعارضَ، وحديث «لا حلْفَ في الإسلام» أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» عن جبيرِ بن مُطعم مرفوعًا بلفظ: «لا حلْفَ في الإسلامِ، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهليَّةِ لم يزدهُ الإسلام إلَّا شدَّةً».

٥٦/٩ وحديثُ البابِ/ سبق في «الكفالة» [ح: ٢٢٩٤].

٦٨ - بابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى

(بابُ) إباحة (التَّبَسُّمِ) وهو ظهورُ الأسنانِ بلا صوتٍ (وَالضَّحِكِ) وهو ظهورُها مع صوتٍ لا يسمعَ من بعد، فإن سمعَ من بُعد فقهقهةٌ (وَقَالَتْ فَاطِمَةُ) الزَّهراء (ﷺ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ) أي: في مرضِ موته أنِّي أوَّل أهلهِ لُحوقًا به (فَضَحِكْتُ) وهذا طرفٌ من حديثٍ سبقَ في «الوفاة النَّبويَّة» [ح: ٤٤٣٣] (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ، فيما[1] وصله في «الجنائز» [ح: ١٢٨٨] (إِنَّ اللهَ) عز وجل (هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) لأنَّه المؤثِّر في الوجودِ لا غيره.

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ. لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (حِبَّانُ بْنُ مُوسَى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المباركِ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو: ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ) بكسر الراء وتخفيف الفاء، و«القُرَظِيُّ»: بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة، نسبةً

(١) في (د): «مما».

إلى قُريظة بن الخزرج (طَلَّقَ امْرَأَتَهُ) تميمةَ بنت وهب[1]، وقيل: سهيمة[2] -بالسِّين-، وقيل: أُميمة بنت الحارث، وقيل: عائشة بنت عبد الرَّحمن بن عتيك (فَبَتَّ) بالموحدة والفوقية المشددة، أي: قطعَ (طَلَاقَهَا) أي: قطع عصمتَها بأن طلَّقها ثلاثًا (فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الزَّبِيرِ) بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراء، ابن بَاطَيَا[3] القُرَظيُّ (فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ) القرظيِّ (فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ) من الفرجِ (إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ) طرف[4] (جِلْبَابِهَا) الَّذي لم يُنسج، شُبِّه بهُدْبِ العين وهو شعرُ جفنِهَا، والتَّشبيه به لصغرهِ، أو لاسترخائهِ وعدمِ انتشارهِ، وهو الظَّاهر (قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق رضي الله عنه (جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ[5] ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ ابْنِ العَاصِ/) خالد القرشيُّ الأمويُّ (جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ) مبنيٌّ للمفعول في الدُّخول (فَطَفِقَ خَالِدٌ) بن سعيدٍ المذكور (يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ) وهذا موضعُ التَّرجمة (ثُمَّ قَالَ) ﷺ لها: (لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى) عصمةِ (رِفَاعَةَ، لَا) رجوعَ لك إليه (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) أي: عسيلةَ عبد الرَّحمن بن الزَّبير (وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ[6]) إذا قدرَ، والعسيلةُ الجماعُ، شبَّه لذَّتهُ بلذَّة العسلِ وحلاوتهِ، وليس الإنزالُ بشرطٍ، كما قُرِّر في محلِّه [ح: ٢٦٣٩].

د٦/٢٧٤أ

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ

---

(١) في (د): «وهيب».

(٢) في (ص): «سمية».

(٣) في (ب): «باطا».

(٤) قوله: «طرف»: ليس في (د).

(٥) في (د) و(ع): «رسول الله».

(٦) في هامش (ج) و(ل): قال الكِرمانيُّ: فإن قلت: كيف يذوق والآلة كالهدبة؟ قلت: إنَّها كالهدبة في الرِّقة والدِّقة، لا في الرَّخاوة وعدم الحركة.

يَضْحَكُ فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ) بن سعد بن إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بنِ عوفٍ (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ) بفتح الكاف، مؤدِّب ولد عُمر بن عبد العزيز (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّدِ بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ) كان واليًا على الكوفة لعمر بنِ عبد العزيز (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ) من أزواجهِ (مِنْ قُرَيْشٍ) عائشة وحفصة وأمُّ سلمة وزينب بنت جحش وغيرهنَّ، حال كونهنَّ (يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ) أي: يطلبْنَ منه أكثرَ ممَّا يُعْطيهنَّ، حال كونهنَّ (عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ) ولأبي ذرٍّ: «عاليةٌ» بالرَّفع على الصِّفة، أو خبر مبتدأ محذوفٍ، أي: هنَّ رافعةٌ[1] أصواتهنَّ (عَلَى صَوْتِهِ) يحتملُ أن يكون ذلك قبل النَّهي عن رفع الصَّوت على صوتهِ، أو كان ذلك من طبعهنَّ (فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ) رضي الله عنه في الدُّخول (تَبَادَرْنَ الحِجَابَ) أي: أسرعنَ إليه (فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ) من فعلهنَّ، والواو للحال (فَقَالَ) له عمرُ: (أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ) هو دعاءٌ بالسُّرور الَّذي هو لازم الضَّحك لا دعاءَ بالضَّحك (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) أفديكَ/ (فَقَالَ) ﷺ: (عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ) النِّسوة (اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي) يرفعنَ أصواتهنَّ (لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ) ولأبي ذرٍّ: «فتبادرن» (الحِجَابَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ) عمر (عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي) بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية (وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَ) له: (إِنَّكَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بالظاء المعجمة فيهما، وصيغةُ أفعل ليست/ على بابها لحديث: «ليس بفظٍّ ولا غليظٍ» [ح: ٢١٢٥]

٥٧/٩ د٦/٢٧٤ب

(١) في (ب): «رفيعة».

وحينئذٍ فلا تعارضَ بين الحديث وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولا يشكل بقوله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣] فالنَّفي بالنِّسبة لما جبلَ عليه، والأمر محمولٌ على المعالجةِ، أو النَّفي بالنِّسبة إلى المؤمنينِ والأمر بالنِّسبة إلى الكفَّار والمنافقين (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِيهٍ) بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء، حَدِّثنا ما شئتَ وأعرضْ عن الإنكارِ عليهنَّ (يَا ابْنَ الخَطَّابِ) وقال الطِّيبيُّ: «إيهٍ»، استزادةٌ منه في طلبِ توقيرهِ ﷺ وتعظيمِ حاله (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا) بالجيم المشددة، طريقًا واسعًا (إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ) الَّذي تسلكهُ فرقًا(١) منك.

والحديثُ سبق في «باب صفة إبليس وجنوده» [ح: ٣٢٩٤] وفي «مناقب عمر» [ح: ٣٦٨٣].

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالخَبَرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقفيُّ أبو رجاءٍ البَغْلانيُّ -بالموحدة وسكون الغين المعجمة-، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينار (عَنْ أَبِي العَبَّاسِ) السَّائب الشَّاعر المكيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص، وللمُستملي والكُشميهنيِّ في رواية أبي ذرٍّ والأَصيليِّ وأبي الوقتِ وابنِ عساكرَ: «عن عبد الله بن عُمر» -بضم العين(٢)- ابن الخطَّاب، وهو الصَّواب، أنَّه (قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّائِفِ) في غزوتها (قَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ) أي: راجعونَ (غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «معًا» (فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «من أصحابِ النَّبيِّ» (ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا) بنصب(٣) حاء «نفتحَها» بالفرع، أي: لا نفارقُ إلى أن نفتحَها. قال السَّفاقِسيُّ:

(١) في (ص): «خوفًا».

(٢) قوله: «بضم العين»: ليس في (د).

(٣) في (ص): «بفتح».

بالرَّفع ضبطناهُ والصَّواب النَّصب؛ لأنَّ «أو» إذا كانت بمعنى حتَّى أو إلى نصبَتْ، وهي هنا كذلك (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ) بهمزة وصل وغين معجمة (قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ) أي: في المسلمين (الجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) تعجُّبًا من قولهم الأوَّل وسكوتهم في الثَّاني (قَالَ الحُمَيْدِيُّ) عبدُ الله بن الزُّبير المكيُّ شيخ المؤلِّف: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) ابن عُيينة، الحديث (كُلَّهُ بِالخَبَرِ) أي: بلفظِ الإخبار في جميع السَّندِ لا بلفظ العنعنةِ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «بالخبر كلِّه» بتقديم الخبر على كلِّه، أي: حدَّثنا بجميعهِ مُستوفى، وهذا وصله الحميديُّ في مسند عبدِ الله بن عُمر من[1] «مسنده».

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: العَرَقُ المِكْتَلُ-. فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل التَّبُوذَكيُّ -بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة- قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) بنُ سعد بنِ إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بنِ عوفٍ قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حدَّثنا» (ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريُّ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ/ ﵁ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ) أعرابيٌّ (النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ) أي: فعلتُ ما هو سببٌ لهلاكي، وذلك أنِّي (وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي) أي: وطئتُ امرأتي (فِي رَمَضَانَ) وأنا صائمٌ (قَالَ) ﷺ: (أَعْتِقْ) بفتح الهمزة وكسر الفوقية (رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ لِي) ما أعتقُ به رقبةً (قَالَ) له ﷺ: (فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) ظرف زمانٍ، مفعول على السَّعة بتقدير زمن شهرين، ومتتابعين صفتهُ (قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ) ذلك (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ) ما أطعمهم (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ[2]) بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول (بِعَرَقٍ) بفتح العين

د٦٠/٢٧٥أ

(١) في (د): «في».

(٢) في (د): «قال: فأتي رسول الله ﷺ».

المهملة والراء، وتسكَّن (فِيهِ تَمْرٌ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ) بن سعد -بالسَّند السَّابق-: (العَرَقُ) هو (المِكْتَلُ) بكسر الميم/ وسكون الكاف وفتح الفوقية، من الخُوص وهو يجمعُ[1] خمسة عشر صاعًا، وأخذ من ذلك أنَّ إطعام كلِّ مسكينٍ مدٌّ؛ لأنَّ الصَّاع أربعةُ أمدادٍ، وقد أمرَ بصرف هذه الخمسة عشر صاعًا إلى ستِّين، وقسمة خمسة عشر على ستِّين كلُّ واحدٍ ربع صاعٍ وهو مدٌّ (فَقَالَ) ﷺ: (أَيْنَ السَّائِلُ؟) قال: أنا. قال: (تَصَدَّقْ بِهَا) أي: الصِّيعان[2]، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بهذا» أي: التَّمر على المساكين. (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «فقال»: (عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي) متعلِّقٌ بفعلٍ محذوفٍ يدلُّ عليه الكلام، أي: أتصدَّقُ به على أفقر منِّي، أي: على أحدٍ أفقرَ منِّي، فهو قائمٌ مقامَ موصوفهِ، وحذف همزةِ الاستفهام كثيرٌ، والفعل لدَلالة «تصدَّق بها» عليه (وَاللهِ) ولأبي ذرٍّ: «فوالله» (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) تثنية: لابةٍ، بتخفيف الموحدة من غير همزةٍ، يريد: الحرَّتين، وهما أرضٌ ذات حجارةٍ سود، وللمدينةِ حرَّتان هي بينهما (أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا) «أهل بيتٍ» مبتدأ، والخبرُ في «بين»[3]، والعاملُ [فيها][4] و«أفقرُ» صفة للمبتدأ، أو خبر مبتدأ محذوفٍ؛ أي[5]: هم أفقرُ أهلِ بيتٍ هذا على أنَّ «ما» تميميَّةٌ، وإن جعلتَهَا حجازيَّة، فأهل بيتٍ اسمها، وأفقرَ[6] خبرُها، والظَّرف متعلِّقٌ بالخبرِ وهو أفعلُ، وذلك جائزٌ في أفعل، نحو قولك: زيدٌ عندكَ[7] أفضلُ من عَمرو، ولا يبطلُ عملُ ما بالفصلِ بمعمولِ[8] الخبرِ نحو قولك: ما عندِي زيدٌ قائمًا، قاله ابنُ مالكٍ[9] وغيره، كما في «العدة» لابن فرحون (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ)

58/9

---

(١) في (ب) و(ص): «مجمع».

(٢) في (ع): «بالصيعان».

(٣) في الأصول: «والعامل في كذا»، في هامش (ج) و(ل): لعلَّه: والعامل فيها يعني: «بين» لأنَّها ظرف، وحيث جعلت خبرًا؛ تعلَّقت بمحذوف وهو الكون. انتهى. وبنحوه بهامش (ب).

(٤) في (ع): «الفاعل»، «والعامل في»: ليست في (د).

(٥) في (د): «أو».

(٦) في هامش (ج): «بالنصب».

(٧) قوله: «عندك»: ليس في (ص).

(٨) في (ع): «المعمول».

(٩) في هامش (ج) و(ل): عبارة «المصابيح» في «الصَّوم»: «فو الله ما بين لابتيها» يريد الحرَّتين «أهل بيت أفقر من أهل بيتي» قال الزَّركشيُّ: «أهل» مرفوع على أنَّه اسمُها، و«أفقرَ» بالنَّصب إن جعلتها حجازيَّة، وبالرَّفع إن جعلتها تميميَّة، قلت: وكذا إن جعلتها حجازيَّة ملغاة من عمل النَّصب؛ بناءً على أنَّ قوله: «ما بين لابتيها» =

تعجبًا[1] من حالِ الرَّجل؛ لكونه جاء أوَّلًا هالكًا، ثمَّ انتقلَ لطلب الطَّعام لنفسهِ وعيالهِ، أو من رحمةِ الله به وسعتهِ عليه، والضَّحِك غير التَّبسُّم. وأمَّا قوله: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل: ١٩] فقال في «الكشاف»: فتبسَّم شارعًا في الضَّحك. وقال أبو البقاء: ﴿ضَاحِكًا﴾ حالٌ مؤكِّدة. وقال صاحب «الكشف»: هي[2] حالٌ مقدَّرة، أي: فتبسَّم مقدرًا الضَّحك، ولا يكون محمولًا على الحال المطلق؛ لأنَّ التَّبسُّم غير الضَّحك فإنَّه ابتداء الضَّحك، وإنَّما يصير التَّبسُّم ضحكًا إذا/ اتَّصل ودام فلا بدَّ فيه من هذا التَّقدير، وأكثرُ ضحِكِ الأنبياء التَّبسُّم، وسقط لأبي ذرٍّ قوله: «النَّبيُّ...» إلى آخره[3] (حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) بالجيم والذال المعجمة، وهي من الأسنان الضَّواحك، وهي الَّتي تبدو عند الضَّحك، والأكثرُ[4] الأشهر أنَّها أقصى الأسنان، والمراد الأوَّل؛ لأنَّه ما كان يبلغ به الضَّحك حتى يبدوَ آخر أضراسهِ، ولو أريد الثَّاني لكان مبالغةً في الضَّحك من غير أن يرادَ ظهور نواجذِهِ[5] في الضَّحك، وهو أقيسُ لاشتهارِ النَّواجذ بأواخرِ الأسنان، وإليه الإشارةُ بقول الزَّمخشريِّ، والغرضُ المبالغة في وصفِ ما وُجِدَ من الضَّحك النَّبويِّ، قاله الطِّيبيُّ (قَالَ) ﷺ للرَّجل: (فَأَنْتُمْ إِذًا[6]) جواب وجزاء، أي: إن لم يكن أفقر منكُم فكلُوا أنتم حينئذٍ، وهذا على سبيلِ الإنفاقِ على العيالِ؛ إذ الكفَّارة إنَّما هي على سبيلِ التَّراخي، أو هو على سبيلِ التَّكفير فهو خصوصيَّةٌ له.

والحديثُ سبقَ في «باب المجامع في رمضان» من «كتاب الصَّوم» [ح: ١٩٣٧].

د٦/٢٧٥ب

= خبر مقدَّم، و«أهل بيت» خبرُ مبتدأ، خبرُه مؤخَّرٌ، و«أفقر» صفة له. انتهى فليُتَأمَّل، ولعلَّ في النُّسخة سقمًا، وأصله هكذا: و«أهل بيت» مبتدأٌ مُؤخَّر، وقوله: «بناءً...» إلى آخره، احترز به عمَّا إذا جعل «بين» ظرفًا متعلِّقًا بـ«أفقر»، فلا تكون ملغاة، كما ذكره هنا عن ابن مالك.

(١) في (د): «متعجبًا»، وفي (ع): «معجبًا».

(٢) في (د): «هو».

(٣) قوله: «وسقط لأبي ذرٍّ قوله النَّبيُّ... إلى آخره»: ليس في (ص).

(٤) قوله: «الأكثر»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج) و(ل): فائدةٌ تقدَّمت في هامش «الصَّوم» عن ابن هشام مِن «تذكرته» بخطِّه، وهي: أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سِنًّا؛ أربع ثنايات، وأربع رَباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة ضواحك، واثنتا عشرة رحًى، وأربعة نواجذ، وهي أقصاها.

(٦) في (د): «فإذا فأنتم».

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً -قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ- ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ) سقط «الأويسيُّ» لأبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ) عمِّه (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) أنَّه (قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «مع النَّبيِّ» (ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ) بضم الموحدة وسكون الراء، نوع من الثِّياب، ولمسلم من طريق الأوزاعيِّ: «وعليه رداء» (نَجْرَانِيٌّ) بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء فألف فنون، منسوبٌ إلى بلدٍ بين الحجاز واليمن (غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ) من أهلِ البادية (فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ) بجيم فموحدة فمعجمة مفتوحات (جَبْذَةً شَدِيدَةً. قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فيها» (حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ) ولمسلم من طريق همَّام: «حتَّى انشقَّ البردُ وذهبت حاشيته» (مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي) بضم الميم وسكون الراء، وفي رواية الأوزاعيِّ: أعطنَا (مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ) صلوات الله وسلامه عليه (فَضَحِكَ) زادهُ الله شرفًا لديه (ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ) وفيه بيانُ حِلْمِهِ وصبرِهِ على الأذى في النَّفس والمالِ ﷺ.

والحديث مضى في «الخمس» [ح: ٣١٤٩] و«اللِّباس» [ح: ٥٨٠٩].

٦٠٨٩ - ٦٠٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

وبه قال/: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (ابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء، هو محمَّد بن عبد الله بن نُمير قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ) عبد الله الأوديُّ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) بن أبي خالد (عَنْ قَيْسٍ) هو: ابنُ أبي حازم (عَنْ جَرِيرٍ) هو: ابنُ

٥٩/٩

٦/د٢٧٦أ عبد الله البَجَليِّ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: مَا حَجَبَنِي/ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) من دخولي على مجلسهِ المختصِّ بالرِّجال (مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي) وفي «المناقب»: إلَّا ضحكَ [ح: ٣٨٢٢].

(وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ) لفظٌ شاملٌ للثَّبات على الخيلِ وعلى غيرها[1] (وَاجْعَلْهُ هَادِيًا) لغيره (مَهْدِيًّا) في نفسهِ، بفتح الميم وسكون الهاء[2].

والحديثُ سبقَ في «الجهاد» [ح: ٣٠٢٠، ٣٠٣٦] وفي «فضل[3] جرير» [ح: ٣٨٢٣].

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غَسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى) العنزيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عروة بن الزُّبير (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) هند (عَنْ) أمِّها (أُمِّ سَلَمَةَ) زوج النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ) بضم السين وفتح اللام، الرُّميصَاء -بالصاد المهملة-، مصغَّرًا، وهي أمُّ أنسٍ وزوج أبي طلحة الأنصاريِّ (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ) بسكون الحاء، بوزن: يستفعل، وماضيه استحيا[4]، ولم يستعملْ مجرَّدًا عن السين والتاء. وقال الزَّمخشريُّ: يقال: منه حيي، فعلى هذا يكون استفعلَ فيه موافقًا للفعل المجرَّد، وقد جاء استفعلَ لاثني عشر معنًى: للطَّلب نحو: نستعينُ، وللإيجاد كاستبعده، وللتَّحويل كاستأنسَ. والجمهور في يستحْيِي بياءين، وعليه أكثرُ القرَّاء، وقرأ ابن مُحيصن بياءٍ واحدةٍ من استحى يستحِي فهو مستحٍ[5]، مثل: استَقَى يستقِي، وهي: لغةُ تميمٍ

---

(١) في (د): «على الخيل وغيرها».

(٢) في (د): «بفتح الميم وسكون الهاء في نفسه».

(٣) في (ص): «فضائل».

(٤) في هامش (ج): مثل: «استدعى».

(٥) في (د): «مستحى».

وبكرِ بنِ وائلٍ، أصله: يستحيي بياءين[1] نقلتْ حركة الأولى إلى الحاءِ فسكنتْ، ثمَّ استثقلتِ الضَّمة على الثَّانية فسكنتْ، فحذفتْ إحداهما للالتقاءِ، والجمع: مُستحون ومُسْتحين، قاله الجوهريُّ. ونقلَ بعضُهم أنَّ المحذوفَ هنا مختلفٌ فيه، فقيل: عينُ الكلمةِ، فوزنه يستفلُ، وقيل: لامها فوزنهُ يستفع، ثمَّ نقلت حركة اللَّام على القول الأوَّل، وحركةُ العينِ على القول الثَّاني إلى الفاء وهي الحاء، ومن الحذف قوله:

أَلَا يَسْتَحِي مِنَّا المَلِيْكُ وَيَتَّقِي مَحَارِمَنَا لَا يَبُوْءُ[2] الدَّمُ بِالدَّمِ

والمعنى إنَّ الله لا يمتنع من أجل بيان الحقِّ، أي: وأنا أيضًا لا أمتنعُ من السُّؤال عمَّا أنا محتاجةٌ إليه ممَّا يستحي[3] النِّساء في العادة من[4] السُّؤال عنه، وذكره بحضرة الرِّجال والمستحِي يمتنعُ من فعل ما استحيا منه، فالامتناعُ من لوازم الحياءِ، فيطلقُ الحياء على الامتناعِ إطلاقًا لاسم الملزومُ على اللَّازم، والحياءُ هو خجلُ النَّفس وأصله الانقباض عن الشَّيء والامتناعُ منه خوفًا من مواقعةِ القبيح، ولا ريب أنَّ هذا محالٌ على الله تعالى (هَلْ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فهَل» (عَلَى المَرْأَةِ غَسْلٌ) بفتح الغين المعجمة، مصدر غَسل يَغْسل، وبالضَّم الاغتسال، فيقرأُ بالوجهين في كلِّ موضعٍ يقال فيه: وجبَ أو يستحبُّ، أو من سنَّة الغسلِ، والفتحُ أشهر، لكن قال النَّوويُّ/: سألت ابن مالكَ فقال: إذا أريد الاغتسال فالمختار ضمُّه، ويجوز فتحه على إرادةِ أنَّه يغسل يديه غسلًا، وقد يطلق الغُسلُ -بالضمِّ- على الماء، كما في حديث قيس بن سعدٍ: أتانا رسولُ الله ﷺ فوضعنَا له غُسلًا. فإنَّه بالضَّم بإجماعِ أهل الحديثِ والفقه وغيرهم، لا بالكسرِ، كما وقع لابنِ باطيش في «كتاب ألفاظ التهذيب» وهو غلطٌ كما نبَّه عليه النَّوويُّ لأنَّ الغِسْل -بالكسر- ما يُغسل به الرَّأس من خِطْميٍّ وسدرٍ ونحوهما، و«على المرأة» يتعلَّق بغسل، أي: فهل غسل على المرأة (إِذَا احْتَلَمَتْ؟) وفي «باب الغسل» [ح:٢٨٢] إذا هي احتلمَت (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) إذا احتلمتْ فعليها الغسلُ، والاحتلامُ افتعالٌ من الحُلْم -بضم الحاء وسكون اللام-

د٦٥/٢٧٦ب

---

(١) قوله: «أصله يستحيي بياءين»: ليس في (د). وهي ثابتة في هامش (ج).

(٢) في (س): «يتقي»، وفي (د): «يستقي».

(٣) في (د): «تستحيي».

(٤) في (ع) و(ص) و(د): «عن».

وهو ما يراه النَّائم في نومهِ (إِذَا رَأَتِ المَاءَ) أي: المني بعد استيقاظهَا من النَّوم (فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) وهذا موضعُ التَّرجمة إذ وقعَ ذلك بحضرتهِ ﷺ ولم ينكرهُ (فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ/ ﷺ: فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ) بفتح المعجمة والموحدة مضافًا لتاليهِ، أي: فبأيِّ شيءٍ وصل شبهُ الولدِ بالأمِّ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فبم يشبَّه الولد». ٦٠/٩

والحديثُ سبقَ في «باب إذا احتلمت المرأةُ» في «أبواب الغسل» من «الطَّهارة» [ح:٢٨٢].

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) أبو سعيدٍ الجعفيُّ الكوفيُّ نزيلُ مصر (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله قال: (أَخْبَرَنَا عَمْرٌو) بفتح العين، ابن الحارث (أَنَّ أَبَا النَّضْرِ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، سالمَ بن أبي أميَّة المدنيَّ (حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) مولى ميمونةَ أمِّ المؤمنين (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا) أي: مجتمعًا (قَطُّ ضَاحِكًا) وهو: منصوبٌ على التَّمييز، وإن كان مشتقًّا مثل: للهِ درُّه فارسًا، أي: ما رأيتهُ مستجمعًا من جهة[1] الضَّحك بحيثُ يضحكُ ضحكًا تامًّا مقبلًا بكُلِّيَّته على الضَّحك، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ضحكًا» أي: مبالغًا في الضَّحك لم[2] يترك منه شيئًا (حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ) بفتح اللام والهاء، جمعُ لَهَاة، وهي اللَّحمة الَّتي بأعلى الحنجرةِ من أقصى الفمِ (إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ) ولا تضادَّ بين هذا وحديث أبي هريرة من خبرِ الأعرابيِّ [ح:٦٠٨٧] أنَّه ﷺ ضحك حتَّى بدتْ نواجذُه[3]. لأنَّ أبا هريرة أخبرَ بما شاهده[4]، ولا يلزمُ من قول عائشة: ما رأيتُ، أن لا يكون غيرها رأى، والمثبتُ مقدَّمٌ على النَّافي.

والحديثُ سبق في «سورة الأحقاف» [ح:٤٨٢٨].

---

(١) قوله: «جهة»: ليس في (د).

(٢) في (د): «ولم».

(٣) في هامش (ج) و(ل): تقدَّم آنفًا في كلامه على حديث المجامع نقلًا عن غيره: أنَّ المراد بـ«النَّواجذ»: الضَّواحك، أو المراد المبالغة؛ أي: لا الحقيقة.

(٤) في (س): «شاهد».

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْوَ يَخْطُبُ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحِطَ المَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، اللَّهُمَّ اسْقِنَا فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ -أَوْ غَيْرُهُ-، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ المَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ) أبو عبد الله البُنانيُّ البصريُّ، وليس هو محمَّد بن الحسن الملقَّب بمحبوب قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاحُ اليشكريُّ (عَنْ قَتَادَةَ/) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ) ﷺ. وقال البخاريُّ: (وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ) بن خيَّاطٍ العصفريُّ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الخيَّاط أبو معاوية البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) أي: ابنُ أبي عَروبة (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا) أعرابيًّا (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهْوَ يَخْطُبُ) على المنبرِ في مسجده الشَّريف (بِالمَدِينَةِ فَقَالَ): يا رسول الله (قَحِطَ المَطَرُ[1]) بفتح القاف وكسر الحاء، أي: احتبَس (فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ) وفي «الاستسقاء» فادعُ الله أن يسقينا [ح: ١٠١٥] (فَنَظَرَ) ﷺ (إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ) مجتمعٍ[2] فيها (فَاسْتَسْقَى) قال: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا[3] حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ المَدِينَةِ) بفتح الميم والمثلثة بعد الألف عين مهملة مكسورة فموحدة، جمع: مَثْعَب، أي: مسايلُ الماء الَّتي بالمدينة (فَمَا زَالَتْ) تمطرُ (إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام، ما تكفُّ (ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ) الَّذي قال: قَحِطَ المطر (-أَوْ) رجلٌ (غَيْرُهُ-) بالشَّكِّ (وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ) في يوم الجمعةِ الأخرى (فَقَالَ): يا رسول الله (غَرِقْنَا) من كثرةِ المطرِ (فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا) بالجزم جوابُ الأمر (فَضَحِكَ) ﷺ (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا) منصوبٌ على الظَّرفيَّة وهو من

د٦/٢٧٧ا

(١) في هامش (ل): قَحَطَ المطر؛ كـ«منع» و«فرح». «قاموس».

(٢) في (د): «يجتمع».

(٣) في (ص): «مطرنا».

الظُّروف المكانيَّة المبهمة؛ لأنَّه بمعنى النَّاحية، ولا يخرجهُ عن الإبهامِ اختصاصُه بالإضافةِ، كما تقول: جلستُ مكان زيدٍ، أي: قعدتُ موضعهُ، وهو مكان عبد الله وموضعه، وهذا بخلاف الدَّار والمسجد فإنَّهما مختصَّان؛ لأنَّ ذلك لا يطلقُ على كلِّ موضعٍ بل هو بأصلِ وضعهِ لمعنى مخصوص، والنَّاصبُ لحوالينَا فعلٌ مقدَّرٌ، أي: اللَّهم اجعلْها حَوَالينا (وَلَا) تجعلْها (عَلَيْنَا) قال ذلك (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) فعلينَا يتعلَّق[1] بالمقدَّر كالظَّرف، والمرادُ بحوالي المدينة مواضع النَّباتِ والزَّرع لا في نفسِ المدينةِ وبيوتِها، ولا فيما حَوالي المدينةِ من الطُّرق، وإلَّا لم يزلْ بذلك شكواهُم جميعًا (فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ) بوزن يتفعَّل، أي: يتفرَّقُ، وفي «الاستسقاء» [ح:١٠١٥] بلفظ يتقطَّعُ (عَنِ المَدِينَةِ) حال كونهِ (يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا) من أهل اليمين والشِّمال (وَلَا يُمْطِرُ مِنْهَا[2] شَيْءٌ) في المدينة (يُرِيهِمُ اللهُ) عَزَّوَجَلَّ (كَرَامَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عنده (وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ) وكم له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دعوةٍ مُستجابة.

والحديث سبق في «باب الاستسقاء على المنبر» [ح:١٠١٥].

٦٩ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ

(بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]) في إيمانهم دون المنافقين/، أو مع الَّذين لم يتخلَّفوا/، أو مع الَّذين صَدَقوا في دينِ الله نيَّةً وقولًا[3] وعملًا، والآية تدلُّ على أنَّ الإجماع[4] حجَّةٌ؛ لأنَّه أمر بالكون مع الصَّادقين فيلزم قبولُ قولهِم (وَ) بيان[5] (مَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ).

د٦/٢٧٧ب
٩/٦١

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ

(١) في (ع) و(د): «متعلق».
(٢) في (ب): «فيها».
(٣) في (ص): «فعلا».
(٤) في (س): «الإيمان».
(٥) في (د): «باب».

حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أخو أبي بكرِ ابن أبي شيبة قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو: ابنُ عبد الحميدِ (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمرِ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيقِ بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) ابن مسعودٍ (رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ) بكسر الموحدة وتشديد الراء، أي: يوصلُ إلى الخيراتِ كلِّها، والصِّدق يطلقُ على صدق اللِّسان وهو نقيضُ الكذبِ، والصِّدقُ في النِّيَّة وهو الإخلاص، فيراعي معنى الصِّدق في مُناجاته ولا يكنْ ممَّن قال: وجَّهت وجهي لله، وهو غافلٌ كاذبٌ، والصِّدق في العزم على خيرٍ نواه، أي: يقوِّي عزمه أنَّه إذا ولي مثلًا لا يظلم، والصِّدق في الوفاء بالعزمِ، أي: حال وقوعِ الولايةِ مثلًا، والصِّدق في الأعمالِ وأقلُّه استواءُ سريرتهِ وعلانيَّتهُ، والصِّدق في المقاماتِ كالصِّدق في الخوفِ والرَّجاء وغيرهما، فمن اتَّصف بالستَّة كان صدِّيقًا أو ببعضِها كان صادقًا. وقال الرَّاغب: الصِّدق مطابقةُ القول الضَّمير والمخبرَ عنه، فإن انخرمَ شرط لم يكن صدقًا بل يكون كذبًا أو متردِّدًا بينهما على اعتبارين كقولِ المنافق: محمَّدٌ رسولُ الله، فإنَّه يصحُّ أن يقال: صدقٌ لكون المخبر عنه كذلك، ويصحُّ أن يقال: كذب؛ لمخالفةِ قوله لضميرهِ (وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي) يوصلُ (إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ) في السِّرِّ والعلانيَّة، ويتكرَّر ذلك منه (حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا) بكسر الصاد والدال المشددة، وهو من أبنيَةِ المبالغةِ ونظيرُهُ الضِّحيك، والمراد فرطُ صدقهِ حتَّى يصدِّق قوله العملُ، فالتَّنكير للتَّعظيم والتَّفخيم، أي: بلغَ في الصِّدق إلى غايتهِ ونهايتهِ حتَّى دخلَ في زمرتهم واستحقَّ ثوابهم (وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي) يوصلُ (إِلَى الفُجُورِ) الَّذي هو ضدُّ البرِّ (وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي) يوصلُ (إِلَى النَّارِ) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤] (وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ) ويتكرَّر ذلك منه (حَتَّى يُكْتَبَ) بضم أوله، مبنيًّا للمفعول (عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا) أي: يحكمُ له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملأ الأعلى، ويلقي ذلك في قلوبِ أهل الأرضِ وألسنتهم[1]، فيستحقُّ بذلك صفة الكذَّابين وعقابهم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «حتَّى يكون» بدل: يكتب، وعن ابنِ مسعودٍ -ممَّا ذكرهُ الإمام مالكٍ بلاغًا-: لا يزالُ العبد يكذب ويتحرَّى الكذب، فينكتُ في قلبه نكتةٌ سوداء حتَّى يسودَّ قلبه، فيكتب عند الله من الكذَّابين.

(١) في (ع) زيادة: «ويكتبون اسمه في صفاتهم».

د٦٠/٢٧٨أ وحديثُ الباب/ أخرجه مسلمٌ في «الأدبِ» أيضًا.

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: بالإفراد (ابْنُ سَلَامٍ) ولأبي ذرٍّ: «محمَّدِ بن[1] سلام» قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاريُّ (عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ) بضم السين المهملة (نَافِعِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ) الأصبحيِّ (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ) والنَّفق: سَرَبٌ[2] في الأرض له مخلصٌ إلى مكان [آخر][3]، والنَّافقاء إحدى جِحَرَةِ اليربوعِ، فإذا أتي من قبل القاصِعَاء -وهو جحره الَّذي يَقْصع فيه، أي: يدخلُ- ضرب النَّافقاء برأسِهِ فانتفقَ، أي: خرجَ، تقول[4]: نافق اليَرْبوع، أي: أخذ في نافقائه، ومنه اشتقاقُ المنافق وهو الَّذي يدخلُ في الشَّرع من بابٍ ويخرجُ من باب، أيضًا يكتُم الكفرَ، ويظهرُ الإسلام[5]، كما أنَّ اليربوع يكتُم النَّافقاء ويُظهرُ القاصعاء، والآية: العلامة، أي: علامةُ المنافق (ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) فأخبرَ عن الشَّيء على خلافِ ما هو به (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) فلم يفِ بما وعدَ به (وَإِذَا اؤْتُمِنَ) أمانةً (خَانَ) فلم يؤدِّها إلى أهلها. قال التُّورِبِشتي: من اجتمعتْ[6] فيه هذه الخصال واستمرَّت أحواله عليها فبالحريِّ أن يسمَّى منافقًا، وأمَّا المؤمن المفتون بها فإنَّه إن فعلها مرَّة تركها أُخرى، وإن أصرَّ عليها زمانًا أقلعَ عنها زمانًا آخر، وإن وجدتْ فيه خلَّة عدمتْ منه[7] أخرى. وقال الخطَّابيُّ: هذا القولُ إنَّما خرجَ على سبيلِ الإنذارِ للمرءِ المسلم والتَّحذيرِ

---

(١) قوله: «بن»: ليس في (ب).

(٢) في هامش (ج): «السَّرَب» محرَّكة: الجُحر، وطاقٌ كبير.

(٣) قوله: «آخر» زيادة من كتب اللغة.

(٤) في (د): «يقال».

(٥) في (س): «ويظهر الإيمان».

(٦) في هامش (د): فإن قلت: الإجماع مُنعقِد على أنَّ المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب؛ لكونه في الدرك الأسفل بواسطة الكذبة وأخويه، قلت: المراد أنَّه يشابه المنافق إذا كان مُعتادًا لذلك، أو التغليظ، أو الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ مِن المنافقين، أو كان منافقًا خاصًّا، أو لا يريد به النِّفاقَ الإيمانيَّ، بل النفاق العرفيَّ «كِرماني».

(٧) في (د): «فيه».

له أن يعتادَ هذه الخصالَ، فتفضِي به إلى النِّفاق، لا أنَّه منافقٌ إن ندرت منه هذه الخصال، أو فعلَ شيئًا منها من غير اعتيادٍ[1].

والحديثُ سبق في «باب علامةِ/ المنافق» من «كتاب الإيمان» [ح:٣٣]. ٦٢/٩

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالكِذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو: ابنُ حازمٍ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) بفتح الراء والجيم والهمز، عمران العطارديُّ (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَأَيْتُ) في المنام مَلَكين على صورة (رَجُلَيْنِ) ولأبي ذرٍّ: «رأيتُ اللَّيلة رجلين» (أَتَيَانِي قَالا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ) بضم أوَّله وفتح المعجمة، كذا أوردهُ هنا مختصرًا، ومطوَّلًا في «الجنائز» [ح:١٣٨٦] فقال: «رأيتُ اللَّيلة رجلينِ أتياني فأخذا بيدِي وأخرجَاني إلى أرضٍ مقدَّسة، فإذا رجلٌ جالس ورجل[2] قائمٌ بيدِهِ كَلُّوبٌ من حديدٍ يُدخله في شِدقهِ حتَّى يبلغَ قفاهُ، ثمَّ يفعلُ بشدقهِ الآخر مثل ذلك، ويلتئمُ شدقهُ هذا، فيعود فيصنعُ مثله، فقلت: «ما هذا؟» قالا: انطلق...» الحديث. وفيه: «فقلتُ لهما: طوَّفتماني اللَّيلة فأخبِراني عمَّا رأيتُ قالا: نعم، أمَّا الَّذي رأيتَه يُشَقُّ شِدقهُ» (فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالكَذْبَةِ[3]) بفتح الكاف وتكسر وسكون/ المعجمة (تُحْمَلُ عَنْهُ) بضم الفوقية وفتح الميم (حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ) بمدِّ الهمزة (فَيُصْنَعُ بِهِ) ما رأيت من شقِّ شدقهِ (إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) لِمَا ينشأُ عن تلك الكَذْبة من المفاسدِ، وإنَّما جعل عذابه في الفم؛ لأنَّه موضعُ المعصية، وقوله: فكذَّاب، بالفاء. استُشكل بأنَّ الموصول الَّذي يدخلُ خبرَه الفاءُ يشترطُ أن يكون مبهمًا عامًّا. وأجاب ابن مالكٍ: بأنَّه نزَّل المعيَّن[4] المبهم منزلةَ العامِّ إشارةً إلى اشتراكِ من يتَّصف بذلك في العقابِ المذكور. د٦/٢٧٨ب

---

(١) العبارة في (د) و(ع) و(ص): «لا أن من ندرت منه هذه الخصال أو فعل شيئًا منها من غير اعتياد يكون منافقًا».

(٢) قوله: «جالس ورجل» زيادة من الصحيح.

(٣) في (ع): «الكذبة».

(٤) في (د): «المعني».

٧٠ - بابٌ: فِي الهَدْيِ الصَّالِحِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (فِي) بيان (الهَدْيِ الصَّالِحِ) بفتح الهاء وسكون المهملة، وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «في» فباب مضاف إلى الهدْي، وفي حديث ابن عبَّاس المرويِّ في «الأدب المفرد» للمؤلِّف مرفوعًا: «الهديُ الصَّالح، والسَّمت الصَّالحُ، والاقتصاد جزءٌ من خمسةٍ وعشرينَ جزءًا من النُّبوَّة» وكذا أخرجهُ الإمام أحمد وأبو داود بسندٍ حسنٍ.

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: بالإفراد (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) قال في «الفتح»: هو: ابنُ رَاهُوْيَه (قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة: (حَدَّثَكُمُ الأَعْمَشُ) سليمانُ بن مِهران الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا) أبا وائل (قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ) بن اليمانِ (يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «ناسٍ[1]» (دَلًّا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام، حُسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما (وَسَمْتًا) بفتح السين المهملة وسكون الميم، حسن النَّظر في أمر الدِّينِ (وَهَدْيًا) بفتح الهاء وسكون المهملة، وهو قريبٌ من معنى الدَّلِّ. قال الكِرْمانيُّ: وهما من السَّكينة والوقار في الهيئةِ والمنظرِ والشَّمائل (بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ) عبدِ الله بن مسعودٍ، واللَّام في لابن مفتوحة تأكيدًا بعد التَّأكيد بإنَّ المكسورة الَّتي في أوَّل الحديث (مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ) أي: إلى بيتهِ فإذا رجع (لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا) بهم إذ يجوزُ أن يكون انبساطهُ يزيدُ أو ينقصُ عن[2] هيئة رسول الله ﷺ في أهله، ولم يذكر جواب أبي أسامة في آخر الحديث. وأُجيب بأنَّ السُّكوت عن الجواب قائمٌ مقام التَّصديق عند القرائنِ، وفي «مسند» إسحاق بن رَاهُوْيَه أنَّه قال في آخره: فأقرَّ به أبو أسامة، وقال: نعم.

وحديثُ البابِ من أفراده.

---

(١) في (د): «الناس».

(٢) في (ص): «على».

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بن عبد الملكِ الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مُخَارِقٍ) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف راء فقاف، هو: ابنُ عبد الله، ويقال: ابنُ خليفة الأحمسيِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا) هو ابنُ شهابٍ الأحمسيُّ (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ) هو ابنُ مسعودٍ لا عبد الله بن عُمر: (إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ) بفتح الهاء/ وسكون الدال المهملة فيهما، ويروى: بضم الهاء وفتح الدال ضد الضَّلال. زاد أبو نُعيم في «مستخرجه» من طريق [أبي] خليفة[1]، عن أبي الوليد هشام ابن عبد الملك، وشرَّ الأُمور محدثاتُهَا، وإنَّ ما توعدونَ لآتٍ وما أنتم بمعجزين. والحديثُ ورد موقوفًا في كثيرٍ من الطُّرق، وفي بعضها مرفوعًا من حديثِ جابر عند مسلمٍ وأبي داود وغيرهما بألفاظٍ مختلفةٍ.

د٦/٢٧٩أ

وحديثُ البابِ من أفراده.

٧١ - بابُ الصَّبْرِ على الأَذَى، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

(بابُ) فضيلةِ (الصَّبْرِ) أي: حبسُ النَّفس عن المجازاة (على الأَذَى) قولًا وفعلًا، ولأبي ذرٍّ: «في الأذَى»/ (وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على المجرور السَّابق: (﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ﴾) على تحمُّل المشاق من تجرُّع الغُصص، واحتمالِ البلايا في طاعةِ الله، وازدياد الخير (﴿أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]) قال ابن عبَّاسٍ ﵄: لا يهتدي إليه حسابُ الحُسَّابِ ولا يُعرف. وقال مالكُ بن أنسٍ: هو الصَّبر على فجائع الدُّنيا وأحزانِها.

٩/٦٣

وقد ذكرَ الله تعالى الصَّبر في خمسةٍ وتسعين موضعًا من القرآن. وفي «الصحيحين» حديث «ما أُعطي أحدٌ عطاءً[2] خيرًا وأوسعَ من الصَّبر» [ح: ١٤٦٩] وهو عبارةٌ عن ثباتِ باعث الدِّين في مقاومةِ باعثِ الهوى، قاله[3] في «قوت الأحياء» وفي البلاء كتم الشَّكوى لغيره تعالى، والصَّبي

---

(١) في كل الأصول: «خليفة» وهو وهم، والصواب المثبت، وهو الفضل بن الحباب ت (٣٠٥ ه).

(٢) قوله: «عطاء»: ليس في (د).

(٣) في (د): «قال».

والمجنون فيه مثابان إذ كسبهما التَّوجُّع ولا صبرَ عليهما، فتأثيرُ البلاءِ بلا صبرٍ في التَّفكير غالبًا، ومع الصَّبر فمزيد[1] الأجرِ، ﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٢].

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطَّان (عَنْ سُفْيَانَ) أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن حبيب (السُّلَمِيِّ) بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنَّه (قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي (أَصْبَرَ) أفعل تفضيل، أي: أحلَم (عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ. قال الكِرْمانيُّ: صلةٌ لقولهِ: أصبر، وأصبر بمعنى أحلَم كما مرَّ، يعني حبسَ العقوبةِ عن مستحقِّها إلى زمانٍ آخر؛ يعني: تأخيرها (إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ) تعالى (وَلَدًا) بيان لسابقه، واللام في ليدعون للتَّأكيد، وداله ساكنةٌ، أي: ينسبون إليهِ ما هو منزَّهٌ عنه (وَإِنَّهُ) تعالى (لَيُعَافِيهِمْ) في أنفسهم (وَيَرْزُقُهُمْ) صفة فعلٍ من أفعالهِ تعالى، فهو من صفاتِ فعله لأنَّ[2] رازقًا يقتضي مرزوقًا، والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق، وكلُّ ما لم يكن ثمَّ كان فهو محدَثٌ، والله تعالى موصوفٌ بأنَّه الرَّزَّاقُ/ ووصفَ نفسه بذلك قبل خلقِ الخلقِ، يعني[3] أنَّه تعالى سيرزقُ[4] إذا خلق المرزوقين. د٦/٢٧٩ب

وهذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ أيضًا في «التَّوحيد» [ح:٧٣٧٨]، ومسلمٌ في «التَّوبة»، والنَّسائيُّ في «النُّعوت».

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ

---

(١) في (د): «في مزيد».

(٢) في (د): «ولأني».

(٣) في (ع) و(د): «بمعنى».

(٤) في (د): «أنه تعالى موصوف سيرزق».

مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصُ بن غياثٍ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهرانَ (قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا) أبا وائل بن سلمةَ (يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه: (قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ) يوم حُنين (قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ) في غيرها من المغازي من تنفيل[1] المؤلَّفة (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) اسمه: مُعَتِّبُ بن قُشيرٍ المنافق، كما قاله الواقديُّ: (وَاللهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ) قال ابنُ مسعود: (قُلْتُ: أَمَّا أَنَا) بفتح الهمزة وتشديد الميم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أَم» بتخفيف الميم وحذف الألف بعدها (لأَقُولَنَّ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أَما» بتخفيف الميم وإثبات الألف بعدها حرف تنبيه لأقولنَّ (لِلنَّبِيِّ ﷺ) مقالتهُ (فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ) بذلك (فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ) بذلك (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (قَدْ أُوذِيَ مُوسَى) عليه السلام (بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) الَّذي قالهُ الرَّجل الأنصاريُّ (فَصَبَرَ) أشارَ[2] إلى قولهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ﴾ [الأحزاب: ٦٩] والمرادُ براءتهُ عن مضمون القولِ ومؤدَّاه[3] وهو الأمر المعيبُ، وأذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة الَّتي أَمرها قارونُ أن تزعُمَ أنَّ موسى عليه السلام راودهَا حتَّى كان ذلك سببَ هلاكِ قارون، أو لاتهامِهم[4] إيَّاه بقتل هارون فأحياهُ الله تعالى فأخبرهُم ببراءة موسى، أو قولهِم: آدر.

وهذا الحديثُ سبق في «أحاديثِ الأنبياء» [ح: ٣٤٠٥] ويأتي إن شاء الله تعالى في «الدَّعوات» [ح: ٦٣٣٦]، وأخرجه مسلمٌ في «الزَّكاة».

٧٢ - بابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ

(بابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالعِتَابِ) حياءً منهم.

---

(١) في (ع) و(د): «تنفل».

(٢) في (د): «إشارة».

(٣) في (د): «وهو أذاه».

(٤) في (ع) و(د): «اتهامهم».

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياثٍ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) قال الحافظ ابن حجرٍ: هو: ابنُ صُبَيحٍ أبو الضُّحى، وَوَهِمَ من زعم أنَّه ابن[1] عمران البَطين/ (عَنْ مَسْرُوقٍ) أبي عائشة بنِ الأجدعِ، أحد الأعلام، أنَّه قال: (قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا) لم أقف على معرفتِهِ (فَرَخَّصَ فِيهِ[2] فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ) فاحترزوا عنه، ولم يعرف الحافظ ابنُ حجر[3] أعيانَ القوم المذكورينَ (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ/: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ) ولم يقل: ما بالكَ يا فلان على المواجهةِ (فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً) فجمع بين القوَّة العلميَّة والعمليَّة.

٩/٦٤
د٦/٢٨٠أ

والحديثُ أخرجهُ في «الاعتصام» [ح: ٧٣٠١]، ومسلمٌ في «فضائل النَّبيِّ ﷺ»، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة».

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ -هو ابنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) لقب عبدِ الله بن عثمان المروزيُّ، قال[4]: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن

---

(١) قوله: «ابن»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): لعلَّ الذي صنعه ورخَّص فيه وتنزَّه هؤلاء القوم عنه ما رواه الترمذيُّ والنسائيُّ عن جابر ابن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكَّة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراعَ الغَمِيمِ، ثمَّ دعا بقدح مِن ماء فرفعه حتَّى نظر النَّاسُ إليه، ثمَّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض النَّاس قد صام، فقال: «أولئك العُصَاة، أولئك العُصَاة». «حلبي».

(٣) قوله: «ابن حجر»: ليس في (د).

(٤) قوله: «قال»: ليس في (د).

المباركِ المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدوسيِّ الحافظ المفسِّر، أنَّه قال: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ -هو ابنُ أَبِي عُتْبَةَ) بضم العين وسكون الفوقية (مَوْلَى أَنَسٍ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً) الحياء تغيُّرٌ وانكسارٌ عند خوف ما يعابُ أو يُذمُّ (مِنَ العَذْرَاءِ) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة، البكر لأنَّ عذرتها وهي جلدةُ البكارةِ باقيةٌ إذا دُخِلَ عليها (فِي خِدْرِهَا) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، أي: في سِترها، وهو من باب التَّفهيم لأنَّ البكرَ في الخلوة يشتدُّ حياؤها؛ لأنَّ الخلوة مظنَّةُ وقوع الفعل بها (فَإِذَا رَأَى) ﷺ (شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ) لتغيُّره بسبب ذلك.

والحديث سبق في «صفة النبي ﷺ» [ح: ٣٥٦٢].

٧٣ - بابٌ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (مَنْ كَفَّرَ) بتشديد الفاء، ولأبي ذرٍّ: «من أكفر[1]» (أَخَاهُ) المسلم دعاهُ كافرًا، أو نسبهُ إلى الكفر (بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ) في تكفيرهِ (فَهُوَ) أي: الَّذي أكفرهُ (كَمَا قَالَ) لأخيهِ، جواب الشَّرط في قولهِ: من كفر، أي: رجعَ عليه.

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابنُ يحيى الذُّهليُّ (وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ) أي: ابن صخرٍ الدَّارِميُّ. قال في «الفتح»: جزم بذلك أبو نصرٍ الكلاباذيُّ. وقال في «الكواكب»: قال الغسَّانيُّ: محمَّد هو

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «ولأبي ذرٍّ: أَكْفَرَ» أي: بفتح الهمزة وسكون الكاف، من الإكفار، وهذه الرِّواية موافقة لرواية مسلم عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أكفر الرَّجل أخاه؛ فقد باء بها أحدهما»، وهكذا في «المشارق»، وجمع عبد الحقِّ وأبي معين من رواية مسلم المذكورة: «أَكْفَرَ».

ابنُ بشَّار بإعجام الشين، أو ابن المثنَّى، ضدُّ المفرد، وأحمد بن سعيدٍ الدَّارميُّ -بالدال المهملة والراء- (قَالا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين، ابن فارسٍ العبديُّ البصريُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ) الهنائيُّ (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) أبي نصرٍ اليمانيِّ، الطَّائيِّ مولاهم، أحدِ الأعلام (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ) المسلم: (يَا كَافِرُ) ولأبي ذرٍّ: «قال الرَّجل لأخيه: كافرٌ» بإسقاط حرف النداء وبالتنوين (فَقَدْ بَاءَ) بالموحدة والمد، رجعَ (بِهِ) أي: بالكفرِ (أَحَدُهُمَا) لأنَّه إن كان القائلُ صادقًا في نفس الأمر فالمرميُّ كافرٌ، وإن كان/ كاذبًا فقد جعل الرَّامي الإيمان كفرًا، ومن جعل الإيمانَ كُفرًا فقد كفرَ. كذا حمله البخاريُّ على تحقُّق الكفرِ على أحدِهما بمقتضى التَّرجمة، ولذا ترجمَ عليه مقيَّدًا بغير تأويلٍ، وحملَه بعضُهم على الزَّجر والتَّغليظ، فيكون ظاهرهُ غير مرادٍ.

د٦/٢٨٠ب

والحديثُ من أفراده.

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) بتشديد الميم، فيما وصله الحارثُ بن أبي أسامة وأبو نُعيمٍ في «مستخرجه» (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثيرٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ) من الزِّيادة، مولى الأسود المخزوميِّ، وليس له في البخاريِّ سوى هذا، وآخر موصولًا[1] في «التَّفسير» أنَّه (سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، أنَّه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﵁ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن عبدِ الله ابن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمامُ الأعظم (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ) المسلمِ: (يَا كَافِرُ) ولأبي ذرٍّ بإسقاط أداة النِّداء والتَّنوين (فَقَدْ بَاءَ) رجعَ (بِهَا) بالكلمة، أو بالخصلة (أَحَدُهُمَا) قيل: المرادُ بأحدهما القائلُ[2] خاصَّةً/، وهذا على مذهبهم في استعمال الكنايةِ وترك التَّصريح بالسُّوء، كقول الرَّجل لمن أراد أن يكذِّبه: والله إنَّ أحدنا لكاذبٌ، ويريد

٦٥/٩

(١) في (د): «موصول».

(٢) في (ع): «العامل».

خصمَه على التَّعيين، وحمله بعضُهم على المستحلِّ لذلك؛ إذ المسلمُ لا يكفُرُ بالمعصيةِ، أو المراد رجعَ عليه التَّكفير إذ كأنَّه كفَّر نفسه؛ لأنَّه كفَّر من هو مثله، أو المراد أنَّ ذلك يؤولُ به إلى الكفْرِ لأنَّ المعاصِي بريدُ الكفرِ، ويخاف على المكثرِ منها أن تكون عاقبة شؤمها المصيرَ إليه.

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهْوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ».

وبه قال[1]: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمةَ التَّبوذكيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء مصغَّرًا، ابن خالدٍ قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيانِيُّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيدٍ الجرميِّ (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ) بن خليفةَ بن ثعلبةَ الأنصاريِّ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ) ملَّة (الإِسْلَامِ) كأن يقول: إن فعلَ كذا فهو يهوديٌّ (كَاذِبًا فَهْوَ كَمَا قَالَ) كاذبٌ لا كافرٌ لأنَّه ما تعمَّد بالكذب الَّذي حلف[2] عليه التزام الملَّة الَّتي حلفَ بها، بل كان ذلك على سبيل الخديعةِ للمحلوفِ له، وأمَّا من حلفَ بها وهو فيما حلفَ عليه صادقٌ، فهو لتصحيحِ براءته من تلك الملَّة مثل أن يقولَ: هو يهوديٌّ إن أكلَ اليوم، ولم يأكلْ فيه، فلم يتوجَّه عليه إثمٌ لعقد[3] نيَّته على نفيها لنفِي شرطها، لكنَّه لا يبرأ من الملامة لمخالفته[4] حديث «مَن كان حالفًا فليحلِفْ بالله» [ح: ٢٦٧٩] نعم يكفرُ إن أرادَ أن يكون متَّصفًا بذلك إذا وقع المحلوفُ عليه؛ لأنَّ إرادة/ الكُفر كفرٌ (وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) فعذابُه من جنسِ عمله (وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) لأنَّ اللَّعن تبعيدٌ من رحمة الله، والقتلُ تبعيدٌ من الحياةِ (وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ) كأن قال له: يا كافر (فَهْوَ) أي: الرَّمْيُ (كَقَتْلِهِ) في التَّحريم، أو في التَّألُّم، ووجهُ المشابهة أنَّ النِّسبة إلى الكفرِ الموجب للقتلِ كالقتلِ في[5] أنَّ المتَّسبب للشيءِ كفاعلِهِ.

د٦/٢٨١أ

(١) في هامش (ل): وُجِد من هنا ورقة بخطِّ المؤلِّف.

(٢) في (ص): «عطف».

(٣) في (د): «لفقد».

(٤) في (د): «لمخالفة».

(٥) في (ع) و(د): «و».

والحديثُ سبق في «الجنائزِ» [ح:١٣٦٣].

٧٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا. وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّه مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»

(بابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ) القول السَّابق في التَّرجمة المتقدِّمة، حال كونهِ (مُتَأَوِّلًا) بأن ظنَّه كذا (أَوْ) قال حال كونه (جَاهِلًا) بحكم[1] ذلك القول، أو المقول فيه (وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (لِحَاطِبٍ) بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف وآخره موحدة، ولأبي ذرٍّ بزيادة: «ابن أبي بلتعةَ» ممَّا سبق موصولًا في «سورة الممتحنة» [ح:٤٨٩٠] لَمَّا ظنَّ نفاقه بكتابه إلى أهل مكَّة يخبرهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ يغزوهم: (إِنَّهُ مُنَافِقٌ) وللحَمُّويي والمُستملي: «إنَّه نافقَ» بصيغة الماضي (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لعمر: (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «على» (أَهْلِ بَدْرٍ) الَّذين حضروا وقعتها (فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) ومعنى التَّرجِّي راجعٌ إلى عمر؛ لأنَّ وقوع هذا الأمر محقَّقٌ عند النَّبيِّ ﷺ.

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّه مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -ثَلَاثًا- اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهُمَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ) الواسطيُّ، بفتح العين المهملة والموحدة المخففة، كما ذكره الحافظُ[2] الدَّارقطنيُّ، وابنُ مَاكولا، وأبو عليٍّ الغسانيُّ، والحافظ عبد الغنيِّ، روى عنه البخاريُّ هنا، وفي «كتاب الاعتصام»[3] [ح:٧٢٨١] قال: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ) من الزِّيادة، ابن هارون قال: (أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ) بفتح السين المهملة وكسر اللام، ابن حبَّان الهُذليُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا

(١) في (ع) و(د): «الحكم».

(٢) «الحافظ»: ليست في (ع) و(ص).

(٣) قوله: «روى عنه البخاري هنا وفي كتاب الاعتصام»: ليس في (ع) و(ص) و(د).

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) قال: (حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريُّ (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ) بني سَلِمة[1] (فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ) الَّتي صلَّاها مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، ولأبي ذرٍّ: «صلاة» وكانت صلاة العشاء، ولأبي داود والنَّسائيِّ: صلاة المغرب، لكن قال البيهقيُّ: رواية العشاء أصحُّ (فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ) ولمسلم: فافتتحَ سورة البقرة (قَالَ) جابرٌ: (فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ) هو: حزمُ بن أبي بن كعبٍ، كما عند أبي داود وابن حبَّان، وعند الخطيب: هو سَلْمُ[2] بن الحارث، ولابن الأثيرِ حرام[3] بن ملحان، أي: فخفف[4] (فَصَلَّى) منفردًا (صَلَاةً خَفِيفَةً) بأن يكون قطع الصَّلاة، أو قطعَ القدوة (فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّه مُنَافِقٌ) قال ذلك متأوِّلًا ظانًّا أنَّ التَّارك للجماعة منافقٌ (فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا)/ جمع ناضح -بالضاد المعجمة والحاء المهملة-/ البعير الَّذي يسقى عليه (وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ) في صلاتي (فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ) قال[5] له ذلك (ثَلَاثًا) أي: منفرٌ عن الجماعة، والهمزة[6] للاستفهام الإنكاريِّ (اقْرَأْ) إذا كنتَ إمامًا (﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَنَحْوِهِمَا) من قصار المفصل.

د٦٠/٢٨١ب ٩/٦٦

والحديثُ سبق في «الصَّلاة» في «باب إذا طوَّل الإمامُ وكان للرَّجل حاجةٌ فخرج» [ح: ٧٠٠].

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ) بن رَاهُوْيَه، كما عند ابن السَّكن وجزم به في «الفتح»،

(١) في هامش (ج): بنو سلِمة: بكسر اللَّام، مِن الأنصار حيثُ وَقَعَ. «ترتيب».

(٢) في (د): «مسلم»، والصواب في اسمه سليم. قال في الفتح وقع عند ابن حزم في هذا الوجه أن اسمه سَلْم وكأنه تصحيف. وهو في الفتح (سليم).

(٣) في (د): «حزام».

(٤) في (د): «ملحان مخففة».

(٥) في (د): «فقال».

(٦) في (د): «والهمز».

وقال الكلاباذيُّ: ابن منصور قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ) عبد القدُّوس بن الحجَّاج الخولانيُّ الحمصيُّ، من شيوخ البخاريِّ قال: (حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرَّحمن قال: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ حُمَيْدٍ) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغَّرًا، ابن عبد الرَّحمن بن عوف (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ) بفتح الحاء وكسر اللام، ناسيًا أو جاهلًا (بِاللَّاتِ وَالعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لأنَّه فعل صورةَ تعظيمِ الأصنامِ حين حلف بها فأمرهُ أن يتداركَ ذلك بكلمةِ التَّوحيد (وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ) بالجزم (فَلْيَتَصَدَّقْ) بما تيسَّر.

والحديثُ سبقَ في «تفسير سورة النَّجم» [ح: ٤٨٦٠].

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) هو ابنُ سعدٍ الفَهْميُّ الإمام، ولأبي ذرٍّ: «اللَّيث» (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عُمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ أَدْرَكَ) أباه (عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ) ﵁ (فِي رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ) الواو للحال (فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا) بتخفيف اللام للتَّنبيه (إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) لأنَّ الحلف يقتضي تعظيمَ المحلوفِ به[(١)]، وحقيقة العظمة مختصَّة بالله[(٢)] تعالى فلا يضاهي بها غيره (فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أو ليصمُت» بضم الميم فيهما، ليسكت. قال في «الفتح»: وفي بعض طرق الحديث: «من حلفَ بغيرِ الله فقد أشركَ» لكن لَمَّا كان حلفُ عمر بذلك قبل أن يسمعَ النَّهي[(٣)] كان معذورًا، فلذا اقتصرَ ﷺ على نهيهِ ولم يؤاخذهُ؛ لأنَّه تأوَّل أنَّ حقَّ أبيهِ عليه يقتضِي أنَّه يستحقُّ أن يحلفَ به، فبيَّن له ﵊ الحكم. وقال في «المصابيح»: وجه المطابقةِ أنَّ عُمر ﵁ لَمَّا[(٤)] حلفَ بأبيهِ الخطَّاب ولم يكن الخطَّاب مؤمنًا، والحلفُ فيه تعظيمٌ

(١) في (د): «المحلوف عليه».

(٢) في (ع): «أمر الله»، وفي (د): «بأمر الله».

(٣) في (ع): «الحديث».

(٤) قوله: «لما»: ليس في (د).

للمحلوف به، فيلزم أن يكون الحلِفُ بالكافر تعظيمًا له، لكن عذره بالتَّأويل/ فتأمَّله، فإنَّ فيه بحثًا على ما يظهر. انتهى. د٦٠/٢٨٢أ

والحديثُ سبق في «سورة النَّجم» [ح: ٣٨٣٦].

٧٥ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللهِ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾

(بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لأَمْرِ اللهِ) عزَّ وجلَّ (وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ﴾) بالسَّيف (﴿وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾) بالقولِ الغليظِ، والوعظ[1] البليغ، أو بإقامة الحدودِ عليهم (﴿وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٧٣]) على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتالِ والمُحاجَّة باللِّسان.

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ) بفتح التحتية والمهملة والراء، اللَّخميُّ قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) بن سعد[2] بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بن مسلم ابن شهابٍ (عَنِ القَاسِمِ) بن محمَّد بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنَّها (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَفِي البَيْتِ قِرَامٌ) بكسر القاف وتخفيف الراء، سترٌ (فِيهِ صُوَرٌ) بضم المهملة وفتح الواو، جمع: صورة، أي: صور حيوانات (فَتَلَوَّنَ) أي: تغيَّر (وَجْهُهُ) الشَّريف غضبًا لله تعالى (ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ) وهو القِرامُ المذكور (فَهَتَكَهُ) أي: جذبهُ فقطعه (وَقَالَتْ) رضي الله عنها: (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مِنْ أَشَدِّ) ولأبي ذرٍّ: «إنَّ من أشدِّ» (النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ) لأنَّهم يصوِّرون الصُّور لتعبد، أو لأنَّها صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرةٌ، والكفرةُ أشدُّ النَّاس عذابًا.

والحديثُ سبق في «اللِّباس» [ح: ٥٩٥٤].

---

(١) في (د): «والوعد».

(٢) في هامش (ل): هنا انتهت الورقة من خطِّ المؤلِّف.

٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) الكوفيِّ الحافظ، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) البجليُّ التَّابعيُّ الكبير (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) عقبة بن عامرٍ البدريِّ/ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: أَتَى رَجُلٌ) اسمه: حزم بن أبيِّ ابن كعب، أو سُلَيم (النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ) حضور الجماعة في (صَلَاةِ الغَدَاةِ) وهي الصُّبح (مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ) معاذ، أو أُبي بن كعبٍ (مِمَّا يُطِيلُ بِنَا) الباء في: «بنا» باء التَّعدية، و«من» في: «من أجل»، لابتداء الغاية، أي: ابتداء تأخُّري لأجل إطالةِ فلان، وفلانٌ كنايةٌ عن العَلَم. قال ابنُ الحاجبِ: وفلان وفلانة كنايةٌ عن أسماء الأناسِي وهي أعلامٌ، والدَّليل على علميَّتها منع صرفِ فلانة، وليس فيه إلَّا التَّأنيث، والتَّأنيث لا يمنعُ إلَّا مع العلميَّة، ولأنَّه[1] يمتنعُ[2] دخول الألف واللام عليه. انتهى. وفلانة -كما قال- ممتنعٌ، وفلانٌ منصرفٌ، وإن كان فيه العلميَّة لتخلُّف السَّبب الثَّاني، والألف والنون فيه ليستا زائدتين، بل هو موضوعٌ هكذا (قَالَ) أبو مسعود: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ)/ غضب غضبًا (أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ) أي: أشدَّ من غضبه صلى الله عليه وسلم (يَوْمَئِذٍ) وأشدَّ لا ينصرف للوزن والصِّفة، و«قطُّ» بفتح القاف وضم الطاء مشددة، ظرف زمان لاستغراق ما مضى، يختصُّ بالنَّفي، ولا يجوزُ دخولها على فعلِ الحالِ، ولَحَن من قال: لا[3] أفعله قطُّ. وقال ابن مالكٍ في «شواهد التوضيح»: قد يستعملُ قط غير مسبوقةٍ بنفي، وهو ممَّا خَفِي على كثيرٍ من النَّحويين؛ لأنَّ المعهود استعمالها لاستغراق الزَّمان الماضي بعدَ نفي نحو: ما فعلته قطُّ، وقد جاء في حديث حارثةَ بن وهبٍ: صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنَّا قط [ح:١٦٥٦]. قال في «العمدة»: ويحتمل أن

٦٧/٩

د٦/٢٨٢ب

(١) في (ع): «لا»، وفي (د): «ولا».

(٢) في (د): «يمنع من».

(٣) في (ع) و(د): «ما».

يكون الكلام بمعنى النَّفي، والتَّقدير: ونحن ما كنَّا قطُّ أكثر منا[١] يومئذٍ (قَالَ) أبو مسعود[٢]: (فَقَالَ) ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ) للنَّاس عن[٣] حضور الجماعة (فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ) أي: فليخفِّف، و«ما» زائدة للتَّأكيد (فَإِنَّ فِيهِمُ) في النَّاس (المَرِيضَ وَ) الشَّيخ (الكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ) أي: صاحبها الَّذي يخشى فواتها لو طوَّل[٤]، فيصيرُ ملتفتًا لحاجته[٥]، فيتضرَّر إمَّا بفواتها، أو بتركِ الخشوعِ والخضوع.

والحديثُ سبقَ في «صلاة الجماعة» [ح: ٧٠٤].

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلَمةَ التَّبوذكيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) بضم الجيم مصغَّرًا، ابنُ أسماء (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه) وعن أبيه، أنَّه (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي) جدار (قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً) بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف ميم، ما يخرج من الصَّدر، أو النُّخاعة -بالعين- من الصَّدر، وبالميم من المعدة (فَحَكَّهَا) بالكاف، أي: النُّخامة (بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ) لله تعالى (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ حِيَالَ وَجْهِهِ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية، أي: مقابلَ وجهه، والله تعالى منزَّهٌ عن الجهةِ والمكان، فليس المرادُ ظاهر اللَّفظ؛ إذ هو محالٌ، فيجبُ تأويله، فقيل: هو على التَّشبيه، أي: كأنَّ الله في مقابلةِ وجهه، وقيل غير ذلك ممَّا يليق بالمقام العالي (فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ) أحدكم (حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ).

والحديثُ سبق في «حلِّ البصاق»، من «كتاب الصلاة» [ح: ١٢١٣]، والمطابقةُ هنا بينه وبين التَّرجمة في قولِهِ: «فتغيَّظ».

---

(١) في (ع): «ما كنا»، وفي (ص): «يومنا».

(٢) قوله: «قال أبو مسعود»: ليس في (ص).

(٣) في (د): «من».

(٤) في (ص): «الطول».

(٥) في (د): «إلى حاجته».

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو: ابنُ سلام قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) المدنيُّ الأنصاريُّ الزرقيُّ قال: (أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فرُّوخُ[1] مولى آل المُنكدر أبو عثمان، فقيهُ المدينة صاحب الرَّأي (عَنْ يَزِيدَ) من الزِّيادة (مَوْلَى المُنْبَعِثِ) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلَّثة، مدنيٌّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ) أبي عبد الرَّحمن/، أو أبي زُرعة، أو أبي طلحة، شهد الحديبية رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ[2] ﷺ) الرَّجل هو: عميرٌ أبو مالكٍ، رواه الإسماعيليُّ وأبو موسى في «الذَّيل» من طريقه، وفي «الأوسط» للطبرانيِّ أنَّه زيد بن خالدٍ الجهنيُّ. وفي رواية سفيان الثَّوريِّ عن ربيعة عند المصنِّف: «جاء أعرابيٌّ» [ح: ٢٤٣٧] وعند ابن بَشْكوال أنَّه بلالٌ، وتُعقِّب بأنَّه لا يقال له: أعرابيٌّ، ولكنَّ الحديث في أبي داود، وفي رواية صحيحة: «جئتُ أنا ورجلٌ معي». فيفسَّر الأعرابي بغيرِ أبي مالك، ويحتملُ أنَّه وزيدُ بن خالد سألا عن ذلك، وكذا/ بلال، وفي «معجم البغوي» وغيره بسندٍ جيِّدٍ من طريق عقبة[3] بن سويد، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ (عَنِ اللُّقَطَةِ) قال في «المقدمة»: وهو أولى ما فسِّر به المبهم الَّذي في الصَّحيح (فَقَالَ) ﷺ: (عَرِّفْهَا سَنَةً) ظرفٌ، أي: في سنة (ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا) بكسر الواو وبالهمز ممدودًا، خيطَها الَّذي تشدُّ به، والفاعل ضمير الملتقطِ السَّائل بمعنى إذا وجدتها (وَعِفَاصَهَا) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة، الوعاء الَّذي تكون فيه النَّفقة جلدًا كان أو غيره (ثُمَّ اسْتَنْفِقْ) بكسر الفاء وجزم القاف، أي: استمتع (بِهَا) وتصرَّف فيها (فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا) مالكها (فَأَدِّهَا إِلَيْهِ. قَالَ)

د٦/٢٨٣أ
٩/٦٨

(١) في هامش (ج): فرُّوخ: بالمعجمة.

(٢) في (ع) و(د): «النبي».

(٣) في (ل): «عن عقبة»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

الرَّجل: (يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الغَنَمِ) ما حُكمها؟ (قَالَ) ﷺ: (خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ) إن أخذتَهَا (أَوْ لأَخِيكَ) يجدها فيأخذهَا أو مالكهَا (أَوْ لِلذِّئْبِ) إن لم تأخذها أنت، أو غيرك، أو مالكها، والمراد التَّحريض على أخذهَا حِفظًا لحقِّ صاحبهَا (قَالَ) الرَّجل: (يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ) ما حُكمها؟ (قَالَ) زيد بن خالدٍ: (فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ) من شدَّة الغضبِ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) بالشَّكِّ من الرَّاوي (ثُمَّ قَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟) استفهامٌ إنكاريٌّ مبتدأ، والخبرُ في المجرور، أي: ما كائنٌ لك، و«لها» معطوف على «ما لك» أي: لمَ تأخذها وهي مستقلَّةٌ بمعيشتهَا (مَعَهَا حِذَاؤُهَا) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة (وَسِقَاؤُهَا) بكسر السين المهملة ممددًا، وهذا من المجازِ عبر ﷺ للرَّجل بما يفهم منه المنعَ من أخذها؛ لأجل الحفظ والسِّقاء وهو خفُّها وكرشها مع صبرها (حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) مالكها، فهي لا تحتاجُ إلى حفظٍ لأنَّها محفوظةٌ بما خلقَ الله فيها من القوَّة والمنعةِ، وما يسَّر لها من الأكل والشُّرب.

والحديثُ سبق في «اللُّقطة» [ح: ٢٤٢٧].

٦١١٣ - وَقَالَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ. (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً -أَوْ حَصِيرًا-، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ».

(وَقَالَ المَكِّيُّ) بن إبراهيمَ شيخ المؤلِّف فيما وصله الإمامُ أحمد والدَّارميُّ في «مسنديهما» و«المكيُّ» اسمٌ له لا نسبةٌ لمكة (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، ابن أبي هندٍ الفزاريُّ (ح)[1] قال البخاريُّ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ: «وحَدَّثني» بالواو (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) الزِّياديُّ، وليس له في «البخاريِّ»/ إلَّا هذا الحديث، قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف د٦/٢٨٣ب

(١) قوله: «ح»: ليس في (ع) و(د).

بغُندر قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين[1]، ابن أبي هندٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد[2] (سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ) بالضاد المعجمة الساكنة (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين وفتح الموحدة (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بضم الموحدة وسكون المهملة، وسعِيد: بكسر العين، المدنيِّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريِّ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: احْتَجَرَ) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «احتجز» بالزاي بدل الراء (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُجَيْرَةً) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية، مصغَّرًا، وللكُشميهنيِّ: «حَجِيرة» بفتح الحاء وكسر الجيم، أي: حوَّط مَوْضعًا من المسجدِ بحصيرٍ يسترهُ ليصلِّي فيه ولا يمرُّ عليه أحدٌ، ومعنى الَّتي بالزاي بناء[3] حاجزًا، أي: مانعةً بينه وبين النَّاس (مُخَصَّفَةً) بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء، متَّخذة من سَعَف. قال ابن بطَّال: يقال: خصفتُ على نفسي ثوبًا، أي: جمعتُ بين طرفيهِ بعودٍ أو خيطٍ، وفي نسخة: «بِخَصْفَةٍ» بموحدةٍ بدل الميم وتخفيف الصاد (أَوْ: حَصِيرًا) بالشَّكِّ من الرَّاوي، وهما بمعنًى واحدٍ. زاد في «باب صلاة اللَّيل»: في رمضان [ح:٧٣١] (فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم[4] يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَتَتَبَّعَ) بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة (إِلَيْهِ رِجَالٌ) من التَّتبع وهو الطَّلب، أي: طلبوا موضعَهُ (وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا) بالحاء والصاد المهملتين والموحدة، رموا (البَابَ) بالحصباء، وهي الحصاة الصَّغيرة تنبيهًا له لظنِّهم أنَّه نسيَ (فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ) صلى الله عليه وسلم حال كونه (مُغْضَبًا) بفتح الضاد؛ لكونهم اجتمعوا بغيرِ أمرهِ ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرجْ إليهم، بل بالغُوا وحصبُوا بابه، أو لكونهِ تأخَّر إشفاقًا عليهم؛ لئلَّا تفرضَ/ عليهم وهم يظنُّون غير ذلك (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَا زَالَ بِكُمْ) أي: متلبِّسًا بكم (صَنِيعُكُمْ) أي: مصنوعكُم، وهي[5] صلاتُكم (حَتَّى ظَنَنْتُ) أي: خفتُ (أَنَّهُ سَيُكْتَبُ) أي: سيُفْرَضُ (عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ) المفروضةُ، وما شُرع جماعة.

٦٩/٩

---

(١) في (د) زيادة: «قال عبد الله بن سعيد بكسر العين».

(٢) قوله: «بالإفراد»: ليس في (د).

(٣) في (ع) و(د): «بنى». ولعلها الصواب.

(٤) قوله: «فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم»: ليس في (ع).

(٥) في (س): «وهو».

والحديثُ سبق في «باب صلاة اللَّيل» من «كتاب الصلاة» [ح: ٧٣١].

٧٦ - بابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ وَ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

(بابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ) وهو شعلةُ نارٍ صفة شيطانيَّة، وحقيقته غليان دمِ القلبِ بنارِ غضبهِ لإرادةِ الانتقام (لِقَوْلِ اللهِ[1] تَعَالَى) في سورة الشُّورى: (﴿وَٱلَّذِينَ[2] يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾) أي: الكبائرَ من هذا الجنسِ، والكبيرةُ ما توعد عليه، وقرأ حمزة والكسائيُّ: ﴿كَبِيرَ﴾ كقدير، ونقل الزَّمخشريُّ عن ابن عبَّاس: إنَّ الإثم هو الشِّرك. وتعقِّب بأنَّه تقدَّم ذكرُ الإيمانِ وهو يقتضِي عدم الشِّرك/، ولعلَّ المراد بالكبائر: ما يتعلَّق بالبدعِ والشُّبهات، وبالفواحشِ ما يتعلَّق بالقوَّة الشَّهوانيَّة (﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ﴾) من أمورِ دنياهم (﴿هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]) أي: هم الأخصَّاء بالغفرانِ في حال الغضب، أي: يحلمون ويكظمُون الغيظَ، وخصَّ الغضب بلفظ الغفران لأنَّ الغضبَ على طبع النَّار استيلاؤه[3] شديدٌ ومقاومته صعبةٌ، فلهذا خصَّه الله بهذا اللَّفظ، وإذا نصب بـ﴿يَغْفِرُونَ﴾ و﴿يَغْفِرُونَ﴾ خبرٌ لهم، والجملة عطفٌ على الصِّلة، وهي[4] ﴿يَجْتَنِبُونَ﴾ (وَ﴿ٱلَّذِينَ﴾) ولأبي ذرٍّ: «وقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ﴾» (﴿يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾) في حال اليُسر والعُسر، وسواء[5] كانوا في سرورٍ أو حزنٍ، وسواء[6] سرَّهم ذلك الإنفاق بأنَّ كان على وفقِ طبعِهم، أو ساءهُم بأن كان على خلافهِ، فإنَّهم لا يتركونهُ (﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾) أي: المُمْسكين الغيظَ عن الإمضاءِ. يقال: كظمَ القربةَ، إذا ملأها وشدَّ فاهَا، ومنه كظم الغيظَ، وهو أن يمسكَ على ما في نفسه منه بالصَّبر ولا يُظهِر له أثرًا. والغيظ[7] توقُّد حرارة القلب من الغضبِ. وقال ابنُ الأثير: كَظْم الغيظِ تجرُّعه واحتمالُ سيِّئه والصَّبر عليه. وفي حديث سهلِ بن سعدٍ، عن أبيه عند أبي داود والتِّرمذيِّ وابن ماجه مرفوعًا: «مَن كظَمَ غيظًا وهو يقدرُ أن ينفذَهُ دعاهُ الله على رؤوسِ الخلائقِ يوم القيامة حتَّى

د٦/٢٨٤أ

---

(١) في (ل): «لقوله تعالى»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٢) في هامش (ل): معطوف على ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الشورى: ٣٦] قبله.

(٣) في (د): «واستيلاؤه». كذا في تفسير الرازي.

(٤) في (ب) و(س): «هو».

(٥) في (د): «أو سواء».

(٦) في (د): «أو سواء».

(٧) في (د): «إذا الغيظ».

يخيِّره في أيِّ الحورِ شاءِ». ورُوي عن عائشة رضي الله عنها ممَّا ذكره في «الكشاف»[1]: أنَّ خادمًا لها غاظَهَا فقالت: لله درُّ التَّقوى ما تركتْ لذي غيظٍ شفاء. قال في «فتوح الغيب»: جعلت رضي الله عنها الانتقامَ شفاء للغيظ تنبيهًا على أنَّ الغيظَ مرضٌ؛ لأنَّه عرض نفسانيٌّ يجده الإنسان عند غليان دم قلبهِ. تريد: إنَّ المتَّقي إذا كظمَ غيظَه لا يمرض قلبه فلا يحتاج إلى التَّشفِّي، أي: لا غيظَ له حتَّى يتشفَّى بالانتقامِ (﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾) إذا جنى عليهم أحدٌ لم يؤاخذُوه، وفي «شعب البيهقي» عن عمران[2] بن الحصين مرفوعًا: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ[3] من بُطْنانِ العرشِ: لِيقُم الَّذين كانت أُجُورهم على اللهِ فلا يقومُ إلَّا من عفا» (﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]) اللَّام للجنسِ فيتناول كلَّ محسنٍ ويدخلُ تحتَه هؤلاء المذكورون، أو للعهد فالإشارةُ[4] إليهم، والإحسانُ أن تحسنَ إلى المسيءِ، فإنَّ الإحسان إلى المحسنِ[5] مكافأة، والآية -كما في «اللباب»- من أقوى الدَّلائل على أنَّ الله تعالى يعفو عن العُصاة؛ لأنَّه مدحَ الفاعلين لهذهِ[6] الخصال، وهو أكرمُ الأكرمين، والعفوُّ الغفورُ الحليم[7]، والآمر بالإحسان، فكيف يمدحُ بهذه الخصال ويندبُ إليها ولا يفعلها إنَّ ذلك لممتنعٌ في[8] العقول. وقد سقط في رواية أبي ذرٍّ قوله: «﴿وَٱلْعَافِينَ﴾...» إلى آخرها. وقال بعد قولهِ/: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ «الآية». واستدلَّ البخاريُّ رحمه الله بالآيتين[9] للحذرِ من الغضب، لكن قال في «فتح الباري»: إنَّه ليس فيهما[10] دليلٌ على ذلك إلَّا أنَّه لَمَّا ضمَّ من يكظم غيظَه إلى من يجتنبُ الفواحش كان ذلك إشارة إلى المقصود. وتعقَّبه في «عمدة القاري» بأنَّ في كلٍّ من الآيتين دَلالةٌ عليه؛ لأنَّ الأولى تمدحُ[11]

د٦/٢٨٤ب

---

(١) في هامش (ج): بيَّض له الحافظ ابن حجر في «تخريجه».

(٢) في (س): «عمرو».

(٣) في (د): «منادي».

(٤) في (ب): «كالإشارة».

(٥) في (د): «الإحسان إلى المسيء».

(٦) في (د): «هذه».

(٧) في (ل): «الرحيم» وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٨) في (ص): «من».

(٩) في (س): «بآيتين».

(١٠) في (ع) و(د): «فيها».

(١١) في (ع): «مدح»، وفي (د): «في مدح».

الَّذين يجتنبون كبائرَ الإثم والفواحش، وإذا كان مدحًا يكون ضدُّه ذمًّا، ومن المذمومِ عدم التجاوز[١] عند الغضب، فدلَّ على التَّحذير من الغضب المذمومِ، وأمَّا الآية الثَّانية ففي مدحِ المتَّقين الموصوفين بهذهِ الأوصاف، فدلَّ[٢] على أنَّ ضدَّها/ مذمومٌ، فعدمُ كظم الغيظِ، وعدم العفو عين الغضبِ، فدلَّ على التَّحذير منه، والله الموفق. ٧٠/٩

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) الدِّمشقيُّ التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّدِ بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ) فلا يغضبُ، والصُّرَعة بضم المهملة وفتح الراء، وهو من أبنيةِ المبالغة، وكل ما[٣] جاء بهذا الوزن بالضَّم والفتح كهُمزة ولُمزة وحُفَظة وضُحَكة، والمراد بالصُّرَعة من يصرعُ النَّاس كثيرًا بقوَّته فنقل إلى الَّذي يملك نفسَه عند الغضبِ، فإنَّه إذا ملكها كان قد قهرَ أقوى أعدائهِ وشرَّ خصومهِ، ولذا قيل: أعدَى عدوٍّ لك[٤] نفسك الَّتي بين جنبيكَ، وهذا من الألفاظِ الَّتي نُقِلتْ عن موضوعها اللُّغوي لضربٍ[٥] من التَّوسُّع والمجاز، وهو من فصيح الكلام لأنَّه لمَّا كان الغضبان بحالةٍ شديدةٍ من الغيظِ، وقد[٦] ثارتْ عليه شهوةُ الغضبِ فقهرهَا بحِلْمهِ وصرعهَا بثَباتهِ، كان كالصُّرعة الَّذي يصرع الرِّجال ولا يصرعونَهُ. وفي حديثِ ابنِ مسعود عند مسلم مرفوعًا: «ما تعدُّون الصُّرعة فيكمْ؟ قالوا: الَّذي لا يصرعه الرِّجال» وعند البزَّار بسندٍ حسن، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بقومٍ يصطرعون، فقال: «ما هذا؟» قالوا: فلانٌ ما يصارعُ أحدًا

---

(١) في (د): «ومن الممدوح التجاوز» وفي (ل): «ومن المذموم التجاوز» وفي هامشها: لعلَّه: «عدم».

(٢) في (ع): «تدل»، وفي (د): «فتدل».

(٣) في (ع) و(د): «كلما».

(٤) في (د): «عدويك».

(٥) في (د): «بضرب».

(٦) في (د): «فقد».

إلَّا صرعَهُ. قال: «أفلا أدلُّكم على مَن هو أشدُّ منهُ رجلٌ كلَّمه رجلٌ فكظَمَ[1] غيظهُ، فغلبَهُ وغلبَ شيطانه، وغلبَ شيطانَ صاحبه».

وحديثُ الباب أخرجه مسلمٌ في «الأدب»، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة».

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أبو الحسن العبسيُّ مولاهم الحافظ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميدِ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بنِ مهران الكوفيِّ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريِّ، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ/ بْنُ صُرَدٍ) بضم السين، و«صُرَد» بضم الصاد وفتح الراء، الخزاعيُّ الكوفيُّ الصَّحابيُّ رضي الله عنه، أنَّه[2] (قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ) لم يسمَّيا، أي: تشاتما (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ) يشتمه حال كونه (مُغْضَبًا) بفتح الضاد المعجمة (قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) من شدَّة الغضب (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ) من الغضبِ (لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) لأنَّ الشَّيطان هو الَّذي يزيدُ[3] للإنسان الغضبَ، فالاستعاذةُ من أقوى السِّلاح على دفعِ كيدهِ (فَقَالُوا) أي: الصَّحابة (لِلرَّجُلِ) وفي «سنن أبي داود» أنَّه[4] معاذُ بن جبلٍ: (أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ) لم يعلم أنَّ الغضب نوعٌ من مسِّ الشيطان، ولعلَّه -كما قال النَّوويُّ- من المنافقين، أو من جفاةِ الأعراب.

د٦/٢٨٥أ

والحديث سبق في «صفة[5] إبليس» [ح: ٣٢٨٢] وفي «باب[6] السِّباب واللَّعن» [ح: ٦٠٤٨].

---

(١) في (ع) و(ص) و(د): «وكظم».

(٢) «أنه»: ليست في (د).

(٣) في (د): «يزين».

(٤) أي: القائل، لا الغاضب معاذ الله.

(٥) في (د): «باب صفة».

(٦) في (د): «وباب».

وفيه: أنَّ الاستعاذة تُعين على تركِ الغضب، وكذا استحضار ما في كظمِ الغيظ من الفضلِ، وما في عاقبة الغضب من الوعيدِ، وأن يستحضرَ أن لا فاعل إلَّا الله، وكلُّ فاعلٍ غيره فهو آلةٌ له، فمن توجَّه إليه مكروهٌ من غيره واستحضرَ أن لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفعَ غضبه؛ لأنَّه لو غضبَ والحالة هذه كان غضبُه على ربِّه وهو خلافُ العبوديَّة، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في أمر الَّذي غضب بالاستعاذة لأنَّه إذا توجَّه إلى ربِّه حينئذٍ بالاستعاذة أمكنَهُ استحضارُ ما ذكر، والله الموفِّق.

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -هو ابْنُ عَيَّاشٍ- عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ) الزِّمِّيُّ -بكسر الزاي[1] والميم المشددة-، قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابنُ عَيَّاشٍ) بالتحتية المشددة والشين المعجمة، راوي عاصم أحد القرَّاء السَّبعة (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عُثمان بن عاصم الأسديِّ الكوفيِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا) اسمه جَارية -بالجيم- ابن قُدامة، كما عند أحمد وابن حبَّان (قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي. قَالَ) صلى الله عليه وسلم له[2]: (لَا تَغْضَبْ) زاد الطَّبرانيُّ من حديث سفيان[3] بن عبد الله الثَّقفيِّ: «ولك الجنَّة». (فَرَدَّدَ) صلى الله عليه وسلم (مِرَارًا، قَالَ[4]: لَا تَغْضَبْ[5]) زاد في رواية: «ثلاثًا». قال الخطابيُّ: أي اجتنبْ أسبابَ الغضبِ/، ولا تتعرَّض لِمَا يجلبه لأنَّ نفس الغضبِ مطبوعٌ في الإنسان لا يمكن إخراجهُ من جبلَّته. وقال ابن حبَّان: أراد لا تعملْ بعد الغضبِ شيئًا ممَّا نُهيت عنه لا أنَّه نهاهُ عن شيءٍ جبلَ عليه، ولا حيلةَ له في دفعه، وقد اشتملتْ هذه الكلمةُ/ اللَّطيفة من الحكم واستجلابِ المصالح

٧١/٩ د٦/٢٨٥ب

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «بكسر الزَّاي» الذي في «التَّرتيب» و«القاموس» و«المراصد» و«اللُّب»: أنَّه بفتح الزَّاي، إلى زَمٍّ؛ بالفتح: قرية مشهورة بساحل جيحون.

(٢) «له»: ليست في (د).

(٣) في (ب) و(س) و(ص): «سعد».

(٤) «قال»: ليست في (د).

(٥) «لا تغضب»: جاءت في (د) بعد قوله: «ثلاثًا».

والنِّعم ودرءِ المفاسد والنِّقم على ما لا يحصَى بالعَدِّ، وقد بيَّن ذلك ما نقلَه في «الفتح» وأشارَ إليه في «قوت الأحياء[1]» مع زيادة وهو أنَّ الله خلق الغضب من النَّار، وجعله غريزةً في الإنسان، فمهما قصدَ[2] أو نُوزع في غرضٍ ما اشتعلتْ نار الغضبِ وثارتْ حتَّى يحمرَّ الوجه والعينان من الدَّم؛ لأنَّ البشرةَ تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونهُ واستشعرَ القدرةَ عليه[3]، وإن كان ممن[4] فوقه تولَّد منه انقباض الدَّم من ظاهر الجلدِ إلى جوفِ القلب فيصفرُّ اللَّون حزنًا، وإن كان على النَّظير تردَّد الدَّم بين انقباضٍ وانبساطٍ فيحمرُّ ويصفرُّ، ويترتَّب على الغضبِ تغيُّر الظَّاهر والباطن كتغيُّر اللَّون والرِّعدة في الأطرافِ، وخروجِ الأفعال على غير ترتيبٍ واستحالةِ الخلقة حتَّى لو تراءى الغضبانُ نفسه في حال[5] غضبه؛ لسكن غضبُه حياءً من قبحِ صورتهِ واستحالةِ خلقتهِ، هذا كلُّه في الظَّاهر، وأمَّا الباطن فقبحُه أشدُّ من الظَّاهر لأنَّه يولِّد الحقدَ في القلبِ، والحسدَ، وإضمارَ السُّوء، ويزيدُ[6] الشَّماتةَ وهجرَ المسلم ومصارمتَه والإعراضَ عنه والاستهزاءَ والسُّخريةَ ومنعَ الحقوق، بل أوَّل شيءٍ يقبُحُ منه باطنُه، وتغيُّر ظاهرِهِ ثمرةُ تغيِّر باطنهِ، وهذا كلُّه أثرهُ في الجسد، وأمَّا أثرهُ في اللِّسان فانطلاقُه بالشَّتم والفُحش الَّذي يستحِي منه العاقلُ، ويندَمُ قائلُه عند سكونِ الغضب، ويظهرُ أثرُ الغضبِ أيضًا في الفعل بالضَّرب والقتلِ، وإن فاتَ بهربِ المغضوبِ عليه رجعَ إلى نفسهِ، فيمزِّق ثوبَ نفسهِ ويلْطِمُ خدَّه، وربما سقط صريعًا، وربَّما أغمِي عليه، وربَّما كسر الآنيةَ، وضربَ من ليس له في ذلك جريمةٌ، وبالاعتدالِ تتمُّ المصالح، وشفاء كلِّ علَّةٍ ضدُّها بلا إسرافٍ، فاقمعْ أسباب الغضبِ من الكِبْر والفَخْرِ والهزل والمزحِ والتَّعييرِ والمماراةِ والغدرِ والحرصِ على فضول المالِ أو[7] الجاه، فإذا أُغْضِبتَ تثبَّتْ ثمَّ تفكَّر فضلَ كظمِ الغيظِ ونحوه، وأحسنْ تَفُزْ بما أخبرَ به تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] أو اعفُ، ولا تقابلْ فتُقابل، وأطعِ الله فيمن

---

(١) في هامش (ل): «قوت الأحياء مختصر الإحياء» تأليف شمس الدِّين محمَّد أبي عبد الله البلاليِّ الشَّافعيِّ.

(٢) في (س): «صد».

(٣) في هامش (ل): تحرير هذه العبارة من نسخة صحيحة، أو من «قوت الأحياء».

(٤) في (د): «من».

(٥) في (د) و(ع): «حالة».

(٦) في (د) و(ع): «مزيد».

(٧) في (ص) و(د): «و».

أساءَ إليك، وأنلْهُ فضلك[١] يُمْنح بحسنِ خُلُقكَ حبَّك، وأرغمِ الشَّيطان بالمبالغةِ في الإحسان[٢]، فإنَّه متى علم الشَّيطان منك أنَّه كلَّما وسوس إليك بجفاءٍ بادرت الوفاءَ صار أكثر كيده، أنَّه[٣] لا يأتيكَ كي يمنعكَ مخالفتهُ، ومتى ضررت عدوَّك بما ضرَّ دينك فبنفسكَ بدأتَ، فاخترْ لنفسكَ ما يحلو، وبالله التَّوفيق والمستعان.

والحديثُ أخرجهُ التِّرمذيُّ في «البرِّ».

٧٧ - بابُ الحَيَاءِ

(بابُ) فضلِ (الحَيَاءِ) بالمد، وهو تغيُّرٌ وانكسارٌ يعتري الإنسان من خوفِ ما يعابُ به ويُذمُّ، وفي الشَّرع خلقٌ يبعث على اجتناب القبيحِ، ويمنع من التَّقصير في حقِّ ذي الحقِّ.

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا/ آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَبِي السَّوَّارِ) بفتح السين المهملة والواو المشددة بعد الألف راء، حسَّان بن حُرَيثٍ -بضم الحاء المهملة آخره مثلثة- مصغَّرًا (العَدَوِيِّ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ) الخُزاعيَّ أبا نُجَيد[٥] أسلم مع أبي هريرةَ رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ) لأنَّه يحجزُ صاحبَهُ عن ارتكابِ المحارم، ولذا كان من الإيمانِ، كما في الحديث الآخر [ح:٦١١٨] لأنَّ الإيمان ينقسمُ إلى ائتمارٍ بما[٦] أمرَ الله به، وانتهاءٍ عمَّا نَهى عنه، وعند الطَّبرانيِّ من وجهٍ آخر

د٦٥/٢٨٦أ

---

(١) في (ع) و(د): «لتسلبه بغضك و»، وفي (ص): «لتنله بفضل و».

(٢) في (د): «بالمبالغة بالإحسان».

(٣) في (د): «أن».

(٤) قوله: «العدوي»: ليس في (ع).

(٥) في هامش (ج) و(ل): «نُجَيد»: بنون وجيم مُصَغَّرًا. «تقريب».

(٦) في (د) و(ع): «ما».

عن عمرانِ بن حصين: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنَّة». فإن قيل: الحياءُ من الغرائزِ فكيف جعلَ من الإيمان. أُجيب بأنَّه قد يكون غريزةً وقد يكون تخلُّقًا، ولكنَّ استعماله على وفقِ الشَّرع يحتاجُ إلى اكتسابٍ وعلمٍ ونيَّةٍ، فهو من الإيمانِ لهذا؛ لكونهِ باعثًا على فعل الطَّاعة وحاجزًا عن المعصيةِ، ولا يقال: رُبَّ حياءٍ يمنعُ عن قولِ الحقِّ أو فعل الخير؛ لأنَّ ذلك ليس شرعيًّا (فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغَّرًا، العَدَويُّ البصريُّ، التَّابعيُّ/ الجليل: (مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ) قال في «الكواكب»: هي العلم الَّذي يبحثُ فيه أحوال حقائقِ الموجوداتِ، وقيل: العلم المُتْقنُ الوافي (إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا) حلمًا ورزانةً (وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً) دعةً وسكونًا، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «السَّكينة» بزيادة الألف واللام (فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ) وفي[1] رواية أبي قتادة[2] العدويِّ، عن عمران «أنَّ منه سكينةً ووقارًا لله، ومنه ضَعْفٌ» وهذه الزِّيادةُ متعيِّنةٌ، ولأجلها غضبَ عمران، كما قاله في «الفتح». وقال في «الكواكب»: إنَّما غضبَ لأنَّ الحجَّة إنَّما هي في سنَّة رسول الله ﷺ لا فيما[3] يروى عن كتب الحكمةِ؛ لأنَّه لا يدري ما في حقيقتَها ولا يعرف صدقَها. وقال القرطبيُّ: إنَّما أنكرَ عليه من حيثُ إنَّه ساقه في معرضٍ من يُعارض كلام النُّبوَّة بكلام غيره، وقيل: لكونه خاف أن يَخْلِط السُّنَّة بغيرها، وإلَّا فليس في ذكر السَّكينة والوقارِ ما يُنافي كونه خيرًا، وفي رواية أبي قتادة: فغضب عمران حتَّى احمرَّت عيناهُ، وقال: ألا أراني أحدِّثك عن رسولِ الله ﷺ وتعارض فيه. قال الحافظ ابن حجرٍ: وقد ذكر مسلمٌ في «مقدِّمة صحيحه» لبُشَير بن كعبٍ هذا قصَّة مع ابن عبَّاس تشعرُ بأنَّه كان يتساهلُ في الأخذِ عن كلٍّ من لقيهُ. انتهى.

قلت: ولفظُ مسلمٍ عن مجاهد قال: جاء بُشَيرٌ العدويُّ إلى ابن عبَّاس فجعل يحدِّث ويقول: قال رسول الله/ ﷺ، قال رسول الله ﷺ[4]، فجعل لا يأذَنُ لحديثهِ ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عبَّاس ما لي لا أراك تسمعُ لحديثِي، أحدِّثك عن رسولِ الله ﷺ ولا تسمعُ.

(١) في هامش (ل): وُجِدَ هُنا ورقة من خطِّ المؤلِّف.

(٢) في (د) و(ع): «عبادة».

(٣) في (ع): «ما».

(٤) قوله: «قال رسول الله ﷺ»: ليس في (س).

٧٢/٩ د٦/٢٨٦ب

فقال ابن عبَّاس: إنَّا كنَّا مرَّةً إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسولُ الله ﷺ ابتدرتهُ أبصارُنا وأصغينَا إليه بآذاننَا، فلما ركب النَّاسُ الصَّعب[1] والذَّلول لم نأخذْ من النَّاس إلَّا ما نعرفُ. وقوله: فجعلَ لا يأذَن لحديثه -بفتح الذال المعجمة-، أي: لا يسمعُ ولا يُصغي. وقولهِ: مرَّة، أي: وقتًا؛ ويعني به قبل ظهور الكذبِ. والصَّعب والذَّلول في الإبلِ، فالصَّعب العسرُ المرغوبُ عنه، والذَّلول السَّهل الطَّيِّب المرغوبُ فيه، أي: سلكَ النَّاس كلَّ مسلكٍ ممَّا[2] يُحمَد ويذمُّ وهيهات، أي: بَعُدت استقامتُكم، أو بَعُدَ أن يُوثق بحديثكُم.

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهْوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي. حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) هو أحمدُ بن عبد الله بنِ يونس اليربوعيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام، الماجشون قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريُّ (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ) أبيه (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ) زاد في «الإيمان» من الأنصارِ [ح: ٢٤]. ولم يعرف اسمهُ، ولا اسمَ أخيه الحافظُ ابن حجرٍ (وَهْوَ يُعَاتِبُ[3] أَخَاهُ) في النَّسب، أو في الإسلام (فِي) شأن (الحَيَاءِ) حالَ كونه (يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي) بكسر الحاء وتحتية واحدة، والَّذي في «اليونينية» بسكون الحاء وتحتيَّتين[4]، وللحَمُّويي والمُستملي: «تستحْيي» بإسقاط اللام وسكون الحاء وتحتيَّتين (حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ) الحياءُ وكأنَّه كان كثيرَ الحياء، فكان ذلك يمنعُه عن استيفاءِ حقوقهِ، فعاتبهُ أخوه على ذلك (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعْهُ) أي: اتركهُ على هذا الخُلق السَّني، ثمَّ زاده في ذلك ترغيبًا بقولهِ: (فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ) أي: شعبةٌ منه، فمِن للتَّبعيض.

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ -قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ- سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

---

(١) في (س) و(د): «الصعبة».

(٢) في (ص): «فيما».

(٣) في (ص) زيادة: «بفتح الفوقية، أي: يعاتب بكسرها».

(٤) قوله: «والذي في اليونينية بسكون الحاء وتحتيتين»: ليس في (ع).

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة، الجوهريُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا[1] شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة السَّدوسيِّ (عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ) هو ابنُ مالكٍ الأنصاريِّ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ) بضم العين وسكون الفوقية، وقيل: عبيد الله بالتَّصغير، وقيل: عبد الرَّحمن قال: (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ) الخدريَّ ﷺ (يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة، البِكر (فِي خِدْرِهَا) بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة، في سترها المعدِّ لها في جانبِ البيت.

والحديثُ مضى في «باب من لم يواجه النَّاس بالعِتاب» [ح:٦١٠٢] قريبًا وفي «باب صفتهِ ﷺ» [ح:٣٥٦٢].

٧٨ - بابٌ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٧٣/٩ هذا[2] (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (إِذَا لَمْ تَسْتَحِي) بكسر الحاء/ (فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

د٦/٢٨٧أ وبه قال: (حَدَّثَنَا/ أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ) اليربوعيُّ، واسم أبيه عبدُ الله، ونسبه لجدِّه لشهرته به، قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) أبو خيثمة بنُ معاوية الحافظ، الجُعفيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ) هو: ابنُ المعتمر (عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ) بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة آخره تحتيَّة مشدَّدة، و«حِرَاش» بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الألف معجمة، أبي مريم العبسيِّ الكوفيِّ، العابد المخضرم قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ) عقبةُ بن عَمرو[3] البدريُّ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ) بالرَّفع والعائد إلى ما محذوفٌ، أي: ما أدركَه النَّاس (مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى) بسكون الواو بعد الهمزة المضمومة، أي: من شرائع الأنبياء السَّابقين ممَّا

---

(١) في (ص): «حدثنا».

(٢) قوله: «هذا»: ليس في (د).

(٣) وقع في (ص) و(ب) و(س) و(د): «عامر» والمثبت من كتب التراجم، وهو خطأ تكرر مرارًا.

اتَّفقوا عليه ولم ينسخْ ولم يبدَّل؛ للعلمِ بصوابهِ واتِّفاق العقولِ على حُسنه، فالأوَّلون والآخرون من الأنبياء على منهاجٍ واحد في استحسانه (إِذَا لَمْ تَسْتَحِي) بكسر الحاء، أي: إذا لم يكن معك حياءٌ يمنعكَ من القبيحِ (فَاصْنَعْ) وفي حديث بني إسرائيل: «فافعل» [ح:٣٤٨٣] (مَا شِئْتَ) ما تأمرك به النَّفس من الهوى، وإذا أردتَ فعلًا ولم يكن ممَّا تستحي من فعلهِ شرعًا فافعلْ ما شئت فالأمرُ للإباحةِ، وعلى الأوَّل للتَّهديد كقولهِ تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت:٤٠] أو بمعنى الخبر، أي: إذا لم يكنْ لك حياءٌ يمنعكَ من القبيحِ صنعتَ ما شئتَ.

والحديثُ سبقَ في «بني إسرائيل» [ح:٣٤٨٣].

٧٩ - بابٌ: مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الحَقِّ، لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه بيان (مَا لَا يُسْتَحْيَا[1] مِنَ الحَقِّ، لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ) وهذا يخصِّص قوله في الحديث السَّابق: «الحياءُ خيرٌ كلُّه» إذ الحياء في السُّؤال عن الدِّين لا يجوزُ، فهو مذمومٌ كما لا يخفى، وقوله[2]: يُسْتَحيا مبنيٌّ للمفعول.

٦١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ) ولأبي ذرٍّ: «بنتِ» (أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هندِ بنت أبي أميَّة زوج النَّبيِّ ﷺ (﵂) أنَّها (قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) بضم السين وفتح اللام، أمُّ أنس بن مالكٍ (إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي) بكسر الحاء (مِنَ الحَقِّ) أي: لا يمتنعُ منه ولا يتركهُ ترك الحييِّ منَّا، قالته اعتذارًا عن تصريحهَا بما تنقبضُ عنه النُّفوس البشريَّة لا سيَّما بحضرة الرِّسالة[3]، أي: إنَّ الله تعالى بيَّن لنا أنَّ الحقَّ ليس ممَّا يُسْتَحيا منه، وسؤالها هذا كان من الحقِّ الَّذي ألجأتِ الضَّرورة إليه

---

(١) في (د) زيادة: منه.

(٢) في (د): «فقوله».

(٣) في (ع) و(د): «الرجال».

(فَهَلْ) يجبُ (عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ) بغير زيادة من (إِذَا احْتَلَمَتْ؟) بغير زيادة هي، أي: وُطِئت في منامها (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ) يجب عليها الغسل (إِذَا رَأَتِ المَاءَ) أي: المنيَّ موجودًا، فالرُّؤية علميَّة تتعدَّى إلى مفعولين الثَّاني مقدَّرٌ كما مرَّ [ح: ٢٨٢] أو غير ذلكَ/. قال أبو حيَّان: وحذف أحد[1] مفعولي رأى وأخواتها عزيزٌ، وقد قيل في قولهِ تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١٨] أي: البخلُ خيرًا، والظَّاهر أنَّ الرُّؤية هنا بصريَّة فتتعدَّى إلى واحدٍ[2]، وينبني على ذلك أنَّ المرأةَ إذا علمتْ أنَّها أنزلت ولم ترَ ماءً[3] لا غُسل عليها.

د٦/٢٨٧ب

والحديثُ سبق في «الغسلِ» [ح: ٢٨٢].

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لَا يَسقطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَحَاتُّ» فَقَالَ القَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ. وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا مُحَارِبُ ابْنُ دِثَارٍ) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة، السَّدوسيُّ قاضي الكوفة، من جلَّة العلماء والزُّهَّاد (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لَا يَسقطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَحَاتُّ) بتشديد المثناة الفوقية الأخيرة مرفوعًا، لا يتناثرُ ولا يحتكُّ بعضُ أوراقها ببعضٍ فتسقطَ (فَقَالَ القَوْمُ) وفيهم العُمَران: (هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا) قال ابن عمر: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ) وفي رواية مجاهد «فأردتُ أن أقولَ: هي النَّخلة، فإذا أنا أصغرُ القوم» [ح: ٧٢] وله في «الأطعمة» فإذا أنا عاشر عشرةٍ أنا أحدثُهم [ح: ٥٤٤٤] (فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ) النبي صلى الله عليه وسلم: (هِيَ النَّخْلَةُ) وعند البزَّار من طريق سفيان بنِ حسين، عن أبي بشرٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر بإسنادٍ صحيح، قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم/: «مثلُ

٩/٧٤

(١) في (د) و(ص) و(ع): «إحدى».

(٢) في هامش (ل): هنا انتهت الورقة التي بخطِّ المؤلِّف.

(٣) في (د): «الماء».

المؤمنِ كمثل النَّخلة ما أتاكَ منها نفعَكَ» ففيه الإفصاح[1] بالمقصود بأوجز عبارةٍ، وأحسنِ إشارةٍ، وأمَّا من زعم أنَّ موقع التَّشبيه بين المسلم والنَّخلة من جهة كونِ النَّخلة إذا قُطعَ رأسها ماتت، وأنَّها لا تحملُ حتَّى تُلقَّح، وأنَّ لِطَلعها رائحة كرائحةِ منيِّ الآدميِّ، أو لأنَّها تعشَقُ، أو لأنَّها تشربُ من أعلاها، فكلُّها -كما قال في «الفتح»- ضعيفةٌ.

وسبق الحديث في «كتاب العلم» [ح: ٦١، ٧٢].

(وَعَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج -بالإسناد السَّابق- أنَّه قال: (حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى، الأنصاريُّ المدنيُّ (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن عمر بنِ الخطَّاب (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) عمِّه (مِثْلَهُ) أي: مثلَ الحديث السَّابق (وَزَادَ) فيه قال ابنُ عمر: (فَحَدَّثْتُ بِهِ) أبي (عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا) أي: «من حُمُر النَّعم» كما في الرِّواية الأخرى، ووجه تمنِّي عُمر ما طُبع الإنسان عليه من محبَّة الخيرِ لنسلهِ[2]، ولتظهرَ فضيلة الولد في الفهمِ من صغرهِ ليزدادَ من النَّبيِّ ﷺ حَظْوةً.

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابِتًا: أَنَّه سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ) بالحاء المهملة، ابن عبد العزيز البصريُّ العطَّار قال: (سَمِعْتُ ثَابِتًا) البُنانيُّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) لم أعرف اسمها (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا) ليتزوَّجها (فَقَالَتْ): يا رسول الله (هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ) أن تتزوَّجني؟ (فَقَالَتِ ابْنَتُهُ) أي: ابنةُ أنس أُمَيْنة -بضم الهمزة وفتح الميم وبعد/ التَّحتيَّة الساكنة نون-، مصغَّرًا (مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا. فَقَالَ) أنسٌ: (هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا) ليتزوَّجها وتصير من أمَّهات المؤمنين. د٦٥/٢٨٨أ

ومطابقةُ الحديث للتَّرجمة من هنا؛ إذ المرأةُ لم تستحِ فيما سألته لِمَا ذُكر من إرادتِها قُرْبها من الرَّسول ﷺ على ما لا يخفَى.

---

(١) في (ب) و(س): «الإيضاح».

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «النفسه».

٨٠ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَاليُسْرَ عَلَى النَّاسِ

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَكَانَ) النَّبيُّ[1] ﷺ (يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَاليُسْرَ عَلَى النَّاسِ) ذكره في «الموطأ» من طريق الزُّهريِّ عن عروة عن عائشة في حديث «صلاة الضُّحى» ولفظه: وكان يحبُّ ما خفَّ على النَّاس.

٦١٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: البِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (إِسْحَاقُ) هو ابنُ إبراهيم بنِ رَاهُوْيَه، كما جزم به أبو نُعَيمٍ، وهو رواية ابنُ السَّكن، أو ابنُ منصور، وتردَّد الكلاباذيُّ بينه وبين ابنِ[2] رَاهُوْيَه، وتبعَه أبو عليٍّ الجيَّانيُّ قال: (حَدَّثَنَا النَّضْرُ) بالنون والضاد المعجمة الساكنة، ابنُ شميلٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بُردة عامر بن أبي موسى (عَنْ جَدِّهِ) أبي موسى عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ، أنَّه (قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ) إلى اليمن قبل حجَّة الوداع (قَالَ لَهُمَا: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا) النَّاس بجزيلِ عطاء الله وسعةِ رحمتِهِ (وَلَا تُنَفِّرَا)هُم بذكر التَّخويف وأنواعِ الوعيدِ، وفائدة قولِهِ: «ولا تعسِّرا» التَّصريح باللَّازم تأكيدًا، ولأنَّ المقام مقامُ إطنابٍ لا إيجازٍ، وقولِهِ: «وبشِّرا» بعد قولِهِ: «ويسِّرا» فيه الجناس الخطيُّ (وَتَطَاوَعَا) أي: توافقا في الأمور (قَالَ أَبُو مُوسَى) الأشعريُّ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضٍ) أي: أرض اليمنِ (يُصْنَعُ فِيهَا) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي[3]: «بها» (شَرَابٌ مِنَ العَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: البِتْعُ) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وبالعين المهملة[4] (وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: المِزْرُ) بكسر الميم وسكون الزاي (فَقَالَ[5] رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

---

(١) قوله: «النبي»: ليس في (د).

(٢) قوله: «ابن»: ليس في (د).

(٣) في (ص): «الكشميهني».

(٤) في هامش (ج): أي: وكـ«عِنَبٍ» كما في «القاموس».

(٥) في (د) زيادة: «له».

والحديثُ سبق في آخر «المغازي» [ح: ٤٣٤١].

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الألف حاء مهملة، يزيدَ بن حميدٍ الضُّبَعيِّ البصريِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَسِّرُوا) أمرَ بالتَّيسير لينشطوا، والمراد به فيما كان من النَّوافل ممَّا كان[1] شاقًّا؛ لئلَّا يُفضي بصاحبِهِ إلى الملل فيتركهُ أصلًا، وفيما رخَّص فيه من الفرائض كصلاة[2] المكتوبةِ قاعدًا للعاجز، والفطرِ في الفرض لمن سافرَ فشقَّ عليه (وَلَا تُعَسِّرُوا)/ في الأمور (وَسَكِّنُوا) أمر بالتَّسكين/ (وَلَا تُنَفِّرُوا) هو كالتَّفسير لسابقه، والسُّكون ضدُّ النُّفور، كما أنَّ ضدَّ البشارةِ النِّذارة، والمراد تأليفُ من قرُبَ إسلامُه وتركُ التَّشديد عليهِ في الابتداءِ، وكذلك الزَّجر عن المعاصِي ينبغِي أن يكون بتلطُّفٍ ليقبل، وكذا تعليمُ العلمِ ينبغِي أن يكون بالتَّدريج؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا كان في ابتدائهِ سهلًا حُبِّب إلى من يدخلُ فيه وتلقَّاه[3] بانبساطٍ، وكانت عاقبتُه في الغالبِ الازدياد بخلافِ ضدِّه.

د٦/٢٨٨ب
٧٥/٩

والحديثُ مضى في «العلمِ» في «باب ما كان النَّبيُّ ﷺ يتخوَّلنا[4] بالموعظة» [ح: ٦٩].

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ الحارثيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّدِ بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (بَيْنَ أَمْرَيْنِ) من أمور الدُّنيا (قَطُّ[5]

---

(١) قوله: «مما كان»: ليس في (س).

(٢) في (د): «كالصلاة».

(٣) في (د): «ويلقاه».

(٤) في (ص): «يتخولهم».

(٥) قوله: «قطُّ»: ليس في (ص).

إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ) أيسرُهما (إِثْمًا) أي: يفضي إلى الإثمِ (فَإِنْ كَانَ) الأيسرُ (إِثْمًا كَانَ) ﷺ (أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ) كالتَّخييرِ بين المجاهدةِ في العبادةِ والاقتصاد فيها، فإنَّ المجاهدةَ إن كانت بحيث تجرُّ إلى الهلاكِ لا تجوز (وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ) خاصَّةً (فِي شَيْءٍ قَطُّ) كعفوهِ عن الَّذي جبذَه[1] بردائهِ حتَّى أثَّر في كتفهِ (إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء، لكن إذا انتهكتْ (حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ) ممَّن ارتكبَ ذلك (بِهَا) أي: بسببِها (لِلَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ لا لنفسهِ.

والحديثُ سبق في «صفة النَّبيِّ ﷺ» [ح: ٣٥٦٠].

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّه صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل السَّدوسيُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهمٍ الأزديُّ الأزرقُ، أحدُ الأعلام (عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ) الحارثيِّ البصريِّ، أنَّه (قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالأَهْوَازِ) موضع بخورستان[2] بين العراق وفارس (قَدْ نَضَبَ) بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحدة، ذهبَ (عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ) نضلةُ بن عُبيدٍ (الأَسْلَمِيُّ) الصَّحابيُّ (عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ) تركها (فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فخلَّى صلاتَه واتَّبعها» (حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ) أي: أدَّاها (وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ) فاسدٌ، بالتَّنوين للتَّحقير، وكان يرى رأي الخوارجِ لا يَرى ما يَرى المسلمون من الدِّين (فَأَقْبَلَ يَقُولُ) وفي أواخر «الصَّلاة» [ح:١٢١١]: فجعل رجلٌ من الخوارجِ يقول: (انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ

(١) في (ع) و(د): «جبذ».

(٢) في (د): «بخراسان».

فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ) بالخاء المعجمة، متباعدٍ (فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ) الفرسَ، بحذف المفعول، ولأبي ذرٍّ: «وتركتُه» (لَمْ آتِ/ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أنَّه صَحِبَ) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «أنَّه قد صحبَ» (النَّبِيَّ ﷺ فَرَأى) بالفاء، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي والحَمُّويي: «ورأى» (مِنْ تَيْسِيرِهِ[1]) ﷺ كثيرًا ما حمله على فعلهِ ذلك؛ إذ لا يجوزُ له أن يفعله من تلقاءِ نفسهِ دون أن يشاهدَ مثله منه ﷺ.

د٦٠/١٢٨٩أ ٧٦/٩

والحديثُ سبق في «باب إذا انفلتَت الدَّابَّة في الصَّلاة» من أواخر «الصَّلاة» [ح: ١٢١١].

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ: سَجْلًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حَمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بن مسلمِ ابن شهاب[2] (ح) لتحويل السَّند (وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام، فيما[3] وصله الذُّهليُّ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيدَ الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير (بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعودٍ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا) اسمه ذو الخويصرة اليمانيُّ (بَالَ فِي المَسْجِدِ) النَّبويِّ (فَثَارَ) بالمثلثة، فهاجَ (إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ) ليؤذوهُ (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ[4] ﷺ: دَعُوهُ) اتركوهُ يبولُ في موضعهِ لأنَّه لو قطعَ عليه بوله لتضرَّر، ولو أقاموه في أثنائهِ؛ لتنجَّست ثيابهُ وبدنه ومواضع كثيرةٌ من المسجد (وَأَهْرِيقُوا) بهمزة قطعٍ مفتوحة وسكون الهاء، ولأبي ذرٍّ: «وهَرِيقوا[5]» بحذف الهمزة وفتح الهاء، أي: صُبُّوا (عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ)/ بفتح الذال المعجمة، الدَّلو الملآن (أَوْ: سَجْلًا مِنْ مَاءٍ) بفتح السين المهملة وسكون الجيم، دلوًا فيه الماء

(١) في (د): «يسيره».
(٢) قوله: «ابن شهاب»: ليس في (د).
(٣) في (ع): «مما».
(٤) في (ص): «النبي».
(٥) قوله: «وهريقوا»: ليس في (د).

قلَّ أو كثر (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ) حالَ كونكم (مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا) حالَ كونكم (مُعَسِّرِينَ) أسندَ البعثَ إلى الصَّحابة على طريقِ المجازِ؛ لأنَّه ﷺ هو المبعوثُ حقيقةً، لكنَّهم لمَّا كانوا مبلِّغين عنه أطلقَ عليهم ذلك، وأكَّد السَّابق وهو قوله: «ميسِّرين» بنفي ضدِّه في قولِهِ: «ولم تبعثُوا معسِّرين» تنبيهًا على المبالغةِ في التَّيسير[١].

والحديثُ سبقَ في «باب صبِّ الماء على البول في المسجدِ» من «الطَّهارة» [ح: ٢٢٠].

٨١ - بابُ الانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ. وَالدُّعَابَةِ مَعَ الأَهْلِ

(بابُ) جوازِ (الانْبِسَاطِ إِلَى) ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «مع» (النَّاسِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عبدُ الله ﷺ: (خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ) بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة، من الكَلْم: بفتح الكاف وسكون اللام، وهو الجرح، «ودينك» بالنَّصب في الفرع[٢] أي: لا تكلمنَّ دينَك، ويجوز الرَّفع مبتدأ خبرُه لا تكلمنَّه، أي: خالط النَّاس لكن بشرط أن لا يحصلَ في دينك خللٌ، وهذا الأثرُ وصله الطَّبرانيُّ في «الكبير» بلفظ: خالطوا النَّاس وصافوهم بما يَشتهون، ودينَكم فلا تكلِمُنَّه -بضم الميم- وزايلوهم (وَ) جوازُ (الدُّعَابَةِ) بضم الدال المهملة وتخفيف العين المهملة وبعد الألف موحدة، الملاطفةُ في القولِ بالمزاح وغيره (مَعَ الأَهْلِ) من غير/ إفراطٍ ولا مداومةٍ إذ ربَّما يؤولُ ذلك إلى القسوةِ والإيذاءِ والحقدِ وسقوط المهابةِ والوقارِ. نعم، قد تكون الدُّعابة مستحبَّة، كأنْ تكون[٣] لمصلحةٍ كتطييبِ نفسِ المخاطبِ ومؤانستهِ. د٦٥/٢٨٩ب

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ) يزيدُ بن حميدٍ الضُّبَعيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنْ[٤] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) في (ع): «اليسر»، وفي (ل): «التيسُّر»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٢) «بالنصب في الفرع»: ليست في (د).

(٣) في (ص) و(ع): «يكون».

(٤) قوله: «إنْ»: ليس في (ص) و(ل)، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

لَيُخَالِطُنَا[(١)] بالملاطفةِ وطلاقةِ الوجه والمزاح[(٢)] (حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي) من أمِّي (صَغِيرٍ) وهو ابنُ أبي طلحة زيدُ بن سهلٍ الأنصاريُّ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ) بضم العين مصغَّرًا (مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ) بضم النون وفتح الغين المعجمة، مصغَّر نُغَر -بضم ثمَّ فتح- طيرٌ كالعصفورِ محمرُّ المنقار، وأهل المدينة يسمُّونه البلبل، أي: ما شأنهُ وحاله. وقال[(٣)] النَّوويُّ: وفي الحديث جوازُ تكنيةِ من لم يُوْلَدْ له وتكنيةِ الطِّفل وأنَّه ليس كذبًا، وجوازُ المزحِ فيما ليس بإثمٍ، وجواز[(٤)] السَّجع في الكلام الحسنِ بلا كلفةٍ، وملاطفةِ الصِّبيان وتأنيسِهم، وبيان ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من حُسن الخُلق وكرم الشَّمائل والتَّواضع[(٥)].

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الصَّلاة» و«الاستئذانِ» و«فضائل النَّبيِّ ﷺ»، وأخرجه التِّرمذيُّ في «الصَّلاة» وفي «البرِّ»، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة»، وابن ماجه في «الأدب».

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو: ابنُ سلامٍ قال: (أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد ابن خَازِمٍ -بالخاء والزاي المعجمتين بينهما ألف آخره ميم- قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بنِ الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) أي: بالتَّماثيل المسمَّاة بلعبِ البنات، وعند أبي عَوَانة من روايةِ جريرٍ، عن هشام كنتُ ألعبُ بالبنات وهنَّ اللُّعب. وعند أبي داود والنَّسائيِّ من وجهٍ آخر، عن عائشة ﵂ قالتْ: قدمَ رسول الله ﷺ من غزوةِ تبوكَ أو خيبر[(٦)]. فذكر الحديثَ في هتْكهِ السِّتر الَّذي نصبَه[(٧)] على

(١) في (ص) و(ل): «يخالطنا»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٢) في (د): «والمزح».

(٣) في (د): «قال».

(٤) في (ص): «كلام».

(٥) في هامش (ج): وجواز تمكين الوليِّ الصَّبيَّ مِن العصفور بحيث لا يُؤلمه.

(٦) في كل الأصول: «حنين»، والتصحيح من مصادر التخريج والفتح.

(٧) في (د): «نصبته». كذا في الفتح.

بابها، قالت: فكشف السِّتر على بناتٍ لعائشة لُعَبٌ. فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي. قالت: ورأى فرسًا مربوطًا له جناحان. فقال: «ما هذا؟» قلت: فرسٌ. قال: «فرسٌ[1] له جناحان» قلت: ألم تسمعْ أنَّه كان لسليمان خيلٌ لها أجنحةٌ فضحكَ. فهذا صريحٌ في أنَّ المراد باللُّعب غير الآدميَّات، خلافًا لمن زعم أنَّ معنى الحديث: اللَّعب مع البنات، أي: الجوارِي، والباء هنا[2] بمعنى مع، واستدلَّ بالحديث على جواز اتِّخاذ اللُّعب من أجل لعبِ البنات بهنَّ، وخُصَّ ذلك من عموم النَّهي عن اتِّخاذ الصُّور، وبه جزم القاضي عياضٌ، ونقله عن الجمهورِ وأنَّهم أجازوا بيع اللُّعب للبناتِ/ لتدريبهنَّ من صغرهنَّ على أمرِ/ بيوتهنَّ وأولادهنَّ. قالت عائشة ﵂: (وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ) أي: جوارٍ من أقراني (يَلْعَبْنَ مَعِي) بهنَّ (فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ) على الحجرةِ (يَتَقَمَّعْنَ) بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة، بوزن: يتفعَّلنَ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي بإسقاط التحتية، وللكُشميهنيِّ -كما في «الفتح»-: «ينْقمِعنَ» بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم، أي: يتغيَّبن (مِنْهُ) ﷺ يدخلنَ وراء السِّتر، وأصلُه من قمعِ[3] الثَّمرة، أي: يدخلنَ في السِّتر، كما تدخل الثَّمرة في قَمعها (فَيُسَرِّبُهُنَّ) بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة، أي: يبعثهنَّ ويرسلهنَّ (إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي).

٧٧/٩
د٦٠/٢٩٠أ

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الفضائل».

٨٢ - بابُ المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ

(بابُ) استحبابِ (المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ) وهي لينُ الكلامِ وترك الإغلاظِ في القولِ، وهي من أخلاقِ المؤمنين، والفرقُ بينهما وبين المداهنةِ المحرَّمة أنَّ المداراة الرِّفق بالجاهل في التَّعليم، والفاسق في النَّهي عن فعلهِ، وترك الإغلاظ عليهِ حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكارُ عليه باللُّطف حتَّى يرد عمَّا هو مرتكبهُ. والمداهنة معاشرةُ المعلنِ بالفسقِ، وإظهارُ الرِّضا بما هو فيه من غيرِ إنكارٍ عليه باللِّسان ولا بالقلبِ.

---

(١) «قال فرس»: ليست في (د).

(٢) «هنا»: ليست في (د).

(٣) في هامش (ج) و(ل): «القِمع»؛ بالفتح والكسر، وكـ«عِنَب» ما يُوضَع في فم الإناء، فيُصبُّ فيه الدُّهن وغيره، وما التصق بأسفل التَّمرة والبُسْرة ونحوهما. «قاموس».

(وَيُذْكَرُ) بضم التحتية وفتح الكاف (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن مالكٍ، ممَّا وصله ابنُ أبي الدُّنيا، وإبراهيمُ الحربيُّ في «غريب الحديث» والدِّينوريُّ في «المجالسة» من طريق أبي الزَّاهريَّة عن جُبير بن نُفير عن أبي الدَّرداء (إِنَّا لَنَكْشِرُ) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء، أي: نضحكُ ونتبسَّم[1] (فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ) بلام التَّأكيد وبالعين، من اللَّعن، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لتقْلِيهم» بقاف ساكنة بعد الفوقية ثمَّ لام مكسورة فتحتية ساكنة، من القِلَى، وهو البغضُ.

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ -أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ-». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ -أَوْ وَدَعَهُ- النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاءٍ البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ) محمَّد، أنَّه (حَدَّثَهُ) أي: أنَّ ابنَ المنكدرِ حدَّث سفيانَ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) ولغير أبي ذرٍّ: «عن ابنِ المنكدرِ حدَّثه عروة بن الزُّبير» (أَنَّ عَائِشَةَ) ﵂ (أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ) في الدُّخول (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) بيتهُ (رَجُلٌ) هو عُيينة بن حصن بنِ حذيفة بن بدرٍ الفزاريُّ، وكان يقال له: الأحمقُ المُطاع، أو هو مخرمةُ بن نوفل (فَقَالَ) ﷺ: (ائْذَنُوا لَهُ) في الدُّخول (فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ -أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ-) بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما، والشَّكُّ/ من الرَّاوي، والعشيرةُ الجماعةُ، أو القبيلة، أو الأدنى إلى الرَّجل من أهلهِ وهم ولدُ أبيه وجدِّه (فَلَمَّا دَخَلَ) الرَّجل (أَلَانَ) ﷺ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لانَ» (لَهُ الْكَلَامَ) ولأبي ذرٍّ: «في الكلامِ». قالت عائشة: (فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ) في هذا الرَّجل (ثُمَّ) لمَّا دخل (أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: أَيْ عَائِشَةُ) أي: يا عائشةُ (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ) يوم القيامة (مَنْ تَرَكَهُ -أَوْ) قال: (وَدَعَهُ- النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة، وقد كان الرَّجل من جُفاةِ الأعراب، وقوله: ودَعه -بتخفيف الدال-. قال المازريُّ: ذكر بعض النُّحاة: أنَّ العرب أماتوا مصدر يدعُ وماضيه، والنَّبيُّ ﷺ أفصح

د٦/٢٩٠ب

---

(١) في (د): «أو نتبسم».

العربِ وقد نطقَ بالمصدرِ في قولهِ: «لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعهم الجُمُعات» وبماضيه[١] في هذا الحديثِ، وأجاب القاضِي عياضٌ: بأنَّ المرادَ بقولهم: أماتوا، أي: تركوا استعمالَه إلَّا نادرًا، قال: ولفظ: أماتوا، يدلُّ عليه، ويؤيِّد ذلك، أنَّه لم يُنقلْ في الحديث إلَّا هذين الحديثين مع شكِّ الرَّاوي في حديث البابِ مع كثرةِ استعمالِ تركه، ولم ينقلْ عن أحدٍ من النُّحاة أنَّه لا يجوز. قال في «فتح الباري»: والنُّكتةُ في إيراد هذا الحديث هنا التَّلميحُ إلى ما وقعَ في بعضِ الطُّرق بلفظ المداراةِ، وهو عندَ الحارثِ بن أبي أُسامة من حديث صفوان بنِ عسَّال[٢] نحو حديثِ عائشة ﵂ وفيه فقال: «إنَّه منافقٌ أُداريه عن نفاقهِ، وأخشَى أن يُفسد عليَّ غيره»/. وعند ابن عديٍّ من حديث جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مداراةُ النَّاس صدقةٌ» وكذا أخرجَه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» وفي سندهِ يوسف بن محمَّد بن المنكدر ضعَّفوه. وقال ابنُ عديٍّ: أرجو أنَّه لا بأس به. وأخرجه ابنُ أبي عاصمٍ في «آداب الحكماء» بسندٍ أحسن[٣] منه.

٧٨/٩

وفي حديث أبي هريرة «رأسُ العقلِ بعد الإيمانِ بالله مُداراة النَّاس» أخرجه البزَّار بسندٍ ضعيفٍ، لكن قال شيخُنا الحافظ السَّخاويُّ: لفظ رواية البزَّار: «التَّودد إلى النَّاس»، وهو باللَّفظ الَّذي نقلَهُ في «فتح الباري» في روايةٍ مرسلةٍ، وعند العسكريِّ وغيره بل وفي روايةٍ متَّصلةٍ عند البيهقيِّ في «الشعب» وبيَّن أنَّها منكرةٌ.

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ، أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) الحجبيُّ البصريُّ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ) بضم العين المهملة وفتح اللام، قال: (أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيانِيُّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ)[٤]

---

(١) في (ب): «ماضيه».

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «غسان».

(٣) في (د): «بسند حسن».

(٤) والصواب في اسمه كما في كتب الرجال: «عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مليكة»، واسم أبي مليكة زهير.

اسمه: زهير، وعبد الله هذا تابعيٌّ، فحديثه مرسلٌ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ) بضم الهمزة وسكون الهاء (أَقْبِيَةٌ) جمع قَبَاء (مِنْ دِيبَاجٍ) فارسيٌّ معرَّب، أي: ثوب يتَّخذ[1] من إبريسم (مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا) أي: الأقبية (فِي) أي: بين (أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا) ثوبًا (وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة، أي: لأجل مخرمةَ والد المسور، وكان مخرمةُ غائبًا (فَلَمَّا جَاءَ قَالَ) له ﷺ: (خَبَأْتُ/) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «قد خَبَأْت» د٦/٢٩١أ (هَذَا) القباءَ (لَكَ. قَالَ) أي: أشار (أَيُّوبُ) السَّخْتِيانِيُّ -بالسَّند السَّابق- (بِثَوْبِهِ) يستحضرُ فعلَه[2] ﷺ عند كلامهِ مع[3] مخرمةَ (أَنَّهُ) ولأبي ذرٍّ: «وأنَّه» (يُرِيهِ) أي: يري مخرمةَ (إِيَّاهُ) أي: الثَّوب الَّذي خبأهُ له؛ ليطيبَ قلبه به (وَكَانَ فِي خُلُقِهِ) أي: مخرمةَ (شَيْءٌ) من الشِّدَّة، فلذا كان في لسانهِ بذاءة.

(رَوَاهُ) أي: الحديث (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) فيما وصله المؤلِّف في «باب قسمةِ الإمام ما يقدَمُ عليه» [ح:٣١٢٧] (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيانيِّ، عن عبدِ الله ابنِ أبي مُلَيكة أنَّ النَّبيَّ ﷺ... الحديث.

(وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ) البصريُّ، ممَّا وصلَه البخاريُّ في «شهادة الأعمى، وأمره ونكاحه»، من «الشَّهادات» [ح:٢٦٥٧] (حَدَّثَنَا[4] أَيُّوبُ) السَّخْتِيانِيُّ (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله (عَنِ المِسْوَرِ) بن مخرمةَ: (قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ) الحديث. ومرادُ المؤلِّف بسياق هذا التَّعليق الأخير الإعلام بوصلهِ، وأنَّ روايتَي ابن عليَّة وحمَّاد بن زيد[5] وإن كانت صورتهما الإرسال لكنَّ الحديث في الأصل موصولٌ، والله الموفِّق والمعين.

٨٣ - بابٌ: لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ
وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ) بن أبي سفيان صخر بن حربٍ (لَا حَكِيمَ) بالكاف المكسورة، بوزن عَظِيم، في الفرع (إِلَّا ذُو) أي:

(١) في (ع) و(د): «متخذ»، وفي (ص): «تتخذ».

(٢) في (ع): «ليستحضر قوله»، وفي (د): «يستحضر قوله».

(٣) قوله: «مع»: زيادة من (ع) و(د).

(٤) في (ع) و(د): «عن».

(٥) قوله: «ابن زيد»: ليس في (س).

صاحب (تَجْرِبَةٍ) وهذا لفظ أبي سعيدٍ مرفوعًا أخرجهُ أحمد وصحَّحه ابن حبَّان، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لا حِلْم» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام «إلَّا بتجربةٍ»، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «إلَّا لذِي تجربةٍ» والحلمُ التَّأني في الأمورِ المقلقةِ، والمعنى أنَّ المرءَ لا[1] يوصفُ بالحلم حتَّى يجرِّب الأمورَ، وقيل: المعنى لا يكون حليمًا كاملًا إلَّا مَن وقع في زلَّةٍ وحصل منه خطأ، فحينئذٍ يخجلُ.

وقال ابنُ الأثير: معناه لا يحصلُ الحلم حتَّى يركبَ الأمورَ ويعثرَ فيها، فيعتبرَ بها ويستبينَ مواضعَ الخطأ ويجتنبَها، وقيل: المراد: أنَّ من جرَّب الأمورَ وعرفَ عواقبَها آثرَ الحلمَ، وصبرَ على قليلِ الأذى؛ ليدفعَ به ما هو أكبر منه.

وقال الطِّيبيُّ: ويمكن أن يكون تخصيصُ الحليم بذي التَّجربة؛ للإشارة إلى أنَّ غيرَ الحليم بخلافهِ، فإنَّ الحليم الَّذي ليس له تجربةٌ قد يعثرُ في مواضع لا ينبغِي له فيها الحلم بخلافِ الحليم المجرِّب، وهذا الأثرُ وصله ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» عن عيسى بنِ يونس، عن هشامِ بن عروة، عن أبيهِ، قال معاوية: لا حلمَ إلَّا بالتَّجارب. وأخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» من طريق عليِّ بن مُسْهر، عن هشامٍ، عن أبيهِ قال: كنتُ جالسًا عند معاويةَ فقال: لا حليمَ إلَّا ذو تجربةٍ. قالها ثلاثًا. وأخرج من حديث أبي سعيدٍ مرفوعًا: «لا حليمَ إلَّا ذو عثرةٍ، ولا حكيمَ إلَّا ذو تجربةٍ» وأخرجه أحمدُ وصحَّحه ابن حبَّان، ومرَّ.

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح/ القاف، ابن خالدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ ابن شهابٍ (عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ) سعيد/ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ) بالدال المهملة والغين المعجمة، على صيغة المجهولِ، وهو ما يكون من ذوات السُّموم، وأمَّا الَّذي بالذال المعجمة والعين المهملة[2]، فما يكون من النَّار، والمؤمن مرفوعٌ بيلدغُ (مِنْ جُحْرٍ)

٧٩/٩ د٢٩١/٦ب

(١) في هامش (ل): وُجِدَ هنا ورقة من خطِّ المؤلِّف.

(٢) قوله: «والعين المهملة»: ليس في (ب).

بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ) وقوله: «يلدغ» بالرَّفع على صيغةِ الخبر، ومعناه الأمرُ، أي: ليكن المؤمن حازمًا حذرًا لا يؤتى من ناحيةِ الغفلةِ، فيُخدع مرَّة بعد أُخرى، وقد يكون ذلك في أمرِ الدِّين، كما يكون في أمر الدُّنيا وهو أَوْلَاهُما بالحذرِ، وروي بكسر الغين بلفظ النَّهي، فيتحقَّق فيه معنى النَّهي على هذه الرِّواية، قاله الخطابيُّ. قال السَّفاقِسيُّ -بعد ذكره له-: وكذا قرأناه. انتهى. أي: لا يُخْدَعَنَّ المؤمن ولا يُؤْتَيَنَّ من ناحيةِ الغفلةِ فيقعُ في مكروهٍ، لكن قال التُّوربشتيُّ: أرى أنَّ الحديثَ لم يبلغِ الخطابيَّ على ما كان عليه، وهو مشهورٌ عند أهل السِّير، وذلك أنَّه ﷺ منَّ على أبي عزَّةَ الشَّاعر الجمحيِّ، وشرط عليه أن لا يجلب عليه[1]، فلما بلغَ مأمنه عادَ إلى[2] ما كان، فأُسِر مرَّة أُخرى فأمر بضربِ عنقهِ، وكلَّمه بعض النَّاس في المَنِّ عليه فقال: «لا يلدغُ المؤمن»[3] الحديث.

ونقل النَّوويُّ عن القاضِي عياض هذه القصَّة وقال: سبب هذا الحديث معروفٌ، وهو أنَّه ﷺ أَسَر أبا عزَّة الشَّاعر يومَ بدرٍ، فمَنَّ عليه وعاهدَهُ أن لا يُحَرِّضَ عليه ولا يهجوهُ، فأطلقَه فلحقَ بقومه، ثمَّ رجع إلى التَّحريض والهجاء، ثم أُسر يوم أحد فسأله المنَّ فقال ﷺ: «لا يلدغُ المؤمن» الحديث، وهذا السَّبب يضعِّف الوجه الثَّاني.

وأجاب في «شرح المشكاة»: بأنَّه يوجَّه بأن يكون ﷺ لمَّا رأى من نفسه الزَّكيَّة الكريمةِ الميل إلى الحلم والعفوِ عنه جرَّد منها مؤمنًا كاملًا حازمًا ذا شهامةٍ، ونهاه عن ذلك، يعني ليس من شيمةِ المؤمن الحازم الَّذي يغضبُ لله ويذبُّ عن دينِ الله أن ينخدعَ من مثل هذا الغادرِ المتمرِّد مرَّةً بعد أخرى، فانته عن حديثِ الحلمِ وامضِ لشأنك[4] في الانتقام منه، والانتصار من عدوِّ الله، فإنَّ مقامَ الغضبِ لله يأبى الحلم والعفوَ، ومن أوصافهِ ﷺ، أنَّه كان لا ينتقمُ لنفسه إلَّا أن تُنْتهك حرمةُ الله فينتقمَ لها، وقد ظهرَ من هذا أنَّ الحلم مطلقًا غير محمودٍ، كما أنَّ الحَرَدَ[5] كذلك[6]،

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قال في «النِّهاية»: أجلبوا عليه إذا اجتمعوا وتألَّبوا.

(٢) في هامش (ل) من نسخة: «على».

(٣) في (د) زيادة: «من جحر».

(٤) في (ب): «لشأنه».

(٥) في هامش (ج) و(ل): أي: «الغضب».

(٦) في هامش (د): قوله: «كما أن الحَرد كذلك»: «الحَرد» بالحاء المهملة المفتوحة، وبالراء، والدال: هو الغضب، =

فمقام التَّحلُّم[1] مع المؤمنين مندوبٌ إليه مع الأولياء، والغلظة مع الأعداء. قال تعالى في وصف الصَّحابة: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] فظهرَ من هذا أنَّ القول بالنَّهي أولى، والمقام له أَدْعى، وسلوكُ ما ذهبَ إليه أبو سليمان الخطَّابيُّ رحمه الله أوضحُ وأهدَى وأحقُّ أن يتَّبعَ وأحرى، وهذا الكلام منه[2] صلى الله عليه وسلم وأول[3] ما قاله لأبي عزَّة المذكور، وأمَّا قول السَّفاقِسيُّ: وهذا مثلٌ قديم تمثَّل به صلى الله عليه وسلم إذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرًا ما يتمثَّل بالأمثالِ القديمة، وأصل ذلك أنَّ رجلًا أدخلَ يده في جحرٍ لصيدٍ أو غيره[4]، فلدغتْه حيَّةٌ في يدهِ فضربتْه العربُ مثلًا، فقالوا: لا يدخلُ الرَّجل يدَه في جحرٍ فيُلدغ منه مرَّة ثانية[5]. فتعقَّبه في «المصابيح»: بأنَّه إذا كان المثل العربيُّ على الصُّورة الَّتي حكاها، فالنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يوردْه كذلك حتَّى يقال: إنَّه تمثَّل به. نعم، أورد كلامًا بمعناه، وانظرْ فرق ما بين كلامهِ عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور، فطلاوةُ البلاغةِ على لفظهِ عليه الصلاة والسلام وحلاوةُ العبارةِ فيه باديةٌ يدركُها ذو الذَّوق السَّليم عليه أفضل صلاة[6] الله وأزكى التَّسليم.

د٦/٢٩٢أ

تنبيهٌ: قال شيخُنا[7] في «الأحاديثِ المشتهرة» وسبقه إلى الإشارةِ لنحوه شيخه في «فتح الباري»: حديث «لا يلدغُ المؤمن من جُحر واحدٍ مرَّتين» أخرجه الشَّيخان وأبو داود وابن ماجه والعسكريُّ كلُّهم من حديث عُقيل، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، به، مرفوعًا. لكن ليس عند ابن ماجه والعسكريِّ «واحد»[8]، وهو عند مسلم أيضًا من طريقِ ابن أخي ابن شهابٍ الزُّهريِّ، عن عمِّه به[9] مثله. وتابعهما سعيدُ بن عبد العزيز: أنَّ هشام بن عبد الملك

= ففي «القاموس»: حَرِدَ كـ«ضَرَب» و«سَمِع» غضب. انتهى. وفي نسخة كما أنَّ الجود بالجيم والواو، وهي صحيحةٌ، والأولى أولى للمقابلة فافهم.

(١) في (د): «الحلم».

(٢) في هامش (ج) و(ل): ممَّا لم يُسْبَق إليه صلى الله عليه وسلم، وأُوَّل كذا في «الفتح».

(٣) في (د): «أول»، وفي (ع): «أما».

(٤) في (د): «لغيره».

(٥) في (ص): «أخرى».

(٦) في (د): «صلوات».

(٧) في هامش (ج) و(ل): مراده: السَّخاويُّ في «المقاصد».

(٨) في (د): «أحمد».

(٩) «به»: ليست في (د).

قضى عن الزُّهريِّ سبعة آلاف دينار، فقال هشامٌ للزُّهريِّ: لا تعدْ لمثلها. فقال/ الزُّهريُّ: ٨٠/٩ يا أميرَ المؤمنين حَدَّثَنِي سعيد وذكره بلفظ: «لا يلسعُ المؤمنُ من جحرٍ مرَّتين» وكذا تابعهم يونسُ، عن الزُّهريِّ، وهو الصَّواب، وخالفهم زَمْعة بنُ صالح حيث رواه عن الزُّهريِّ، فقال: عن سالمٍ، عن ابن عمر بلفظ: «لا يلدغُ المؤمنُ من جُحرٍ مرَّتين»، أخرجه القضاعيُّ، وتابعَه صالحُ بن أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ. لكن صالح وزمعة ضعيفان. وفي الباب عن عَمرو بن عوف المزنيِّ عند الطَّبرانيِّ في «الكبير» و«الأوسط» وإليه الإشارةُ بقولِ يعقوب في قصَّة ابنه عليهما الصلاة والسلام: ﴿هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ٦٤].

٨٤ - بابُ حَقِّ الضَّيْفِ

(بابُ) بيان (حَقِّ الضَّيْفِ).

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسجُ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة، و«عُبَادة» بضم العين وتخفيف الدال المهملتين، قال: (حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ) المعلم (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن العاص رضي الله عنهما، أنَّه (قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد التحتية (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ) لي: (أَلَمْ أُخْبَرْ) بهمزة الاستفهام، و«أُخْبَر» بضم الهمزة وفتح الموحدة، مبنيًّا للمفعول (أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ) أي: في اللَّيل (وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى) يا رسول الله (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ)/ بهمزة قطع مفتوحة وكسر د٢٩٢/٦ب

الطاء (فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) فترفَّق به ولا تتعبه حتَّى تعجزَ[1] عن القيامِ بالفرائض (وَإِنَّ لِعَيْنِكَ) بالإفراد (عَلَيْكَ حَقًّا) من النَّوم (وَإِنَّ لِزَوْرِكَ) بفتح الزاي وسكون الواو، ولضيفكَ (عَلَيْكَ حَقًّا) وهذا موضع التَّرجمة (وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ) بكسر الهمزة (عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ) بضمتين، فتضعف فلا تستطيعُ المداومة على ذلك، وخيرُ العملِ ما داومَ عليه صاحبه وإن قلَّ (وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ) بسكون السين المهملة، أي: من كفايتكَ (أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لم يعينها (فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ) أي: صيام الثَّلاث من كلِّ شهرٍ هو (الدَّهْرُ كُلُّهُ) في ثواب صيامهِ (قَالَ) عبد الله بن عَمرو: (فَشَدَّدْتُ) على نفسي (فَشُدِّدَ عَلَيَّ) بتشديد التحتية، وشُدِّد بضم الشين المعجمة مبنيًّا للمفعول (فَقُلْتُ:) يا رسول الله (فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ) أي: أكثر منه (قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لم يعيِّنها (قَالَ: فَشَدَّدْتُ) على نفسي (فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ[2]: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ) بإسقاط الفاء قبل قاف قلت، ولفظة إنِّي (قَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ. قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ) بأن تصومَ يومًا وتفطر يومًا.

والحديثُ سبق في «الصَّوم» [ح: ١٩٧٩].

٨٥ - بابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ: ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ: أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ، لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ قَوْمٍ رِضًا وَعَدْلٍ، يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ، وَيُقَالُ: الغَوْرُ: الغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ، فَهُوَ مَغَارَةٌ. ﴿تَزَاوَرُ﴾ تَمِيلُ مِنَ الزَّوَرِ، وَالأَزْوَرُ: الأَمْيَلُ.

(بابُ) استحبابُ (إِكْرَامِ الضَّيْفِ) مصدرٌ مضاف لمفعولهِ والفاعل محذوفٌ، أي: إكرام المضيف الضَّيف[3] (وَ) استحباب (خِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ) من عطف الخاصِّ على العامِّ إذ الإكرام أعمُّ من أن يكون بالنَّفس أو بأحدٍ (وَقَوْلِهِ:) بالجرِّ عطفًا على السَّابق (﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]).

(١) في (د): «يعجز».

(٢) في (ب) زيادة: «إني».

(٣) «الضيف»: ليست في (د) و(س).

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) المؤلِّف: (يُقَالُ) في المفرد: (هُوَ زَوْرٌ، وَ) في الجمع (هَؤُلَاءِ زَوْرٌ) فيستوي فيه الجمع والمفرد (وَ) كذا (ضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رِضًا وَعَدْلٍ) يعني مرضيُّون وعُدول، فالمعنى جمع، واللَّفظ مفرد (يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ) فهو وصفٌ بالمصدرِ (وَيُقَالُ: الغَوْرُ: الغَائِرُ) الَّذي (لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ، فَهُوَ مَغَارَةٌ، ﴿تَّزَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧]) أي: (تَمِيلُ مِنَ الزَّوَرِ) وهو الميلُ[1] (وَالأَزْوَرُ الأَمْيَلُ) ومنه زارهُ إذا مالَ إليه، وكان أضياف إبراهيمَ اثني عشر ملكًا، وقيل: تسعةٌ عاشرُهم جبريلُ وجعلهم ضيفًا لأنَّهم كانوا في صورةِ الضَّيف حيث أضافهم إبراهيمُ، أو لأنَّهم كانوا في حسبانهِ كذلك، وقوله[2]: ﴿ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ أي: عند الله، كقولهِ[3]: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وقيل: لأنَّه خدمهم بنفسهِ، وأخدمَهم امرأته، وعجَّل لهم القِرى، وثبتَ قوله: «قال أبو عبدِ الله...» إلى آخره للكُشميهنيِّ والمُستملي، وسقط لغيرهما.

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ وَزَادَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٨١/٩ وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ الكلاعيُّ، قال/: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ الأعظم (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ) بضم الموحدة، واسم أبي سعيدٍ كَيسان (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) بضم الشين/ المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة، خويلدُ بن عَمرو بنِ صخر ٦٥/د٢٩٣أ (الكَعْبِيِّ) بفتح الكاف وكسر الموحدة، الخزاعيُّ أسلمَ قبل الفتحِ، وتوفِّي بالمدينة ﵁ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ) الَّذي خلقه إيمانًا كاملًا (وَاليَوْمِ الآخِرِ) الَّذي إليه معادُه وفيه مجازاته (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ) بالرَّفع في الفرع، مبتدأ خبرُه (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،

(١) «وهو الميل»: ليست في (س) و(ص).

(٢) في (ع): «لقولهِ» وفي (ص): «كقولهِ».

(٣) قوله: «﴿ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ أي: عند الله كقولهِ»: ليس في (ع) و(ص).

وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) أي: تكلُّف يومٍ وليلة، أو إتحافُ[1] يومٍ وليلة، هذا إن قلنا: إنَّ اليوم واللَّيلة من جملة أيام الضِّيافة الثَّلاثة، وإن قلنا: بأنَّهما خارجان عنها فيقدَّر زيادة يوم وليلة بعد الضِّيافة، وبالنَّصب على أنَّه بدلُ الاشتمال، أي: فليكرمْ جائزةَ ضيفه يومًا وليلةً، بنصبِ يومًا على الظَّرفيَّة، قاله السُّهيليُّ فيما حكاهُ الزَّركشيُّ، وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفرٍ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي شُريح: «الضِّيافة ثلاثة أيَّام، وجائزته يومٌ وليلة». انتهى.

قال في «المصابيح»: ويشبه اختلافهم في أنَّ يوم الجائزة وليلتها داخلان[2] في أيام الضِّيافة الثَّلاثة أو خارجان عنها، ما وقعَ لهم من التَّردُّد في قولهِ ﷺ: «مَن شهدَ الجنازةَ حتَّى يصلِّي عليها فلهُ قيراطٌ، ومن شهدهَا حتَّى تُدفن فله قيراطان» الحديث [ح: ١٣٢٥] وفي لفظ: «من صلَّى على جنازةٍ فله قيراطٌ، ومن اتَّبعها حتى توضعَ في القبرِ فله قيراطان» فلو اتَّبعها حتَّى توضع في القبر ولكن لم يصلِّ عليها احتملَ أن لا يحصلَ له شيءٌ من القيراطين؛ إذ يحتملُ أن يكون القيراطُ الثَّاني المزيد مرتَّبًا على وجود الصَّلاة قبله، ويحتملُ أن يحصل له القيراط المزيد، وأمَّا احتمال أنَّ القيراطين يحصلان بالاتِّباع حتَّى توضعَ في القبر، وإن لم يصلِّ فهو هنا بعيد[3]، وأمَّا احتمال أنَّ من صلَّى واتَّبع حتَّى تدفن يحصل له ثلاثةُ قراريط، فمرتَّبٌ على هذا الاحتمال. ونقل القاضِي تاج الدِّين السُّبكيُّ[4] أنَّ الشَّيخ أبا الحسن بن[5] القزوينيَّ، سأل أبا نصر بن الصَّبَّاغ عن هذا؟ فقال: لا يحصل لمن صلَّى واتَّبع إلَّا قيراطان[6]، واستدلَّ[7] بقولهِ تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۞ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩-١٠] قال: فاليومان من جملةِ الأربعة بلا شكٍّ. انتهى.

---

(١) في (د): «إتحافه».

(٢) في (ل): «داخلتان»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٣) في (ع): «تعبد».

(٤) قوله: «السبكي»: ليس في (س)، ولا في (ج)، وكتب على هامش (ج): «السُّبكيُّ» وقد سأل الشيخ.

(٥) قوله: «أن الشيخ أبا الحسن بن»: ليس في (ع)، وقوله: «ابن»: ليس في (د).

(٦) زيد في (ص) وهامش (ج) و(ل): فقال له ابن القزوينيِّ: جيِّد بالغ، وطُولِبَ ابنُ الصَّبَّاغ بالدَّليل.

(٧) في (د): «وأنه استدل له».

وعند مسلمٍ في رواية عبدِ الحميد بن جعفر، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبي شريح: «الضِّيافة ثلاثةُ أيامٍ وجائزتُه يومٌ وليلة». وهو يدلُّ على المغايرةِ (فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ) ممَّا يحضرُه/ له بعد ثلاثةِ أيَّام[1] (فَهْوَ صَدَقَةٌ) استدلَّ به على أنَّ الَّذي قبلها واجبٌ؛ لأنَّ المرادَ بتسميتهِ صدقةً التَّنفير[2] عنه؛ لأنَّ كثيرًا[3] من النَّاس خصوصًا الأغنياء يأنفون غالبًا من أكل الصَّدقة، واستدلَّ ابنُ بطَّال لعدم الوجوب بقولهِ: «جائزته» والجائزةُ تفضُّلٌ وإحسانٌ ليست واجبة وعليه عامَّةُ الفقهاء، وتأوَّلوا الأحاديثَ أنَّها كانت في أوَّلِ الإسلامِ إذ كانت المواساةُ واجبةً (وَلَا يَحِلُّ لَهُ) أي: للضَّيف (أَنْ يَثْوِيَ) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو، أنْ يقيمَ (عِنْدَهُ) عند من أضافهُ (حَتَّى يُحْرِجَهُ) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم، من الحرجِ، وهو الضِّيق، ولمُسلم: «حتَّى يؤثِّمه» أي: يوقعهُ في الإثم لأنَّه قد يغتابه لطولِ إقامته، أو يعرضُ له بما يؤذيهِ، أو يظنُّ به ظنًّا سيِّئًا، ويستفاد من قولهِ: «حتى[4] يحرجه» أنَّه إذا ارتفع الحرجُ جازتِ الإقامة بعد بأن يختارَ المضيف إقامةَ الضَّيف، أو يغلبَ على ظنِّ الضَّيف أنَّ المضيفَ لا يكره ذلك.

د٦/٢٩٣ب

والحديثُ سبق في «باب مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فلا يؤذِ جارهُ» من «كتاب الأدب» [ح: ٦٠١٩].

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام بسنده السَّابق (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السَّابق (وَزَادَ) أي: ابنُ أبي أويسٍ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) إيمانًا كاملًا (فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) بضم الميم، من باب نَصَر يَنْصُر، أو بكسرها من باب ضَرَب يَضْرِبُ، أي: ليسكت.

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

---

(١) في (ع) و(د): «الضيافة».

(٢) في (ص): «التنفر».

(٣) في (ع) و(د): «الكثير».

(٤) قوله: «حتى»: ليس في (د).

٨٢/٩ وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنِي» بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ)/ المسنَديُّ الجُعْفيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ) عبد الرَّحمن قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، عثمان الأسديِّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزَّيات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحمن بن صخر[1] رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) إيمانًا كاملًا (فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ) وفي «مسلم» في حديثِ أبي هُريرة من طريقِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ: «فليحسنْ إلى جارهِ»، وقد جاء تفسيرُ الإكرام والإحسان إلى الجار، وتركِ أذاهُ في عدَّة أحاديث رواها الطَّبرانيُّ من حديث بهزِ بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه. والخرائطيُّ في «مكارم الأخلاق» من حديث عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه. وأبو الشَّيخ في «الثَّواب» من حديث معاذ بنِ جبلٍ، قالوا: يا رسولَ الله ما حقُّ الجار؟ قال: «إن استقرضَك أقرضتَهُ، وإن استعانَك أعنتَه، وإن مرضَ عدته، وإن احتاجَ أعطيتَه، وإن افتقرَ عدتَ عليه، وإذا أصابَه خيرٌ د٦/٢٩٤أ هنَّيته، وإذا أصابتْه مصيبةٌ عزَّيته، وإذا مات اتَّبعتَ جنازتَه، ولا تستطيلُ/ عليه بالبناءِ فتحجب عنه الرِّيح إلَّا بإذنهِ، ولا تؤذيهِ بريحِ قدرك إلَّا أن تغرفَ له منها، وإن اشتريتَ فاكهةً فَأَهد له، وإنْ لم تفعلْ فأدخلها سرًّا، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده». قال في «الفتح»: ألفاظُهم مُتَقاربة، والسِّياق أكثره لعَمرو بن شُعيب. وفي حديث بهزِ بن حكيمٍ: «وإن أعوز سترتَهُ» وأسانيدُهم واهيةٌ، لكنَّ اختلافَ مخارجها يُشعر بأنَّ للحديثِ أصلًا.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) إيمانًا تامًّا (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) بأن يزيدَ في قِرَاه على ما كان يفعل في عيالهِ (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) إيمانًا كاملًا (فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) وفي حديث أبي أُمامة عند الطَّبرانيِّ والبيهقيِّ في «الزهد» «فليقلْ خيرًا ليغنمْ أو ليسكتْ عن[2] شرٍّ ليسلم». وفي مَعنى الأمر بالصَّمت أحاديث كثيرةٌ، كحديثِ ابن مسعود عند الطَّبرانيِّ قلت: يا رسول الله، أيُّ الإيمان أفضل؟ الحديث. وفيه «أن يسلمَ المسلمون من لسانكَ». وفي حديث البراءِ عند أحمدَ وصحَّحه ابن حبَّان مرفوعًا «فكفَّ لسانَكَ إلَّا من خيرٍ». وحديث ابنِ عمر عند التِّرمذيِّ «من صمتَ نجا» وعندهُ من حديث ابنِ عمر «كثرةُ الكلامِ بغيرِ ذكر الله تُقسِّي القلب». أسألُ الله العافية.

---

(١) في (د): «صخر بن عبد الرحمن».

(٢) في (ص): «من».

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أنَّه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) المصريِّ (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) مَرْثَدٍ -بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة- اليزنيِّ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الجهنيِّ (رضي الله عنه، أنَّه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا) بنونين وفتح أوله، أي: لا يُضيِّفونا (فَمَا تَرَى) فيه؟ (فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا) ذلك منهم (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ) بضميرِ الجمعِ، فهو على حدِّ قوله: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] كما مرَّ، الضَّيف[١] مصدرٌ يستوي فيهِ الجمعُ والواحد، وقد حملَ اللَّيث الحديثَ على الوجوبِ عملًا بظاهر الأمر، وأن يُؤخذ ذلك منهم إن امتنعوا قهرًا، وقال أحمد بالوجوبِ على أهل الباديةِ دون القُرى[٢]، وتأوَّله الجمهورُ على المضطرين فإنَّ ضيافتَهم واجبةٌ، أو المراد خذوا من أعراضِهم، أو هو محمولٌ على من مرَّ بأهل الذِّمَّة الَّذين شرطَ عليهم ضيافة من مرَّ[٣] بهم من المسلمين، وضعِّف هذا.

وسبق مزيدٌ لهذا في «كتاب المظالم» في «باب قصاص المظلومِ إذا وجد مال ظالمه» [ح: ٢٤٦١].

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أبو جعفرٍ الجعفيُّ الحافظ المسنَديُّ قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابنُ يوسف قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بن مسلم ابنِ شهابٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بنِ عوفٍ/ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم د٦٥/٢٩٤ب

---

(١) في (د): «أن الضيفة».

(٢) في هامش (ج) و(ل): «ومثله مالك».

(٣) في (ع) و(د): «يمر».

قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) اختُلف في حدِّ الرَّحم الَّتي يجب صلتُها، فقيل: كلُّ رحمٍ محرَّمٌ، بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرُمت مناكحتها، فعلى هذا لا يدخلُ أولادُ الأعمامِ وأولاد الأخوالِ/، ٨٣/٩ واحتجَّ هذا القائل بتحريم الجمعِ بين المرأةِ وعمَّتها وخالتها في النِّكاح ونحوه، وجوَّز ذلك في بنات الأعمامِ والأخوال، وقيل: هو عامٌّ في كلِّ رَحِمٍ من ذوي الأرحامِ في الميراث يَستوي فيه المحرَّمُ وغيره، ويدلُّ له قوله صلى الله عليه وسلم: «أدناكَ أدناكَ» (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا) ليغنَم (أَوْ لِيَصْمُتْ) أي: يسكت[1] عن سوءٍ ليسلم، وهذا من جوامعِ الكَلِمِ، وجواهرِ الحكم الَّتي لا يعرف أحدٌ ما في بحارِ معانيها إلَّا من أمدَّه بفيضِ مددهِ، وذلك أنَّ القول كلَّه إمَّا خيرٌ أو شرٌّ أو آيلٌ إلى أحدِهما، فيدخل في الخير كلُّ مطلوبٍ من الأحوال[2] فرضها وندبها، فأذنَ فيه على اختلافِ أنواعهِ، ودخل فيه ما يؤولُ إليه، وما عدَا ذلك ممَّا هو شرٌّ أو يؤولُ إليه، فأمرَ عند إرادةِ الخوضِ فيه بالصَّمت، ولا ريبَ أنَّ خطرَ اللِّسان عظيم، وآفاتُه كثيرةٌ من الكذبِ والغيبةِ، وتزكية النَّفس، والخوض في الباطلِ، ولذلك حلاوة في القلبِ، وعليه[3] بواعث من الطَّبع ومن الشَّيطان، فالخائضُ في ذلك قلَّما يقدرُ على أن يزمَّ لسانه، ففي الخوضِ خطرٌ، وفي الصَّمت سلامةٌ مع ما فيه من جمع الهمَّة ودوام الوقارِ والفراغِ للعبادةِ، والسَّلامةِ من تبعاتِ القول في الدُّنيا، ومن الحسابِ في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وقال عليه الصلاة والسلام: «املكْ عليك لسانكَ» أي: اجعلْه مملوكًا لكَ فيما عليكَ وَبَالُهُ وتبعتُه، وأمسكْه عمَّا[4] يضرُّك، وأطلقْه فيما ينفعُك.

٨٦ - بابُ صُنْعِ الطَّعَامِ، وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

(بابُ صُنْعِ الطَّعَامِ، وَالتَّكَلُّفِ) لمن قدر عليه (لِلضَّيْفِ).

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ

---

(١) في (ع): «ليسكت».

(٢) في (د): «الأقوال».

(٣) في (ع) و(د): «غلبة».

(٤) في (ع): «فيما».

الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ مِنْهُ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ، يُقَالُ: وَهْبُ الخَيْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف بِبُنْدَار قال: (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ) بالنُّون، ابن[1] جعفر بنِ عَمرو بن حُريثٍ المخزوميُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة مصغَّرًا، عتبة بن عبد الله المسعوديُّ الكوفيُّ (عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بالجيم المضمومة ثمَّ الحاء المهملة والفاء مصغَّرًا، وهب (عَنْ أَبِيهِ) أنَّه (قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ) الفارسيِّ (وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) عُويمر (فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ) زوجة أبي الدَّرداء، واسمها خَيْرة -بفتح الخاء وسكون التحتية- بنت/ أبي حدردٍ الأسلميَّة صحابيَّة بنت صحابيٍّ، وليستْ هي زوجتُه أمَّ الدَّرداء هُجَيمةَ التَّابعيَّة (مُتَبَذِّلَةً) بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة، أي: لابسةً ثياب البِذْلة -بكسر الموحدة وسكون المعجمة- المهنة وزنًا ومعنًى، أي: أنَّها تاركة للباسِ الزِّينة (فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟) متبذِّلةً يا أمَّ الدَّرداء (قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي) نساءِ (الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا) وقرَّبه إليه ليأكلَ (فَقَالَ[2]) أبو الدَّرداء لسلمان: (كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ) سلمانُ لأبي الدَّرداء: (مَا أَنَا بِآكِلٍ) من طعامكَ شيئًا (حَتَّى تَأْكُلَ مِنْهُ) وغرضُه بذلك صرفُ أبي الدَّرداء عمَّا[3] يصنعُه من الجهدِ في العبادةِ وغير ذلك ممَّا تضرَّرت منه أمُّ الدَّرداء زوجته (فَأَكَلَ) أبو الدَّرداء معه (فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ) أي: في أوَّله (ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ) يتهجَّدُ[4] (فَقَالَ) له سلمان: (نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ) أبو الدَّرداء (يَقُومُ، فَقَالَ) له سلمان: (نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ) وعند

د٦/٢٩٥أ

(١) في كل الأصول: (أبو)، وهو تصحيف، والتصحيح من كتب الرجال.

(٢) في (د) زيادة: «له».

(٣) في (د): «ما».

(٤) في (ع) و(د): «للتهجد».

التِّرمذيِّ فلما كان عند الصُّبح. وللدارقطنيِّ فلمَّا كان في وجهِ الصُّبح. ولأبي ذرٍّ: «من آخرِ اللَّيل» (قَالَ سَلْمَانُ) له: (قُمِ الآنَ. قَالَ) وللطَّبرانيِّ: فقاما فتوضَّآ: (فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وإنَّ لنفسك» (عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[1]، فَأَعْطِ) بهمزةِ قطعٍ (كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى) أبو الدَّرداء (النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ) الَّذي قالهُ سلمان (لَهُ) صلى الله عليه وسلم (فَقَالَ) له[2] (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: صَدَقَ سَلْمَانُ) وعندَ الدَّارقطنيِّ ثمَّ خرجا إلى المصلَّى فدنا أبو الدَّرداء ليخبرَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم بالَّذي قال له سلمانُ فقال له[3]: «يا أبا الدَّرداء إنَّ لجسدِكَ عليكَ حقًّا» مثل ما قال سلمانُ، ففي هذه الرِّواية: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أشارَ إليهما بأنَّه علمَ بطريقِ الوحي ما دارَ بينهما وليسَ ذلك في روايةِ محمَّد بن بشَّار، فيحتملُ أنَّه كاشفهما بذلك/ أوَّلًا، ثمَّ أطلعه أبو الدَّرداء على صورةِ الحال فقال له: «صدقَ سلمان». وعند الطَّبرانيِّ من وجهٍ آخر، عن محمَّد بن سيرين مرسلًا قال: كان أبو الدَّرداء يُحيي ليلةَ الجمعة، ويصومُ يومها، فأتاهُ سلمان... فذكرَ القصَّة مختصرةً، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «عُويمر سلمانُ أفقَه منكَ»، وفيه تعيينُ اللَّيلة الَّتي[4] باتَ سلمان فيها عند أبي الدَّرداء.

٨٤/٩

(أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ) بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد (يُقَالُ) له (وَهْبُ الخَيْرِ) وقوله: «أبو جُحَيفة...» إلى آخره سقط لأبي ذرٍّ. قال في «فتح الباري»: ووقع في التَّكلُّف للضَّيف حديث سلمان نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نتكلَّفَ/ للضَّيف. أخرجه أحمدُ والحاكم، وفيه قصَّة سلمان مع ضيفهِ حيثُ طلب منه زيادةً على ما قدَّم له، فرهنَ مِطْهرتهُ بسببِ ذلك، ثمَّ قال الرَّجل لمَّا فرغ: الحمد لله الَّذي قنَّعنا بما رزقنَا، فقال له سلمان: لو قنعتَ ما كانتْ مِطْهَرتي مَرْهونة. انتهى.

د٦/٢٩٥ب

وقد كان[5] سلمانُ إذا دخلَ عليه رجلٌ دعا بما حضرَ خُبزًا ومِلْحًا، وقال: لولا أنَّا نُهينا أن يتكلَّف بعضُنا لتكلَّفتُ لك.

---

(١) قوله: «ولأهلك عليك حقًا»: في (د) جاء قبل قوله: «ولنفسك».

(٢) قوله: «له»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ل): من هنا وُجِدَ خطُّ المؤلِّف رحمه الله.

(٤) في هامش (ل): كذا بخطِّه، ولعلَّه سقط من قلم المؤلِّف «التي».

(٥) في (د): «وكان».

٨٧ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ وَالجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

(بابُ) بيان (مَا يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ) الَّذي هو غليانُ دمِ القلبِ للانتقام (وَ) ما يُكره من (الجَزَعِ) الَّذي هو نقيضُ الصَّبر (عِنْدَ الضَّيْفِ).

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا. قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ. فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّه يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ. فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ أَتَانَا بِهِ. قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ، لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ، هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، الأُولَى لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ) بالتحتية والشين المعجمة، الرَّقام البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) بنُ عبد الأعلى السَّاميُّ -بالمهملة-، قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابنُ أبي إياسٍ (الجُرَيْرِيُّ) بضم الجيم مصغَّرًا (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن بن ملٍّ النَّهدي -بفتح النون- (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا) ثلاثةً، أي: جعلَهم أضيافًا له (فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابنه: (دُونَكَ) أي: الزمْ (أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَافْرُغْ) بهمزةِ وصلٍ (مِنْ قِرَاهُمْ) بكسر القاف، من ضيافتِهم (قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ) من عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم (فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ) من الطَّعام (فَقَالَ) لهم: (اطْعَمُوا) بهمزةِ وصل وفتح العين (فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟) أي: صاحبهُ يعنون أبا بكرٍ رضي الله عنه (قَالَ) لهم عبد الرَّحمن: (اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا. قَالَ) لهم: (اقْبَلُوا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (عَنَّا) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «عني» (قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ) أي: أبا بكر (إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا) بفتح الأوَّل والثَّالث (لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ) الأذى

وما نكره[1] (فَأَبَوْا) فامتنعوا أن يأكلوا (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ) أي: يغضبُ (عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ) أبو بكرٍ رضي الله عنه (تَنَحَّيْتُ عَنْهُ) أي: جعلتُ نفسي من ناحيةٍ بعيدةٍ عنه (فَقَالَ) ولأبي ذرٍّ: «(قال)»: (مَا صَنَعْتُمْ) بالأضيافِ؟ (فَأَخْبَرُوهُ) أنَّهم أَبَوا أنْ يأكلوا إلَّا إن حضرَ (فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ) قال عبد الرَّحمن: (فَسَكَتُّ) فرقًا منه (ثُمَّ قَالَ) ثانيًا: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ) قال عبد الرَّحمن: (فَسَكَتُّ) فرقًا منه (فَقَالَ) في الثَّالثة: (يَا غُنْثَرُ[2]) بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء، أي: يا جَاهل، أو يا لئيمُ (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا) بتشديد الميم، أي: إلَّا (جِئْتَ) كما عند سيبويه، أي: لا أطلبُ منك إلَّا مجيئكَ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «(أجبتَ)» (فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ) له: (سَلْ أَضْيَافَكَ) فسألهم (فَقَالُوا) ولأبي ذرٍّ: «(قالوا)»: (صَدَقَ أَتَانَا بِهِ) أي: بالقِرى فلن[3] نقبلَ (قَالَ) أبو بكر: (فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ/ اللَّيْلَةَ) لأنَّه اشتدَّ عليه تأخيرُ عشائهم (فَقَالَ الآخَرُونَ) بفتح الخاء المعجمة: (وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ) أبو بكرٍ رضي الله عنه: (لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ) أي: لم أر ليلةً[4] مثل هذهِ اللَّيلة في الشَّرِّ (وَيْلَكُمْ) لم يقصدْ بها الدُّعاء عليهم (مَا أَنْتُمْ) استفهام (لِمَ لَا) ولأبي ذرٍّ: «(ألا)» (تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ هَاتِ) يا عبد الرَّحمن (طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ) به، ولأبي ذرٍّ: «(فجاء به)»[5] (فَوَضَعَ) أبو بكرٍ رضي الله عنه (يَدَهُ) فيه (فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ) الحالة (الأُولَى) وهي حالةُ غضبهِ وحلفه أن لا يطعمَ في تلك اللَّيلة (لِلشَّيْطَانِ) أو اللُّقمة[6] الَّتي أحنثَ نفسه بها وأكلَ. وقال في «المصابيح»: لا شكَّ أنَّ إحناثهُ وأكلَه مع الضَّيف خيرٌ من المحافظةِ على برِّه المفضي إلى ضيقِ صدر الضَّيف، وحصولِ الوحشةِ له/ والقلق، فكيف يكون ما هو خيرٌ منسوبًا للشَّيطان، فالظَّاهر هو القول الأوَّل (فَأَكَلَ) أبو بكرٍ رضي الله عنه استمالةً لقلوبهم (وَأَكَلُوا) أي: الأضياف. وقال ابن بطَّال: الأولى يعني اللُّقمة الأُولى ترغيم للشَّيطان لأنَّه الَّذي حملهُ على الحلفِ، وباللُّقمة الأولى وقع الحنثُ فيها.

د٦/٢٩٦أ ٨٥/٩

---

(١) في (ع) و(ص) و(د): «يكرهنا».

(٢) في هامش (ج) و(ل): ورُوِيَ: «يا عَنْتَر» بالمهملة والمثنَّاة الفوقيَّة المفتوحتين، وسكون النُّون بينهما، هو الذُّباب، وشبَّهه حين حضره بالذُّباب. «كِرماني».

(٣) في (د): «فلم».

(٤) في (د): «ليلًا».

(٥) قوله: «ولأبي ذرٍّ: فجاء به»: ليس في (د).

(٦) في (د) زيادة: «الأولى». كذا في المصابيح.

88 - بابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: وَاللهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ. فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(بابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: وَاللهِ[1] لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ. فِيهِ) أي: في الباب (حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ) وهب السُّوائيُّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ -أَوْ أَضْيَافِكَ- اللَّيْلَةَ. قَالَ: مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهِمْ- فَأَبَوْا -أَوْ فَأَبَى-، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ. فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ -أَوِ الأَضْيَافُ- أَنْ لَا يَطْعَمَهُ -أَوْ يَطْعَمُوهُ- حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ. فَأَكَلُوا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بن عُبيد[2] العنَزِيُّ -بفتح النون وبالزاي[3]- المعروف بالزَّمِن قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو محمَّد بنُ أبي عدي، واسمه إبراهيمُ البصريُّ (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن طَرْخان[4] التَّيميِّ (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن النَّهديِّ، أنَّه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيق (رضي الله عنهما: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ -أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ-) ثلاثةٌ، بالشَّكِّ من الرَّاوي، وفي رواية: «أو أضياف» بإسقاط الجارِّ (فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) حتَّى صلَّى العشاء (فَلَمَّا جَاءَ) أبو بكرٍ (قَالَتْ أُمِّي) أمُّ رومان، ولأبي ذرٍّ: «قالت له أمِّي»: (احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ -أَوْ أَضْيَافِكَ-) ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «أو عن أضيافك» (اللَّيْلَةَ. قَالَ) أبو بكرٍ لأمِّ رومان: (مَا عَشَّيْتِهِمْ؟) استفهام (فَقَالَتْ) له: (عَرَضْنَا عَلَيْهِ) على

(١) قوله: «والله»: ليس في (د) و(ص) و(ع) و(ج) و(ل)، وفي هامش (ج) و(ل): سقطت [كلمة] الجلالة من قلم الشَّارح.

(٢) في (ع): «عبد الله».

(٣) في (ع) و(ل): «والزاي» وفي هامش (ل): كذا بخطِّه، ولعلَّه: بفتح العين والنُّون، أو بفتح النُّون وبالزَّاي؛ فليُتأمَّل.

(٤) في (د) و(ع): «طهمان».

الضَّيف الطَّعام (أَوْ عَلَيْهِمْ) على الأضيافِ (فَأَبَوْا) امتنعوا من الأكل (أَوْ: فَأَبَى) فامتنع الضَّيف (فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ) لذلك (فَسَبَّ) أي: شتم لظنِّه أنَّهم فرَّطوا في حقِّ ضيفهِ (وَجَدَّعَ) بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة، دَعا بقطع الأنفِ، أو الأذُن، أو الشَّفة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وجزع»[1] (وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ) أي: لا يأكلُه. قال عبد الرَّحمن: (فَاخْتَبَأْتُ أَنَا) فرقًا منه (فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ) يا لئيم، أو يا ثقيلُ (فَحَلَفَتِ المَرْأَةُ) أمُّ عبد الرحمن (لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ) أبو بكر (فَحَلَفَ الضَّيْفُ -أَوِ الأَضْيَافُ- أَنْ لَا يَطْعَمَهُ -أَوْ يَطْعَمُوهُ- حَتَّى يَطْعَمَهُ) أبو بكرٍ، ولأبي ذرٍّ/: «حتَّى تطعموه» بالفوقية والجمع، أي: أبو بكرٍ وزوجته وابنه (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ) الحالة، أو اليمين (مِنَ الشَّيْطَانِ فَدَعَا بِالطَّعَامِ[2]، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا[3] لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَا) زاد الطَّعام، ولأبي ذرٍّ: «إلَّا ربت» أي: اللُّقمة (مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا) من اللُّقمة المرفوعة (فَقَالَ) أبو بكرٍ لأمِّ رومان: (يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الألف سين مهملة، وهو غَنْم بنُ مالك بنِ كنانة، وأمُّ رومان من ذريَّة الحارث بنِ غَنْم، وهو أخو فراس، فنسبها إلى بني فراسٍ لكونهم أشهر من بني الحارثِ، فالمعنى يا أخت القومِ المنتسبينَ إلى بني فراس (مَا هَذَا؟) استفهامٌ عن الزِّيادة الحاصلةِ في الطَّعام (فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي) محمَّد ﷺ، ولعلَّه كان قبل النَّهي عن الحلفِ بغير الله (إِنَّهَا الآنَ لأَكْثَرُ) منها (قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ) بالنون[4] منها (فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا) بالجَفْنة[5] (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّه أَكَلَ مِنْهَا) وهذه كرامةٌ من آياتهِ ﷺ ظهرتْ على يدِ أبي بكرٍ رضي الله عنه.

د٦/٢٩٦ب

٨٩ - بابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

(بابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ) في السِّنِّ (بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ) إذا تساويا في الفضلِ، وإلَّا فيقدَّم الفاضلُ.

---

(١) قوله: «ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ وجزع»: ليس في (د).

(٢) قوله: «فدعا بالطعام»: ليس في (د)، وفي هامش (ج) و(ل): سقط «فدعا بالطَّعام» من قلم المؤلِّف رحمه الله.

(٣) في (ل): «وجعلوا» وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٤) قوله: «بالنون»: ليس في (د).

(٥) قوله: «بالجفنة»: ليس في (د) و(ص) و(ع).

٦١٤٢ - ٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ». -قَالَ يَحْيَى: لِيَلِيَ الْكَلَامَ الأَكْبَرُ- فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ -أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ- بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّه قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأزديُّ الواشِحِيُّ -بشين معجمة فحاء مهملة- قاضي مكَّة ثقةٌ حافظٌ، قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هو ابْنُ زَيْدٍ-) أي: ابن درهمٍ الإمام، أبو إسماعيل الأزديُّ الأزرقُ، وسقط لفظ «هو» لأبي ذرٍّ[1] (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاريِّ (عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الأول، وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثَّاني، الحارثيِّ (مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم، الأنصاريِّ الحارثيِّ الأوسيِّ المدنيِّ (وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ) بفتح السين المهملة وسكون الهاء، وأبو حَثْمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة، واسمه عامرُ بن ساعدةَ الأنصاريُّ الحارثيُّ رضي الله عنهما (أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ) ولأبي الوقتِ: «أو حَدَّثا[2]» (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ) الأنصاريَّ، أخا عبد الرَّحمن بن سهلٍ (وَمُحَيِّصَةَ) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة (بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ)/ في أصحابٍ لهما يمتارون تمرًا (فَتَفَرَّقَا) أي: عبد الله بن سهلٍ ومحيِّصة (فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ) فوجده محيِّصة في عينٍ مطروحًا قد كُسرت عنقهُ، وهو يتشحَّط في دمه (فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

٨٦/٩

(١) قوله: «وسقط لفظ هو لأبي ذر»: ليس في (د).

(٢) في (د): «ولأبي الوقت: حدثاه».

سَهْلٍ) أخو عبد الله المقتول (وَحُوَيِّصَةُ) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة (وَ) أخوه (مُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا) أي: الثَّلاثة (فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ) عبد الله المقتول/ (فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) أخوهُ بالكلام (وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «فقال له النَّبيُّ» (ﷺ: كَبِّرِ الْكُبْرَ) بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة، جمع الأكبر، أي: قدِّم الأكبر سنًّا للتَّكلُّم لتحقُّق صورةِ القصَّة وكيفيَّتها لا أنَّه يدَّعيها؛ إذ حقيقةُ الدَّعوى إنَّما هي لأخيه عبد الرَّحمن (قَالَ يَحْيَى) بن سعيدٍ الأنصاري: (لِيَلِيَ الكَلَامَ) ولأبي ذرٍّ: «يعني: لِيَلِيَ الكلام» (الأَكْبَرُ) سنًّا (فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ) وفي «الجهاد» فسكتَ -يعني عبد الرَّحمن- فتكلَّما -يعني حويِّصة ومحيِّصة- [ح:٣١٧٣] (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ) أي: ديتَهُ (أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ)[1] رجلًا (مِنْكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ) فكيف نحلفُ عليه (قَالَ) ﷺ: (فَتُبَرِّئُكُمْ) بتشديد الراء المكسورة، أي: تخلِّصكم، والذي في «اليونينية»: «فتبْرئكم» بسكون الباء الموحدة[2] (يَهُودُ) من اليمينِ (فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ) وتبرأ إليكم من دعواكم (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ) كيف نأخذُ أيمانهُم؟ والحاصلُ أنَّه ﷺ بدأ بالمدَّعين[3] في الأيمان، فلما نكَلُوا ردَّها على المدَّعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فَوَدَاهُمْ) بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين، أعطاهم ديَته، ولأبي ذرٍّ: «ففداهم» (رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ) بكسر القاف وفتح الموحدة، من عندهِ، أو من بيت المال، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «من قَتْله» بفتح القاف وفوقية ساكنة بدل الموحدة.

(قَالَ سَهْلٌ) هو ابنُ أبي حَثْمة المذكور: (فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ) الَّتي وداها النَّبيُّ ﷺ في ديته (فَدَخَلَتْ) بفتح اللام وسكون الفوقية، أي: النَّاقة (مَرْبَدًا لَهُمْ) بفتح الميم في «اليونينية» وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة، أي: الموضع الَّذي تجتمعُ فيه الإبل (فَرَكَضَتْنِي) أي: رفستْني (بِرِجْلِهَا) قال ذلك ليبيِّن ضبطَه للحديثِ ضبطًا شافيًا بليغًا.

---

(١) في هامش (ج): «بِأَيْمَانٍ» بالتنوين فيهما، وفي بعضها بالإضافة «كِرماني».

(٢) قوله: «والذي في «اليونينية»: «فتبرئكم» بسكون الباء الموحَّدة»: ليس في (د) و(ع)، وفي هامش (ج) و(ل): الذي في خطِّه: «بتشديد الموحَّدة» وهو سبق قلم.

(٣) في (ع) و(د): «في المدعين».

(قَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام، ممَّا وصله مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى) بن سعيد الأنصاريُّ (عَنْ بُشَيْرٍ) هو ابنُ يسارٍ المذكور (عَنْ سَهْلٍ) هو: ابنُ أبي حَثْمة (قَالَ يَحْيَى) بن سعيدٍ الأنصاريُّ: (حَسِبْتُ أَنَّهُ) أي: بُشَيرًا (قَالَ): عن سهلٍ (مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان، ممَّا وصله مسلمٌ والنَّسائيُّ (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ (عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ) لم يقل: ورافع بن خَدِيج.

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا؟». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهْ وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسَرْهَدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) ولأبي ذرٍّ: «أَخْبرني» بالإفراد فيهما (نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم/) لمن عندهُ من أصحابهِ: (أَخْبِرُونِي) وعند الإسماعيليِّ: «أَنْبِؤونِي» (بِشَجَرَةٍ) ولأبي ذرٍّ: «شجرةً» بإسقاط الجارِّ والنَّصب (مَثَلُهَا) بفتح الميم والمثلثة، كقوله: (مَثَلُ المُسْلِمِ) في النَّفع العامِّ في جميع الأحوالِ (تُؤْتِي أُكُلَهَا) تُعطي ثمرها (كُلَّ حِينٍ) أقَّته الله لإثمارها (بِإِذْنِ رَبِّهَا) بتيسيرِ خالقهَا وتكوينهِ (وَلَا تَحُتُّ) بالبناء للفاعل، والمفعول[1] (وَرَقُهَا؟) برفع[2] القاف ونصبها في «اليونينيَّة» والظَّاهر النَّصب[3] قال ابن عُمر: (فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ) ولأبي ذرٍّ: «أنَّها النَّخلة» (فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ) بفتح المثلثة، وهناكَ (أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) رضي الله عنهما، هيبةً منهما وتوقيرًا (فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هِيَ النَّخْلَةُ. فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهْ) بسكون الهاء في الفرع كأصله[4]، وفي غيرهما[5] بالضَّم (وَقَعَ فِي

د٦/٢٩٧ب

---

(١) في (ع) و(د): «بفتح الأول وضم الثاني».

(٢) في (ل): «بضمِّ» وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٣) في (د) و(ع): «بضم القاف في «اليونينيَّة» والظاهر: النصب» وقوله: «والظاهر النصب»: ليس في (س).

(٤) قوله: «كأصله»: ليس في (ع).

(٥) في (ع) و(د): «غيره».

٨٧/٩ نَفْسِي النَّخْلَةُ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «أنَّها النَّخلة» (قَالَ/: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا) في الرِّواية الأخرى: «من حُمُر النَّعم» (قَالَ) ابن عُمر: قلتُ: يا أبتاه (مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ) ذلك لذلك. قال في «الفتح»: وكأنَّ البخاريَّ أشارَ بإيرادِ هذا الحديث هنا إلى تقديم[1] الكبير حيث يقعُ التَّساوي، أمَّا لو كان عند الصَّغير ما ليس عند الكبيرِ فلا يُمنعُ من الكلامِ بحضرة الكبيرِ؛ لأنَّ عمرَ تأسَّف حيثُ لم يتكلَّم ولدهُ مع أنَّه اعتذرَ له بكونهِ بحضورهِ وحضورِ أبي بكرٍ، ومع ذلك تأسَّف على كونهِ لم يتكلَّم. انتهى.

والحاصل أنَّ الصَّغير إذا تخصَّصَ بعلمٍ جازَ له أن يتقدَّم به، ولا يعَدُّ ذلك سوءَ أدبٍ، ولا تنقيصًا لحقِّ الكبيرِ، ولذا قال عمرُ: لو كنتَ قلتَها كان أحبَّ إليَّ.

وهذا الحديثُ سبقَ في مواضع [ح: ٦١، ٦٢، ١٣١، ٤٦٩٨، ٥٤٤٨].

٩٠ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ

(بابُ مَا يَجُوزُ) أن يُنشدَ (مِنَ الشِّعْرِ) وهو الكلام المقفَّى الموزون قصدًا، والتَّقييد بالقصدِ مُخْرِج ما وقع موزونًا اتفاقًا فلا يسمَّى شعرًا (وَ) ما يجوز من (الرَّجَزِ) بفتح الراء والجيم بعدها زاي، وهو نوعٌ من الشِّعر عند الأكثرِ، فعلى هذا يكون عطفهُ على الشِّعر من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، واحتجَّ القائل بأنَّه ليس بشعرٍ، بأنَّه[2] يقال فيه: راجزٌ لا شاعرٌ، وسمِّي رجزًا لتقارب أجزائهِ واضطراب اللِّسان به، يقال: رَجَزَ البعيرُ، إذا تقاربَ خَطْوهُ واضطربَ لضعفٍ فيه (وَ) ما يجوزُ من (الحُدَاءِ) بضم الحاء[3] وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمدُّ ويُقصر، سَوقِ الإبلِ بضربٍ مخصوصٍ من الغناء[4]، ويكون بالرَّجَز غالبًا، وأوَّل من حَدا الإبل عبدٌ لمُضَرَ بنِ نزارِ بن معدِّ بن

(١) في (ل): «أنَّ تقديمَ» وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٢) في (د): «لأنه».

(٣) في هامش (ج) و(ل): وبكسرها؛ كما في «الزَّركشيِّ».

(٤) في (س): «والغناء».

عدنان، كان في إبلٍ لمضر فقصَّر، فضربَه مُضر على يدهِ فأوجعهُ/، فقال: يا يداهُ يا يداهُ، وكان حسنَ الصَّوت، فأسرعتِ الإبلُ لَمَّا سمعته في السَّير، فكان ذلك مبدأ الحُدَاء، رواه ابنُ سعدٍ بسندٍ صحيحٍ عن طاوس مرسلًا، وأورده البزَّار موصولًا عن ابن عبَّاس. دخلَ حديثُ بعضهم في بعضٍ، ويلحقُ به غناءُ الحجيجِ المشوِّق للحجِّ بذكر الكعبةِ البيت الحرام وغيرها من المشاعرِ العظام، وما يحرِّضُ أهل الجهادِ على القتال[1]، ومنه غناءُ المرأة لتسكيت[2] الولد في المهد (وَ) بيان (مَا يُكْرَهُ) إنشادُه (مِنْهُ) من الشِّعرِ، والجائز من الشِّعر ما لم يكثر منه في المسجدِ، وخلا عن الهجو، وعن الإغراقِ في المدحِ، والكذب المحضِ، فالتَّغزُّل بمعيَّنٍ لا يسوغُ. د٦٠/٢٩٨أ

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجرِّ عطفًا على السَّابق: (﴿وَٱلشُّعَرَآءُ﴾) مبتدأ خبرُه (﴿يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾) أي: لا يتبعُهم على باطلِهم وكذبِهم، وتمزيقِ الأعراضِ، والقَدح في الأنسابِ، ومدح من لا يستحقُّ المدح والهجاء، ولا يستحسنُ ذلك منهم إلَّا الغاوون، أي: السُّفهاء، أو الرَّاوون، أو الشَّياطين، أو المشركون، وسمَّى الثَّعلبيُّ من شعراء المشركين: عبدَ الله بن الزِّبَعْري[3]، وهُبيرةَ بن أبي وَهْبٍ، ومُسَافعَ بن عبد مناف وأبا عزة[4] عَمرو، وأميَّة بنَ أبي الصَّلت. قال الزَّجَّاج: إذا مدحَ أو هجا شاعرٌ بما لا يكون، وأحبَّ ذلك قومٌ وتابعوه، فهم الغاوون (﴿أَلَمْ تَرَ﴾) ولأبي ذرٍّ: «وقولهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾»[5] (﴿أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ﴾) من الكلام (﴿يَهِيمُونَ﴾) خبر ﴿أَنَّ﴾ أي: في كلِّ فنٍّ من الكذبِ يتحدَّثون، أو في كلِّ لغوٍ وباطلٍ يخوضون، كما يأتي قريبًا عن ابن عبَّاس إن شاء الله تعالى، والهائم الذَّاهب على وجههِ لا مقصدَ له، وهو تمثيلٌ لذهابهم في كلِّ شعبٍ من القولِ، واعتسافِهم حتَّى يفضِّلوا أجبنَ النَّاس على عنترةَ، وأبخلهم على حاتمٍ. وعن الفرزدق أنَّ سليمانَ بنَ عبد الملك سمعَ قوله:

فَبِتْنَ بِجَانبيَّ مُصرَّعَاتٍ وَبِتُّ أَفُضُّ أَغْلَاقَ الخِتَامِ

---

(١) في (ع): «القتال على الجهاد».

(٢) في هامش (ج) و(ل) من نسخة: «لتسكين». كذا في الفتح.

(٣) في (د): «الزعبري».

(٤) قوله: «عبد مناف وأبا عزة» زيادة من مصادر المصنف.

(٥) قوله: «ولأبي ذر وقوله ألم تر»: ليس في (د).

فقال: قد وجبَ عليك الحدُّ، فقال: قد درأَ الله الحدَّ عنِّي بقولهِ: (﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾) حيث وصفَهم بالكذبِ، والخلف في الوعد، ثمَّ استثنى الشُّعراء المؤمنين الصَّالحين بقولهِ: (﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾) كعبد الله بنِ رواحة، وحسَّان بن ثابتٍ، وكعبِ بن زهير، وكعبِ بن مالك (﴿وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾) يعني كان ذكرُ الله وتلاوةُ القرآن أغلب عليهم من الشِّعر، وإذا قالوا شعرًا قالوه في توحيدِ الله، والثَّناء عليه، والحكمة والموعظة والزُّهد والأدب، ومدح رسول الله ﷺ والصَّحابة وصلحاء الأمَّة ونحو ذلك ممَّا ليس فيه ذنبٌ (﴿وَٱنتَصَرُوا۟﴾) وهجوا (﴿مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾) هجوًا/! أي: ردُّوا هجاء من هجا رسولَ الله ﷺ والمسلمين، وأحقُّ الخلق بالهجاءِ من كذَّب رسول الله ﷺ وهجاهُ. وعن كعب بن مالكٍ: أنَّ رسول الله ﷺ قال/ له: «اهجُهم فوالَّذي نفسِي بيده لهو أشدُّ عليهم من النَّبل» وكان يقول لحسَّان: «قلْ وروحُ القُدس معك» وختم[1] السُّورة بما يقطع أكبادَ المتدبِّرين، وهو قوله: (﴿وَسَيَعْلَمُ﴾) لِمَا[2] فيه من الوعيدِ البليغ، وقوله: (﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾) وإطلاقه[3]، وقوله: (﴿أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]) وإبهامهُ. قال ابنُ عطاء: سيعلمُ المُعْرض عنَّا ما الَّذي فاته منَّا، وقوله: ﴿أَىَّ﴾ نصب بـ﴿يَنقَلِبُونَ﴾ على المصدرِ لا بـ﴿سَيَعْلَمُ﴾ لأنَّ أسماء الاستفهامِ لا يعملُ فيها ما قبلها، أي: ينقلبون أيَّ انقلابٍ، وسياق الآية إلى آخر السُّورة ثابتٌ في رواية كريمةَ والأَصيليِّ، ووقع في رواية أبي ذرٍّ بعد قولهِ: ﴿ٱلْغَاوُۥنَ﴾ أن قال: «إلى آخر السُّورة». ثمَّ قال: «وقولهِ: ﴿وَأَنَّهُمْ﴾» وذكر: «إلى آخر السُّورة» كذا في الفرع وأصله[4]، وفيه أيضًا على قولهِ: «﴿وَأَنَّهُمْ﴾... إلى آخر السُّورة» علامة السُّقوط لأبي ذرٍّ أيضًا. وقال الحافظ ابن حجرٍ وتبعه العينيُّ: ووقع في رواية أبي ذرٍّ بين قوله: ﴿يَهِيمُونَ﴾ وبين قولهِ: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ﴾ لفظ: «وقوله» وهي[5] زيادةٌ لا يحتاجُ إليها[6].

٩/٨٨ — د٦٠/٢٩٨ب

---

(١) في (د): «ختم».

(٢) في (س): «وما».

(٣) في (ع): «إطلاق».

(٤) قوله: «وأصله»: ليس في (د) و(ع).

(٥) في (د): «وهو».

(٦) في هامش (ل): الذي في خطِّه: «إليه».

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) في تفسير قولهِ: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ فيما وصله ابنُ أبي حاتمٍ والطَّبريُّ: (فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ).

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أخي حمزة الحافظ أبو بشرٍ الحمصيُّ مولى بني أميَّة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بن مسلم ابن شهابٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الحارث بن هشامٍ المخزوميُّ (أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ) بن أبي العاص بن أميَّة، أبا عبد الملك الأمويَّ، المدنيَّ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستِّين، ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستُّون، لا تثبتُ له صحبةٌ (أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ) بن وهب بنِ عبد منافِ بنِ زُهرة الزُّهريَّ، وُلد على عهده ﷺ (أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ) سيِّد القرَّاء الأنصاريَّ الخزرجيَّ (أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً) أي: قولًا صادقًا مطابقًا للحقِّ، وقيل: كلامًا نافعًا يمنعُ من الجهل والسَّفه، وإذا كان في الشِّعر حكمة كالمواعظ والأمثال الَّتي تنفعُ النَّاس، فيجوز إنشادهُ بلا ريبٍ.

والحديثُ أخرجه أبو داود وابنُ ماجه في «الأدب».

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضلُ بن دُكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ) العبديِّ، ويقال: العجليِّ الكوفيِّ، أنَّه (قَالَ[1]: سَمِعْتُ جُنْدَبًا) بضم الجيم وسكون النون، ابن عبد الله بن سفيان البجليَّ الصَّحابيَّ (يَقُولُ: بَيْنَمَا) بالميم (النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي)

---

(١) في (د): «يقول».

د٦/٢٩٩أ وفي رواية ابن عُيينة/ عن الأسودِ، عن جُندَب: كنتُ مع النَّبي ﷺ في غارٍ. وفي روايةِ شعبة[1]، عن الأسود -عند الطَّيالسيّ وأحمد-: خرج إلى الصَّلاة (إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ) بفتح العين المهملة والمثلثة، أي: سقطَ (فَدَمِيَتْ) بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية (إِصْبَعُهُ، فَقَالَ) ﷺ متمثِّلًا بقول عبد الله بن رواحة: (هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ) بكسر التاء الفوقية في آخر القسمين[2] على وفق الشِّعر. وقال الكِرْمانيُّ: والتاء في الرَّجز مكسورةٌ وفي الحديث ساكنةٌ. وقال غيره: إنَّ النَّبيَّ ﷺ تعمَّد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشِّعر، وردَّ بأنَّه يصيرُ من ضربٍ آخرَ من الشِّعر، وهو من ضروبِ البحر الملقَّب بالكاملِ، وفي الثَّاني زحاف جائز. قال القاضي عياض: وقد غفلَ بعض النَّاس فروى دَمِيت ولَقِيت بغير مدٍّ، فخالف الرِّواية؛ ليسلم من الإشكال، فلم يُصِب.

وقال في «شرح المشكاة»: قوله: «دميت» صفةُ «إصبع»، أي: ما أنت يا إصبعُ موصوفةٌ بشيءٍ من الأشياء إلَّا بأن دميتِ، كأنَّها لَمَّا توجَّعت خاطبها على سبيلِ الاستعارة، أو الحقيقة معجزة مسلِّيًا لها، أي: تثبَّتي على نفسك، فإنَّكِ ما ابتُليتِ بشيءٍ من الهلاكِ والقطعِ سوى أنَّك دُميتِ، ولم يكن ذلك هدرًا بل كان في سبيل الله ورضاه، وقد ذكر ابنُ أبي الدُّنيا في ٩/٨٩ «محاسبة النفس»: أنَّ جعفرَ بن أبي طالبٍ لَمَّا قُتل في غزوةِ مُؤْتَةَ بعد أن قُتل زيدُ/ بن حارثة، وأخذ اللِّواء عبدُ الله بن رواحة فقاتلَ فأصيبتْ إصبعه فارتجزَ، وجعل يقول: هل أنت إلَّا إصبعٌ... إلى آخره، وزاد:

يَـا نَفْـسُ إِلَّا تُقْتَلِـي تَمُـوْتِي ... هَذَا[3] حِيَاضُ المَوْتِ قَدْ صَلِيْتِ
وَمَـا تَمَنَّيْـتِ فَقَـدْ لَقِيْـتِ ... إِنْ تَفْعَلِـي فِعْلَهُمَـا هُـدِيْتِ

والصَّحيح أنَّه يجوز له ﷺ أن يتمثَّل بالشِّعر وينشدهُ حاكيًا له عن غيرهِ.

والحديثُ مضى في «الجهاد» [ح: ٢٨٠٢].

---

(١) في (س): «ابن شعبة».

(٢) في (د) زيادة: «مكسورة».

(٣) في (ب) و(س): «هذي».

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ». وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنِي» بالإفراد «محمد بن بشار»، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ) عبد الرَّحمن قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عَبْدِ المَلِكِ) بن عميرٍ الكوفيِّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بن عوف (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أنَّه قال: (قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ) ولمسلم من طريق شعبةَ وزائدةَ، عن عبدِ الملك: «إنَّ أصدقَ بيتٍ» وذلك من وصفِ المعاني بما توصفُ به الأعيان، كقولهم: شعر شاعر، وخوف خائف، ثمَّ يصاغ منه أفعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصفُ به، فيقال: شعري أشعرُ من شعرهِ، وخوفي أخوفُ من خوفهِ (كَلِمَةُ لَبِيدٍ) بفتح اللام وكسر الموحدة، ابن ربيعةَ/ بن عامرٍ العامريِّ الصَّحابيِّ، من فحول الشُّعراء (أَلَا) بالتخفيف استفتاحية (كُلُّ شَيْءٍ) مبتدأٌ، أو مضافٌ للنَّكرة مفيدٌ لاستغراقِ أفرادها نحو ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] (مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ) خبر المبتدأ، أي: فإنَّه مضمحلٌّ[١] وإنَّما كان أصدق لأنَّه موافقٌ لأصدقِ الكلام، وهو قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٦].

د٦٠/٢٩٩ب

(وَكَادَ) أي: قاربَ (أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ) بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام، أي: في شعرهِ وكان من شعراءِ الجاهليَّة، وأدركَ مبادئ الإسلامِ، وبلغهُ خبرُ المبعثِ، لكنَّه[٢] لم يوفَّق للإيمان برسولِ الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبَّد[٣] في الجاهليَّة، وأكثر في شعرِهِ[٤] من التَّوحيد، وكان غوَّاصًا على المعاني معتنيًا بالحقائق، ولذا استحسنَ صلى الله عليه وسلم شعرهُ، واستزادَ[٥] من إنشادِه، ففي «مسلم» عن عَمرو بن الشَّرِيْد -بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة- عن أبيهِ قال: ردفْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «هلْ معَكَ

---

(١) في (ع) و(د): «فإنه يضمحل».

(٢) في (د): «لكن».

(٣) قوله: «يتعبد»: ليس في (د).

(٤) في (د): «وأكثر شعره».

(٥) في (د): «واستعاد».

من شعرِ أميَّةَ شيءٌ؟» قلتُ: نعم، قال: «هيهِ» فأنشدتُهُ بيتًا، فقال: «هيهِ» حتَّى أنشدتُهُ مئة بيتٍ، فقال: «إن كادَ ليسلم». وهيهِ: كلمة استزادةٍ منوَّنةٌ وغيرُ منوَّنة مبنيَّة[1] على الكسر. قال ابنُ السِّكِّيت: إن وصلتَ نوَّنت، قلتَ: هيهٍ حدِّثنا[2] وأصله: إيهِ، فأبدل[3] من الهمزةِ هاء.

والحديثُ سبق في «أيَّام الجاهلية» [ح: ٣٨٤١].

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا

وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ»؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ»؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ؛ قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ»؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ

(١) في (د): «منونًا وغير منون مبنيًا».

(٢) في (د): «حديثًا».

(٣) في (ع) و(د): «فأبدلت».

سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ»؟ فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ»؟ قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ».

به قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو رجاءٍ الثَّقفيُّ قال: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بالحاء المهملة، الكوفيُّ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) مولى سلمة ابن الأكوع (عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ) هو أسيدُ ابن حضير (لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ) وهو عامرُ بن سنان بنِ عبد الله بنِ قشيرٍ الأسلميُّ، المعروفُ بابن الأكوع عمِّ سلمةَ بن الأكوع، واسم الأكوع سِنان، ويقال: أخوه (أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء ألف ففوقية فكاف، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «هنيَّاتك» بتحتية مشددة مفتوحة بدلًا من الهاء الثانية، أي: من كلماتكَ، أو من أراجيزكَ (قَالَ) سلمةُ ابن الأكوع: (وَكَانَ عَامِرٌ) أي: ابنُ الأكوع (رَجُلًا[1] شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ) حال كونه (يَقُولُ) قال في «الأساس»: حَدَا الإبلَ حَدْوًا، وهو حَادِي الإبلِ، وهُم حُدَاتها، وحَدَا بها حُداءً، إذا غنَّى لها. وقال في «الفتح»: يؤخذُ منه جميعُ التَّرجمة؛ لاشتمالهِ على الشِّعر، والرَّجز والحُدَاء، ويُؤخذ منه أنَّ الرَّجز من جملة الشِّعر، وقول السَّفاقِسيِّ/: إن قوله: (اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا) ليس بشعرٍ ولا رجزٍ لأنَّه ليس بموزونٍ، ليس كذلك بل[2] هو رَجزٌ موزون، وإنَّما زيد في أوَّله سببٌ خفيفٌ ويسمَّى الخزم -بالمعجمتين-. وقال في «الكواكب»: الموزون/: لا همَّ، وقوله: لولا أنتَ ما اهتدينا، كقولهِ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣] (وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا. فَاغْفِرْ فِدَاءٌ[3] لَكَ) بكسر الفاء والمد مرفوعٌ منوَّنٌ في الفرع. قال المازريُّ: لا يقال لله: فداءٌ لك؛ لأنَّها كلمة إنَّما تستعملُ لتوقع[4] مَكروه بشخصٍ، فيختارُ شخصٌ آخرُ أن يحلَّ به دون ذلك الآخرِ، ويفديهِ فهو مجازٌ عن الرِّضا، كأنَّه قال: نفسِي

د٦٥/٣٠٠أ

٩٠/٩

---

(١) قوله: «رجلًا»: ليس في (د)، وفي هامش (ج) و(ل): كذا في المتون، وسقط من قلم المؤلِّف.

(٢) في (ع): «وإنما».

(٣) في هامش (ج) و(ل): «فداء» بالقصر والمدِّ، والرَّفع والنَّصب.

(٤) في (ص): «متوقع».

مبذولةٌ لرضاكَ، أو وقعتْ هنا مخاطبة[1] لسامع الكلام، وقولهِ: (مَا اقْتَفَيْنَا) ما اتَّبعنا أثرهُ. وقال ابن بطَّال: المعنى: اغفرْ لنا ما ارتكبنَا من الذُّنوب، وفداء لك دعاء، أي: افدِنا من عقابكَ على ما اقترفنَا من ذنوبنَا، كأنَّه قال: اغفرْ لنا وافدنا فداء لك، أي: من عندكَ فلا تعاقبنا به، وحاصلُه: أنَّه جعل اللَّام للتَّبين مثل: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] (وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا) العدوَّ، كقولهِ تعالى: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا﴾ [البقرة: ٢٥٠] (وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا) مثل قولهِ: ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦] (إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة، أي: إذا دُعينا للقتال (أَتَيْنَا) من الإتيان (وَبِالصِّيَاحِ) بالصَّوت العالي والاستغاثةِ (عَوَّلُوا عَلَيْنَا) لا بالشَّجاعة (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ) ﷺ: (يَرْحَمُهُ اللهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ) هو: عُمر ابن الخطَّاب رضي الله عنه (وَجَبَتْ) له الشَّهادة (يَا نَبِيَّ اللهِ) لأنَّه ﷺ ما كان يدعو لأحدٍ بالرَّحمة يخصُّه بها إلَّا استشهدَ (لَوْلَا) هلا (أَمْتَعْتَنَا) أبقيتَه لنا لنتمتَّع (بِهِ) ولغير أبي ذرٍّ: «لو أمتعتَنَا»[2] (قَالَ) سلمة: (فَأَتَيْنَا) أهل (خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا) ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «فأصابتْنَا[3]» (مَخْمَصَةٌ) مجاعةٌ (شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ) تعالى (فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ) حِصنًا حصنًا (فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ اليَوْمَ) ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «مساء اليوم» (الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا): نُوقدها (عَلَى لَحْمٍ. قَالَ) ﷺ: (عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟) أي: على أيِّ أنواع اللُّحوم (قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ) بكسر الهمزة وسكون النون، وللكُشميهنيِّ: «الحمر»، ولأبي ذرٍّ: «الأَنَسيَّة» بإثبات «ال» فيهما وفتح نون الأنسيَّة والهمزة[4] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَهْرِقُوهَا) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما، في الفرع وأصله[5]، ولأبي ذرٍّ: «هَرِيْقوها» بإسقاطِ الهمزةِ وفتح الهاء وإثبات تحتية ساكنة بعد الرَّاء، ففي الرِّواية

---

(١) في هامش (ج): فيه الجمع بين خطابين لمخاطَبين، تأمَّل.

(٢) قوله: «ولغير أبي ذر لو أمتعتنا»: ليس في (د).

(٣) في (د): «فأصبنا».

(٤) قوله: «وفتح نون الأنسية والهمزة»: ليس في (د).

(٥) «وأصله»: ليست في (ع).

الأولى الهاء زائدةٌ، وفي الأُخرى منقلبةٌ عن/ الهمزةِ، أي: صبُّوها (وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ) لم يُسمَّ، أو هو عمر: (يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ) بسكون الواو (نُهَرِيقُهَا) بضم النون وإثبات التحتية بعد الراء (وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ) ﷺ: (أَوْ ذَاكَ) بسكون الواو، أي: الغسلُ (فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ) للقتالِ (كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ) أي: ابن الأكوع (فِيهِ قِصَرٌ) بكسر القاف وفتح الصاد (فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا) وفي «غزوة خيبر» ساق يهوديٍّ [ح: ٤١٩٦] (لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ) بلفظ المضارع، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «فرجعَ» بالفاء[1] ولفظ الماضي (ذُبَابُ سَيْفِهِ) أي: طرفهِ الأعلى، أو حدِّه (فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا) رجعوا من خيبر (قَالَ سَلَمَةُ) ابن الأكوعِ: (رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا) بالشين المعجمة وبعد الألف حاء مهملة مكسورة فموحدة، متغيِّر اللَّون (فَقَالَ لِي: مَا لَكَ) متغيِّرًا؟ (فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ) بكسر الموحدة؛ لكونه قتلَ نفسهُ (قَالَ) ﷺ: (مَنْ قَالَهُ؟ قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ) ثلاثًا (وَأُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ) بضم الهمزة، و«الحُضَير» بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة، ولأبي ذرٍّ: «حضير» (الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ) أجرُ الجهد في الطَّاعة، وأجر الجهادِ في سبيل الله[2] (-وَجَمَعَ ﷺ (بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ) بكسر الهاء فيهما (قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ) بالنون والشين المعجمة والهمزة، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «مشى» بالميم والمعجمة والقصر (بِهَا) بالمدينة/، أو الحربِ، أو الأرضِ (مِثْلَهُ) أي: مثلُ عامرٍ.

د٦٠/٣٠٠ب — ٩١/٩

والحديثُ سبق في «غزوة خيبرَ» [ح: ٤١٩٦].

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو: ابن مُسَرْهدٍ قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) ابن عُلَيَّة قال: (حَدَّثَنَا

(١) في (د): «بلفظ الفاء».

(٢) في هامش (ج) و(ل): سقط اسم الجلالة من قلم المؤلِّف.

أَيُوبُ) السَّخْتِيانِيُّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبدُ الله بن زيدٍ الجَرميُّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ) أمُّ أنس[1]، وفي رواية حمَّاد بن زيد، في «باب المعاريض» [ح:٦٢١٠] أنَّه كان في سفرٍ. ومن طريق شعبة عند الإسماعيليِّ والنَّسائيِّ وكان معهم سائقٌ وحادٍ. وفي رواية وهيب وأنجشةُ غلامُ النَّبيِّ ﷺ يسوقُ بهنَّ [ح:٦٢٠٢] (فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ) بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تأنيث، وكان حبشيًّا، يكنى أبا مارية (رُوَيْدَكَ سَوْقًا) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: «سوقَكَ» (بِالْقَوَارِيرِ) وسقطَ من «الفرع التَّنكزي»[2] لفظ «سوقك، وسوقًا» وعلى إثباته الشُّرَّاح، وهو الَّذي في «اليونينية»[3]، و«رويدَكَ» مصدرٌ والكاف في موضعِ خفضٍ، أو اسم فعلٍ والكاف حرفُ خطابٍ، و«سوقك» بالنَّصب على الوجهين[4]، والمراد حدوك إطلاقًا لاسم المسبِّب على السَّبب، وقال ابن مالكٍ: «رويدكَ»/ اسم فعلٍ بمعنى أرود، أي: أمهل، والكاف المتَّصلة به حرف خطابٍ، وفتحة داله بنائيَّة[5]، ولك أن تجعلَ «رويدَكَ» مصدرًا مضافًا إلى الكافِ ناصبًا «سوقَكَ» وفتحةُ دالهِ على هذا إعرابيَّة، واختارَ أبو البقاء الوجه الأوَّل، والقواريرُ جمع قارورة، سمِّيت بذلك لاستقرارِ الشَّراب فيها، وكنَّى عن النِّساء بالقواريرِ من الزُّجاج لضعفِ بنيتهنَّ ورقَّتهنَّ ولطافتهنَّ، وقيل: شبَّههنَّ بالقواريرِ لسرعةِ انقلابهنَّ عن الرِّضا، وقلَّة دوامهنَّ على الوفاء، كالقواريرِ يسرعُ الكسرُ إليها، ولا تقبل الجبرَ، أي: لا تحسِنْ صوتك، فربَّما يقعُ في قلوبهنَّ فكفَّه عن ذلك، وقيل: أرادَ أنَّ الإبلَ إذا سمعت الحُداءَ أسرعتْ في المشي واشتدَّت فأزعجتِ الرَّاكب، ولم يؤمن على النِّساء السُّقوط، وإذا مشتْ رويدًا أمن على النِّساء، وهذا من الاستعارةِ البديعةِ؛ لأنَّ القواريرَ أسرعُ شيءٍ تكسُّرًا، فأفادتِ الكناية من[6] الحضِّ على الرِّفق بالنِّساء في السَّير ما لم تفده الحقيقةُ لو قال: ارفق بالنِّساء، وقال في

د٦/٣٠١أ

---

(١) «أم أنس»: ليست في (د).

(٢) «التنكزي»: ليست في (د).

(٣) قوله: «وهو الذي في اليونينيَّة»: ليس في (د).

(٤) في هامش (د): قوله: «وسَوقَك بالنصب على الوجهين» هما رويدَك ورويدًا ليكون «سَوقكَ» مفعولًا به لـ«رويدَ» بوجهيه.

(٥) في (ع): «بيانية».

(٦) «من»: ليست في (د).

«شرح المشكاة»: هي استعارةٌ لأنَّ المشبَّه به[1] غير مذكورٍ، والقرينة حاليَّة لا مقاليَّة، ولفظ الكسر ترشيحٌ لها.

(قَالَ أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله الجرميُّ -بالسَّند السَّابق-: (فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ) ثبت لفظ: «بها» لأبي ذرٍّ (قَوْلُهُ: سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ).

قال في «الكواكب»: فإن قلتَ: هذه استعارةٌ لطيفةٌ بليغةٌ فلِمَ تعاب؟ وأجاب: بأنَّه لعلَّه نظر إلى أنَّ شرط الاستعارة أن يكون وجه الشَّبه جليًّا بين الأقوام، وليس بين القارورةِ والمرأة وجه شبهٍ ظاهرٍ، والحقُّ أنَّه كلامٌ في غايةِ الحُسن والسَّلامة عن العيوبِ، ولا يلزمُ في الاستعارةِ أن يكون جلاء وجهِ الشَّبه[2] من حيث ذاتهما، بل يكفِي الجلاءُ الحاصلُ[3] من القرائنِ الحاصل للوجه جليًّا ظاهرًا[4]، كما في المبحثِ، فالعيبُ في العائب:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيْحًا وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

قال: يحتملُ أن يكون قصدُ أبي قِلابة أنّ هذه الاستعارة تحسُن من مثلِ رسولِ الله ﷺ في البلاغةِ، ولو صدرتْ ممَّن لا بلاغةَ له لعبتموها، قال: وهذا هو اللَّائق بمنصبِ أبي قلابة، وقال الدَّاوديُّ: هذا قاله أبو قِلابةَ لأهل العراقِ لما كان عندهم من التَّكلُّف ومعارضة الحقِّ بالباطلِ.

ومطابقةُ الأحاديثِ لما ترجمَ عليه[5] ظاهرةٌ. فإن قلت: قد نفى الله تعالى عنه ﷺ في كتابه أن يكون شاعرًا، وفي الأحاديث أنَّه أنشد الشِّعر واستنشدَه؟ أُجيب بأنَّ المنفيَّ في الآية إنشاءُ الشِّعر لا إنشاده، ولا يقالُ لمن قاله متمثِّلًا أو جرى على لسانه موزونًا من غير قصدٍ: إنَّه شاعرٌ،

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «به» الصَّواب إسقاطها، كما في «الطِّيبيِّ». انتهى. كذا قال، والمشبه هو المحذوف فهي مكنية.

(٢) في (ص) و(ل): «الوجه»، وفي (ع) وهامش (ل) من نسخة: «وجه التشبيه». وفي هامش (ج) من نسخة: «جلاء الوجه».

(٣) في هامش (ج): نسخة: «الجاعلة».

(٤) قوله: «الحاصل للوجه جليًّا ظاهرًا»: زيادة من (ص) و(ع). وعبارة الكواكب: «من القرائن الجاعلة للوجه...».

(٥) في (ص) و(ل): «له»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

وقد دلَّ غير ما حديثٍ على جوازِ وقوع الكلام منه منظومًا من غير قصدٍ إلى ذلك، ولا يسمَّى مثل ذلك شعرًا ولا القائلُ[1] به شاعرًا، وقد وقعَ كثيرٌ من ذلك في القرآنِ العظيمِ لكن غالبه أشطارُ أبيات، والقليل منه وقعَ وزن بيت تامٍّ، وللعلَّامة الشِّهاب أبي الطَّيِّب الحجازي «قلائد النحور في جواهر البحور»/ ذكر فيها ما استخرج من القرآن العزيز ممَّا جاء على أوزانِ البحور اتِّفاقًا[2]، فمن ذلك قوله ممَّا هو من البحرِ الطَّويل:

٩٢/٩

أَيَا مَنْ طَوِيلَ اللَّيلِ بالنَّومِ قَصَّروا ... أَنِيبُوا وكُوْنُوا مِنْ أُنَاسٍ بِهِ تَاهُوا
وَإِنْ شِئْتُمُوا تَحْيوا أَمِيتُوا نُفُوسَكُم ... وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ

ومن البحر الوافر:

صُدُورَ الجَيْشِ يُظْفِرُكم إِلَه ... بِوَافِرِ سَهْمِكُم بالكَافِرِين
ويُخْزِهِم[3] وَيَنْصُركُم عَلَيهِم ... وَيَشْفِ صُدُورَ قَومٍ مُؤْمِنِين

ومن الكامل:

مَاتَ ابْنُ مُوسَى وَهُو بَحْرٌ كَامِل ... فَهَنَّاكُمُ[4] جَمْعُ المَلَائكِ مُشْتَرك
يَأْتِيْكُم التَّابُوتُ فِيهِ سَكِيْنَة ... مِنْ ربِّكُم وبَقِيَّةٌ ممَّا تَرَك

(١) في هامش (ج): القائل كذا بخطه والأولى المتمثل.

(٢) في هامش (ل): ومن وجدان الأمين السري من البحر الطويل:

وإِنْ يُتْلَ قرآنٌ فَحَتْمٌ سَمَاعُهُ ... وَقِيلَ بِفَرضٍ للكِفَايَةِ وَضْعُهُ
وَمَا كَانَ فِي الأَعْرَافِ دَلَّ وجُوبَه ... إِذَا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعُوا لَهُ

ومن المتقارب قوله:

ونُورُ الرَّسولِ ذُكَاءُ يَغْلِبُ ... يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ

ومن الكامل قوله:

فوِّضْ أُمُورَكَ للعَلِيمِ حَكِيمَا ... وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خصِيمَا

ومن المتدارك قوله:

يَا رَبِّ أَعِنْ لَيَلَ الظَّفَر ... إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِر

(٣) في (س): «ويخزهمو».

(٤) في (س): «فهنَّاكمو».

ومن الرَّمل:

أيُّهَا الأَرْمَلُ إِنْ رُمْتَ عَفَافًا فَتَزَوَّجْ مِنْ نِسَاءٍ خَيِّرَاتِ
مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتِ

ومن مجزوء الرَّمل:

أَسْعِدُوا المُرَمَّلَ تُجْزوا ذَاكَ أَوْلَى مَا تُعِدُّون
لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

ومن السريع:

يَا أَهْلَ دِيْنِ اللهِ بُشْرَاكُمُ[1] أَقَرَّ مَوْلاكُم بِهِ عَيْنَكُم
إِذْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى المُصْطَفَى اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم

ومن الخفيف:

لَا تَدَعِ اليَتِيمَ يَوْمًا وَكُنْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ رَؤوفًا رَحِيْمًا
أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّيْن فَذَاكَ الَّذِي يَدُعُّ اليَتِيْمَا

ومن المضارع:

وَضَارِعْ أُهَيْلَ خَيْرِ تَنَل مِنْ رَبٍّ يَقِيْنَا
جِنَانًا مُزَخْرَفَاتٍ وَهُمْ فِيْهَا خَالِدُونا

ومن المجتثِّ:

اجْتُثَّ قَلْبِي بِذَنْبِي وَاللهُ خَيْرًا يَزِيْدُ
وَكَيْفَ أَخْشَى ذُنُوبِي وَهُو الغَفُوْرُ الوَدُوْدُ

وفي «فتح الباري» جملة من الآيات[2] من هذا المعنى، وكان الأولى بي ترك ذلك لكن

---

(١) في (س): «بشراكمو».

(٢) في (ع): «الأبيات».

جرى القلم بما حكمَ، والله أسأل الرَّشاد إلى طريق السَّداد، وأن يختمَ لي بالإسلام والسُّنَّة[1] في عافيةٍ بلا محنةٍ، وأن يفرِّج كربِي.

٩١ - بابُ هِجَاءِ المُشْرِكِينَ

(بابُ) استحبابِ (هِجَاءِ المُشْرِكِينَ) أي: ذمِّهم في الشِّعر، والهجاءُ والهجوُ بمعنًى، يقال: هجوتُه بالواو، ولا يقال: هجيتُه بالياء.

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ، اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي»؟ فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابنُ سلام قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَةُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة، ابنُ سليمان قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ) بن المنذر بنِ حرام بنِ عَمرو بن زيدِ مناة بنِ عدي بنِ عمرو بنِ مالك ابنِ النَّجار الأنصاريُّ الخزرجيُّ، ثم النَّجاريُّ شاعرُ رسول الله ﷺ، وأمُّه الفُرَيعة -بالفاء والعين المهملة- مصغَّرًا، خزرجيَّة أيضًا أدركتِ الإسلام فأسلمتْ وبايعتْ. قال أبو عُبيدة: فضل حسان الشُّعراء بثلاثٍ: كان شاعرَ الأنصار في الجاهليَّة، وشاعر النَّبيِّ ﷺ أيَّام النُّبوَّة، وشاعر اليمن كلِّها في الإسلام، وكان يهجو الَّذين كانوا يهجونَ رسول الله ﷺ واستأذن (رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ) ذمِّهم في شعره (فَقَالَ) له (رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟) أي: فكيف تهجوهُم ونَسبي فيهم، فربَّما يُصيبني شيءٌ من الهجو (فَقَالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ) لأتلطَّفنَّ في تخليصِ نسبكَ من هجوهم بحيثُ لا يبقى جزءٌ من نسبكَ فيما نالهُ الهجو (كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ) فإنَّها لا يبقَى عليها منه شيءٌ، وذلك بأن يَهْجوهم بأفعالِهم وبما يختصُّ عارُه بهم.

٩٣/٩ والحديث مرَّ في «المغازي» [ح: ٤١٤٥]، وأخرجه مسلمٌ/ في «الفضائل».

---

(١) «والسنة»: ليست في (ع).

(وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير -بالسَّند السَّابق- أنَّه (قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ) بن ثابتٍ (عِنْدَ عَائِشَةَ) ﵂ لموافقتهِ لأهل الإفكِ (فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ) بضم التحتية وفتح النون وبعد الألف فاء فحاء مهملة، يُدافع ويُخاصم (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) والمرادُ بالمنافحةِ هنا هجاءُ المشركين ومُجَازاتهم[1] على أشعارِهم.

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَصْبَغُ) بالغين المعجمة، ابنُ الفرج أبو عبد الله المصريُّ، وهو من أفرادهِ، قال: (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) المصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّدِ بن مسلمِ الزُّهريِّ[2] (أَنَّ الهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ) المدنيَّ (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﵁ (فِي قَصَصِهِ) بفتح القاف والصاد الاسم، وبكسر القاف، جمع: قصَّة، والقصُّ في الأصل البيان (يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ) بالمثلثة، أي: الفحش (يَعْنِي) أبو هريرة (بِذَاكَ: ابْنَ رَوَاحَةَ) وهو عبدُ الله بن رَوَاحة -بفتح الراء والواو وبعد الألف حاء مهملة-، ابن ثعلبةَ بنِ امرئ القيسِ بن عَمرو الأنصاريِّ الخزرجيِّ، الشَّاعر المشهورُ، وليس له عَقِبٌ، من السَّابقين الأوَّلين من الأنصارِ، وهو أحدُ النُّقباء ليلةَ العقبة شهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهدَ بمؤتَةَ (قَالَ) بمدح النَّبيِّ ﷺ (فِينَا) ولأبي ذرٍّ: «وفينَا» (رَسُولُ اللهِ) ﷺ (يَتْلُو كِتَابَهُ) القرآن (إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ) مرتفع صفة لـ«معروفٌ» أي: أنَّه يتلو كتابَ الله وقتَ انشقاقِ الوقت السَّاطع من الفجرِ (أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ

(١) في هامش (ج): الَّذي في «الفتح»: مُجاوبتهم.

(٢) في (ع): «ابن شهاب».

العَمَى) بعد الضَّلالة (فَقُلُوبُنَا بِهِ) ﷺ (مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ) من أمورِ الغيبِ (وَاقِعُ. يَبِيتُ) حال كونه (يُجَافِي) يرفع (جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ) كنايةً عن تهجُّده ﷺ (إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِيْن) ولغير الكشميهنيِّ: «بالكافرين» (المَضَاجِعُ) وهذه الأبياتُ من البحر الطَّويل.

والحديثُ سبقَ في «باب فضل من تعارَّ من اللَّيل من التَّهجد» [ح: ١١٥٥].

(تَابَعَهُ) أي: تابع يونسَ (عُقَيْلٌ) بضم العين، ابن خالدٍ، في روايتهِ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بن مسلمٍ، فيما وصله الطَّبرانيُّ في «الكبير» (وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ) بضم الزاي وفتح الموحدة، محمَّد ابن الوليد الشامي[1] (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بن مسلمٍ (عَنْ سَعِيدٍ) بكسر العين، ابن المسيَّب (وَالأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمز، كلاهما (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) فيما وصله البخاريُّ في «تاريخه الصغير» والطَّبرانيُّ أيضًا.

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح) كذا في بعضِ الفروعِ المعتمدة[2] (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَخِي) أبو بكرٍ، واسمُه عبد الحميدِ[3] (عَنْ سُلَيْمَانَ) بنِ بلال (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ) هو محمَّدُ بن عبد الله بنِ محمد بنِ عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق التَّيميِّ القرشيِّ، وأبو عتيق كنية جدِّه محمَّد (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) كذا في بعضِ الفروع[4] المعتمدة (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) هكذا في (ص) و(س) ووقع في (ع): «النسائيّ»، وفي (ب): «السامي» وهو موافق لكتب التراجم.

(٢) قوله: «(ح) كذا في بعض الفروع المعتمدة»: ليس في (ص). وفي هامش (ج): هذا في بعض الفروع ساقطٌ من قلم الشارح.

(٣) في هامش (ج) و(ل): الذي في خطِّه: واسمه الحميد.

(٤) في هامش (ل): «عن ابن شهاب كذا في بعض الفروع» ساقطٌ مِن قلم المؤلِّف. وفي هامش (ج): بنحوه.

حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ) ﷺ، حال كونه (يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ) ﷺ يطلبُ منه الإخبار (فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ بِاللهِ) بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير ألف، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «نشدتُكَ اللهَ» بإسقاط حرف الجرِّ من الجلالةِ الشَّريفة والنَّصب، أي: أقسمتُ عليكَ بالله (هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ) دافعًا، أو أجب الكفَّار (عَنْ رَسُولِ اللهِ) ﷺ إذ هجوهُ وأصحابه، ولما كان الهجو في المشركين، والطَّعن في أنسابهم مظنَّة الفحشِ في الكلامِ وبذاءةِ اللِّسان، وذلك يؤدِّي أن يتكلَّم بما يكون عليه؛ لأنَّه احتاجَ التَّأييد[1] من الله وأن يطهِّره من ذلك، فقال ﷺ: (اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ) قوِّه (بِرُوحِ القُدُسِ) جبريل ﷺ (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ) سمعتُه ﷺ يقول ذلك.

والحديثُ سبق في «باب الشِّعر في المسجد» من «كتاب الصَّلاة» [ح: ٤٥٣].

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ -أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ- وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريِّ/ (عَنِ البَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ) بن ثابتٍ: (اهْجُهُمْ) ٩٤/٩ بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثمَّ الهاء (أَوْ قَالَ) ﷺ: (هَاجِهِمْ) بفتح الهاء وألف بعدها وكسر الجيم والهاء، بالشَّكِّ من الرَّاوي (وَجِبْرِيلُ مَعَكَ) بالتَّأييد والمعاونةِ.

٩٢ - باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ

(باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبُ) بالنَّصب، كما في الفرعِ خبر كان (عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ) بالرَّفع اسمها، ويجوزُ العكس (حَتَّى يَصُدَّهُ) أي: الشِّعر (عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالعِلْمِ وَالقُرْآنِ).

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى) بضم العين، ابن باذامَ العبسيُّ[2] الكوفيُّ قال: (أَخْبَرَنَا

(١) في (ب) و(س): «للتأييد».

(٢) في (ب) و(س): «العبديّ».

حَنْظَلَةُ) بن أبي سفيان الجمحيُّ القرشيُّ (عَنْ سَالِمٍ) هو ابنُ عبد الله[1] (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ) بلام التَّأكيد، و«أن» المصدريَّة في موضعِ رفع على الابتداءِ (جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا) نصب على التَّمييز، والقيح المِدَّة، لا[2] يخالطُها دمٌ، وخبر المبتدأ قوله: (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا) ظاهرُه العموم في كلِّ شعرٍ لكنَّه مخصوصٌ بما لم يكن حقًّا، وأمَّا الحقُّ فلا؛ كمدحِ الله ورسولِه، وما يشتملُ على الذِّكر والزُّهد وسائرِ المواعظ ممَّا لا إفراطَ فيه، وحملَه ابن بطَّال على الشِّعر الَّذي هُجِي به النَّبيُّ ﷺ، وتعقَّبه أبو عُبيد بأنَّ الَّذي هُجي به النَّبيُّ لو كان شطر بيتٍ كان كفرًا، قال: والوجه عندِي أن يمتلئ قلبُه منه حتَّى يغلبَ عليه فيشغله عن القرآن والذِّكر، فأمَّا إذا كان الغالبُ القرآن والذِّكر عليه، فليس جوفُه بممتلئٍ من الشِّعر. نعم، أخرج أبو يعلى الموصليُّ، عن جابرٍ مرفوعًا «لأنْ يمتلئ جوفُ أحدِكم قيحًا أو دمًا خيرٌ له من أن يمتلئَ شعرًا هُجِيتُ به» وفي سندِهِ راوٍ لم يُعرف، وأخرجه الطَّحاويُّ وابنُ عديٍّ من رواية الكلبيِّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة مثل حديث الباب. قال: فقالتْ عائشةُ: لم يحفظ إنَّما قال: «أنْ يمتلئَ شعرًا هُجِيتُ به». قال في «الفتح»: وابنُ الكلبيِّ واهي الحديث، وشيخه أبو صالحٍ ليس هو السَّمَّان المتَّفق على تخريجهِ في «الصَّحيحين»[3] عن أبي هريرة بل هو آخرُ ضعيفٌ، يقال له: باذان، فلم تثبتْ هذه الزِّيادة، وقال السُّهيليُّ: إنْ قُلنا بما قالتْه عائشةُ من تخصيصِ النَّهي بمن يمتلئُ جوفهُ من شعرٍ هُجِي به ﷺ، فليس في الحديثِ إلَّا عَيْبُ[4] امتلاءِ الجوفِ منه، فلا يدخلُ في النَّهي رواية اليسيرِ على سبيلِ الحكايةِ ولا الاستشهاد به في اللُّغة، وحينئذٍ فلا يكفُر قائله، ولا فرقَ بينه وبين الكلام الَّذي ذمُّوا به النَّبيَّ ﷺ.

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصُ بن غياثٍ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ)

(١) في (ص): «عمر» وفي (ع): «ابن عمر».

(٢) «لا»: ليست في (ص).

(٣) في (س): «الصحيح».

(٤) في (ع): «حين»، وفي (د): «حيث».

سليمان بنُ مهران الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ) ظاهره كما في «بهجة النفوس» أنَّ المراد الجوف كلُّه وما فيه من القلب وغيره، أو المراد القلب خاصَّة وهو الأظهرُ لأنَّ أهل الطِّبِّ يزعمون أنَّ القيحَ إذا وصل إلى القلبِ شيءٌ منه وإن كان يسيرًا، فإنَّ صاحبه يموتُ لا محالةَ بخلافِ غير القلب ممَّا[1] في الجوفِ من الكبدِ والرِّئة. وعند الطَّحاويِّ والطَّبرانيِّ من حديث عوفِ بن مالكٍ: «لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدكُم من عانتهِ إلى لهاتهِ قيحًا يتخضخضُ خيرٌ له من أن يمتلئَ شعرًا»، وسنده حسن، و«يَرِيْه» بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «حتَّى يريه» بزيادة حتَّى، ونسبها بعضُهم للأَصيليِّ فعلى حذف حتَّى مرفوع/، وعلى ثبوتها بالنَّصب، وذكر ابنُ الجوزيِّ أنَّ جماعةً من المبتدئين يقرؤونها بالنَّصب مع إسقاط حتَّى جريًا على المألوفِ وهو غلطٌ إذ ليس هنا ما ينصب، وقال الزَّركشيُّ: رواه[2] الأَصيليُّ بالنَّصب على بدلِ الفعل من الفعلِ، وأجرى إعرابَ «يمتلئ» على «يَريه»[3] ومعناه -كما في «الصحاح»- يأكله، وقيل: معناه أنَّ القيحَ يأكلُ جوفه، وقيل: يصيبُ رئته. وتعقِّب بأنَّ الرِّئة مهموزة العين. وأُجيب بأنَّه لا يلزمُ من كون الأصلِ مهموزًا أن لا يستعمل مسهلًا. قال: في «الفتح»: ووقع في حديثِ أبي سعيدٍ عند مسلم لهذا/ الحديثِ سببٌ ولفظه بينما نحن نسيرُ مع رسول الله ﷺ بالعَرْجِ، إذ عَرَض لنا شاعرٌ ينشدُ، فقال: «أمسكوا الشَّيطان لأن يمتلئَ جوفُ أحدكم قيحًا» (خَيْرٌ مِنْ) ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «له من» (أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا) وهذا الزَّجر[4] إنَّما هو لمن أقبلَ على الشِّعر، وتشاغلَ له عن تلاوةِ القرآن والذِّكر والعبادةِ، وألحقَ أبو عبد الله محمد[5] بنُ أبي جمرة -بامتلاءِ الجوف بالشِّعر المذمومِ المشغِلِ عن الواجباتِ والمستحبَّات- الامتلاءَ من السَّجع مثلًا، ومن كلِّ علمٍ مذمومٍ كالسِّحر وغيرهِ من العلوم.

د٦٠١/٣ب

٩٥/٩

(١) في (د): «ومما».

(٢) في (ع) و(د): «رواية».

(٣) قوله: «على يريه»: ليس في (ص).

(٤) في (د): «الخبر».

(٥) قوله: «محمد» زيادة من كتب التراجم ليس في الأصول.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الطِّبِّ»، وابن ماجه في «الأدب».

٩٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ» «وَعَقْرَى، حَلْقَى»

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: تَرِبَتْ) أي: افتقرَت (يَمِينُكَ) أو هي كلمةٌ يراد بها التَّحريض على الفعلِ لا الدُّعاء، أو يراد بها المبالغة في المدحِ، كقولهم للشَّاعر: قاتلهُ الله لقد أجادَ (وَعَقْرَى) أي: عَقرها الله، و[1](حَلْقَى) أصابها وجعٌ في حلقِها.

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكَير الحافظ المخزوميُّ مولاهم المصريُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالدٍ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنَّها (قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ) بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة، عمَّ عائشة من الرَّضاعة، وفي رواية لمسلم أفلح بن أبي قُعَيس. وكذا عند البغويِّ من وجهٍ آخر (اسْتَأْذَنَ) أن يدخلَ (عَلَيَّ) بتشديد التحتية (بَعْدَ مَا نَزَلَ) ولأبي ذرٍّ: «بعدما أُنزل» (الحِجَابُ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ) أن يدخلَ عليَّ (حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) فيه (فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي) بالفوقية السَّاكنة قبل النون (امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ) قال في «الفتح»: لم أعرف اسمها (فَدَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد التحتية (رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ) له: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ) أخا أبي القُعَيس (لَيْسَ هُوَ) الَّذي (أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ[2]. قَالَ) ﷺ: (ائْذَنِي لَهُ) في الدُّخول عليكِ (فَإِنَّهُ عَمُّكِ) من الرَّضاعة

---

(١) «و»: ليست في (د) و(س).

(٢) في (ص): «أمه».

(تَرِبَتْ يَمِينُكِ) فأثبتَ/ ﷺ عمومة الرَّضاع[1] وألحقها بالنَّسب. د٦٥/٣٠٢أ

ومطابقةُ الحديثِ لبعض التَّرجمة ظاهرةٌ لا خفاء فيها، والحديثُ سبق في «النكاح» [ح:٥١٠٣].

(قَالَ عُرْوَةُ) بن الزُّبير -بالسَّند السَّابق-: (فَبِذَلِكَ) أي: بسبب ما ذكر في هذا الحديث (كَانَتْ عَائِشَةُ) ﵂ (تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) ومبحث هذا سبق [ح:٥٠٩٩].

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً لأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى -لُغَةُ قُرَيْشٍ- إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ يَعْنِي الطَّوَافَ، قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي إِذًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا الحَكَمُ) ابن عُتَيْبة -بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة- الكنديُّ، مَولاهم فقيه الكوفة (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخعيِّ الكوفيِّ (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ) بكسر الفاء، يرجعَ من الحجِّ (فَرَأَى صَفِيَّةَ) بنت حُيَيٍّ (عَلَى بَابِ خِبَائِهَا) بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة ألف فهمزة ممدودًا، أي: خَيمتها (كَئِيبَةً) من الكآبة، أي: سيِّئة الحال (حَزِينَةً؛ لأَنَّهَا حَاضَتْ) ولم تطُف طوافَ الوداع، فظنَّت أنَّه كطواف الزِّيارة في تمام الحجِّ وأنَّه لا يجوز تركه مع العذر، وظنَّ ﷺ أنَّها لم تطف طوافَ الزِّيارة (فَقَالَ) لها: (عَقْرَى حَلْقَى) على وزن فَعْلى، بفتح الفاء مقصورًا، وحقُّهما التَّنوين ليكونا مصدرين، أي: عقرها الله عقرًا، وحلقها حلقًا، وهو دعاء لكنَّه (لُغَةُ قُرَيْشٍ) يُطلقونه ولا يريدونَ وقوعَه بل عادتهم التَّكلُّم بمثله على سبيل التَّلطُّف، وضبطَه أبو عُبيد في «غريب الحديث» بالقصر وبالتَّنوين، وذكر في الأمثال أنَّه في كلامِ العرب بالمدِّ، وفي كلام المحدِّثين بالقصر، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «لفظة» بالفاء والمعجمة منونًا، بدل قوله: «لغة» ولأبي ذرٍّ: «لقريش» (إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا) عن الرِّحلة إلى المدينة (ثُمَّ قَالَ) ﷺ مستفهمًا: (أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ يَعْنِي) ﵊: (الطَّوَافَ) للزِّيارة؟ (قَالَتْ: نَعَمْ) أفضتُ (قَالَ) ﵊:

---

(١) في (د): «الرضاعة».

(فَانْفِرِي إِذًا) بالتَّنوين لأنَّ حجَّك قد تمَّ.

٩٦/٩ والحديثُ قد[1] سبق في «باب/ إذا حاضتِ المرأةُ بعدما أفاضتْ» من «كتاب الحج» [ح: ١٧٦٢] وبالله المستعان على التَّكميل، والتَّوفيق للصَّواب.

٩٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي «زَعَمُوا»

(بابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا) في حديثِ أبي قِلابة عند أحمدَ وأبي داود بإسنادٍ رجالهُ ثقاتٌ إلَّا أنَّ فيه انقطاعًا، قال: قيل لأبي مسعودٍ: ما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بئسَ مطيَّة الرَّجل، وفي المثل: زعموا مطيَّةُ الكذبِ، والأصلُ فيها أن تقال في الأمر الَّذي لا يعلم حقيقته، فمَن أكثر الحديث بما لا يتحقَّق حقيقتَه لم يُؤمن عليه الكذب.

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

د٦/٣٠٢ب وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ/ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي[2]: «ابن يوسف» بدل قولهِ: ابن مسلمة، وعبد الله بن يوسف هو أبو محمَّدٍ الدِّمشقيُّ ثم التِّنِّيسيُّ الحافظ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النون وسكون المعجمة، سالم بن أبي أميَّة (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) المدنيِّ (أَنَّ أَبَا مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء، يزيد (مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ) فاختة (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنها (تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ) بمكَّة (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ) أي: لاقت رحبًا وسعةً (فَلَمَّا فَرَغَ) رسولُ الله ﷺ (مِنْ غَسْلِهِ) بفتح الغين، ولأبي ذرٍّ بضمها (قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ) حال

---

(١) «قد»: ليست في (س).

(٢) في (ل): «ولأبي ذرٍّ المُستملي»، وفي هامشها: كذا بخطِّه، ولعلَّه سقط من قلمه لفظة «عن»؛ فليُحرَّر.

كونه (مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ) من صلاته (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي) عليُّ بن أبي طالبٍ، وهي شقيقتُه، لكنَّها خصَّت الأمَّ لاقتضاءِ مزيد الشَّفقة والرِّعاية، وقولها: زعم، أي: قال، ومثله قول سيبويه في كتابه في أشياءَ يرتضيهَا: زعمَ الخليلُ، والحاصل أنَّها قد تطلقُ ويرادُ بها القول، وقد أطلقت ذلك أمُّ هانئ في حقِّ عليٍّ، ولم ينكرْ عليها النَّبيُّ ﷺ (أَنَّهُ قَاتِلٌ) بالتَّنوين، اسم فاعل بمعنى الاستقبال (رَجُلًا) ففيه إطلاقُ اسم الفاعل على من عزمَ على التَّلبُّس بالفعل (قَدْ أَجَرْتُهُ) بالراء، أي: أمَّنتهُ هو (فُلَانُ بْنُ[1] هُبَيْرَةَ) ويجوز النَّصب[2] قيل: اسمهُ الحارث بن هشامٍ المخزوميُّ، أو عبد الله بن أبي ربيعةَ، أو زهيرُ بن أبي أمية[3]، كما عند الزُّبير ابن بكَّار في «النَّسب» (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ) أمَّنَّا من أمَّنت (يَا أُمَّ هَانِئٍ) فليس لعليٍّ قتلُهُ (قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ[4]) أي: صلاتهُ الثَّمان ركعات، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وذلك» باللَّام (ضُحًى) أي: وقتَ ضُحى.

والحديثُ سبق في «باب الصَّلاة في الثَّوب الواحد ملتحفًا به» من «كتاب الصَّلاة» [ح: ٣٥٧].

٩٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: «وَيْلَكَ»

(بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ) لغيرهِ: (وَيْلَكَ) كلمةُ عذابٍ، نصب على المصدرِ بفعل ملاقٍ له في المعنى دون الاشتقاقِ، ومثله ويحَهُ ووَيْسَه[5]، أو على المفعول به، بتقدير ألزمك اللهُ ويلك، وقيل: أصلها وي[6] كلمة تأوُّه، فلما كثُر قولهم: وي لفلان، وصلوها باللام، وقدَّروا أنَّها منها فأعربوها.

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ؛ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء

---

(١) في هامش (ل): ولم يضبط النُّون في «اليونينيَّة».
(٢) قوله: «ويجوز النصب»: ليس في (د). وهي ثابتة في هامش (ج).
(٣) قوله: «أو عبد الله بن أبي ربيعة أو زهير بن أبي أمية»: ليس في (د).
(٤) في (ع): «ذلك».
(٥) في (ع) و(د): «ويله».
(٦) «وي»: ليست في (د).

وتشديد الميم، ابن يحيى بن دينار العَوْذِيُّ -بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة- البصريُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة/ (عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا) لم يُسمَّ (يَسُوقُ بَدَنَةً) ناقةً تنحر بمكَّة، يعني أنَّها هديٌ تساق إلى الحرم (فَقَالَ) ﷺ له: (ارْكَبْهَا، قَالَ) الرَّجل: (إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ) ﷺ: (ارْكَبْهَا، قَالَ) الرَّجل: (إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ) ﷺ: (ارْكَبْهَا وَيْلَكَ) بتكرير ذلك[1] ثلاثًا. وقال له: «ويلكَ» تأديبًا له لأجلِ مراجعتِهِ له مع عدم خفاءِ الحال عليه، أو لم يردْ بها موضوعها الأصلي بل جرتْ على لسانهِ في المخاطبة من غير قصدٍ، وقيل غير ذلك، كما مرَّ في «الحجِّ» [ح: ١٦٨٩].

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط لأبي ذرٍّ «ابن سعيد» (عَنْ مَالِكٍ) الإمامِ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا) لم يُسمَّ (يَسُوقُ بَدَنَةً) زاد مسلمٌ: مقلَّدةً (فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ) أي: هديٌ (قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ) قالها (فِي) المرَّة (الثَّانِيَةِ أَوْ فِي) المرَّة (الثَّالِثَةِ) بالشَّكِّ من الرَّاوي.

والحديثُ سبق في «الحج» [ح: ١٦٨٩].

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ -يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ- يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ».

وبه قال/: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابنُ زيدٍ (عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ) بضم الموحدة[2] (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) سقط «ابن مالك» لأبي ذرٍّ قال: حمَّاد أيضًا

---

(١) في (د): «اركبها»، وفي (ل): «ويلك» وفي هامشها: قوله: «بتكرير ويلك» كذا بخطِّه، ولعلَّه: بتكرير «اركبها» كما في «الحجِّ». وبنحوه في هامش (ج).

(٢) في (ج) و(ل): «بضمِّ النون»، وفي هامشهما: قوله: «بضمِّ النون» كذا بخطِّه، وصوابه: بضمِّ الموحَّدة.

(وَأَيُّوبَ) السَّخْتِيانِيِّ، وفي بعض النُّسخ: «ح» للتَّحويل «وأيوب» (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله الجرميِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﵁، أنَّه[1] (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ[2] مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ) اللَّون حبشيًّا حسن الصَّوت بالحُداءِ (يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو) ببعض أمَّهات المؤمنين، ومعهنَّ أمُّ أنسٍ أمُّ سُليم[3] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيْحَكَ) بالحاء المهملة، كلمة رحمةٍ نصب بإضمار فعل، كأنَّه قال: ألزمهُ الله ويحًا. ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: «ويلك» كلمة عذابٍ، كما مرَّ. وقال التِّرمذيُّ: إنَّهما بمعنى واحدٍ تقول: ويح لزيد وويل لزيدٍ، لكن عند الخرائطيِّ في «مساوئ الأخلاق» بسندٍ واهٍ[4] عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها في قصَّة: «لا تجزعي من الويح، فإنَّها كلمة رحمةٍ، ولكن اجزعِي من الويل» (يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ) أي: ارفق بالنِّساء في السَّير؛ لئلَّا يسقطْنَ من شدَّة الإسراع.

والحديثُ سبق قريبًا [ح: ٦١٤٩].

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا -وَاللهُ حَسِيبُهُ- وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا. إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمة المنقريُّ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو، ابن خالدٍ (عَنْ خَالِدٍ) هو ابنُ مِهران الحذَّاء (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بَكْرة -بفتح الموحدة وسكون الكاف[5]- نفيع بن الحارث، أنَّه (قَالَ/: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ) قال الحافظ ابن حجرٍ: لم أعرفهما (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) خيرًا (فَقَالَ) ﵊ له: (وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ) بثنائكَ عليه لأنَّه أوقعه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينهِ، وقطعُ العنق

د٦/٣٠٣ب

(١) «أنه»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٢) «وَكَانَ»: ليست في (ع).

(٣) في (ج) و(ل): «أمُّ سليمان»، وفي هامشهما: قوله: «أمُّ سليمان» كذا بخطِّه، وصوابه: أمُّ سُلَيم.

(٤) في (د): «واهي».

(٥) في هامش (ج) و(ل): قوله: «وسكون الكاف» كذا في «ابن الأثير» لكن في «القاموس» و«الصحاح» ما يقتضي التَّحريك؛ لأنَّه تدلَّى يوم الطَّائف من الحصن ببكَرَة، فكنَّاه النَّبيُّ ﷺ أبا بكَرَة.

مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاكِ إلَّا أنَّ هذا دينيٌّ[١] قال له ﷺ: «ويلك...» إلى آخره (ثَلَاثًا) ثمَّ قال ﷺ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا) أحدًا (لَا مَحَالَةَ) بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام، لا بدَّ (فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا) كذا وكذا (وَاللهُ حَسِيبُهُ) محاسبهُ على عمله (وَلَا أُزَكِّي) بهمزة مضمومة (عَلَى اللهِ أَحَدًا) أي: لا أشهدُ على الله جازمًا أنَّه عنده كذا وكذا؛ لأنَّه لا يعرفُ باطنه، أو لا يقطعُ به؛ لأنَّ عاقبة أمره لا يعلمها إلَّا الله، والجملتان اعتراضٌ، وقوله: (إِنْ كَانَ يَعْلَمُ) متعلِّقٌ بقولِهِ: «فليقلْ».

والحديثُ سبق في «الشَّهادات» [ح: ٢٦٦٢] وفي «باب ما يكره من التَّمادح» [ح: ٦٠٦١].

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ-: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»؟ فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي القَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن ميمون أبو سعيدٍ المعروف بدُحَيْم ابن اليتيم قال: (حَدَّثَنَا الوَلِيدُ) بن مسلمٍ أبو العباس الدِّمشقيُّ (عَنِ الأَوْزَاعِيِّ) عبد الرَّحمن (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن بنِ عوف (وَالضَّحَّاكِ) بن شرحبيل المِشْرَقيِّ -بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها قاف- الهمْدانيِّ، ومِشْرَق بطنٌ من هَمْدان (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعدِ بن مالك (الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: بَيْنَا) بغيرِ ميم (النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا) بكسر القاف، مصحَّحًا عليه[٢] في

(١) في (د): «دينيا».

(٢) في (ع): «عليها».

الفرع كأصله[1]، وسكون السين المهملة، وكان تبرًا[2] بعثه عليٌّ بن أبي طالبٍ (فَقَالَ ذُو الخُوَيْصِرَةِ) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغَّرًا، نافع أو حرقوصُ ابن زهير (رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ) في القسمة (قَالَ) ﷺ: (وَيْلَكَ) دعاءٌ عليه (مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ) ﵁: يا رسول الله (ائْذَنْ لِي فَلِأَضْرِبْ عُنُقَهُ) بكسر اللام والجزم جوابُ الشرط، ولأبي ذرٍّ: «فلأضربَ» بالنَّصب، فالفاء سببيَّة ينصب بعدها المضارع (قَالَ) ﷺ: (لَا) تضرب عنقهُ (إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا) يصومون النَّهار ويقومون اللَّيل (يَحْقِرُ) بفتح أوله وكسر القاف (أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ) يخرجون سريعًا (مِنَ الدِّينِ) الإسلاميِّ من غير حظٍّ ينالهم منه، أو المراد[3] بالدِّين الطَّاعة للإمام (كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ) الصَّيد المرميِّ ولشدَّة[4] سُرْعة خروج السَّهم من الرَّميَّة لقوة ساعد الرَّامي لا يعلَق بالسَّهم من جسد الصَّيد شيءٌ (يُنْظَرُ) مبنيٌّ[5] للمفعول (إِلَى نَصْلِهِ) أي: إلى حديدهِ/ (فَلَا/ يُوجَدُ فِيهِ) أي: في النَّصل (شَيْءٌ) من دم الصَّيد ولا غيره[6] (ثُمَّ) ولأبي ذرٍّ: «و» (يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية، وهي القدحُ، أي: عود السَّهم (فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ) من الدَّم ولا غيره (ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ) بضم القاف وفتح الذال الأولى[7]، ريشه (فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ) ولأبي ذرٍّ: «قد سبق» أي: السَّهم (الفَرْثَ) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة، ما يجتمعُ في الكرشِ (وَالدَّمَ) فلم يظهرْ أثرهما فيه، كما أنَّ هؤلاء لا يتعلَّقون من الإسلامِ بشيءٍ (يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون، و«فُرقة» بضم الفاء، أي: على زمانِ افتراق، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ:

٩٨/٩
د٦/١٣٠٤

(١) «كأصله»: ليست في (ع).

(٢) في (ع): «قبل».

(٣) في (د): «والمراد».

(٤) في (د): «وشدة»، وفي (ع): «كشدة».

(٥) في (د): «مبنيًا».

(٦) في هامش (ج) و(ل) و(ب): «ثمَّ ينظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء»، الرِّصاف: جمع «رصفة» بالرَّاء المهملة والفاء: عصية تكون فوق مدخل النَّصل. «كِرماني».

(٧) في (د): «وفتح المعجمة الأولى».

«على خَيرِ فرقةٍ» بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية الساكنة[1] راء، أي: أفضل فِرقةٍ -بكسر الفاء- طائفةٍ (مِنَ النَّاسِ) عليّ بن أبي طالبٍ وأصحابه (آيَتُهُمْ) بمدِّ الهمزة، علامتُهم (رَجُلٌ) اسمه نافعٌ، أو ذو الخويصرة (إِحْدَى يَدَيْهِ) بالتَّحتية أوله تثنيةُ يدٍ (مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ) بالمثلثة وسكون الدال المهملة (أَوْ) قال: (مِثْلُ البَضْعَةِ) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة، القطعةُ من اللَّحم (تَدَرْدَرُ) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضًا، وأصلهُ تتدردرُ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا، أي: تتحرَّك.

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ -بالسَّند السَّابق-: (أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ) أي: الحديثَ (مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ) رضي الله عنه (حِينَ قَاتَلَهُمْ) بالنَّهروان بقربِ المدائن (فَالتُمِسَ) بضم الفوقية مبنيًّا للمفعول، أي: طلب الرَّجل المذكور (فِي القَتْلَى) فوجد (فَأُتِيَ بِهِ) بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول إلى عليٍّ فإذا هو (عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: على الوصف الَّذي وصفه[2] به، والفرق بين الصِّفة والنَّعت أنَّ النَّعت يكون بالحليةِ كالطَّويل والقصيرِ، والصِّفة بالأفعال نحو ضاربٍ وخارجٍ[3]، وحينئذٍ لا يقال: الله منعوتٌ بل يقال: موصوفٌ، وقيل/: النَّعت ما كان لشيءٍ خاصٍّ كالعرجِ والعَمى والعور؛ لأنَّ ذلك يخصُّ موضعًا من الجسد، والصِّفة ما لم تكنْ لشيءٍ مخصوصٍ كالعظيمِ والكريم، فلذلك[4] قال أبو سعيدٍ هنا[5]: على نعت النَّبيِّ ﷺ، فافهم فإنَّ فيه دقَّة[6]. وقال الجوهريُّ والمجدُ الشِّيرازيُّ: الصِّفة كالعلم والسَّواد، وأمَّا النَّحويون فلا يريدون بالصِّفة هذا؛ لأنَّ الصِّفة عندهم هي النَّعت، والنَّعت هو اسمُ فاعل نحو ضارب،

د٣٠٤/٦ب

(١) «الساكنة»: ليست في (د).

(٢) في (د): «وصف».

(٣) في (ع) و(د): «جارح».

(٤) في (ل): «ولذلك»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٥) «هنا»: ليست في (ص).

(٦) في هامش (ج) و(ل): وجه الدِّقة على الأوَّل: أنَّ فيه التَّنبيه على أنَّ المميَّز له صفة لازمة له كالطُّول والقِصَر، وعلى الثَّاني: التَّنبيه على أنَّ المميز له في محلٍّ مخصوص، فكان كالعَوَر، وعبارة «المصباح»: وَصَفْته وَصْفًا، من «باب وَعَد»؛ أي: أخبرت بما فيه من الأحوال والهيئات، ويقال: مأخوذ من قولهم: وصف الثَّوبُ الجسمَ إذا أظهر حاله وبيَّن هيئته، ويقال: الصِّفة إنَّما هي بالحال المنتقلة، والنَّعت بما كان في خَلْق أو خُلُقٍ، والصِّفة من الوصف؛ مثل: «العِدَة» من الوعد، والجمع: صفات. انتهت.

والمفعول نحو مضروب، وما يرجع إليهما من طريق المعنى.

والحديثُ سبق في «علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٦١٠].

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَي المَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَيْلَكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ) المروزيُّ المجاور بمكة قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المباركِ المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرَّحمن (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ الزُّهريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا) قيل: هو سلمةُ بن صخرٍ، أو سلمان بن صخرٍ، أو أعرابيٌّ (أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ) أي: فعلتُ ما هو سببُ هَلاكي (قَالَ) صلى الله عليه وسلم له: (وَيْحَكَ) ما لك؟ (قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي) أي: جامعت زوجتي (فِي رَمَضَانَ. قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا) بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين، أعمُّ من الفقير (قَالَ: مَا أَجِدُ) وفي حديث ابنِ عمر قال: والَّذي بعثك بالحقِّ ما أُشْبِع أهلي (فَأُتِيَ) بضم الهمزة، النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (بِعَرَقٍ) بفتح العين والراء بعدها قاف، والعرقُ المكتلُ يسع خمسة عشر صاعًا (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ) أي: بالتَّمر الَّذي فيه (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنُبَي) بطاء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة، تثنية طُنُبٍ واحد أَطْنَاب الخيمة، فاستعارَهُ للطَّرف والنَّاحية[1]. وقال في «الكواكب»: شبَّه المدينة بفسطاطٍ مضروبٍ وحَرَّتيها بالطُّنبين أراد ما بين لابتي (المَدِينَةِ أَحْوَجُ)/ ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: ٩٩/٩

(١) في (ب) و(س): «للناحية».

«أفقر» (مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) تعجُّبًا وهي وسط الأسنان، ولا منافاة بين قولِهِ في الرِّواية الأخرى: «نواجذه» [ح: ٦٠٨٧] لظهورها عند الضَّحك، وقد يُطلق كلٌّ منهما على الآخر (قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقال»: (خُذْهُ) وله عن الكُشميهنيِّ: «ثمَّ قال: أطعمْه أهلكَ» أي: من تلزمُك نفقتُه، أو زوجتك، أو مطلق أقاربكَ.

والحديث سبق في «الصِّيام» [ح: ١٩٣٦].

د٦/٣٠٥أ (تَابَعَهُ) أي: تابع الأوزاعيَّ (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ في روايته (عَنِ الزُّهْرِيِّ/) محمَّد بن مسلمٍ، فيما وصله البيهقيُّ، وقال: ويحكَ وما ذاك؟ (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ)[1] الفهميُّ أمير مصر لهشامِ بن عبد الملك في روايتهِ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) وقال: (وَيْلَكَ) بدل «ويحك»، وهذا وصله الطَّحاويُّ من طريق اللَّيث حَدَّثني عبد الرَّحمن، فذكرَهُ.

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عيسى الدِّمشقيُّ، ابن بنت شرحبيل أبو أيُّوب قال: (حَدَّثَنَا الوَلِيدُ) بن مسلمٍ الدِّمشقيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو) بفتح العين، عبد الرَّحمن (الأَوْزَاعِيُّ) بالزاي (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلم (الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ) المدنيِّ نزيل الشَّام (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ) وفي «باب الهجرة إلى المدينة» [ح:٣٩٢٣] أنَّ أعرابيًّا سأل رسولَ الله ﷺ عن الهجرة، أي: أن يبايعه على الإقامةِ بالمدينة، ولم يكن الأعرابيُّ من أهل مكَّة الَّذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فَقَالَ) ﷺ له[2]: (وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ) أي: القيام بحقِّها (شَدِيدٌ) لا يقدرُ عليه (فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ) ﷺ:

---

(١) في هامش (ل): هنا انتهى خطُّ المؤلِّف رحمه الله.

(٢) في (د): «فقال له ﷺ».

(فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟) زكاتها (قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ) من وراء القرى والمدن سواءٌ كنت مقيمًا في بلدكَ، أو غيرها من أقصَى بلادِ الإسلام، وإن كان[1] أبعد من المدينةِ، والقرية يقال لها: البحرةُ[2] لِاتِّساعها. وقال في «الفتح»: ووقع في رواية الكُشميهنيِّ: «من وراءِ التجار» بفوقية ثمَّ جيم، قال: وهو تصحيفٌ (فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ) بكسر الفوقية، أي: لن ينقصك (مِنْ) ثواب (عَمَلِكَ شَيْئًا) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لم يترْك» بالجازمِ بدل النَّاصب، وسكون الراء للجزم، وفي رواية ذكرها في «الفتح»: «لن يَتْرُك» بفتح التحتية وسكون الفوقية، من التَّرك، والكاف أصليَّة.

والحديثُ سبق في «الزكاة» [ح: ١٤٥٢] و«الهجرة» [ح: ٣٩٢٣].

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيْلَكُمْ -أَوْ وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: وَيْحَكُمْ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَيْلَكُمْ -أَوْ وَيْحَكُمْ-.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ) الحجبيُّ البصريُّ[3] قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ) الهجيميُّ -بالجيم- أبو عثمان المصريُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج ابن الورد العتكيُّ مولاهم أبو بسطام الواسطيُّ ثمَّ البصريُّ، كان سفيان الثَّوريُّ يقول: هو أميرُ المؤمنين في الحديث (عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) بالقاف والدال المهملة، ابن عبد الله بنِ عمر بنِ الخطَّاب العدويِّ المدنيِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) محمَّد بن زيدٍ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: وَيْلَكُمْ -أَوْ وَيْحَكُمْ. قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجَّاج: (شَكَّ هُوَ-) أي: شيخهُ واقد بن محمَّد هل قال صلى الله عليه وسلم: ويلكُم أو ويحكم/ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) لا تكن أفعالكم تشبهُ أفعالَ الكفَّار في ضربِ رقاب المسلمين مستحلِّين. د٦/٣٠٥ب

(وَقَالَ النَّضْرُ) بالمعجمة الساكنة، ابن شُميل -بضم المعجمة- (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج

---

(١) في (ب) و(س): «كانت».

(٢) في هامش (ج) و(ل): البحرة: البلدة، والمنخفض من الأرض، وكلُّ قرية لها نهرٌ جارٍ.

(٣) في (ص) و(ب): «المصري».

-بالسَّند السَّابق-: (وَيْحَكُمْ) بالحاء، ولم يشكَّ (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بضم العين، أخو واقدٍ المذكور، ممَّا وصله في أواخر[1] «المغازي»، من طريقِ ابن وهبٍ، عن عمر [ح: ٤٤٠٣] (عَنْ أَبِيهِ) محمَّد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن جدِّه ابن عمر (وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ) كقول أخيهِ واقد. قال في «الفتح»: فدلَّ على أنَّ الشَّكَّ فيه من محمَّد بن زيد، أو ممَّن فوقَه، والله أعلم.

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بفتح العين وسكون الميم، القيسيُّ البصريُّ الكلابيُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى العوذيُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ) قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمهُ، لكن في الدَّارقطنيِّ ما يدلُّ على أنَّه ذو الخُويصرة اليمانيُّ، وهو الَّذي بال في المسجد (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟) برفع «قائمة» على أنَّه خبر/ «السَّاعة» فـ«متى» ظرف متعلِّق به، وبنصبهِ على الحالِ من الضَّمير المستكن في «متى» إذ هو على هذا التَّقدير خبرٌ عن «السَّاعة» فهو ظرفٌ مستقرٌّ، ولما كان سؤال الرَّجل يحتملُ أن يكون على وجه التَّعنُّت وأن يكون على وجهِ الخوف، فامتحنَه النَّبيُّ ﷺ حيث (قَالَ) له: (وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا) زاد مسلمٌ من طريق مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ: «من كبير عملٍ أحمد عليه نفسي» (إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ) ﷺ له: (إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) لمَّا امتحنَه وظهرَ من جوابهِ إيمانُهُ ألحقَه بمن ذكر، وليس المراد بالمعيَّة التَّساوي، فإنَّه يقتضِي[2] التَّسوية[3] في الدَّرجة بين الفاضلِ والمفضولِ، وذلك لا يجوزُ، بل المراد كونُهم في الجنَّة بحيثُ يتمكَّن كلُّ واحدٍ منهم من رُؤية الآخرَ وإن بَعُد المكان؛ لأنَّ الحجابَ إذا زال شاهدَ بعضهم بعضًا، وإذا أرادوا

٩/١٠٠

---

(١) في (د): «آخر».

(٢) في (ب): «فإنها تقتضي».

(٣) في (ص): «التساوي».

الرُّؤية والتَّلاقي قدروا على ذلك. قال أنسٌ: (فَقُلْنَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فقالوا»: (وَنَحْنُ كَذَلِكَ) نكون مع مَن أحببنَا؟ (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ، فَفَرِحْنَا) بذلك (يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا) وحقَّ لهم ذلك (فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ) بن شعبة الثَّقفيِّ، واسمُ الغلام محمَّد كما في مسلم، وقيل: سعيدٌ، كما عند الباورديِّ في «الصَّحابة» وعند ابن منده: سعد الدَّوسي[1]، وفي مسلم أنَّه غلامٌ من أزدِ شَنُوءة. قال في «الفتح»: فيحتملُ التَّعدد، أو اسم الغلام سعدٌ ويُدعى محمد/ أو بالعكسِ، ودوس من أزد شَنُوءة، فيحتملُ أن يكون حالف الأنصار. قال أنسٌ: (وَكَانَ) الغلام (مِنْ أَقْرَانِي) مثلي في السِّنِّ (فَقَالَ) ﷺ: (إِنْ أُخِّرَ هَذَا) الغلام بأن يمتْ في صغرهِ (فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ) بنصبِ «يدركه» بـ«لن»، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فلَم يُدركْه» بالجزمِ بلم، وأسندَ الإدراكَ للهرمِ إشارةً إلى أنَّ الأجل كالقاصد للشَّخص (حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) أي ساعةُ الحاضرين عندهُ ﷺ. قال الدَّاوديُّ: لأنَّهم كانوا أعرابًا، فلو قال لهم: لا أدري؛ لارتَابوا فكلَّمهم بالمعاريضِ، وفي مسلمٍ عن عائشةَ كان الأعرابُ إذا قدِموا على النَّبيِّ ﷺ سألوه[2] عنِ السَّاعة: متَّى السَّاعة؟ فينظرُ إلى أحدثِ إنسانٍ منهم سنًّا فيقول: «إن يعِش هذا حتَّى يدركهُ الهرمُ قامتْ عليكم ساعتكم» وهذه الرِّواية -كما قال القاضي عياض- روايةٌ واضحةٌ يفسَّر بها[3] كلَّما ورد من الألفاظ المشكلةِ في غيرها، أو المرادُ المبالغةُ في تقريبهَا لا التَّحديد بأنَّها[4] تقوم عند بلوغِ المذكور الهرم، وفي رواية الباورديِّ المذكورةِ بدل قوله: حتَّى تقومَ السَّاعة: «لا يبقَى منكمْ عينٌ تطرفُ» وبهذا -كما في «الفتح»- يتَّضحُ المرادُ.

(وَاخْتَصَرَهُ) أي: هذا الحديثَ (شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة قال: (سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وصله مسلمٌ من رواية محمَّد بن جعفر، عن شعبةَ، ولم يسق[5] لفظه، بل أحالَ به على روايةِ سالم بن أبي الجعد، عن أنسٍ، وساقها أحمدُ في «مسنده» عن محمَّد بن جعفرٍ، بلفظ: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ، وقال: متَّى السَّاعة؟ قال: «مَا أَعْدَدتَ لَهَا؟»

د٦٥/٦ب١٣٠

(١) في (د): «السدوسي».

(٢) في (ع): «يسألونه» وفي (د): «يسألوه».

(٣) «بها»: ليست في (د).

(٤) في (ع) و(ص) و(د): «لا أنها».

(٥) في (د): «يسبق».

قال: حبُّ الله ورسوله. قال: «أنتَ مَع مَن أحببْتَ» ولم يقلْ ما زاده همَّام فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «نعم» ففرحنا يومئذٍ فرحًا شديدًا، فمرَّ غلامٌ... إلى آخره بل اختصرَهُ، كما قال المؤلِّف.

ومطابقةُ الأحاديثِ للتَّرجمة ظاهرةٌ، وفيها ما اختلف الرُّواة في لفظِهِ هل هو ويلٌ أو ويحٌ؟ وفيها ما جزم فيهِ بأحدهما، ومجموعها يدلُّ على أنَّ كلًّا منهما توجُّعٌ يُعرف ذلك بأن كان[1] المراد الذَّمَّ أو غيره من السِّياق؛ فإنَّ[2] في بعضِها الجزم بـ«ويل» وليس حملهُ على العذابِ بظاهرٍ، والحاصلُ أنَّ الأصل في كلٍّ منهما ما ذُكر، وقد يستعملُ أحدُهما مَوضع الآخرِ.

٩٦ - بابُ عَلَامَةِ حُبِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾

(بابُ) لبيان[3] (عَلَامَةِ حُبِّ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «الحبُّ في اللهِ» (عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ) تعالى: (﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١])/ محبَّة العبدِ لله إيثارُه[4] طاعتَه على غيرِ ذلك، ومحبَّة الله للعبدِ أن يرضَى عنه، ويحمدُه على فعله[5]، وعن الحسن فيما أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ، قال: كان قومٌ يزعمون أنَّهم يحبُّون الله، فأرادَ الله أن يجعلَ لقولهِم تصديقًا من عملٍ، فأنزلَ هذه الآية، فمن ادَّعى محبَّته تعالى وخالف سنَّة رسوله فهو كذَّابٌ وكتاب الله يكذِّبه، وقيل: محبَّة الله معرفتهُ ودوام/ خشيته، ودوامُ اشتغالِ القلب به وتذكره[6] ودوام الأنسِ به، وقيل: هي اتِّباع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقوالهِ وأفعالهِ وأحوالهِ إلَّا ما خصَّ به.

د٣٠٦/٦ب ١٠١/٩

وقال في «الكواكب»: يحتملُ أن يرادَ بالتَّرجمة محبَّةُ الله للعبدِ، فهو المحبُّ، أو محبَّته[7] لله فهو المحبوبُ، أو المحبَّة بين العبادِ في ذاتِ الله بحيث لا يشوبُها شيءٌ من الرِّياء، والآيةُ مساعدةٌ للأوَّلين، و[8]اتِّباع الرَّسول علامةٌ للأولى؛ لأنَّها مسبِّبة للاتِّباع، وللثَّانية لأنَّها سببيَّةٌ له[9].

---

(١) في (س): «أنَّ كلًّا منهما مرجعُه ذلك؛ أي: أنَّه يعرف إن كان».

(٢) في (ع) و(ص): «كان»، وفي (س): «لأن».

(٣) في (د): «بيان».

(٤) في (ع) و(د): «إيثار».

(٥) في (د) و(ع): «يحمد فعله».

(٦) في (ع): «بذكره».

(٧) في (د): «محبة العبد».

(٨) في (ب) و(س): «إذ».

(٩) «سببية له»: ليست في (ص)، وفي (ع) و(د): «مسببه».

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، العسكريُّ الفرضيُّ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غُنْدر (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن مهران الأعمش (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيقِ بن سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ رضي الله عنه، أو هو عبدُ الله بن قيسٍ أبو موسى الأشعريُّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) في الجنَّة بحسنِ نيَّته من غير زيادةِ عملٍ؛ لأنَّ محبَّته لهم لطاعتهم[1]، والمحبَّة من أفعال القلوب فأثيب على معتقدهِ لأنَّ النِّيَّة الأصل، والعمل تابعٌ لها، وليسَ من لازم المعيَّة الاستواء في الدَّرجات.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الأدب».

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميدِ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بنِ مهران[2] (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيقٍ، أنَّه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) الرَّجل هو أبو ذرٍّ. رواه أحمدُ من حديثه، أو[3] أبو موسى، كما قال في «المقدمة» (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ) في العملِ والفضلِ؟ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: المَرْءُ) رجلٌ أو امرأةٌ (مَعَ مَنْ أَحَبَّ) في الجنَّة مع رفع الحُجبِ حتَّى تحصل الرُّؤية والمشاهدة وكلٌّ في درجته (تَابَعَهُ) أي: تابعَ جرير بن عبد الحميد (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) البصريُّ، فيما وصله أبو نُعيمٍ في «كتاب المحبين» (وَ) تابعه أيضًا (سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ) بفتح القاف وسكون الراء، فيما وصله مسلمٌ (وَ) كذا تابعهُ (أَبُو عَوَانَةَ)

---

(١) في (س): «كطاعتهم».

(٢) قوله: «ابن مهران»: ليس في (ع) و(ص) و(د).

(٣) في (ص): «و».

الوضَّاح، فيما وصله أبو عَوَانة يعقوب في «صحيحه» فيما رواه الثَّلاثة (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان ابن مهران (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق (عَنْ عَبْدِ اللهِ) ولم ينسبهُ كلٌّ من أبي نُعيم في «كتاب المحبين»/ ولا من بعدَه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). د٦/٣٠٧أ

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا الأعمشُ» (عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريِّ رضي الله عنه، كذا صرَّح به أبو نُعيم بأنَّ عبد الله هو أبو موسى. قال في «فتح الباري»: وهذا يؤيِّد قول بُنْدارٍ أنَّ عبد الله حيث لم ينسبْه، فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى، وأنَّ من نسبه ظنَّ أنَّه ابن مسعودٍ لكثرةِ مجيء ذلك على هذه الصُّورة في رواية أبي وائلٍ، ولكنَّه هنا خرج عن القاعدةِ، وتبيَّن بروايةِ من صرَّح بأنَّه أبو موسى الأشعريّ أنَّ المراد بعبد الله: عبدُ الله بن قيسٍ، وهو أبو موسى الأشعري[1]، ولم أر من صرَّح في روايته عن الأعمش بأنَّه عبدُ الله ابن مسعودٍ، إلَّا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه يعني السَّابقة في هذا الباب عند البخاريِّ عن قتيبة عنه [ح: ٦١٦٩].

(قَالَ) أي: أبو موسى: (قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ): يا رسول الله (الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟) بالألف بعد الميم المشددة، وهي أبلغُ من «لم» فإنَّ النَّفي بـ«لمَّا» أبلغ لأنَّه يستمرُّ إلى[2] الحال كقوله:

فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ خَيْرَ آكِلٍ ... وَإِلَّا فَأَدْرِكْنِي وَلَمَّا أُمَزَّقِ

فيؤخذ منه هنا أنَّ الحكمَ ثابتٌ ولو بعد اللَّحاق. وقال في «الكواكب»: وفي كلمة «لمَّا» إشعارٌ بأنَّه يتوقع[3] اللُّحوق، يعني هو قاصدٌ لذلك ساعٍ في تحصيلِ تلك المرتبةِ له، وعند مسلمٍ: «ولمَّا يلحق بعملهم». وفي حديث صفوان بن عسَّال -عند أبي نُعيمٍ-: «ولم يعملْ

---

(١) «الأشعري»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٢) في (ل): «على»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٣) في (ع): «يتوقف».

بمثلِ عملهم» (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) إذ لكلِّ امرئٍ ما نوى. قال في «الفتح»: جمع أبو نُعيمٍ الحافظ[1] طرق هذا الحديثِ في «كتاب المحبين مع المحبوبين» وبلغَ عدد الصَّحابة فيه نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بهذا اللَّفظ يعني: «المرءُ مع من أحبَّ»/، وفي بعضها بلفظ حديث أنس: «أنتَ مع مَن أحببْتَ» [ح:٦١٧١] (تَابَعَهُ) أي: تابع سفيانَ الثَّوريَّ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمَّد ابن خَازِم -بالخاء والزاي المعجمتين- (وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بضم العين، ابن نُمير، كلاهما عن الأعمش، فيما وصله مسلمٌ. ١٠٢/٩

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقبُ عبد الله بن عثمان المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا أَبِي) عثمانَ ابن جبلة (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة، وفتح عين عمرو (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة، واسمهُ: رافعٌ الكوفيُّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَتَى السَّاعَةُ) قائمة (يَا رَسُولَ اللهِ؟) قال في «الفتح»: الرَّجل هو/ ذو الخويصرة اليمانيُّ الَّذي بال في المسجد وحديثه في ذلك مخرجٌ عند الدَّارقطنيِّ، ومن زعم أنَّه أبو موسى أو أبو ذرٍّ فقد وهم، فإنَّهما وإن اشتركا في معنى الجواب وهو أنَّ المرء مع من أحبَّ، فقد اختلف سؤالهما، فإنَّ كلًّا من أبي موسى أو أبي ذرٍّ إنَّما سأل عن الرَّجل يحبُّ القوم ولم يلق[2] بهم، وهذا سأل متى السَّاعة (قَالَ) صلى الله عليه وسلم: (مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟) قال في «شرح المشكاة»: سلك مع السَّائل طريقَ الأسلوبِ الحكيم؛ لأنَّه سأل عن وقت السَّاعة وأيَّان مرساها؟ فقيل له: فيم[3] أنت من ذكراها، وإنَّما يهمُّك أن تهتمَّ بأهبتها، وتعتنِي بما ينفعك عند إرسائها من العقائدِ الحقيَّة، د٦٥/٣٠٧ب

---

(١) في (ص): «ألفاظ».

(٢) في (د): «يلحق». كذا في الفتح ولعله الصواب.

(٣) في (د): «فيما».

والأعمال الصَّالحة[1] المرضيَّة، فأجاب حيث (قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ) بالمثلَّثة (وَلَا صَوْمٍ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ولا صيامٍ» (وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) أي: ملحقٌ بهم وداخلٌ في زمرتهم، وزاد أبو نُعيم الأصبهانيُّ من طريق سلَّامِ بن أبي الصَّهباء، عن ثابتٍ، عن أنس: «ولك ما احتسبت».

٩٧ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

(بابُ) بيانِ (قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ) بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة؛ زجرٌ وإبعادٌ لمن قال أو فعلَ ما لا ينبغِي له ممَّا يسخطُ الله تعالى، أي: اسكتْ سكوتَ ذلٍّ وهوانٍ.

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ»؟ قَالَ: الدُّخُ. قَالَ: «اخْسَأْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بن عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ) بفتح السين المهملة وسكون اللام، و«زَرِير» بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فَراءُ أخرى، العطارديُّ قال: (سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ) بالجيم، عمران بن مِلْحَان -بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة-، العطارديَّ، مشهورٌ بكنيته قال: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄) يقول: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «لابن صيَّاد» بالتَّحتية المشددة: (قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا) ولأبي ذرٍّ: «خبأ» أي: أضمرتُ لك في صدري، وكان النَّبيُّ ﷺ قد أضمرَ له في صدره الشَّريف ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] كما هو[2] عند الإمامِ أحمد (فَمَا هُوَ؟ قَالَ) ابن صيَّادٍ: هو (الدُّخُ) أراد أن يقول: الدُّخان، فلم يستطع أن يتمَّها على عادة الكهَّان من اختطاف بعض الكلماتِ من أوليائهم من الجنِّ (قَالَ) ﷺ له[3]: (اخْسَأْ) وهي كلمةٌ يُزجر بها الكلبُ ويُطرد، أي: اسكُت صاغرًا مَطرودًا.

والحديثُ من أفرادهِ.

---

(١) في (د): «الصالحات».

(٢) «هو»: ليست في (د).

(٣) «له»: ليست في (د).

٦١٧٣ - ٦١٧٤ - ٦١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَضَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ -وَهْوَ اسْمُهُ- هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَسَأْتُ الكَلْبَ: بَعَّدْتُهُ، ﴿خَٰسِـِٔينَ﴾: مُبْعَدِينَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بنُ نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد/ (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ: أَنَّ) أباه (عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ) دون العشرةِ (مِنْ أَصْحَابِهِ) ﷺ (قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة، جهةَ (ابْنِ صَيَّادٍ) لما ذكر أنَّ عينه ممسوحةٌ والأُخرى ناتئةٌ، فأشفق النَّبيُّ ﷺ أن يكون هو الدَّجال (حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فِي أُطُمِ[1]) بضم الهمزة وسكون الطاء المهملة، حصنٍ (بَنِي مَغَالَةَ) بفتح الميم والغين

٦٥/٣٠٨أ

(١) في هامش (ج) و(ل): «الأُطُم» بضمٍّ، وبضمَّتين: القصر، وكلُّ حصنٍ مبنيٍّ بحجارة، وكلُّ بيت مربَّعٍ مُسَطَّحٍ، الجمع: آطام، وأُطوم. «قاموس».

المعجمة وبعد الألف لام مفتوحة مخففة، قبيلةٌ من الأنصار (وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ) أي: ابن صيَّاد (حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ) له: (أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ) ابن صيَّاد (فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ) العربِ (ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ) لرسول الله ﷺ: (أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَضَّهُ) بالضاد المعجمة المشددة، فدفعهُ (النَّبِيُّ ﷺ) حتَّى وقع فتكسَّر، يقال: رضَّ الشَّيء فهو رضيضٌ ومرضوضٌ. وقال الخطابيُّ: الصَّواب بالصاد المهملة، أي: قبضَ عليه بثوبه فضمَّ بعضه إلى بعض (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ) ليظهر كذبه المنافي لدعواه الرِّسالة (مَاذَا تَرَى؟ قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة، أي: خلَّط عليك شيطانُك ما يلقي إليك (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي خَبَأْتُ) أي: أضمرتُ (لَكَ خَبِيئًا) شيئًا في صدري، ولأبي ذرٍّ: «خبْأ» بسكون الموحدة وإسقاط التحتية، وعند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» أنَّه ﷺ كان خبأَ له سورة الدُّخان، وكأنَّه أطلق السُّورة وأراد بعضها (قَالَ) ابن صيَّاد: (هُوَ الدُّخُّ) فنطق ببعض الكلمةِ (قَالَ) له ﷺ: (اخْسَأْ) بهمزة وصل (فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) بالفوقية في تعدو فقدرك منصوبٌ به، أي: لا تتجاوزُ قدرك وقدر أمثالك من الكهَّان الَّذين يَحفظون من إلقاء الشَّيطان كلمةً واحدةً من جملٍ كثيرةٍ، أو بالتَّحتية، فمرفوع، أي: لا يبلغ قدرك أن تطالعَ بالغيبِ من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء، ولا من قبل[1] الإلهام، وإنَّما قال ابن صيَّاد: هو الدُّخُّ، بما ألقاه الشَّيطان إمَّا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تكلَّم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشَّيطان، أو حدَّث به بعض أصحابه (قَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ[2] لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ) بالجزم في «أضرب»، مصحَّحًا عليه في الفرع كأصله، جواب الطَّلب (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ يَكُنْ هُوَ) الدَّجَّال، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «إن يكنْه» بوصل الضمير، وعلى رواية الفصل فهو تأكيدٌ للضَّمير المستتر، وكان تامَّة أو وضع «هو» موضع إيَّاه، أي: إن يكن إيَّاه (لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ) لأنَّ الَّذي يقتله إنَّما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ) بفصل الضَّمير ووصله، كما مرَّ (فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) ولم يأذنْ في قتلهِ مع ادِّعائه النُّبوَّة؛ لأنَّه كان غير بالغٍ، أو لأنَّه كان في أيَّام مُهادنة اليهود، أو كان يرجو إسلامَهُ.

(١) في (د): «قبيل».

(٢) في (ب) و(س): «لتأذن».

(قَالَ سَالِمٌ) هو: ابنُ عبد الله بن عُمر، بالإسناد المتقدِّم: (فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: بعد انطلاقه هو وعمر في رهطٍ (وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ) سقط «الأنصاريُّ» لأبي ذرٍّ، حال كونهما (يَؤُمَّانِ) يقصدان (النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ) بكسر الفاء، جعلَ (رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي) يُخفي نفسه (بِجُذُوعِ النَّخْلِ) بالذال المعجمة، حتَّى لا يراه (وَهْوَ) أي: والحال أنَّه (يَخْتِلُ) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام، يستغفلُ (أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا) من كلامهِ الَّذي يقولهُ في خلوتهِ (قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ) ابنُ صياد كي يعلم[1] هو وأصحابه أهو كاهنٌ أو ساحرٌ (وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ) كساءٍ له خملٌ (لَهُ فِيهَا) في القطيفة (رَمْرَمَةٌ) براءين مهملتين وميمين، صوتٌ خفيٌّ (أَوْ زَمْزَمَةٌ) بزايين معجمتين وميمين أيضًا، ومعناهما واحدٌ، أو صوت تديرهُ العلوجُ في خياشيمها[2] وحلوقها من غير استعمالِ لسانٍ ولا شفةٍ، فيفهم بعضها عن بعضٍ، والشَّكُّ من الرَّاوي (فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ[3] صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ -وَهْوَ اسْمُهُ- هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ (فَتَنَاهَى) عمَّا كان فيه وسكتَ (ابْنُ صَيَّادٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ تَرَكَتْهُ) أمُّه بحيث أنَّه لا يعلم بي (بَيَّنَ) لكُم باختلافِ كلماتهِ[4] ما يهونُ عليكم شأنُه، أو بيَّن ما في نفسهِ.

(قَالَ سَالِمٌ) بالسَّند المذكور أوَّلًا: (قَالَ عَبْدُ اللهِ) ابن عُمر: (قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ) خطيبًا (فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ) ولأبي ذرٍّ: «أنذره قومه» بإثبات الضَّمير (لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ) خصَّه بعد التَّعميم؛ لأنَّه[5] أبو البشر الثَّاني، وذريَّته هم الباقون في الدُّنيا (وَلَكِنِّي) بالتحتية بعد النون، وسقطَت الواو/ لأبي ذرٍّ/ وللكُشميهنيِّ «ولكن» بحذف التَّحتية (سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ) بالخبر الصَّادق[6] (أَنَّهُ أَعْوَرُ) عين اليُمنى (وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) واختلف

١٠٤/٩
د٣٠٩/٦٥أ

(١) «كي»: ليست في (ص)، وفي (د): «ليعلم».
(٢) في (د): «بخياشيمها».
(٣) «ابن»: سقط من (ع) و(ص).
(٤) في (ع): «كلامه».
(٥) في (د): «لأن نوحًا».
(٦) في (د): «الصدق».

السَّلف في أمر ابن صيَّادٍ بعد كبره، فروي أنَّه تاب من ذلك القولِ ومات[1] بالمدينة، وأنَّهم لمَّا أرادوا الصَّلاة عليه كشفُوا عن وجههِ حتَّى يراهُ النَّاس، وقيل لهم: اشهدوا. وكان ابنُ عمر وجابر يحلفان أنَّ ابن صيَّادٍ هو الدَّجَّال لا يشكَّان فيه، فقيل لجابرٍ: إنَّه أسلم، فقال: وإن أسلم[2]، فقيل[3]: إنَّه دخل مكَّة وكان بالمدينة، فقال: وإن دخل مكة[4]. وفي «سنن أبي داود» بإسنادٍ صحيحٍ عن جابر، قال[5]: فقدنا ابن صيَّاد يوم الحرَّة. وهذا يبطلُ رواية من روى أنَّه مات بالمدينةِ وصُلِّي عليه. قاله الخطَّابيُّ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) المؤلِّف: (خَسَأْتُ الكَلْبَ) أي: (بَعَّدْتُهُ) بتشديد العين المهملة (﴿خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]) أي: (مُبْعَدِينَ) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين، قاله أبو عبيدة، وهو ثابتٌ في رواية المُستملي والكُشميهنيِّ.

٩٨ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: «مَرْحَبًا». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: مَرْحَبًا بِابْنَتِي، وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ

(بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ) لآخرَ: (مَرْحَبًا) بفتح الميم والحاء المهملة بينهما راء، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «باب قول النَّبيِّ ﷺ: مرحبًا».

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: مَرْحَبًا بِابْنَتِي) أي: لاقيتِ رحبًا وسعةً، وهذا طرفٌ من حديث وصلَه في «علامات النُّبوَّة» [ح: ٣٦٢٣] (وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ) فاختةُ بنت أبي طالبٍ فيما سبقَ موصولًا في «باب ما جاء في زعموا»[6] [ح: ٦١٥٨] (جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) سقط لفظ «إلى» لأبي ذرٍّ (فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ) بالموحدة قبلَ الهمزة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يا أمَّ هانئ» مُنادى مضاف.

---

(١) في (د): «أو مات».

(٢) قوله: «فقال وإن أسلم» زيادة لتمام النص.

(٣) في (ع) و(د): «و» بدل: «فقيل».

(٤) «مكة»: ليست في (د).

(٥) «قال»: ليست في (ص)، وفي (ع): «فقال».

(٦) في (د): «في ما زعموا».

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَرْحَبًا بِالوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضد الميمنة قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيدٍ الثَّقفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ) يزيد بن حميدٍ الضُّبعيُّ البصريُّ (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[1]) بالجيم والراء، نصر[2] بن عمران الضُّبَعيِّ البصريِّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ) بن أفصَى بنِ دُعْمِيِّ[3]، وهو أبو قبيلةٍ كانوا ينزلون البحرين (عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وكانوا أربعةَ عشر رجلًا، قال لهم: (مَرْحَبًا بِالوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا) حال كونهم (غَيْرَ خَزَايَا) غير أذلَّاء، و«مرحبًا» نصب على المصدريَّة بفعلٍ مُضْمر، أي: صادفوا رُحبًا -بالضم-، أي: سعةً (وَلَا نَدَامَى) جمع نادمٍ على غير قياسٍ، أو ندمان، لغة في نادمٍ، فجمعه المذكور على القياس (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ) بن نزار بنِ معدِّ بنِ عدنان (وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ) وفي «الإيمان» هذا الحيُّ من كفَّار مضر [ح:٥٣] (وَإِنَّا/ لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ) لحرمة القتالِ فيه عندهم (فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ) بالصاد المهملة، يفصلُ بين الحقِّ والباطل (نَدْخُلُ بِهِ) بسببهِ (الجَنَّةَ) إذا قبله الله برحمتهِ (وَنَدْعُو بِهِ مَنْ) بفتح الميم، أي: الَّذي استقرَّ (وَرَاءَنَا) أي: خلفنا من قومِنا (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: الَّذي آمركم به (أَرْبَعٌ وَ) الَّذي أنهاكم عنه (أَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ) المفروضتين (وَصَوْمُ رَمَضَانَ) ولأبي ذرٍّ: «وصوموا رمضان» (وَأَعْطُوا) بهمزة قطعٍ (خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ) لأنَّهم كانوا أصحاب غنائم (وَلَا تَشْرَبُوا) ما انتبذ (فِي الدُّبَّاءِ) اليقطين (وَالحَنْتَمِ) الجِرَار الخُضر (وَالنَّقِيرِ) ما يُنْقر في أصل النَّخلة فيوعى فيه (وَالمُزَفَّتِ) المطليِّ بالزِّفت لأنَّه يُسرع إليها الإسكار، فربَّما شرب منها من لا يشعرُ بذلك، ثمَّ ثبتتِ

د٦/٣٠٩ب

---

(١) في (د): «عن ابن أبي جمرة».

(٢) في (ب) و(س): «نضر».

(٣) في هامش (ج) و(ل): دُعْمِيُّ بن جديلة: أبو قبيلة. «قاموس».

الرُّخصة في الانتباذِ في كلِّ وعاءٍ مع النَّهي عن شرب كلِّ مسكرٍ.

والحديثُ سبق في «الإيمان» في «باب أداء الخمس من الإيمان» [ح: ٥٣].

٩٩ - بابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

(بابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ) أي: دعاء الدَّاعي النَّاس بأسماءِ آبائهم يوم القيامةِ، فـ«ما» مصدريَّةٌ والمصدرُ مضافٌ إلى مفعولهِ، والفاعلُ محذوفٌ.

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مُسَرْهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، العمريِّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عُمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: إِنَّ الغَادِرَ) النَّاقض للعهدِ الغير الوافي به[1]، وثبت[2] لفظ: «إنَّ» لأبي ذرٍّ (يُرْفَعُ) بضم أوَّله، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يُنْصب» (لَهُ لِوَاءٌ) علمٌ (يَوْمَ القِيَامَةِ) ليعرف به (يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ) بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة[3] (فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ) باسمه واسم أبيه؛ لأنَّه أشدُّ في التَّعريف، وأبلغُ في التَّمييز، وفيه/ ردٌّ على من قال: إنَّه لا يُدعى النَّاس يوم القيامة إلَّا بأمَّهاتهم سترًا على آبائهم. قاله الخطَّابيُّ. ١٠٥/٩

نعم روي ذلك في حديث ابن عبَّاسٍ عند الطَّبرانيِّ لكن بسندٍ ضعيفٍ جدًّا.

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «المغازي».

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) بن قعنبٍ أبو عبد الرَّحمن الحارثيُّ، أحدُ الأعلام (عَنْ مَالِكٍ) هو ابنُ أنس الأصبحيِّ، إمامُ دار الهجرة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) المدنيِّ مولى ابن عمر

---

(١) في (د) (ع) و(ص) زيادة ستأتي في مكانها بعد: «وغدره بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة».

(٢) في (د): «وسقط».

(٣) قوله: «بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة»: تقدمت في (د) و(ص) و(ع).

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ) قال في «بهجة النفوس»: الغدر على عمومِهِ في الجليلِ والحقيرِ، وفيه أنَّ لصاحب كلِّ ذنبٍ من الذُّنوب الَّتي يريد الله[1] إظهارها علامةٌ يُعْرف بها صاحبها. ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١] وظاهر الحديثِ أنَّ لكلِّ غدرةٍ لواء، فعلى هذا يكون للشَّخص الواحد عدَّة/ ألويةٍ بعددِ غدراتهِ، والحكمةُ في نصب اللِّواء أنَّ العقوبة تقعُ غالبًا بضدِّ الذَّنب، فلمَّا كان الغدرُ من الأمور الخفيَّة ناسبَ أن تكون عقوبته بالشُّهرة، ونصب اللِّواء أشهرُ الأشياءِ عند العرب. انتهى. د٦٥/١٣١٠أ

وقال غيرُهُ: وفيه العملُ بظواهرِ الأمور. قال في «فتح الباري»: وهو يقتضِي حمل الآباءِ على من كان يُنسب إليه في الدُّنيا، لا على مَن هو في نفسِ الأمر، وهو المعتمدُ.

١٠٠ - بابٌ: لَا يَقُلْ: «خَبُثَتْ نَفْسِي»

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا يَقُلْ) أحدُكم: (خَبُثَتْ نَفْسِي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلَّثة.

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) البيكنديُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي) بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة، وهي بمعنى خَبثت، لكنَّه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث، واختار اللَّفظ السَّالم من البشاعةِ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبُه الاسم الحسنُ ويتفاءلُ به، ويكرهُ الاسم القبيحَ ويغيِّره. قال في «المصابيح»: إن صحَّ هذا قدح في قولهم: إنَّه يجوزُ في كلِّ لفظين مُترادفين أن يوضعَ أحدهما مكانَ الآخر.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الأدب»، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة».

---

(١) اسم الجلالة زيادة من الفتح توضيحية.

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقبُ عبد الله بن عثمان بن جبلةَ المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المباركِ المروزيُّ (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابنِ شهابٍ (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) أسعد (بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ) سهل بن حنيفٍ الأنصاريِّ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي) وعند أبي داود من طريق حمَّاد بن سلمة عن هشام بلفظ: «جَاشَت» بجيم وشين معجمة، بدل: خَبُثَت، ومعناها غَثَّت -بغين معجمة ثمَّ مثلثة- وهو يرجعُ إلى معنى خَبُثت، وهذا النَّهي محمولٌ على الأدبِ لا على الإيجابِ، وكذلك الأمرُ بقول: لَقِسَت، فإن عبَّر بما يؤدِّي معناه كَفَى، ولكن ترك الأولى.

(تَابَعَهُ) أي تابع يونسَ بن يزيد[1] (عُقَيْلٌ) بضم العين وفتح القاف بالسَّند المذكور والمتن، ووصلها الطَّبرانيُّ من طريق نافع بن يزيد، عن عُقَيل -بضم العين وفتح القاف- بالسَّند المذكور والمتن[2]، وهذه المتابعةُ ساقطةٌ لأبي ذرٍّ.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الأدب» أيضًا، وكذا أبو داود، وأخرجه النَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة».

١٠١ - بابٌ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ) رواه مسلم بهذا اللَّفظ، وزاد: «فإنَّ الله هو الدَّهر».

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

---

(١) في (ب): «زيد».

(٢) قوله: «ووصلها الطبراني... المذكور والمتن»: ليس في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) المخزوميُّ مولاهم المصريُّ[١]، واسم أبيه: عبدُ الله/، د٦/٣١٠ب ونسبه لجدِّه لشهرته به قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ، الإمام (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّدِ بن مسلمِ الزُّهريِّ، أنَّه قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن ابن عوفٍ (قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ) تعالى: (يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ) اللَّيل والنَّهار بأن يقولوا نحو: يا بُؤس الدَّهر، أو يا خيبة الدَّهر؛ لأنَّهم كانوا يزعمون أنَّ مرور الأيَّام واللَّيالي هو المؤثِّر في هلاكِ الأنفس[٢]، ويُنكرون ملك الموت وقبضهُ الأرواحَ بأمر الله، ويضيفون كلَّ حادث/ يحدث[٣] إلى الدَّهر والزَّمان، وأشعارهم ناطقةٌ بشكوى ٩/١٠٦ الزَّمان، وهذا مذهب الدَّهريَّة من الكفَّار، والدَّهريَّةُ المنكرون للصَّانع المعتقدون أنَّ في كلِّ ثلاثين ألف سنةٍ يعود كلُّ شيءٍ إلى ما كان عليه، ويزعمون أنَّ هذا قد تكرَّر مرَّات لا تتناهى، فكابروا العقول وكذَّبوا المنقول ووافقَهم مشركو العرب، وإليه ذهبَ آخرون، ولكنَّهم مُعترفون بوجودِ الصَّانع الإله الحقِّ ﷿، ولكنَّهم كانوا ينزِّهون أنَّ تنسب إليه المكارهُ[٤] ويُضِيفونها[٥] إلى الدَّهر، فكانوا كذلك[٦] يسبُّون الدَّهر، وفي «تفسير سورة الجاثية» قال الله تعالى: «يُؤذيني ابنُ آدم يسبُّ الدَّهر» [ح:٤٨٢٦] (وَأَنَا الدَّهْرُ) أي: خالقهُ، أو المدبِّر للأمورِ، أو مقلِّب الدَّهر، ولذلك[٧] عقَّبه بقولهِ: (بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ) وعند أحمدَ من وجهٍ آخر، بسندٍ صحيحٍ، عن أبي هريرة: «لا تسبُّوا الدَّهر فإنَّ الله تعالى قال: أنا الدَّهر الأيام واللَّيالي لي[٨] أجدِّدها وأُبْليها وآتي بملوكٍ بعدَ ملوك» فإذا سبَّ ابن آدم الدَّهر على أنَّه فاعل هذه الأمور عاد السَّبُّ إلى الله؛ لأنَّه هو الفاعل، والدَّهر إنَّما هو ظرفٌ لمواقع هذه الأمور، فالمعنى: أنا مصرِّف الدَّهر، فحذف اختصارًا للَّفظ واتِّساعًا في المعنى.

---

(١) في (ع) و(د): «البصريّ» وهو خطأ.

(٢) في (ب): «النفس».

(٣) في (ع) و(د): «حادثة تحدث».

(٤) في (ع): «الكائنات».

(٥) في (د): «فيضيفونها».

(٦) في (ع): «لذلك».

(٧) في (ع): «لذا».

(٨) قوله: «لي» ليس في (د)، والمثبت موافق لما في المسند والفتح.

والمطابقة بين الحديث والتَّرجمة في قولهِ: «يسبُّ بنو آدم الدَّهر»؛ لأنَّ المعنى في الحقيقةِ يرجعُ إلى لا تسبُّوا الدَّهر، وصرَّح بذلك في مسلمٍ، والحديث أخرجهُ مسلمٌ أيضًا.

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنِي» بالإفراد (عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ) بالتحتية والشين المعجمة، الرَّقام البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى) بنُ عبدِ الأعلى قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أَخْبرنا» (مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرَّحمن ابن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: لَا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ) بفتح الكاف وسكون الراء؛ لأنَّه يتَّخذ منه الخمر، فيُكره تسميتُه[1] به لأنَّ فيه[2] تقريرًا لما كانوا يتوهَّمونه من تكريم[3] شاربها (وَلَا تَقُولُوا/: خَيْبَةَ الدَّهْرِ) بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة، نصب على النُّدبة، كأنَّه فقد الدَّهر لما يصدرُ عنه ممَّا يكرهه، فندبه متفجِّعًا عليه، أو متوجِّعًا[4] منه، أو هو دعاءٌ عليه بالخيبةِ. وعند مسلمٍ من طريق العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ «وادهرَاهُ وادهرَاهُ»، والخيبةُ الحرمانُ والخُسران، وقد خاب يخيبُ وهو من إضافةِ المصدرِ إلى الفاعل (فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ) أي: الفاعل لما يحدثُ فيه. قال في «بهجة النفوس»: لا يخفى أنَّ من سبَّ الصَّنعة فقد سبَّ صانعها، فمَن سبَّ اللَّيل والنَّهار أقدم على أمرٍ عظيمٍ بغير معنى، ومن سبَّ ما يقعُ فيهما من الحوادثِ، وذلك أغلبُ ما يقع من النَّاس فلا شيءَ في ذلك[5]. انتهى.

د٦/٣١١أ

وقال جماعةٌ من المحقِّقين: من نسب شيئًا من الأفعال إلى الدَّهر حقيقةً كفر، ومن جرى

---

(١) في (د): «فكره تسميتها»، وفي (ص) و(ع): «تسميتها».

(٢) في (س): «فيها».

(٣) في (د): «تكرم».

(٤) في (ع): «توجعًا».

(٥) في هامش (ج) و(ل): وهو الَّذي يُعطيه سياق الحديث، حيث نفى عنهما التَّأثير فكأنَّه قال: لا ذنب لهما في ذلك.

هذا اللَّفظ على لسانهِ غير معتقدٍ لذلك فليس بكافرٍ، لكن يُكره له ذلك لتشبُّهه بأهلِ الكُفْر في الإطلاق. وقال القاضِي عياضٌ: زعمَ بعضُ من لا تحقيقَ عنده أنَّ الدَّهر من أسماءِ الله، وهو غلطٌ فإنَّ الدَّهر مدَّة زمان الدُّنيا.

١٠٢ - بابُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»، وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا المُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ». كَقولِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». كَقولِهِ: «لَا مُلْكَ إِلَّا لِلهِ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيْضًا، فَقَالَ: «﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) وفي حديث الباب عن أبي هريرة [ح:٦١٨٣]: (إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ) يقال: رجلٌ كرْمٌ، وامرأةٌ كرْمٌ، ورجلان كرْمٌ، ونسوةٌ كرْمٌ، كله بفتح الراء وإسكانها، بمعنى: كريمٍ، وصف[1] بالمصدرِ كعدْلٍ وضيْف، وليس الحصرُ في قولهِ: «إنَّما الكرم» على ظاهره، وإنَّما المعنى أنَّ الأحقَّ باسم الكرم قلبُ المؤمن، ولم يرد أنَّ غيره لا يسمَّى كرمًا (وَقَدْ قَالَ) النَّبيُّ ﷺ: (إِنَّمَا المُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ القِيَامَةِ) رواه التِّرمذيُّ لكن بلفظ «أتدرونَ من المفلس؟» قالوا: المفلسُ فينا يا رسولَ الله من لا درهمَ له ولا متاعَ. قال رسول الله ﷺ: «المفلسُ من أمَّتي مَن يأتي يوم القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شتمَ هذا، وسفكَ دمَ هذا، وضربَ هذا، فيقتصُّ هذا من حسناتهِ وهذا من حسناتهِ، فإن فنيتْ حسناتُه أُخذ من خَطاياهم فطُرحَ عليه، ثمَّ طُرح في النَّار» وليس المراد أنَّ من يفلس في الدُّنيا لا يسمَّى مفلسًا، وذلك (كَقولِهِ) ﷺ في حديث أبي هريرة السَّابق [ح:٦١١٤] (إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ) و(كَقولِهِ: لَا مُلْكَ)/ بضم الميم وسكون اللام (إِلَّا لِلهِ) و«لا» صريحٌ في النَّفي، و«إلَّا» في الإثبات ١٠٧/٩ فيقتضي الحصر، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لا مَلِكَ إلَّا الله تعالى» بفتح الميم وكسر اللَّام (فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ المُلْكِ) بضم الميم، وهو عبارةٌ عن انقطاع الملك عنده، أي: لا ملك بعده، فالملك/ الحقيقيُّ لله تعالى، وقد يطلقُ على غيره مجازًا، كما قال: (ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أَيْضًا، فَقَالَ: ٣١١/٦د ب ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]) وهو جمع مَلِك.

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الكَرْمُ. إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ».

---

(١) في (ص): «وصدر».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بن مسلمٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَيَقُولُونَ) الواو عاطفةٌ على محذوفٍ، أي: لا يقولون الكرم قلب المؤمن، ويقولون: (الكَرْمُ) شجر العنب، فـ«الكرمُ» مبتدأ محذوفُ الخبرِ، ويجوز أن يكون خبرًا، أي يقولون: شجر العنب: الكرمُ (إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ) لما فيه من نور الإيمانِ، وتقوى الإسلام، وليس المرادُ حقيقة النَّهي عن تسميةِ العنب كرمًا، بل المراد: بيان المستحقِّ لهذا الاسم المشتقِّ من الكرمِ، وفي حديث سَمُرةَ عند البزَّار والطَّبرانيِّ مرفوعًا: «إنَّ اسمَ الرَّجل المؤمن في الكتبِ الكرم من أجلِ ما كرَّمه الله على الخليقةِ، وإنَّكم تدعون الحائطَ من العنبِ الكرم» الحديث. وقال ابنُ الأنباريِّ: إنَّهم سمَّوا العنب كرمًا؛ لأنَّ الخمرَ المتَّخذة منه يحثُّ على السَّخاء، ويأمر بمكارمِ الأخلاقِ حتَّى قال شاعرهم:

.... وَالخَمْرُ مُشْتَقَّةُ المَعْنَى[1] مِنَ الكَرْمِ

فلهذا نهى عن تسميةِ العنب بالكرمِ حتَّى لا يسمَّى أصل الخمر باسمٍ مأخوذٍ من الكرمِ، وجعل المؤمن الَّذي يتَّقي شُربها ويَرى الكرم في تركها أحقَّ بهذا الاسم الحسن.

والحديث أخرجه مسلم في «الأدب» أيضًا.

١٠٣ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ) لغيره: (فَدَاكَ[2]) بفتح الفاء والقصر (أَبِي وَأُمِّي، فِيهِ) أي: في هذا القول ما رواهُ (الزُّبَيْرُ) بن العوَّام (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) السَّابق موصولًا في «مناقبه» بلفظ [ح:٣٧٢٠] جُعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النِّساء. الحديث، وفيه قولُ الزُّبير: فلمَّا رجعتُ جمع لي النَّبيُّ ﷺ أبويه، فقال: «فداك أبي وأمِّي» أي: تُفدى بهما، وسقط قوله: «عن النَّبيِّ ﷺ» لغير أبي ذرٍّ.

---

(١) «المعنى»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ج) و(ل): «الفِداء» إذا كُسِر أوَّله؛ يُمَدُّ ويُقصَر، وإذا فُتِح؛ فهو مقصورٌ، يقال: قم فدًى لك أبي، «صحاح».

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بضم الميم وفتح المهملة، ابن مُسَرْهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوريِّ، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين، ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ) بالشين المعجمة وتشديد الدال الأولى المهملة، ابن الهاد اللَّيثيِّ المدنيِّ (عَنْ عَلِيٍّ ﵁) أنَّه (قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي) بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «يَفْدي» بفتح أوله وسكون الفاء/ (أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ) هو ابنُ أبي وقَّاصٍ ﵁ (سَمِعْتُهُ يَقُولُ) له: (ارْمِ) قريشًا بالنَّبل (فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) وهذا لا يُنافي سماع غيره في غيرهِ، فقد صحَّ أنَّه فدى الزُّبير، كما مرَّ [ح: ٦١٨٤] لكنَّه لا يرد على عليٍّ ﵁؛ لأنَّه إنَّما نفى سماعهُ لِتَفْدِيةِ[1] غير سعدٍ (أَظُنُّهُ) أي: صدور هذا كان (يَوْمَ) غزوةِ (أُحُدٍ) وقال[2] في «المغازي»: يوم أحدٍ، بالجزمِ من غيرِ شكٍّ [ح: ٤٠٥٥]. د٦٥/١٣١٢ب

والحديثُ قد سبقَ في «المغازي» [ح: ٤٠٥٥] و«الجهاد» [ح: ٢٩٠٥].

١٠٤ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا

(بابُ) جوازِ (قَوْلِ الرَّجُلِ) لمن يحبُّه من عالمٍ أو غيره (جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ) بكسر الفاء والمد.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصِّدِّيق ﵁ فيما سبقَ موصولًا في الهجرةِ من حديثِ أبي سعيدٍ (لِلنَّبِيِّ ﷺ) لمَّا قال: إنَّ عبدًا خيَّره الله بين الدُّنيا وبين ما عندَه فاختارَ ما عندَ الله (فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا) [ح: ٣٩٠٤].

---

(١) في (س): «سماعه لنفي تفدية».

(٢) في (س): «وذاك».

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ -قَالَ: أَحْسِبُ- اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ»، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ -أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا[١] عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة، و«المفضَّل» بفتح الضاد المعجمة المشددة، ابن لاحقٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) مولى الحضارمة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أنه أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهلٍ الأنصاريُّ، من[٢] عسفان إلى المدينة (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ) بنتُ حُيَيٍّ أمُّ المؤمنين، حالَ كونه (مُرْدِفَهَا) ولأبي ذرٍّ: «مردفُها» بالرفع/ خبر مبتدأ محذوفٍ (عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «كان» (بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ) بفتح العين المهملة والمثلثة (فَصُرِعَ) بضم الصاد المهملة، أي: سقطَ (النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ) صفيَّة (وَأَنَّ) بفتح الهمزة (أَبَا طَلْحَةَ -قَالَ) أنس: (أَحْسِبُ- اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ) بالقاف الساكنة والحاء المهملة، رمى نفسهُ من غيرِ رويَّةٍ (فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ[٣] فِدَاءَكَ) بكسر الفاء والهمزة (هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ) ﷺ: (لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ) صفيَّة فاحفظها، وانظر في أمرِها (فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ) رضي الله عنه (ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ) حتَّى لا يرى صفيَّة، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فألوى بثوبه» (فَقَصَدَ قَصْدَهَا) أي: نحا نحوهَا ومَشى إلى جهتِها (فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا) ليسترُها به (فَقَامَتِ المَرْأَةُ) صفيَّة (فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا) أي: النَّبيُّ ﷺ وصفيَّة (فَسَارُوا) أي: النَّبيُّ ﷺ ومن معه (حَتَّى إِذَا

(١) في (د): «حدثني».

(٢) في غير (د): «عن».

(٣) لم يَرِد اسم الجلالة في (ب).

١٠٨/٩

كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ) أي: بظاهرها (-أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا) بالشين المعجمة والفاء (عَلَى الْمَدِينَةِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): (آيِبُونَ) جمع: آيبٍ، راجعون إلى الله (تَائِبُونَ) راجعون عمَّا هو مذمومٌ شرعًا إلى ما هو محمودٌ/، قاله تعليمًا لأمَّته أو تواضعًا (عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا) أي: هذه الكلمات (حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ). د٦/٣١٢ب

ومطابقةُ الحديث للتَّرجمة في قولِه: «جعلني الله فداءكَ» على ما لا يخفى، وفيه دليلٌ على جواز ذلك إذ لو كان غير سائغٍ لنهى النَّبيُّ ﷺ[1] قائلَه ولأعلمَه، قيل: لا يلزمُ من تسويغِ قول ذلك للنَّبيِّ ﷺ أن[2] يسوغ ذلك لغيره؛ لأنَّ نفسه الشَّريفة أعزُّ من أنفس القائلين وآبائهم؟ وأُجيب بأنَّ الأصل عدم الخصوصيَّة، وفي حديث ابن عمر أنَّه ﷺ قال لفاطمة: «فداك أبوك» وفي حديث ابن مسعودٍ أنَّه ﷺ قال لأصحابه: «فداكُم أبي وأمِّي»، وفي حديث أنسٍ أنَّه ﷺ قال مثلَ ذلك للأنصار، رواها ابنُ أبي عاصمٍ، وأمَّا ما رواه مُبارك بنُ فَضَالة، عن الحسن قال: دخلَ الزُّبير على النَّبيِّ ﷺ وهو شاكٍ، قال: كيف تجدكُ؟ جعلني الله فِدَاءك قال: «ما تركتَ أعرابيَّتك بعد»، فقال الطَّبريُّ: لا حجَّة فيه على المنع؛ لأنَّه لا يقاوم تلك الأحاديث في الصِّحَّة، وعلى تقدير ثبوتِ ذلك فليس فيه صريحُ المنع، بل فيه إشارةٌ إلى أنَّه ترك الأولى في القول للمريض إمَّا بالتَّأنيس والملاطفة، وإمَّا بالدُّعاء والتَّوجُّع.

والحديثُ سبقَ في «الجهاد» [ح: ٣٠٨٦].

١٠٥ - بابُ أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(بابُ) بيان (أَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا القَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ) المروزيُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيينة) سُفيان قال:

---

(١) في (ص) زيادة: «عنه».

(٢) في (ص): «إذ».

(حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ) محمَّد (عَنْ جَابِرٍ) الأنصاريِّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنَّه (قَالَ: وُلِدَ) بضم الواو (لِرَجُلٍ) لم أقفْ على اسمه (مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ[1] الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ) بفتح النون وسكون الكاف (أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ) نصب، أي: لا نكرمُك كرامة (فَأَخْبَرَ) بفتح الهمزة والموحدة، الرَّجلُ (النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفي روايةٍ -قال في «الفتح»: إنَّها للأكثر-: «فأُخْبِرَ» بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول[2] «النَّبيُّ» (فَقَالَ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: (سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) وفي حديث مسلمٍ عن ابن عمرَ مرفوعًا «إنَّ أحبَّ الأسماءِ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ عبد الله وعبد الرَّحمن» وإنَّما كانا أحبَّ لتضمُّنهما ما هو واجبٌ لله تعالى، ووصفٌ للإنسان وواجبٌ له وهو العبوديَّة، ثمَّ أُضيف العبد إلى الرَّبِّ إضافةً حقيقيَّةً، فصَدَقَت أفرادُ هذين الاسمين، وما يلحقُ بهما كعبدِ الرَّحيم وعبدِ القادرِ، وشَرُفَت بهذا التَّركيب، فحصلت لها هذه الفضيلةُ.

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الاستئذان».

١٠٦ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» قَالَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

د٦/٣١٣أ (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُّوا/) أبناءكم (بِاسْمِي) محمَّد أو أحمد (وَلَا تَكْتَنُوا) بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون[3]، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ولا تكَنَّوا» بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التاءين (بِكُنْيَتِي) بالياء. قال في «الفتح»: وللأَصيليِّ: ٩/١٠٩ «بكنوتي» بالواو بدل التحتية، وهي بمعناها/ تقول: كنيتُهُ وكَنوتُهُ معنى، والكُنْية ما أوَّله أبٌ[4] أو أمٌّ كأبي القاسم، وأبي عبد الله، وأمِّ الخير، والاسمُ ما عُرِي عنه (قَالَهُ) بالهاء، أي: ما سبقَ، ولأبي الوقتِ: «قال» بإسقاط الضَّمير، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فيه» (أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيما سبق موصولًا في «البيوعِ» [ح:٣٥٣٨] و«صفة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [ح:٣٥٣٨] بلفظ: «سمُّوا باسمِي، ولا تكَنَّوا بكُنْيتي» [ح:٢١٢٠].

---

(١) في (ع) و(د) زيادة: «أبوه».

(٢) في (د) وهامش (ل) من نسخة: «للمجهول».

(٣) في هامش (ج): أنها رواية الكشميهني وعزاها للفتح.

(٤) في (ع): «بأب».

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بالسين المهملة، ابن مُسَرْهدِ بن مُسَرْبل[1] الأسديُّ، الحافظ البصريُّ، أبو الحسن قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابنُ عبد الله الواسطيُّ الطَّحَّان، أحدُ الأعلام. يقال: إنَّه اشترى نفسه من الله ثلاث مرَّاتٍ بوزنه فضة، قال: (حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، ابنُ عبد الرحمن السُّلميُّ، أبو هُذَيلٍ الكوفيُّ (عَنْ سَالِمٍ) هو ابنُ أبي الجعد (عَنْ جَابِرٍ) الأنصاريِّ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا) لم أعرف اسمهُ (غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ) بفتح النون وسكون الكاف، بأبي القاسمِ (حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) عن حكم ذلك فسألوه (فَقَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا) بسكون الكاف وضم النون، ولأبي ذرٍّ: «ولا تكَنَّوا» بفتح الكاف والنون المشددة (بِكُنْيَتِي) أبي القاسم.

والحديثُ مرَّ في «الخمس» [ح: ٣١١٤].

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيانِيِّ (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ) محمَّد، أنَّه قال: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، يقول: (قَالَ أَبُو القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا) بإسكان الكاف، ولأبي ذرٍّ: «ولا تكَنَّوا» بفتح الكاف والنون المشددة (بِكُنْيَتِي).

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ القَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنَديُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (قَالَ: سَمِعْتُ

(١) قوله: «ابن مسربل»: ليس في (د).

ابْنَ المُنْكَدِرِ) محمَّدًا (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) الأنصاريَّ (رضي الله عنهما) يقول: (وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ القَاسِمَ) بفتح السين والميم المشددة، ولأبي ذرٍّ: «فأَسْماه» بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين (فَقَالُوا) له: (لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي القَاسِمِ) بفتح النون وسكون الكاف (وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا) بضم النون الأولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة، أي: لا نُقرُّ عينكَ بذلك (فَأَتَى) الرَّجلُ (النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ) الَّذي قالوهُ (لَهُ)/ ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فذكروا» (فَقَالَ) له النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) بهمزة قطع وسكون السين، وقد اختلف في التَّكنِّي بأبي القاسم[1]:

د٦/٣١٣ب

فقيل: لا يجوزُ مطلقًا سواء كان اسمه محمَّدًا أو أحمدَ أو لم يكن لظاهر الحديثِ، وذلك لأنَّه لما كان النَّبيُّ[2] صلى الله عليه وسلم يُكنَّى أبا القاسم؛ لأنَّه يقسم بين النَّاس من قبل الله تعالى ما يوحى إليه، ويُنزلهم منازلهم الَّتي يستحقُّونها في الشَّرف والفضل وقسم الغنائم، ولم يكن أحدٌ منهم يُشاركه في هذا المعنى منع أن يكنَّى به غيره لهذا المعنى. قال البيضاويُّ: هذا إذا أُريد به المعنى المذكور، وأمَّا لو كنِّي به أحدٌ للنِّسبة إلى ابنٍ له اسمه قاسم، أو للعلميَّة المجرَّدة جاز، ويدلُّ له التَّعليل المذكور.

الثَّاني: أنَّ هذا كان في بدء الأمر ثمَّ نسخ، فيجوز التَّكنِّي به اليوم لكلِّ أحدٍ مطلقًا اسمه محمَّدٌ أو غيره، وعلَّته التباسُ خطابه بخطابِ غيره، ويدلُّ عليه نهيه عنه في حديث أنسٍ المرويِّ في «البيع» من «البخاريِّ» [ح:٢١٢١] عقب ما سمع رجلًا يقول: يا أبا القاسم فالتفتَ إليه صلى الله عليه وسلم فقال: لم أعنِكَ. قال القاضي عياضٌ: وهذا مذهبُ جمهور السَّلف وفقهاء الأمصَار.

و[3]**الثَّالث**: أنَّه ليس بمنسوخٍ، وإنَّما كان النَّهي للتَّنزيه والأدب لا للتَّحريم.

والرَّابع: أنَّ النَّهي عن الجمع فلا بأسَ بالكنية وحدها لمن لا يسمَّى باسمِهِ صلى الله عليه وسلم لحديث جابرٍ: «من تسَمَّى باسمِي فَلا يكتَني بكُنيتي، ومن اكتَنى بكُنيتي فلا يتسمَّى باسمِي» رواه أبو داود،

---

(١) في هامش (د): عبارة المحدِّثين: وُلِد له صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها قبل البعثة القاسمُ؛ وهو أوَّل أولاده صلى الله عليه وسلم، وبه كان يُكنَى، قيل: عاش سنتين، وقيل: سنة ونصفًا، وقيل: حتى مشى، وقيل: حتى بلغ ركوب الدَّابة، وقيل: عاش سبع ليال، وهو أوَّل مَن مات مِن ولده صلى الله عليه وسلم مات قبل البعثة.

(٢) «النبي»: ليست في (د).

(٣) «و» هنا ومع التعداد التالي: سقط في (س).

وهو كقولهم: اشربْ اللَّبن ولا تأكلِ السَّمك، أي: حين شربه، فيكون النَّهي عن الجمع بينهما.

والخامسُ: المنع من التَّسمية بمحمَّدٍ مطلقًا لحديث أنسٍ «تسمُّونهم محمدًا ثمَّ تلعنونهم». رواه البزَّار وأبو يعلى بسندٍ ليِّنٍ، وكتب عمر إلى أهل الكوفة: لا تسمُّوا أحدًا باسم نبيٍّ. وإنَّما فعل ذلك إعظامًا لاسم النَّبيِّ ﷺ لئلَّا يُنتهك، وكان سمعَ رجلًا يقول لمحمَّد ابن زيد بن الخطَّاب: يا محمَّد/ فعل الله بك وفعل، فدعاهُ وقال: لا أرى رسولَ الله ﷺ يُسَبُّ بك. فغيَّر اسمَه، لكن[1] ورد ما يدلُّ على أنَّ عمر رضي الله عنه رجعَ عن ذلك، وكره مالكٌ التَّسميةَ بأسماء الملائكة كجبريل[2]. ١١٠/٩

١٠٧ - بابُ اسْمِ الحَزْنِ

(بابُ) ذكرِ (اسْمِ الحَزْنِ) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون، ضدُّ السَّهل، واستُعمل في الخُلق. يقال: في فلانٍ حُزُونة، أي: في خُلقه غلظٌ وقساوةٌ.

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ»؟ قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرٍ) هو إسحاقُ بن إبراهيمَ بنِ نصر، أبو إبراهيم السَّعديُّ المروزيُّ، وقيل: البخاريُّ قال: (حَدَّثَنَا/ عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّامٍ اليمانيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بن مسلمٍ (عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ) سعيدٍ التَّابعيِّ الكبير (عَنْ أَبِيهِ) المسيَّب ممَّن بايع تحت الشَّجرة (أَنَّ أَبَاهُ) حزنَ بن أبي وهبٍ القرشيَّ المخزوميَّ، من المهاجرين (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ له: (مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: أَنْتَ سَهْلٌ) وعند الإسماعيليِّ[3]: «بل اسمُك سهلٌ» (قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي) وفي رواية ٣١٤/٦د أ

(١) في (د) و(ع) زيادة: «ما»، وفي (ص): «بما».

(٢) في هامش (د): قال ابن حجر في «شرح المنهاج»: ولا يُكره اسم نبيٍّ أو مَلَك، بل جاء في التسمية بـ«محمَّد» فضائلُ.

(٣) في (ع) و(د): «الأصيليِّ».

أحمد بن صالح -عند أحمد- فقال: لا السَّهلُ يوطأُ ويمتهنُ. وجمع بينهما في «الفتح» بأنَّه قال كلًّا منهما، فنقلَ بعض الرُّواة ما لم ينقلْه الآخر (قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ) أي: الصُّعوبة (فِينَا بَعْدُ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «بعده» أي: بعد قول جدِّه ذلك، والمعنى كما قال السَّفاقِسيُّ: امتناعُ التَّسهيل فيما يريدونَهُ أو الصُّعوبة في أخلاقِهم. قال الدَّاوديُّ: إلَّا أنَّ سعيدًا أفضى به ذلك إلى الغضبِ في الله.

والحديثُ من أفراده.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ (وَمَحْمُودٌ) هو ابنُ غيلان (قَالَا[1]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّامٍ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد (عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ) سعيدٍ (عَنْ أَبِيهِ) المسيَّب (عَنْ جَدِّهِ) حزنٍ (بِهَذَا) الحديث السَّابق.

قال في «الكواكب»: والأمرُ بتغيير الاسم -أي: من حَزنٍ إلى سَهْلٍ- لم يكنْ على وجه الوجوب؛ لأنَّ الأسماءَ لم يُسمَّ بها؛ لوجود معانيها في المسمَّى، وإنَّما هي[2] للتَّمييز، ولو كان للوجوبِ لم يسغْ له أن يثبت عليه وأن لا يغيِّره. نعم، الأولى التَّسمية بالاسم الحسن، وتغيير القبيحِ إليه، كذلك الأولى أن لا يسمَّى بما معناه التَّزكية والمذمَّة، بل يسمَّى بما كان صِدقًا وحقًّا كعبد الله، ونحوه.

١٠٨ - بابُ تَحْوِيلِ الاِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

(بابُ تَحْوِيلِ الاِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ).

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ»؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ»؟ قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ المُنْذِرَ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ.

---

(١) في (ب): «قال».

(٢) في (ب): «هو».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو: سعيدُ بنُ الحَكَم بن محمد بن أبي مريم الجمحيُّ مولاهم، المصريُّ[1] قال: (حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الألف نون، محمَّدُ بن مطرِّفٍ -بكسر الراء المشددة- (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بنُ دينارٍ الأعرج (عَنْ سَهْلٍ) بفتح السين المهملة وسكون الهاء، ابن سعدٍ[2] السَّاعديِّ (قَالَ: أُتِيَ) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بِالمُنْذِرِ) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة (ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ) بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون الياء، مالكُ ابن ربيعة السَّاعديُّ الأنصاريُّ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ) ليحنِّكه ويباركَ عليه (فَوَضَعَهُ) ﷺ/ (عَلَى فَخِذِهِ) بالذال المعجمة، إكرامًا لأبيهِ (وَأَبُو أُسَيْدٍ) والدهُ (جَالِسٌ، فَلَهَى) بفتح الهاء في الفرع كأصله، وهي لغةُ طيءٍ، وبكسرها بوزن عَلِمَ، وهي اللُّغة المشهورة، أي: اشتغلَ (النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ) عن الصَّبيِّ فنسيهُ (فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ) بضم الفوقية وكسر الميم، فرُفعَ (مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ) هو استفعلَ، من أفاقَ، إذا رجعَ إلى ما كان قد شغل[3] عنهُ، وعاد إلى نفسهِ فلم يرَ الصَّبيَّ (فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ) أبوهُ (أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ) بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ «أقلبناهُ» بزيادة همزة قبل القاف. قال السَّفاقِسيُّ: والصَّواب حذفها لكن أثبتها غيره لغة، أي: رددناه إلى المنزلِ (يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: فُلَانٌ) قال الحافظُ ابن حجرٍ: لم أقف على تعيينه، فكأنَّه كان سماهُ[4] اسمًا ليس مستحسنًا فسكتَ عن تعيينهِ، أو سمَّاه فنسيهُ بعض الرُّواة (قَالَ) ﷺ: ليس هذا الاسم الَّذي سمَّيتَه به اسمه الَّذي/ يليقُ به (وَلَكِنْ) ولأبي ذرٍّ: «(قال: لا ولكن)» (أَسْمِهِ المُنْذِرَ. فَسَمَّاهُ) ﵊ (يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ) تفاؤلًا أن يكون له عِلْمٌ ينذرُ به قاله الدَّاوديُّ، ومثله قول الطِّيبيِّ: لعلَّه ﵊ تفاءل به، ولمَّح إلى معنى التَّفقُّه في الدِّين في قولهِ تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ إلى قولهِ: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] وسقطَت الواو من قولهِ: «ولكن» في رواية أبي ذرٍّ.

د٣١٤/٦٥ب

١١١/٩

---

(١) وقع في (ص) و(ب) و(س): «البصريّ»، والمثبت من (ع).

(٢) في (ل): «أبو سعد»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٣) في (ص): «غفل».

(٤) في (ع): «أسماه».

ومطابقته للتَّرجمة واضحةٌ. والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الأدب».

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

وبه قال (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ) المروزيُّ الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) مولى أنس بن مالكٍ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نُفيع المدنيِّ ثمَّ البصريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ زَيْنَبَ) هي بنت جحشٍ أمِّ المؤمنين، كما في مسلم وأبي داود، أو هي زينبُ بنت أمِّ سلمة ربيبتهُ ﷺ، كما رواه ابن مَرْدويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها (كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ) بفتح الموحدة والراء المشددة (فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا) لأنَّ لفظ برَّة مشتقٌّ من البرِّ (فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ) وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أمِّ المؤمنين. رواه مسلمٌ وأبو داود والبخاريُّ في «الأدب المفرد» عن ابن عبَّاس بلفظ كان اسمُ جويرية برَّة، فحوَّل النَّبيُّ ﷺ/ اسمها فسمَّاها جويرية، كره أن يُقال: خرجَ من عند برَّة. د٣١٥/٦أ

وحديثُ البابِ أخرجه مسلمٌ في «الاستئذان»، وابن ماجه في «الأدب».

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد، الفرَّاء الرَّازيُّ الصَّغير قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أخْبرنا» (هِشَامٌ) هو[1]: ابنُ يوسف الصَّنعانيُّ (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) عبد الملك بنَ عبد العزيز (أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة، ابن عثمان الحجبيُّ (قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ

(١) «هو»: ليست في (د).

فَحَدَّثَنِي) بالإفراد (أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) تقدَّم في الباب السَّابق [ح:٦١٩٠] أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيَّب، عن أبيه: أنَّ أباه جاء إلى النَّبيِّ ﷺ. فرواهُ موصولًا عن أبيهِ، عن جدِّه، ورواه هنا عن جدِّه مرسلًا فأسقطَ أباه، وقاعدةُ البخاريِّ أنَّ الاختلافَ في الوصل والإرسال لا يقدحُ المرسل في الموصول إذا كان الَّذي وصلَ أحفظ من الَّذي أرسلَ كما هنا، فإنَّ الزُّهريَّ أحفظُ من عبدِ الحميد، والقاعدةُ عند إمامنا الشَّافعيِّ أنَّ المرسل إذا جاء موصولًا من وجهٍ آخر تبيَّن صحَّة مخرج المرسل (فَقَالَ) ﷺ لحزنٍ: (مَا اسْمُكَ؟ قَالَ اسْمِي: حَزْنٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الحُزُونَةُ بَعْدُ) وفي الحديث أنَّ التَّغيير ليس على وجه المنع من التَّسمِّي بالقبيح بل على وجهِ الاختيار، فيجوزُ تسمية الرَّجل القبيح بحسن، والفاسق[1] بصالحٍ؛ لأنَّه ﷺ لم يُلزم حَزنًا لمَّا امتنع في[2] تحويلِ اسمه إلى سهل بذلك، ولو كان لازمًا لما أقرَّه على قولهِ: ما أنا بمغيِّرٍ اسمًا سمَّانيه أبي، والله الموفِّق للصَّواب.

والحديثُ سبق قبل هذا الباب [ح:٦١٩٠].

١٠٩ - بابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي: ابْنَهُ

(بابُ مَنْ سَمَّى) ابنَهُ أو غيره (بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ) عليهم الصلاة والسلام، كإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد (وَقَالَ أَنَسٌ) فيما سبقَ موصولًا في «الجنائز» [ح:١٣٠٣] (قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي ابْنَهُ) وهذا التَّعليق ثابتٌ في رواية الكُشميهنيِّ ساقطٌ في غيرها.

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم، هو محمَّد بن عبد الله بن نميرٍ، فنسبه[3] لجدِّه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، العبديُّ قال:

---

(١) في (د): «والفاسد».

(٢) في (د): «من».

(٣) في (ع): «النسبه».

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي[1] خالدِ البجليُّ قال: (قُلْتُ لاِبْنِ أَبِي أَوْفَى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء، عبد الله الصَّحابيُّ ابن الصَّحابيِّ، واسمُ أبي أوفى علقمة (رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ)/ د٦٠/٣١٥ب أي: هل رأيتَ إبراهيم (ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ): نعم رأيتُه، وعند ابنِ منده والإسماعيليِّ: «قال: نعم، كان أشبهَ النَّاس به لكنَّه» (مَاتَ صَغِيرًا) ثمَّ ذكر السَّبب فقال: (وَلَوْ قُضِيَ) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة (أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ) إبراهيم (وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ) لأنَّه خاتم النَّبيِّين، وعند ابن ماجه من/ حديث ابن عبَّاس لمَّا مات إبراهيمُ ابن ١١٢/٩ النَّبيِّ ﷺ صلَّى عليه وقال: «إنَّ له مرضعًا في الجنَّة ولو عاش لكان صدِّيقًا نبيًّا» وفي إسناده أبو شيبة إبراهيمُ بن عثمان الواسطيُّ، وهو ضعيفٌ، ومن طريقه أخرجه ابنُ مندهْ في «المعرفة» وقال: إنَّه غريبٌ، وعند أحمدَ وابن مندهْ[2] من طريق السُّدِّي، عن أنسٍ قال: كان إبراهيمُ قد ملأ المهد[3]، ولو بقيَ لكان نبيًّا لكنَّه لم يكن ليبقَى، فإنَّ نبيَّكم آخرَ الأنبياء. ومثلُ هذا لا يقال من قبل الرَّأي، وقد تواردَ عليه جماعةٌ من الصَّحابة. وأمَّا استنكارُ ابن عبد البرِّ حديث أنس حيثُ قال بعد إيرادهِ في «التَّمهيد»: لا أدري ما هذا؟ فقد ولد لنوحٍ[4] غير نبيٍّ، ولو لم يلد النَّبيُّ إلَّا نبيًّا لكان كلُّ أحد نبيًّا؛ لأنَّهم من ولد نوحٍ، ولا يلزمُ من الحديث المذكور ما ذكرهُ لما لا يخفَى، وكأنَّ النَّوويَّ تبعَه[5] في قولهِ في «تهذيب الأسماء واللُّغات[6]»: وأمَّا ما روي عن بعض المتقدِّمين: لو عاش إبراهيم لكان نبيًّا، فباطلٌ وجَسَارة على الكلام على المغيَّبات ومجازفةٌ وهجومٌ على عظيمٍ من الزَّلل، قال الحافظُ ابن حجرٍ في «الإصابة» وغيرها: وهو عجيبٌ مع وروده عن ثلاثةٍ من الصَّحابة، فكأنَّه[7] لم يظهر له وجه

(١) «أبي»: ليست في (د).

(٢) في (ص): «مالك».

(٣) في هامش (ج): سألتُ أنسًا: كم بلغَ إبراهيم؟ قال: قد كان.

(٤) في (د) و(ع): «كان ولد نوح».

(٥) في (س) و(ل): «وكأنَّه سلف النَّووي ﵀».

(٦) في هامش (ج) و(ل): على أنَّ النَّوويَّ ﵀ تُوُفِّي عن «التَّهذيب» قطعة مُسَوَّدة، وأنَّ المزِّيَّ بيَّضها، ذكره السَّخاويُّ في ترجمة النَّوويِّ.

(٧) في (س): «وكأنه».

تأويله فأنكرهُ، وقال في «الفتح»: ويحتملُ أن لا يكون استحضرَ ذلك عن الصَّحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممَّن تأخَّر عنهم فقال ذلك، وجوابه: أنَّ القضيَّة الشَّرطيَّة لا تستلزمُ الوقوع، ولا يُظنُّ بالصَّحابيِّ أن[1] يهجمَ على مثل هذا بظنِّه، والله أعلم.

والحديثُ أخرجه ابن ماجه.

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ - عليه السلام - قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قاضي مكَّة قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ) بن عازبٍ رضي الله عنه (قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ - عليه السلام - قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة، تُتمُّ[2] إرضاعه (فِي الْجَنَّةِ) لأنَّه لمَّا مات كان ابن ستَّة عشر شهرًا، رواه ابنُ مندهْ أو ثمانية عشر شهرًا. رواه أحمدُ في «مسنده» عن عائشة، وقيل: عاش سبعينَ يومًا، حكاه البيهقيُّ، وكانت وفاته في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجَّة، وهذا القول الثَّالث باطلٌ على القول بأنَّه[3] مات سنة عشر/ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان في حجَّة الوداع إلَّا إن[4] كان ماتَ في آخرِ ذي الحجَّة، وعلى القولِ بأنَّه عاش سبعين يومًا يكون مات سنة ثمان، والله أعلم. د٦/٣١٦أ

والحديثُ سبق في «الجنائز» [ح: ١٣٨٢].

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

---

(١) في (د): «أنه».

(٢) في (د): «يتم».

(٣) في (د): «أنه».

(٤) في (د): «إذا».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، السُّلميِّ، أبي[1] الهذيل الكوفيِّ (عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة، الأشجعيِّ مولاهم الكوفيِّ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه، وسقط قوله: «ابن عبد الله الأنصاريّ» لأبي ذرٍّ، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم: سَمُّوا بِاسْمِي) محمَّد أو أحمد (وَلَا تَكْتَنُوا) بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة، ولأبي ذرٍّ: «ولا تكنَّوا» بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة (بِكُنْيَتِي) أبي القاسم، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «بكنوتي» بالواو بدل الياء ومعناهما واحدٌ (فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ) مال الله، أي: وغيري ليس بهذهِ المنزلة، فالكنية إنَّما تكون بسبب وصفٍ صحيحٍ في المكنَّى به، والحصر هنا ليس بحصرٍ مُطلق بل بالحصر المقيَّد.

ومباحثُ الحديث سبقت قريبًا في «باب قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «سمُّوا باسمي»».

(وَرَوَاهُ) أي: الحديثَ (أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) فيما وصلَه في «البيوع» [ح:٢١٢٠] و«في صفة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم» [ح:٣٥٣٧] من طريق حُمَيدٍ، عن أنس بلفظ: «سمُّوا باسمي ولا تكْتَنوا بكُنيتي».

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو موسى التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح ابن عبد الله اليشكريُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون، عثمانُ بن عاصم الأسديُّ الكوفيُّ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: سَمُّوا) أبناءكُم (بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا) بسكون الكاف، ولأبي ذرٍّ: «ولا تكنَّوا» بفتح الكاف بعدها نون مشددة/، وأصله تتكنَّوا، فحذفت[2] إحدى التاءين (بِكُنْيَتِي) ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «بكنوتي» بالواو (وَمَنْ رَآنِي) أي: رأى مثال صُورتي (فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي) قال في «شرح المشكاة»: الشَّرط والجزاء اتحدا فدلَّ على التَّناهي في المبالغة، أي: من رآني فقد رأى حقيقتِي على كمالها لا شبهةَ ولا ارتيابَ فيما رأى، وقال غيره: «فقد رآني» ليس بجزاء

١١٣/٩

---

(١) في (ع) و(ص) و(د): «أبو».

(٢) في (ع) و(ص): «فحذف».

الشَّرط حقيقةً بل لازمهُ نحو فليستبشرْ فإنَّه قد رآني، والحقُّ أنَّ ما يراهُ مثال حقيقة روحه المقدَّسة الَّتي هي محلُّ النُّبوَّة، وما[1] يراه من الشَّكل ليس هو روحُ النَّبيِّ ﷺ ولا شخصهُ، بل هو مثالٌ له على التَّحقيق (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ) لا يتصوَّر (صُورَتِي) هذا كالتَّتميم للمعنى والتَّعليل للحكم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ/: «في صُورتي». د٦/٣١٦ب

وبقيَّةُ المباحث المتعلِّقة بهذا تأتي -إن شاء الله تعالى- بعون الله وقوَّته في «كتاب التعبير» [ح:٦٩٩٣] وقوله: «ومن رآني...» إلى آخره حديثٌ آخر جمعه[2] مع سابقهِ ولاحقهِ بالإسناد السابق (وَمَنْ) ولأبي ذرٍّ: «فمن» بالفاء بدل الواو (كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ) أي: فليتَّخذْ موضعًا لمقامه (مِنَ النَّارِ) وتقدَّم في «كتاب العلم» [ح:١٠٦] شيءٌ من مباحثه، والله الموفِّق.

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) بن كريب[3] أبو كُريبٍ الهَمْدانيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة (بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ) جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء، عامرٌ، وقيل: الحارث (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ[4] ﵁، أنَّه (قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ) أي: دلك سقفَ فمه (بِتَمْرَةٍ) بعد أن مضغَها عقبَ تسميته إبراهيم، كاسم خليلِ الله (وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ) بتشديد التَّحتية (وَكَانَ) إبراهيمُ هذا (أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى) قال في «الفتح»: وهذا يُشعر بأنَّ أبا موسى كنِّي قبل أن يُولد له، وإلَّا فلو كان الأمرُ على ذلك لكنِّي[5] بابنهِ إبراهيم المذكور، ولم ينقلْ أنَّه كان يكنَّى أبا إبراهيم.

---

(١) في (د): «فما».

(٢) في (ب): «أخرجه».

(٣) في (ص) و(س) و(ب): «دكين» والمثبت من (ع). «ابن كريب»: ليست في (د).

(٤) «الأشعري»: ليست في (ع) و(ب) و(د).

(٥) في (ع): «كني».

والحديثُ مرَّ[1] في «العقيقةِ» [ح: ٥٤٦٧].

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشامُ بن عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عِلَاقَةَ) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف، الثَّعلبيُّ قال: (سَمِعْتُ المُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ) الثَّقفيَّ، شهد الحديبيةَ وولي الكوفة غير مرَّةٍ رضي الله عنه (قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ) بن النَّبيِّ ﷺ سنة عشر، كما جزمَ به الواقديُّ، وقال: يوم الثُّلاثاء لعشرٍ خلون من ربيع الأول (رَوَاهُ) أي: هذا الحديث (أَبُو بَكْرَةَ) نفيعٌ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فيما سبق موصولًا في «الكسوف» [ح: ١٠٤٠] لكن ليس فيه يوم ماتَ إبراهيم، وفي هذه الأحاديثِ جواز التَّسمية بأسماءِ الأنبياء، وقد ثبتَ عن سعيدِ بن المسيَّب، أنَّه قال: أحبُّ الأسماءِ إلى الله تعالى أسماء الأنبياءِ.

١١٠ - بابُ تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ

(بابُ) حكم (تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ) بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة.

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

وبه قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) سقط لأبي ذرٍّ «الفضل ابن دُكين» قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيينة) سُفيان (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابنِ شهابٍ (عَنْ سَعِيدٍ) أي[2]: ابن المسيَّب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه[3] (قَالَ: لَمَّا) بتشديد الميم (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ / رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ) بعد قوله: سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد: (اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ) د٦/٣١٧أ

---

(١) في (د): «سبق».

(٢) «أي»: ليست في (د).

(٣) «أنه»: ليست في (د).

بقطع همزة أَنْجِ مفتوحة مجزوم بالطَّلب[١] وكُسِر للسَّاكنين (بْنَ الوَلِيدِ) بن المغيرة المخزوميَّ (وَ) أنجِ (سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ) أخا أبي جهل بن هشام (وَ) أنجِ (عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ) أخا أبي جهلٍ لأمِّه (وَ) أنجِ (المُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ) من عطف العامِّ على الخاصِّ، وسقط قوله: «من المؤمنين» من «اليونينية» (اللَّهُمَّ اشْدُدْ) بهمزة وصل (وَطْأَتَكَ) بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثمَّ همزة، أي: اشدد بأسكَ أو عقوبتَك (عَلَى) كفَّار قريش أولاد (مُضَرَ) بن نزار بنِ معد بنِ عدنان (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا) أي[٢] الوطأة، أو الأيَّام، أو السِّنين[٣]، وقد نصُّوا على جواز الضَّمير على المتأخِّر لفظًا ورتبةً إذا كان مخبرًا عنه بخبر يفسِّره كقوله: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [المؤمنون: ٣٧]/ وما نحن فيه من هذا القبيل، أي: واجعل السِّنين (عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ) ٩/١١٤ الصِّدِّيق عليه الصلاة والسلام في القحطِ وبلوغ غاية الجهدِ والضَّراء.

وموضع التَّرجمة قوله: «الوليدُ بن الوليد» على ما لا يخفى.

وأما حديث ابن مسعودٍ عند الطَّبرانيِّ نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يسمِّي الرَّجل عبده أو ولدَه حربًا أو مرَّة[٤] أو وليدًا؛ فسندهُ ضعيفٌ جدًّا. وفي حديث معاذِ بن جبل عند الطَّبرانيِّ أيضًا، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثًا فيه قال: «الوليدُ اسمُ فرعونَ هادمِ شرائعِ الإسلام يبوءُ بدمهِ رجلٌ من أهل بيتهِ» وسندهُ ضعيفٌ جدًا، وفسِّر بالوليد بن يزيدَ بن عبدِ الملك لفتنة[٥] النَّاس به[٦] حتَّى خرجوا عليه فقتلوهُ، وانفتحت[٧] الفتن على الأمَّة بسببِ ذلك، وكثر فيهم القتلُ.

وحديثُ الباب مرَّ في «باب يهوي بالتَّكبير» من «كتاب الصلاة» [ح: ٨٠٤].

---

(١) في هامش (ل): صوابه: بحذف الآخِر.

(٢) «أي»: ليست في (د).

(٣) في (د): «الأيام والسنين».

(٤) في (ص) و(ب) و(س) و(د): «برة» وهو خطأ، والمثبت من (ع).

(٥) في (ص): «لعنه»، وفي (ع) و(د): «لقبه».

(٦) «به»: ليست في (ص).

(٧) في (د): «وأهيجت به».

١١١ - باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ»

(باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا) بتخفيف قاف «فنقَص» (وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيُّ الكوفيُّ، ممَّا وصله المؤلِّف في «الأطعمةِ» [ح: ٥٣٧٥] (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي[1] النَّبِيُّ) ولأبي ذرٍّ: «عن أبي هريرة عن النَّبيِّ» (ﷺ: يَا أَبَا هِرٍّ) بكسر الهاء وتشديد الراء، وفي «اليونينية» بفتحها، فنقل اللَّفظ من التَّصغير والتَّأنيث إلى التَّكبير والتَّذكير، فهو وإن كان نقصانًا من اللَّفظ ففيه زيادةٌ في المعنى، قاله ابن بطَّال.

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ»؛ قُلْتُ: وَعَلَيهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهْوَ يَرَى مَا لَا نَرَى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو: ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ/: يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ) بفتح الشين من عائش ويجوز ضمها، وبإسقاط هاء التأنيث على التَّرخيم، وهذا ونحوه يجوز ترخيمهُ مطلقًا ممَّا هو علمٌ كفاطمة، أو غير علمٍ كجارية زائدًا على ثلاثةِ أحرف، أو كان على ثلاثةٍ فقط كشاة تقول: يا فاطمُ، ويا جاري، ويا شا ومنه قوله: يا شا ادجُني[2] بحذف تاء التَّأنيث للتَّرخيم، وأمَّا ما ليس بمؤنَّث بالهاء فلا يُرَخم إلَّا بشرط أن يكون رباعيًّا فأكثر، وأن يكون علمًا وأن لا يكون مُركَّبًا تركيبَ إضافةٍ ولا إسناد، وذلك كعثمان وجعفر، فنقول: يا عثمُ ويا جعفُ فلا يُرَخَّم نحو زيد وقائم وقاعدٌ وعبد شمسٍ وشابَ قَرْناها، وما ركِّب تركيبَ مزجٍ فيُرخم بحذف عجزهِ، فنقول فيمن اسمه معد يكرب[3]: يا معدي (قُلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «قالت»: (وَعَلَيهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَتْ: وَهْوَ) ﷺ (يَرَى

د٦/٣١٧ب

(١) في (ع): «قال».
(٢) في (ع): «ارحمي»، وفي (ص): «ارحمني».
(٣) في (د): «معدي كرب».

مَا لَا نَرَى) ولأبي ذرٍّ: «أرى» بالهمز[1] بدل النون، والرُّؤية أمرٌ يخلقه الله في الرَّائي، فإن خلقها فيه رأى وإلَّا فلا، فلذا[2] اختصَّ بها ﷺ في رؤية جبريلٍ حينئذٍ دون عائشة.

والحديث مرَّ في «المناقب» [ح: ٣٧٦٨].

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمة التَّبوذكيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء، ابن خالدٍ قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) هو السَّخْتِيانِيُّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله ابن زيدٍ (عَنْ أَنَسٍ ﵁) أنَّه (قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) هي أمُّ أنسٍ (فِي الثَّقَلِ) بفتح المثلثة والقاف، متاعُ المسافر (وَأَنْجَشَةُ) الحبشيُّ (غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ) النِّساء (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَنْجَشُ) بإسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها، مرخمًا (رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ) أي: لا تعجل في سوق النِّساء، فإنهنَّ كالقوارير في سرعةِ الانفعال والتَّأثُّر.

والحديث مرَّ في «باب ما يجوز من الشِّعر» [ح: ٦١٤٩].

١١٢ - بابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

(بابُ) جواز (الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ) وسقط «باب» لغير أبي ذرٍّ، فالكنية رفع (وَ) جواز الكُنية (قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «قبل أن يلدَ الرَّجل».

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ -قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ- وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

---

(١) في (د): «بالهمزة».

(٢) في (د): «ولذا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو: ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ) بن سعيد[1] الثَّقفيُّ (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) يزيد بنِ حميد (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا) بضم الخاء المعجمة، وقال: هذا توطئةٌ لقولهِ: (وَكَانَ لِي أَخٌ) من أمِّه أمّ سُلَيم (يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ) بضم العين وفتح الميم، ابن أبي طلحةَ زيد بن سهل الأنصاريُّ، وكان اسمه عبد الله، فيما جزم به الحاكمُ أبو أحمد، وقيل: اسمه حفص/، كما عند ابنِ الجوزيِّ في «الكنى»[2]، مات على عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. وعن أنسٍ قال: كان لأبي طلحة ابنٌ يَشتكي فخرجَ أبو طلحةَ في بعض حاجاتهِ فقبض الصَّبيُّ... الحديث/، وهذا هو الصَّبيُّ المقبوض قال صلى الله عليه وسلم: «باركَ الله لكمَا في ليلتكُمَا» [ح:١٣٠١] فولدتْ له بعد ذلك عبد الله بن أبي طلحةَ فبورك فيه وهو والدُ إسحاق بن عبد الله بنِ أبي طلحةَ الفقيه، وإخوتهُ كانوا عشرةً كلُّهم حملَ عنه العلم (قَالَ: أَحْسِبُهُ) أي: أظنُّه (فَطِيمٌ) بالرفع صفة لقولهِ: «لي أخٌ»، وأحسبه اعتراض بين الصِّفة والموصوف، أي: مفطومٌ بمعنى فصل رضاعه، ولأبي ذرٍّ: «فطيمًا» بالنَّصب مفعولًا ثانيًا[3] لـ«أحسب» (وَكَانَ) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (إِذَا جَاءَ) إلى أمِّ سُلَيمٍ (قَالَ) لأبي عمير يمازحهُ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟) تصغير نُغَر، بضم النون وفتح الغين المعجمة (كَانَ يَلْعَبُ) أي: يتلهى (بِهِ) أبو عمير، وكان قد مات وحزنَ عليه، والنُّغيرُ طائرٌ يشبه العصفور، وقيل: فراخ العصافيرِ. قال عياض: والرَّاجح أنَّه طائرٌ أحمرُ المنقار، وفي رواية ربعي: فقالت أمُّ سُلَيمٍ: ماتت صَعْوَتهُ الَّتي كان يلعبُ بها، فقال النَّبيُّ: «يا أبا عُمير ما فعل النُّغير؟» قال أنسٌ: (فَرُبَّمَا حَضَرَ) النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم (الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ) بكسر الموحدة (الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ) مبنيَّان للمفعول، والنَّضحُ -بالضاد المعجمة ثمَّ الحاء المهملة- الرَّشُّ بالماء (ثُمَّ يَقُومُ) عليه الصلاة والسلام (وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا).

وفي الحديثِ الآخر[4] جوازُ تكنيةِ الصَّغير، والحديث مطابقٌ للجزء الأوَّل من التَّرجمة، وقول صاحب «الفتح»: والرُّكن الثَّاني مأخوذٌ بالإلحاقِ بل[5] بطريقِ الأولى، تعقَّبه في «عمدة

(١) في كل الأصول: «عبد الحميد» والمثبت من كتب الرجال وهو الذي في الفتح.

(٢) في (د): «في الكنايات».

(٣) في (د): «مفعول ثان».

(٤) «الآخر»: ليست في (د).

(٥) قوله: «بل» زيادة من الفتح والعمدة، وهما مصدر المصنف.

القاري» فقال: هذا كلامٌ غير موجَّه لأنَّ جواز التَّكنِّي للصَّبيِّ لا يستلزم جواز التَّكنِّي للرَّجل قبل أن يُولد له، فكيف يصحُّ الإلحاق به فضلًا عن الأولويَّة[1]؟ والظَّاهر أنَّه لم يظفرْ بحديثٍ على شرطهِ مطابق[2] للجزء الثَّاني، فلذلك لم يذكر له شيئًا. وقال ابنُ بطَّال: بناء اللَّقب والكنية إنَّما هو على معنى التَّكرمة والتَّفاؤل له أن يكون أبًا وأن يكون له ابن، وإذا جاز للصَّبيِّ في صغره فالرَّجل قبل أن يُولد له أولى بذلك. انتهى.

وفي حديث صهيبٍ عند أحمدَ وابنِ ماجه، وصحَّحه الحاكم أنَّ عمر قال له: ما لك تكنَّى أبا يحيى، وليس لك ولدٌ؟ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كنَّاني. وعن علقمة، عن ابن مسعودٍ -عند الطَّبرانيِّ بسندٍ صحيحٍ-: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كنَّاه أبا عبد الرَّحمن. وقال بعضُهم: بادرُوا أبناءكُم بالكُنى قبل أن تغلبَ عليها الألقاب[3].

وحديث الباب فيه فوائد جمعها أبو العبَّاس بن القاص من الشَّافعيَّة في جزءٍ مفرد، وسبقه إلى ذلك أبو حاتمٍ الرَّازي أحد أئمَّة الحديث، ثم التِّرمذيُّ في «الشَّمائل»، ثمَّ الخطابيُّ.

١١٣ - بابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

(بابُ)/ جواز (التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى) سابقةٌ قبل[4] ذلك. د٦/٣١٨ب

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الجِدَارِ إِلَى المَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

---

(١) في هامش (ج) و(ل): وأجاب في «الانتقاض»: قلت: لم يظهر له التَّوجيه فنفاه، وتقريره: أنَّه إذا جاز أن يُقال للصَّبيِّ: أبو فلان وهو لا ولد له؛ فكذلك الرَّجل بطريق الإلحاق، وأمَّا بطريق الأولويَّة؛ فلأنَّ الرَّجل يمكن أن يكون أبًا في الحال بالقوَّة، بخلاف الصَّبيِّ، فإنَّه يتراخى عن ذلك حتَّى يبلغ، وعن قوله: «والظَّاهر أنَّه لم يظفر» قلت: قد مضى قريبًا أنَّه ﷺ كنَّى أبا هريرة، ولم يكن له حينئذٍ ولد.

(٢) في (د): «مطابقًا». كذا في العمدة.

(٣) في هامش (ج) و(ل): أورده الجلال في «الجامع الصَّغير» عن رواية الدَّارقطنيِّ في «الأفراد» وابن عديٍّ عن ابن عمر.

(٤) في (ع): «على».

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللَّام، البجليُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بن بلالٍ (قَالَ[1]: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) سلمةُ بن دينار (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعديِّ الأنصاريِّ، أنَّه (قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ ﵁ إِلَيْهِ لأَبُو تُرَابٍ) «إن» مخففة من الثَّقيلة، ولفظ «كانت» زائدة كقولهِ:

.... وَجِيْـرَانٍ لَنَـا كَـانُوا كِـرَام

و«أحبَّ» منصوبٌ اسم «إنْ» و«إنْ كانَتْ» مخفَّفة لأنَّ تخفيفَها لا يوجبُ إلغاءها، قاله في «الكواكب»، وأنث «كانت» باعتبار الكُنية. وقال السَّفاقِسيُّ: أنث على تأنيثِ الأسماء مثل: ﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ﴾ [ق: ٢١] وفيه إطلاقُ الاسم على الكُنية، واللَّام في «لَأبو تراب» للتَّأكيد (وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ) بلام التَّأكيد أيضًا و«إن» مخفَّفة من الثَّقيلة أيضًا والضَّمير لعليٍّ (أَنْ يُدْعَى بِهَا) بضم أوله وفتح العين أي: ينادى بها، ولأبي الوقتِ: «أن يُدْعاها» وللحَمُّويي والمُستملي: «أن يدعُوها» بضم العين بعدها واو فهاء، أي: يذكرها، وفي «الفتح» عن رواية النَّسفيِّ: «أن ندعُوها» بنون بدل الياء، أي: نذكُرها (وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ) برفع «أَبُو» على الحكايةِ، وصوَّب النَّصبَ السَّفاقِسيُّ على المفعوليَّة وهو ظاهرٌ. نعم، قيل: إنَّ في بعض النُّسخ بالنَّصب كذلك، وسبب تكنيتهِ بها أنَّه (غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ) زوجتَهُ ﵂ (فَخَرَجَ) من عندها خشية أن/ يبدو منه في حالة الغيظِ ما لا يليقُ بجنابِ فاطمة، فحسمَ مادَّة الكلام إلى أن تسكُنَ فورةُ الغضبِ من كلٍّ منهما (فَاضْطَجَعَ إِلَى الجِدَارِ إِلَى المَسْجِدِ) كذا في رواية النَّسفيِّ، كما قاله في «الفتح»، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «إلى الجدارِ في المسجد» بلفظ: «في» بدل: إلى[2]، في الثَّاني، وللكشميهنيِّ: «في جدارِ المسجد» (فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ) بسكون الفوقية مخفَّفًا، كذا في فرع «اليونينية» كهي. قال في «الفتح»: قوله: يتَّبعه -بتشديد المثناة- من الاتِّباع، وقال العينيُّ: ويروى من الثُّلاثيِّ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يَبْتغيه» -بموحدة ساكنة فمثناة فوقية فغين معجمة- من الابتغاء، أي: يطلبهُ (فَقَالَ: هُوَ ذَا) أي: عليٌّ (مُضْطَجِعٌ فِي الجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَ) الحال، أنَّه قد (امْتَلَا ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ

١١٦/٩

---

(١) «قال»: ليست في (د).

(٢) في هامش (ل): هنا وُجد خطُّ المؤلِّف ﵀.

يَقُولُ: اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ) فاشتقَّ له النَّبيُّ ﷺ من حالته هذه الكنية، قال الخليل: يقال لمن كان قائمًا: اقعد، ولمن كان نائمًا: اجلس. وتعقَّبه ابنُ دِحية بحديث «الموطأ» حيث قال للقائمِ: اجلسْ، وفيه كرم خلقِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه توجَّه نحو عليٍّ ليترضَّاه/ ومسح التُّراب عن ظهرِهِ ليُبسطه[1] وداعبهُ بالكُنية المذكورةِ، ولم يعاتبْه على مغاضبتهِ لابنته مع رفيع منزلتها عندَه، ففيه استحباب الرِّفق بالأصهار وتركِ معاتبتهم إبقاءً لمودَّتهم، وفيه أيضًا أنَّ أهل الفضلِ قد يقعُ بينهم وبين أزواجِهم ما جبلَ الله عليه البشرَ من الغضبِ، وليس ذلك بعيبٍ، وفيه جوازُ تكنيةِ الشَّخص بأكثر من كنيةٍ، فإنَّ عليًّا كانت كنيتُه أبا الحسن.

د٦٠/١٣١٩ب

١١٤ - بابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ

(بابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ) عَزَّ وَجَلَّ.

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه[2] (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (ﷺ: أَخْنَى) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها ألف مقصورة، أي: أفحشُ، من الخنَى، وهو الفحشُ، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «أخنعُ» بالعين المهملة بدل الألف، أي: أذلُّ وأوضعُ (الأَسْمَاءِ) وفي مسلم عن أبي هُريرة من وجهٍ بلفظ: «أبغضُ» وفي لفظ: «أخبثُ الأسماءِ» (يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ) بكسر اللام، والأملاكُ جمع مِلك -بالكسر-، وبالفتح جمع مَليك، ولأبي ذرٍّ: «بملك الأملاك» بزيادةِ موحدةٍ، أي: سمَّى نفسَه بذلك، أو سمِّي بذلك فرضِي به، واستمرَّ عليه وذلك لأنَّ هذا من صفات الحقِّ جلَّ جلاله، وذلك لا يليقُ بمخلوقٍ، والعبادُ إنَّما يوصفون بالذُّلِّ والخضوعِ والعبوديَّة.

---

(١) في هامش (ج) و(ل): بَسَط الثَّوبَ: نشره، وفلانًا: سَرَّه.

(٢) «أنه»: ليست في (د).

قال في «المصابيح»: فإن قلتَ: كيف جازَ جعل رجل خبرًا عن أَخْنى الأسماء؟ وأجاب: بأنَّه على حذفِ مضاف، أي: اسمُ رجلٍ تسمَّى ملِك الأملاك. انتهى.

وزاد في «شرح المشكاة» أنْ يُراد بالاسمِ المسمَّى مجازًا، أي: أخنى الرِّجال رجلٌ، كقولهِ تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفيه من المبالغةِ؛ أنَّه إذا قدَّس اسمه عمَّا لا يليقُ به فكأن ذاته بالتَّقديس أولى، وهنا إذا كان الاسمُ محكومًا عليه بالهوانِ والصَّغار فكيف بالمسمَّى، وإذا كان حكمُ المسمَّى ذلك فكيف بالمسمِّي.

والحديثُ من أفراده.

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ -وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ- رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ». قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (رِوَايَةً) نصب على التَّمييز، أي: من حيث الرِّواية عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، أنَّه (قَالَ: أَخْنَعُ اسْمٍ) بالعين، أي: أشدُّ ذلًّا (عِنْدَ اللهِ) وفي الرِّواية السَّابقة: «يوم القيامة» [ح: ٦٢٠٥] والتَّقييدُ بيوم القيامة مع أنَّ حكمه في الدُّنيا كذلك؛ للإشعارِ بترتب ما هو مسبَّبٌ عنه من إنزالِ الهوانِ/، وحلول العقاب (-وَقَالَ سُفْيَانُ) بن عُيينة -بالسَّند السَّابق- (غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ) بالعين (عِنْدَ اللهِ- رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ) بكسر اللام، وزاد ابنُ أبي شيبة في روايته عند مسلمٍ: «لا مالك إلَّا الله»، وهو استئنافٌ لبيان تعليلِ تحريم التَّسمية[1] بهذا الاسم، فنفى جنسَ الملاك[2] بالكليَّة؛ لأنَّ المالك الحقيقي ليس إلَّا هو، ومالكيَّةُ الغير/ عاريةٌ مستردَّة إلى مالك الملوك، فمن تسمَّى بهذا الاسمِ نازعَ الله في رداءِ كبريائهِ، واستنكفَ أن يكون عبد الله، فيكون له الخزي والنَّكال (قَالَ سُفْيَانُ) أيضًا: (يَقُولُ غَيْرُهُ) أي: غير أبي الزِّناد (تَفْسِيرُهُ) بالفارسية، أي: ملِك الأملاك[3]

د٦/٣١٩ب — ٩/١١٧

(١) في (ل): «التَّسمِّي»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٢) في (د): «الأملاك».

(٣) في (د) زيادة: «بالفارسية».

(شَاهَانْ) بشين معجمة مفتوحة فألف فنون ساكنة (شَاهْ) بشين معجمة[1] فألف فهاء ساكنة، وليست هاء تأنيث. وعند أحمد قال سفيان: مثل شاهان شاه[2]. وزادَ الإسماعيليُّ من رواية محمَّد بن الصَّبَّاح، عن سفيان: مثل ملكِ الصِّين، وقد كانت التَّسمية بذلك كَثُرت في ذلك الزَّمان، فنبَّه سفيان على أنَّ الاسم الَّذي وردَ الخبر بذمِّه لا ينحصرُ في ملكِ الأملاك، بل كلُّ ما أدَّى إلى معناه بأيِّ لسانٍ كان فهو مُراد الذَّم[3]، وزعم بعضُهم أنَّ الصَّواب شاه شاهان، بالتَّقديم والتَّأخير، وليس كذلك؛ لأنَّ قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم؟ قالوا: موبذان موبذٌ، فموبذٌ هو القاضِي، ومُوْبذان جمعُه، وكذا شاه هو الملكُ، وشاهان هو الملوك، ويُؤخذ من الحديث تحريم التَّسمِّي بهذا الاسم؛ لورودِ الوعيد الشَّديد، ويلحقُ به ما في معناهُ كأحكمِ الحاكمين، وسُلطان السَّلاطين، وأمير الأمراءِ، وهل يلحقُ[4] به من تسمَّى بأقضَى القُضاة؟ فقال[5] الزَّمخشريُّ في «كشافه» عند قولهِ تعالى: ﴿أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥] بالمنعِ من أن يلقَّب بأقضَى القضاة، وتعقَّبَه ابنُ المُنَيِّر بحديث: «أَقْضاكم عليٌّ» وقد وجدت التَّسمية بقاضِي القضاة في العصرِ القديم من عهدِ أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفةَ رحمه الله، وكان الماورديُّ يلقَّب بأقضى القُضاة مع منعه من تلقيب الملك الَّذي كان في زمانه بملك الملوك. وقال العينيُّ: يمتنعُ أن يقال: أقضَى القضاة؛ لأنَّ معناه أحكمُ الحاكمين، وهذا أبلغُ من قاضِي القضاة؛ لأنَّه أفعلُ تفضيلٍ[6]. قال: ومن جهل أهل زماننا من مسطِّري سجلاتِ القضاة يكتبون للنَّائب أقضَى القضاة، وللقاضِي الكبير قاضِي القضاة.

---

(١) في (ص) زيادة: «مفتوحة».

(٢) في هامش (ج): فائدة: ذكر التَّاجُ ابن المتوكِّل في «تذكرته» أنَّ الهاءَ الَّتي في «شَهنْشاه» تتبع ما قبلها مِن رفعٍ ونصبٍ وخفض. انتهى. وأصل «شَهنشاه» شاهان شاه، فحذفوا منه الألف في كلامهم وأشعارهم، قاله سلامة الأنباريُّ «مزهر».

(٣) في (د): «بالذم». كذا في الفتح.

(٤) في (د): «ويلحق».

(٥) في (د): «قال».

(٦) في (د): «التفضيل».

١١٥ - بابُ كُنْيَةِ المُشْرِكِ، وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ»

(بابُ) حكمُ (كُنْيَةِ المُشْرِكِ، وَقَالَ مِسْوَرٌ) بكسر الميم وسكون السين المهملة، ابن مخرمَة، ممَّا[1] وصلَه البخاريُّ، في أواخر «كتابِ النِّكاح» في «باب ذبِّ الرَّجل عن ابنته» [ح:٥٢٣٠]: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ) وهو على المنبرِ: «إنَّ بني هشامِ بن المغيرة استأذَنوا[2] في أن يُنْكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالبٍ فلا آذنُ، ثمَّ لا آذنُ، ثمَّ لا آذن» (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ/) أن يطلِّق ابنتي ويَنْكِح ابنتهم... الحديث. فذكر أبا طالب المشركَ بكنيتهِ في غيبتهِ، وكان اسمه عبد منافٍ. د٦٠/١٣٢٠أ

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِي المُسْلِمِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ -يُرِيدُ: عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ- قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ

(١) «مما»: ليست في (ب).

(٢) في (ع): «استأذنوني».

مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي العَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ. فَأَسْلَمُوا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ. قال البخاريُّ: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «وحَدَّثنا» بواو العطف على السَّند السَّابق (إِسْمَاعِيلُ) ابن أبي أُويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَخِي) عبد الحميدِ (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن بلالٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ) هو محمَّد بن عبدِ الله بنِ أبي عتيقٍ، واسمه محمَّدُ ابن عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ الصِّدِّيق (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام (أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ) كساءٌ (فَدَكِيَّةٌ) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف والتحتية المشددة، نسبة لقريةٍ قرب المدينةِ تسمَّى فَدَك، ولأبي ذرٍّ: «على قطيفةٍ فَدَكيَّة» (وَأُسَامَةُ) بن زيدٍ (وَرَاءَهُ) حالَ كونه (يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي) منازلِ (بَنِي حَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ) بغير ألف ولام في حارث (قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا) أي: النَّبيُّ ﷺ وأسامة (حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة (ابْنُ سَلُولَ) برفع «ابن» صفة لعبد الله؛ لأنَّ سَلول أمُّ عبد الله، وهي بفتح السين المهملة (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ) بضم التحتية وسكون السين المهملة، أي: قبل أن يظهر إسلامهُ ولم يسلم قطُّ (فَإِذَا فِي المَجْلِسِ أَخْلَاطٌ) بالخاء المعجمة الساكنة، أنواعٌ (مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ) بالمثلثة، وجر «عبدة» بدلًا ممَّا قبله (وَاليَهُودِ) عطفٌ على «عبدة»، أو على «المشركين» (وَفِي المُسْلِمِينَ) ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «وفي المجلس» بدل: وفي المسلمين (عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ) بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة، الخزرجيُّ الأنصاريُّ الشَّاعر/ (فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ) بفتح العين المهملة والجيمين بينهما ألف مخففًا، أي: غُبارها (خَمَّرَ) بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء، غَطَّى

١١٨/٩

(ابْنُ أُبَيٍّ) عبد الله (أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا) بالموحدة بعد المعجمة، أي: لا تُثيروا علينا الغُبار (فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ) ناويًا المسلمين (ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ) عن الدَّابَّة (فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ) للنَّبيِّ ﷺ: (أَيُّهَا المَرْءُ لَا) شيءَ (أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ) بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة، أفعل تفضيل اسمُ «لا» وخبرها شيء المقدر[1] (إِنْ كَانَ حَقًّا) ويجوزُ أن تكون «إن كان حقًّا» شرطًا، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ/: «لا أُحْسِن» بضم الهمزة وكسر السين «ما تقول» بإسقاطِ الميم الأولى (فَلَا تُؤْذِنَا) مجزومٌ بحذف حرف العلَّة، وعلى القولِ بأنَّ «إن كان حقًّا» شرط فجزاؤهُ فلا تؤذنا (بِهِ) بقولك (فِي مَجَالِسِنَا) بالجمعِ (فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَوَاحَةَ) رضي الله عنه: (بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا) بهمزة وصلٍ وفتح الشين المعجمة، زاد أبو ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «به» أي: بقولكَ (فِي مَجَالِسِنَا) بالجمع (فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ) بالتَّحتيَّة ثمَّ الفوقيَّة ثمَّ المثلَّثة المفتوحات، أي: قاربوا أن يثبَ بعضُهم على بعض فيقتتلوا (فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء مشددة مكسورة، وفي «اليونينيَّة»: بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة[2]، يسكِّنهم[3] (حَتَّى سَكَتُوا) بالفوقية من السُّكوت، وللحَمُّويي والمُستملي: «سكنوا» بالنون بدل الفوقية (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) يعودهُ (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْ سَعْدُ) وفي «تفسيرِ آل عمران»: يا سعدُ [ح:٤٥٦٦] (أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الأولى المخفَّفة (يُرِيدُ) ﷺ (عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ) وهذا موضع التَّرجمة؛ لأنَّ عبد الله لم يكن يُظهر الإسلام، فذكره النَّبيُّ ﷺ بكنيتهِ في غيبتهِ (قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «يا» (رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ) أي مفدًّى بأبي (اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَ) الله (الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ

---

(١) قال الشيخ قطة رحمه الله: انظره فإن صنيعه يقتضي أنه اسمها، والوصف بعده نعته، فكان الأولى تقديره مؤخرًا بعد الاسم، وأما قوله: «ويجوز أن تكون «إن كان حقًّا» شرطًا .. إلى آخره ففي العبارة من الركاكة والخلل ما لا يخفى، فكان عليه أن يقول في الحل: وقوله: : «إن كان حقًّا» قيد فيما قبله، ويجوز أن يكون شرطًا منقطعًا عنه، وجوابه قوله: «فلا تؤذنا» وتؤذ مجزوم بحذف حرف العلة. فتأمل.

(٢) قوله: «وفي اليونينية: بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة»: ليس في (ع). «المعجمة»: ليست في (د).

(٣) في (ب) و(س): «يسكتهم».

الكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ) بفتح الهمزة والزاي (وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة، البلدة وهي المدينة النَّبويَّة، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «البُحَيرة» بضم الموحدة، مصغَّرًا (عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ) بتاج الملكِ (وَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَابَةِ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «بعصابةِ الملك» (فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ) الَّذي اصطلحوا عليه (بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ) بفتح المعجمة وكسر الراء[1]، غصَّ ابنُ أبيٍّ (بِذَلِكَ) الحقِّ الَّذي أعطاك (فَذَلِكَ) الحقُّ الَّذي (فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ) من[2] فعله وقولهِ القبيح (فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَصْحَابُهُ) رضي الله عنهم (يَعْفُونَ عَنِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٦]) يعني اليهودَ والنَّصارى (الآيَةَ، وَقَالَ) تعالى/: (﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [البقرة: ١٠٩]) الآية (فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَأَوَّلُ فِي العَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ) والتَّأويل تفسيرُ ما يؤول إليه الشَّيء (حَتَّى أَذِنَ) تعالى (لَهُ) صلى الله عليه وسلم (فِيهِمْ) بالقتالِ، فترك العفوَ عنهم بالنِّسبة للقتالِ (فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ[3]، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ) جمع صنديد، وهو السَّيِّد الشُّجاع (فَقَفَلَ) بالفاء[4] أي: رجعَ (رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ) من بدرٍ (مَنْصُورِينَ) على الكفَّار (غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى) بضم الهمزة (مِنْ صَنَادِيدِ الكُفَّارِ[5]، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ. قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ) بالتَّنوين (ابْنُ سَلُولَ) برفع ابن (وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ) لمَّا رأوا نصرَ المسلمين[6] ومَغْنمهم (هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ) أي: ظهرَ وجهُه (فَبَايِعُوا) بكسر التحتيَّة (رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا) بفتح اللَّام، ولأبي ذرٍّ: «وأسلِموا» بالواو وكسر اللَّام.

والحديث مرَّ في «تفسير/ سورة آل عمران» [ح: ٤٥٦٦].

د٦/١٣٢١ب ٩/١١٩

---

(١) قوله: «بفتح المعجمة وكسر الراء»: زيادة من (ص).

(٢) «من»: ليست في (ص).

(٣) في هامش (ل): وفي «اليونينيَّة»: «صناديد قريش»، وضُبِّب على «قريش» وكتب في الهامش: «الكفَّار».

(٤) «بالفاء»: ليست في (د) و(ع).

(٥) في هامش (ج): وفي «اليونينيَّة»... الكفار منه.

(٦) في (د): «المؤمنين».

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح بن عبد الله اليشكريُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ) بن عُمير (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ) ﵁، أنَّه (قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء المهملة، يحفظُكَ ويرعاكَ (وَيَغْضَبُ لَكَ) لأجلكَ (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) نفعتهُ (هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ) بضادين معجمتين وحاءين مهملتين (مِنْ نَارٍ) موضعٌ قريبُ القعرِ خفيفُ العذابِ (لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) أي: في الطَّبق الَّذي في قعرِ جهنَّم، والنَّار سبعُ دركاتٍ سُمِّيت بذلك؛ لأنَّها متداركةٌ مُتَتابعةٌ بعضُها فوقَ بعض.

وفي هذا الحديثِ أنَّه ﷺ سمعَ تكنيةَ[1] أبي طالبٍ من العبَّاس فأقرَّه، وقد جوَّزوا ذكرَ الكافر بكُنيته إذا كان لا يُعرف إلَّا بها، كما في أبي طالبٍ، أو كان على سبيلِ التَّألُّف رجاءَ إسلامهم، أو تحصيلِ منفعةٍ منهم لا على سبيلِ التَّكريم، فإنَّا مأمورونَ بالإغلاظِ عليهم، وأمَّا ذكرُ أبي لهبٍ بالكُنْية دون اسمهِ عبد العزَّى فقيل: لاجتناب نسبتهِ إلى عبوديَّة الصَّنم، وقيل: للإشارة إلى أنَّه سيصلَى نارًا ذات لهبٍ[2].

والحديثُ سبق في «ذكر أبي طالبٍ» [ح: ٣٨٨٣].

١١٦ - بابٌ: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا، مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (المَعَارِيضُ) من التَّعريض خلاف التَّصريح (مَنْدُوحَةٌ) بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحاء المهملتين، أي: في المعاريضِ من الاتِّساع ما يغني (عَنِ

(١) في (د) و(ع): «بكنية».

(٢) في هامش (ج) و(ل): وقيل: لأنَّ وجهه كان يتلهَّب جمالًا، فجعل الله ما كان يفتخر به في الدُّنيا سببًا لعذابه. «كرماني».

الكَذِبِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ) بنُ عبد الله بنِ أبي طلحة زيد الأنصاريُّ، ممَّا سبق موصولًا في «الجنائز» [ح:١٣٠١]: (سَمِعْتُ أَنَسًا) رضي الله عنه، يقول: (مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ/ الغُلَامُ؟) د٦/٣٢١ب وكان جاهلًا بموته (قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) أمُّ الغلام: (هَدَأَ نَفَسُهُ) بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة، و«نفَسه» بفتح الفاء، واحدُ الأنفاس، أي: سكنَ نفسُه وانقطعَ بالموت (وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ) من بلاءِ الدُّنيا وألم أمراضها (وَظَنَّ) أبو طلحةَ (أَنَّهَا صَادِقَةٌ) باعتبار ما فهمَهُ من كلامها[1] لأنَّ مفهومه أنَّ الصَّبي تعافى؛ لأنَّ النَّفس إذا سكن أشعر بالنَّوم، والعليل إذا نام أشعرَ بزوال مرضهِ أو خفَّته، فالمرأة صادقةٌ باعتبارِ مرادها، وأمَّا خبرها بذلك فهو غير مطابقٍ للأمر الَّذي فهمَه أبو طلحةَ، فمن ثمَّ قال الرَّاوي: وظنَّ أنَّها صادقةٌ، ومثل ذلك لا يسمَّى كذبًا على الحقيقةِ، بل مندوحةٌ عن الكذب.

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ -وَيْحَكَ- بِالقَوَارِيرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بنُ أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ) بضم الموحدة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الحَادِي) أنجشةُ الحبشيُّ، والحدو سوقُ الإبل والغناء لها (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ بِالقَوَارِيرِ) متعلِّق بقولهِ: ارفق، ولأبي ذرٍّ: «ويحكَ القواريرَ» بإسقاط الجار ونصب القوارير، أي: النِّساء، فهو من المعاريضِ، وهي التَّورية بالشَّيءِ عن الشَّيء، كما مرَّ معناه.

والحديثُ سبق قريبًا [ح:٦٢٠٢، ٦١٦١، ٦١٤٩].

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، ابن زيدٍ (عَنْ ثَابِتٍ) البُنانيِّ (عَنْ أَنَسٍ وَ) عن حمَّاد بن زيدٍ، عن (أَيُّوبَ)

---

(١) في (ب): «كلاهما».

السَّخْتِيانِيِّ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيدٍ (عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ) أي: بالنِّساء (يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيْدَكَ) نصب على الإغراءِ، أو مفعول بفعلٍ مُضمر، أي: الزم رويدكَ، أو المصدر، أي: أرود رويدكَ، أي: أمهِل (يَا أَنْجَشَةُ، سَوْقَكَ) نصب على الظَّرفيَّة[1] أي: في سوقكَ (بِالقَوَارِيرِ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ) بالسَّند: (يَعْنِي) بالقوارير (النِّسَاءَ).

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ) قال في «المقدمة»: قال أبو عليٍّ الجيانيُّ: لم أجدْ إسحاق هذا منسوبًا عن أحدٍ من رواة الكتاب، ولعلَّه إسحاق بن منصورٍ، فإنَّ مسلمًا قد روى في «صحيحه» عنه[2] عن حَبَّان بن هلال. قال الحافظُ ابنُ حجرٍ ﵀: رأيتُه[3] في رواية أبي عليٍّ محمَّد ابن عُمر الشَّبويِّ في «باب البيِّعان بالخيار» [ح:٢١١٠] قد قال فيه: حَدَّثنا/إسحاق بن منصور: حَدَّثنا حَبَّان، فهذه قرينةٌ تقوِّي ما ظنَّه أبو عليٍّ. انتهى. وحَبَّان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة آخره نون، ابن هلالٍ الباهليُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو: ابنُ يحيى بن دينار قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دِعامة قال: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﵁ (قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ) بالتَّنوين/ من غير تحتيَّة (يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ) وقد سمعهُ يحدو بالنِّساء (رُوَيْدَكَ[4] يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ) بجزم «تكسر»[5] على النَّهيِ، كُسِرَ لالتقاء السَّاكنين[6] (قَالَ قَتَادَةُ) بالسَّند: (يَعْنِي) بالقواريرِ (ضَعَفَةَ النِّسَاءِ) لسرعةِ[7] التَّأثُّر فيهنَّ.

١٢٠/٩ — د٦٠/٣٢٢أ

---

(١) قوله: «على الظرفية»: ليس في (ع) و(ص) و(د).

(٢) قوله: «عنه» ليس في الأصول، وبها السياق أليق.

(٣) في (ص): «زاد».

(٤) في (ع): «ويلك».

(٥) في (ع) و(ص): «لا تكسر».

(٦) في (س): «كسر للساكنين».

(٧) في (ص): «الشدة».

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملة، ابن مُسَرْهدٍ قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) بنُ سعيدٍ القطَّان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج، أنَّه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (قَتَادَةُ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ فَزَعٌ) بفتح الفاء والزاي بعدها مهملة، خوفٌ فاستغاثُوا (فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا) اسمه مندوبٌ (لأَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل زوجُ أمِّ سُلَيم، واستبرأ الخبر (فَقَالَ) ﷺ لمَّا رجع: (مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ) يقتضِي فزعًا (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ) أي: الفرس (لَبَحْرًا) بلام التَّأكيد، و«إن» مخفَّفة من الثَّقيلة، و«بحرًا» المفعول الثَّاني لـ«وجدناه» وشبَّه الفرس بالبحرِ لسعةِ خطوهِ وسرعةِ جريهِ.

قال في «فتح الباري»: وكأنَّ البخاريَّ استشهدَ[1] بحديثَي أنسٍ لجوازِ التَّعريض، والجامع بين التَّعريضِ وبين ما دلَّا عليه استعمال[2] اللَّفظ في غيرِ ما وضع له لمعنى جامعٍ بينهما.

وقال ابن المُنَيِّر في «شرح التراجم»: حديثُ القوارير والفرس ليسا من المعاريضِ[3] بل من المجازِ، فكأنَّ[4] البخاريَّ لمَّا رأى[5] ذلك جائزًا قال: فالمعاريض الَّتي هي حقيقةٌ أولى بالجوازِ[6]. انتهى. ومحلُّ جواز استعمال المعاريضِ إذا كانت فيما يخلِّصُ من الظُّلم أو يحصِّل الحقَّ، وأمَّا استعمالُها في إبطالِ حقٍّ أو تحصيلِ باطلٍ فلا يجوزُ.

والحديثُ سبق في «الجهاد» [ح: ٢٨٦٢].

---

(١) في (د): «استظهر».

(٢) في هامش (ج) و(ل): حقُّ العبارة كذا: والجامع بين التَّعريض وبين المجاز ما دلَّا عليه من استعمال... إلى آخره؛ كما نبَّه عليه كلام ابن المُنَيِّر.

(٣) في (ع): «التعاريض».

(٤) في (د): «وكأن».

(٥) في هامش (ج) و(ل): سقطت الألف والياء من قوله: «رأى» من قلم المؤلِّف.

(٦) في (ص): «بالمجاز».

١١٧ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَهْوَ يَنْوِي أنَّه لَيْسَ بِحَقٍّ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإنَّه لَكَبِيرٌ

(بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ) الموجودِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهْوَ) أي: والحالُ أنَّه (يَنْوِي أنَّه لَيْسَ بِحَقٍّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ممَّا وصله المؤلِّف في «كتاب الطَّهارة» [ح:٢١٦]: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: يُعَذَّبَان) بفتح الذال المعجمة المشددة (بِلَا كَبِيرٍ) نفيٌ (وَإنَّهُ لَكَبِيرٌ) إثبات، فكأنَّه قال لشيءٍ: ليسَ بشيءٍ، وهذا التَّعليق ثابتٌ لأبوي الوقتِ وذرٍّ ساقطٌ لغيرهما.

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: أنَّه سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) السُّلميُّ مولاهم، البخاريُّ البِيْكنديُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة، و«يزيد» من الزِّيادة، الحرَّانيُّ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بنُ عبد العزيزِ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريُّ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ) بن الزُّبير بن العوَّام (أَنَّهُ سَمِعَ) أباهُ (عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (سَأَلَ أُنَاسٌ)/ ذكر في «مسلم» ممَّن سأل معاوية بن الحكم السُّلميُّ (رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ) بضم الكاف وتشديد الهاء، جمع كَاهن، وهو من يدَّعي علم الأخبارِ المستقبلةِ (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ) فيما يتعاطونَهُ من علمِ الغيبِ، أي: ليس قولهم بصحيحٍ يعتمدُ عليه، كما يعتمدُ قولَ النَّبيِّ ﷺ الَّذي يخبرُ عن الوحي (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ) من الغيبِ (يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطِفُهَا[1]) بكسر الطاء في الفرع مصلحةً والمشهورُ فتحها، وفي «اليونينيَّة» كشط الخفضة، ولم يضبطِ الطاء، أي: يأخذها (الجِنِّيُّ) بسرعةِ

د٦٥/٣٢٢ب

(١) في هامش (ج) و(ل): خَطِفَ كـ«فَهِمَ»: استلبه بسرعة، وكـ«ضَرَب»: لغة رديئة، والخطَّاف: الشَّيطان لأنَّه يخطف السَّمع؛ أي: يسترقه.

(فَيَقُرُّهَا) بفتح التحتية وضم القاف، مصحَّحًا عليها[1] في الفرع كأصله وبتشديد[2] الراء، أي: يصوِّت بها (فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ) الكاهن (قَرَّ الدُّجَاجَةِ) بتثليث الدال المهملة، حكاهُ ابن معين الدِّمشقيُّ وابن مالكٍ وغيرهما، و«قرُّ الدَّجاجة» صوتها إذا قطعتْه، ويروى: بالزاي بدل الدال واختارها التُّوربشتيُّ وردَّ رواية الدال. قال في «شرح المشكاة»: لا ارتياب أنَّ قرَّ الدَّجاجة مفعول مطلقٌ وفيه/ معنى التَّشبيه، فكما يصحُّ أن يشبَّه إيراد ما اختطفَهُ من الكلامِ بإذن الكاهنِ ١٢١/٩ بصبِّ الماء في القارورةِ، يصحُّ أن يشبَّه ترديدَ كلام الجنِّيِّ في أُذن الكاهن بترديد الدَّجاجة صوتها في أُذن صواحبها، كما نشاهد الدِّيكة إذا وجدت شيئًا، فتقرُّ وتسمع صواحبها فيجتمعنَ عليها، وباب التَّشبيه بابٌ واسعٌ لا يفتقرُ إلَّا إلى العلاقةِ على أنَّ الاختطافَ ههنا مستعارٌ للكلامِ من خطف الطَّير، فتكون الدَّجاجة أنسب من القارورة لحصول التَّرشيح في الاستعارةِ. قال: ويؤيِّد ما ذهبنَا إليه قول ابن الصَّلاح: إنَّ الأصل قرُّ الدَّجاجة -بالدال- فصحِّف إلى قرِّ الزُّجاجة -بالزاي- (فَيَخْلِطُونَ فِيهَا) أي: في الكلمة الَّتي سمعها استراقًا من الوحي (أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ) بفتح الكاف وسكون المعجمة، وقوله: فيخلطونَ، جمع بعد الإفراد نظرًا إلى الجنسِ.

والحديثُ مرَّ في «باب الكهانة» من «الطِّبِّ» [ح:٥٧٦٢].

١١٨ - بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾
وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

(بابُ) جوازِ (رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾) طويلةً ثمَّ تبرك حتَّى تركبَ ويحمل عليها ثمَّ تقومُ (﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-١٨]) رفعًا بعيد المدَى بلا مِساك[3] ولا عمدٍ، ثمَّ نجومها تكثر حتَّى لا تدخلَ في حسابِ الخلق، وتخصيصُ هذين والآيتين بعدهما وهما الجبال والأرض باعتبارِ أنَّ هذا خطابٌ للعربِ، وحثٌّ لهم على الاستدلالِ، والمرءُ إنَّما يستدلُّ بما تكثرُ مشاهدته له، والعربُ تكون في البوادِي ونظرهم فيها

(١) في (ع): «عليه».
(٢) في (د): «وتشديد».
(٣) في (د): «إمساك».

د٦٠/١٣٢٣أ إلى السَّماء/ والأرضِ والجبالِ والإبل[1]، فهي أعزُّ أموالهم وهم لها أكثرُ استعمالًا منهم لسائرِ الحيوانات، ولأنَّها[2] تجمع[3] جميعَ المآرب المطلوبةِ من الحيوان[4] وهي النَّسل والدَّرُّ والحمل والرُّكوب والأكلُ بخلاف غيرها، ولأنَّ خَلْقها أعجبُ من غيرها، فإنَّها مُسخَّرة[5] منقادةٌ لكلٍّ من اقتادَها بأزمَّتها، لا تمانع صغيرًا، وبَرَأَها[6] طِوَال الأعناقِ لتنوءَ بالأوقارِ، وجعلها بحيث تبرك حتَّى تحمل عن قربٍ ويسرٍ، ثمَّ تنهضُ بما حملتْ وتجره[7] إلى البلاد الشَّاسعة، وصبَّرها على احتمال العطشِ حتَّى إنَّ أظماءهَا لترتفعُ إلى العشرِ فصاعدًا، وجعلها ترعى كلَّ نابتٍ في البرارِي ما لا يرعاهُ سائر البهائمِ.

وغرضُ البخاريِّ من هذه الآية ذكر السَّماء لينصَّ على جوازِ رفع البصر إليها، وأمَّا النَّهيُ عن رفع البصرِ إلى السَّماء في الصَّلاة فخاصٌّ بها لِمَا هو مطلوبٌ فيها من الخشوعِ، وجمع الهمَّة وتطهيرِ السِّرِّ من السِّوى، بحيث لا يكون فيه متَّسعٌ لغيرهَا؛ إذ المصلِّي يُناجي ربَّه.

(وَقَالَ أَيُّوبُ) بن أبي تميمةَ السَّختِيانِيُّ (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (رَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ) وصله أحمدُ وهو طرفٌ من حديث أوَّله ماتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومِي وبين سحرِي ونحرِي... الحديث، وفيه فرفعَ بصره إلى السَّماء وقال: «الرَّفيق الأعلى» وهو عند البخاريِّ في «الوفاة النبويَّة»، من طريق حمَّاد بن زيد، عن أيوب بلفظ: «فرفع رأسه إلى السَّماء» [ح:٤٤٥١].

وهذا التَّعليق ثبت في رواية المُستملي والكُشميهنيِّ وسقط لغيرهما.

---

(١) في هامش (ج): وذكر بعضهم أنَّ «الإبل» اسمٌ للسحاب التي تحمل المطر، فإن ثبت فمُناسبتُها للسماء والأرض ظاهرة، فكأنَّه ذكر شيئين مِن الأفق العلويِّ، وشيئين من السفليِّ، في كلٍّ منها ما يعتبر به مَن وفَّقه الله تعالى للحقِّ.

(٢) في (ع): «لا».

(٣) في (ب) و(س): «مجمع».

(٤) في (د): «الحيوانات».

(٥) في (ع): «فإنها سخره»، وفي (س): «فإنه سخرها». كذا في تفسير النسفي.

(٦) في (د): «ويراها».

(٧) في (ع) و(د): «وتجرها»، وفي (ص): «سخرها».

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ) ولأبي ذرٍّ: «يحيى ابن بكير»، قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالدٍ الأيليِّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف (يَقُولُ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الوَحْيُ) احتبسَ بعد نزول ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[1] [العلق: ١] ثلاثَ سنين أو سنتين ونصفًا (فَبَيْنَما) بالميم، وفي «اليونينية» بإسقاطها (أَنَا أَمْشِي) وجواب بينما (سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ) في أثناء أوقات المشي (فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ) هو جبريلُ (قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) الحديث.

وسبق في «بدء الوحي» أوَّل الكتاب [ح: ٣].

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) سعيد بن محمَّد بنِ الحكم بنِ أبي مريم قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ) أي: ابنُ أبي كثير المدنيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد/ (شَرِيكٌ) بفتح الشين المعجمة، ابنُ عبد الله بن أبي نمر[2] (عَنْ كُرَيْبٍ) بضم الكاف، ابنُ أبي مسلمٍ مولى ابن عبَّاس (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ[3] مَيْمُونَةَ) أمِّ المؤمنين خالتِهِ رضي الله عنها (وَالنَّبِيُّ/ ﷺ عِنْدَهَا) في نوبتها (فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ) بمدِّ الهمزة، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «الأخير» بقصر الهمزة وزيادة تحتية بعد المعجمة (أَوْ بَعْضُهُ) شكٌّ من الرَّاوي (قَعَدَ) ﷺ (فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ

د٦/٣٢٣ب

١٢٢/٩

(١) في الأصول الخطية زيادة: «الأعلى» وهو وهم.

(٢) في (د): «نمير».

(٣) في (ع): «بتُّ عند خالتي».

فَقَرَأَ) عشرَ آياتٍ من سورة آل عمران (﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ﴾) لأدلَّةٍ واضحةٍ على صانعٍ قديم عليمٍ حكيمٍ قادرٍ (﴿لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]) لمن خلص عقلهُ عن الهوى خلوص اللُّب عن القشرِ، فيرى أنَّ العرَض المحدث في الجواهر يدلُّ على حدوث الجواهرِ؛ لأنَّ جوهرًا ما لا يخلو عن عرضٍ حادث، وما لا يخلو عن الحادثِ فهو حادثٌ، ثمَّ حدوثها يدلُّ على محدِثها وذا قديم، وإلَّا لاحتاج إلى محدثٍ آخر إلى ما لا يتناهَى، وحسنُ صنعه يدلُّ على علمِهِ، وإتقانهُ يدلُّ على حكمتهِ وبقاؤهُ يدلُّ على قدرتهِ. قال رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ لمن قرأهَا ولم يتفكَّر فيها» رواه [عبدُ بنُ حميدٍ وابنُ حبَّان][1] ويحكى أنَّ في بني إسرائيل من إذا عبد الله ثلاثين سنة أظلَّته سحابةٌ، فعبدها[2] فتًى فلم تظلّه، فقالتْ له أمُّه: لعلَّ فرطةً فرطت[3] منك في مدَّتك. قال: ما أذكر. قالت: لعلك[4] نظرتَ مرَّة إلى السَّماء ولم تعتبرْ. قال: لعلَّ. قالت: فما أُتيت إلَّا من ذاك.

والحديثُ مرَّ في «أبوابِ الوترِ» [ح: ٩٩٢] و«تفسير سورة آل[5] عمران» [ح: ٤٥٦٩].

ومطابقته للتَّرجمة لا خفاءَ فيها، وسقط لأبي ذرٍّ «﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾...» إلى آخره. وقال: بعد قولهِ: ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾: «الآيةَ».

١١٩ - بابُ نَكْتِ العُودِ فِي المَاءِ وَالطِّينِ

(بابُ) ذكر (نَكْتِ العُودِ) بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية. يقال: نكتَ في الأرض، إذا ضرب فأثَّر فيها، ولأبي ذرٍّ: «من نكتِ العود» (فِي المَاءِ وَالطِّينِ).

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ،

---

(١) بدل ما بين معقوفين بياض في الأصول، وما فيهما مستدرك من هامش (ج) و(ل) و(ب).

(٢) في هامش (ج): قوله: «يعبدها» أي: عبدَ مُدَّةَ ثلاثين سنةً.

(٣) «فرطت»: ليست في (د) و(ع).

(٤) «لعلك»: ليست في (د).

(٥) في (د): «وتفسير هذه في آل».

فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ» فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ. قَالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو: ابنُ مُسَرْهَدٍ قال: (حَدَّثَنا يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ غِيَاثٍ) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة، البصريِّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ) عبد الرَّحمن ابن ملٍّ (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ) في بستانٍ من بساتينها، وكان فيه بئر أريس، كما في الرِّواية الأخرى [ح: ٣٦٧٤] (وَفِي يَدِ النَّبِيِّ[1] صلى الله عليه وسلم عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ) ويحتملُ أن يكون[2] هذا العودُ هو المِخْصَرة الَّتي كان صلى الله عليه وسلم يتوكَّأ عليها، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «في الماء والطِّين» (فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ) يطلبُ أن يفتحَ له باب الحائطِ ليدخلَ فيه (فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) بعد أن استأذنه (افْتَحْ) زاد أبو ذرٍّ/ عن الكُشميهنيِّ: «له» (وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ. فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ) د٦٥/١٣٢٤ الصِّدِّيق، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فإذا هو أبو بكرٍ» (فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ[3] رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ. فَإِذَا) هو (عُمَرُ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ) صلى الله عليه وسلم (مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: افْتَحْ) زاد أبو ذرٍّ: «له» (وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى) غير منون، أي: مع بَلوى (تُصِيبُهُ) هي قتلُه في الدَّار (أَوْ تَكُونُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا) هو (عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ) ولأبي ذرٍّ: «فقمتُ ففتحتُ» (لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «وأخبرته» (بِالَّذِي قَالَ) صلى الله عليه وسلم: على بلوى تصيبهُ (قَالَ) عثمان: (اللهُ المُسْتَعَانُ) أي: على مرارةِ الصَّبر على ما أنذرَ به صلى الله عليه وسلم من البلاءِ.

وفيه علمٌ من أعلامِ نبوَّته صلى الله عليه وسلم حيث وقعَ ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم، وموافقة الحديث للتَّرجمة لا تخفى، والنَّكتُ بالعصا[4] يقعُ كثيرًا عند التَّفكُّر في شيءٍ، لكن لا يسوغ استعماله

(١) في (ع): «يده».

(٢) «يكون»: ليست في (د).

(٣) في (ب): «فاستفتح».

(٤) في (د): «بالعصاة».

إلَّا فيما لا يضرُّ، فلو ضر[1] بجدارٍ أو غيره منع.

والحديثُ مرَّ في «المناقب» [ح:٣٦٩٣] والله الموفِّق.

١٢٠ - بابُ الرَّجُلِ يَنكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

(بابُ) ذكرِ (الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ) ينكت بالفوقيَّة[2].

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبيدة، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآيَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنِي» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة، بُنْدَار قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) محمَّد[3]، واسم أبي عدي إبراهيمُ البصريُّ (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج (عَنْ سُلَيْمَانَ) هو الأعمشُ، لا التَّيميُّ (وَمَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبيدة) بسكون العين في الأوَّل، وضمها في الثاني، الكوفيِّ السُّلميِّ[4] ختن أبي/ عبد الرَّحمن السُّلميِّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن حبيبٍ (السُّلَمِيِّ) المقرئ الكوفيِّ (عَنْ عَلِيٍّ ﵁) أنَّه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ) في البقيع (فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ)[5] ولأبي ذرٍّ: «في الأرض» (بِعُودٍ) وفي «الجنائز» فقعدَ وقعدنَا حولهُ ومعه مِخْصَرة، فنكَّس فجعلَ ينكتُ بمخصرتهِ [ح:١٣٦٢]. وهذا الفعلُ يقعُ غالبًا ممَّن يتفكَّر في شيءٍ يريد استحضار معانيهِ (فَقَالَ: لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ) بضم الفاء وكسر الراء (مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ) و«من» بيانيَّة (فَقَالُوا) وفي «الجنائز» فقال رجلٌ [ح:١٣٦٢]. وفسِّر بعليٍّ وبسُرَاقة[6] بن جُعْشُم وبعمر

١٢٣/٩

---

(١) في (ع) و(د): «ضرب»، وفي (ص): «ضرت».

(٢) قوله: «ينكت بالفوقية»: ليس في (د).

(٣) في (د): «مسلم».

(٤) «السُّلمي»: ليست في (ب).

(٥) في (ب) و(س) زيادة: «بالفوقية».

(٦) في (د): «وسراقة».

(أَفَلَا نَتَّكِلُ؟) نعتمدُ، زاد في «الجنائز» على كتابنَا وندعُ العملَ، فمن كان منَّا من أهلِ السَّعادة فسيصيرُ إلى عمل أهل السَّعادة، وأمَّا من كان منَّا من أهل الشَّقاوة فسيصيرُ إلى عمل أهلِ الشَّقاوة [ح: ١٣٦٢] (قَالَ) ﷺ: (اعْمَلُوا فَكُلٌّ) من أهلِ السَّعادة والشَّقاوة (مُيَسَّرٌ) أي: لما خُلِق له (﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴾الآيَةَ [الليل: ٥]) واستدلَّ بذلك على إمكانِ معرفةِ الشَّقيِّ من السَّعيد في الدُّنيا؛ لأنَّ العملَ علامةٌ على الجزاءِ، فيحكمُ بظاهرِ الأمر/، وأمرُ الباطنِ إلى الله تعالى. د٦/٣٢٤ب

١٢١ - بابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

(بابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ).

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ -يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ- حَتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه قال: (حَدَّثَتْنِي) بالفوقية بعد المثلَّثة مع الإفراد (هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ) الفِرَاسِيَّة -بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والألف- (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ) هند بنت[1] أبي أميَّة أمَّ المؤمنين (﵂ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ) ليلةً (فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ) أي: خزائن الرَّحمة (وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ) من العذابِ، وقيل: المرادُ بالخزائن إعلامهُ ﷺ بما سيفتحُ على أمَّته من الأموالِ بالغنائمِ من البلاد الَّتي يفتحونهَا، وأنَّ الفتن تنشأُ عن ذلك، «ماذا» استفهام متضمِّن معنى التَّعجب، ولأبي ذرٍّ: «من الفتنة» بالإفراد (مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ -يُرِيدُ) ﷺ (بِهِ أَزْوَاجَهُ-) ﵅ (حَتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ) عرفتها (فِي الدُّنْيَا) أثوابًا رقيقةً لا تمنعُ إدراك البشرةِ (عَارِيَةٍ) معاقبة (فِي الآخِرَةِ) بفضيحة التَّعرِّي.

---

(١) في هامش (ج) و(ل): في الوصف بـ«بنت» في غير النِّداء وجهان، رواهما سيبويه عن العرب الذين يصرفون «هندًا» ونحوه، فيقولون: هذه هندٌ بنت عاصم؛ بتنوين «هند»، وتركه؛ لكثرة الاستعمال، وأمَّا في النِّداء فلا يؤثِّر الوصف بـ«بنت» فيه شيئًا، لا جوازًا ولا وجوبًا، كذا في «التَّسهيل» و«شرحه» للدَّمامينيِّ.

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ) بالمثلَّثة، هو عبدُ الله بن عبد الله بنِ أبي ثور، ممَّا وصله المؤلِّف في «العلم» [ح: ٨٩] (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ) رضي الله عنهم، أنَّه (قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟) بإسقاط أداةِ الاستفهام (قَالَ: لَا) لم أطلقهنَّ. قال عمرُ: (قُلْتُ) متعجِّبًا[1]: (اللهُ أَكْبَرُ).

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حَمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّدِ بن مسلم ابنِ شهابٍ. قال البخاريُّ: (ح)[2] (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَخِي) عبد الحميد (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن بلال[3] (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّدِ بن مسلمٍ الزُّهريِّ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ) بضم الحاء وفتح السين، زين العابدين (أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تَزُورُهُ وَهْوَ) أي: والحال أنَّه (مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ) بفتح الغين المعجمة والواو و[4]بعد الألف موحدة فراء، البواقي (مِنْ رَمَضَانَ) وتطلقُ الغوابر على المواضي، وهو من الأضداد (فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ) تنصرفُ إلى بيتها (فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ[5] أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) في (ب): «معجبًا».

(٢) «ح»: ليست في (ع).

(٣) في (د): «هلال».

(٤) «و»: ليست في (ب).

(٥) في (ع): «سكن».

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ) لم يسمَّيا[1] (فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا) بفتح النون والفاء والذال/ المعجمة، مضيا (فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا) د٦٠/٣٢٥أ بكسر الراء وسكون السين المهملة، هينتكما (إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ) أي: تنزَّه الله أن يكون رسولهُ متَّهمًا بما لا ينبغِي، أو كنايةٌ عن تعجُّبهما من هذا القولِ المذكور بقرينة قولهِ (وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا) بضم الموحدة، أي: عظُم وشقَّ (مَا قَالَ) وسقط لغير أبي ذرٍّ قوله: «ما قال» (قَالَ) ﷺ: (إِنَّ/ الشَّيْطَانَ يَجْرِي) بالجيم والراء (مِنِ ابْنِ آدَمَ) ولأبي ذرٍّ: ١٢٤/٩ «يبلغُ من الإنسان» (مَبْلَغَ الدَّمِ) أي: كمبلغ الدَّم، ووجه التَّشبيه كما في «الكواكب» عدمُ المفارقة، وكمال الاتِّصال (وَإِنِّي خَشِيتُ) عليكما (أَنْ يَقْذِفَ) الشَّيطان (فِي قُلُوبِكُمَا) شيئًا تهلكان بسببهِ، وأشار المصنِّف بسياق ما ذكره هنا إلى الرَّدِّ[2] على من منعَ استعمال ذلك عند التَّعجُّب، وقد وردتْ أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ في قولهِ: سبحان الله عند التَّعجُّب، وقد وقع حديث صفيَّة هذا مؤخرًا في رواية غير أبي ذرٍّ آخر هذا الحديث كما ترى، والله أعلم.

وقد سبق في «الاعتكاف» في «باب هل يخرج المعتكف لحوائجه» [ح: ٢٠٣٥] وفي «صفة إبليس» [ح: ٣٢٨١] وفي «الخُمس» [ح: ٣١٠١].

١٢٢ - بابُ النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ

(بابُ) بيان (النَّهْيِ عَنِ الخَذْفِ) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء، وهو رميُ الحصى بالأصابعِ.

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ العَدُوَّ، وإِنَّه يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ) بضم العين وسكون القاف في الأول، وضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني (الأَزْدِيَّ) بفتح الهمزة وسكون الزاي والدال مهملة، نسبةً إلى أزدِ بن

---

(١) في هامش (ج) و(ل): وهما القُرَظيَّان كما في «الفتح».

(٢) في (ج) و(ل): «هنا الرد» وفي هامشهما: كذا في خطِّه، ولعلَّه: إلى الرَّد.

الغوث قبيلة (يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (المُزَنِيِّ) نسبةً إلى مزينة بنت كلب قبيلةٌ كبيرة، أنَّه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الخَذْفِ[1]) قال ابنُ بطَّال: هو الرَّمي بالسَّبَّابة والإبهام (وَقَالَ) عليه الصلاة والسلام: (إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ) بل ربَّما تلف لغير مأكلةٍ، وذلك منهيٌّ عنه (وَلَا يَنْكَأُ العَدُوَّ) بالهمز وفتح أوله، وللأربعة: «ولا ينكِي» بغير همزٍ مع كسر الكاف. وقال القاضي عياض في «مشارقه»: الرِّواية بفتح الكاف مهموزُ الآخر وهي لغة، والأشهر يُنكِي، أي: بغير همز مع كسر الكاف، ومعناه: المبالغةُ في الأذى (وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ) أي: يقلعُها (وَيَكْسِرُ السِّنَّ) والغرض النَّهي عن أذى المسلمين، وهو من آدابِ الإسلام.

والحديثُ مرَّ في «الصيد» [ح: ٥٤٧٩] وغيره [ح: ٤٨٤١].

١٢٣ - بابُ الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

(بابُ) مشروعيَّة (الحَمْدِ لِلْعَاطِسِ) والحكمةُ فيه -كما[2] قاله الحليميُّ-: أنَّ العطاس يدفعُ الأذى عن[3] الدِّماغ الَّذي فيه قوَّة الفكر، ومنه منشأُ الأعصاب الَّتي هي معدنُ الحسِّ، وبسلامته تسلمُ الأعضاء، فيظهر بهذا أنَّه[4] نعمةٌ جليلةٌ يناسبُ/ أن تقابلَ بالحمد لما فيه من الإقرارِ لله بالحقِّ والقدرةِ، وإضافة الخلقِ إليه لا إلى الطَّبائع.

د٦/٣٢٥ب

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلَّثة، العبديُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) بن طَرْخان التَّيميُّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ[5]: عَطَسَ) بفتح

---

(١) في هامش (ج) و(ل): «نهى عن الخذف»: هو رفعك حصاة أو نواة تأخذها بين سبَّابتيك وترمي بها، أو تتَّخذ مِخذَفة من خشب، ثمَّ ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسَّبَّابة. «نهاية».

(٢) في (د) و(ع): «ما».

(٣) في (د): «من».

(٤) في (د): «فيظهر بها أنها».

(٥) «قال»: ليست في (د).

الطاء المهملة[1] (رَجُلَانِ) هما عامرُ بن الطُّفيل وابن أخيه، كما في الطَّبرانيِّ من حديثِ سهل بن سعدٍ (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا) فقال له: يرحمُك الله (وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ) بالشين المعجمة والميم المشددة المفتوحتين[2] في الكلمتين[3]، وأصله إزالة شماتةِ الأعداء، والتَّفعيل للسَّلب نحو: جلدتُ البعير، أي: أزلتُ جلدهُ، فاستعملَ للدُّعاء بالخيرِ لتضمُّنه ذلك، فكأنَّه دعا له أن لا يكون في حالةٍ من يشمت به، أو أنَّه إذا حمدَ الله أدخلَ على الشَّيطان ما يَسوءُه فشمتَ هو بالشَّيطان، وفي «اليونينية»[4]: «فسمَّت أحدَهما ولم يسمِّت الآخرَ» بالسين المهملة فيهما. قال أبو ذرٍّ: بالسين المهملة[5] في كلِّ موضعٍ عند الحَمُّويي، أي: دعا له بأن يكون على سمتٍ حسنٍ، وقيل: إنَّه أفصحُ. وقال القاضِي أبو بكر ابن العربيِّ: المعنى في اللَّفظين بديعٌ، وذلك أنَّ العاطسَ ينحل كلُّ عضوٍ في رأسه وما يتَّصل به من العنقِ ونحوه، فكأنَّه إذا قيل له: يرحمكَ الله، كان معناه أعطاكَ الله رحمةً يرجعُ بها بدنك إلى حالهِ قبل العُطاس، ويقيمُ على حاله من غير تغييرٍ، فإن كان السَّمت بالمهملةِ فمعناه رجعَ عن[6] كلِّ عضو إلى سمتهِ الَّذي كان عليهِ، وإن كان بالمعجمةِ فمعناه: صانَ الله شوامتَهُ، أي: قوائمه الَّتي بها قوام بدنهِ[7] عن خروجها عن الاعتدالِ. قال: وشوامتُ كلِّ شيءٍ قوائمُه الَّتي بها قِوَامه، فقوامُ الدَّابَّة بسلامة قوائمهَا الَّتي يُنتفعُ بها إذا سلمت، وقوام الآدميِّ بسلامةِ قوائمه الَّتي بها قوامه وهو رأسهُ وما يتَّصل به من عنقٍ وصدرٍ. انتهى.

وفي «اليونينية» لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: «فسمت» بالمهملة «ولم يشمت» بالمعجمة[8].

---

(١) في هامش (ج) و(ل): «عطَس»؛ بفتح الطَّاء في الماضي، وكسرها وضمِّها في المضارع.

(٢) «المفتوحتين»: ليست في (س).

(٣) في هامش (ج) و(ل): قوله: «في الكلمتين» كذا بخطِّه، ولعلَّه أراد: فتح الشِّين في الفعلين، وإلَّا فالميم مكسورة في الثَّاني.

(٤) في (ع): «لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي».

(٥) قوله: «بالسين المهملة»: ليس في (د).

(٦) «عن»: ليست في (د). وكذا في الفتح.

(٧) في (ب): «بدنها».

(٨) قوله: «وفي اليونينية لأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة»: ليس في (د).

١٢٥/٩ وفي «الأدب المفرد» للمؤلِّف وصحَّحه ابن حبَّان/ من حديث أبي هريرة: «عطسَ رجلان عندَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أحدهما أشرفُ من الآخر، وإنَّ الشَّريف لم يحمدِ الله، فشمَّت أحدهما ولم يشمِّت الآخر» (فَقِيلَ لَهُ): يا رسولَ الله، شمَّتَّ هذا ولم تشمِّت الآخر؟ (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم: (هَذَا حَمِدَ اللهَ) فشمَّته (وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ) فلم أشمِّته، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «لم يحمدْ» بحذفِ الجلالةِ.

وفي حديث أبي هريرة المذكور: «إنَّ هذا ذكر الله فذكَرْتُه وأنت نسيتَ الله فنسيتُك» والنِّسيان يُطلق[1] على التَّرك أيضًا، والسَّائل هو العاطسُ الَّذي لم يحمدِ الله، كما سيأتي إن شاء الله تعالى بما فيه من البحث قريبًا بعد ثلاثة أبواب بعون الله تعالى وقوَّته [ح: ٦٢٢٥].

وفي الحديث مشروعيَّة الحمدِ، وقوله في حديث أبي هريرة الآتي -إن شاء الله تعالى- بعد د٦/٣٢٦أ بابين: «فليقل: الحمد لله» [ح: ٦٢٢٤]/ ظاهرٌ في الوجوب، لكن نقل النَّوويُّ الاتِّفاق[2] على استحبابه، وأمَّا لفظه فنقل ابن بطَّال وغيرهُ عن طائفةٍ أنَّه لا يزيدُ على الحمد لله، كما في حديثِ أبي هريرة المذكور [ح: ٦٢٢٤] وفي حديث أبي مالك الأشعريِّ رفعه: «إذا عطسَ أحدُكم فليقلْ: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ» ومثلهُ في حديث عليٍّ عند النَّسائيِّ، وحديث ابن عمر عند التِّرمذيِّ والبزَّارِ والطَّبرانيِّ.

وفي حديث ابن مسعودٍ في «الأدب المفرد» للبخاريِّ يقول: الحمد لله ربِّ العالمين. وعن عليٍّ موقوفًا ممَّا رواه في «الأدب المفرد» برجالٍ ثقات «من قال عند عطسةٍ سمعها: الحمد لله ربِّ العالمين على كلِّ حالٍ ما كان لم يجد وجع الضِّرس ولا الأُذن أبدًا». وحكمه الرَّفع لأنَّ مثله لا يُقال من قبل الرَّأي، وأخرجه الطَّبرانيُّ من وجهٍ آخر عن عليٍّ مرفوعًا[3] بلفظ: «من بادرَ العاطسَ بالحمد عُوفي من وجع الخاصرةِ، ولم يشكُ ضرسه أبدًا» وسنده ضعيفٌ.

وعن ابن عبَّاس ممَّا في «الأدب المفرد» والطَّبرانيُّ بسندٍ لا بأس به: «إذا عطسَ الرَّجل فقال: الحمد لله. قال المَلَك: رب العالمين، فإن قال: ربَّ العالمين. قال الملكُ: يرحمك الله».

---

(١) في (ص): «يقع».

(٢) في (ب): «لاتفاق»، وفي (ع): «للاتفاق».

(٣) في (د): «موقوفًا». لفظ الفتح والمعجم الأوسط: «ولم يشتكِ...».

وعن أمّ سلمة ممَّا أخرجه أبو جعفرٍ الطَّبريُّ في «التهذيب» بسندٍ لا بأس به: عطسَ رجلٌ عند النَّبيِّ ﷺ فقال: الحمد لله، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «يرحمك الله» وعطس آخرُ فقال: الحمد لله ربِّ العالمين حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، فقال: «ارتفع هذا على تسع عشرة درجة[1]».

تنبيه: قال الحافظ ابن حجرٍ: لا أصل لما اعتاده النَّاس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أنَّ لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد، فمكروهٌ.

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في آخر الكتابِ، وأبو داود في «الأدب»، والتِّرمذيُّ في «الاستئذان»، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة»، وابن ماجه في «الأدب».

١٢٤ - بابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ. فِيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

(بابُ) مشروعيَّة (تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ، فِيْهِ) أي: في تشميت العاطسِ حديثٌ رواه (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﵁، وهذا ثابتٌ لأبي ذرٍّ[2].

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنِ الأَشْعَثِ) باللام والمعجمة آخره مثلَّثة، ولأبي ذرٍّ: «أشعث» (بْنِ سُلَيْمٍ) بضم السين مصغَّرًا أبي الشَّعثاء المحاربيِّ، أنَّه (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون، المزنيَّ (عَنِ البَرَاءِ[3]) بن عازبٍ (﵁) أنَّه (قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ) بالموحدة بعد السين فيهما (أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ) أي: زيارتهِ سواءٌ

(١) في هامش (ج) و(ل): كذا بخطِّه، وعبارة «الفتح»: ارتفع هذا على هذا. انتهى.

(٢) في (ص) و(ج) و(ل): «هريرة»، وفي هامش (ج) و(ل): قوله: «ثابت لأبي هريرة» كذا بخطِّه، ولعلَّه: لأبي ذرٍّ.

(٣) في هامش (ج) و(ل): في «اليونينيَّة»: «البرَّاء» بتشديد الرَّاء فليُنظَر.

د٦/٣٢٦ب كان مسلمًا أو ذميًّا، قريبًا كان[1] للعائدِ أو جارًا له وفاء بصلة الرَّحم وحقِّ الجوار (وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ)/ بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها، وبه قال الحنفيَّة. وعند الشَّافعيَّة: الأفضلُ المشيُ أمامها، وحملوا قوله: اتِّباع الجنازة على الأخذ في طريقها والسَّعي لأجلها، وإنَّما ألجأهم لذلك حديث ابن عمر عند أبي داود أنَّه رأى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمر يمشون أمامَ الجنازة (وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ) أي: إذا حمد الله، كما قال في حديث الباب التَّالي [ح:٦٢٢٣] «فإذا عطسَ فحمدَ الله، فحقٌّ على كلِّ مسلمٍ سمعه أن يشمِّته» وهو كقولِهِ: أمرنا ظاهرٌ في الوجوب، بل عند البخاريِّ من حديث أبي هريرة: «خمسٌ تجبُ على المسلمِ للمسلم» [ح:١٢٤٠] فذكر فيها التَّشميت، وهو عند مسلمٍ أيضًا، وقال به جمهورُ أهل الظَّاهر، وقال أبو عبد الله في «بهجة النفوس»: قال جماعةٌ من علمائنا ٩/١٢٦ -أي/: المالكيَّة- إنَّه فرضُ عينٍ، وقوَّاه ابن القيِّم في «حواشي السنن» بأنَّه جاء بلفظ الوجوب الصَّريح، وبلفظ الحقِّ الدَّالِّ عليه، وبصيغة الأمر الَّتي هي حقيقة فيه، وبقول الصَّحابيِّ: أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ولا ريب أنَّ الفقهاءَ يثبتون وجوب أشياء كثيرةٍ بدون مجموع هذه الأشياء. وقال قومٌ: هو فرض كفايةٍ يسقطُ بفعل البعض، ورجَّحه أبو الوليد بن رشد[2]، وقال به الحنفيَّة وجمهور الحنابلة. وقال الشَّافعيَّة: مستحبٌّ على الكفايةِ، وقد خصَّ من عموم الأمر من لم يحمد، كما يأتي إن شاء الله تعالى، والكافر كما في رواية أبي داود وصحَّحه الحاكم عن أبي موسى أنَّ اليهود كانوا يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم رجاءَ أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

وإذا تكرَّر منه العطاس فزاد على الثَّلاث، ففي حديث أبي هريرة عند البخاريِّ في «الأدب المفرد» قال: يشمِّته واحدة واثنتين وثلاثًا، فما كان بعد ذلك فهو زُكام.

وروي مرفوعًا عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن أبيه مرفوعًا كذا أخرجه في «الموطأ». وهل يقول لمن تتابع عطاسه: أنت مزكومٌ في الثَّانية، أو في الثَّالثة، أو الرَّابعة؟ أقوالٌ، والصَّحيح في الثَّالثة، ومعناه أنَّك لست ممَّن يشمَّت بعدها؛ لأنَّ الَّذي بك مرضٌ، وليس من العُطاس المحمودِ النَّاشئ عن خِفَّة[3] البدن فيدعى له بالعافية، وكذا يخصُّ في العموم من كره التَّشميت،

---

(١) «كان»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٢) في (د): «رشيد».

(٣) في (ب): «خفية».

ويطَّرد[1] ذلك في السَّلام والعيادة، وفيه تفصيلٌ لابن دقيق العيد فلا يمتنع إلَّا ممَّن خاف منه ضررًا كعادة سلاطين مصر لا يشمَّت أحدهم إذا عطس، ولا يسلَّم عليه إذا دخل عليه، وكذا عند الخطبة يوم الجمعة؛ لأنَّ التَّشميت يخلُّ بالإنصات المأمور به، ومن عطس وهو يجامع، أو في الخلاء فيؤخِّر ثمَّ يَحْمد ويشمِّته من سمعَه.

(وَإِجَابَةِ الدَّاعِي) إلى وليمة النِّكاح إلَّا لمانعٍ شرعيٍّ، كفرش حريرٍ (وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ) سواءٌ كان مسلمًا أو ذميًّا، بالقول أو بالفعل (وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ) بميم مضمومة وكسر السين، أي: تصديقُ من أقسم عليك، وهو أن/ تفعلَ ما سأله[2] الملتمسُ وأقسم عليه أن يفعلَه، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «القَسَم»[3] بإسقاط الميم وفتحتين. ٦/د ١٣٢٧أ

(وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، عَنْ) لبسِ (خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ-) بسكون اللام، والشَّكُّ من الرَّاوي (وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ) للرِّجال، وسقط لفظ «لبس» لأبي ذرٍّ (وَالدِّيبَاجِ) المتَّخذ من الإبريسم (وَالسُّنْدُسِ) ما رقَّ من الدِّيباج (وَالمَيَاثِرِ) بالمثلثة، جمع: مِيثرة -بكسر الميم- مفعلة، من الوثَار، وأصلها: مِوْثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة[4] الميم، وهي مراكبُ العجم تُعمل من حريرٍ أو ديباجٍ، وتتَّخذ كالفراش الصَّغير وتُحشى بنحو قطنٍ يجعلها الرَّاكب تحتَه على السَّرج، فإن كانتْ من حريرٍ أو ديباجٍ حرِّمتْ، والمناهِي سبعة ذكر منها خمسة، وأسقطَ منها: القَسِّي[5]، وآنية الفضة. وسبقا في «اللِّباس» [ح:٥٨٦٣].

والحديثُ مضى في «الجنائز» [ح: ١٢٣٩] و«المظالم» [ح: ٢٤٤٥] و«اللِّباس» [ح: ٥٨٤٩] و«الطِّبِّ» [ح: ٥٦٥٠] و«النِّكاح» [ح: ٥١٧٥] ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوَّته في «النُّذور» [ح: ٦٦٥٤][6].

---

(١) في (ع): «نظير»، وفي (د): «ونظير».

(٢) في (د): «يفعل ما يحسن سؤاله».

(٣) «القسم»: ليست في (د).

(٤) في (د) و(ع): «الكسر».

(٥) في هامش (ج) و(ل): «القَسِّيُّ»: هي ثياب من كتَّان مخلوط بحرير، يُؤتَى بها من مِصْرَ، نُسِبت إلى قرية على ساحل البحر قريبًا من تِنِّيس، يقال لها: القَسُّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القَسِّيِّ القزِّيُّ؛ بالزَّاي، منسوب إلى القزِّ وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزَّاي سينًا، وهو منسوب إلى القَسِّ -وهو الصَّقيع- لبياضه. «نهاية».

(٦) في هامش (ج): وفي «الاستئذان».

١٢٥ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاوبِ

(بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العُطَاسِ) بضم العين (وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاوبِ) بالفوقية ثمَّ المثلَّثة والواو بغير همزٍ في الفرع وأصله. قال في «الكواكب»: وهو بالهمز على الأصحِّ، وهو تنفُّس ينفتحُ منه الفمُ من الامتلاءِ، وثقلِ النَّفس، وكُدُورة الحواس.

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية، العسقلانيُّ، أصله خراسانيٌّ، يُكنى أبا الحسنِ، ونشأ ببغداد قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو: محمَّد بن عبد الرَّحمن بن المغيرة بنِ الحارث بنِ أبي ذئبٍ، واسمه: هشامُ بن سعدٍ المدنيُّ قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ) بضم الموحدة (عَنْ أَبِيهِ) كَيسان المدنيِّ، مولى أمِّ شريك (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ) الَّذي لا ينشأُ عن زكامٍ؛ لأنَّه يكون من خفَّة البدن وانفتاح السُّدد[1]، وذلك ممَّا يقتضي النَّشاط لفعل الطَّاعة والخير (وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ) لأنَّه يكون عن غلبة امتلاء البدن والإكثار من الأكل والتَّخليط فيه، فيؤدِّي إلى الكسل والتَّقاعد عن العبادة، وعن/ الأفعالِ المحمودة، فالمحبَّة والكراهة المذكوران منصرفان إلى ما ينشأ عن سببهما[2] (فَإِذَا عَطَسَ) بفتح الطاء (فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ) احتجَّ به من قال بالوجوب، وسبق ما فيه في الباب قبله [ح:٦٢٢٢] (وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ) لأنَّه الَّذي يزيِّن للنَّفس شهوتها من امتلاءِ البدن بكثرةِ المآكل (فَلْيَرُدَّهُ) أي: التَّثاؤب[3] (مَا اسْتَطَاعَ) إمَّا بوضع يدهِ على فمهِ، أو بتطبيقِ الشَّفتين (فَإِذَا قَالَ: هَا) هي حكاية صوت المتثاوبِ (ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ) فرحًا بتشويهِ صورتهِ.

١٢٧/٩

(١) في هامش (ل) من نسخة: «المسام».

(٢) في (ع): «سببها».

(٣) في (س): «الذي يتثاوب».

والحديثُ سبق في «بدء الخلقِ» [ح: ٣٢٨٩].

١٢٦ - بابٌ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (إِذَا عَطَسَ) أحدٌ (كَيْفَ يُشَمَّتُ؟) بفتح الميم المشددة على صيغةِ/ المجهول. د٦/٣٢٧ب

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو غسَّان النَّهديُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) هو: عبدُ العزيز بنُ عبد الله بن أبي سلمةَ الماجِشُون -بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة- المدنيُّ، نزيل بغداد قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ) المدنيُّ العدويُّ مولاهم، أبو عبد الرَّحمن، مولى ابن عمر (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزَّيَّات (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ لِلَّهِ) وعند أبي داود عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز المذكور بلفظ: «فليقل: الحمد لله على كلِّ حالٍ» (وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ) في الإسلامِ (أَوْ صَاحِبُهُ) شكٌّ من الرَّاوي: (يَرْحَمُكَ اللهُ) يحتمل أن يكون دعاء بالرَّحمة، وأن يكون خبرًا على طريقِ البشارة، قاله ابنُ دقيق العيد. قال: فكأنَّ المشمِّت بشَّر العاطس بحصول الرَّحمة له في المستقبلِ بسبب حصولها له في الحالِ؛ لكونها دفعتْ ما يضرُّه، وفي الحديث أنَّه يخصُّه بالدُّعاء، وفي «شعب الإيمان» للبيهقيِّ وصحَّحه ابن حِبَّان عن طريق حفصِ ابن عاصمٍ، عن أبي هريرة رفعه: «لمَّا خلقَ الله آدمَ عطسَ فألهمَه ربُّه أن قال: الحمدُ لله، فقال له ربُّه: يرحمك ربُّك». وأخرج الطَّبريُّ عن ابن مسعودٍ قال: يقول: يرحمنا الله وإيَّاكم. وأخرجه ابنُ أبي شيبة عن ابن عمر بنحوه، وفي «الأدب المفرد» بسندٍ صحيحٍ عن أبي جَمرة -بالجيم- عن ابن عبَّاس إذا شمِّت يقول: عافانا الله وإيَّاكم من النَّار يرحمكم الله.

قال ابنُ دقيق العيد: ظاهر الحديث يقتضي أنَّ السُّنة لا تتأدى[1] إلَّا بالمخاطبة، وأمَّا ما اعتاده

---

(١) في (د): «تتأتى».

كثيرٌ من النَّاس من قولهم للرَّئيس[1]: يرحمُ الله سيِّدنا فخلاف السُّنَّة، وبلغني عن بعض الفضلاء، أنَّه شمَّت رئيسًا فقال: يرحمك الله يا سيِّدنا، فجمع الأمرين[2] وهو حسنٌ (فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَلْيَقُلْ) له جوابًا عن التَّشميت: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) حالكُم أو شأنكم.

قال في «الكواكب»: اعلم أنَّ الشَّارع إنَّما أمر العاطس بالحمد لِمَا حصل له من المنفعةِ بخروج ما احتقنَ في دماغهِ من الأبخرةِ. قال الأطبَّاء: العطسةُ تدلُّ على قوَّة طبيعة الدِّماغ، وصحَّة مزاجهِ فهي نعمةٌ، وكيف لا وهي جالبةٌ للخفَّة المؤدِّية إلى الطَّاعات فاستْدعِيَ الحمدَ عليها، ولمَّا كان تغيُّر[3] الوضع الشَّخصيِّ لحصول حركاتٍ غير مضبوطةٍ بغير اختيار، ولهذا قيل: إنَّها زلزلةُ البدن أريد إزالة ذلك الانفعال عنه بالدُّعاء له والاشتغالِ بجوابهِ، ولمَّا دعا له كان مُقتضى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦] أن يكافئه بأكثر منها، فلهذا أمر بالدَّعوتين الأولى لفلاح الآخرة[4] وهو الهداية المقتضية له، والثَّانية لصلاحِ حاله في الدُّنيا وهو إصلاحُ البال، فهو دعاءٌ له بخير الدَّارين وسعادةِ[5] المنزلتين، وعلى هذا قس أحكام الشَّريعة وآدابها. انتهى.

وقد ذهب الكوفيُّون إلى أنَّه يقول: يغفرُ الله لنا ولكم. وهذا الحديث[6] أخرجه الطَّبريُّ[7]/ د٦/٣٢٨أ عن ابن مسعودٍ وابن عمر وغيرهما. قال ابن بطَّال: ذهب مالكٌ والشَّافعيُّ إلى أنْ[8] يتخيَّر بين اللَّفظتين[9]. وقال ابن رشدٍ: الثَّاني أولى؛ لأنَّ المكلَّف محتاجٌ إلى طلب المغفرة، والجمعُ بينهما أحسن إلَّا للذِّميِّ.

والحديثُ أخرجهُ أبو داود في «الأدب» والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة».

---

(١) في (د): «من قولهم يرحم الله الرئيس».

(٢) في (ب): «الأمر»، وفي (د): «الأميرين».

(٣) في (ب) و(س): «ذلك يغير». وفي هامش (ج): ذلك «كِرماني».

(٤) في (د): «بفلاح الأخرى».

(٥) في (د) و(ص) و(ع) و(ج) و(ل): «سائر»، وفي هامش (ج) و(ل): «وسعادة الدارين، كِرماني».

(٦) «الحديث»: ليست في (د).

(٧) في (د) زيادة: «انتهى».

(٨) في (د): «أنه».

(٩) في (د): «اللفظين».

١٢٧ - بابٌ: لَا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا يُشَمَّتُ العَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ) بفتح ميم «يشمَّت» على صيغة المجهول، وسقطَ «باب» لأبي ذرٍّ.

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) العسقلانيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ)/ بن طَرْخان (التَّيْمِيُّ) أبو المعتمرِ نزل[1] البصرة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: عَطَسَ) بفتح الطاء (رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ) العاطسُ الَّذي لم يشمَّت: (يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ[2] هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ) وفي الطَّبرانيِّ من حديث سهل: أنَّ الرَّجلين هما عامرُ بن الطُّفيل بن مالك وابن أخيه، وكان عامرٌ قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرةِ النَّبيِّ ﷺ كلامٌ، ثمَّ عطس ابن أخيه فحمد فشمَّته النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ عطسَ عامرٌ فلم يحمد فلم يشمِّته فسأله... ومات عامرٌ هذا كافرًا فكيف يخاطب النَّبيَّ ﷺ بقولهِ: يا رسول الله، فيحتمل -كما[3] قال[4] في «الفتح»- أن يكون قالها غير معتقدٍ بل باعتبار ما يخاطبُه المسلمون، وأشار المصنِّف ﵀ بهذه التَّرجمة إلى أنَّ الحكم عامٌّ وليس مخصوصًا بالرَّجل الَّذي وقعَ له ذلك، وإن كانت واقعةَ حالٍ لا عموم فيها، لكن وردَ الأمر بذلك فيما أخرجه مسلمٌ من حديث أبي موسى بلفظ: «إذا عطَسَ أحدُكم فحمد الله[5] فشمِّتوه، وإن لم يحمدِ الله فلا تشمِّتوه»، وهل هذا النَّهي للتَّحريم أو التَّنزيه؟ الجمهور على أنَّه للتَّنزيه. قال النَّوويُّ: يستحبُّ لمن حضر من عطس فلم يحمدْ أن يذكِّره الحمدَ ليحمد فيشمِّته.

١٢٨/٩

---

(١) في (د): «نزيل».

(٢) في هامش (ج) و(ل): لم يشدِّد ميم «شمَّت» الثَّالثة في «اليونينيَّة».

(٣) في هامش (ل): وقع في خطِّه لفظة «في» قبل قوله: «قال في الفتح» وهي سبق قلم.

(٤) في (د): «قاله».

(٥) قوله: «فحمد الله» زيادة من مسلم (٢٩٩٢).

لطيفة:

أخرج ابن عبد البرِّ بسندٍ جيِّدٍ عن أبي داود صاحب «السُّنن» أنَّه كان في سفينةٍ، فسمع عاطسًا على الشَّطِّ حَمِد، فاكترى قاربًا بدرهم حتَّى جاءَ إلى العاطس فشمَّته ثمَّ رجعَ، فسُئل عن ذلك فقال: لعلَّه يكون مجاب الدَّعوة، فلمَّا رقدوا سمعوا قائلًا يقول: يا أهل السَّفينة إنَّ أبا داود اشترى الجنَّة من الله بدرهمٍ. ذكره في «الفتح».

١٢٨ - بابٌ: إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (إِذَا تَثَاوَبَ) بالواو، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «تثاءب» بالهمز (فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ) ليغطِّي فيها ما انفتحَ منه حفظًا له عن الانفتاحِ بسبب ذلك، ويحصل ذلك/ بنحو الثَّوب أيضًا ممَّا يحصل به الغرضُ. د٦/٣٢٨ب

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاوبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ) الواسطيُّ التَّيميُّ مولاهم قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) محمَّد ابن عبد الرَّحمن (عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) كيسان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ) بالهمزة مصحَّحًا عليه في الفرع وأصله، وقد أنكر الجوهريُّ كونه بالواو فقال: تقول: تثاءبتُ على تفاعلتُ، ولا تقل: تثاوبتُ. وقال غير واحدٍ: إنَّهما لغتان وبالهمز والمد أشهرُ (فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ) أي: حقًّا في حسن الأدب[١] ومكارم الأخلاق (وَأَمَّا التَّثَاوبُ) بالواو (فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ[٢] الشَّيْطَانِ) قال ابنُ العربيِّ: كلُّ فعلٍ مكروهٍ نسبه الشَّرع إلى الشَّيطان[٣]؛ لأنَّه بوساطته[٤]،

(١) في (س): «الآداب».

(٢) كتب على هامش (ج): في نسخة: «فإنه من».

(٣) في (ص): «للشيطان».

(٤) في (د): «واسطته».

وذلك بالامتلاء من الأكلِ النَّاشئ عنه التَّكاسل وهو بواسطةِ الشَّيطان (فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ) أي: يأخُذ في أسباب ردِّه، وليس المراد أنَّه يملك دفعهُ؛ لأنَّه[1] الَّذي وقع لا يُرد حقيقة، أو المعنى: إذا أراد أن يتثاوب (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ) بالهمز مصحَّحًا عليه في الفرع (ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ) حقيقةً أو مجازًا عن الرِّضا به، والأصل الأوَّل؛ إذ لا ضرورةَ تدعو إلى العدول عن الحقيقة. وفي مسلم من حديث[2] أبي سعيد[3]: «فإنَّ الشَّيطان يدخل» وهذا يحتمل أن يراد الدُّخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسانِ مجرى الدَّم، لكنَّه لا يتمكَّن منه ما دامَ ذاكرًا الله تعالى، والمتثاوبُ في تلك الحالة غير ذاكرٍ، فيتمكَّن الشَّيطان من الدُّخول فيه حقيقة، ويحتملُ أن يكون أطلق[4] الدُّخول وأراد التَّمكُّن منه؛ لأنَّ من شأن من دخلَ في شيءٍ أن يكون تمكَّن منه.

وفي حديثِ ابن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه -عند ابن ماجه-: «إذا تثاءبَ أحدُكم فليضعْ يدهُ على فِيْهِ ولا يَعوي، فإنَّ الشَّيطان يضحَكُ منه». ويعوي بالعين المهملة، فشبَّه التَّثاؤب الَّذي يُسترسلُ معه بعواءِ الكلب تنفيرًا عنه واستقباحًا له، فإنَّ الكلب يرفعُ رأسه ويفتح فاهُ ويعوي، والمتثاوب إذا أفرطَ في التَّثاؤب شابههُ، ومن ثمَّ تظهر النُّكتة في كونهِ يضحكُ منه؛ لأنَّه صيَّره ملعبةً له بتشويهِ خلقتهِ في تلك الحالة/، ولم[5] يتعرَّض لأيِّ اليدين يضعها، وقع في «صحيح أبي عَوانة» أنَّه قال عقب الحديث: ووضعَ سهيلٌ -يعني: راويه عن أبي سعيدٍ، عن أبيه[6]- يدهُ اليسرى على فيهِ. وهو محتملٌ لإرادة التَّعليم خوفَ إرادة وضع اليمنى بخصوصها، وفي حديث أبي هريرة من طريقِ العلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه «إنَّ التَّثاؤب في الصَّلاة من الشَّيطان، فإذا تثاءبَ أحدُكم فليكظِمْ ما استطاعَ» فقيَّد بحالة الصَّلاة، فيحتملُ أن يحملَ المطلق على المقيَّد، وللشَّيطانِ غرضٌ قويٌّ في التَّشويش على المصلِّي في صلاتهِ، ويحتملُ أن

١٢٩/٩

(١) في (د): «لأن».

(٢) في (ل) بياض هنا وبعد قوله: «يدخل» وفي هامشها: بيَّض له المؤلِّف في الموضعين.

(٣) في هامش (ج): كما في «الفتح».

(٤) في (ع): «المطلق».

(٥) في (ص): «لا».

(٦) كتب على هامش (ج): «كذا بخطه».

٦/٣٢٩أ تكونَ كراهته في الصَّلاة/ أشدَّ، ولم يلزمْ من ذلك أن لا يُكره في غيرِ حالة الصَّلاة، ويؤيِّد[1] كراهتَه مطلقًا كونه من الشيطان[2]، وبذلك صرَّح النَّوويُّ.



(١) في (ص): «يؤكد».

(٢) في الأصول كلها: «كونه مطلقًا»، والتصويب من شرح النووي والفتح وهو مصدر المصنف.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٩ - كتاب الاستئذان

(بسم الله الرحمن الرحيم، كِتَابُ الاِسْتِئْذَانِ) وهو طلبُ الإذنِ في الدُّخول لمحلٍّ لا يملكهُ المستأذنُ، وقد أجمعوا على مشروعيَّته، وتظاهرتْ به دلائلُ القرآن والسُّنَّة.

١ - بابُ بَدْءِ السَّلَامِ

(بابُ بَدْو السَّلَامِ) بفتح الباء[1] الموحدة وسكون الدال المهملة وبالواو[2] من غيرِ همزٍ، ولأبي ذرٍّ: «بدء» بالهمز، بمعنى: الابتداء، أي: أوَّل ما وقع السَّلام، وأشار بالتَّرجمة للسَّلام مع الاستئذان إلى أنَّه لا يؤذَن لمن لم يسلِّم، كما سيأتي إن شاءَ الله تعالى بعون الله وقوَّته في الباب التَّالي مبحثه.

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ) البيكنديُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّام بن نافعٍ الحافظ الصَّنعانيُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابنُ راشدٍ البصريِّ (عَنْ هَمَّامٍ) بفتح الهاء وتشديد الميم (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) الضَّمير عائدٌ على آدم، أي: خلقه تامًّا مستويًا[3] (طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا) لم يتغيَّر عن حالهِ، ولا كان من نطفةٍ،

(١) «الباء»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٢) في (د): «والواو».

(٣) في هامش (ج): يراجع «الكرماني» و«الفتح»، ويراجع «الفتح» في «العتق» أيضًا.

ثمَّ من[1] علقةٍ، ثمَّ من مضغةٍ، ثمَّ جنينًا، ثمَّ طفلًا، ثمَّ رجلًا حتَّى تمَّ طوله، فلم يتنقلْ من الأطوارِ كذرِّيَّته، وفيه -كما قال ابن بطَّالٍ- إبطالُ[2] قول الدَّهريَّة[3]: إنَّه لم يكن قطُّ إنسان إلَّا من نطفةٍ، ولا نطفة إلَّا من إنسانٍ، وقيل: إنَّ لهذا الحديث سببًا حُذِف من هذه الرِّواية، وإنَّ أوَّله قصَّة الَّذي[4] ضرب عبده فنهاهُ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، وقال له: «إنَّ الله خلقَ آدمَ علَى صورتِهِ» رواه [أبو داود][5]. وللبخاريِّ[6] في «الأدب المفرد» وأحمد من طريق ابنِ عجلان، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرة مرفوعًا: «لَا تقُولنَّ قبَّحَ اللهُ وجهَكَ ووجهَ مَن أشبَهَ وجهَكَ، فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ علَى صورتِهِ» وهو ظاهرٌ في عود الضَّمير على المقولِ له ذلك، وقيل: الضَّمير «لله» لِما في بعض الطُّرق «على صورة الرَّحمن» أي: على صفتهِ من العلم والحياة والسَّمع والبصر وغير ذلك، وإن كانتْ صفاتُ الله تعالى لا يُشْبهها شيءٍ. وقال التُّوربشتيُّ: وأهل الحقِّ في ذلك على طبقتين:

إحداهما: المتنزِّهون عن التَّأويلِ مع نفي التَّشبيه، وإحالةِ العلم إلى علمِ الله تعالى الَّذي أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا، وهذا أسلمُ الطَّريقتين.

والطَّبقة الأخرى: يرون الإضافة فيها إضافة تكريمٍ وتشريفٍ، وذلك أنَّ الله تعالى خلقَ آدم على صورةٍ لم يشاكلْها شيءٌ من الصُّور في الجمالِ والكمال، وكثرة ما احتوتْ عليه من الفوائدِ الجليلة.

وقال الطِّيبيُّ: تأويل الخطَّابيِّ في هذا المقام حسنٌ يجبُ المصير إليه؛ لأنَّ قوله: «طوله» بيانٌ لقوله/: «على صورتهِ» كأنَّه قيل[7]: خلقَ آدمَ على ما عُرف من صورتهِ الحسنةِ وهيئتهِ من الجمالِ والكمالِ وطول القامةِ، وإنَّما خصَّ الطُّول منها؛ لأنَّه لم يكن متعارفًا بين النَّاس. د٦/٣٢٩ب

وقال القرطبيُّ: كأنَّ مَن رواه «على صورة الرَّحمن» أورده بالمعنى متمسِّكًا بما توهَّمه، فغلطَ في ذلك، وقوله: «ستُّون ذراعًا» يحتملُ أن يريدَ بقدر ذراع نفسه، أو الذِّراع المتعارف

---

(١) «من» هنا وفي الموضع التالي: ليست في (ع) و(د).

(٢) «إبطال»: ليست في (د).

(٣) في هامش (ج) و(ل): الدَّهريُّ؛ ويُضمُّ: القائل ببقاء الدَّهر.

(٤) في هامش (ل): الذي في خطِّه «التي».

(٥) بدل ما بين معقوفين بياضٌ في الأصول، ، وفي هامش (ل): «كذا بخطِّه»، والمستدرك من هامش (ب).

(٦) في (د): «رواه البخاريُّ».

(٧) في (ص): «قال».

يومئذٍ عند المخاطبين، والأوَّل أظهرُ[1]؛ لأنَّ ذراع كلِّ أحدٍ ربعه، فلو كان بالذِّراع المعهود كانت يده قصيرةً في جنبِ طول جسدهِ (فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «خلقه الله، قال» (اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ) عدَّةٌ من الرِّجال من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ. وقال في «شرح المشكاة»: وتخصيص السَّلام بالذِّكر؛ لأنَّه فتح باب المودَّات وتأليف القلوب المؤدِّي إلى استكمالِ الإيمان، كما ورد: «لَا تدخُلُوا الجنَّةَ حتَّى تؤمِنُوا، ولَا تؤمنُوا حتَّى تحابُّوا» -إلى قوله-: «أفشُوا السَّلَامَ»/، والسَّلام هو ١٣٠/٩ اسم الله، فالمعنى: اسم الله عليك، أي: أنتَ في حفظه، وقيل: السَّلامة[2]، أي: السَّلامة مُستعليةٌ عليك ملازمةٌ لك، ولأبي ذرٍّ: «نفرٌ» (مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ)[3] قال في «الفتح»: ولم أقفْ على تعيينهِم (فَاسْتَمِعْ) بالفوقية وكسر الميم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «فاسمَع» بإسقاط الفوقية وفتح الميم (مَا يُحَيُّونَكَ) بالحاء المهملة بين التَّحتيَّتين[4]، ولأبي ذرٍّ كما في «الفتح»[5]: «يجِيْبونك» بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة، من الجواب (فَإِنَّهَا) أي: الكلمات الَّتي يُحيُّون، أو يُجيبون بها (تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ) المسلمين شرعًا لكن في حديث عائشة مرفوعًا: «مَا حَسَدَتْكم اليهودُ علَى شيءٍ، مَا حَسَدُوكم علَى السَّلامِ والتَّأمينِ» أخرجه ابنُ ماجه وصحَّحه ابنُ خُزيمة، وهو يدلُّ على أنَّه شُرع لهذه الأمَّة دُونهم (فَقَالَ) لهم آدمُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) واستُدلَّ بهذا على أنَّ هذه الصِّيغة هي المشروعة[6] لابتداء السَّلام لقوله: «فهي تحيَّتك وتحيَّة ذرِّيتك»، فلو حذف اللَّام جاز، قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرَّعد: ٢٤] لكن اللَّام أَولى لأنَّها للتَّفخيم، وقال النَّوويُّ: ولو قال: وعليكم السَّلام، بالواو لا يكون سلامًا، ولا يستحقُّ[7] جوابًا لأنَّها لا تصلح للابتداءِ، قاله المتولِّي، فلو أسقط الواو أجزأ، ويجبُ الجواب لأنَّه سلامٌ، وكرههُ الغزاليُّ في «الإحياء»، وعن بعض الشَّافعيَّة فيما نقلهُ ابنُ دقيق العيد: إنَّ المبتدِئ لو قال: عليكم السَّلام

---

(١) في هامش (ج) و(ل): قوله: «والأوَّل أظهر»، صوابه: والثَّاني، كما يشهد به التَّعليل.

(٢) في (ع) و(د) و(ج): «السَّلام». وكتب على هامش (ج): في نسخة «السلامة».

(٣) في هامش (ج): بالجرِّ في الرواية، ويجوز الرفع والنصب «فتح».

(٤) في (ع) و(د): «من التَّحيَّة».

(٥) في (ص): «عن الكشميهنيِّ كما».

(٦) «هي»: ليست في (د). و«المشروعة»: ليست في (ع) و(ص).

(٧) في (ع) و(د): «يُسمَّى»، وهو الذي في متن (ج) قبل التصحيح إلى المثبت.

لم يجزْ[1] لأنَّها[2] صيغةُ جوابٍ، قال: والأَولى الجواز لحصولِ مسمَّى السَّلام (فَقَالُوا) له الملائكة: (السَّلَامُ عَلَيْكَ) استُدلَّ به على جواز أن يقعَ الرَّدُّ باللَّفظ الذِّي ابتدئ به كما مرَّ، ويأتي مزيدٌ لذلك قريبًا إن شاء الله تعالى، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «عليك السَّلام» (وَرَحْمَةُ اللهِ/، فَزَادُوهُ) الملائكة[3] (وَرَحْمَةُ اللهِ) وهو مستحبٌّ اتِّفاقًا، فلو زادَ المبتدئُ رحمة الله، استُحبَّ أن يُزاد: وبركاتُه، ولو زاد: وبركاته، فهل تشرعُ الزِّيادة في الرَّدِّ؟ وكذا لو زادَ المبتدئُ على بركاته، هل يشرعُ له ذلك؟ عن ابن عبَّاسٍ ممَّا في «الموطأ» قال: انتهى السَّلام إلى البركة، وعن ابنِ عمر الجواز ففي «الموطأ» عنه أنَّه زاد في الجواب والغاديات والرَّائحات، وفي «الأدب المفرد» عن سالمٍ مولى ابن عمر أنَّه أتى ابن عمر مرَّةً، فقال: السَّلام عليكم، فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله، ثمَّ أتيته فزدته وبركاته، فردَّ وزادني وطيِّب صلواته، واتَّفقوا على وجوب الرَّدِّ على الكفايةِ.

د٦/٣٣٠أ

قال الحليميُّ[4]: وإنَّما كان الرَّدُّ واجبًا؛ لأنَّ السَّلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به المسلم أخاهُ فلم يُجبه، فإنَّه يتوهَّم منه الشَّرَّ، فيجبُ عليه دفع ذلك التَّوهم عنه (فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ) هو مرتَّبٌ على ما سبق من قوله: «خلَقَ الله آدمَ على صورتِهِ» فالفاء فصيحةٌ، ولأبي ذرٍّ والأَصيليِّ: «يعني: الجنَّة». قال في «الفتح»: وكأنَّ لفظ «الجنَّة» سقط فزيد فيه يعني (عَلَى صُورَةِ آدَمَ) خبر المبتدأ الَّذي هو فـ«كلُّ من» (فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ) من طولهِ وجمالهِ (بَعْدُ) أي: بعدَ آدم (حَتَّى الآنَ) فإذا دخلُوا عادوا[5] إلى ما كان عليه أبوهُم من الحسنِ والجمالِ وطولِ القامة. قيل: وقوله: «فلم يزلْ...» إلى آخره، هو معنى قوله تعالى[6]: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [التِّين: ٤-٥] قيل: إنَّ[7] في الحديث أنَّ الملائكة يتكلَّمون بالعربيَّة، وعُورض

---

(١) في هامش (ج): ولو في الصلاة؛ كما في «المنهاج» و«شرحه».

(٢) في (ع) و(د): «لأنَّه».

(٣) «الملائكة»: ليست في (ص).

(٤) في (ع): «الحكيم».

(٥) في (د): «دخلوا الجنة عادوا».

(٦) «تعالى»: ليست في (د).

(٧) في (ع) و(د): «و».

باحتمال أن يكون بغير اللِّسان العربيِّ، ثمَّ لمَّا خلق العربَ ترجمَ بلسانهم[1].

والحديثُ سبق في «بدء الخلق» [ح: ٣٣٢٦] وأخرجه مسلمٌ.

٢ - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۞ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ. قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾، ﴿خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

(باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾) أي: بيوتًا لستُم تملكونهَا ولا تسكنونهَا، وهذا ممَّا أدَّب الله تعالى به عبادَهُ (﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾) تستأذِنوا. كذا رُوي عن ابن عبَّاسٍ -أخرجهُ سعيدُ بن منصورٍ- وقرأ به، وأخرج البيهقيُّ في «الشُّعب» بسندٍ صحيحٍ عن إبراهيم النَّخعيِّ، قال في «مصحف ابن مسعود»: (حتَّى تستأذنوا)، وعن سعيدِ بنِ منصورٍ، عن إبراهيمَ قال: في مصحف عبد الله (حتَّى تسلِّموا على أهلها وتستأذنوا)، وأخرجه إسماعيلُ بن إسحاق في «أحكام القرآن» عن ابن عبَّاسٍ واستشكلَهُ. وأُجيب بأنَّ ابن عبَّاسٍ بناهُ على قراءتِهِ الَّتي تلقَّاها عن أُبيِّ بن كعبٍ، وأمَّا اتِّفاق النَّاس على قراءتها بالسِّين؛ فلموافقةِ خطِّ المصحف الَّذي وقع على عدمِ الخروج عمَّا يوافقهُ، وكانت قراءةُ أُبيٍّ/ من الأحرفِ الَّتي ١٣١/٩ تركت القراءة بها، والاستئناسُ في الأصلِ الاستعلام والاستكشافُ استفعال، من آنس الشَّيء، إذا/ أبصرهُ ظاهرًا مكشوفًا، أي: تستعلموا أيطلق لكم الدُّخول أم لا، وذلك بتسبيحةٍ، أو د٦٥/٣٣٠ب بتكبيرةٍ، أو تنحنحٍ، كما في حديث أبي أيُّوب عند ابن أبي حاتمٍ بسندٍ ضعيفٍ قال: قلت:

(١) في هامش (ج) و(ل): ويؤيِّده أنَّ ما في القرآن عن الأمم السَّالفة إنَّما هو حكاية عن معنى كلامهم، كما ذكره في «الإتقان».

يا رسولَ الله هذا السَّلام، فما الاستئناس؟ قال: «يتكلَّمُ الرَّجلُ بتسبيحَةٍ أو تكبيرَةٍ ويتَنَحنَحُ، فيؤذِنُ أهل البيتِ» وأخرج الطَّبريُّ من طريقِ قتادة، قال: الاستئناسُ هو الاستئذانُ ثلاثًا، فالأُولى ليسمع، والثَّانية ليتأهَّبوا له، والثَّالثة إن شاؤوا أذنوا له وإن شاؤوا ردُّوا. وقال البيهقيُّ: معنى ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ تستبصروا[1] ليكون الدُّخول على بصيرةٍ، فلا يُصادف[2] حالةً يكره صاحبُ المنزل أن يطَّلعوا عليها (﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾) بأن تقولوا: السَّلام عليكم أأدخل ثلاث مرَّاتٍ، فإن أذن وإلَّا رجع، وهل يقدَّم السَّلام أو الاستئذان؟ الصَّحيح تقديمُ الاستئذان[3]. وأخرج أبو داود وابنُ أبي شيبة بسندٍ جيِّدٍ عن ربعيِّ بن حراشٍ: حدَّثني رجلٌ أنَّه استأذنَ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو في بيتهِ، فقال: أألج؟ فقال لخادمهِ: «اخرجْ إلى هذا فعلِّمه». فقال: قل: السَّلام عليكم أألج؟... الحديث. وصحَّحه الدَّارقطنيُّ، وعن الماورديِّ: إن وقعت عينُ المستأذن على صاحبِ المنزلِ قبل دخوله قدَّم السَّلام وإلَّا قدَّم الاستئذان (﴿ذَٰلِكُمْ﴾) أي: الاستئذان والتَّسليم (﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾) من تحيَّة الجاهليَّة والدُّخول بغير إذنٍ، وكان الرَّجل من أهل الجاهليَّة إذا دخلَ بيت غيره يقول: حُيِّيتم صباحًا وحُيِّيتم مساءً، ثمَّ يدخل، فربَّما أصاب الرَّجل مع امرأتهِ في لحافٍ واحدٍ (﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾) أي: قيل لكم هذا لكي تذكَّروا وتتَّعظوا وتعملوا بما أُمِرتُم به في باب الاستئذان، وينبغي للمستأذنِ أن لا يقفَ تلقاءَ الباب بوجههِ، ولكن ليكنْ الباب عن يمينهِ أو يسارهِ؛ لحديث أنسٍ عند[4] أبي داود، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أَتى باب قومٍ لم يستقبلْ الباب من تلقاء وجههِ، ولكن من ركنهِ الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السَّلام عليكم، السَّلام عليكم»، وذلك أنَّ الدُّور لم يكن عليها يومئذٍ ستورٌ. تفرَّد به أبو داود (﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا﴾) في البيوت (﴿أَحَدًا﴾) من الآذنين (﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾) حتَّى تجدوا مَن يأذن[5] لكم، أو فإن لم تجدوا فيها أحدًا من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها إلَّا بإذنِ أهلها؛ لأنَّ التَّصرُّف في ملكِ الغير لا بدَّ من[6] أن يكون برضاه (﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا﴾)

---

(١) في (د) و(ص) و(ع): «يستأنسوا: يستبصروا».

(٢) في (د): «يصادفوا».

(٣) في (ص) و(ل): «السَّلام»، وفي (د) و(ع): «يقدِّم الأوَّل»، وفي هامش (ل): من نسخة كالمثبت.

(٤) في (ب): «عن».

(٥) في (د): «يؤذن».

(٦) «من»: ليست في (د).

أي: إذا كان فيها قومٌ فقالوا: ارجعوا (﴿فَٱرْجِعُواْ﴾) ولا تُلِحوا[1] في إطلاقِ الإذن، ولا تلِجُوا في تسهيلِ الحجاب، ولا تقفوا على الأبواب؛ لأنَّ هذا ممَّا يجلب الكراهة، وإذا نهي عن ذلك لأدائه إلى الكراهة وجبَ الانتهاء/ عن كلِّ ما أدَّى إليها من قرع الباب بعُنفٍ والتَّصييح بصاحب الدَّار وغير ذلك، وعن أبي عُبيدٍ: ما قرعتُ بابًا على عالم قطُّ (﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾) أي: الرُّجوع أطيبُ لكم وأطهر[2] لِمَا فيه من سلامة الصُّدور والبعد عن الرِّيبة، أو أنفع وأنمى خيرًا (﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾) وعيدٌ للمخاطبين بأنَّه عالِمٌ بما يأتون وما يذرون ممَّا[3] خُوطبوا به فموفٍ جزاءه عليه (﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ﴾) في أن تدخلوا (﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾) استثنى من البيوتِ الَّتي يجبُ الاستئذانُ على داخلِها ما[4] ليس بمسكونٍ منها كالخاناتِ والرُّبُط (﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾) أي: منفعةٌ كاستكنانٍ من الحرِّ والبردِ وإيواء الرِّحال والسِّلع، وقيل: الخربات يتبرَّز فيها، والمتاع التَّبرُّز (﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧-٢٩]) وعيدٌ للَّذين يدخلون الدُّور والخَرِبات الخالية من أهل الرِّيب، وسقط في رواية الأصيليِّ من قوله: «﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾» إلى قوله: «﴿مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾» وقال في «فتح الباري»: وساق البخاريُّ في رواية كريمةَ والأصيليِّ الآيات الثَّلاث. انتهى. ولأبي ذرٍّ مِمَّا في الفرع وأصله: «بابُ قوله: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾».

(وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ[5]) البصريُّ التَّابعيُّ (لِلْحَسَنِ) البصريِّ أخيهِ: (إِنَّ نِسَاءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ. قَالَ) الحسنُ لأخيه سعيدٍ: (اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ) يدلُّ له (قَوْلُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «يقول الله» (عَزَّ وَجَلَّ) ولأبي ذرٍّ: «تعالى»/: (﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾) «مِن» للتَّبعيض، والمراد غضُّ البصر عمَّا يحرم (﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]) عن الزِّنا (وَقَالَ قَتَادَةُ) فيما أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في قوله: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ قال: (عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]) فلا يحلُّ للمرأةِ أن تنظرَ

---

(١) في (س): «تلجوا».

(٢) «وأطهر»: ليست في (د).

(٣) في (س): «وما».

(٤) في (د): «أن ما».

(٥) في هامش (ج) و(ل): واسم أبي الحسن سيَّارٌ؛ بالتَّحتيَّة والرَّاء. «تقريب».

من الأجنبيِّ إلى ما تحت[1] سُرَّته وركبتِهِ، وإن اشتهت غضَّت بصرها رأسًا، ولا تنظر إلى المرأة إلَّا إلى مثلِ ذلك، وغضُّها بصرها من الأجانبِ أصلًا أولى بها، وقدَّم غضَّ الأبصار على حفظِ الفروج؛ لأنَّ النَّظر بريد الزِّنا ورائد الفجور، ووجه ذكر المؤلِّف هذا عقبَ ذكر الآيات الثَّلاث المذكورة الإشارة إلى أنَّ أصل مشروعيَّة الاستئذان الاحتراز من وقع النَّظر إلى ما لا يريدُ صاحب المنزل النَّظر إليه لو دخل بلا إذنٍ، وأعظم ذلك النَّظر إلى النِّساء الأجنبيَّات. وسقط جميعُ ذلك من رواية النَّسفيِّ فقال بعد قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾: «الآيتين وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ الآية ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ﴾» (﴿خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾ [غافر: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ) بضم النون في «نُهي» ولكريمة: «ما نهى الله عنه» وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «من» وعن ابن عبَّاسٍ مِمَّا عند ابنِ أبي حاتمٍ في قوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾ [غافر: ١٩] قال: هو الرَّجل ينظرُ إلى المرأة الحسناء تمرُّ به[2]، أو يدخل بيتًا هي فيه، فإذا فُطِنَ[3] له/ غضَّ بصرَه، وقد علمَ الله تعالى أنَّه يودُّ أن لو اطَّلع على فرجِها، وإذا قدرَ عليها زنى بها.

د٦/٣٣١ب

(وَقَالَ الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابنِ شهابٍ (فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ[4] مِنَ النِّسَاءِ) ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «إلى ما لا يحلُّ من النِّساء»: (لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ) ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «إليهنَّ» (وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ) هو ابنُ أبي رباحٍ، ممَّا وصله ابنُ أبي شَيبة (النَّظَرَ إِلَى الجَوَارِي يُبَعْنَ) ولأبي ذرٍّ: «الَّتي يُبَعن» (بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ) منهنَّ فيسوغ، وهذا الأثر[5] وسابقه سقطا[6] للنَّسفيِّ.

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ

(١) في (ب): «بين». وفي هامش (ج) و(ل): مفهومه: أنَّ لها النَّظر إلى بقيَّة بدنه، وليس كذلك على المعتمد.

(٢) في (ل): «يمرُّ بها»، وفي هامش (ل): من نسخة كالمثبت.

(٣) في هامش (ل) من نسخة: «نُظِر».

(٤) في (ص): «الَّذي لم تحضن».

(٥) في (ص): «الأمر».

(٦) في (د): «سقط».

وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحَكَم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حَمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) بالتَّحتية والمهملة المخففة، قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ) أركبه (يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ) في حجَّة الوداع، و«عَجُز» بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي، أي: مؤخِّرها (وَكَانَ الفَضْلُ) رضي الله عنه (رَجُلًا وَضِيئًا) من الوضاءةِ، وهي الجمالُ والحسن (فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة، قبيلةٌ مشهورةٌ (وَضِيئَةٌ) لحسنها وجمالها (تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَفِقَ الفَضْلُ) فجعلَ الفضل (يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ) عليه الصلاة والسلام (بِيَدِهِ) بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وبعد اللام فاء، أي: مدَّها إلى خلفهِ (فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ) بفتح الذال المعجمة والقاف (فَعَدَلَ) بتخفيف الدال (وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا) حين علمَ بإدامةِ نظرهِ إليها أنَّه أعجبه حُسنها، فخشيَ عليه فتنةَ الشَّيطان، ففيه حرمة النَّظر إلى الأجنبيَّات (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أي: وجب عليه الحجُّ بأن أسلم وهو بهذه الصِّفة، وزاد في حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة: وإن شددتُه على الرَّاحلة خشيتُ أن أقتلَه (فَهَلْ يَقْضِي) يَجزي (عَنْهُ) الحجُّ (أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟) نيابةً (قَالَ: نَعَمْ) يجزي. وفي الحديث: غضُّ البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنَّه إذا أَمِنَت الفتنة لم يمتنع؛ لأنَّه لم يحوِّل وجه الفضل حتَّى أدمن النَّظر إليها؛ لإعجابهِ بها فخُشي عليه الفتنة.

والحديثُ سبق في «الحجِّ» في «باب الحجِّ[1] عمَّن لا يستطيع الثُّبوت على الرَّاحلة» [ح: ١٨٥٤].

---

(١) في (ع) و(د): «مَن حجَّ».

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلَسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».

د٦/١٣٣٢أ وبه قال/: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنَديُّ قال: ١٣٣/٩ (أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ)/ عبد الملك العقديُّ قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بضم الزاي مصغرًا، ابن محمَّد التَّيميُّ الخراسانيُّ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) مولى عُمر بن الخطَّاب (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالتَّحتية والمهملة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ (الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ) للتَّحذير (وَالجُلُوسَ) بالنَّصب (بِالطُّرُقَاتِ) ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «في الطُّرقات» (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ) فراق منها (نَتَحَدَّثُ فِيهَا) فيه دليلٌ على أنَّ أمره لهم لم يكن للوجوبِ بل على طريق التَّرغيب والأولى؛ إذ لو فهموا الوجوبَ لم يراجعوه هذه المراجعة، قاله القاضي عياض (فَقَالَ: إِذْ) بسكون المعجمة، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فإذا» (أَبَيْتُمْ) بالموحدة: امتنعتُم (إِلَّا المَجْلَسَ) بفتح اللام، مصدرٌ ميميٌّ إلَّا الجلوس[1] في مجالسكُم، وفي «اليونينيَّة»: بكسر اللام (فَأَعْطُوا) بهمزة قطع (الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ): حقُّ الطَّريق (غَضُّ البَصَرِ) عن كلِّ محرمٍ (وَكَفُّ الأَذَى) عن الخَلق (وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ) مع القدرة عليهما. وزاد عمر في حديثه عند أبي داودٍ: «وتُغيثوا الملهوف، وتَهْدُوا الضَّالَّ»، وفي حديث أبي طلحة: «وإرشاد ابن السَّبيل، وتشميتُ العاطسِ إذا حَمد». وعند البزَّار: «وأعينوا على الحمولةِ». والبراء[2] عند التِّرمذيِّ: «اهدوا السَّبيل، وأعينُوا المظلومَ، وأفشوا السَّلام». وسهل بن حنيف عند الطَّبرانيِّ: «ذكر الله كثيرًا»، ووحشيُّ بن حربٍ عند الطَّبرانيِّ: «واهدُوا الأغبياءِ[3]، وأعينُوا المظلومَ».

---

(١) قوله: «إلَّا الجلوس»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ل): كذا بخطِّه بالألف؛ أي: وعند البراء.

(٣) في هامش (ج) و(ل): «واهدوا الأغبياء» كذا في النُّسخ، والذي في «المجمع» من رواية الطَّبرانيِّ عن وحشيٍّ: «واهدوا الأعمى...» إلى آخره.

وحديث الباب سبقَ في «المظالم» [ح: ٢٤٦٥] ومناسبتهُ لِما تُرجم به هنا لا خفاء بها.

٣ - بابٌ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾) أي: سُلِّم عليكم، فإنَّ التَّحية في ديننا بالسَّلام في الدَّارين، فسلِّموا على أنفسكم تحيَّةً من عند الله ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾[1] [الأحزاب: ٤٤] (﴿بِتَحِيَّةٍ﴾) هي تَفْعِلة[2]، من حيَّا يحيِّي تحيَّةً (﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾) أي: قولوا[3]: وعليكم السَّلام ورحمة الله، إذا قال: السَّلام عليكم، وزيدوا[4]: وبركاته، إذا قال: ورحمة الله، كما مرَّ (﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]) أو أجيبوها بمثلِها، فردُّ[5] السَّلام جوابُه بمثله؛ لأنَّ[6] المجيبَ يردُّ قولَ المسلِّم، ففيه[7] حذف مضافٍ، أي: ردُّوا مثلها.

وروي: «مَا مِن مُسلمٍ يمرُّ على قومٍ مُسلمينَ، فيسلِّمُ عليهِم، ولَا يردُّونَ عليهِ إلَّا نزَعَ عنهم رُوحَ القُدُسِ، وردَّت عليهِ الملائكَةُ».

وسقط لأبي ذرٍّ «﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾».

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلَامِ مَا شَاءَ».

---

(١) في هامش (ل): الذي في خطِّه: «سلامًا».

(٢) في (د): «فعيلة»، وفي (ع): «فعلة».

(٣) في (د): «فقولوا».

(٤) في (د) و(ص) و(ع): «وأن يزيد».

(٥) في (د): «أو رد».

(٦) في (ب): «لا أنَّ».

(٧) في (د): «وفيه»، وفي (ع): «فيه».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفصُ بن غياثٍ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ)/ سليمان بنُ مهران (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَقِيقٌ) هو ابنُ سلمة أبو وائلٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ ﵁، أنَّه (قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا) في التَّشهُّد: (السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ) أي: قبل السَّلام على عباده (السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «وفلانٍ» وفي رواية عبد الله بن نُميرٍ، عن الأعمش -عند ابن ماجه- يعنون الملائكة. وللإسماعيليِّ من رواية عليِّ بن مسهرٍ «فنعدُّ[1] الملائكة» (فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: فرغ من الصَّلاة (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ) قال النَّوويُّ: السَّلام اسمٌ من أسماء الله يعني: السَّالم من النَّقائص. ويقال: المسلِّم أولياءه، وقيل: المسلَّم عليهم. انتهى. فهو مصدرٌ نُعِت به، والمعنى: ذو السَّلامة من كلِّ آفةٍ ونقيصةٍ. وقد ثبتَ في القرآن في أسمائه تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] وفي «الأدب المفرد» من حديث أنسٍ بسندٍ حسنٍ: «السَّلام من أسماءِ الله، وضعَه الله في الأرض، فأفشُوه بينكم»، وأخرجه البزَّار من حديث ابنِ مسعودٍ مرفوعًا وموقوفًا، والبيهقيُّ في «شُعبه» من حديث أبي هُريرة مرفوعًا بسندٍ ضعيفٍ، وعن ابن عبَّاسٍ موقوفًا: السَّلام اسم الله وهو تحيَّةُ أهل الجنَّة. أخرجه البيهقيُّ في «الشعب». والظَّاهر أنَّ البخاريَّ أخذ بعض الحديث لمَّا لم يجد شيئًا صريحًا على شرطه فجعله ترجمةً، وأورد ما يؤدِّي معناه على شرطهِ وهو حديث التَّشهُّد. قال في «شرح المشكاة»: ووظيفة العارف من قوله: السَّلام أن يتخلَّق به بحيث يسلِّم قلبه من الحقدِ والحسدِ، وإرادة الشَّرِّ، وجوارحهِ عن ارتكابِ المحظوراتِ، واقترافِ الآثام، ويكون مسالمًا/ لأهل الإسلام ساعيًا في ذبِّ المضارِّ عنهم، ومسلِّمًا على كلِّ مَن يراهُ عرفه أو لم يعرفه (فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) جمع تحيَّةٍ، وهي الملك الحقيقي التَّامُّ (وَالصَّلَوَاتُ) قيل: المراد الصَّلوات المعهوداتُ في الشَّرع، فيقدَّر: واجبة لله، وإن أريدَ بها رحمته التِّي تفضَّل بها على عباده، فيقدَّر: كائنة أو ثابتة لعباد الله، فيقدَّر مضاف محذوفٌ (وَالطَّيِّبَاتُ) أي: الكلمات الطَّيِّبات، وهي ذكرُ الله تعالى كلُّها مستحقَّة لله (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) «السَّلام» مبتدأٌ، و«عليك» في موضع خبره، وبه يتعلَّق حرف الجر، والألف واللَّام للجنسِ، ويدخلُ فيه المعهود، والمعنى السَّلام عليك ولك، أو معناه التَّسليم، أو التَّعوُّذ، أي: الله معك،

(١) في (ص): «فعند».

أي: متولِّيك وكفيلٌ بك، أو معناهُ: الانقيادُ، لكن قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: وليس يخلو بعضُ هذا من ضعفٍ؛ لأنَّه لا يتعدَّى السَّلام لبعضِ هذه المعاني/ بعلى. انتهى. د٦/١٣٣٣أ

قال ابنُ فَرحون: ويحتملُ أن يكون «السَّلام عليك» مبتدأ خبره محذوفٌ، أي: السَّلام عليك موجودٌ، ويتعلَّق حرف الجرِّ بـ«السَّلام» لأنَّه فيه معنى الفعل (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) أعاد حرف الجرِّ؛ ليصحَّ العطف على الضَّمير المجرور (فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ) أي: وعلى عباد الله الصَّالحين (أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) اعتراضٌ بين قوله: الصَّالحين، وبين قوله: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرْ) المصلِّي (بَعْدُ مِنَ الكَلَامِ) من الدُّعاء (مَا شَاءَ).

والحديثُ سبق في «باب التَّشهُّد» من «الصَّلاة» [ح: ٨٣١].

٤ - بابُ تَسْلِيمِ القَلِيلِ عَلَى الكَثِيرِ

(بابُ تَسْلِيمِ القَلِيلِ) من النَّاس (عَلَى الكَثِيرِ) منهم الشَّامل للواحد بالنِّسبة إلى الاثنين فأكثر، والاثنين بالنِّسبة إلى الثَّلاثة فأكثر.

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ) المروزيُّ المجاور بمكَّة، وسقط «أبو الحسن» لأبي ذرٍّ، قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بسكون العين المهملة، ابن راشدٍ (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بكسر الموحدة المشدَّدة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ) بلفظ الخبر، ومعناه الأمرُ، كما[1] عند أحمد من طريق عبد الرَّزَّاق، عن معمرٍ: «لِيُسَلِّم» بلامِ الأمر (عَلَى الكَبِيرِ) ندبًا للتَّوقير والتَّعظيم (وَ) يسلِّم (المَارُّ عَلَى القَاعِدِ) بكلِّ حالٍ سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، قليلًا أو كثيرًا، قاله النَّوويُّ (وَ) يسلِّم (القَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ) وهو من باب التَّواضع؛ لأنَّ حقَّ الكثير أعظم.

---

(١) «كما»: ليست في (د) و(ص)، وفي (د) و(ع): «و».

فإن قلت: المناسبُ أن يسلِّم الكثيرُ على القليل؛ لأنَّ الغالب أنَّ[1] القليلَ يخاف من الكثير. أجاب في «الكواكب»: بأنَّ الغالب في المسلمين أمن بعضهم من بعضٍ، فلُوحِظَ جانب التَّواضع الَّذي هو لازم السَّلام، وحيث لم يظهرْ رجحان أحد الطَّرفين باستحقاقِ التَّواضع له اعتُبر الإعلام بالسَّلامة[2]، والدُّعاء له رجوعًا إلى ما هو الأصل من الكلامِ ومقتضى اللَّفظ. انتهى.

وقال الماورديُّ من الشَّافعيَّة: لو دخلَ شخصٌ مجلسًا، فإن كان الجمع قليلًا يعمُّهم بسلامٍ واحد فسلَّم كفَاه، فإن زاد فخصَّص[3] بعضهم فلا بأس، وإن كانوا كثيرًا بحيث لا ينتشرُ فيهم، فيبتدئ أوَّل دخولهِ إذا شاهدهُم، وتتأدَّى سنَّة السَّلام في حقِّ جميع مَن سمعه، وإذا جلسَ سقطَ عنه سنَّة السَّلام فيمن لم يسمعْه من الباقين، وهل يستحبُّ أن يسلِّم على مَن جلس عندهم ممَّن لم يسمعْه؟ وجهان أحدُهما: لا لأنَّهم جمعٌ واحدٌ. والثَّاني: نعم.

والحديثُ أخرجه التِّرمذيُّ في «الاستئذان»[4].

٥ - باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

د٦/٣٣٣ب (باب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بابٌ» بالتَّنوين «يسلِّم الرَّاكب»/ (عَلَى المَاشِي) بلفظ المضارع ورفع «الرَّاكب».

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (مُحَمَّدٌ) ولأبي ذرٍّ: «محمَّد بن سلامٍ» بتخفيف اللام على الأصحِّ، قال: (أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام، ابن يزيد الحرَّانيُّ قال: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيزِ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (زِيَادٌ) بكسر الزاي وتخفيف التحتية، ابن سعدِ الخُراسانيُّ ثمَّ المكِّيُّ (أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا) هو ابنُ

---

(١) «أنَّ»: ليست في (ص) و(ع).

(٢) في (ع): «بالسَّلام».

(٣) في (ع): «تخصُّص».

(٤) في هامش (ل): فُقِد خطُّ المؤلِّف هنا، وهو آخر الجزء الخامس والعشرين من نسخة المؤلِّف رحمه الله.

عياضٍ، الأحنف الأعرج العدويَّ (مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ) أي ابن الخطَّاب، أخي[1] عمر ابن الخطَّاب، وليس لثابتٍ في «البخاريِّ» غير هذا الحديث، وآخر في «المصراة» من «كتاب البيوع» [ح:٢١٥١] (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ/ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُسَلِّمْ) أي: ليسلِّم (الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي) قال في «شرح المشكاة»: وإنَّما استُحِبَّ ابتداء السَّلام للرَّاكب؛ لأنَّ وضع السَّلام إنَّما هو لحكمةِ إزالة[2] الخوف من الملتقيين إذا التقيا، أو من أحدهما في الغالبِ، أو لمعنى التَّواضع المناسب لحالِ المؤمن، أو للتَّعظيم؛ لأنَّ السَّلام إنَّما يُقصد به أحد أمرين: إمَّا اكتساب ودٍّ، أو استدفاعُ مكروهٍ، قاله الماورديُّ. وقال ابن بطَّالٍ: تسليمُ الرَّاكب؛ لئلَّا يتكبَّر بركوبهِ فيرجع إلى التَّواضع، وقال المازريُّ[3]: لأنَّ للرَّاكب مزيَّةً[4] على الماشي، فعوِّض الماشي بأن[5] يبدأهُ الرَّاكب احتياطًا على الرَّاكب من الزَّهو (وَالمَاشِي) يسلِّم (عَلَى القَاعِدِ) للإيذان بالسَّلامة وإزالة الخوف (وَالقَلِيلُ) كالواحدِ يسلِّم (عَلَى الكَثِيرِ) كاثنين[6] فأكثر على ما سبقَ في الباب قبلَه [ح:٦٢٣١] لفضيلةِ الجماعة، ولأنَّ الجماعةَ لو ابتدؤوا الواحد لزها[7] فاحتيط له، ولم يذكر في الرِّواية المذكورة في الباب السَّابق [ح:٦٢٣١] تسليم الرَّاكب على الماشي، ولا في رواية هذا الباب الصَّغير على الكبير، كما ذكرها في رواية همَّامٍ، فكأنَّ كلًّا منهما حفظَ ما لم يحفظه الآخرُ، واشتملَ الحديثان على أربعةٍ اجتمعتْ في رواية الحسن عن أبي هُريرة، فيما رواه التِّرمذيُّ، قاله في «الفتح».

١٣٥/٩

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الأدب».

٦ - بابُ تسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ

(بابُ تسْلِيمِ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ) ولأبي ذرٍّ: «بابٌ» بالتَّنوين «يسلِّم» بصيغة المضارع.

---

(١) في (د): «أخو».

(٢) في (د): «لحكمة في إزالة».

(٣) في (ص) و(ل): «الأزديُّ» وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٤) في (ص): «الرَّاكب يزيد».

(٥) في (ع): «أنَّ».

(٦) في (س): «كالاثنين».

(٧) في (د) و(ع): «لخيف على الواحد الزهو»، وفي هامش (ج) و(ل): زُهِيَ؛ كـ«عُنِيَ» وكـ«دَعَا» قليلة، «قاموس».

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ -وَهْوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوْيَه قال: (أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة، و«عُبَادة» بضم العين وتخفيف الموحدة، قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (زِيَادٌ) هو ابنُ سعدٍ (أَنَّ ثَابِتًا) هو: ابن عياضٍ (أَخْبَرَهُ -وَهْوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ-) وأمَّا ما حكاه أبو عليٍّ الجيانيُّ: أنَّ في رواية الأَصيليِّ، عن الجرجانيِّ: «عن عبد الرَّحمن بن يزيد» بزيادة تحتيَّة في أوَّله، فقال الحافظ ابن حجرٍ: إنَّه وهمٌ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي وَ) يسلِّم (المَاشِي/ عَلَى القَاعِدِ، وَ) يسلِّمُ (القَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ) وقد أبدى صاحب «الكواكب» سؤالًا فقال: فإن قلت: إذا كان المشاة كثيرًا والقاعدون قليلًا، فباعتبار المشي السَّلام على الماشي، وباعتبار القلَّة[1] فهما متعارضان فما حكمُه؟ وأجاب: بأنَّه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكمَ رجلين التقيا معًا فأيُّهما ابتدأ بالسَّلام فهو خيرٌ، أو يرجَّح ظاهر أمر الماشي وكذا الرَّاكب، فإنَّه يوجب الأمان لتسلُّطه وعلوِّه.

د٦/٣٣٤أ

٧ - بابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ

(بابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ) ولأبي ذرٍّ: «بابٌ» بالتَّنوين «يسلِّم» بلفظ المضارع فـ«الصَّغير»[2] رفع.

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَان، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ».

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء، أبو سعيدٍ الخراسانيُّ من أئمَّة الإسلام لكن فيه إرجاءٌ، وثبت قوله: «ابن طهمان» لأبي ذرٍّ (عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

(١) في (د) زيادة: «على القاعد».

(٢) في (د): «الصغير».

صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ) الزُّهريِّ مولاهم المدنيِّ، الإمام القدوة، ومَن يُستسقى[1] بذكره (عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ) الهلاليِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ) تعظيمًا له وتوقيرًا، ولم يقع تسليم الصَّغير على الكبير في «صحيح مسلم». قال في «الفتح»: وكأنَّه لمراعاة حقِّ[2] السِّنِّ، فإنَّه معتبرٌ في أمورٍ كثيرةٍ في الشَّرع، فلو تعارضَ الصِّغر المعنويُّ والحسِّيُّ كأن يكون الأصغرُ أعلم مثلًا لم أرَ فيه نقلًا، والَّذي يظهر اعتبار السِّنِّ؛ لأنَّه الظَّاهر، كما تُقَدَّم الحقيقةُ على المجاز، ونقل ابنُ دقيق العيد عن ابن رشدٍ: أنَّ محلَّ الأمر في تسليم[3] الصَّغير على الكبير إذا التقيا، فإن[4] كان أحدهما ماشيًا والآخر راكبًا بدأ الرَّاكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصَّغير (وَ) يسلِّم (المَارُّ) ماشيًا كان أو راكبًا، صغيرًا أو[5] كبيرًا، قليلًا أو كثيرًا (عَلَى القَاعِدِ) تشبيهًا بالدَّاخل على أهلِ المنزل.

وفي حديث فُضالة بن عُبيدٍ عند البخاريِّ في «الأدب المفرد»، والتِّرمذيِّ وصحَّحه، والنَّسائيِّ، وصحَّحه ابن حِبَّان: «يسلِّم الفارسُ على الماشِي، والماشِي على القائمِ...» الحديثَ. ولو تلاقى مارَّان رَاكبان أو مَاشيان؟ قال المازريُّ: يبدأ الأَدنى منهما الأعلى قدرًا في الدِّين إجلالًا لفضلِهِ/؛ لأنَّ فضيلةَ الدِّين مرغَّبٌ فيها في الشَّرع، وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوبُ أحدِهما أعلى في الحسِّ من مركوبِ الآخر كالجملِ والفرس يبدأ صاحبُ الفرس، أو يُكتفى بالنَّظر إلى أعلاهما قدرًا في الدِّين فيبدأ الَّذي دونه، وهذا الثَّاني أظهرُ كما لا نظر إلى مَن يكون أعلاهما قدرًا من جهة الدُّنيا إلَّا أن يكون سلطانًا يخشى منه (وَ) يسلِّم (القَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ) لفضلِ الجماعة، كما مرَّ.

١٣٦/٩

وهذا التَّعليق وصله البخاريُّ في «الأدب المفرد» وأبو نُعيمٍ والبيهقيُّ، وقول الكِرمانيِّ: عبر البخاريُّ بقوله: وقال إبراهيم؛ لأنَّه[6] سمعَ/ منه في مقامِ المذاكرة؛ ردَّه الحافظُ ابن حجرٍ:

د٦/٣٣٤ب

(١) في (د): «يستشفي».

(٢) «حق»: ليست في (ع) و(ص) و(د). وكذا في الفتح.

(٣) في (ب) و(س): «بتسليم».

(٤) في (د): «فإذا».

(٥) في (د): «أم».

(٦) في (د): «أنه».

بأنَّه غلطٌ عجيبٌ، فإنَّ البخاريَّ لم يُدرك ابنَ طَهمان فضلًا عن أن يسمعَ منه؛ لأنَّه[1] ماتَ قبل مَولد البخاريِّ بستٍّ وعشرين سنة.

٨ - بابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

(بابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ) أي: إظهاره بين النَّاس ليُحيُوا سنَّته، وسقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ.

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميدِ (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة وبعد الألف نون، أبي إسحاق سليمان بن فيروزٍ الكوفيِّ الحافظ (عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ) سُليم[2] بن أسود[3] (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ) بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما) وسقط «ابن عازبٍ» لأبي ذرٍّ، أنَّه (قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ) أي: بسبع[4] خصالٍ أو نحو ذلك، فحذف مميِّز العدد (بِعِيَادَةِ المَرِيضِ) مصدرٌ مضاف إلى مفعوله، كاللَّواحق (وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ) افتعالٌ، مِن تبعَ يتبعُ (وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ) بالمعجمة ويجوز بالمهملة بأن يقول له: يرحمك الله إذا حمدَ (وَنَصْرِ الضَّعِيفِ) وفي «باب تشميتِ العاطس»[5] «ونصر المظلوم» [ح:٦٢٢٢] أي: إغاثته ومنعُه من المظالم (وَعَوْنِ المَظْلُومِ) قال في «الفتح»: الَّذي يظهر أنَّ نصر الضَّعيف المراد به عونُ المظلوم (وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ) انتشارُه

(١) في (د): «فإنه».

(٢) في هامش (ج): «سُليم» بالتَّصغير.

(٣) في (د): «الأسود».

(٤) في (د): «سبع».

(٥) في هامش (ج): وتقدَّم بدله «إجابة الداعي».

وإظهارُه، وأقلُّه -كما قال النَّوويُّ- أن يرفعَ صوتَه به بحيث يسمع المسلَّم عليه، فإن لم يسمعْه لم يكن آتيًا بالسُّنَّة. قال: ويستحبُّ أن يرفعَ صوته بقدر ما يتحقَّق أنَّه سمعَه فإن شكَّ استظهرَ، وقد أخرج المؤلِّف في «الأدب المفرد» بسندٍ صحيحٍ عن ابن عمر: إذا سلَّمت فأسمع فإنَّها تحيَّةٌ من عند الله. لكن يستثنى من رفع الصَّوت ما إذا كان بحضرةِ نيامٍ، فقد كان ﷺ يجيء من اللَّيل فيسلِّم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويُسمع اليقظان. رواه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث المقداد، ومن فوائد إفشاء السَّلام حصول المحبَّة بين المتسالمين[1]، وفي «مسلمٍ» عن أبي هريرة: «أَلَا أدُلُّكُم على مَا تَحَابُونَ بِهِ أَفشُوا السَّلامَ بينكُم» (وَ) من المأمورات، وهو سابعها لفظًا (إِبْرَارِ المُقْسِمِ) بضم الميم وكسر السين، اسم فاعلٍ من أقسم، أي: إبرار يمين المقسم، والمراد بالأمرِ هنا المطلق في الإيجابِ والنَّدب؛ لأنَّ بعضها إيجابٌ وبعضُها ندبٌ، وليس ذلك من استعمال اللَّفظ في حقيقتهِ ومجازه؛ لأنَّ ذاك إنَّما هو في صيغةِ أفعل، أمَّا لفظ الأمر فيُطلق عليهما حقيقةً على المرجَّح؛ لأنَّه حقيقةٌ في القول المخصوص.

(وَنَهَى) ﷺ (عَنِ الشُّرْبِ فِي) إناءِ (الفِضَّةِ) والذَّهب من باب أَولى، والتَّعبير بالشُّرب خرج مخرج الغالب (وَنَهَانَا) ولأبي ذرٍّ: «ونهى» (عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ) لُبسًا، وكذا اتِّخاذًا (وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ) بالمثلَّثة، جمع مِيثرة -بكسر الميم وسكون التحتية- من غير همزٍ، وطاءٌ في السُّروج يكون من الحرير/ والدِّيباج (وَعَنْ لُبسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ) وهو ما غلُظ وثخنَ من ثياب الحرير (وَالقَسِّيِّ) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، ثيابٌ مضلَّعةٌ بالحريرِ تُعْمل[2] بالقسِّ قريةٌ على ساحل البحر قريبةٌ من تنِّيس ببلادِ مصر، وقيل غير ذلك ممَّا سبق في موضعهِ [ح: ٥٨٤٩] (وَالإِسْتَبْرَقِ) بهمزة قطع مكسورة. قال أبو البقاء: أصلُ استبرق فعل[3] على استفعل، فلمَّا سمِّي به قطعتْ همزته، وهو غليظُ الدِّيباج، وكلُّ ذلك سبق غير مرَّةٍ.

د٦/١٣٣٥

والحديثُ سبق في «الجنائز» [ح: ١٢٣٩] و«اللِّباس» [ح: ٥٨٤٩] و«الأدب» [ح: ٦٢٢٢] و«الطِّبِّ» [ح: ٥٦٥٠] و«الأشربة» [ح: ٥٦٣٥] وأخرجهُ في «النُّذور» [ح: ٦٦٥٤].

---

(١) في (ع) و(د): «المسلمين».

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «يعمل».

(٣) في هامش (ج): «فَعل» أي: «برق» على زيادةِ الهمزة والسِّين والتَّاءِ، على ما ذكره الجوهريُّ.

٩ - بابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ

(بابُ) مشروعيَّة (السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ المَعْرِفَةِ)/. ١٣٧/٩

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ الأصل، الدِّمشقيُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ الفهميُّ الإمام (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَزِيدُ) بن أبي[1] حبيبٍ (عَنْ أَبِي الخَيْرِ) مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنيِّ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين وسكون الميم، ابن العاص رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلًا) لم يُسمَّ، أو هو أبو ذرٍّ (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ) خِصال (الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ) الخَلق (الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ) بفتح الفوقية وضم الهمزة، مضارع قرأ (السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ[2] لَمْ تَعْرِفْ) أي: من المسلمين للتَّأنيس ليكون المؤمنون كلُّهم إخوةً، فلا يستوحش أحدٌ من أحدٍ فلا حجَّة فيه لمن أجازَ ابتداء الكافر بالسَّلام؛ لأنَّ أصل مشروعيَّته للمسلم، فيحمل قوله: «مَن عرفت» عليه، وأمَّا «مَن لم تعرف» فلا دَلالة فيه بل إن عرف إسلامه سلَّم وإلَّا فلا، ولو سلَّم احتياطًا لم يمتنع حتَّى يعرف أنَّه كافرٌ، وسقط لأبي ذرٍّ لفظ «على» من قوله: «وعلى مَن لم تعرف».

والحديثُ سبق في «كتاب الإيمان» [ح: ١٢].

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مُسْلمٍ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ) المدنيِّ نزيل الشَّام (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن

---

(١) «أبي»: ليست في (د).

(٢) في (د): «ومن».

زيدٍ[1] الأنصاريِّ (رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) المسلمَ (فَوْقَ ثَلَاثٍ) أي: ثلاث ليالٍ بأيَّامهنَّ (يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا) بيانٌ لكيفيَّة الهجران، أي: فيُعرض كلٌّ منهما عن الآخر. يقال: صدَّ عنه يصدُّ صُدودًا، أي: أعرض وصدَّه عن الأمر صدًّا منعه وصَرفه (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) لأنَّه فعل حسنةً وتسبَّب في فعلِ حسنةٍ، وهي الجوابُ مع ما دلَّ عليه الابتداء من حُسن طويَّة المبتدئ، وترك ما يكرهُ الشَّارع من الهجرِ والجفاء.

وفي حديث ابنِ مسعودٍ مرفوعًا عند الطَّبرانيِّ والبيهقيِّ في «شعبه»: «إنَّ مِن أشرَاطِ السَّاعةِ أن يمُرَّ الرَّجلُ بالمسجِدِ لا يُصلِّي فيهِ، وأنْ لَا يُسلِّم إلَّا على مَن يعرفُهُ[2]».

والحديثُ/ سبقَ في «باب الهجرة» من «كتاب الأدب» [ح: ٦٠٧٦]. د٦/٣٣٥ب

(وَذَكَرَ سُفْيَانُ) بن عُيينة، بالسَّند السَّابق: (أَنَّهُ سَمِعَهُ) أي: الحديثَ (مِنْهُ) أي: من الزُّهريِّ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

١٠ - بابُ آيةِ الحِجَاب

(بابُ) ذكرِ نزول (آيَةِ الحِجَابِ) في أمرِ نساء النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بالاحتجابِ من الرِّجال، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «علامةُ الحِجاب» بدل آية الحجاب.

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا القَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَطَالُوا المُكْثَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ

(١) في (ع) و(ص) و(د): «يزيد».

(٢) في (ص): «معرفة».

حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) الجُعْفيُّ الكوفيُّ، نزيلُ مصر قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن مسلمٍ الزُّهريِّ[1]، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رضي الله عنه (أَنَّهُ[2] كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيِّ» (ﷺ) أي: وقت قدومهِ (المَدِينَةَ) قال: (فَخَدَمْتُ[3] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرًا) من السِّنين (حَيَاتَهُ) أي: بقيَّة حياته إلى أن مات (وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ) سببِ نزول (الحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ) بضم الهمزة (وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ) أي: عن سببِ نزوله (وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون، من الابتناءِ، أي: زفافِ (رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ) ولأبي ذرٍّ: «بنتِ» (جَحْشٍ) الأسديَّة (أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا[4] عَرُوسًا) نعتٌ يستوي فيه الرَّجل والمرأة ما داما في إعراسهما (فَدَعَا) ﷺ (القَوْمَ) لوليمتهِ وجاؤوا (فَأَصَابُوا) فأكلوا (مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ) ثلاثةٌ لم يسمَّوا (عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) في الحجرة (فَأَطَالُوا المُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ) من الحجرةِ ليخرجوا (وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَشَيْتُ[5] مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، وفي «تفسير سورة الأحزاب» من غير هذا الوجهِ، فانطلقَ إلى حجرة عائشةَ، فقال: «السَّلامُ عليكُم أهلَ البَيتِ ورحمَةُ اللهِ» فقالت: وعليك السَّلام/ ورحمة الله، كيف وجدتَ أهلك باركَ الله لك. فتعرى[6] حُجَر نسائه كلِّهنَّ يقول لهنَّ كما يقول لعائشة، ويقلنَ له كما قالت عائشة [ح: ٤٧٩٣] (ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ

١٣٨/٩

---

(١) «الزُّهريِّ»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٢) في (ب) زيادة: «قال».

(٣) في هامش (ج): «فيه التفاتٌ أو تجريدٌ».

(٤) في (ع) و(ص) و(د): «فيها».

(٥) في (ص): «تمشَّيت».

(٦) في (ع) و(د): «فتقرأ». ولفظ مطبوع البخاري: [فتقرَّى].

رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «(النَّبيُّ)» ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ[1] قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ[2]، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ) بضم الهمزة (آيَةُ الحِجَابِ) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣] وسقط للحمُّويي والمُستملي لفظ «آية» (فَضَرَبَ) عليه الصلاة والسلام (بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا).

والحديثُ مضى في «تفسيرِ سورة الأحزاب» [ح: ٤٧٩١، ٤٧٩٣].

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ القَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآيَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمَّد بن الفضل عارمٌ، قال/: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي) سليمان التَّيميُّ: (حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ) بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي، لاحقُ ابن حميدٍ (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ) بنت جحشٍ (دَخَلَ القَوْمُ) حجرتها بعد أن دعاهم لوليمتها (فَطَعِمُوا) من الخبز واللَّحم (ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ) أي: جعل وشرَع ﷺ (كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ) ليقوموا (فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ) ثبت لفظ: «ذلكَ» للأصيليِّ (فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ القَوْمِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) بفتح الهمزة وكسرها مصحَّحًا عليها في الفرع (جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا) لَمَّا فهموا المراد (فَانْطَلَقُوا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ) الحجرةَ (فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الحِجَابَ) أي: السِّتر (بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٣]) إلى آخرِها.

د٦/٢٣٦أ

(١) في (ع): «أنَّه».

(٢) «معه»: ليست في (ب).

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) البخاريُّ: (فِيهِ) أي: الحديثِ (مِنَ الفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ) أي[1]: لم يستأذن القوم الَّذين تخلَّفوا (حِينَ قَامَ وَخَرَجَ) فلا يحتاج في القيامِ والخروج إلى إذن الأضيافِ (وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا) ففيه جوازُ التَّعريض بذلك، وقول البخاريِّ هذا ثابتٌ في رواية أبي الوقت، وأبي ذرٍّ عن المُستملي، وسقط للباقين. قال في «الفتح»: وهو أولى فإنَّه أفردَ لذلك ترجمةً تأتي بعد اثنين وعشرين بابًا إن شاء الله تعالى.

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷿ آيَةَ الحِجَابِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» (إِسْحَاقُ) هو ابنُ رَاهُوْيَه، كما جزمَ به أبو نُعيمٍ في «مستخرجه» قال: (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ) ثبتَ: «ابن إبراهيم» لأبي ذرٍّ، قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) إبراهيمُ بنُ سعد بنِ إبراهيم بنِ عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ صَالِحٍ) هو ابنُ كيسان (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوَّام: (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) سقط «زوج النَّبيِّ...» إلى آخره لأبي ذرٍّ (قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) ﵁ (يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ): يا رسول الله (احْجُبْ نِسَاءَكَ) فإنَّه يدخل عليك البرُّ والفاجر (قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ) ﷺ (وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ) للبرازِ للبولِ والغائطِ (لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهةَ المناصع موضعٌ معروفٌ بالمدينة (خَرَجَتْ) ولأبي ذرٍّ: «فخرجت» (سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ) القرشيَّة[2] أمُّ المؤمنين ﵂ ليلةً من اللَّيالي، وثبتَ: «بنت[3] زمعة» في رواية أبي ذرٍّ (وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ

---

(١) «أي» ليست في (ع) و(ص) و(د).

(٢) في (ع): «الفراسية».

(٣) «بنت»: ليست في (د).

الخَطَّابِ وَهْوَ فِي المَجْلِسِ، فَقَالَ) لها: (عَرَفْتُكِ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «عرفناك» (يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا) نصب مفعولًا[1] له، لقوله: عرفتُك[2]/ (عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، د٦/٣٣٦ب قَالَتْ) عائشةُ: (فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ الحِجَابِ) سقط لفظ «آية» لأبي ذرٍّ.

واستُشكِل بأنَّه ثبت[3] أنَّ قصَّة زينب كانت سببًا لنزولِ آية الحجاب فتعارضا. وأُجيبَ بأنَّ عمر حرَّض على ذلك حتَّى قال لسودة ما قال، فوقعتِ القصَّة المتعلِّقة بزينب فنزلتِ الآية، فكان كلٌّ من الأمرين سببًا لنزولها/ أو[4] أنَّ عمر تكرَّر منه هذا القول قبلَ الحجاب ١٣٩/٩ وبعده، أو أنَّ بعضَ الرُّواة[5] ضمَّ قصَّةً إلى أُخرى، وقد سبقَ موافقات عمر ﵁ في «سورةِ الأحزاب» [ح: ٤٧٩٠].

١١ - بابٌ: الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (الاِسْتِئْذَانُ) شرع (مِنْ أَجْلِ البَصَرِ) لأنَّ المستأذِن لو دخل بغير إذنٍ لرأى بعض ما يكره مَن يدخل إليه أن يطَّلع عليه.

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (قَالَ الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلمٍ، ليس فيه التَّصريح بأنَّ سفيان سمعه. نعم، أخرجَ الحديث مسلمٌ والتِّرمذيُّ من طُرقٍ عن سفيان، وفيها عن الزُّهريِّ، ورواه الحميديُّ وابن أبي عمر في «مسنديهما» فقالا: حدَّثنا الزُّهريُّ. قال سفيان: (حَفِظْتُهُ) أي: الحديثَ من الزُّهريِّ (كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا) أي: حفظًا ظاهرًا كالمحسوس من غير شكٍّ ولا شبهةٍ فيه (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعديِّ ﵁، أنَّه (قَالَ:

---

(١) في (د): «مفعول».

(٢) في (د): «عرفناك».

(٣) في (ع): «بيّن».

(٤) في (ص): «و».

(٥) في (د): «الرواية».

اطَّلَعَ رَجُلٌ) قيل: هو الحكمُ بن أبي العاص بن أميَّة (مِنْ جُحْرٍ) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة، ثقبٌ مستديرٌ (فِي حُجَرِ النَّبِيِّ) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «في حجرةِ النَّبيِّ» (ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء، بوزن مِفْعل[1]، حديدةٌ يُسرَّح بها الشَّعر. وقال الجوهريُّ: شيءٌ[2] كالمِسلَّة يكون مع الماشطةِ تُصلِح بها قرون النِّساء، والمِدرى يذكَّر ويؤنَّث (يَحُكُّ بِهِ[3] رَأْسَهُ، فَقَالَ) ﷺ له: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ) أي: إليَّ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «تنتظر» بوزن تفتعل، والأوَّل[4] أوجه (لَطَعَنْتُ بِهِ) بالمِدرى (فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِسْتِئْذَانُ) بضم الجيم وكسر العين، أي: شُرِع الاستئذان في الدُّخول (مِنْ أَجْلِ البَصَرِ) لئلَّا يقع على عورة أهل البيت، ويطَّلع على أحوالهم.

والحديثُ سبق في «باب الامتشاط»، من «كتاب اللِّباس» [ح: ٥٩٢٤].

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ -أَوْ بِمَشَاقِصَ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بضم الميم وفتح السين والدال الأولى المشددة المهملات، ابن مُسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهمٍ الإمام، أبو إسماعيل الأزديُّ، أضر[5]، وكان يحفظ حديثه كالماء (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين (ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ) جدِّه (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه، وسقط لأبي ذرٍّ «ابن مالكٍ» (أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ) بضم الحاء وفتح الجيم، بلفظ الجمع (فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ/) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها مهملة، نصلُ سهمٍ إذا كان طويلًا غير عريضٍ (-أَوْ) قال: (بِمَشَاقِصَ-) بلفظ الجمع، والشَّكُّ من الرَّاوي. قال أنسٌ: (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ) ﷺ

د٦/١٣٣٧

(١) في (ع): «يفعل».

(٢) «شيءٌ»: ليست في (ص).

(٣) في (ص): «بها»، وفي (د) زيادة: «وفي رواية الكشميهني والمستملي: بها».

(٤) في (ع): «الأولى».

(٥) «أضر»: ليست في (د).

(يَخْتِلُ الرَّجُلَ) بفتح أوله[١] وسكون[٢] الخاء المعجمة وكسر الفوقية[٣] بعدها لام، يأتيه من حيث لا يشعرُ (لِيَطْعُنَهُ) بضم العين في عينه وهو غافلٌ.

والحديثُ أخرجه المؤلِّف أيضًا في «الدِّيات» [ح: ٦٩٠٠]، ومسلمٌ في «الاستئذان»، وأبو داود في «الأدب».

١٢ - بابُ زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ

(بابُ زِنَا الجَوَارِحِ) كاللِّسان والعين (دُونَ الفَرْجِ).

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ) عبد الله بن الزُّبير المكيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ) طاوس بن كَيسان (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ) وسقط لفظ «قال» لأبي ذرٍّ (لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه بفتح اللام المشددة والميم الأولى، أي: بالصَّغائر كالنَّظرة والقُبلة واللَّمسة والغمزة، وأصل اللَّمم ما قلَّ وصغُر، وقيل: أن يلمَّ بشيءٍ من غير أن يركبه[٤] يقال: ألمَّ بكذا، أي[٥]: قاربهُ ولم يخالطهُ، وقال سعيدُ بن المسيَّب: ما لَمَّ[٦] على القلب، أي: خطرَ، واقتصرَ البخاريُّ من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدرِ موقوفًا على أبي هُريرة، ثمَّ عطف عليه رواية معمرٍ، عن ابنِ طاوس فساقهُ

(١) «بفتح أوله»: ليست في (د).

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «بسكون».

(٣) في (ص): «التحتية» وقد كتب على هامشها: قوله: وكسر التحتية كذا بخطه وصوابه: وكسر الفوقية. وبنحوه في هامش (ج).

(٤) في (ع): «يرتكبه».

(٥) في (ع) و(د): «إذا».

(٦) في (ص): «بالهم».

مرفوعًا بتمامه، فقال: [1] (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد، وسقطتِ الواو لغير أبي ذرٍّ (مَحْمُودٌ) هو ابنُ غيلان قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همَّامٍ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) عبد الله (عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، أنَّه[2] (قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «من قولِ أبي هُريرة» (عَنِ النَّبِيِّ/ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللهَ كَتَبَ) قدَّر (عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ) بالحاء المهملة والظاء المعجمة، نصيبهُ ممَّا قُدِّر عليه (مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة، لا حيلةَ له في التَّخلُّص من إدراك ما كُتب عليه ولا بدَّ له منه (فَزِنَا العَيْنِ) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «العينين» (النَّظَرُ) بشهوةٍ (وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ) بالميم، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «النُّطق» أي: فيما يستلذُّ به من محادثةِ ما لا يحلُّ له، وفي حديث أبي الضُّحى عن ابن مسعودٍ -عند ابن جريرٍ- قال: «زنا العينين النَّظر، وزنا الشَّفتين التَّقبيل، وزنا اليدين البطشُ، وزنا الرِّجلين المشي» (وَالنَّفْسُ تَمَنَّى) بحذف إحدى التاءين، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «تتمنَّى» بإثباتها (وَتَشْتَهِي) قال ابن بطَّالٍ: سُمِّي النَّظر والنُّطق زنًا؛ لأنَّه يدعو إلى الزِّنا الحقيقيِّ، ولذا[3] قال: (وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ) ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «أو يكذِّبه» واستدلَّ به مَن قال: إنَّه إذا قال الرَّجل: زنت يدك أو رجلك أنَّه/ لا يكون قذفًا فلا حدَّ، وبه قال أشهبُ من أئمة المالكيَّة. وفي «الرَّوضة»: إذا قال: زنت يدك أو عينك أو رجلك، فكنايةٌ على المذهب. وقال ابن القاسم: يُحدُّ، ووُجِّه بأنَّ الأفعال من فاعلِها تضافُ إلى الأيدي، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشُّورى: ٣٠] فكأنَّه إذا قال: زنت يدك وصف ذاته بالزِّنا؛ لأنَّ الزِّنا لا يتبعَّض. وقال في «الكواكب»: فإن قلت: التَّصديق والتَّكذيب من صفاتِ الأخبار، فما مَعناهما[4] هنا؟ وأجاب: بأنَّه لَمَّا كان التَّصديق هو الحكم بمطابقةِ الخبر للواقع، والتَّكذيب الحكم بعدمِها، فكأنَّه هو المُوْقِع أو الوَاقِع فهو تشبيهٌ، أو لمَّا كان الإيقاع مُستلزمًا للحُكم بها[5] عادة فهو كنايةٌ.

(١) في (ع) زيادة: «ح».

(٢) «أنه»: ليست في (د).

(٣) في (ع): «إذا».

(٤) في (د): «معناه».

(٥) في (س): «بهما».

١٣ - بابُ التَّسْلِيمِ وَالاِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

(بابُ) استحبابِ (التَّسْلِيمِ وَالاِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا) سواءٌ اجتمعا أو انفردا.

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابنُ منصورٍ الكوسج الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا» (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى) أي: ابنُ عبد الله بن أنسٍ، واختُلف فيه فوثَّقه العجليُّ والتِّرمذيُّ[١]. وقال أبو زُرعة وابن معينٍ: ليس بشيءٍ. وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ. قال الحافظ[٢] ابن حَجرٍ: لعلَّه أراد في بعضِ حديثه، وقد تقرَّر أنَّ البخاريَّ حيث يخرِّج لبعض مَن فيه مقالٌ لا يخرِّج شيئًا ممَّا أُنكر عليه، وقول ابن معينٍ: ليس بشيءٍ، أراد به في حديثٍ بعينه سُئل عنه، والرَّجل إذا ثبتتْ عدالته لم يُقبل فيه الجرح إلَّا مفسَّرًا بأمرٍ قادحٍ، وذلك غير موجودٍ في عبد الله بن المثنَّى هذا. وقال ابن حِبَّان لما ذكرهُ في «الثِّقات»: ربَّما أخطأ، والَّذي أُنكرَ عليه إنَّما هو من روايتهِ عن غير عمِّه ثُمَامة، وإنَّما أخرج له عن عمِّه هذا الحديث، قال: (حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بضم المثلثة وتخفيف الميم الأولى، ابن أنس بن مالكٍ قاضي البصرة، وهو: عمُّ[٣] عبد الله بن المثنَّى (عَنْ) جدِّه (أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ) على أناسٍ[٤] (سَلَّمَ) عليهم (ثَلَاثًا) أي: ثلاث مرَّاتٍ، وهذه الصِّيغة -كما قال في «الكواكب»- تُشعر بالاستمرارِ عند الأصوليين، وتُعقِّب بأنَّ[٥] صيغة «كان» بمجرَّدها لا تقتضِي مداومةً ولا تكثيرًا، فـ«إذا» شرط جوابه «سلَّم» وقال الإسماعيليُّ: يشبه أن يكون ذلك: كان إذا سلَّم سلامَ الاستئذانِ، على ما رواه أبو موسى وغيره، أي: التَّالي لهذا الحديث [ح: ٦٢٤٥] وأمَّا أن يمرَّ المارُّ مسلِّمًا فالمعروف عدم التَّكرار، والظَّاهر أنَّ البخاريَّ فهم

---

(١) في كل الأصول: «واليزيدي» والتصحيح من مصادر الترجمة.

(٢) «الحافظ»: ليست في (س).

(٣) «عم»: ليست في (د).

(٤) في (ع): «ناس».

(٥) في (ص): «بأنه».

هذا المعنى بعينه فأوردَ هذا الحديث مقرونًا بحديث أبي موسى في قصَّته مع عمر، لكن يحتملُ أن يكون ذلك كان يقعُ منه أيضًا إذا خشي أن لا يُسمعَ سلامه، وقد يُشرع تكرارُه إذا كان الجمع كثيرًا ولم يسمع بعضُهم وقصدَ الاستيعاب، وهل إذا سلَّم ثلاثًا[1] فظنَّ أنَّه لم يسمعْ يزيد عليها[2]؟ فقال مالكٌ: يزيد حتَّى يتحقَّق/، وقال الجمهورُ: إنَّه لا يزيد عملًا بالحديث (وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ) بجملةٍ مفيدةٍ (أَعَادَهَا ثَلَاثًا) زاد في «كتاب العلم» حتَّى تُفهم [ح:٩٤] وللتِّرمذيِّ والحاكم حتَّى تُعقل عنه.

د٦/٣٣٨أ

والحديثُ سبق في «باب مَن أعاد الحديث ثلاثًا ليُفهم» في «كتاب العلم» [ح:٩٤] وقدَّم هنا السَّلام على الكلام كالحديث الأوَّل من البابِ المسوق في «العلم» وعَكَس في الحديث الثَّاني منه فقدَّم الكلام على السَّلام، وقد نبَّهت هناك/ على أنَّ الحديث الأوَّل من البابِ المذكور ساقطٌ في رواية ابن عساكر وأبي ذرٍّ.

٩/١٤١

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ) هو: يزيدُ بن عبد الله بن خُصَيْفَةَ -بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء- الكنديُّ (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة، المدنيِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالكٍ (الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريّ، وإذ كلمة مفاجأة

(١) في (ع): «سلامًا».

(٢) «يزيد عليها»: ليست في (س).

(كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ) يقال: ذعرتُه[١]، أي: أفزعته (فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ) بن الخطَّاب ﵁ (ثَلَاثًا) وكان قد أرسل إليه أن يأتيه كما في «مسلم» عن عَمرو النَّاقد، عن سفيان (فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي) بضم التحتية وفتح المعجمة، وكأنَّه كان مشغولًا (فَرَجَعْتُ) وفي «البيوع» ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوتَ عبد الله بن قيسٍ ائذنوا له، فقيل له: إنَّه رجع [ح:٢٠٦٢]. وعند[٢] مسلمٍ من رواية بُكَير[٣] ابن الأشجِّ، عن بُسْر استأذنتُ على عمر أمس ثلاث مرَّاتٍ فلم يُؤذَن لي فرجعتُ، ثمَّ جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنِّي جئتُ أمس (فَقَالَ) ولأبي ذرٍّ: «قال»: (مَا مَنَعَكَ) أن تأتينا؟ (قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَ) قد (قَالَ: رَسُولُ اللهِ[٤] ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ) عمر ﵁: (وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ) أي: على ما رويتهُ (بَيِّنَةً) ولغير أبي ذرٍّ: «ببيِّنةٍ» وزاد مسلمٌ وإلَّا أوجعتك. فقال أبو موسى: (أَمِنْكُمْ) بهمزة الاستفهام الاستخباريِّ (أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟) فيشهد عند عُمر بذلك (فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) سقط «ابنُ كعبٍ» لأبي ذرٍّ: (وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ) إلى عُمر يشهد[٥] عنده بذلك (إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ) وفي رواية بُكَير ابن الأشجِّ: فوالله لا يقومُ معك إلَّا أحدثنا سنًّا، قم يا أبا سعيدٍ. قال[٦]: (فَكُنْتُ) بالفاء، ولأبي ذرٍّ: «وكنت» (أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ) وفيه دليلٌ على أنَّ العلم الخاصَّ قد يخفى على الأكابرِ فيعلمه[٧] من دونهم، ألا تَرى أنَّ عمر ﵁ خفي عليه علم/ الاستئذان ثلاثًا، وعلمه أبو موسى وأبو سعيدٍ وغيرهما. قال ابنُ دقيق العيد: وذلك[٨] يَصدُّ في وجه مَن يطلق من المقلِّدين إذا استُدلَّ عليه بحديثٍ فيقول: لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلًا، فإنَّ ذلك إذا خفي على[٩] أكابر الصَّحابة فهو على غيرهم

د٦/٣٣٨ب

(١) في (س): «أذعرته».

(٢) في (ع): «في».

(٣) وقع في الأصول: «بكر» والتصحيح من مسلم (٢١٥٣) ومصادر الترجمة.

(٤) في (ص): «النَّبيُّ».

(٥) في (د): «ليشهد».

(٦) في (د) زيادة: «أبو سعيد».

(٧) في (ص): «فيتعلمه».

(٨) «وذلك»: ليست في (ص).

(٩) في (د): «عن». كذا في المصابيح.

أولى، وقول عمر رضي الله عنه: لتقيمنَّ عليه بيِّنة. يتعلَّق به مَن يرى اعتبار العدد، وليس قولُ عمر ذلك ردًّا لخبر الواحدِ بل خاف مسارعة النَّاس إلى القولِ على النَّبيِّ ﷺ بما لم يقلْ كما يفعله المبتدعون والكذَّابون، فأراد رضي الله عنه سدَّ الباب لا شكًّا في الرِّواية، وفي «الموطَّأ» أنَّ عمر قال لأبي موسى: أمَّا إنِّي لا أتَّهمك، ولكنِّي أردت أن لا يتجرَّأ النَّاس على الحديث عن رسولِ الله ﷺ.

وحديث الباب أخرجهُ مسلمٌ في «الاستئذان»، وأبو داود في «الأدب».

(وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ) عبد الله، ممَّا وصله أبو نُعيمٍ في «مستخرجه» (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ) وثبت: «ابن خُصَيْفَةَ» لأبي ذرٍّ (عَنْ بُسْرٍ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «ابن سعيدٍ»، أنَّه قال: (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ) الخدريَّ (بِهَذَا) الحديث.

وغرضه من سياق هذا التَّعليق بيانُ سماع بُسر له من أبي سعيدٍ، والله الموفِّق والمعين لا إله غيره.

١٤ - بابٌ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ) إلى منزلٍ (فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ) قبل أن يدخل[1] أم لا؟

٦٢٤٥م - قَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

(قَالَ) ولأبي ذرٍّ: «وقال» (سَعِيدٌ) هو ابنُ أبي عَروبة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «شعبة»، أي: ابن الحجَّاج. قال في «الفتح»: والأوَّل هو المحفوظ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نُفيع البصريِّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: هُوَ) أي: الدُّعاء (إِذْنُهُ) فلا يحتاجُ إلى تجديدهِ.

وهذا التَّعليق وصله المؤلِّف في «الأدب المفرد» وأبو داود من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبة، وزاد أبو داود إلى طعامٍ. ثمَّ قال: لم يسمعْ قتادة من أبي رافعٍ كذا/ في رواية اللُّؤلؤيِّ عن أبي داود. قال في «الفتح»: وقد ثبتَ سماعهُ منه في الحديث ١٤٢/٩

(١) في (ع): «الدخول».

الآتي إن شاء الله تعالى في[1] «كتاب التَّوحيد» من رواية سليمان التَّيميِّ عن قتادة أنَّ أبا رافعٍ حدَّثه [ح: ٧٥٥٤].

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَين قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ) بضم العين في الأول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، الهَمْدانيُّ (وَحَدَّثَنَا) وفي نسخة: «ح» للتَّحويل «وَحَدَّثَنَا» ولأبي ذرٍّ: «وحَدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المباركِ قال: (أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ) المذكور، قال: (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ) هو[2] ابنُ جبرٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁) أنَّه (قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ/) منزلهُ (فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: أَبَا هِرٍّ) بكسر الهاء وتشديد الراء منوَّنة، زاد في «الرِّقاق» قلتُ: لبَّيك يا رسول [ح: ٦٤٥٢] قال: (الحَقْ) بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة (أَهْلَ الصُّفَّةِ) سقيفةٌ كانت بالمسجدِ ينزلُ فيها فقراء الصَّحابة ﵃ (فَادْعُهُمْ إِلَيَّ) بتشديد الياء. (قَالَ) أبو هريرة ﵁: (فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا) في الدُّخول (فَأُذِنَ لَهُمْ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (فَدَخَلُوا) الحديث. ويأتي بتمامهِ إن شاء الله تعالى في «باب كيف عيش النَّبيِّ ﷺ وأصحابه، وتخلِّيهم من الدُّنيا» من «كتاب الرِّقاق» [ح: ٦٤٥٢].

د٦٥/١٣٣٩أ

واستُشكل قولهُ: «فاستأذنوا» مع قوله في السَّابق: «هو إذنُه» [ح: ٦٢٤٥] إذ ظاهره التَّعارض. وأُجيب بأنَّه يختلف بطولِ العهدِ وقصره، فإن طالَ العهد بين الطَّلب والمجيءِ احتاجَ إلى استئنافِ الإذن، وإلَّا فلا. وقيَّده السَّفاقسيُّ بمَن علم أنَّه ليس عنده مَن يستأذنُ لأجله، قال: والاستئذانُ على كلِّ حالٍ أحوطُ.

---

(١) في (ص): «من».

(٢) «هو»: ليست في (د).

١٥ - بابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

(بابُ) مشروعيَّة (التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ) وسقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ، فالتَّسليم[١] مرفوعٌ.

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين، الجوهريُّ البغداديُّ قال: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سَيَّارٍ) بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف راء، أبي[٢] الحكم بن وردَان العنزيِّ الواسطيِّ[٣] (عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ) بضم الموحدة، نسبةً إلى بنانة امرأةٍ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ) قال الحافظ[٤] ابن حَجرٍ: لم أقف على أسمائهم (فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ) ولأبي ذرٍّ: «قال[٥]: وكان» (النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ) أي: السَّلامَ على الصِّبيان تدريبًا لهم على آداب الشَّريعة، وفيه سلوك التَّواضع ولين الجانب. نعم، لو كان الصَّبيُّ وضيئًا يُخشى[٦] من السَّلام عليه الفتنة فلا يشرَع، ولو[٧] سلَّم على صبيٍّ لم يجب عليه الرَّدُّ؛ لأنَّ الصَّبيَّ ليس من أهلِ الفرض، ولو سلَّم على جماعةٍ فيهم صبيٌّ فردَّ دونهم لم يسقطِ الفرض عنهم، ولو سلَّم الصَّبيُّ على البالغِ وجب عليه الرَّدُّ.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الاستئذان»، وكذا التِّرمذيُّ، وأخرجه النَّسائيُّ في «عمل اليوم واللَّيلة».

١٦ - بابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

(باب) مشروعيَّة (تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَ) تسليمُ (النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ) عند أمن الفتنةِ.

---

(١) في (د): «والتسليم».

(٢) في (د) و(ص) و(ع): «أبو».

(٣) في هامش (ج) و(ل): وقد روى شعبة عن آخرَ اسمُه سيَّار بن سلامة، أبو المنهال، وليس هو المراد هنا «فتح».

(٤) «الحافظ»: ليست في (د) و(س).

(٥) «قال»: ليست في (د) و(ع).

(٦) في (د) و(ع): «وخشي».

(٧) في (ص): «لم».

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ -قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٌ بِالمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) عبد العزيز (عَنْ أَبِيهِ) أبي حازمٍ، واسمه سَلَمة بن دينارٍ (عَنْ سَهْلٍ) بفتح السين وسكون الهاء، ابن سعدٍ السَّاعديِّ الأنصاريِّ، أنَّه (قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بيوم الجمعة»/ بزيادة الجارِّ. قال أبو حازمٍ: (قُلْتُ) لِسَهل مُستفهمًا: (وَلِمَ) كنتم تفرحون به؟ (قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ) قال الحافظُ ابن حجرٍ: لم أقفْ على اسمها (تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ) بضم الموحدة وحُكِي كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد الألف عين مهملة[1] (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ) عبد الله -شيخ المؤلِّف مفسِّرًا لبُضاعة[2]-: (نَخْلٌ) بستانٌ (بِالمَدِينَةِ) ولغير أبي ذرٍّ: «نخلٍ» بالجرِّ عطف بيان لبُضاعة، أو بدلًا منها. وقال غير ابن[3] مَسْلَمة: إنَّ بُضاعةَ دُور بني ساعدة، وبها بئرٌ مشهورةٌ (فَتَأْخُذُ) العَجُوز (مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ) بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف (فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ) بكسر القاف وسكون المهملة، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «في القدر» (وَتُكَرْكِرُ) بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف أخرى مكسورة فراء أيضًا، تطحنُ (حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ)/ والكركرةُ -كما قال الخطَّابيُّ-: الطَّحن والجشُّ، وأصله الكرُّ فضُوعف لتكرارِ عودة الرَّحى في الطَّحن مرَّةً بعد أخرى (فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا) وسقطت الواو من «ونسلِّم» لأبي ذرٍّ (فَتُقَدِّمُهُ) أي: الطَّعام المذكور (إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ) أي: الطَّعام (وَمَا كُنَّا نَقِيلُ) بفتح النون وكسر القاف، من القيلولة، أي: نستريحُ نصف النَّهار (وَلَا نَتَغَدَّى) بالغين المعجمة، أي: لا نأكل أوَّل النَّهار (إِلَّا بَعْدَ) صلاة (الجُمُعَةِ).

د٦/٣٣٩ب ١٤٣/٩

---

(١) في هامش (ج): وذكره بعضهم بالصَّادِ المهملةِ، «فتح».

(٢) في (ع): «شيخ المصنِّف مفسرًا له».

(٣) في (ع) و(ص): «أبي».

وهذا الحديثُ سبق في «باب قولِ الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]» من «كتاب[1] الجمعة» [ح: ٩٣٨].

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) محمَّد المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المباركِ قال: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مُسْلمٍ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوفٍ (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أنَّها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) لي: (يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ) عليه الصلاة والسلام (يَقْرَأُ) بفتح أوَّله وثالثه (عَلَيْكِ السَّلَامَ. قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ) وقد كان جبريلُ عليه السلام يأتي النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في صورة دِحية[2]، وحينئذٍ فتحصل المطابقة بين التَّرجمة والحديث، ويزولُ الإشكال (تَرَى مَا لَا[3] نَرَى، تُرِيدُ) عائشة رضي الله عنها (رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم) ومنع الكوفيُّون ابتداء النِّساء بالسَّلام على الرِّجال؛ لأنَّهنَّ مُنِعنَ من الأذانِ والإقامة والجهر، واستثنوا المحرَم فجوَّزوا لها السَّلام على محرَمِها، وفرَّق المالكيَّة بين الشَّابَّة والعجوز سدًّا للذَّريعة، ومنع منه ربيعة مطلقًا.

(تَابَعَهُ) أي: تابع معمرًا (شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حمزة في روايته عن الزُّهريِّ في قول عائشة: ورحمة الله، وهذه المتابعة وصلها البخاريُّ في «الرِّقاق» [ح: ٦٢٠١] (وَقَالَ يُونُسُ) بن يزيد، ممَّا وصله في «المناقب» [ح: ٣٧٦٨] (وَالنُّعْمَانُ) بن راشدٍ، ممَّا وصله الطَّبرانيُّ في «الكبير» كلاهما (عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ).

د٦٠/٣٤٠أ وحديثُ الباب سبق في «بدء الخلق» [ح: ٣٢١٧]/ و«فضل عائشة» [ح: ٣٧٦٨] و«الأدب» [ح: ٦٢٠١] ويأتي إن شاء الله تعالى في «الرِّقاق» بعون الله.

---

(١) في (ب) و(س): «باب».

(٢) في (ع) و(د): «رجل».

(٣) «لا»: ليست في (ب).

١٧ - بابٌ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (إِذَا قَالَ) صاحبُ المنزل لمن طرق البابَ: (مَنْ ذَا) الَّذي يطرقُ؟ (فَقَالَ: أَنَا) ما حكمهُ، وسقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ.

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا»؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ) الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ) بن عبد الله الهُدَير التَّيميِّ المدنيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا) ولأبي ذرٍّ: «جابر بن عبد الله» (ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي) لأبي الشَّحم اليهوديِّ، وكان ثلاثين وسقًا من التَّمر (فَدَقَقْتُ البَابَ) بقافين الثانية ساكنة من الدَّقِّ، وعند الإسماعيليِّ «فضربت[1]» ولمسلمٍ استأذنتُ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فدفعت» بالفاء ثمَّ العين المهملة، من الدَّفع (فَقَالَ) ﷺ: (مَنْ ذَا) الَّذي يدقُّ الباب، أو يضربهُ، أو يدفعهُ، أو استأذن؟ (فَقُلْتُ) له: (أَنَا. فَقَالَ) ﷺ: (أَنَا أَنَا) الثَّانية تأكيد لسابقتها[2] (كَأَنَّهُ كَرِهَهَا) أي: لفظة «أنا»[3]، ولأبي داود[4] الطَّيالسيِّ في «مسنده» عن شعبة كره ذلك. بالجزم، وكره ذلك؛ لأنَّه أجابه بغير ما يفيده علم ما سأل عنه، فإنَّه ﷺ أراد أن يعرف مَن ضرب الباب بعد أن عرفَ أنَّ ثمَّ ضاربًا، فأخبره أنَّه ضاربٌ فلم يستفدْ منه المقصود.

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الاستئذان» أيضًا، وأبو داود في «الأدب»، والتِّرمذيُّ في «الاستئذان»، والنَّسائيُّ في «اليوم واللَّيلة»، وابن ماجه في «الأدب».

---

(١) في (ص) زيادة: «له».

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «لسابقه».

(٣) في هامش (ج): قال ابن الجوزي: لأن فيها نوعاً من الكبر، كأنه يقول: أنا الذي لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي «توشيح».

(٤) في (ص): «ذرٍّ و»، وفي (ع): «ذرٍّ».

١٨ - بابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ المَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ»

(بابُ مَنْ رَدَّ) على المسلم (فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ) بغير واو العطف والإفراد وتأخير السَّلام عن قوله: عليك.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها، لمَّا قال لها النَّبيُّ ﷺ: «يَا عائشَةُ هذَا جبريلُ يقرأُ عليكِ السَّلامَ»: (وَعَليهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) بالواو، وقد مرَّ موصولًا في الباب السَّابق [ح:٦٢٤٩] (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) فيما سبق موصولًا في «بدء السَّلام» [ح:٦٢٢٧]: (رَدَّ المَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ).

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسجُ قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم، الهمدانيُّ، أبو هاشم[1] الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ)/ بضم العين، ابن عمر بن حفص العُمَريُّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) كيسان (المَقْبُرِيِّ) بضم الموحدة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا) هو: خلَّاد بن رافع (دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى) أي: ركعتين، كما عند النَّسائيِّ من رواية داود بن قيس، ففيه -كما في «الفتح»- إشعارٌ بأنَّه صلَّى نفلًا، والأقرب أنَّها تحيَّة المسجد (ثُمَّ جَاءَ) أصله جَيَأَ، تحركت الياءُ/ وانفتح ما قبلها

١٤٤/٩ — د٣٤٠/٦ب

(١) في (د): «هشام».

فقُلِبت ألفًا (فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) أي: على النَّبيِّ ﷺ (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ) بالواو والإفراد وتأخير السَّلام، وهذا الغرض من التَّرجمة (ارْجِعْ فَصَلِّ) أمرٌ مِن رجع، ويأتي لازمًا ومتعدِّيًا، فمن اللَّازم هذا، ومن المتعدِّي قوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] لكن مصدر اللَّازم رجوعًا، ومصدر المتعدِّي رَجعًا. وعند ابنِ أبي شيبة من رواية محمَّد بن عَجلان فقال: «أَعِد صَلاتكَ» (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) صلاةً صحيحةً، نفيٌ للحقيقةِ الشَّرعيَّة، ولا شكَّ في انتفائها بانتفاءِ ركنٍ أو شرطٍ منها، أو لم تصلِّ صلاةً كاملةً إذا كان بسبب الطُّمأنينة، وهي سنَّةٌ عند قومٍ (فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ) على النَّبيِّ ﷺ (فَقَالَ) له: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ) الرَّجل (فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ) ﷺ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ) بهمزة قطعٍ، وعند النَّسائيِّ من رواية إسحاق ابنِ أبي طلحة: «إنَّها لم تتمَّ صلاةُ أحدكُم حتَّى يُتمَّ الوضوء كما أمره الله، فيغسلَ وجههُ ويديهِ إلى المرفقين ويمسحَ برأسهِ ورجليهِ إلى الكعبين» (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ) تكبيرةَ الإحرام (ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) «ما» ههنا موصولةٌ أو موصوفةٌ، و«معك» متعلِّقٌ[1] بـ«تيسَّر» أو حال[2] من القرآن، و«من» تبعيضيَّة ويبعد أن يتعلَّق «من القرآن» بـ«اقرأ» لأنَّه لا يجب عليه ولا يُستحبُّ أن يقرأ جميع ما تيسَّر له من القرآن، قاله ابن فَرحون، وهو محمولٌ على الفاتحة بأدلَّةٍ أُخرى على اشتراط قراءتها، أو على مَن لم يحفظِ الفاتحة، فإنَّه يقرأ ما تيسَّر من غيرها (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا) «حتَّى» هنا مقدَّرةً بإلى أن، و«راكعًا» نصب على الحال من الضَّمير في «تطمئنَّ» (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا) نصب على الحال كسابقها من ضمائر[3] الأفعال قبلها (ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) أكَّد الصَّلاة بـ«كلِّها» لأنَّها أركانٌ متعدِّدةٌ، ويحتملُ أن يريد بقوله: «في صلاتك» جنسَ جميع الصَّلوات على اختلافِ أوقاتها وأسمائها (وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة، ممَّا وصله في «كتاب الأيمان والنُّذور» [ح: ٦٦٦٧] (فِي) اللَّفظ (الأَخِيرِ) وهو «حتَّى تطمئنَّ جالسًا» (حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا) وأراد

---

(١) في (ع) و(د): «يتعلَّق».

(٢) في (ع) و(د): «بحال».

(٣) في (ص): «ضمير».

المؤلِّف بهذا الإشارة إلى أنَّ راوي الأولى خُولف، وأنَّ الثَّانية عنده أرجح.

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ) بالمعجمة، محمَّد (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى) بن سعيدٍ القطَّان (عَنْ عُبَيْدِ[1] اللهِ) بضم العين، العمريِّ، أنَّه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدٌ) المقبريُّ (عَنْ أَبِيهِ) كيسان (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ/: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا) كذا ساقه هنا مختصرًا، وأورده في «الصَّلاة» بتمامه [ح:٧٥٧] واستدلَّ به كثيرون على وجوبِ الطُّمأنينة؛ لأنَّه لمَّا علَّمه صفة الصَّلاة صرَّح له بالطُّمأنينة، فدلَّ على اعتبارها وأمره بها فدلَّ على وجوبها. قال في «العمدة»[2]: ولا علقة لمن منع وجوب الطُّمأنينة بجعل الطُّمأنينةِ غايةً في الرُّكوع والسُّجود وغيرهما ممَّا ذكر في الحديث في الدَّلالة على دعواه، فإنَّ الغاية في دخولها أقوالٌ مشهورةٌ، فمن يقول: الغايةُ لا تدخل مطلقًا ولو كانت من جنسٍ ما قبلها كإمامنا الشَّافعيِّ وغيره ينبغي أن يقول: الطُّمأنينة ليست واجبةً؛ لأنَّا نقول: هذه مغالطةٌ وبيانه من وجوه:

أحدها: أنَّه قُيِّد بالحال وهو راكعًا وساجدًا وجالسًا، فالغاية داخلةٌ قطعًا بصريح التَّقييد لفظًا بالحالِ.

الثَّاني: أنَّه لو لم يقيِّده بالحال كان داخلًا باللَّازم/؛ لأنَّه أمر مغيًّا[3] بفعلٍ آخر من المأمورِ فلا بدَّ من وجوده لتحقُّق الغاية.

الثَّالث: أنَّ الغايةَ هنا صدق الطُّمأنينة، وإنَّما تصدق بوجودها. انتهى.

وقد سبق في «الصَّلاة» [ح:٧٥٧] مزيدُ مباحث للحديث[4]، والغرضُ هنا ما يتعلَّق بالتَّرجمة، وغرض البخاريِّ أنَّ ردَّ السَّلام ثبت بتقديم السَّلام على[5] عليك، فيقال في الابتداء والرَّدِّ: السَّلام

٦/١٤٣١د
٩/١٤٥

(١) في (د): «عن ابن عبيد».

(٢) في (ع) و(د): «العدة».

(٣) في (ع) و(د): «تغيا» وفي (ب): «مغي».

(٤) في (د): «الحديث».

(٥) «على»: ليست في (د).

عليك؛ لأنَّ السَّلام اسم الله فينبغِي أن لا يقدَّم عليه شيءٌ، وعن بعض الشَّافعيَّة أنَّ المبتدِئ لو قال: عليك السَّلام، لم يجز، وثبت أيضًا بتأخيره فيقول: عليك السَّلام[١] وبلفظ الإفراد. وقال بعضهم: لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع، ففي «الأدب المفرد» من طريق معاوية بن قُرَّة قال لي أبي: إذا مرَّ بك الرَّجل فقال: السَّلام عليكم، فلا تقل: وعليك السَّلام، فتَخُصَّه وحده، وسنده صحيحٌ. ولو وقع الابتداء بلفظ الجمعِ فلا يكفي الرَّدُّ بالإفراد؛ لأنَّ صيغة الجمع تقتضي التَّعظيم، فلا يكون امتثل الرَّدَّ بالمثل[٢] فضلًا عن الأحسنِ، كما نبَّه عليه الشَّيخ تقيُّ الدِّين. وقال آخرون: لا يحذف الواو في الرَّدِّ بل يجيبُ بواو العطف فيقول: وعليك. وقال قومٌ: يكفي في الجوابِ أن يقتصرَ على عليك بغير لفظ: السَّلام.

قال النَّوويُّ: الأفضلُ أن يقول: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضميرِ الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحدًا، ويقول المجيبُ: وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته، ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم، وأقلُّ السَّلام أن يقول: السَّلام عليكم، فإن قال: السَّلام عليك حصل أيضًا، وأمَّا الجواب فأقلُّه: وعليك السَّلام أو وعليكم السَّلام، فإن[٣] حذف الواو أجزأهُ، واتَّفقوا على أنَّه لو قال في الجواب: عليكم، لم يكن جوابًا، فلو قال: وعليكم، بالواو فهل يكون جوابًا؟ فيه وجهان. وقال الواحديُّ: في تعريف السَّلام وتنكيره بالخيارِ. وقال النَّوويُّ: بالألف واللَّام أولى، ولو تلاقى رجلان وسلَّم كلُّ واحدٍ منهما على صاحبهِ دفعةً واحدةً أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضي/ حسين[٤] وأبو سعيدٍ المتولِّي: يصير كلُّ واحدٍ منهما مبتدئًا بالسَّلام، فيجب على كلٍّ واحدٍ أن يردَّ على صاحبه. د٦/٣٤١ب

وقال الشَّاشيُّ: فيه نظرٌ فإنَّ هذا اللَّفظ يصلح للجوابِ، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جوابًا، وإن كان دفعةً واحدةً لم يكن جوابًا، قال: وهو الصَّواب، فإذا[٥] قال المبتدئ: وعليكم السَّلام. قال المتولي: لا يكون ذلك سلامًا فلا يستحقُّ جوابًا، ولو قال بغير واو فقطع

(١) في (د): «السلام عليك».

(٢) «بالمثل»: ليست في (ص).

(٣) في (ب) و(س): «فإذا».

(٤) في (ع): «حصين».

(٥) في (د): «وإذا». كذا في شرح المشكاة.

الواحديُّ بأنَّه سلامٌ يتحتَّم(١) على المخاطب به الجواب، وإن كان قد قلب اللَّفظ المعتاد وهو الظَّاهر، وقد جزمَ به إمام الحرمين. انتهى.

فإن قلت: ما الفرقُ بين قولك: سلامٌ عليكم، والسَّلام عليكم؟ أُجيب بأنَّه لا بدَّ للمعرَّف باللَّام من معهودٍ إمَّا خارجيٌّ أو ذهنيٌّ، فإن قيل بالأوَّل كان المراد الَّذي سلَّمه آدم ﷺ على الملائكة في قوله ﷺ: «قالَ(٢) لآدمَ: اذهَبْ فسلِّم على أولئِكَ النَّفر فإنَّها تحيَّتُك وتحيَّةُ ذرِّيتكَ» [ح:٦٢٢٧] وإن قيل بالثَّاني كان من(٣) جنس السَّلام الَّذي يعرفه كلُّ واحدٍ(٤) من المسلمين أنَّه هو، فيكون تعريضًا(٥) للفرق بين توارد(٦) السَّلامين معًا وبين ترتُّب(٧) أحدهما على الآخر، وذلك أنَّه إذا تواردا كان الإشارة منهما إلى أحدِ المعنيين المذكورين فلا يحصل الرَّدُّ، وإذا تأخَّر كان المشار إليه ما تلفَّظ به المبتدئ فيصحُّ الرَّدُّ، وكأنَّه قال: السَّلام الَّذي وجَّهته إليَّ فقد رددتُه عليك، وقد ذهبَ إلى مثل هذا الفرق في التَّعريف والتَّنكير الزَّمخشريُّ في سورة مريم في قول عيسى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ﴾ [مريم:٣٣] وقد جرت عادةُ بعضهم بالسَّلام عند المفارقة، فهل يجبُ الرَّدُّ أم لا؟ قال القاضي حسين والمتولِّي: يستحبُّ لأنَّه دعاءٌ، ولا يجب لأنَّ التَّحيَّة إنَّما تكون عند اللِّقاء لا عند الانصراف. وأنكرهُ الشَّاشيُّ، وقال: السَّلام سنَّةٌ عند الانصراف، كما هو سنَّةٌ عند اللِّقاء، فكما يجب الرَّدُّ عند اللِّقاء كذلك عند الانصراف، وهذا هو الصَّحيح.

(تنبيه) إذا سلَّم على أصمَّ فيتلفَّظ(٨) بالسَّلام لقدرتهِ عليه، ويشيرُ باليد ليحصلَ الإفهام ويستحقَّ الجواب، فلو لم يجمع بينهما لا يستحقُّ الجواب، ولو سلَّم عليه أصمُّ فيتلفَّظ بالرَّدِّ ويشيرُ باليد، ولو سلَّم على أخرسَ وأشار الأخرس باليد سقطَ الفرض لأنَّ إشارته قائمةٌ مقام

---

(١) في (ص): «فيتحتم».

(٢) في (ع): «قال الله».

(٣) «من»: ليست في (د).

(٤) في (ع) و(د): «أحد».

(٥) في (ص): «تعريفًا». وفي شرح المشكاة: «فيكون تعريضًا بأن ضده لغيرهم من الكفار، فظهر من هنا الفرق...».

(٦) في (ع): «موارد».

(٧) في (ب) و(د): «ترتيب».

(٨) في (ص) هنا والموقع التالي: «فتلفظ».

العبارة، وكذا لو سلَّم عليه أخرسُ بالإشارة يستحقُّ الجواب/، ولو سلَّم على صبيٍّ لا يجب على الصَّبيِّ الرَّدُّ لأنَّه ليس من أهل الفرض، ولو سلَّم الصَّبيُّ على البالغِ وجب الرَّدُّ على الصَّحيح، ولو سلَّم بالغٌ على جماعةٍ فيهم صبيٌّ فردَّ الصَّبيُّ وحده لا يسقطُ به عن الباقين، وإذا سلَّم عليه إنسانٌ ثمَّ لقيه عن قربٍ سُنَّ له أن يسلِّم عليه ثانيًا وثالثًا فأكثرَ لحديث المسيء صلاته، ويكره السَّلام إذا كان المسلَّم عليه مُشتغلًا بالبولِ والجماع ونحوهما، ولو سلَّم لا يستحقُّ جوابًا/، وكذا إن كان ناعسًا، أو نائمًا، أو مصليًّا، أو في حال الأذان والإقامة، أو في حمَّامٍ، أو نحو ذلك، أو في فمهِ لقمة يأكلُها، ولو سلَّم على أجنبيَّةٍ جميلةٍ يخافُ الافتتان بها لو سلَّم عليها لم يجزْ لها ردُّ الجواب ولا تسلِّم هي عليه، فإن سلَّمت لا يردُّ عليها، فإن أجابهَا كُره له. انتهى. ملخَّصًا من «أذكار النَّوويِّ».

١٤٦/٩ د٣٤٢/٦

١٩ - بابٌ: إذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (إذَا قَالَ) شخصٌ لآخر: (فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ) بضم التَّحتية، من أقرأ[١]، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يَقرأُ عليك السَّلام» بفتح التحتية.

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَين قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ) بن أبي زائدة الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا) الشَّعبيَّ (يَقُولُ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا): يا عائشةُ (إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ) بضم التحتية، ولأبي ذرٍّ: «يَقرأ» بفتحها «عليك السَّلام». قال النَّوويُّ: يعني يقرأ السَّلام عليك، وقال غيره: كأنَّه حين يُبلِّغه سلامه يحملُه على أن يقرأ السَّلام ويردَّه (قَالَتْ: وَعَلَيهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ) ولَمَّا بلَّغ ﷺ خديجة عن جبريلَ سلام الله تعالى عليها قالت: إنَّ الله هو السَّلام ومنه السَّلام، وعلى جبريل السَّلام. رواه الطَّبرانيُّ، وزاد النَّسائيُّ من حديث أنسٍ:

---

(١) في (ص) «قرأ».

وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته. ففيه استحباب الرَّدِّ على المبلِّغ، وفي النَّسائيِّ عن رجلٍ من بني تميم[1]: أنَّه بلَّغ النَّبيَّ ﷺ سلام أبيه فقال له: وعليك وعلى أبيكَ السَّلام. قال الحافظ ابنُ حجرٍ: لم أرَ في شيءٍ من طرق حديثِ عائشة أنَّها ردَّت على النَّبيِّ ﷺ فدلَّ على أنَّه غير واجبٍ. وقال النَّوويُّ: في هذا الحديث مشروعيَّة إرسال السَّلام، ويجب على الرَّسول تبليغه لأنَّه أمانةٌ، وعورضٍ بأنَّه بالوديعةِ أشبَه، والتَّحقيق أنَّ الرَّسول إن التزمَه أشبه الأمانة وإلَّا فوديعةٌ، والوديع[2] إذا لم يقبل لم يلزمه شيءٌ. قال: وفيه أنَّ مَن أتاه شخصٌ بسلام شخصٍ، أو في ورقةٍ، وجب الرَّدُّ على الفور.

والحديثُ سبق قريبًا [ح: ٦٢٤٩].

٢٠ - بابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ

(بابُ) حكمِ (التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكين).

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهْوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ»، يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، «قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ عَلَى أَنْ

(١) عند أحمد (٢٣١٠٤) والنسائي في الكبرى (١٠١٣٣) «من بني نمير».

(٢) في (ع) و(د): «الودائع». كذا في الفتح.

يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) الرَّازيُّ الصَّغير قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو: ابنُ يوسف الصَّنعانيُّ (عَنْ مَعْمَرٍ) هو: ابنُ راشدٍ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ) بكسر الهمزة، كالبَرْذَعةِ ونحوها لذواتِ الحافر[1] (تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ) بفتح القاف، كساءٌ ذات[2] خملٍ (فَدَكِيَّةٌ) بالفاء والدال المهملة، نسبةً إلى فَدَك -بفتحتين-، مدينةٌ[3] بعيدةٌ[4] عن المدينة بيومين (وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهْوَ يَعُودُ/ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ) من مرضٍ كان به (فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ) ناسٌ مختلطون (مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ) بالمثلَّثة[5] (وَاليَهُودِ) بالجرِّ عطفًا على سابقه (وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ) بضم الهمز والتَّنوين (ابْنُ سَلُولَ) بفتح المهملة، اسم أمِّه، فلا ينصرف (وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ) بفتح الراء والحاء المهملة (فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ) غُبارها الَّذي تثيره (خَمَّرَ) غطَّى (عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ[6] بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ) عبدُ الله بن أبيٍّ: (لَا تُغَبِّرُوا) بالموحدة، لا تُثيروا الغبار (عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ) للنَّبيِّ ﷺ: (أَيُّهَا المَرْءُ لَا) شيءَ (أَحْسَنَ مِنْ هَذَا) الَّذي تدعو إليه (إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا) به/ (فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ) بالواو، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «ارجع» (إِلَى رَحْلِكَ) بالحاء المهملة، منزلك (فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ) ولأبي الوقتِ: «قال عبدُ الله ابن رواحة»: (اغْشَنَا) بالغين والشين المفتوحة المعجمتين، أي: باشِرنا به يا رسول الله (فِي

د٦٠/٣٤٢ب

١٤٧/٩

---

(١) في (ب): «الحوافر».

(٢) في (ب) و(س): «له».

(٣) «مدينة»: ليست في (ع).

(٤) «بعيدة»: ليست في (د).

(٥) «بالمثلثة»: ليست في (ب).

(٦) في (ص): «نفسه».

مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ) لذلك[1] (حَتَّى هَمُّوا) قصدُوا (أَنْ يَتَوَاثَبُوا) بالمثلَّثة بعدها موحدة، يتحاربوا ويتضاربوا (فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ) يُسكِّتهم[2] (حَتَّى سَكَتُوا[3] ثُمَّ رَكِبَ) ﷺ (دَابَّتَهُ) فسار (حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ) لعيادتهِ (فَقَالَ: أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا) ولأبي ذرٍّ: «إلى ما» (قَالَ أَبُو حُبَابٍ) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (يُرِيدُ) عليه الصلاة والسلام (عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ) سعدٌ: (اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ) من الرِّسالة (وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ البَحْرَةِ) بفتح الموحدة وسكون المهملة، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «البُحَيرة» بضم الموحدة وفتح المهملة، القرية، والعربُ تسمِّي القرى البحار. وقال الجوهريُّ[4]: البحرةُ دون الوادي، والمراد طيبَة (عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ) أي: عبدالله بن أبي، بتاجِ الملك (فَيُعَصِّبُونَهُ) بالفاء والنون، ولأبي ذرٍّ: «فيعصِّبوه» (بِالعِصَابَةِ) حقيقةً، أو كنايةً عن جعله ملكًا، وهما متلازمان[5] للملكيَّة (فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ) الَّذي اصطلحوا عليه (بِالحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ) بفتح المعجمة وكسر الراء، غُصَّ ابنُ أبيٍّ (بِذَلِكَ) الحقِّ (فَذَلِكَ) الحقُّ الَّذي (فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ) من فعلهِ (فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ) الحديث.

د٦/٣٤٣أ وسبق بأتمَّ من هذا قريبًا [ح:٦٢٠٧] والغرضُ منه قوله: أنَّه مرَّ في مجلسٍ/ فيه أخلاطٌ من[6] المسلمين والمشركين واليهود، وأنَّه سلَّم عليهم ﷺ، ولم يرد أنَّه خصَّ المسلمين باللَّفظ، ففيه أنَّه يسلِّم[7] بلفظ التَّعميم ويقصدُ به المسلم، وقد اختُلف في حكمِ ابتداء الكافر بالسَّلام هل يمنع منه؟ ففي «مسلمٍ» من حديث أبي هريرة: «لا تبدؤوا اليهودَ والنَّصارى بالسَّلام واضْطَرُّوهم إلى أضيقِ الطَّريق[8]»، وفي «النَّسائيِّ» عن أبي بَصرة الغفاريِّ -بفتح الموحدة- أنَّه ﷺ قال:

---

(١) «لذلك»: ليست في (د).

(٢) في (ص): «يسكنهم».

(٣) في (ص): «سكنوا».

(٤) في (ع) و(د): «الجرمي».

(٥) في (ب) و(س): «ملازمان».

(٦) «من»: ليست في (ب).

(٧) في (د): «سلم».

(٨) في (س): «الطرق».

«إنِّي راكِبٌ غدًا إلى يهُود فلَا تبدؤُوهُم بالسَّلامِ» وقال قومٌ: يجوزُ ابتداؤهم به لِما عند الطَّبريِّ من طريق ابن عُيينة، قال: يجوزُ ابتداء الكافر بالسَّلام لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] وقول إبراهيم لأبيهِ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧] والمعتمد الأوَّل وأنَّ النَّهي للتَّحريم.

وأُجيب بأنَّه[1] ليس المراد بسلامِ إبراهيم على أبيهِ التَّحيَّة بل المتارَكة والمباعدةِ. وقال ابنُ كثيرٍ: هو كما قال الله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] فمعنى قولِ إبراهيم لأبيهِ[2]: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ أي: أمانٌ[3] فلا ينالكَ منِّي مكروهٌ ولا أذًى، وذلك لحرمةِ الأبوَّة. انتهى.

لكن[4] المراد منع ابتدائهم بالسَّلامِ المشروع، فلو سلَّم عليهم بلفظٍ يقتضِي خروجهم عنه كأنَّه يقول: السَّلام علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين فسائغٌ، كما كتبَ النَّبيُّ ﷺ إلى هرقل: سلامٌ على من اتَّبع الهدى، ونقل ابن العربيِّ عن مالكٍ إذا ابتدأ شخصًا بالسَّلام وهو يظنُّه مسلمًا فبان كافرًا، قال ابن عمر: يَستردُّ منه سلامه، وقال مالكٌ: لا. قال ابن العربيِّ: لأنَّ الاستردادَ حينئذٍ لا فائدةَ له؛ لأنَّه لم يحصلْ له منه شيءٌ؛ لكونه قصد السَّلام على المسلمِ، وقال غيره: له فائدةٌ وهي إعلامُ الكافر بأنَّه ليس أهلًا للابتداءِ بالسَّلام.

وحديثُ الباب سبق في «الأدبِ» [ح: ٦٢٠٧] وغيره [ح: ٥٦٦٣].

٢١ - بابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ

(بابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا) اكتسبهُ (وَمَن لَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ) وهو مذهبُ الجمهور. نعم، إن خاف ترتُّب مفسدةٍ في دينٍ أو دنيا إن لم يسلِّم سلَّم، كذا قال النَّوويُّ. قال[5] ابنُ

(١) في (ع): «بل».
(٢) في (ص): «قوله».
(٣) في (ص): «أما أنا».
(٤) في (د): «ولكن».
(٥) في (د): «وزاد».

العربيّ: وينوي أنَّ السَّلام اسمٌ من أسماءِ الله فكأنَّه قال: الله رقيبٌ عليهم، وألحقَ بعض الحنفيَّة بأهل المعاصي مَن يتعاطَى خَوارم المروءةِ ككثرة المزاح، وفحش القول، فلا يُردُّ على أحدٍ سلامه[1] (حَتَّى تَتَبَيَّنَ[2] تَوْبَتُهُ) تأديبًا له (وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي؟) المعتمدُ أنَّ ذلك ليس فيه حدٌّ محدودٌ[3]، وليس/ يظهر ذلك من يومهِ ولا ساعتهِ بل حتَّى يمرَّ عليه ما يدلُّ لذلك.

١٤٨/٩

(وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين، ممَّا وصله في «الأدب المفرد»: (لَا[4] تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ) بفتح المعجمة والراء والموحدة. واعترضَه السَّفاقسيُّ بأنَّ اللُّغويين/ لم يسمعوه[5] كذلك بل شاربٌ وشَرْب كصاحبٍ وصَحْب. وأُجيب بأنَّهم قالوا: فسقةٌ وكذبةٌ في جمع: فاسقٍ وكاذبٍ، وعند سعيدِ بن منصورٍ، عن ابن عمر: «لَا تُسلِّمُوا على مَن يشرَبُ الخمرَ، ولَا تعودُوهُم إذا مرضُوا، ولا تصلُّوا عليهِم إذا ماتُوا»، لكن سندهُ ضعيفٌ، وهو عند ابنِ عديٍّ بسندٍ أضعفَ منه، عن ابنِ عمر مرفوعًا.

د٣٤٣/٦ب

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ) هو يحيى بنُ عبد الله بن بُكيرٍ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ، الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين المهملة وفتح القاف، ابن خالدٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمَّد بن

---

(١) قال الشيخ قطة رحمه الله: هكذا في النسخ، والظاهر أن أصل العبارة: فلا يرد على أحد منهم سلامه، أو: فلا يرد عليه أحد سلامه.

(٢) في (ب): «يتبين».

(٣) في هامش (ج): نعم؛ شُرط لها مضيُّ عامٍ في محذور فعليٍّ، وشهادة زور، وقذف إيذاء؛ كما هو مبيَّن في «كتب الفقه» «شيخ زكريَّاء».

(٤) في (د): «ولا».

(٥) في (ع) و(ب) و(د): «يجمعوه». كذا في الفتح.

مسلمٍ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «ابن كعبٍ» (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ) حالَ كونه (يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ) أي: عن غزوتها (وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم) المسلمينَ (عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِي) بمد الهمزة وكسر الفوقية (رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم) معطوفٌ على جملةٍ من الكلام حذفها[1] لروايتهِ له كذا، أو لغرضِ الاختصارِ والإتيانِ بالمراد منه (فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ) عليَّ (أَمْ لَا؟) لأنَّه لم يكن يُديم النَّظر إليه من كثرةِ حيائه (حَتَّى كَمَلَتْ) بفتح الميم (خَمْسُونَ لَيْلَةً) من حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا (وَآذَنَ) بمدِّ الهمزة وفتح المعجمة، أعلمَ، وللكشميهنيِّ: «وأذِن» بالقصر وكسر المعجمة (النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ) الحديث.

وسبقَ بتمامهِ في «المغازي» [ح:٤٤١٨] والغرضُ منه ما ترجم له، وهو ترك السَّلام تأديبًا، وترك الرَّدِّ أيضًا وهو ما يُخَصُّ به عموم الأمرِ بإفشاء السَّلام؟

٢٢ - بابٌ: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يُذكرُ فيه (كَيْفَ يُرَدُّ) بضم التحتية وفتح الراء (عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ) بالمعجمة، اليهود والنَّصارى (السَّلَامُ؟) ولأبي ذرٍّ: «كيف الرَّدُّ بالسَّلام».

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحكمُ بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابنُ أبي حَمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابنِ شهابٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عُرْوَةُ) بن الزُّبير: (أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ) ولم يعرف الحافظ ابن حَجرٍ أسماء اليهود المذكورينَ لكنَّه[2] قال: أخرج الطَّبرانيُّ بسندٍ ضعيفٍ،

(١) في (د): «حذفه».

(٢) في (ص): «لكن».

عن زيد بن أرقم، قال: بينا أنا[١] عند رسولِ الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ من اليهود، يقال له[٢]: ثعلبةُ بن الحارث، فقال: السَّام عليك يا محمَّد. فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون أحد الرَّهط المذكورين، وكان هو الَّذي باشر السَّلام عنهم[٣]، كما جرت العادةُ من نسبة القولِ إلى الجماعة، والمباشر له واحدٌ منهم؛ لأنَّ اجتماعهم ورضاهم به في قوَّةِ مشاركته[٤] في النُّطق، والسَّام[٥] بالمهملة والألف الساكنة وتخفيف الميم؛ الموتُ، وألفُه منقلبةٌ عن واو. قالت عائشة: (فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ) أطلقت اللَّعنة عليهم إمَّا لأنَّها ترى جواز لعن الكافرِ المعيَّن باعتبار/ الحالة الرَّاهنة، وإمَّا لأنَّها تقدَّم لها علمٌ بأنَّ المذكورين يموتون على الكفر (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ) وزعم بعضُهم أنَّ أصله: مه، زيدَتْ فيهِ لا (فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟) بفتح واو «أَوَلم» (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ) بإثبات الواو والجمع دون لفظ السَّلام[٦]، والمعنى وعليكم أيضًا، أي: نحن[٧] وأنتُم فيه سواءٌ كلُّنا نموت، فهو عطفٌ على قولهم، أو الواو للاستئناف، أي: وعليكم ما تستحقُّونه من الذَّمِّ. ومباحث ذلك في التَّالي لهذا. وقال النَّوويُّ: اتَّفقوا على الرَّدِّ على أهل الكتاب إذا سلَّموا لكن لا يقال لهم[٨]: وعليكم السَّلام، بل يُقال لهم: عليكم فقط، أو وعليكم.

د٦٠/٣٤٤أ

والحديثُ سبق في «كتاب الأدبِ» في «باب لم يكن النَّبيُّ ﷺ فاحشًا» [ح: ٦٠٣٠].

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

---

(١) «أنا»: ليست في (ص).

(٢) في (س): «اسمه».

(٣) في (ص): «السَّام عليكم». في الفتح: «باشر الكلام».

(٤) في (ع) و(ص): «من يشاركه» وفي (د): «من شاركه». كذا في الفتح.

(٥) في (د): «فالسام».

(٦) في (ع): «السَّام».

(٧) «نحن»: ليست في (ص).

(٨) «لهم» هنا والموضع التالي: ليست في (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم/ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ) في الرَّدِّ: (وَعَلَيْكَ) بالإفراد فيهما وبإثبات الواو في الثَّاني، وسقطت عند جميع رواة «الموطَّأ». نعم، أخرجه المؤلِّف في «استتابة المرتدِّين» من طريق يحيى القطَّان، عن مالكٍ والثَّوريِّ جميعًا، عن عبد الله بن دينارٍ بلفظ «قل: عليك» [ح:٦٩٢٨] بغير واو، ولكن وقع في رواية السَّرخسيِّ وحده: «فقل: عليكم» بصيغة الجمع بغير واو أيضًا، وهو عند النَّسائيِّ من طريقِ ابن عيينة، عن عبد الله بنِ دينار بغير واو بصيغة الجمع. وقال النَّوويُّ: وقد جاءتِ الأحاديثُ في مسلم بالحذفِ، والأكثر بالإثباتِ، ويحتملُ أن تكون للعطف، وأن تكون للاستئناف كما مرَّ، واختارَ بعضهم الحذف؛ لأنَّ العطف يقتضِي التَّشريك، وتقريره[1]: أنَّ الواو في مثل هذا التَّركيب تقتضِي تقرير الجملة الأولى، وزيادة الثَّانية عليها، كمن قال: زيدٌ كاتبٌ، فقلت: وشاعرٌ، فإنَّه يقتضي ثبوت الوصفين لزيدٍ. قال النَّوويُّ: والصَّواب أنَّ الحذف والإثبات جائزان، والإثبات أجودُ ولا مفسدةَ فيه؛ لأنَّ السَّام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضررَ فيه. وقال البيضاويُّ: في العطف شيءٌ مقدَّرٌ، أي: وأقول[2]: عليكم ما تريدون بنا، أو ما تستحقُّون، وليس عطفًا[3] على «عليكم» في كلامِهم وإلَّا لتضمَّن ذلك تقرير دُعائهم، ولذا قال: «فقل: عليك»، بغير واو، وقد[4] روي بالواو أيضًا. قال الطِّيبيُّ: سواءٌ عطفَ على «عليكم» أو على الجملةِ من حيثُ هي؛ لأنَّ المعنى يدورُ مع إرادةِ المتكلِّم، فإذا أردتَ الاشتراك كان ذلك، وإذا[5] لم تردْ حملتَ على معنى الحصول والوجود، كأنَّه قيل: حصل منهم ذاك ومنِّي هذا.

قال ابن الحاجبِ/: حروف العطف هي الحروف الَّتي يُشرك بها بين المتبوع والتَّابع في الإعراب، فإذا وقعت بعدها المفرداتُ فلا إشكال، وإذا وقعت الجملُ بعدها، فإن كانت من

---

(١) في (ع): «تقديره».

(٢) في (د): «أقول».

(٣) في (ص): «معطوفًا».

(٤) «وقد»: ليست في (ص).

(٥) في (ب) و(س): «إن».

الجمل الَّتي هي صالحةٌ لمعمول ما تقدَّم كان حُكمها حُكم المفرد في التَّشريك[1]، كقولك[2]: أصبحَ زيدٌ قائمًا وعمرو قاعدًا وشبهه، وإن كانت الجمل[3] معطوفةً على غير ذلك، كقولك: قام زيدٌ وخرج عَمرو، فمثل ذلك المراد به حصولُ مضمون الجملتين حتَّى كأنَّه قال: حصل قيامُ زيدٍ وخروجُ عمرو، وبهذا يتبيَّن أنَّ معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصولِ الأمرين، ثمَّ كلامه هذا على تقدير أن يكونا جملتين وعُطِفت إحدَاهما على الأخرى، وإذا عُطِفت على الخبرِ نظرًا إلى عطفِ الجملةِ على الجملةِ لا على الاشتراكِ جاز أيضًا.

قال ابنُ جنِّي في[4] قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]: إنَّ[5] قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا﴾ [الرحمن: ٧] عطفٌ على ﴿يَسۡجُدَانِ﴾، وهو جملةٌ من فعلٍ وفاعلٍ، نحو قولك: قام زيدٌ وعمرو ضربته. وقال ابنُ الحاجب في «الأمالي» في قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]: الرَّفع فيه وجهان: أحدُهما أن يكون مشتركًا بينه وبين ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ﴾[6] في العطف، والآخر أن تكون جملةً مستقلَّةً معطوفةً على الجملة الَّتي قبلها باعتبارِ الجملةِ لا باعتبارِ الإفراد. وقال في «الشَّرح»: الرَّفع على الاشتراك أو على الابتداءِ بجملةٍ معربةٍ إعراب نفسها غير مشتركٍ بينها وبين ما قبلها في عاملٍ واحدٍ؛ إذ الجملة الاسميَّة لا تكون معطوفةً على جملةٍ فعليَّةٍ باعتبار التَّشريك، ولكن باعتبار الاستقلال. ذكره في «شرح المشكاة».

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أبو الحسن العبسيُّ مولاهم الكوفيُّ الحافظ قال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء وفتح المعجمة، ابن بشيرٍ الواسطيُّ السُّلميُّ، حافظ بغداد قال: (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) يعني: جدَّه (رضي الله عنه)

---

(١) في (د): «المفرد والتشريك».

(٢) في (ع) و(د): «كقوله».

(٣) في (د): «الجملة». كذا في شرح المشكاة.

(٤) «في»: ليست في (ص).

(٥) «إن»: ليست في (د).

(٦) في (ع): «تقاتلون» وفي (د): «يقاتلونكم».

أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ) اليهودُ والنَّصارى (فَقُولُوا) لهم في الرَّدِّ: (وَعَلَيْكُمْ) وروي[2] هذا الحديث بأتمَّ منه عن قتادةَ، عن أنسٍ، من طريق شُعبة -عند مسلمٍ وأبي[3] داود والنَّسائيِّ- بلفظ إنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ قالوا: إنَّ أهل الكتاب يسلِّمون علينا، فكيف نردُّ عليهم؟ قال: «قُولُوا: وعليكُم». وفي مسلمٍ من حديث جابرٍ، قال: سلَّم ناسٌ من اليهود على النَّبيِّ ﷺ، فقالوا: السَّام عليكم. قال: «وعليكُم». قالت عائشة وغضبت: أَوَلم تسمع ما قالوا؟ قال: «بَلَى، قَد رددتُ عليهِم نُجابُ فيهِم[4]، ولَا يُجابونَ فينَا». وقال بعضُهم: يقول في/ الرَّدِّ: عليهم السِّلام -بكسر السين-. واعترضهُ أبو عُمر بأنَّه لم يشرعْ لنا سبُّ أهل الذِّمَّة. ١٥٠/٩

والحديثُ من أفراده.

٢٣ - بابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

(بابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ) مبني[5] للمفعول (عَلَى المُسْلِمِين) منهُ (لِيَسْتَبِينَ/ أَمْرُهُ). د٦٥/٣٤٥أ

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ العَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ»؟ قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ

(١) في (ع) و(د): «رسول الله».

(٢) في (د): «روي».

(٣) في (ع) و(ص) و(د): «أبو».

(٤) في (ع): «عليهم». كذا في صحيح مسلم.

(٥) في (د): «مبنيًا».

وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ[١]) بضم الموحدة وسكون الهاء، التَّيميُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ) عبد الله الأوديُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بضم العين وفتح الموحدة، ختنُ أبي عبد الرَّحمن السُّلميِّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ) بضم السين وفتح اللام (عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة (الْغَنَوِيَّ) بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو، وسبق في «الجهاد» بدل قوله هنا: أبا مرثدٍ والمقداد[٢] [ح:٣٠٠٧] ولا منافاةَ لاحتمالِ اجتماعهما؛ إذ التَّخصيصُ بالذِّكر لا ينفِي الغيرَ (وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ: انْطَلِقُوا) بكسر اللام (حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ) بمعجمتين بينهما ألف، موضعٌ بين مكَّة والمدينة (فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ) اسمها سارة (مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ) أي[٣] إلى ناسٍ[٤] من المشركين ممَّن بمكَّة، كما في رواية «سورة الممتحنة» [ح:٤٨٩٠] (قَالَ) عليٌّ رضي الله عنه: (فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: قُلْنَا) لها: (أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا) جملها (فَابْتَغَيْنَا) فطلبنَا الكتاب (فِي رَحْلِهَا) بالحاء المهملة، في مَتاعها (فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ) الزُّبير وأبو مرثدٍ: (مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ) عليٌّ: (قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي يُحْلَفُ[٥] بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون (أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ) من ثيابك (قَالَ) عليٌّ رضي الله عنه: (فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي) بكسر الجيم

---

(١) في هامش (ج) و(ل): البُهْلُول؛ كـ«سُرْسُور»: الضَّحَّاك، والسَّيِّد الجامع لكلِّ خير. «قاموس».

(٢) في (د): «المقداد».

(٣) «أي»: ليست في (د).

(٤) في (ب) و(س): «أناس».

(٥) في (ص): «نحلف».

وتشديد المهملة (أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي، معقِد إزارها (وَهْيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الكِتَابَ).

فإن قلتَ: سبق في «باب الجاسوس» من «كتاب الجهاد» [ح:٣٠٠٧] أنَّها أخرجته من عِقَاصها، أي: شعرها، وهنا قال: من حُجزتها. أُجيب بأنَّه ربَّما كان في الحجزة أوَّلًا فأخرجتْه وأخفتْه[1] في العقاصِ فأخرج منها ثانيًا أو بالعكس.

(قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ) لحاطبٍ: (مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ[2]) بكسر الهمزة وتشديد اللام، على الاستئناف[3]، وللكُشميهنيِّ: «أن لا» بفتح الهمزة (وَمَا غَيَّرْتُ) ديني، يريد أنَّه لم يرتدَّ عن الإسلام[4] (وَلَا بَدَّلْتُ) بتشديد المهملة (أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ) منَّةٌ ونعمةٌ (يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي) الَّذي بمكَّة (وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ) أحدٌ له (هُنَاكَ) أهلٌ أو مالٌ (إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ/ وَمَالِهِ. قَالَ) ﷺ: (صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ) بالنصب والفاء أوله، وللكُشميهنيِّ: «أضرب» بإسقاط الفاء والجزم (قَالَ) عليٌّ رضي الله عنه: (فَقَالَ) ﷺ: (يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ) الَّذين شاهدوا وقعتَها (فَقَالَ) مخاطبًا لهم خطاب تكريمٍ: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ) بالمغفرةِ في الآخرة، وإلَّا فلو توجَّه على أحدٍ منهم حدٌّ أو حقٌّ استوفي[5] منه في الدُّنيا (قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) وقولُ عمر رضي الله عنه مع قوله ﷺ: «لا تقولوا له إلَّا خيرًا» يحملُ على أنَّه لم يسمعْ ذلك، أو كان قوله قبل قولِ النَّبيِّ ﷺ قاله السَّفاقسيُّ، ويحتملُ أن يكون عمر لشدَّته في أمرِ الله حملَ النَّهي على ظاهرِهِ من[6] منع القول السَّيِّئ له، ولم ير ذلك مانعًا من إقامةِ ما وجب عليه من العقوبةِ للذَّنب الَّذي ارتكبَه، فبيَّن ﷺ

د٦/٣٤٥ب

(١) في (ص): «فأخرجتها وأخفتها».

(٢) في (ب): «رسول».

(٣) في (ع) و(د): «الاستثناء».

(٤) في (د): «عن دين الإسلام».

(٥) في (ص): «يستوفي».

(٦) في (ص): «مع». في الأصل: «... في أمر الله وحمل النهي..» والواو لعلها زائدة.

١٥١/٩ أنَّه صادقٌ في اعتذارِه، فإنَّ الله عفا عنه، وفيه جوازُ النَّظر في كتاب الغيرِ إذا كان طريقًا إلى دفعِ/ مفسدةٍ هي أكبرُ[1] من مفسدةِ النَّظر، فحديث ابن عبَّاسٍ المرويُّ عند أبي داود بسندٍ ضعيفٍ «مَن نظرَ في كتابِ أخيهِ بغيرِ إذنهِ، فكأنما ينظرُ في النَّار» إنَّما هو في حقِّ مَن لم يكن متَّهمًا على المسلمين، وأمَّا مَن كان متَّهمًا فلا حُرمة له، والحاصل: أنَّه يخصُّ منه ما يتعيَّن طريقًا إلى دفعِ المفسدةِ، كما مرَّ.

والحديثُ مرَّ مرارًا[2] [ح: ٣٠٠٧، ٤٨٩٠].

٢٤ - بابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ الكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ؟

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (كَيْفَ يُكْتَبُ الكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ؟) اليهود والنَّصارى، وسقط لفظ «الكتاب» الأوَّل لأبي ذرٍّ.

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) المروزيُّ (أَبُو الحَسَنِ) قال: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ) بن المبارك المروزيُّ قال: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم ابن شهابٍ، أنَّه (قَالَ: أَخبَرَنِي) بالإفراد (عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ) صخرَ (بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ) لقبه قيصر (أَرْسَلَ إِلَيْهِ) حال كونه (فِي) أي: معَ (نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (بِالشَّأْمِ، فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ) السَّابق في أوَّل هذا الجامع [ح:٧] وفي مواضع أُخر [ح: ٣١٧٤] إلى أن (قَالَ: ثُمَّ دَعَا) هرقل مَن يأتيه (بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ) أهلِ (الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ) الحديثُ

(١) في (د): «أكثر». كذا في الفتح.

(٢) في (د): «كما مر الحديث مرارًا».

إلى آخرهِ، وليس المراد منه التَّحيَّة؛ لأنَّه لم يُسْلِم، فليس هو ممَّن اتَّبع الهدى فهو سلامٌ مقيَّدٌ لا تَمَسُّكَ به لمن أجازَ مكاتبة أهل الكتاب بالسَّلام عند الحاجة، وفيه جواز كتابة/ البسملةِ إلى أهل الكتاب، وتقديمُ اسم الكاتب[1] على المكتوبِ إليه. ٦٥/د٣٤٦

٢٥ - بابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الكِتَابِ)؟ بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة، أي: بنفسهِ، أو بالمكتوب إليه.

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ المَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ».

(وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ الإمام، ممَّا وصله المؤلِّف في «الأدب المفرد»: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَعْفَرُ[2] بْنُ رَبِيعَةَ) الكنديُّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ) الأعرجِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) سأل بعضَ بني إسرائيل أن يُسْلفه ألفَ دينارٍ إلى أجلٍ[3] فقال: ائتني بكفيلٍ، قال: الله فأعطاهُ الألف، فلمَّا بلغَ الأجلَ وأرادَ الخروج إليه وحبسه الرِّيح (أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا) أي: فحفرها (فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ) الَّذي أقرضه، وهو النَّجاشيُّ كما مرَّ في «الكفالة» [ح:٢٢٩١] (وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنْ أَبِيهِ) أنَّه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «عن أبي هريرة» يقول: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَجَرَ خَشَبَةً) بالنون والجيم المفتوحتين والراء، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «نقر خشبةً» بالقاف (فَجَعَلَ المَالَ) وهو الألف دينارٍ (فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ) فقدَّم الكاتب اسمَه على المكتوب له، ولعلَّ البخاريَّ خصَّ سياق هذا الحديث لعدم وجدانهِ ما هو على شرطهِ، وهو على قاعدتهِ في الاحتجاج

---

(١) في (ص): «الكتاب».

(٢) في (ع) و(ص): «حفص» وهو خطأ.

(٣) في (ع): «لأجل».

بشرعِ مَن قبلنا؛ إذا لم يُنكر[1] ولا سيَّما إذا ذُكِر في مقام المدحِ لفاعله.

وعند أبي داود من طريق ابنِ سيرين، عن أبي العلاءِ بن الحضرميِّ، عن العلاء أنَّه كتب إلى النَّبيِّ ﷺ فبدأ بنفسه.

٢٦ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

(بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ).

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ -أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ-»، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريِّ، قاضي المدينة (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة فاء، الأنصاريِّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ رضي الله عنه (أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ) بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة، قبيلةٌ من يهود (نَزَلُوا) مَن حصنِهم بعد أن حاصرهم النَّبيُّ ﷺ (عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ) هو ابنُ معاذٍ (فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ) وكان وجعًا لما رُمي في أكحَلِه (فَجَاءَ فَقَالَ) ﷺ للأنصار خاصَّةً، أو لجميع مَن حضرَ من المهاجرين معهم: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ -أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ-) توقيرًا وإكرامًا له، ففيه إكرامُ أهل الفضلِ من علمٍ، أو صلاحٍ، أو شرفٍ/ بالقيام لهم، أو المراد: قوموا إليه/ لتُعينوه على النُّزول عن[2] الحمار، وترفَّقوا به فلا يصيبه ألمٌ، وحذرًا من انفجارِ عرقه، قاله التُّوربشتيُّ. قال: ولو أراد الإكرام لقال: لسيِّدكم باللَّام بدل إلى. وأجاب الطِّيبيُّ: بأنَّ إلى في هذا المقام أفخم من اللَّام، كأنَّه قيل: قوموا واذهبُوا إليه تلقِّيًا وكرامةً يدلُّ عليه ترتُّب الحكم على الوصفِ المناسب المشعرِ بالعلِّية، فإن قوله: «إلى

د٦/٣٤٦ب
٩/١٥٢

(١) في (ص): «ينكره».

(٢) في (د): «من».

سيِّدكم» علَّة للقيام له، وليس ذلك إلَّا لكونه شريفًا كريمًا عليَّ القدرِ. انتهى.

نعم، في «مسند أحمد»: عن عائشة، من طريق علقمة بن وقَّاصٍ، عنها في قصَّة غزوة بني قُريظة، وقصَّة سعد بن معاذٍ: فلمَّا طلع، قال النَّبيُّ ﷺ: «قُومُوا إلَى سيِّدِكُم فأنزِلُوهُ» وسنده حسنٌ، وهذه الزِّيادة تخدش في الاستدلال بقصَّة سعدٍ على مشروعيَّة القيام المتنازعِ فيه، وقد منع قومٌ القيام تمسُّكًا بحديث أبي أمامة: خرج علينا النَّبيُّ ﷺ متوكِّئًا[1] على عصا فقمنَا له[2] فقال: «لَا تقُومُوا كمَا تقُومُ الأعاجِمُ بعضُهُم لبعضٍ» وأُجيب بضعفهِ واضطرابِ سنده، وفيه مَن لا يُعرف. وفي حديث عبد الله بن بُريدة، عن معاوية -عند الحاكم-: «ما من رجلٍ يكون على النَّاس يقومُ على رأسه الرِّجال يحبُّ أن تكثرَ عنده الخصومُ فيدخلُ الجنَّة». وعند أبي داود عن معاويةَ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أحبَّ أن يتمثَّلَ له الرِّجالُ قيامًا فليتبَوَّأَ مقعدَهُ منَ النَّارِ»، وسئل مالكٌ عن المرأةِ تبالغُ في إكرامِ زوجها، فتتلقَّاه، وتنزعُ ثيابهُ، وتقفُ حتَّى يجلس، فقال: أمَّا التَّلقِّي فلا بأسَ به، وأمَّا القيام حتَّى يجلسَ فلا، فإنَّ هذا فعلُ الجبابرةِ.

وأجاب الخطَّابيُّ عن قوله: «مَن أحبَّ أن يُقام له»، أي: بأن يُلزمهم بالقيام له صفوفًا على طريق الكبرِ. وقال غيره: إنَّ المنهيَّ عنه أن يُقام عليه وهو جالسٌ. وعُورض بأنَّ سياق حديثِ معاوية على خلاف ذلك، وإنَّما يدلُّ على أنَّه كره القيامَ له لمَّا خرج تعظيمًا له، وبأنَّ هذا لا يُقال له: القيام للرَّجل، وإنَّما هو القيامُ على رأس الرَّجل، أو عند الرَّجل. انتهى.

وفي حديث أنسٍ عند الطَّبرانيِّ قال: «إنَّما هلكَ مَن كانَ قبلَكُم، فإنَّهم عظَّموا مُلُوكهم بأنْ قاموا وهم قعودٌ»، وعن أبي الوليد بن رشدٍ[3] إنَّ القيامَ يكون على أربعة أوجهٍ: محظورٌ لمن يريدُ أن يُقام له تكبُّرًا وتعظيمًا على القائمين له. ومكروهٌ لمن لا يتكبَّر ولا يتعاظم ولكن يخشى أن يدخلَ نفسه بسبب ذلك ما يحذرُ[4]، ولِمَا فيه من التَّشبُّه بالجبابرة، وجائزٌ على

---

(١) في (د) و(ع): «يتوكأ».

(٢) في (د) و(ص): «إليه».

(٣) في (ب): «راشد».

(٤) في (ل): «محظور» وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

سبيلِ الاحترامِ والإكرام لمن لا يريدُ ذلك ويؤمن معه التَّشبُّه[1] بالجبابرةِ، ومندوبٌ لمن قدمَ من سفرٍ[2] فرحًا بقدومه ليسلِّم عليه، أو إلى مَن تجدَّدت له نعمةٌ فيهنِّئه بحصولها، أو مصيبةٌ فيعزِّيه بسببهَا، أو لحاكمٍ[3] في محلِّ ولايته، كما دلَّ عليه قصَّة سعدٍ، فإنَّه/ لَمَّا استقدمه النَّبيُّ ﷺ حاكمًا في بني قُريظة فرآه مُقبلًا، قال: «قُومُوا إلى سيِّدِكُم» وما ذاك إلَّا ليكون أنفذَ لحكمه، فأمَّا اتِّخاذه ديدنًا فإنَّه من[4] شعار العجمِ، وقد جاء في «السُّنن»: أنَّه لم يكن أحبَّ إليهم من رسولِ الله ﷺ، وكان إذا جاءَ لا يقومون له لِما يعلمون من كراهيته[5] لذلك. والله الموفق.

د٦٠/١٣٤٧أ

ومباحثُ المسألة فيها طولٌ يخرج عن الغرض، ولشيخ الإسلام النَّوويِّ جزءٌ في ذلك، ولأبي عبد الله بن الحاجِّ في ذلك كلامٌ متينٌ جليلٌ، والله يهدينا سواء السَّبيل، والشَّكُّ في قوله: «أو قال: خيركم»، من الرَّاوي.

(فَقَعَدَ) سعدٌ (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ) له: يا سعدُ (هَؤُلَاءِ) أهل قُريظة (نَزَلُوا) من حِصنهم (عَلَى حُكْمِكَ. قَالَ) سعدٌ: (فَإِنِّي أَحْكُمُ) فيهم (أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ[6]) أي: الطَّائفة المقاتلة من الرِّجال (وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ) بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف، جمع ذرِّيَّة، أي: النِّساء والصِّبيان (فَقَالَ) له ﷺ: (لَقَدْ حَكَمْتَ[7]) فيهم (بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ) جلَّ وعلا، بكسر اللام وهو الله، وروي بفتحها، أي: بحكمِ[8] جبريل الَّذي جاء به من عند الله.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ) المؤلِّف رحمه الله: (أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي) قال في «فتح الباري»: يُحتمل أن يكون محمَّد بن سعدٍ[9] كاتب الواقديِّ فإنَّه أخرجه في «الطَّبقات» (عَنْ أَبِي الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيالسيِّ، شيخ المؤلِّف في هذا الحديث بسنده (مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريِّ

---

(١) في (ص) و(ع): «التَّشبيه».
(٢) في (س): «سفره».
(٣) في (ب): «الحاكم».
(٤) في (ب) و(س): «فمن».
(٥) في (ص): «كراهته».
(٦) في (ص): «قاتلهم».
(٧) في (ص): «حكمتك».
(٨) في (ع) و(د): «كحكم».
(٩) في (ع) و(د): «سعيد».

من[1] أوَّل الحديث/ (إِلَى) قوله فيه: على (حُكْمِكَ). وقال في «الكواكب» أي: قال البخاريُّ: ٩/١٥٣
سمعتُ أنا من أبي الوليدِ على حكمكَ، وبعض الأصحاب نقلوا عنه إلى، بحرفِ الانتهاء، بدل حرف الاستعلاء.

والحديثُ مضى في «الجهاد» [ح:٣٠٤٣] و«فضل سعدٍ» [ح:٣٨٠٤] وفي «المغازي» [ح:٤١٢١].

٢٧ - بابُ المُصَافَحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي

(بابُ) مشروعيَّة (المُصَافَحَةِ) وهي الإفضاءُ بصفحةِ اليد إلى صفحةِ اليد[2] (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عبدُ الله رضي الله عنه: (عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ) وصله المؤلِّف في الباب الَّذي بعد [ح:٦٢٦٥]، وسقط هذا لأبي ذرٍّ (وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ) في قصَّة تخلُّفه عن تبوك (دَخَلْتُ المَسْجِدَ) أي: بعد أن تيبَ عليه (فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ) بتشديد الياء[3] (طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) حال كونهِ (يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي) بتوبة الله عليَّ.

وهذا قطعةٌ من حديثٍ سبق موصولًا في «غزوة تبوك» [ح:٤٤١٨].

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بفتح العين وسكون الميم، ابن عبد الله البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة، أنَّه (قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ) رضي الله عنه: (أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ). وعن أبي أمامة عند التِّرمذيِّ بسندٍ فيه ضعفٌ رفعه[4] «تمامُ تحيَّتكم بينكم المصافحة». وفي «الأدب المفرد» بسندٍ صحيحٍ عن أنس

---

(١) في (ص): «في».

(٢) في هامش (ج): وأوَّل مَن أظهرَ من أهل اليمنِ، أخرجه المصنِّف في «الأدب»، وابن وهبٍ في «جامعه» عن أنسٍ رفعه «توشيح».

(٣) في (د): «بتشديد التحتية».

(٤) «رفعه»: ليست في (س).

د٦/٣٤٧ب رفعه: «قَد أقبلَ أهلُ اليمنِ وهُم أوَّلُ مَن جاءَ بالمصافحَةِ». وفي حديث أنسٍ، قيل: يا رسول الله؛ الرَّجل يلقى أخاه أينحنِي له؟ قال: «لَا» قال: فيأخذهُ بيده ويصافحُه؟ قال: «نعم». أخرجه التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ. وعن البراء عند أبي داود والتِّرمذيِّ رفعهُ: «مَا مِن مسلمَين يلتقِيَانِ فيتصافَحَانِ إلَّا غُفِرَ لهمَا قبلَ أن يتفرَّقَا». وزاد فيه ابن السُّنِّيِّ: «وتكاشرا بودٍّ ونصيحةٍ»، وفي روايةٍ لأبي داود: «وحمدا الله واستغفرَاه» فالمصافحة سنَّةٌ مُجمعٌ عليها عند التَّلاقي، كما قاله النَّوويُّ، لكن يُستثنى من ذلك المرأةُ الأجنبيَّة، والأمرد الحسن.

والحديثُ أخرجهُ التِّرمذيُّ في «الاستئذان».

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) الجُعْفيُّ الكوفيُّ، نزيل مصر (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله[1] المصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حَيْوَةُ) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة، ابن شريحٍ[2] البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أيضًا (أَبُو عَقِيلٍ) بفتح العين المهملة وكسر القاف (زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ) بضم الزاي وسكون الهاء، و«مَعْبَد» بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة، أنَّه (سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ) أي: ابن زهرة بن عثمان، من بني تميم بن مرَّة: (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ آخِذٌ) بمدِّ الهمزة (بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) الحديثُ، اقتصرَ منه على الغرض هنا؛ لأنَّ الأخذ باليدِ يستلزمُ التقاء صفحة اليد بصفحةِ اليد غالبًا.

وساقهُ بتمامه في «الأيمان والنُّذور» [ح: ٦٦٣٢].

٢٨ - بابُ الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ.

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ المُبَارَكِ بِيَدَيْهِ

(بابُ الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ) بالتَّثنية، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي بالإفراد، ولـمَّا كان

(١) لم يرد اسم الجلالة في (ب).

(٢) في (ع) و(ص): «سريح».

الأخذُ باليد يجوزُ أن يقعَ من غير حصول مصافحةٍ أفردَه بهذا الباب (وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ) عبد الله المروزيَّ (بِيَدَيْهِ) بالتَّثنية، وصله غُنجارٌ في «تاريخ بُخارى» من طريقِ إسحاق بن أحمد بنِ خلف.

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين قال: (حَدَّثَنَا سَيْفٌ) بسينٍ مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء، ابن سليمان، أو ابن أبي سليمانَ المخزوميُّ (قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) هو ابنُ جبرٍ (يَقُولُ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ) بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الراء هاء تأنيث (أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، الأزديُّ الكوفيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ) عبد الله رضي الله عنه (يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ»[(١)] (ﷺ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ) بالتَّثنية، وهو الأخذُ باليدينِ، فيُطابق[(٢)] التَّرجمة، والجملةُ حاليَّة من ضميرِ المفعول في «علَّمني» معترضة بين الفاعل والمفعول الثَّاني، وهو قوله: (التَّشَهُّدَ) وعندَ ابن أبي شيبة بتقديم التَّشهد على الجملةِ الحاليَّة (كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ) «ما» مصدريةٌ والكاف نعتٌ[(٣)] لمصدرٍ محذوفٍ، أي: يعلِّمني التَّشهُّد تعليمًا مثل تعليم[(٤)] السُّورة، واختارَ ابن مالكٍ أن تكون الكاف حالًا من المصدرِ المفهوم من/ الفعلِ المتقدِّم المحذوف بعد الإضمارِ ١٥٤/٩ على طريق الاتِّساع تقديره يعلِّمني التَّعليم مثل ما يعلِّمني السُّورة[(٥)] (مِنَ الْقُرْآنِ) «من»[(٦)]

---

(١) قوله: «ولأبي ذر النبي»: ليس في (د).

(٢) في (ص): «فطابق».

(٣) في (ع): «لغة».

(٤) في (ص): «تعلمة مثل تعلم» وفي (ع): «تعليمًا مثل يعلمني».

(٥) قوله: «واختار مالك... مثل ما يعلمني السورة»: ليس في (د).

(٦) «من»: ليست في (د).

للتَّبعيض، أو لبيانِ الجنس؛ لأنَّ كلَّ سورةٍ منه قرآنٌ، ويتعلَّق حرف الجرِّ بحالٍ من السُّورة/، أي: السُّورة كائنةٌ من القرآن (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) جمع تحيَّةٍ، تَفعلة، من الحياة بمعنى الإحياء والتَّبقية الدَّائمة، و«التَّحيَّات» مبتدأ، و«لله» الخبر، والجملةُ إلى آخرها محكيَّةٌ بدلًا من التَّشهُّد؛ أعني: مفعول «علَّمني» أو مفعولًا بفعلٍ مقدَّر على الحكاية يدلُّ عليه[1] ما قبله؛ أي: علَّمني[2] التَّحيَّات لله... إلى آخره[3] أي: هذا اللَّفظ أو يقدَّر[4] قال، قبل التَّحيَّات لله، فتكون الجملة إلى آخر الحديث معمولة للقول المقدَّر (وَالصَّلَوَاتُ) قيل: المعهودات في الشَّرع، فيقدَّر[5] واجبة لله، وإن أُريد بها رحمتَه الَّتي تفضَّل بها على عبادِه، فيقدَّر كائنة، أو ثابتة لعباد الله، فيقدرُ مضاف محذوفٌ (وَالطَّيِّبَاتُ) بحرف العطف[6] وقدِّم لله عليهما، فيُحتمل أن يكونا مَعطوفين على التَّحيَّات، ويُحتمل أن تكون «الصَّلوات» مبتدأٌ وخبرها محذوفٌ، و«الطَّيِّبات» عطف عليها، والواو الأولى لعطف الجملةِ على الجملة الَّتي قبلها، ولأبي ذرٍّ حذف الواو من «والطَّيِّبات» فتكون صفةً للصَّلوات[7] (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) بالألف واللام للجنسِ، ويدخل فيه المعهودُ (وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) معطوفان على السَّلام (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) جملةٌ في محلِّ نصبٍ[8]، أو جرٌّ على تقدير الباء، أي: بأن لا، و«أن» مخفَّفة من الثَّقيلة، واسمها ضمير منصوب محذوفٌ، والجملة بعدها خبرُها، والتَّقدير: أشهدُ أنَّه[9] لا إله إلَّا الله (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) عطفٌ على سابقه، ورسول فعول، بمعنى مرسل، وفعول بمعنى مُفْعل قليل. قال ابن عطيَّة: العربُ تُجري رسول مُجرى المصدر، فتصف به

د٦٥/١٣٤٨أ

(١) في غير (ب) و(س): «على».

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «علمنا».

(٣) في (د): «آخر».

(٤) في (د): «ويقدر».

(٥) في (ع): «فنقدر».

(٦) في (ب): «الله».

(٧) في (ص) و(ع): «فيتَّصف».

(٨) في هامش (ج): مفعول لـ «أشهد».

(٩) في (د): «أن».

الجمع والواحد والمؤنَّث[1]، ومنه ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] [الشعراء: ١٦] (وَهُوَ) ﷺ (بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا) بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون أخرى بالتَّثنية، أي: ظهري المتقدِّم والمتأخِّر، أي: كائن بيننا، فزيدت الألف والنون للتَّأكيد (فَلَمَّا قُبِضَ) توفِّي ﷺ (قُلْنَا: السَّلَامُ) قال البخاريُّ: (يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) يعني تركوا الخطاب، وذكروهُ بلفظ الغيبة. وفي الحديثِ الأخذُ باليد، وهو مبالغةٌ في المصافحة، وهو مستحبٌّ.

واختلف[3] في تقبيلِ اليد فأنكرهُ مالكٌ، وأجازه آخرون، وحملوا إنكار مالكٍ له على ما إذا كان على وجه التَّكبُّر، فإن كان لزهدٍ، أو صلاحٍ، أو علمٍ، أو شرفٍ فجائزٌ بل مستحبٌّ[4]، وفي حديثِ أسامة بن شريكٍ عند أبي داود بسندٍ قويٍّ، قال: قمنَا إلى النَّبيِّ ﷺ فقبَّلنا يده. وفي حديث بريدة[5] -عنده- في قصَّة الأعرابيِّ والشَّجرة، فقال[6]: يا رسولَ الله ائذن لي أن أقبِّل رأسكَ ورجليك، فأذن له. فلو كان التَّقبيل لغِنًى أو وَجاهةٍ في الدُّنيا كُره. وقال المتولِّي: لا يجوز. وللحافظ أبي بكر ابن المقرئ/ جزءٌ في تقبيل اليد، وفي الغرضِ جمع كتابٍ حافلٍ في السَّلام والقيام والمصافحةِ والتَّقبيل والمعانقة، أعانَني الله عليه في عافيةٍ. د٦/٣٤٨ب

والحديثُ سبق في «الصَّلاة» [ح: ٨٣١].

٢٩ - بابُ المُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

(بابُ) حكمُ (المُعَانَقَةِ) وهي: مفاعلةٌ، من عانق الرَّجلُ الرَّجلَ[7] إذا جعل يديهِ على عُنقه وضمَّه إلى نفسه، وليس في حديث الباب ذكرٌ للمعانقةِ. نعم، سبق ذكرها في «البيوع» في مُعانقته ﷺ للحسن [ح: ٢١٢٢]. فيحتملُ[8] -كما نقلَه ابن بطَّالٍ عن المهلَّب- أنَّه قصد أن يسوقَه هنا

---

(١) «المؤنث»: ليست في (ع).

(٢) في (د) و(ص) و(ع) و(ل): «رسول ربك» وفي هامش (ج) و(ل): آية «الشُّعراء»: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٣) في (ع): «واختلف السلف».

(٤) في (د) و(ع): «يستحب».

(٥) في (س) و(د): «يزيد».

(٦) في (ص): «فقلنا».

(٧) «الرجل»: ليست في (د).

(٨) في (ع): «يحتمل».

فلم يستحضرْ له غير السَّند السَّابق، وليس من عادته غالبًا إعادة السَّند الواحد فأدركَه الموتُ قبل أن يقع له ما يُوافق ذلك، فصار ما ترجم له بالمعانقة[1] خاليًا[2] من الحديثِ، وبعده[3]: بابُ قولِ الرَّجل كيف أصبحت؟ فظنَّ[4] الكاتبُ الأوَّل لما لم يجدْ بينهما حديثًا أنَّ الباب معقودٌ لهما فجمعهما، لكنَّ لفظ المعانقة والواو بعدها إنَّما ثبت[5] لأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ وسقط[6] لغيره، وفي نسخةِ الحافظ عبد المؤمن الدِّمياطيِّ مضروبٌ[7] عليهما، وعلى هذا فلا إشكالَ كما لا يخفى (وَقَوْلِ الرَّجُلِ) بالجرِّ عطفًا على السَّابق الآخر (كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟).

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا -يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ- خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ العَصَا، وَاللهِ إِنِّي لأُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابنُ رَاهُوْيَه كما جزم به في «الفتح»، أو ابنُ منصورٍ كما قاله الكِرْمانيُّ بلفظ لعلَّه، قال: (أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ)/ بكسر الموحدة وسكون المعجمة، قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) شُعيب بنُ أبي حمزة، دينار القرشيُّ الحمصيُّ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد

١٥٥/٩

(١) في (د): «من المعانقة».

(٢) في (ص): «خال».

(٣) في (ع): «بعدها»، وفي (د): «وبعدها».

(٤) في (ع): «ظن».

(٥) في (ص): «ثبتت»، وفي (ع) و(د): «ثبتا».

(٦) في (ع) و(د): «سقطا».

(٧) في (د): «مضروبًا».

ابن مسلمِ ابن شهابٍ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ) أي ابنُ مالكٍ الأنصاريُّ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا -يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ-) رضي الله عنه (خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله: «قال أخبرني عبدُ الله بن كعبٍ...» إلى هنا لأبي ذرٍّ.

قال البخاريُّ (ح)[1]: (وَحَدَّثَنَا) بإثبات واو العطف على السَّابق لأبي ذرٍّ (أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) أبو جعفر بن الطَّبريِّ المصريُّ الثِّقة الحافظ قال: (حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ) بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة آخره تاء[2] تأنيث، ابن خالدٍ الأيليُّ قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللهِ ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصاريُّ، وقد ثبت سماع الزُّهريِّ من عبدِ الله بن كعبٍ، كما مرَّ في «الوفاة النَّبويَّة» [ح:٤٤٤٧] (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ) له: (يَا أَبَا حَسَنٍ[3] كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا) بالهمز في الفرع كأصله. قال ثابتٌ: هذا على لغةِ أهلِ الحجاز، يقولون[4]: برأتُ من المرض، وتميمٌ يقولون: بريت -بالكسر- يعني بغير همزٍ، كما[5] يُروى باريًا/ بغير همزٍ، فيصحُّ أن يكون على اللُّغتين جميعًا (فَأَخَذَ بِيَدِهِ) بيدِ عليٍّ (العَبَّاسُ فَقَالَ) له: (أَلَا تَرَاهُ) صلى الله عليه وسلم، أي: ميِّتًا، أي: فيه علامة الموت، أو الضَّمير للشَّأن؛ لأنَّ الرُّؤية ليست بصريَّة (أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ) ولأبي ذرٍّ: «بعد ثلاثٍ» أي: بعد ثلاثة أيَّامٍ (عَبْدُ العَصَا) أي: تصير مأمور الغير[6] بموته صلى الله عليه وسلم وولايةِ غيره (وَاللهِ إِنِّي لأُرَى) بضم الهمزة، لأظنُّ (رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَيُتَوَفَّى) على صيغة المجهول (فِي وَجَعِهِ) هذا (وَإِنِّي لأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ) أي: علامتهُ (فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأَمْرُ) أي: الخلافة بعده (فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ) قال

د٦/٣٤٩أ

---

(١) «ح»: ليست في (ص).

(٢) في (ع) و(د): «هاء».

(٣) في (ع) و(ص): «الحسن».

(٤) في (ص): «تقول».

(٥) في (ص) و(د): «و».

(٦) «الغير»: ليست في (ع) و(ص) و(د).

السَّفاقسيُّ: آمرناه، بمدِّ الهمزة، أي: شاورناهُ. قال: والمشهورُ القصر، أي: طلبنا منه، وفيه أنَّ الأمرَ لا يشترط فيه العلوُّ ولا الاستعلاء. قال في «الفتح»: ولعلَّه أراد أن يؤكِّد عليه في السُّؤال حتَّى يصير كأنَّه آمرٌ له بذلك (فَأَوْصَى بِنَا) الخليفة بعده (قَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا) أي: الخلافة (رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا) بلفظ المضارع، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «فمنعناها» أي: الخلافة (لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا).

ولم يقع في الحديث أنَّ اثنين تلاقيا، فقال أحدُهما للآخر: كيف أصبحت؟ بل فيه أنَّ مَن حضرَ عند بابه ﷺ سأل عليًّا لمَّا خرج من عند النَّبيِّ[1] ﷺ عن حاله عليه الصلاة والسلام فأخبر بقوله: بارئًا. نعم، أخرج البخاريُّ في «الأدب المفرد» من حديث جابرٍ، قال: قيل للنَّبيِّ ﷺ: كيف أصبحتَ؟ قال: «بخيرٍ».

وأمَّا المعانقة: ففي حديث أبي ذرٍّ من طريق رجلٍ من عَنَزَة لم يُسمَّ، قال: قلتُ: هل كان رسول الله ﷺ يُصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قطُّ إلَّا صافحني، وبعث إليَّ ذات يومٍ فلم أكنْ في أهلي، فلمَّا جئتُ أُخبرت أنَّه أرسل إليَّ، فأتيتُه وهو على سريره فالتزمَني فكانت أجود وأجود. رواه الإمام أحمد ورجالهُ ثقاتٌ إلَّا الرَّجل المبهم، وفي «الأوسط» للطَّبرانيِّ من حديث أنسٍ: كانوا إذا تلاقوا تصافَحوا، وإذا قدموا من سفرٍ تعانقوا.

وفي حديث عائشة لمَّا قدم زيدُ بن حارثة المدينةَ ورسول الله ﷺ في بيتي فقرعَ الباب فقامَ إليه النَّبيُّ ﷺ عريانًا يجرُّ ثوبه فاعتنقَه وقبَّله. قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ. وعن[2] أبي الهيثم بن التَّيِّهان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لقيهُ فاعتنقهُ وقبَّله. رواه قاسم بن أصبغ، وسنده ضعيفٌ.

١٥٦/٩ وأمَّا حديث طاوس عن ابن[3] عبَّاسٍ لمَّا قدم جعفر من الحبشة اعتنقهُ النَّبيُّ ﷺ/. فقال الذَّهبيُّ في «ميزانه»: هذه الحكايةُ باطلةٌ وإسنادها مظلمٌ.

د٣٤٩/٦ب وحديثُ الباب سبق/ في أواخر «المغازي» في «باب مرض النَّبيِّ ﷺ» [ح: ٤٤٤٧].

---

(١) في (ع) و(د): «عنده».

(٢) في (ص) و(ل): «عند»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٣) «ابن»: ليست في (د).

٣٠ - بابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

(بابُ مَنْ أَجَابَ) من ناداهُ أو سألهُ (بِلَبَّيْكَ) أي: أنا مقيمٌ على طاعتكَ (وَسَعْدَيْكَ) إسعادًا لك بعد إسعادٍ.

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبوذكيُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بالتَّشديد، ابنُ يحيى البصريُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ) هو ابنُ مالكٍ (عَنْ مُعَاذٍ) هو ابنُ جبلٍ رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) يا رسول الله (ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا) تأكيدًا للاهتمامِ بما يخبر به، ثمَّ قال: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟) قال معاذ: (قُلْتُ: لَا) وفي «باب إرداف الرَّجل خلف الرَّجل» من أواخر «اللِّباس»: قلت: الله ورسوله أعلم [ح: ٥٩٦٧] (قَالَ: حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) يا رسول الله (قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ) عزَّ وجلَّ وهو من باب المشاكلة، كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فالأولى حقيقة والثَّانية لا، وإنَّما سمِّيت سيِّئةً؛ لأنَّها مجازاةٌ لسوءٍ، أو لأنَّه[١] لمَّا وعد به تعالى ووعده الصِّدق صار حقًّا من هذه الجهة (إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟) الحقَّ الَّذي له تعالى عليهم المفسَّر بأن يعبدوهُ ولا يشركوا به شيئًا. زاد في رواية الباب المذكور[٢]: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حقُّ العباد على الله» [ح: ٥٩٦٧] (أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ) أي: هو أن لا يعذِّبهم.

ومطابقةُ الحديث لِما تُرجم له لا خفاءَ فيها.

---

(١) في (ص): «أنَّه».

(٢) في (س): «المذكورة».

وبه قال: (حَدَّثَنَا هُدْبَةُ) بن خالدٍ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى قال: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) ابن دِعامة (عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا) الحديث السَّابق.

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا وَاللهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ -أَوْ ثَلَاثٌ- عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الأَكْثَرُونَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ»، فَمَكُثْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ: عَنِ الأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قال: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياثٍ قال: (حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ) سليمان بنُ مهرانَ قال: (حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ) الجهنيُّ، أبو سليمان الكوفيُّ، هاجرَ ففاتته رؤية رسولِ الله[1] ﷺ بأيَّامٍ، قال: (حَدَّثَنَا وَاللهِ أَبُو ذَرٍّ) جندب الغفاريُّ[2] (بِالرَّبَذَةِ) بفتح الراء والموحدة والمعجمة، موضعٌ على ثلاث مراحل من المدينة، وذكر زيدٌ القَسَم تأكيدًا ومبالغةً دفعًا لما قيل له: إنَّ الرَّاوي لهذا الحديث أبو الدَّرداء لا أبو ذرٍّ، كما يشعر به آخر الحديث (قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ عِشَاءً) أرض ذات حجارةٍ سُوْدٍ بها (اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ) بفتح اللام، مسندًا إلى «أُحد»، و«أُحد» رُفع على الفاعليَّة، جبلٌ بالمدينة، وللأَصيليِّ: «استقبلْنا» بسكون اللام، مسندًا إلى ضمير المتكلِّمين، و«أحدًا» نصب على المفعوليَّة (فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا) الجبل المذكور (لِي ذَهَبًا) نصبٌ على التَّمييز

(١) في (د): «رؤية النبي».

(٢) في (د): «جندب بن جنادة الغفاري».

(يَأْتِي عَلَيَّ) بتشديد التَّحتية (لَيْلَةٌ -أَوْ ثَلَاثٌ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي (عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ) ولأبي ذرٍّ: «دينارًا» بالنَّصب (إِلَّا أَرْصُدُهُ[1]) بفتح الهمزة وضم الصاد، ولأبي ذرٍّ: بضم الهمزة وكسر الصاد من الرُّباعي، والاستثناء مفرَّغ، وللأَصيليِّ: «لا أرصِده» بكسر الصاد، أي: لا أعدُّه (لِدَيْنٍ) صفة لـ«دينار» (إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ/) أي: أصرفهُ (فِي عِبَادِ اللهِ) أي: أنفقهُ عليهم (هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) يمينًا وشمالًا وقدامًا (وَأَرَانَا) أبو ذرٍّ (بِيَدِهِ) ذلك (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: الأَكْثَرُونَ) مالًا (هُمُ الأَقَلُّونَ) ثوابًا (إِلَّا مَنْ قَالَ) صرفَ المال في عباده (هَكَذَا وَهَكَذَا. ثُمَّ قَالَ لِي): الزمْ (مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ) منه (يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ) إليك (فَانْطَلَقَ) ﷺ (حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَخَشِيتُ)[2] ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي[3]: «فتخوَّفت» (أَنْ يَكُونَ عُرِضَ) مبني[4] للمفعول مصحَّحًا عليه في الفرع كأصله (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: ظهرَ عليه، أو أصابهُ آفةٌ (فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَا تَبْرَحْ. فَمَكُثْتُ) فلمَّا جاء ﷺ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ) بالمعجمتين، أي: خفتُ، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي: «حسبت» بالحاء والسين المهملتين والموحدة/ (أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ) بضم العين (ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ) لا تبرح (فَقُمْتُ) أي: فوقفتُ أو فأقمتُ موضعي (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ) الَّذي سمعت (جِبْرِيلُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ) قال أبو ذرٍّ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ) يدخل الجنَّة (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ) ﷺ يدخُلها: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قال الأعمشُ -بالإسناد السَّابق-: (قُلْتُ لِزَيْدٍ) أي: ابنُ وهبٍ المذكور: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ) أي: راوي الحديث (أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ) زيدٌ: (أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ) أي: الحديث المذكور (أَبُو ذَرٍّ) جندب (بِالرَّبَذَةِ) وأدخل اللَّام في لحدَّثنيه؛ لأنَّ الشَّهادة في حكمِ القسم (قَالَ الأَعْمَشُ) سليمان بنُ مهرانَ، بالسَّند المذكور[5]: (وَحَدَّثَنِي) بالواو والإفراد (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُويمر (نَحْوَهُ) أي[6] نحو الحديث الماضي (وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ) عبد ربِّه

د٦/٣٥٠أ

١٥٧/٩

---

(١) في (د): «إلا دينارًا أرصده».

(٢) في (د) زيادة: «أي: خفت».

(٣) في (ص) زيادة: «والمستملي».

(٤) في (د): «مبنيًا».

(٥) قوله: «بالسند المذكور»: ليس في (د).

(٦) «أي»: ليست في (د).

الحنَّاط، بالمهملتين والنون المشددة، ممَّا سبق موصولًا في «الاستقراضِ» [ح:٢٣٨٨] (عَنِ الأَعْمَشِ) أي: عن زيد بن وهبٍ، عن أبي ذرٍّ (يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ) بدل قوله: «يأتي[1] عليَّ ليلة أو ثلاث عندي منه دينارٌ».

والحديثُ سبق في «الاستقراض» [ح:٢٣٨٨].

٣١ - بابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ[2]) خبرٌ معناه النَّهي.

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) ابن أبي أُويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه (قَالَ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ[3]، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ) وفي رواية اللَّيث عند مسلمٍ بلفظ النَّهي المؤكَّد بالنُّون وظاهر النَّهي التَّحريم، فلا يُصرف عنه إلَّا بدليلٍ، وزاد ابن جُريجٍ، عن نافعٍ ممَّا في «كتاب الجمعة» قلتُ لنافعٍ: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها [ح:٩١١]، ولفظ الحديث وإن كان عامًّا لكنَّه مخصوصٌ بالمجالس المباحة إمَّا على العمومِ كالمساجد ومجالسِ الحكَّام والعلم[4]، وإمَّا على الخصوصِ كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزلهِ لوليمةٍ ونحوها، وأمَّا المجالس الَّتي ليس للشَّخص فيها ملكٌ ولا إذن له فيها فإنَّه يُقام ويُخرج منها، ثمَّ هو في المجالس العامَّة ليس عامًّا في النَّاس بل خاصٌّ بغير المجانين، ومَن يحصل منه الأذى كآكلِ الثُّوم النِّيءِ إذا دخلَ المسجد، والحكمة في هذا النَّهي منع استنقاص حقِّ المسلم المقتضِي للضَّغائن/، ولأنَّ النَّاس في المباح كلُّهم سواءٌ، فمن سبقَ إلى مباحٍ استحقَّه، ومَن استحقَّ شيئًا فأُخذ منه بغير حقٍّ فهو غصبٌ والغصبُ حرامٌ. قاله في «بهجة النُّفوس».

د٦/٣٥٠ب

والحديثُ سبق في «الجمعة» [ح:٩١١].

---

(١) في (ب) و(س): «تأتي».

(٢) في (د) زيادة: «ثم يجلس».

(٣) قوله: «من مجلسه»: ليس في (ع).

(٤) «والعلم»: ليست في (د).

٣٢ - بابٌ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ الآيَةَ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه قوله تعالى: (﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾) توسَّعوا فيه. وقرأ عاصمٌ: ﴿فِي الْمَجَالِسِ﴾ بالجمع اعتبارًا بأنَّ لكلِّ واحدٍ مجلسًا، والمراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرج ابن أبي حاتمٍ عن مقاتل بن حيَّان، قال: نزلت يوم جمعةٍ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ في الصُّفَّة، وفي المكان ضِيقٌ، وكان يُكْرِم أهل بدرٍ من المهاجرين والأنصار، فجاء أناسٌ من أهل بدرٍ وقد سبقوا إلى المجالسِ، فقاموا حيالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أرجلِهم ينتظرون أن يوسَّع لهم، فلم يُفْسَح لهم، فشقَّ ذلك على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال لمن حوله من غير أهل بدرٍ: «قُمْ يا فلانُ، وأنتَ يَا فلانُ» وأجلسَهُم في أماكِنِهم فشقَّ ذلك على مَن أُقيم من مجلسه، وعرف النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم الكراهةَ في وجوهِهم وتكلَّم في ذلك المنافقون، فبلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللهُ رجلًا يفسَحُ لأخِيهِ» فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعًا فيفسحُ[1] القوم لإخوانهم، ونزلتْ هذه الآية يوم الجمعة. وعن ابن عبَّاسٍ: هي مجالسُ القتال إذا اصطفُّوا للحربِ. قال الحسن: كانوا يتشاحون على الصَّفِّ الأَوَّل[2]، فلا يوسِّع بعضُهم لبعضٍ رغبةً في الشَّهادة فنزلتْ، والظَّاهر أنَّ الحكمَ يطَّرد في مجالسِ الطَّاعات، وإن كان السَّبب خاصًّا (﴿فَافْسَحُوا﴾) فوسِّعوا (﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾) يوسِّع الله عليكم في الدُّنيا والآخرة؛ لأنَّ الجزاء من جنس العمل، وهو يُطلق[3] في كلِّ ما ينبغي للنَّاس الفُسحة فيه من المكان والرِّزق والقبر وغير ذلك (﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا﴾) انهضوا/ للتَّوسعة على المقبلين، أو انهضُوا عن مجلسِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُمرتم بالنُّهوض عنه[4]، أو انهضوا إلى الصَّلاةِ والجهادِ وأعمالِ الخير (﴿فَانشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١]) فانهضوا في المجلس للتَّفسُّح؛ لأنَّ مزيد التَّوسعة على الواردين يقعُ إلى فوق فيتَّسع الموضع أُمروا أوَّلًا بالتَّفسُّح، ثمَّ ثانيًا بامتثالِ الأمر فيه (الآيَةَ). وبقيَّتها: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ أي: بامتثالِ أوامرهِ وأوامرِ رسوله ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ أي: والعالمين منهم خاصَّةً ﴿دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

١٥٨/٩

---

(١) في (ص): «فيتفسح». كذا في ابن كثير.

(٢) «الأول»: ليست في (د).

(٣) في (ع) و(د): «مطلق».

(٤) في (ع) و(د): منه.

قال صاحب «الانتصاف[1]»: وقع في الجزاء رفع الدَّرجات مناسبة للعمل لأنَّ المأمورَ به تفسيح[2] المجالس؛ لئلَّا يتنافسوا في القربِ من المكان المرتفع بحلول الرَّسول فيه، فالمفسِّح حابسٌ لنفسهِ عمَّا يتنافس فيه من الرِّفعة تواضعًا، فجوزي بالرِّفعة لقوله: «مَن تواضَعَ لله رفعَهُ اللهُ»، ثمَّ لمَّا علم أنَّ أهل العلمِ يَستوجبون رفعَ المجلس خصَّهم بالذِّكر؛ ليسهل عليهم/ ترك ما لهم من الرِّفعة في المجلس تواضعًا لله، يريد أنَّه من باب «ملائكته وجبريل» [ح:٩٨] وكان ابنُ مسعودٍ إذا قرأ هذه الآية قال: يا أيُّها النَّاس افهموا هذه الآية لترغِّبكم في العلم، وسقط من قوله: «﴿يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾...» إلى آخرها لأبي ذرٍّ.

د٦/١٣٥١

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى) بن صفوان السُّلميُّ الكوفيُّ، نزيل مكَّة قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بضم العين، هو العمريُّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﭭ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى) نهيَ تحريمٍ (أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ) إذا كان في موضعٍ مباحٍ (وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا) هو عطفُ تفسيرٍ، وعند ابن مَرْدويه من رواية قبيصة عن سفيان «ولكن ليقل: افسحوا وتوسَّعوا». قال في «الكواكب»: وتفسَّحوا أمرٌ فكيف يكون[3] الأمرُ استدراكًا من الخبر؟ وأجاب: بأنَّه يقدَّر لفظ «قال» بعد «لكن»، أو يقال: نَهى أن يُقيم في تقدير: لا يقيمَنَّ، ويحتملُ أن لا يكون من تتمَّة الحديث، فهو من كلام ابن عُمر. انتهى.

وأشار مسلمٌ إلى أنَّ قوله: «ولكن ليقل». تفرَّد بها عُبيد الله، عن نافعٍ. وأنَّ مالكًا واللَّيث وأيُّوب وابن جريجٍ رووه عن نافعٍ بدونها، وأنَّ ابن جريج زاد: قلت لنافعٍ: في الجمعة؟ قال: وفي غيرها [ح:٩١١] (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) ﭭ، بالسَّند السَّابق (يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ) بضم التَّحتية، مصحَّحًا عليها في الفرع كأصله، وكسر اللام من «يُجلِس». قال

(١) في (د): «الإنصاف».

(٢) في (د): «تفسح».

(٣) في (ص): «فيكون».

ابن حجرِ الحافظ: في روايتنا بالفتح، وضبطه أبو جعفر الغرناطيُّ بالضم على وزن يُقام. وفي «الأدب المفرد» عن قبيصةَ، عن الثَّوريِّ: وكان ابنُ عمر إذا قامَ له الرَّجل[١] من مجلسه لم يجلسْ فيه، وهذا محمولٌ من ابن عمر على الورع؛ لاحتمال أن يكون الَّذي قام لأجلِهِ استحى منه فقامَ من[٢] غير طيب قلبٍ، فسدَّ الباب ليسلَم من هذا[٣].

٣٣ - بابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

(بابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ).

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ) بن شقيقٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) قال: (سَمِعْتُ أَبِي) سليمان بن طَرْخان البصريَّ (يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، لاحق بن حميدٍ السَّدوسيِّ البصريِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ ابْنَةَ) ولأبي ذرٍّ: «بنت» (جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا) بكسر العين، من وليمتهِ (ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ) أنسٌ: (فَأَخَذَ) صلى الله عليه وسلم (كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ) ليقوموا استحياءً أن يقول لهم ذلك (فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ) صلى الله عليه وسلم (قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ

---

(١) في (د): «رجل».

(٢) في (ب) و(س): «عن».

(٣) في (ص) زيادة: «والله أعلم. تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب من قام من مجلسه أو بيته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا».

د٦/٣٥١ب قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ) أنسٌ: (فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ) حجرتهُ. قال أنسٌ: (فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ) معه (فَأَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]) أي: ذنبًا عظيمًا، وفيه أنَّه لا ينبغي لأحدٍ أن يطيلَ الجلوس بعد قضاءِ حاجته الَّتي دخل لها، ولصاحب الدَّار أن يظهرَ له أن يقوم من عنده، ويظهر التَّثاقل به.

١٥٩/٩ والحديثُ سبقَ قريبًا في «باب/آية الحجابِ» [ح: ٦٢٣٨] و«سورة الأحزاب» [ح: ٤٧٩١].

٣٤ - بابُ الِاحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

(بابُ) حكمِ (الِاحْتِبَاءِ) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها ألف مهموز (بِاليَدِ، وَهُوَ) أي: الاحتباءُ، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «وهي» أي: صفةُ الاحتباء (القُرْفُصَاءُ) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة ألف مهموز، وهو أن يجلسَ على أليتيه، ويلصقُ فخذيهِ ببطنهِ ويحتبِي[1] بيديه فيضعهما على ساقيهِ.

وقال ابنُ فارسٍ وغيره: الاحتباءُ أن يجمعَ ثوبه لظهرهِ وركبتيهِ، وقيل: القُرْفصاءُ الاعتمادُ على عقبيهِ ومسُّ أليتيه بالأرضِ.

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ) الواصليُّ، نزيل بغداد، القُوْمسيُّ؛ بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم[2] فمهملة، قال: (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ المُنْذِرِ) بكسر المعجمة (الحِزَامِيُّ) بكسر الحاء المهملة وبالزاي، قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ) بضم الفاء وفتح اللام آخره[3] مهملة مصغَّرًا، الأسلميُّ المدنيُّ (عَنْ أَبِيهِ) فُليح بن سليمان المدنيِّ (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ)

(١) في (ص): «يجتبي».

(٢) في هامش (ج) و(ل): أي: مكسورة، إلى قُومِس، وهو من بسطام إلى سمنان.

(٣) «آخره»: ليست في (د).

بكسر الفاء، ما امتدَّ من جانبها من قِبل بابها[1] (مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ) بالإفراد (هَكَذَا) زاد في الجزء السَّادس من فوائد أبي محمَّد ابن صاعد: فأرانا فُليح مَوضع[2] يمينهِ على يسارهِ موضع الرُّسغ. وفي حديثِ أبي هريرة عند البزَّار أنَّ رسول الله ﷺ جلس عند الكعبة، فضمَّ رجليهِ فأقامهما واحتبَى بيديهِ.

وفي حديثِ أبي سعيدٍ -عند أبي داود-: أنَّه ﷺ كان إذا جلسَ احتبَى بيديهِ. زاد البزَّار: ونصبَ ركبتيهِ.

٣٥ - باب: مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ. فَقَعَدَ

(باب مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ) قال الخطَّابيُّ: كلُّ معتمدٍ على شيءٍ متمكِّنٍ منه فهو متَّكئٌ.

(وَقَالَ خَبَّابٌ) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الألف موحدة ثانية، ابن الأرتِّ الصَّحابيُّ، ممَّا مرَّ موصولًا في «علامات النُّبوَّة» [ح:٣٦١٢] (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً) ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والكُشميهنيِّ: «ببردِهِ» بالهاء (قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ فَقَعَدَ).

٦٢٧٣ - ٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، و«المفضَّل» بالضاد المعجمة المفتوحة، ابن لاحقٍ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ) بضم الجيم/ وفتح الراء، سعيدُ بن إياسٍ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكرة نُفيع رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا) بالتَّخفيف استفتاحيَّة (أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ) جمع كبيرةٍ (قَالُوا: بَلَى) أخبرنا (يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ) هو (الإِشْرَاكُ بِاللهِ) عزَّ وجلَّ

د٦٥/٣٥٢أ

(١) في (ص): «قبل جانبها».

(٢) في (ص): «فوضع»، وفي (ع) «بوضع».

بأن يتَّخذ معه إلهًا آخر[1]، أو مُطلق الكفر، فالجار والمجرور متعلِّقٌ بالمصدرِ (وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ) ضدُّ برِّهما، وعطفه على سابقهِ تعظيمًا لأمرِ الوالدين، وتغليظًا على العاقِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابنُ مسرهدٍ قال: (حَدَّثَنَا بِشْرٌ) المذكورُ بسندهِ (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السَّابق، وقال: (وَكَانَ) ﷺ (مُتَّكِئًا فَجَلَسَ) اهتمامًا وتعظيمًا لقبحِ ما سيقوله (فَقَالَ: أَلَا) بالتَّخفيف (وَقَوْلُ الزُّورِ) الباطل الشَّامل للكفرِ والشَّهادة والكذبِ الكثير (فَمَا زَالَ) ﷺ (يُكَرِّرُهَا) أي: قولَ الزُّور (حَتَّى قُلْنَا) أي: إلى أن قلنَا (لَيْتَهُ سَكَتَ) لما حصلَ لهم من الخوفِ.

والحديثُ سبق في «الأدب» [ح:٥٩٧٦] وساقه هنا من طريقين لقوله فيه: وكان متَّكئًا فجلس. وفي حديث أنسٍ في قصَّة ضِمَام بن ثعلبةَ، قال: أيُّكم ابنُ عبد المطَّلب؟ فقالوا[2]: ذلك الأبيض المتَّكئ [ح:٦٣] وفي حديث سَمُرةَ رأيتُ رسول الله ﷺ متَّكئًا على وسادةٍ. رواه الدَّارميُّ وصحَّحه التِّرمذيُّ وأبو عَوَانة وابن حبَّان، وفيه -كما قاله المهلَّب-: أنَّه يجوز للعالم والإمام الاتِّكاء في مجلسهِ بحضرةِ جُلسائه؛ لاستراحةٍ أو ألمٍ في بعضِ أعضائه.

٣٦ - بابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

(بابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ) بفتح الميم في الفرع (لِحَاجَةٍ) أي: لأجل سببٍ من الأسبابِ (أَوْ قَصْدٍ) أي: لأمرٍ مقصودٍ.

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاك النَّبيل البصريُّ (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ) بضم العين في الأوَّل، وكسرها[3] في الثَّاني، القرشيِّ النَّوفليِّ المكِّيِّ (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عبد الرَّحمن (أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ) بن عامر بنِ نوفلِ بنِ عبد منافٍ (حَدَّثَهُ قَالَ/: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ) في مشيهِ بعد فراغهِ من الصَّلاة (ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ) زاد في «الصَّلاة» في «باب مَن

١٦٠/٩

(١) في (ص): «غيره».

(٢) في (ع): «قالوا».

(٣) في (ب) و(س): «بكسرها».

صلَّى بالنَّاس فذكر حاجةً» فتخطَّاهم ففزعَ النَّاس من سرعتهِ، فخرج عليهم فرأى أنَّهم قد عجبُوا من سرعتهِ، فقال: «ذَكَرتُ شيئًا مِن تِبْرٍ عندنَا، فكرِهتُ أن يحبسَنِي[1]، فأمرتُ بقسمِهِ» [ح:٨٥١] وفي «باب مَن أحبَّ تعجيل الصَّدقة» من «الزَّكاة» فلم يلبثْ أن خرجَ فقلتُ أو قيلَ له فقال: «كُنتُ[2] خلَّفتُ في البيتِ تِبْرًا من الصَّدقةِ فكرهتُ أن أبيتَهُ فقسمتُه» [ح:١٤٣٠] وفي قوله: ففزع النَّاس من سرعته. إشعارٌ بأنَّ مشيه لغير[3] حاجةٍ كان على هينتهِ، ففيه أنَّ الإسراعَ في المشي إن كان لحاجةٍ فلا بأس به، وإلَّا فلا. نعم، روي عن ابنِ عمر أنَّه كان يسرعُ المشيَ، ويقول: هو أبعدُ من الزَّهْو، وأسرعُ في الحاجَةِ. أخرجَه ابنُ المبارك في «الاستئذان».

٣٧ - بابُ السَّرِير

(بابُ) حكمِ اتِّخاذ/ (السَّرِيرِ) قال الرَّاغب: إنَّه مأخوذٌ من السُّرور؛ لأنَّه في الغالب يكون لأهل النِّعمة وقد يعبَّر به عن الملكِ[4]. د٦/٣٥٢ب

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ تَكُونُ لِيَ الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابنُ عبد الحميد (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان الكوفيِّ (عَنْ أَبِي الضُّحَى) مُسْلِم بن صُبَيحٍ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابنُ الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ ﵂) أنَّها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ) بسكون سين وسْط في الفرع، ولم يضبطْها في «اليونينيَّة». وقال السَّفاقسيُّ: قرأناه بسكون السين المهملة، والمشهور في اللُّغة فتحها. قال في «الصِّحاح»: يقال: جلستُ[5] وسْط القوم، بالتَّسكين؛ لأنَّه ظرفٌ، وجلست وسَط الدَّار بالتَّحريك؛ لأنَّه اسمٌ، وكلُّ موضعٍ صلحَ فيه بين فهو بالتَّسكين، وإلَّا فهو

(١) في هامش (ج): أي: يشغلني عن التَّوجُّه والإقبال على الله.

(٢) في (د): «وكنت».

(٣) في (د): «بغير».

(٤) في هامش (ج): وسرير الميِّتِ لِشِبْهِه به في الصُّورةِ، وللتَّفاؤلِ بالسُّرور، «توشيح».

(٥) في (د) زيادة: «في».

بالتَّحريك[1] (وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ) جملةٌ حاليَّة (بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ تَكُونُ لِيَ الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ) بهمزة قطع وكسر الموحدة والنَّصب (فَأَنْسَلُ) بقطع الهمزة والرَّفع (انسلالًا).

٣٨ - بابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

(بابُ مَنْ أُلْقِيَ) بضم الهمزة (لَهُ وِسَادَةٌ) رفع نائب عن[2] الفاعل، والوسادةُ ما يتَّكأ عليه.

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (إِسْحَاقُ) بنُ شاهين الواسطيُّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) الطَّحَّان، قال البخاريُّ: (ح)[3] (وَحَدَّثَنِي) بالواو والإفراد (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسنديُّ قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ) بفتح العين فيهما، ابن أوسٍ السُّلميُّ من شيوخ البخاريِّ قال: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابنُ عبد الله الطَّحَّان (عَنْ خَالِدٍ) الحذَّاء (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيدٍ الجرميِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو المَلِيحِ) بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة، عامر، وقيل: زيد بن أسامة الهذليُّ (قَالَ) يخاطبُ أبا قِلابة: (دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ) الجرميِّ (عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين، ابن العاصي (فَحَدَّثَنَا) بفتح المثلَّثة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ) بضم المعجمة (لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد التَّحتية، ﷺ (فَأَلْقَيْتُ لَهُ) ﷺ (وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ) جلدٍ (حَشْوُهَا لِيفٌ) هو ما يخرجُ في أصولِ سَعَف النَّخل تحشى به الوسائدُ، وتُفْتَل منه الحبال (فَجَلَسَ) ﷺ (عَلَى الأَرْضِ) تواضعًا (وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ،

(١) في هامش (ج) و(ل): فهو بالسُّكون، وغيره فبالتَّحريك، ويجوز التَّسكين على ضعف.

(٢) «عن»: ليست في (د).

(٣) (ح): ليست في (ص).

فَقَالَ لِي: أَمَا) بتخفيف الميم (يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟) تصومُها، برفع ثلاثةٍ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ) أطيقُ أكثر من ذلك (قَالَ) ﷺ: صُم (خَمْسًا) أي: خمسةَ أيَّامٍ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ) أطيقُ أكثر[1] (قَالَ): صُم (سَبْعًا) أي: سبعة أيَّامٍ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ) أطيق أكثر (قَالَ): صُم (تِسْعًا) أي: تسعة أيَّامٍ[2] (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ) أطيقُ أكثر (قَالَ): صم (إِحْدَى عَشْرَةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ) أطيقُ أكثر (قَالَ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ) بنصب «شطر» على الاختصاصِ (صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ) بالرَّفع في «صيامٍ» و«إفطارٍ»، بتقدير هو، ولأبي ذرٍّ بالنَّصب على الاختصاصِ.

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ -يَعْنِي حُذَيْفَةَ- أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ كَانَ فِيكُمْ- الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ -يَعْنِي عَمَّارًا- أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالوِسَادِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾. قَالَ: (وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى). فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: بالإفراد (يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ) أي: ابنُ أعين، أبو زكريَّا البخاريُّ البيكنديُّ قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) هو[3] ابنُ هارون/ الواسطيُّ (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجَّاج/ (عَنْ مُغِيرَةَ) ابن مقسم الضَّبِّيِّ، -بالضاد المعجمة والموحدة- (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) ابن قيسٍ النَّخعيِّ (أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ. ح[4]) قال البخاريُّ: (وَحَدَّثَنَا) بالواو (أَبُو الوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ مُغِيرَةَ) بن مِقْسَمٍ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخعيِّ، ورأيتُ في حاشية الفرع ما نصُّه من قوله: «عن إبراهيم، عن علقمة... إلى قوله: عن إبراهيم»

د٦/٣٥٣أ
١٦١/٩

(١) في (ع) زيادة: «من ذلك».

(٢) قوله: «أي تسعة أيامٍ»: ليس في (س).

(٣) «هو»: ليست في (د).

(٤) «ح»: ليست في (ع) و(د).

كلُّ هذا مكتوبٌ في حاشية «اليونينيَّة»، وفي آخره صحَّ بالسَّواد مشعرٌ بأنَّه من الأصل، كما هنا، وتحته مكتوبٌ: قال أبو ذرٍّ: زائد هذا فليعلم. وكذا رأيته في «اليونينيَّة» (قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ) بن قيسٍ (إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا) زاد في «مناقب عمَّار» صالحًا [ح:٣٧٤٢] (فَقَعَدَ) علقمةُ (إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُويمر (فَقَالَ) أبو الدَّرداء لعلقمة: (مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ) علقمةُ: (مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ) أبو الدَّرداء: (أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ) أي: سرِّ النِّفاق؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم عيَّن له أسماء المنافقين ولم يطلعْ غيره عليها[1] كما قال: (الَّذِي كَانَ[2] لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يعْنِي حُذَيْفَةَ) بن اليمانِ (أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ: كَانَ فِيكُمُ- الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّيْطَانِ؟) لأنَّه دعا له بأمانهِ من الشَّيطان، وقال: «إنَّه طيِّبٌ مُطيَّبٌ» والشَّكُّ في قوله: أو كان فيكم، من شُعبة (يَعْنِي عَمَّارًا، أَوَلَيْسَ) بالواو المفتوحة (فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالوِسَادِ) بكسر الواو، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «والوسادة» بتاء التَّأنيث[3] (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) عبد الله رضي الله عنه (كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ) بن مسعودٍ (يَقْرَأُ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل:١] قَالَ) علقمةُ: يقرأ عبد الله بن مسعودٍ (﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾) بدون ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، وكان أبو الدَّرداء يقرأ كذلك، وأهل الشَّام يُناظرونه على القراءة المتواترة، وهي ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [اللَّيل:٣] ويشكِّكونه في قراءته الشَّاذَّة (فَقَالَ) أبو الدَّرداء: (مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي) ولأبي ذرٍّ: «يشككونني» (وَقَدْ سَمِعْتُهَا) أي: بدون ﴿وَمَا خَلَقَ﴾ (مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) كما يقرؤها ابن مسعودٍ.

والحديثُ سبق في «مناقب عمَّار» [ح:٣٧٤٢] والغرضُ منه هنا قوله: والوساد، والمراد: أنَّ ابن مسعودٍ كان يتولَّى أمرَ سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده، ويتعاهد[4] خدمتهُ في ذلك بالإصلاحِ[5] وغيره.

والله الموفِّق والمعين لا إلهَ سواه.

---

(١) في (د): «عليه».

(٢) «كان»: ليست في (ص).

(٣) في (ص): «بالتَّأنيث».

(٤) في (ل): «ويتعاطى»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٥) في (د): «في الإصلاح».

٣٩ - بابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

(بابُ القَائِلَةِ بَعْدَ) صلاةِ (الجُمُعَةِ) بأن يستريحَ بالنَّوم أو غيره، وسقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ فلفظ: القائلة[1]، رفع.

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) العَبْدِيُّ البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «أخبرنا» (سُفْيَانُ) الثَّوريُّ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سَلَمة بن دينارٍ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعديِّ، أنَّه (قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ) ننام (وَنَتَغَدَّى) بالغين المعجمة والدال المهملة (بَعْدَ) صلاة (الجُمُعَةِ) وفيه إشعارٌ بأنَّ هذا كان[2] عادتَهم.

والحديثُ سبق في أواخر «الجمعة» [ح: ٩٤١].

٤٠ - بابُ القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ)/ حكمُ (القَائِلَةِ فِي المَسْجِدِ). د٦٥/٣٥٣ب

٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ -عليها السلام- فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ»؟ فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) البلخيُّ قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ) أبيه (أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينارٍ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعديِّ، أنَّه[3] (قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ) رضي الله عنه (اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ) باسم أبي ترابٍ، وإن مخفَّفة من الثَّقيلة، وسقط

---

(١) في (ل): «لأبي ذرٍّ، فالقائلة»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٢) في (ع) و(ص) و(د): «كانت».

(٣) «أنه»: ليست في (د).

لفظ «به» لأبي ذرٍّ (إِذَا دُعِيَ بِهَا) بالكُنية (جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ -عليها السلام- فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ فَقَالَ) لفاطمة رضي الله عنها: (أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ) حسمًا لمادَّة الكلام، ولأن يسكن سورة غضبهما (فَلَمْ يَقِلْ) بفتح التحتية وكسر القاف، أي: فلم ينم (عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ) أي: والحالُ أنَّ عليًّا (مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ) بكسر المعجمة (فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهْوَ يَقُولُ[1]: قُمْ) يا (أَبَا تُرَابٍ، قُمْ) يا (أَبَا تُرَابٍ) مرَّتين.

والحديثُ مرَّ قريبًا في «باب التَّكنِّي بأبي ترابٍ» قبل «كتاب الاستئذان» [ح: ٦٢٠٤].

٤١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

(باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ) أي: نامَ (عِنْدَهُمْ) نصف النَّهار.

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) البلخيُّ أبو رجاءٍ قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن المثنَّى (الأَنْصَارِيُّ) قاضي البصرة، روى عنه المؤلِّف كثيرًا بلا واسطةٍ (قَالَ[2]: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) عبدُ الله بنُ المثنَّى بن عبدِ الله بنِ أنس بن مالكٍ (عَنْ ثُمَامَةَ) بضم المثلثة وتخفيف الميم، ابن عبد[3] الله بن أنس بن مالكٍ، وهو عمُّ عبد الله/ بن المثنَّى (عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه، وهو جدُّ ثُمامة، وسقط لأبي ذرٍّ «عن أنسٍ» كما في الفرع وأصلهِ (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ) الغُميصاء أو الرُّميصاء بنت ملحان بن خالدِ الأنصاريَّة[4] وهي أمُّ أنسٍ، وعلى رواية أبي ذرٍّ بإسقاط: «أنسٍ» يكونُ

١٦٢/٩

(١) في (ص): «يقول له».

(٢) «قال»: ليست في (ص).

(٣) في (د): «أبو عبد».

(٤) في (د): «الأنصاري».

الحديث مرسلًا؛ لأنَّ ثُمامة لم يدرك جدَّة أبيه أمَّ سُلَيم. قال في «الفتح»: لكن دلَّ قوله في أواخره: فلمَّا حضرَ أنس بن مالكٍ[١] الوفاةَ، أوصى إليَّ أن يجعلَ في حنوطه. على أنَّ ثُمامة حمله عن أنسٍ فليس مرسلًا، ولا من مسند أمِّ سُلَيمٍ بل من مسندِ أنسٍ، وقد أخرجه الإسماعيليُّ من رواية ابن المثنَّى[٢] عن محمَّد ابن عبد الله الأنصاريِّ، فقال في روايته: عن ثُمامة، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدخل على أمِّ سُليم... وذكر الحديث[٣]، فهذا يُشعر بأنَّ أنسًا إنَّما حمله عن أمِّه. انتهى. قلتُ: والظَّاهر أنَّ الحافظ ابن حجرٍ لم يقف على ثبوت ذلك لغير أبي ذرٍّ، أو[٤] لم يصحَّ عنده، فلذا جعل الحديث من مسند أنسٍ بطريقِ المفهوم كما قرَّره ونقلتُه[٥] عنه[٦]. نعم، ثبت عن أنسٍ في كلٍّ ما رأيتُه من النُّسخ الصَّحيحة وعليه شرح العينيُّ، وبه صرَّح المزيُّ في «أطرافه» فقال: في مسند أنسٍ ما نصُّه: ثُمامة بن أنس بن مالكٍ الأنصاريُّ، عن جدِّه/ أنس، قال: حُدِّثت أنَّ أمَّ سُلَيمٍ كانت تبسطُ للنَّبيِّ ﷺ نطعًا، فإذا قام أخذت عَرَقه. الحديثَ، أخرجه البخاريُّ في «الاستئذان»: عن قُتيبة، عن محمَّد بن عبد الله الأنصاريِّ، عن أبيه، عنه، به [ح: ٦٢٨١]. انتهى. د٦٥/١٣٥٤ا

وقد وقع ما يشعر بأنَّ أنسًا حمله عن أمِّه أيضًا، ففي مسلمٍ من رواية أبي قِلابة عن أنسٍ، عن أمِّ سُليمٍ (كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا) بكسر النون وفتح الطاء[٧] المهملة (فَيَقِيلُ) فينامُ (عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ قَالَ) أنسٌ: (فَإِذَا نَامَ) ولأبي ذرٍّ: «فإذا قام» (النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ) أمُّ سُلَيمٍ (مِنْ عَرَقِهِ) وكان كثير العرقِ (وَ) ما تناثر[٨] من (شَعَرِهِ) عند التَّرجُّل (فَجَمَعَتْهُ) مع عرقه (فِي قَارُورَةٍ) من زجاجٍ (ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ) بضم السين[٩] المهملة وتشديد الكاف،

(١) قوله: «بن مالك»: ليس في (ص) و(ع) و(د).

(٢) في (ص) و(ب) و(س): «السني» وهو خطأ.

(٣) قوله: «كان يدخل على أم سليم وذكر الحديث»: ليس في (س).

(٤) في (ع) و(د): «و».

(٥) في (ص): «نقله».

(٦) قوله: «فلذا جعل الحديث من مسند أنس بطريق المفهوم كما قرره ونقلته عنه»: ليس في (د).

(٧) «الطاء»: ليست في (ع) و(ب) و(د).

(٨) في (ص): «يتناثر».

(٩) «السين»: ليست في (د).

طِيبٌ مُركَّبٌ، وليس المراد أنَّها كانت تأخذُ من شعره وهو نائمٌ، وعند ابن سعدٍ بسندٍ صحيحٍ عن ثابتٍ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا حلقَ شعره بمنى أخذَ أبو طلحة شعره فأتى به أمَّ سُلَيمٍ فجعلته[1] في سُكها. قالت أمُّ سُلَيمٍ: وكان يجيءُ ويقيلُ عندي على نِطَعٍ فجعلتُ أسلتُ[2] العرق، ففيه أنَّها لمَّا أخذت العرق وقت قيلولةٍ أضافته إلى الشَّعر الَّذي عندها لا أنَّها أخذت من شعره لمَّا نام، وفي رواية ثابتٍ عن أنسٍ -عند مسلمٍ-: دخل علينا النَّبيُّ فقال عندنا[3] فعَرِق، وجاءت أمُّ سُلَيمٍ بقارورةٍ فجعلتْ تسلت العرق فيها فاستيقظ، فقال: «يَا أمَّ سُلَيمٍ ما هذَا الَّذي تصنعِينَ؟» قالت: هذا عرقك نجعلُه في طيبنا، وهو من أطيب الطِّيب (قَالَ) ثُمامة: (فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ) ولأبي ذرٍّ: «أوصى إلى أن» (يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ) بفتح الحاء المهملة، وهو الطِّيب الَّذي يصنع للميِّت خاصَّةً، وفيه[4] الكافور يجعل في أكفانه (مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ) الَّذي فيه من عرقهِ وشعرهِ ﷺ (قَالَ: فَجُعِلَ) بضم الجيم (فِي حَنُوطِهِ) كما أوصى، تبرُّكًا به، وعوذةً من المكاره[5].

والحديثُ من أفرادهِ.

٦٢٨٢ - ٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ قَالَ: مِثْلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ- قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ-»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ

---

(١) في (ص): «فجعلتها».

(٢) في هامش (ل): سَلَتَ العَرَق: مسحه، «جامع اللغة».

(٣) في (ص): «عندها».

(٤) في (ل): «ومنه»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٥) قوله: «وعوذة من المكاره»: ليس في (د).

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي أُويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام الأعظم (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ) عمِّه[1] (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ) بالمدِّ والصَّرف (يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ) بالحاء المهملة المفتوحة والراء، الرُّميصاء (بِنْتِ مِلْحَانَ) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الألف نون، خالة أنسٍ[2] (فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) ظاهره: أنَّها كانت إذ ذاك زوجتهُ، لكن سبق في «باب غزو المرأة في البحر» [ح:٢٨٧٧] من طريق أبي طُوَالة، عن أنسٍ أنَّ تزوُّج[3] عبادةَ لها بعد دخولهِ ﷺ عندها. وفي «مسلمٍ»: فتزوَّج بها عبادة بعدُ. وجُمِع بأنَّ المراد بقوله هنا: وكانت تحت عبادةَ. الإخبار عمَّا آل إليه الحال بعد ذلك (فَدَخَلَ ﷺ عليها[4] (يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ)/ لم أقف على تعيين ما أكل عندها (فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وقت القائلةِ (ثُمَّ اسْتَيْقَظَ)/ حال كونه (يَضْحَكُ) إعجابًا وفرحًا بما رأى من المنزلة الرَّفيعة (قَالَتْ) أمُّ حرامٍ: (فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ[5]: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ) بتشديد التَّحتية (غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ) ﷻ (يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ) بفتح المثلثة والموحدة والجيم، هولهُ أو معظمهُ أو وسطه، ولمسلمٍ: «يركبون ظهر البحر» أي: يركبون السُّفن[6] الَّتي تجري على ظهره، ولمَّا كان جري السُّفن غالبًا إنَّما يكون في وسطه؛ قيل: المراد وسطهُ وإلَّا فلا اختصاص لوسطه بالرُّكوب (مُلُوكًا) نصب. قال في «العمدة»: بنزع الخافض، أي: مثل ملوكٍ، ولأبي ذرٍّ: «ملوكٌ» بالرَّفع[7]، أي: هم ملوكٌ (عَلَى الأَسِرَّةِ) في الجنَّة، و[8]رؤياه ﷺ

د٦٠/٣٥٤ب

١٦٣/٩

(١) في (د): «جده».

(٢) في (ص) و(ل): «لأنس»، وفي هامش (ج) و(ل): نسبًا، وخالة رسول الله ﷺ رضاعًا. «كرماني».

(٣) في (ع) و(ص) و(د): «تزويج».

(٤) «عليها»: ليست في (د).

(٥) في (ع): «قال».

(٦) في (ص): «السفينة».

(٧) في (ص) و(ع) و(د): «رفع».

(٨) في (ع) و(د): «في».

وحيٍّ[1]، وقال الله تعالى في صفة أهل الجنَّة: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَـٰبِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] (-أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ. شَكَّ) ولأبي ذرٍّ: «يشكُّ» بلفظ المضارع (إِسْحَاقُ-) بن عبد الله بن أبي طلحة المذكور. قال في «الفتح»: والإتيان بالتَّمثيل[2] في معظم طرق الحديث يدلُّ على أنَّه رأى ما يؤولُ إليه أمرهم لا أنَّهم نالوا[3] ذلك في تلك الحالةِ، أو موضع التَّشبيه أنَّهم فيما هم فيه من النَّعيم الَّذي أُثيبوا به على جهادِهم مثل ملوك الدُّنيا على أسرَّتهم، والتَّشبيه بالمحسوس أبلغُ في نفس السَّامع (قُلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «فقلت: يا رسول الله» (ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا) لي[4] فقال: «اللَّهمَّ اجعلْهَا منهم» وفي رواية حمَّاد بن زيدٍ، في «الجهاد» فقال: «أنتِ منهم» [ح: ٢٨٩٤] (ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ) حال كونهِ (يَضْحَكُ) إعجابًا وفرحًا بما[5] رآه من النَّعيم (فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ) ظهرَ (هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ) قال[6]: (مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ- فَقُلْتُ): يا رسول الله (ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ) زاد أبو عَوَانة من طريق الدَّراورديِّ، عن أبي طُوَالة «ولست من الآخرين» وفي رواية عُمير[7] بن الأسود، في «باب ما قيل في قتال الرُّوم» [ح: ٢٩٢٤] أنَّه قال في الأولى: «يغزون هذا البحر» وفي الثَّانية[8] «يغزون قيصر» فيدلُّ على أنَّ الثَّانية إنَّما غزت في البَرِّ (فَرَكِبَتِ البَحْرَ) أمُّ حرامٍ (زَمَانَ) ولأبي ذرٍّ: «في زمان إمرةِ» (مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان على الشَّام، في خلافة عثمان (فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ) أي: ماتَتْ، وفي رواية اللَّيث في «الجهاد» [ح: ٢٧٩٩] فلمَّا انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشَّام قُرِّبت لها[9] دابَّة لتركبها فصُرِعت عنها فماتت.

---

(١) «وحي»: ليست في (د).

(٢) في (ع): «المثيل».

(٣) في (ص): «لأنَّهم قالوا».

(٤) «لي»: ليست في (د).

(٥) في (د): «مما».

(٦) «قال»: ليست في (د).

(٧) في (د): «عمر».

(٨) في (ص): «الباب».

(٩) في (ص): «إليها».

وفي الحديث جواز ركوب البحر المِلْح، وكان عمر يمنع منه ثمَّ أذن فيه عثمان. قال ابن العربيِّ: ثمَّ منع منه عمرُ بن عبد العزيز، ثمَّ أذن فيه مَن بعدَه واستقرَّ الأمر عليه، ونُقِل عن عُمر أنَّه إنَّما منع من ركوبه لغير الحجِّ والعمرة ونحو ذلك، ونقلَ ابن عبد البرِّ أنَّه يحرمُ ركوبه عند ارتجاجِهِ[1] اتِّفاقًا، وكره مالكٌ ركوب النِّساء البحر/ لِما يُخشى من اطِّلاعهنَّ على عورات الرِّجال إذ يعسر الاحتراز من ذلك، وخصَّ أصحابه ذلك بالسُّفن الصِّغار، وأمَّا الكبار الَّتي يمكن فيها الاستتار بأماكن تخصُّهنَّ فلا حرج، ومشروعيَّة القائلة لِما فيها من الإعانةِ على قيام اللَّيل، وفيه عَلَمٌ من أعلام نبوَّته[2] صلى الله عليه وسلم وهو الإخبار بما سيقعُ، فوقع[3] كما قال. د٦/١٣٥٥

والحديثُ سبق في «الجهاد» [ح: ٢٨٩٤].

٤٢ - بابُ الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

(بابُ الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ).

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمُلَامَسَةِ، وَالمُنَابَذَةِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ) بالمثلَّثة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبْسَتَيْنِ) بكسر اللام (وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ) بفتح الموحدة (اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ) بتشديد الميم بعدَ الصاد المهملة، وهو أن يجعلَ ثوبه على أحدِ عاتقيهِ فيبدو أحد شِقَّيه ليس عليه ثوبٌ، و«اشتمالِ» جرَّ بدلًا[4] من سابقه، كقوله: (وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمُلَامَسَةِ) بضم الميم والخفض عطفًا على سابقه، وهو لمس الرَّجل

---

(١) في (ص): «ارتجافه».

(٢) في (ص): «النبوة منه».

(٣) في (ع): «لوقع».

(٤) في (د): «بدل».

ثوب الآخر بيده (وَالْمُنَابَذَةِ) بالذال المعجمة، وهي أن ينبذَ الرَّجل إلى الرَّجل ثوبه وينبذ الآخرُ ثوبه، ويكون ذلك بيعهما[1] من غير نظرٍ.

ومطابقةُ الحديث لِما تُرجم من حيث إنَّه خصَّ النَّهي بحالتين، فيُفهم منه أنَّ ما عداهما ليس منهيًّا عنه؛ لأنَّ الأصل عدم النَّهي فالأصلُ الجواز. نعم، نقلَ/ ابن بطَّالٍ عن ابن طاوسٍ ١٦٤/٩ أنَّه كان يكره التَّربُّع، ويقول: هي جلسةٌ هلكةٌ[2]، لكن عُورض بأنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى الفجرَ تربَّع في مجلسه حتَّى تطلعَ الشَّمس. رواه مسلمٌ وغيره من حديث جابر بن سمُرة (تَابَعَهُ) أي: تابع سفيانَ بن عُيينة في روايته عن الزُّهريِّ (مَعْمَرٌ) هو ابنُ راشدٍ، ممَّا وصله المؤلِّف في «البيوع» [ح:٢١٤٧] (وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ[3]) بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة، البصريُّ، ممَّا وصله ابن عديٍّ (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة لام، الخزاعيُّ المكِّيُّ، ممَّا وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريات» كما جزم به في «المقدِّمة». وقال في «الشَّرح»: أظنُّها فيها الثَّلاثة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ.

٤٣ - بابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

(بابُ مَنْ نَاجَى) أي: خاطبَ غيره وتحدَّث معه (بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَ[4]لَمْ يُخْبِرْ) أحدًا (بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ) الغير.

٦٢٨٥ - ٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام تَمْشِي، لَا وَاللهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ -أَوْ عَنْ شِمَالِهِ- ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا -أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ-: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ مَا كُنْتُ

---

(١) في (ع) و(د): «بينهما».

(٢) هكذا في (د)، وفي (ل): «مملكة»، وهي موافقة لما في الفتح وابن بطال، وفي باقي الأصول: «مهلكة».

(٣) في (ص) و(ب): «حفص» وهو خطأ.

(٤) في (ع) و(د) زيادة: «من».

لأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قَالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ -أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ-».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى) بن إسماعيل التَّبوذكيُّ (عَنْ أَبِي عَوَانَةَ) الوضَّاح بن عبد الله اليَشكُريِّ، أنَّه قال: (حَدَّثَنَا فِرَاسٌ) بكسر الفاء بعدها راء فألف فسين مهملة، ابن يحيى المكتب، الكوفيُّ (عَنْ عَامِرٍ) أي: ابنُ شراحيل الشَّعبيِّ (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو: ابنُ الأجدع، أنَّه قال: (حَدَّثَتْنِي) بتاء التَّأنيث والإفراد (عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ) ﵂، أنَّها (قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا/ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ) ورضي الله عنهنَّ (عِنْدَهُ) في مرض موتهِ (جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ) بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الألف مهملة مفتوحة فراء، مبنيًّا للمجهول، لم تترك[1] (مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ) ابنتهُ (؈ تَمْشِي، لَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «ولا» (وَاللهِ مَا تَخْفَى مَشْيَتُهَا) بفتح الميم وكسرها، مصحَّحًا[2] على الفتح (مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) بكسرها، بوزن: فِعلة، وهي للنَّوع، أي: كان مشيها مماثلًا لمشيه (فَلَمَّا رَآهَا) ﷺ (رَحَّبَ) بتشديد المهملة (قَالَ: مَرْحَبًا) ولأبي ذرٍّ: «وقال: مرحبًا» (بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ -أَوْ: عَنْ شِمَالِهِ-) بالشَّكِّ من الرَّاوي (ثُمَّ سَارَّهَا) بتشديد الراء، أي: كلَّمها سرًّا (فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى) ﷺ (حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا) ولأبي ذرٍّ: «فإذا» (هِيَ تَضْحَكُ) قالت عائشة ﵂: (فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا) بالألف بعد الميم، ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «عمَّ» (سَارَّكِ؟) بإسقاط الألف.

(قَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ) بضم الهمزة (عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ) ﷺ

(١) في (ص): «تتركه».

(٢) في (ص) و(ع) و(د): «مصحح».

(٣) في (ع): «قامت من عند».

(قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ) أقسمتُ (عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ) والباء في «بما لي» للقسم (لَمَّا) بفتح اللام وتشديد الميم، مصحَّحًا على كلٍّ منهما في الفرع كأصلهِ بمعنى ألا (أَخْبَرْتِنِي) وهي لغةٌ مشهورةٌ في هُذيلٍ، تقول: أقسمت عليك لما فعلت كذا[1]، أي: ألا فعلت، قاله الأخفش، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «أخبرتيني» بإثبات التَّحتية بعد الفوقية (قَالَتْ) فاطمة ﵂: (أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ) أخبرك. قالت عائشة: (فَأَخْبَرَتْنِي، قَالَتْ) فاطمةُ ﵂[2]: (أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ) هذا (العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى) بفتح الهمزة (الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ) بكسر الكاف (قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ) بكسر الفوقية (فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي) عدم صبري (سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنِينَ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «المؤمنات» (-أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ-).

٤٤ - بابُ الإسْتِلْقَاءِ

(بابُ) جواز (الإسْتِلْقَاءِ) وهو الاضطجاعُ على القفا، ووضع[3] الظَّهر على الأرض سواءٌ كان معه نومٌ أو[4] لا.

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة قال: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابنِ شهابٍ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ) بفتح العين والموحدة المشددة، المازنيُّ الأنصاريُّ/ (عَنْ عَمِّهِ/) عبد الله بن زيدٍ الأنصاريِّ ﵁، أنَّه (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ) حال كونهِ (مُسْتَلْقِيًا) على قفاهُ، حال كونه (وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى) فيه -كما قال الخطابيُّ-: أنَّ النَّهي الوارد -في مسلمٍ- عن ذلك منسوخٌ،

١٦٥/٩
د٣٥٦/٦أ

(١) في (د): «كذلك».

(٢) قوله: «فاطمة ﵂»: ليس في (د).

(٣) في (د): «وهو».

(٤) في (د): «أم».

أو محمولٌ على أنَّه حيث يخشى أن تبدو العورة، والجوازُ حيث يُؤمن ذلك، ورجَّح الثَّاني إذ النَّسخ لا يثبتُ بالاحتمال، وعلى هذا فيُجمعُ بينهما بما ذُكر، وجزمَ به البغويُّ والبيهقيُّ وغيرهما، والظَّاهر أنَّ فعله ﷺ كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحةِ لا عند مجتمعِ النَّاس لِما عُرف من عادتهِ ﷺ من الجلوس بينهم بالوقار التَّامِّ. وعند البيهقيِّ عن محمَّد ابن نوفل: أنَّه رأى أسامة بن زيدٍ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ مضطجعًا إحدى رجليهِ على الأخرى.

والحديثُ سبق في «أبواب المساجد» [ح:٤٧٥] وفي آخر[1] «اللِّباس» [ح:٥٩٦٩]، وأخرجه مسلمٌ في «اللِّباس» أيضًا وأبو داود والتِّرمذيُّ.

٤٥ - بابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ) إلَّا بإذنه، وسقط «باب» لأبي ذرٍّ (وَقَوْلُهُ[2] تَعَالَى) ولأبي ذرٍّ: «وقال ﷻ»: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾) بألسنتهم وهو خطابٌ للمنافقين، والظَّاهر أنَّه خطابٌ للمؤمنين (﴿إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾) أي: إذا تناجيتم فلا تشبَّهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشَّرِّ، وهو من التَّجوُّز[3] بلفظ المراد عن الإرادة المعنى: إذا[4] أردتُم التَّناجي، ومنه: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٤٧] أي: إذا أراد قضاءَ أمرٍ، ومنه: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [المائدة:٤٢] معناه: وإن أردتَ الحُكم فاحكمْ بينهم بالقسط، وفيه مجازٌ من وجهين: أحدُهما: التَّعبير بالحكم عن الإرادة، والثَّاني: التَّعبير بالماضي عن المستقبلِ (﴿وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ﴾) بأداء الفرائضِ والطَّاعات (﴿وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

(١) في (ص) و(د): «أواخر».

(٢) في (ص): «قول الله».

(٣) في (د): «من النحو».

(٤) في (د): «إن».

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩-١٠]) أي: يكِلون أمرهم إلى الله، ويستعيذونَ به من الشَّيطان، وسقط لأبي ذرٍّ قوله: «﴿بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾» إلى «﴿فَلْيَتَوَكَّلِ﴾».

(وَقَوْلُهُ) تعالى[1]: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾) أي: إذا أردتُم مناجاته (﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾) أي: قبلَ نجواكم، وهي[2] استعارةٌ ممَّن له يدان، كقول عمر رضي الله عنه: من أفضل ما أوتيت العرب الشِّعر يقدِّمه الرَّجل أمامَ حاجته، فيستمطرُ به الكريم، ويستنزلُ به اللَّئيم[3] قبل حاجتهِ (﴿ذَٰلِكَ﴾) التَّقديم (﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾) في دِينكم (﴿وَأَطْهَرُ﴾) لأنَّ الصَّدقة طهرةٌ[4] (﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ﴾) ما تتصدَّقون به (﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾) في ترخيصِ المناجاة من غير صدقةٍ، وقد نسخ وجوب ذلك عنهم، وقيل: إنَّه لم يعمل بها/ قبل نسخها إلَّا علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه. وقال مَعمر: عن قتادة: ما كانت إلَّا ساعةً من نهار، وعن ابن عبَّاسٍ: لَمَّا أكثر المسلمون المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتَّى[5] شقُّوا عليه، فأراد الله أن يُخفِّف عن[6] نبيِّه فقال لهم: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] فضنَّ كثيرٌ من النَّاس، وكفُّوا عن المساءلة، فأنزل الله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣] فوسَّع الله عليهم ولم يضيِّق (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣]) ولأبي ذرٍّ: «﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾» وأشار بالآيتين الأوَّليتين إلى أنَّ التَّناجِي الجائز مقيَّدٌ بأن لا يكونَ في الإثمِ والعُدوان.

د٣٥٦/٦ب

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ) التِّنِّيسيُّ الحافظ[7] قال: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمامُ. قال

---

(١) في (ص) زيادة: «ولأبي ذرٍّ وقال الله عزَّ وجلَّ».

(٢) في (ص) و(د): «وهو».

(٣) في (د) زيادة: «يريد». كذا في تفسير النسفي.

(٤) في (ص): «مطهرة».

(٥) في (د): «حيث».

(٦) في (ص) و(ل): «على»، وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٧) «الحافظ»: ليست في (ب) و(د) و(ع).

البخاريُّ: (ح، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بنُ أبي أويسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو: ابنُ أنسٍ الأصبحيُّ الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن عُمر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وعن أبيه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ) بالرَّفع، مصحَّحًا[1] عليه في الفرع كأصله، ولأبي ذرٍّ: «ثلاثةً» بالنَّصب، وصحَّح عليه أيضًا خبر كان، والأوَّل[2] على أنَّها تامَّةٌ، ونسب في «فتح الباري» وتبعه العينيُّ الرَّفع لحديث مسلمٍ، ولعلَّه لم يقف عليه في رواية البخاريِّ (فَلَا يَتَنَاجَى) بألف لفظًا مقصورة ثابتة/ في الكتابة[3] تحتيَّة، وتسقط[4] في الدَّرج للسَّاكنين بلفظ الخبر، ومعناه النَّهي، وللكُشميهنيِّ: «فلا يتناج» بإسقاطها بلفظ النَّهي ومعناه (اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ) لأنَّه ربَّما يتوهَّم أنَّهما يريدان به غائلةً. وفي مسلم: عن نافعٍ، عن ابن عمر مرفوعًا: «إذَا كنتُم ثلاثةً فلَا يتَنَاجَى اثنانِ دُونَ الثَّالث إلَّا بإذنِهِ فإنَّ ذلك يُحزِنهُ».

١٦٦/٩

٤٦ - بابُ حِفْظِ السِّرِّ

(بابُ حِفْظِ السِّرِّ) وهو تركُ إفشائه؛ لأنَّه أمانةٌ وحفظها واجبٌ. وعند ابنِ أبي شيبة من حديث جابرٍ مرفوعًا: «إذا حدَّثَ الرَّجلُ بالحدِيثِ ثمَّ التفتَ فهيَ أمانَةٌ». وعند عبد الرَّزَّاق من مرسلِ أبي بكر بن حزمٍ: إنَّما يتجالسُ المتجالسان بالأمانةِ، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يُفشيَ على صاحبهِ ما يكرهُ.

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ) بفتح الصاد آخره حاء مهملتين بينهما موحدة مشددة فألف، العطَّار البصريُّ قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) سليمان بن طَرْخان التَّيميَّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (يَقُوْلُ: أَسَرَّ إِلَيَّ) بتشديد الياء (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا

---

(١) في (د): «مصحح».

(٢) في (ص): «الأولى».

(٣) في (ب): «الكناية».

(٤) في (ص) و(د): «وسقط».

فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ) أي: بعدَ وفاته عليه الصلاة والسلام (وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ) عن ذلك (فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ) وفي مسلمٍ عن ثابت، عن أنسٍ: فبعثني في حاجةٍ فأبطأتُ على أمِّي فلمَّا جئتُ قالت: ما حبسَك؟ قلت: بعثني رسولُ صلى الله عليه وسلم لحاجةٍ[1]، فقالت[2]: ما حاجته؟/ قلتُ: إنَّه[3] سرٌّ. قالت: لا تخبرْ بسرِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أحدًا... الحديث. قال بعضُهم: كان هذا السِّرُّ يختصُّ[4] بنساءِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وإلَّا فلو كان من العلمِ ما وسعَ أنسًا كتمانُه. وفي «الفتح»: انقسام كتمان السِّرِّ بعد موت صاحبِهِ إلى ما يُباح[5]، وقد يستحبُّ ذكرُه ولو كرهَه صاحبه كأن يكون فيه تزكيةٌ له من كرامةٍ أو منقبةٍ، وإلى ما يكرَه مطلقًا وقد يحرمُ، وهو ما إذا كان على صاحبِهِ منه ضررٌ وغضاضةٌ، وقد يجبُ ذكره كحقٍّ عليه كان يُعذر بتركِ القيام به، فيُرجى بعدَه إذا ذكر لمن يقومُ به عنه[6].

د ٦/٣٥٧أ

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الفضائل».

٤٧ - بابٌ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ وَالمُنَاجَاةِ

هذا (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه: (إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالمُسَارَّةِ) بتشديد الراء (وَالمُنَاجَاةِ) مع بعضٍ دون بعضٍ؛ لعدم التَّوهُّم الحاصل بين الثَّلاثة، وسقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ.

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (عُثْمَانُ) ابنُ أبي شيبة قال: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابنُ المعتمر (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بنِ سلمة (عَنْ

(١) قوله: «قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة»: ليس في (د).

(٢) في (ب) و(س): «قالت».

(٣) في (ع) و(د): «إنها». كذا في صحيح مسلم.

(٤) في (ص): «مختص».

(٥) في (د): «إلى مباح».

(٦) في (د) زيادة: «أن يفعل ذلك». كذا في الفتح.

عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ (رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً) بالنَّصب، مصحَّحًا[1] عليه في الفرع كأصله (فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ) بالياء والألف بعد جيم «يتناجى» في الفرع كأصله، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «فلا يتناج» بجيم فقط من غير شيءٍ بعدها (حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ) بالفوقيَّة قبل الخاء المعجمة الساكنة في الفرع مصلحة على كشطٍ بالتَّحتية، أي: حتَّى[2] يختلطَ الثَّلاثة بغيرهم، وهو أعمُّ من أن يكون واحدًا فأكثر (أَجْلَ) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة، كذا استعملته العربُ فقالوا: أَجل قد فضَّلكم، بحذف من، أي: من أجل (أَنْ يُحْزِنَهُ) بضم التحتية وكسر الزاي وبفتح ثمَّ ضم، من أحزن وحزن، والعلَّة ظاهرةٌ؛ لأنَّ الواحدَ إذا بقي فردًا وتناجى من عداه دونه أحزنَه ذلك، إمَّا لظنِّه احتقارهم إيَّاه عن أن يُدخلوه في نجواهُم، وإمَّا لأنَّه قد يقعُ في نفسه أنَّ سرَّهم في مضرَّته، وهذا المعنى مأمونٌ عند الاختلاطِ وعدم إفراده من بين القومِ بترك المُناجاة، فلا يتناجى ثلاثةٌ دون واحدٍ، ولا عشرةٌ -كما نقل عن أشهب- لأنَّه قد نهى أن يَتْرُك واحدًا[3]؛ لأنَّ المعنى في ترك الجماعةِ للواحدِ كترك الاثنين للواحدِ، ومهما وجدَ المعنى فيه أُلْحق بهِ في[4] الحُكم.

والحديثُ أخرجه مسلمٌ في «الاستئذان».

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلأٍ، فَسَارَرْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقبُ عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزيُّ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالمهملة والزاي، محمَّد بن ميمون السُّكريِّ[5] (عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان (عَنْ شَقِيقٍ) أبي وائل

---

(١) في (ص) و(ع) و(د): «مصحح».

(٢) في (ع): «حين».

(٣) في (د): «واحد».

(٤) «في»: ليست في (ص).

(٥) في (د) و(ع): «اليشكريُّ»، وفي هامش (ج) و(ل): لحلاوة كلامه، وقيل: لأنَّه كان يحمل السُّكَّر في كُمِّه.

د٦/٣٥٧ب ابنِ سلمة (عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعودٍ ﵁، أنَّه (قَالَ: قَسَمَ/ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً) هو يوم حنينٍ فآثر ناسًا أعطى[1] الأقرع مئةً من الإبل، وأعطى عُيينة مثل ذلك، وأعطى ناسًا [ح:٣١٥٠]/ ١٦٧/٩ (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) هو: معتبٌ (إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ[2] مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ والمُستملي: «به». قال ابن مسعودٍ: (قُلْتُ: أَمَا) بالتَّخفيف، وهي ثابتةٌ للحَمُّويي والمُستملي (وَاللهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهْوَ فِي مَلأٍ) من النَّاس (فَسَارَرْتُهُ) بقول الرَّجل (فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ) من شدَّة غضبه لله (ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى) أي: الكليم (أُوذِيَ) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا) الَّذي أُوذيت (فَصَبَرَ).

والغرضُ من الحديثِ قوله: فأَتَيتُه وهو في ملإٍ فساررته؛ لأنَّ فيه دَلالةً على أنَّ أصل المنع يرتفع[3] إذا بقي جماعةٌ لا يتأذَّون بالسِّرار. نعم، إذا أذنَ مَن بقيَ ارتفع المنعُ، وظاهرُ الإطلاق أنَّه لا فرقَ في المنعِ بين السَّفر والحضرِ، وهو قولُ الجمهور، وخصَّ ذلك بعضُهم بالسَّفر[4] في الموضع الَّذي لا يأمن فيه الرَّجل على نفسهِ، فأمَّا في الحضرِ والعمارة فلا بأس، وقيل: إنَّ هذا كان في أوَّل الإسلام فلمَّا فشا الإسلامُ، وأمِن النَّاس سقطَ هذا الحكم، والصَّحيح بقاءُ الحُكم والتَّعميم، والله أعلم.

٤٨ - بابُ طُولِ النَّجْوَى، ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ مَصْدَرٌ، مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ

(بابُ طُولِ النَّجْوَى) قال في «اللباب»: النَّجوى يكون اسمًا ومصدرًا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧] أي: مُتَناجون[5]، وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المجادلة: ٧] وقال في المصدرِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المجادلة: ١٠] وسقط لفظ «باب» لأبي ذرٍّ[6]، (﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧]) ولأبي ذرٍّ: «وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾»[7]، هو (مَصْدَرٌ، مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالمَعْنَى:

(١) في (ب) و(س): «فأعطى».

(٢) في (ع): «قسمة».

(٣) في (ص): «متوقع».

(٤) في (ص): «في السَّفر».

(٥) في (ص) و(ع) و(د): «متناجين».

(٦) في (ع) و(د) زيادة: «قوله تعالى».

(٧) قوله: «ولأبي ذرٍّ: وقوله: وإذ هم نجوى»: ليس في (ع) و(د)، والعبارة في (ص) و(ل): «وزاد وقوله».

يَتَنَاجَوْنَ) وقال الأزهريُّ: أي: هم ذوو نجوى، وهذا كلُّه ثابتٌ في رواية المُستملي.

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثني» بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة، المعروف ببُنْدَار قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغُنْدَر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ) بن صُهيب (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه) أنَّه (قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: صلاة العشاء كما في مسلمٍ (وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم) يتحدَّث معه، ولم أعرف اسم الرَّجل (فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ) رضي الله عنهم، وعند إسحاق بن رَاهُوْيَه في «مسنده»: حتَّى نعس بعضُ القوم (ثُمَّ قَامَ) صلى الله عليه وسلم (فَصَلَّى).

والحديثُ سبقَ في «باب الإمام تُعرض له الحاجةُ بعد الإقامة» بلفظ: حتَّى نام القوم [ح:٦٤٢] كذا في الفرع وسائر ما وقفت عليه من الأصول، وفي النُّسخة الَّتي شرح عليها الحافظ ابن حجرٍ في الباب المذكور في «الصَّلاة»: «حتَّى نام بعض القوم». وقال في هذا الباب: فيُحمل حديث الإطلاق، أي: في حديث هذا الباب على ذلك، أي: المقيَّد في ذلك[1] الباب، والله الموفِّق للصَّواب.

٤٩ - بابٌ: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

هذا[2] (بابٌ) بالتَّنوين يذكرُ فيه (لَا تُتْرَكُ النَّارُ) بضم[3] الفوقية مبنيًّا للمفعول، والنَّار رفع نائب عن الفاعلِ، أي: لا يترك أحدٌ (فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ) النَّار[4].

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

---

(١) في (ع) و(د): «ذاك».

(٢) «هذا»: ليست في (د).

(٣) في (ص): «بالتاء».

(٤) «النار»: ليست في (س).

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكين قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلمٍ/ (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر ﵄ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنَّه[1] (قَالَ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ) على أيِّ صفةٍ كانت كالسِّراج وغيره (فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ) قيَّد به لحصول الغفلةِ به غالبًا. نعم، إذا أمِن الضَّرر[2] كالقناديل المعلَّقة فلا بأس.

د٦/١٣٥٨أ

والحديثُ أخرجهُ مسلمٌ في «الأشربة»[3]، وأبو داود في «الأدب»، والتِّرمذيُّ في «الأطعمة»، وابنُ ماجه في «الأدب».

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ) أبو كُرَيبٍ الهمدانيُّ الكوفيُّ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بضم الموحدة وفتح الراء (عَنْ) جدِّه (أَبِي بُرْدَةَ) عامر، وقيل: الحارث (عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيسٍ الأشعريِّ (﵁) أنَّه (قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمَدِينَةِ) الشَّريفة (عَلَى أَهْلِهِ) لم أقفْ على تسميتهم (مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ) بضم الحاء المهملة مبنيًّا للمفعول (بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ[4]: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ) أي: لأنَّها -كما قال ابن العربيِّ- تُنافي أبداننا وأموالنا منافاةَ العدوِّ وإن كانت لنا بها منفعة، فأُطلق عليها العداوة لوجود معناها (فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ).

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابنُ زيدٍ (عَنْ كَثِيرٍ) زاد أبو ذرٍّ: «هو

---

(١) «أنَّه»: ليست في (ع) و(ب) و(د).

(٢) في (ع) و(د): «التَّضرر».

(٣) قوله: «في الأشربة»: ليس في (د).

(٤) في (ل): «فقال»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

٩/١٦٨ ابن شِنْظِير» -بكسر/ المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد الظاء مثناة تحتية ساكنة فراءٌ- الأزديِّ البصريِّ (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابنُ أبي رباحٍ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄) أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمِّرُوا الآنِيَةَ) أي: غطُّوها (وَأَجِيفُوا[1]) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة، أي: أغلِقوا (الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ) الَّتي لا يؤمن معها الإحراق (فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ) بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة وبالقاف، الفأرة المأمور بقتلها في الحلِّ والحرم، والفسق الخروجُ عن الاستقامة، وسُمِّيت بذلك[2] على الاستعارةِ لخُبثها[3]، وقيل: لأنَّها عمدتْ إلى حبال السَّفينة فقطعتْها، وليس في الحيوان أفسدُ منها، لا تأتي على حقيرٍ[4] ولا جليلٍ إلَّا أهلكتْه وأتلفتْه (رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ) الَّتي في نحو السِّراج (فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ) وفي حديث يزيد عن[5] ابن أبي نُعيمٍ -عند الطَّحاويِّ-: أنَّه سألَ[6] أبا سعيدٍ الخُدريَّ: لم سُمِّيت الفأرة بالفُويسقة؟ قال: استيقظ النَّبيُّ ﷺ ذات ليلةٍ وقد أخذتْ فأرةٌ فتيلةً لتحرقَ على رسولِ الله ﷺ البيت، فقام إليها وقتلَها، وأحلَّ قتلها للحلالِ والمُحْرِمِ.

وعن ابن عبَّاسٍ، قال: جاءت فأرةٌ فأخذت تجرُّ الفتيلةَ فذهبتِ الجارية تزجُرها، فقال النَّبيُّ ﷺ: «دعيها» فجاءتْ بها فألقتْها بين يدَي رسولِ الله ﷺ على الخمرة[7] الَّتي كان قاعدًا عليها فأحرقتْ منها مَوضع درهمٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ/: «إذَا نِمتُم فَأَطفِئُوا سُرَجَكُم فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَدُلُّ مِثلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحرِقَكُم» ففيهِ بيان سببِ الأمر بالإطفاءِ، وبيان السَّببِ الحاملِ للفأرةِ على جرِّ الفتيلةِ وهو الشَّيطان فيستعينُ -وهو عدوُّ الإنسان- بعدوٍّ آخر وهي[8] النَّار أعاذنا اللهُ منها بوجهه الكريم دُنيا وأُخرى. قال النَّوويُّ: وهذا الأمرُ عامٌّ يدخلُ فيه نار السِّراج وغيرها، د٦/٣٥٨ب

(١) في هامش (ل): أجاف الباب: ردَّه، «جامع اللُّغة».

(٢) «بذلك»: ليست في (د) و(ص) و(ع).

(٣) في (د) و(ص) و(ع): «بخبثهن».

(٤) في (د) و(ص) و(ع): «خطير».

(٥) قوله: «عن» ليس في الأصول، والتصحيح من «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/١٦٦)، فالحديث من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نُعيم.

(٦) في (ع): «سأله».

(٧) في هامش (ل): سجَّادة صغيرة تُعمَل من سعف النَّخل، «جامع اللُّغة».

(٨) في (د): «وهو».

وأمَّا القناديلُ المعلَّقة في المساجد وغيرها فإنْ خيف حريقٌ بسببها دخلتْ في الأمر، وإن أمنَ[1] ذلك، كما هو الغالب فالظَّاهر أنَّه لا بأسَ بها لانتفاءِ العلَّة الَّتي علَّل بها ﷺ، وإذا انتفتِ العلَّة زالَ المنع.

فائدةٌ: ذكرَ أصحابُ الكلامِ في الطَّبائع أنَّ الله تعالى جمعَ في النَّار الحركة والحرارة واليبوسة واللَّطافة والنُّور، وهي تفعل بكلِّ صورةٍ من هذه الصُّور[2] خلاف ما تفعلُ بالأخرى، فبالحركةِ تغلِي الأجسام، وبالحرارةِ تسخُنُ، وباليبوسةِ تجفَّف، وباللَّطافة تَنفُذُ، وبالنُّور تُضيء ما حَولها، ومَنْفعة النَّار تختصُّ بالإنسان دون سائرِ الحيوان، فلا يحتاجُ إليها شيءٌ سواه، وليس به[3] غنًى عنها في حالٍ من الأحوال، ولذا عظَّمها المجوس.

والحديثُ سبق في «كتاب[4] بدء الخلق» [ح:٣٣١٦]، وأخرجهُ أبو داود في «الأشربة»، والتِّرمذيُّ في «الاستئذان».

٥٠ - بابُ إِغْلَاقِ الأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

(بابُ) مشروعيَّة (إِغْلَاقِ الأَبْوَابِ) بهمزة مكسورة، ولأبي ذرٍّ: «غلق الأبواب» (بِاللَّيْلِ) بإسقاط الهمزة في لغةٍ قليلةٍ.

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ) بفتح الحاء والسين[5] المشددة المهملتين في الأوَّل، وفتح العين والموحدة المشدَّدة في الثَّاني، واسمهُ حسَّان أيضًا البصريُّ، ثمَّ المكِّيُّ قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابنُ أبي رباحٍ، ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثنا عطاء» (عَنْ

---

(١) في (ص) زيادة: «من».

(٢) في (د): «الصورة».

(٣) في (ب) و(س): «له».

(٤) في (ل): «في باب»، وفي هامشها من نسخة كالمثبت.

(٥) في (ص) زيادة: «المهملة».

جَابِرٍ) رضي الله عنه، أنَّه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ) ولأبي ذرٍّ: «النَّبيُّ» (صلى الله عليه وسلم: أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ) إذ هو الغفلة، فربَّما سقط منها شيءٌ على متاع البيت، أو جرَّت الفُويسقة الفتيلة فيقع الحريق (وَغَلِّقُوا) بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة، ولأبي ذرٍّ عن الكشميهنيِّ: «وأغلقوا» (الأَبْوَابَ) حِراسةً للأنفسِ والأموال من أهل[1] الفساد، ولا سيَّما الشَّيطان (وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ) أي: اربطوا فم القرب وشدُّوه صيانةً من الشَّيطان؛ فإنَّه لا يكشف غطاءً ولا يحلُّ سقاءً، واحترازًا من الوباء الَّذي ينزلُ في ليلةٍ من السَّنة من السَّماء، كما رُوي، وقيل: إنَّها في كانون الأوَّل (وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ) بالخاء المعجمة، أي: غطُّوهما (قَالَ هَمَّامٌ) هو ابنُ يحيى السَّابق: (وَأَحْسِبُهُ) أي: أظنُّ عطاءً (قَالَ): وخمِّروا الطَّعام والشَّراب (وَلَوْ بِعُودٍ) زاد أبو ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «يعرضه[2]»، أي: أحدكم عليهما[3].

٥١ - بابُ الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ

١٦٩/٩ د٦/٣٥٩أ

(بابُ) ذكر/ مشروعيَّةِ (الخِتَانِ بَعْدَ الكِبَرِ) بكسر الكاف/ وفتح الموحدة، والخِتان بكسر الخاء المعجمة، قطع القلفة الَّتي تغطِّي الحشفة في فرج الرَّجل، وقطع بعض الجلدة الَّتي في أعلى فرج المرأة، ويسمَّى ختان الرَّجل إعْذَارًا -بالعين المهملة والذال المعجمة-، وختانُ المرأة خفضًا -بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة- (وَ) ذكر مشروعيَّة (نَتْفِ الإِبْطِ).

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات، المكِّيُّ المؤذِّن قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّه (قَالَ: الفِطْرَةُ) أي: خصال الفطرة الَّتي هي سنَّة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الَّذين أُمرنا بالاقتداء بهم (خَمْسٌ

---

(١) «أهل»: ليست في (ص).

(٢) في هامش (ج) و(ل): «عَرَضَ» من بابي «قَتَلَ» و«ضَرَبَ».

(٣) في (د) و(ص): «عليها».

الخِتَانُ) وهو واجبٌ عند الشَّافعيَّة[1]، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: سنَّةٌ (وَ) ثانيها (الاِسْتِحْدَادُ) وهو حلق شعرِ العانة (وَ) ثالثها (نَتْفُ) شعر (الإِبْطِ، وَ) رابعُها (قَصُّ الشَّارِبِ، وَ) خامسها (تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ) وسبق في أواخر «اللِّباس» مبحثُ ذلك [ح:٥٨٨٩]. والغرضُ منه هنا ذكر الختان، وهو واجبٌ والأربعة الأخرى سنَّةٌ، فالمرادُ بالفطرة السُّنَّة الَّتي هي الطَّريقة الأعمُّ من المندوبِ.

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ». مُخَفَّفَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: «بِالقَدُّومِ». وَهُوَ مَوْضِعٌ، مُشَدَّدٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ) الحَكَم بن نافعٍ قال: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان (عَنِ الأَعْرَجِ) عبد الرَّحمن بن هُرْمُزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ) خليلُ الرَّحمن عليه الصلاة والسلام (بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً) من مولدهِ (وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ) بفتح القاف وضم الدال المهملة (مُخَفَّفَةً) بعدها واو فميم.

(قَالَ أَبُو عَبْدُ الله) البخاريُّ: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيدٍ قال: (حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ) بن عبد الرَّحمن[2] الحِزَاميُّ -بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة- المدنيُّ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان، الحديث (وَقَالَ: بِالقَدُّومِ[3] وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ) داله، وسقط لغير أبي ذرٍّ «وهو موضعٌ مشدَّدٌ» وفي «المتَّفق» للجوزقيِّ بسندٍ صحيحٍ عن عبد الرَّزَّاق، قال: القدُّوم: قرية. وفي «تاريخ أبي العبَّاس السَّرَّاج» عن عُبيد الله بن سعيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن ابن[4] عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «اختتَنَ إبراهِيمُ بالقَدُومِ» قال: فقلت ليحيى: ما القدوم؟ قال: الفأسُ.

وقال ابن العديم[5]: الأكثر أنَّ القدوم الَّذي اختتن به إبراهيمُ هو الآلة، ويقال: بالتَّشديد

(١) في (ص): «الإمام الشَّافعي».

(٢) في (ب) و(س) و(ع): «عبد الله».

(٣) في (د): «في القدوم».

(٤) في (ب) و(د) و(س) و(ص): «أبي»، والمثبت من (ع) وهو الصَّواب.

(٥) في (س) و(ل): «ابن القيِّم» وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

والتَّخفيف، والأفصح التَّخفيف، وأنكر ابن السِّكِّيت التَّشديد مطلقًا، وقيل: قدوم كانت قريةً عند حلب، وقيل: كانت مجلس إبراهيم، وقال المهلَّب: بالتَّخفيف الآلة، وبالتَّشديد الموضع[1]. قال: وقد يتَّفق لإبراهيم ﷺ الأمران؛ يعني أنَّه اختتنَ بالآلة، وفي الموضع، وفي «الموطَّأ» من رواية أبي الزِّناد[2] عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، موقوفًا/ عليه: أنَّ إبراهيم أوَّل من اختتنَ وهو ابنُ العشرين ومئة، واختتنَ بالقَدُوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة. وهو في «فوائد ابن السَّمَّاك» من طريق أبي أويس، عن أبي الزِّناد بهذا السَّند مرفوعًا لكن أبو أويسٍ فيه لينٌ، وأكثر الرِّوايات أنَّه اختتن وهو ابنُ ثمانين كحديثِ الباب، وجمع في «الفتح» بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرُّتبة باحتمال أنْ يكون المراد بقوله: وهو ابن ثمانين سنة[3]، من وقت فراق قومه وهاجر من العراق إلى الشَّام، وأنَّ الرِّواية الأخرى وهي ابن مئةٍ وعشرين، أي: من مولده، وأنَّ بعض الرُّواة رأى مئةً وعشرين فظنَّها مئةً إلَّا عشرين أو بالعكس، وليس المراد تأخير الاختتان لِما ذُكر، كما[4] لا يخفى، والَّذي ينبغِي المبادرة به عند بلوغ السِّنِّ الَّذي[5] يؤمر به[6] الصَّبيُّ بالصَّلاة، وثبت لأبي ذرٍّ قوله: «قال[7] أبو عبد الله» وقوله: «وهو موضعٌ مشدَّدٌ»[8].

د٣٥٩/٦ب

٦٢٩٩ - ٦٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولأبي ذرٍّ بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) صاعقة البغداديُّ قال:

---

(١) في (ص) و(ل): «القرية» وفي هامش (ل) من نسخة كالمثبت.

(٢) في هامش (ل): وُجِد خطُّ المؤلِّف من أوَّل قوله: «عن الأعرج».

(٣) «سنة»: ليست في (ع) و(د).

(٤) في (ص) و(ع) و(د): «لما».

(٥) «الذي»: ليست في (د) و(ص) و(ع) و(ل)، وفي هامش (ل): كذا بخطِّه، ولعلَّه سقط من قلم الشَّارح: «الذي» قبل «يؤمر»؛ فليُتأمَّل.

(٦) في (ب) و(س): «فيه».

(٧) في (د) و(ص) و(ع): «وقال».

(٨) في هامش (ج): من هنا ابتدأ المعارضة على خطِّه ﵀.

(أَخْبَرَنَا[1] عَبَّادُ بْنُ مُوسَى) بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة[2]، الخُتَّليُّ -بضم الخاء المعجمة وتشديد[3] الفوقية المفتوحة بعدها لام- من شيوخ المؤلِّف، قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ) الأنصاريُّ الزَّرقيُّ (عَنْ إِسْرَائِيلَ)/ بن يونس (عَنْ) جدِّه (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أنَّه (قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (مِثْلُ) بكسر الميم وسكون المثلثة (مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ) يوم قُبض (مَخْتُونٌ. قَالَ) أبو[4] إسحاق، أو إسرائيل، أو مَن دونه (وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ) بفتح التحتية وكسر الفوقية، أي: كانت عادتهم لا يختنون الصَّبيَّ (حَتَّى يُدْرِكَ) الحلم. ١٧٠/٩

([5] وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ) هو عبدُ الله بنُ إدريس بن يزيد بنِ عبد الرَّحمن بنِ الأسود، الأوديُّ الكوفيُّ، فيما وصله الإسماعيليُّ (عَنْ أَبِيهِ) إدريس (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ) بفتح المعجمة وكسر الفوقية، والصَّحيح أنَّ ابن عبَّاسٍ وُلد بالشِّعب قبل الهجرةِ بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النَّبويَّة ثلاث عشرة سنةً، فيكون أدرك فخُتن قبل الوفاة النَّبويَّة وبعد حجَّة الوداع، والختان إنَّما يجبُ بعد البلوغ ويُندب قبله.

ووجهُ مناسبة التَّرجمة لـ«كتابِ الاستئذان» كما قال الكِرمانيُّ: إنَّ الختانَ يَستدعي الاجتماع في المنازل غالبًا.

٥٢ - بابٌ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين: (كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ) أي: شغل اللَّاهي به (عَنْ طَاعَةِ اللهِ) ولو كان مأذونًا فيه، كمَن اشتغلَ بصلاةٍ نافلةٍ، أو تلاوةٍ، أو ذكرٍ، أو تفكُّرٍ في معاني القرآن حتَّى خرج وقت المفروضة عمدًا (وَ) حكم (مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ) بالجزم (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ

---

(١) في (د): «حدثنا».

(٢) في (ع): «الميم».

(٣) في (ص): «بشد».

(٤) في (د): «ابن».

(٥) في (د) زيادة: «قال أبو عبد الله».

ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال ابنُ مسعودٍ فيما رواه ابن جريرٍ هو الغناءُ، والله الَّذي لا إله إلا هو يردِّدُها ثلاث مرَّاتٍ. وبه قال ابن عبَّاسٍ وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير. وقال الحسن: أنزلت في الغناء والمزامير. وعند الإمام أحمد عن وكيعٍ، قال: حدَّثنا خلَّاد الصَّفَّار عن عُبيد الله بن زَحْرٍ[1]، عن عليِّ بن يزيد، عن القاسمِ بن عبد الرَّحمن، هو: أبو عبد الرَّحمن[2] مرفوعًا: «لَا يحلُّ بيعُ المغنِّياتِ، ولَا شراؤهُنَّ، ولا التِّجارَة/ فيهنَّ، وأكلُ أثمانهِنَّ حرَامٌ». ورواه ابن أبي شيبة بالسَّند المذكور إلى القاسم[3]، عن أبي أُمامة مرفوعًا بلفظ أحمد، وزاد وفيه أُنزلت[4] هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦].

د٦/٣٦٠أ

ورواه التِّرمذيُّ من حديث القاسم بن عبد الرَّحمن، عن أبي أُمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تبيعُوا القيِّنَاتِ، ولَا تشترُوهُنَّ، ولَا تُعلِّموهنَّ، ولا خيرَ في تجارَةٍ فيهنَّ، وثمنهُنَّ حرامٌ في مثل هذا أُنزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآيةَ» [لقمان: ٦] وقال: حديثٌ غريبٌ إنَّما نعرفه من هذا الوجه، قال: وسألت البخاريَّ عن إسنادِ هذا الحديث، فقال: عليُّ بن يزيد ذاهب الحديث، ووثَّق عبيد الله والقاسم بن عبد الرَّحمن. ورواه ابن ماجه في «التِّجارات» من حديث عُبيد الله الإفريقيِّ، عن أبي أُمامة، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المغنِّيات، وعن شرائهنَّ، وعن كسبهنَّ، وعن أكل أثمانهنَّ».

ورواه الطَّبرانيُّ عن عمر بن الخطَّاب ﵁ أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «ثمنُ القيِّنةِ[5] سُحْتٌ، وغناؤُهَا حرامٌ، والنَّظرُ إليهَا حرامٌ، وثمنُهَا مِن ثمنِ الكلبِ، وثَمَنُ الكلبِ سُحْتٌ، ومَن نبتَ لحمُهُ مِن سُحتٍ فالنَّارُ أولى بهِ».

ورواه البيهقيُّ عن أبي أُمامة من طريقِ ابن زَحْرٍ مثل رواية الإمام أحمد، وفي «معجم الطَّبرانيِّ الكبير» من حديث أبي أُمامة الباهليِّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا رفعَ رجلٌ بعقيرَتِهِ

---

(١) في (د): «زجر».

(٢) قوله: «هو أبو عبد الرحمن»: ليس في (د)، وهكذا جاء مرسلاً في جميع النسخ الخطية، والذي في مسند أحمد (٢٢١٦٩) زيادة «عن أبي أمامة».

(٣) قوله: «إلى القاسم»: ليس في (د).

(٤) في (د): «فيه نزلت».

(٥) في (ع) و(د): «المغنية».

غناءً إلَّا بعثَ اللهُ شيطانين يجلسَانِ على منكبَيهِ يضربَانِ بأعقابِهِمَا على صدرِهِ حتَّى يسكُتَ متى سكتَ[1]».

وقيل: الغناءُ مفسدةٌ للقلب، منفذةٌ للمالِ، مسخطةٌ[2] للرَّبِّ، وفي ذلك الزَّجر الشَّديد للأشقياءِ المعرضين عن الانتفاعِ بسماعِ كلام الله المُقبلين على استماعِ المزامير والغناء بالألحان وآلات الطَّرب، وإضافة اللَّهو إلى الحديث للتَّبيين بمعنى من؛ لأنَّ اللَّهو يكون من الحديث وغيره، فبيَّن بالحديث، أو للتَّبعيض كأنَّه قيل: ومن النَّاس مَن يشتري بعض الحديث الَّذي هو اللَّهو منه (﴿لِيُضِلَّ﴾) أي: ليصدَّ النَّاس (﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]) دين الإسلام والقرآن، وسقط لأبي ذرٍّ قوله: «﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾» وقال بدلها: «الآية».

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ».

١٧١/٩ وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ)/ هو: يحيى بنُ عبد الله بنِ بُكيرِ المخزوميُّ مَولاهم المصريُّ قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرَّحمن الفهميُّ أبو الحارث المصريُّ، الإمام المشهور (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالدٍ الأيليِّ مولاهم (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهريِّ، أنَّه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء المهملة وفتح الميم، ابن عوفٍ الزُّهريُّ المدنيُّ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ) بغيرِ الله (فَقَالَ فِي حَلِفِهِ) يمينهِ: (بِاللَّاتِ) بالموحدة أوله/ (وَالعُزَّى) كما يحلفُ المشركون (فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) المبرَّأ من الشِّرك، فإنَّه قد شابه الكفَّار حيث حلفَ بآلهتهم فكفَّارته كلمة التَّوحيد (وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ) بفتح اللَّام (أُقَامِرْكَ) بضم الهمزة، والجزم جوابُ الأمر (فَلْيَتَصَدَّقْ) بما يطلق[3] عليه اسم الصَّدقة، فإنَّه يكفِّر عنه إثمَ دُعائه صاحبَه إلى القمار المحرَّم اتِّفاقًا، وفيه أنَّ القمارَ من جملة اللَّهو. د٦/٣٦٠ب

(١) «متى سكت»: ليست في (د).

(٢) في (ص): «مسخط».

(٣) في (د): «ينطلق».

ووجه تعلُّق هذا الحديث بالتَّرجمة، والتَّرجمة بالاستئذان -كما قاله في «الكواكب»- أنَّ الدَّاعي إلى القمار لا ينبغي أن يُؤذَن له في دُخول المنزل، ثمَّ لكونه يتضمَّن اجتماع النَّاس، ومناسبة بقيَّة حديث الباب للتَّرجمة أنَّ الحلفَ باللَّات لهوٌ يَشْغل عن الحقِّ بالخلقِ فهو باطلٌ.

والحديثُ سبق في «تفسير سورة النَّجم» [ح: ٤٨٦٠].

٥٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ»

(بابُ مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ) من إباحةٍ ومنعٍ (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ﵁، ممَّا سبق موصولًا في «كتاب الإيمان» [ح:٥٠] (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) في سؤال جبريل إيَّاه متى السَّاعة، قال: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أي: علاماتها السَّابقة عليها، أو مقدِّماتها (إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ) بكسر الراء وبعد الألف همزة ممدودًا، والبَهْم: بفتح الموحدة وسكون الهاء، ولأبي ذرٍّ عن الحَمُّويي والمُستملي: «رُعاة» بضم الراء وبعد الألف هاء تأنيث، أي: وقتَ تفاخُرهم في طولِ بيوتهم، ورفعتِها تطاول الرَّجل إذا تكبَّر.

قال في «الفتح»: وأشار المؤلِّف بهذه القطعة من الحديث إلى ذمِّ التَّطاول في البُنيان، وفي الاستدلال بذلك نظرٌ، وقد ورد في ذمِّ تطويل البناء صريحًا ما أخرج ابن أبي الدُّنيا بسندٍ ضعيفٍ مع كونه موقوفًا من رواية عُمارة بن عامر: «إذا رفع الرَّجل بناءً فوق سبعةِ أذرعٍ نُودي يا فاسقُ إلى أين تذهب؟» وفي ذمِّه مطلقًا حديث خبَّاب يرفعه[1]: «يُؤجرُ الرَّجلُ في نفقتِهِ كلِّها إلَّا التُّرابَ -أو قال: البِنَاءَ-» صحَّحه التِّرمذيُّ، وأخرج له شاهدًا عن أنسٍ بلفظ «إلَّا البنَاءَ فلا خيرَ فيهِ» وفي «المعجم الأوسط» من حديث ابن بشيرٍ[2] الأنصاريِّ: «إذا أرادَ الله بعبدٍ سوءًا أنفقَ ماله في البُنيان» وهو محمولٌ على ما لا تمسُّ الحاجة إليه ممَّا لا بدَّ منه للتَّوطُّن، وما يُكِنُّ[3] من البرد[4] والحرِّ.

---

(١) في (ص) و(ع) و(د): «رفعه».

(٢) في كل الأصول الخطية: «أبي بشير الأنصاري»، والصواب المثبت، وهو محمد بن بشير الأنصاري، وليس له إلا هذا الحديث، وحديثه في شعب الإيمان (١٠٢٣٥)، والأوسط (٨٩٣٩).

(٣) في (ع) و(د): «وما لا يكون».

(٤) في (د): «للبرد».

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا، يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بنُ دُكَين قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-) بكسر العين، ابن عَمرو بنِ سعيد بنِ العاص الأُمويُّ القرشيُّ (عَنْ) أبيه (سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) أنَّه (قَالَ: رَأَيْتُنِي) بضم الفوقية، أي: رأيتُ نفسِي (مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) في زمنه (بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي) بضم التحتية والنون الأولى المشددة بينهما كاف مكسورة، من أكنَّ، أي: يقيني[1] (مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ) أي: على بنائهِ (أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ) عز وجل تأكيدٌ لقوله: «بنيتُ بيدي».

د٦١/٣٦١أ والحديثُ أخرجهُ ابن ماجه/ في «الزُّهد».

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) المدينيُّ قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيينة (قَالَ عَمْرٌو) بفتح العين، ابن دينارٍ: (قَالَ ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما: (وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ) بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما[2]، ويجوز الكسر ثمَّ السُّكون (وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ سُفْيَانُ) بن عُيينة: (فَذَكَرْتُهُ) أي: الحديث (لِبَعْضِ أَهْلِهِ) أي: أهل ابن عمر[3]، ولم يقفِ الحافظ ابن حجرٍ على تسميتهِ (قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ بَنَى) ابن عمر، زاد أبو ذرٍّ عن الكُشميهنيِّ: «بيتًا» (قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ) لبعضِ أهله: (فَلَعَلَّهُ قَالَ): ما وضعتُ لبنةً على لبنةٍ (قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ)

١٧٢/٩ البيت الَّذي/ بناهُ بيدهِ، وهو اعتذارٌ حسنٌ من سفيان رحمه الله.

---

(١) في (ص): «يغنيني».

(٢) في (ع) و(د): «بينهما».

(٣) قوله: «أي أهل ابن عمر»: ليس في (ص).

هذا[1] آخر «كتابِ الاستئذان» ولله الحمد والمنَّة، فرغ في رابع عشر[2] جمادى الأولى، سنةَ أربعةَ عشرة وتسع مئة، وصلَّى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم[3].



(١) «هذا»: ليست في (ص) و(ع)، وفي (د): «وهذا».

(٢) قوله: «رابع عشر»: ليس في (ص).

(٣) في (ع): «من الهجرة النَّبويَّة والحمد لله وحده»، من قوله: «وتسع مئة وصلى الله على سيدنا محمد..» إلى آخر الكلام: ليست في (د).

تم بحمد الله

الفهرس



تم بحمد الله

